

رَوَايَاتُ الْمُتَّقِينَ

فِي تَبْيِيحِ مَنْ لَا يَحْضُرُ الْفَقِيهَ

مُؤَلَّفَةٌ

وَجَدَّ عَصْرَهُ وَفَرَزِدَهُ وَرَأَى أَمَلَهُ زَوَاكِرَهُ وَأَعْدَاءَهُ

الْمَوْلَى مُحَمَّدَ بْنَ قَعْبَةَ الْمَجْلِسِيَّ

قَدْ سَمِعْتَهُ فِي

السَّنَةِ

بِنِيَادِ فَرْهَنْكَ اسْلَامِي سَاحِبِ تَعْدِ خَسِيَّتِي

كُوشَانِي پُور

رُضِيَهِ الْمُتَّقِينَ

فِي سِرِّهِ مِنْ لَا يَخْضِرُ لُفَيْهِ

لِوَلْفِهِ

وَجِيَادِ عَيْصِهِ وَفَرِيدِ دَهْرِهِ وَأَوْزَعِ أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَهْلِهِ

الْمَوْلَى مُحَمَّدٌ بَقِيَّةَ الْمَجَلِسِ

قُدْسٌ سِرٌّ ١٠٧

وَفِي أَعْلَى كُلِّ صَفْحَةٍ مِنْهَا مَا يَخْصُمَا مِنَ الْمُتَّقِينَ الْمَذْكُورِ

مُتَقَرَّرٌ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ طَبْعُهُ

«السَّيِّدُ حُسَيْنُ الْبُوسُقِيِّ الْكِرْمَانِيُّ وَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بَنِيَّةِ الْأَشْتَهَارِيِّ»

الجزء الثاني

التبليغ

بِنِيَادِ فَرْهَنْكَ اسْلَامِي حَاجِ مُحَمَّدِ حُسَيْنِ

كوشانيپور

مرکز احیاء	کتابخانه اسلامی
شماره ثبت:	۵۱۰۲۲
تاریخ ثبت:	

## هوية الكتاب

- الكتاب : روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه
- المؤلف : آية الله المولى محمد تقى المجلسى رضوان الله تعالى عليه
- الناشر : بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور
- عدد الطبع : الطبعة الثانية
- سنة الطبع : رمضان المبارك سنة ۱۴۰۶
- عدد المطبوع : ۳۰۰۰
- المطبعة : العلميه - قم

وقد أشرف على هذه الطبعة بعضُ طلبة العلم : السيد فضل الله الطباطبائي  
مع المدافعة في تصحيحها ، فجاءت - بحمد الله - هذه الطبعة  
أفضل من الطبعة الاولى في الجودة والصحة .



احمدی

بنیاد فرنیٹ اسلامی جامع محمد حسین کوشان پور

غیر قابل فروش

## حديث في فضلية الصلوة

محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن

الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب

به العباد الى ربهم ، أحب ذلك الى

الله ما هو؟ فقال : ما أعلم شيئاً

بعد المعرفة أفضل من هذه

الصلوة الا ترى ان العبد

الصالح عيسى بن مريم

قال وأوصاني بالصلوة

والزكو فمادت

حياً

~~~~~

الكافي- باب فضل الصلوة خبراً

طبع في ثلاثة آلاف مجلد بالمطبعة العلمية بقم صانها ابيه من العوام

## كلمة شكر وتقدير

قد ذكرنا في مقدمة الجزء الاول من هذا الكتاب تحت عنوان ( كلمة للمحسين ) جملة وافية في مزايا الكتاب وترجمة مؤلفه العظيم .  
و تزيدك هنا انه كلما يمعن الناظر الخبير النظر فيه مرة بعد اخرى تزيد تلك النظرات اعتقاداً بجلالة شأن مؤلفه وسمو مكانة كتابه ، وكيف لا يكون كذلك وهو العالم الفقيه - المحقق - الاصولي - الزاهد - الورع - المحتاط في دينه ، و كتابه هذا من أصدق الشواهد على ما قلنا .

ومتما يشهد له ايضاً ان الفاضل النبيل والسيد الجليل الحاج السيد فضل الله الطباطبائي اليزدي مدير المطبعة العلمية دامت بركاته العالية ، كان متوقفاً في تقبل طبع بقية اجزاء هذا الكتاب ، لعدم توفر ما يلزم للطبع وقلة الايدي العاملة في المطبعة ، فتفأل بالقران المجيد فيأذا بهذه الآية الكريمة « وبالحق انزلناه وبالحق نزل » فان فيها اشارة وتنبهاً من جهات عديدة على جلالة شأن الكتاب ومؤلفه ، فأقدم مشكوراً على العمل واستمر في الطبع .

وروى عن الفرض علينا تقديم شكرنا وتقديرنا الى كل من آزرنا في هذا العمل الثقافي وسعى في طبع الكتاب ونشره وفي مقدمتهم مؤسس المطبعة العلمية وبقية اصحابها، كما ترح آيات التناء الماطر الى مؤسسة ( بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمد حسين كوشانهور ) رحمه الله التي بذلت بسخاء وأنفقت الاموال الطائلة وسرفت الجهد الكثير في طبعه ونشره وتقديمه للمجتمع العلمي الاسلامي الروحاني .

شكراً لله سعي الجميع وأجزل لهم التواب وجزاهم عن الاسلام والجامعة العلمية واهل بيت العصمة خير الجزاء وحشرهم مع الائمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين .

الحاج السيد حسين الموسوي الكرمانى

الحاج الشيخ علي بناه الاشعهارى

اقموج من نسخة مكتة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي العشي <sup>نظير</sup>

والظاهر ان تغير الريح وقع شاه الا ان تغير الطعم والهبوا ايضا كغير الريح الاتفاق وان لم يرد في اخبارنا بهذا التفصيل فغير  
التفصيل المذكور من طرق العامة والموجود في اخبارنا تغير الريح والطعم او تغير مطلقا وفي خبر تغير مطلقا وقم كذا  
فان الظاهر من تغير تغير اللون مع شمول المطلق له ايضا ثم ورد تغير اللون في خبر محمد بن مسلم سان وهو ضعيف لكن قيل  
ان يكون موقفا للعوم فان تغيره فلا تشرب منه في حال الاحتيار لذكرة سابقا وانتوا منه اي مطلقا او اكرما يكون  
اعلم انه لاختلاف افعال العلماء في كمية الكراختلاف الروايات ظاهرة فالذي يدل على ما ذهب اليه الصدوق هو خبر  
بن جابر قال قال ابا عبد الله عن الماء الذي لا يحترق قال قلت وما الكرا قال كمنه اشبه في ثلثة اشبار وفيه اضطر  
سندا وستنا اما السند فروى الشيخ عن كتاب سعد بن عبد الله بن اسد عن محمد بن سان عن اسمعيل بن جابر عن عيسى  
محمد بن عبد الله بن اسد عن عبد الله بن سان عن اسمعيل بن جابر والظاهر انه محدث كثر رواية البرقي عنه ويحتمل انه  
عبادة ايم وروى عنها لكنه بصير جدا والظاهر ان هذا الهم هو وقع من الشيخ او من محمد بن احمد ان كان في السند  
ابن سان فقوم انه عبد الله فذكره بعنوان عبادة بقرينة رواية الكلب بن سنان عن اسمعيل بن جابر في خبر فاك  
بالنسبة الى الصدوق هل يوجد اصل اسمعيل بن جابر عنده وهو يروي عن اسمعيل وذكر السند لحدوثه كما ذكرناه  
مع ان طريقة الصحاح ايم وامتنا فان الموجود في الاصول ثلثة اشبار في ثلثة اشبار فاما ان يحمل على انه وجود في اصل  
او يكون اصل اسمعيل بن جابر عنده الصارح بجي فبحث المياخيلين بمصاح ومكعبارة التي لانه لم يعلق  
لانه شغل النصف مع وروى في البئر او فهم من الخبر ذلك ان الظاهر من الترك انه تركه اعتمادا على فهم السائل او  
يكون المراد ثلثة اشبار في السعة في ثلثة اشبار في القع او بالعكس لتعمد السعة للعرض والطول ووجه التغيير عنها بالسعة  
ان الطول يطلق على السائل ما اذا كان لا يدا على العرض فلا اكان مستويا بين يكون طول واعرضه قفا وان اطلق لفة ويورد  
رواية اسمعيل بن جابر في الصحاح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ال در احسن شي قال في راعان عمدة في ذرع وشريحة  
فهم عن الطول والعرض بالسعة وهذا الخبر اصح الاشارة التي روت في كمية الكرا ليعمل بها اصحاب لان القائيلين بال  
بعضهم يقولون بالثلثة في الثلثة وهو مذهب القميين وبعضهم يقولون بزيادة النصف وهو المشهور لان  
الجهد يقول بزيادة ثلثة اشبار واقطبا الراوندي يقول بالثلثة ونصف بدون الضرب فظهر انه شاذ والثا  
بدو ان كان صحيحا او يحمل على الاستحباب على مذهب القميين وعلى المشهور بترك كارتك حديث الثلثة عند علمهم بن

فان كان من المثلثة اشبار ونصف انتم يراها في شي والاشبار  
المثلثة اشبار او الثلثة اشبار او الثلثة اشبار او الثلثة اشبار  
وغيره من هذه الاشياء والاشبار اشبار او الثلثة اشبار او الثلثة اشبار  
والاشبار اشبار او الثلثة اشبار او الثلثة اشبار او الثلثة اشبار  
والاشبار اشبار او الثلثة اشبار او الثلثة اشبار او الثلثة اشبار  
والاشبار اشبار او الثلثة اشبار او الثلثة اشبار او الثلثة اشبار  
والاشبار اشبار او الثلثة اشبار او الثلثة اشبار او الثلثة اشبار  
والاشبار اشبار او الثلثة اشبار او الثلثة اشبار او الثلثة اشبار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ابواب الصلوة

وحدودها

قال الرضا عليه السلام : الصلوة لها أربعة آلاف باب - وقال الصادق عليه السلام : الصلوة لها أربعة آلاف حدّ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الصلوة

باب الصلوة وحدودها

«قال الرضا عليه السلام : الصلوة لها اربعة آلاف باب » رواه عن زكريا ابن آدم عنه عليه السلام (١) ، وطريقه اليه صحيح .  
«وقال الصادق عليه السلام : الصلوة لها اربعة آلاف حدّ»  
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه السلام ، (٢) وفسّر الشهيد رحمه الله

## باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين : قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من

الخبرين بواجبات الصلوة ومندوباتها ، وجعل الواجبات ألفاً وشيئاً يسيراً زائداً عليه وصنّف لها الالفية ، والمندوبات ثلثة آلاف وآلف لها التلفية بتكلفت كثيرة ، والذي يخطر ببال القاصراته (إمّا) المراد بالابواب والحدود ، المسائل المتعلقة بها وهي تصير اربعة آلاف مسائل بلا تكلف (او) اسباب الربط الى جناب قدس الله تعالى ، فانه لا يخفى على العارف انه حين يتوجه الى الله تعالى بازالة النجاسات الظاهرة والباطنة عن الثياب والبدن و القلب التي كل واحدة منها حجاب عن قربه تعالى ثم في رفع الموانع الحكيمية من الوضوء والغسل والتيمم وواجباتها ومندوباتها وادعيتها واسرارها وادعية مقدماتها في بيت الخلاء والحمام والنورة وأسرارها ونياتها ، والاذان والاقامة واسرار كلماتها كما وقعت في الاخبار والادعية بينهما وبعدهما ، وتكبيرات التوجه وادعيتها ، والحمد واسرارها ، والسورة واسرارها ، والر كوع و السجود و ادعيتها واسرارهما ، والقنوت واسرازه ، والتشهد والسلام واسرارهما ، ينكشف له انه يزيد على اربعة آلاف باب ، ويفتح له من ابوابه من المعارف ما لا يحصيه إلا الله تعالى ، وربما كان الاربعة آلاف باب للمتوسطين (او) يفسر (الحدود) بالمسائل (والابواب) بأبواب الفيض والفضل والارتباط ، فإن الصلوة معراج المؤمن ، وروى : ان الله سبعين الف حجاب ، (وفي رواية) سبعمأة الف حجاب من نور وظلمة لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه مادونه . وفي الصلوة انواع رفع الحجب التي لا تخفى على العارفين و لهذا ورد في فضلها ما لم يرد في غيرها ، وانه افضل الاعمال بعد المعرفة و سيجي بعضه .

## باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين «الخبر صحيح بطرق متعددة منه في كتب الاصول المشهورة

الصلوات؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، قلت (له خ) هل سمّاهن الله عز وجل وبينهن في كتابه؟ فقال نعم، قال الله عز وجل لنبيه .

**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (١) :**

و دلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سمّاهن الله وبينهن ووقتهن، وغسق الليل اتصافه ثم قال.  
و قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا

وغيرها (٢) « قلت لابي جعفر (ع) أخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات .  
وهذه اللفظة مذكورة في الكافي وغيره وان لم يذكرفي بعض نسخ الفقيه والظاهر ان  
السقط من النسخ «فقال خمس صلوات في الليل والنهار ، قلت سمّاهن الله»  
وفي الكافي وغيره (فقلت : هل سمّاهن الله؟ وكذا في بعض النسخ . «وبينهن في  
كتابه فقال : نعم» الظاهر ان المراد بالتسمية والتبيين الاجماليان (او) بيان النبي ﷺ  
قولاً او فعلاً (او) بهما ، فإن فعل النبي ﷺ يبين مراد الله تعالى من الآية الكريمة  
« قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس » .  
اللام للتوقيت ، اي اقم الصلوة من ابتداء الزوال الى اتصاف الليل اربع صلوات .  
« سمّاهن الله » اجمالاً « وبينهن » بفعل النبي صلى الله عليه وآله فيما بينهما  
اربع صلوات ، و الظاهر ان المراد بالامر هنا الوجوب لبيان النبي و الامام صلوات  
الله عليهما ، ويمكن ان يكون أمّ منهما ويكون الصلاة ايضاً أمّ من الواجب  
والندب ليشمل النوافل المرتبة التي للصلوات الاربع ، وتبينه عليه السلام للواجب  
باعتبار سؤال ذرارة عنها ، و الظاهر من الآية و الخبر سعة الوقتين كما يظهر من  
الاخبار الاخر .

ثم قال « و قرآن الفجر » يعني أمّ صلاة الصبح وتسميتها قرآناً باعتبار  
افضلية السور الطوال فيها وربما يكون في الآية ايضاً اشارة باستحباب السور

فهذه الخامسة (الخمسـة -خ) وقال في ذلك :

(أقم الصلوة طرفي النهار) وطرفاه المغرب والغداة .

(وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ) (١) وهي صلوة العشاء الآخرة وقال :

الطوال لتسميتها بالقرآن من بينها ، إن قرآن الفجر كان مشهوداً ، يعنى تشهد ملائكة الليل في كتابتها في آخر الاعمال الليلية وملائكة النهار في اول الاعمال النهارية فيدل على افضلية اول الوقت فيها ، بل وجوبه لولادليل آخر . « وقال في ذلك » اي في الصلوات « أقيم الصلوة ( الى قوله ) مِنَ اللَّيْلِ » اي قربات من الليل يعنى اقم قرباتها « وهي صلاة العشاء الآخرة » وظاهر الخبر اشتمال الآية على تلك صلوات ، ويمكن ارادة الخمس من الخبر كما يمكن من الآية بأن يكون طرفه الآخر بعد الزوال الى العشاء واطلق عليه المغرب كما يستعمل في اللغة بهذا المعنى ايضاً ويشعر الآية باستحباب تأخير العشاء الآخرة حتى يدخل ظلمة الليل وهو بعد زهاب الحمرة كما يظهر من الاخبار ايضاً ، ويدل على فضيلة صلاة العشاء باعتبار تسميتها زلفاً اي قرباً .

( وقال : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) وهي صلوة الظهر .

وشمولها للصلوات الخمس باعتبار الجمع المحلى باللام ظاهر ، و اختصاص الوسطى من بين الصلوات ليدل على افضليتها كجبرئيل وميكائيل من بين الملائكة في الآية (وقال في بعض القرائة : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صلاة العصر )

وكذا في الكافي بدون الواو ( ٢ ) وفي التهذيب مع الواو ، فعلى نسخة الاصل والكافي كان ذكر القرائة من الامام عليه السلام تبهما كما في ليلة القدر وساعة الاستجابة وغيرها وعلى نسخة التهذيب يكون مؤيداً لكونها يذكران معاً غالباً .

### حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى (١)

وهي صلوة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهي وسط الصلوتين  
بالتهار صلاة الغداة وصلوة العصر .

و قال في بعض القرائة حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى صلوة العصر  
وقوموا لله قاتنين في صلوة الوسطى .

وقد قيل أنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفر فقتت فيها  
وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان  
اللتان اضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن

### ( وقوموا لله قاتنين في صلوة الوسطى )

يمكن ان يكون داخلا في القرائة ، والظاهر انه عليه السلام اراد ان هذا امر ادا لله  
تعالى وهذه الآية تدل على رجحان ثلثة من افعال الصلوة ( احدها ) القيام للامر به  
( وثانيها ) النية من لفظة لله ( وثالثها ) القنوت من قاتنين فانه حال ومعناه ، قوموا  
مخلصاً لله حال كونكم قاتنين ، وتخصيصه عليه السلام بالصلوة الوسطى (إمّا) لانه الفرد  
الاكمل (وإمّا) لأفضلية القنوت فيها ، ولهذا قيل بوجوب القنوت في صلوة الجمعة  
(وإمّا) لان القنوت فيها اثنان ( او يقال ) يفهم من هذه الآية رجحان القنوت في  
صلوة الجمعة ولا ينافي رجحانه للصلوات الاخر من دليل آخر .

(وقد انزلت) وفي بعض النسخ ( قال ) بدل ( قد ) كما في الكافي والتهذيب  
وفي كثير من النسخ ( قيل ) بدلها (هذه الآية يوم الجمعة ) ( الى قوله ) ( والحضر )  
و يظهر منه ان الصلوة الوسطى صلوة الجمعة و كونها على حالها يعني انها  
ركعتان مثل الصبح لم يتغير بالزيادة و ظاهره جواز الجمعة في السفر كما يظهر من  
من اخبار اخر ولا ينافي الاخبار الواردة على عدم الجمعة في السفر ، فانها تحمل على  
عدم الوجوب ، ولا ينافي الجواز مع انها في السفر والحضر ركعتان الا ان الخلاف  
في جواز الخطبة وعدمه والخبر لا يدل عليهما ( وإنما وضعت ) يعني اذا صليت الجمعة

صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعاً كصلوة الظهر في سائر الايام .  
وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا  
مَوْقُوتًا قَالَ : مَفْرُوضًا .

في السفر فانهار كعتان ، واذا صليت في الحضر فهو ايضاً ركعتان لكن بمنزلة اربع  
لان الخطبتين ، بدل الركتين وربما يفهم منه اشتراط الامام لكن الظاهر انه امام الجماعة  
بدليل قوله ( فمن صلى يوم الجمعة ( الى قوله ) في سائر الايام ) .

وربما يقال يفهم من الخبر التخيير بين صلوة الجمعة و الظهر كما هو مذهب  
اكثر المتأخرين ، لكن الظاهر ان المراد مع تحقق الجماعة وعدمه ( او يقال ) هذا  
مجمل ولا ينافي العيني من دلائل اخر ، وظاهره ان الاصل في يوم الجمعة صلوة الجمعة  
والظهر كالبدل لا العكس كما قيل ، بل يفهم ان ظهر يوم الجمعة جمعة شبيهة بصلوة  
الظهر في سائر الايام وان كان يطلق بالعكس ايضاً فان الجمعة ايضاً ظهر يوم الجمعة  
ولامشاحة في الاصطلاح والاطلاق بعد ظهور المراد ، وما ذكرناه فهو الترجمة والاشارة  
الى ما يستنبط منه والاستدلالات وما يرد عليها ويجب ان يذكرنا في رسالة طويلة  
تقرب من خمسة آلاف بيت .

( وقال الصادق (ع) الخ ) هذا الخبر مذكور في الكافي بتغيير ما في الصحيح ، عن  
زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (١) ويمكن ان يكون قوله عليه السلام ( مفروضاً )  
تفسير لقوله تعالى ( كتاباً ) فانه يطلق الكتابة على المفروض كثيراً كما في قوله تعالى  
( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ) وغيرها ، وعلى هذا يكون المعنى ، ان الصلوة على المؤمنين  
صارت واجبة موقنة باوقات مخصوصة فيدل الآية على وجوب الصلوة وعلى كونها في الوقت  
( ويمكن ) ان يكون تفسيراً لـ ( موقوتاً ) وهذا الاطلاق ايضاً شايح ، فعلى هذا يكون  
المعنى مكتوباً فرضاً على ان يكون تأكيداً او تقييداً بناءً على اطلاق الكتابة على  
الاعم من الواجب والندب .

وقال ﷺ ان رسول الله ﷺ لما أسرى به أمره ربه بخمسين صلاة فمر على النبيين ، نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران ﷺ ، فقال بأى شيء أمرك ربك ؟ فقال بخمسين صلوة ، فقال : اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك ، فسئل ربه فحط عنه عشراً ، ثم مر بالنبيين - نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ﷺ ، فقال بأى شيء أمرك ربك ؟ فقال بأربعين صلوة فقال : اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشراً ، ثم مر بالنبيين - نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ﷺ ، فقال : اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشراً ، ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ، فقال بأى شيء أمرك ربك ؟ فقال بعشرين صلاة فقال : اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال : باى شيء أمرك ربك فقال :

( وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ )

الذى يظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار ان لكل من الانبياء صلوات الله عليهم في السماء مكاناً خاصاً به واختلف في امكانهم ، فلما اسرى به صلى الله عليه وآله مر بهم وسلم عليهم حتى بلغ العرش وتجاوز منه الى الحجب والسرادات حتى انتهى الى مكان لم يصل اليه ملك مقرب ولا نبي مرسل ورأى من آيات ربه الكبرى واوحى اليه ما اوحى ، وكلف بما كلف فلما رجع ووصل الى الانبياء في مراتبهم ما تكلم معه صلى الله عليه وآله احد لاحتشامه حتى بلغ الى موسى عليه السلام ، فلما سأل عما كلف به امته ورأى ثقله عليهم سأل عنه صلى الله عليه وآله ان يرجع الى مكان مناجاته ، وأن يسأل منه تبارك و تعالی التخفيف حتى صار الى خمس صلوات ، وهذا الخبر من المشاهير عند العامة (١) والخاصة ( واستشكل ) بعضهم النسخ قبل

( ١ ) اورده ملخصاً ومجملًا في صحيح الترمذی - باب كم فرض الله على عباده من

الصلوات ج ١ ص ٣١٧ طبع القاهرة واورده الصدوق ايضاً في اواخر الباب السبعين من

اماليه مسنداً عن زيد بن علي ص ٢٧٥ طبع جديد .

بعشر صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الي بنى اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرؤا عليه ، فسئل النبي ﷺ ربه عز وجل فنخفف عنه فجعلها خمساً ، ثم مرّ بالنبيين ، نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مرّ بموسى بن عمران فقال له بأي شيء امرك ربك ؟ فقال: بن خمس صلوات فقال : اسئل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك، فقال : اني لاستحيى أن اعود الي ربي

وقت الفعل ، فانه يلزم منه البداء (واجيب) بأنه يمكن ان تكون الفائدة الشكر على التخفيف وسعى المكلفين فيما أمكنهم من الصلوات ، فانه قربان كل تقى ، وخير موضوع ، (١) والصواب فيما لم يفهمه ... العقول الضعيفة التسليم لا الرد كما هو دأب الجهلة الناقصين سيما مع ورود الاخبار المتكررة بأن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان (٢) و الاخبار الكثيرة الواردة بأن حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون ، وأن يقفوا عندما لا يعلمون (٣) ولا يردّ واسبب عدم المعرفة - قال الله عز وجل :

( أَلَمْ يُوَخِّذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقَ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ) (٤) .

وقال : ( بل كذبوا بما لم يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَا تِهِمْ تَأْوِيلَهُ ) (٥)

وغير ذلك من الآيات و الاخبار ، سيما مع حكم الاجلاء بصحة الخبر وتكرره في الاصول المعتمدة والكتب المعتبرة ، وفقنا الله وسائر المؤمنين لما يحب ويرضى بجاه محمد وآله الطاهرين .

(١) الكافي باب فضل الصلوة خبر ٦-١٣

(٢) اصول الكافي باب فيما جاء ان حديثهم صعب مستصعب من كتاب الحجّة (ص ٢٠١ طبع الاخوندى )

(٣) اصول الكافي - باب النهي عن القول بغير علم من كتاب فضل العلم ص ٢٢٠ طبع الاخوندى .

(٤) الامراف - ١٦٩

(٥) يونس - ٣٩

فجاء رسول الله ﷺ بخمس صلوات - وقال رسول الله ﷺ جزى الله موسى بن عمران عن امتي خير أوقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عنا خيراً .  
وروى عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام : أنه قال : سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له : يا اباه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسئله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فاسئله التخفيف ، فإن امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل فلا يرجعه في شيء يأمره به ، فلما سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيحاً لامته اليه لم يجزله ان يرد شفاعه اخيه موسى عليه السلام فرجع الى ربه عز وجل فسئله التخفيف الى أن ردها الى خمس صلوات قال فقلت له : يا اباه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسئله التخفيف من خمس صلوات وقد سئله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عز وجل ويسئله التخفيف ؟ فقال : يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع أجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل :

**(وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيراً)**

يعنى جزاء الله الخير بسبب النفع الذي وصل منه الى امتي ولا يمكنهم ان يجزوه فجزى الله تعالى بدلهم وكافاه عوضهم ، وكذا قول الصادق عليه السلام مع الاثيان بالجزاء بالدعاء (وروى عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال :

**سئلت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له : يا اباه )**

المكتوب في هذا الخبر وغيره من الاخبار الكثيرة بالهاء واصله ( يا ابت ) قلبت التاء هاء لكثرة الاستعمال تشبهاً له بقاء التأنيث ويمكن ان يكون اصله يا اباه للاستغانة وحذف الالف لالتقاء الساكنين او للتخفيف ويمكن ان يكون من تصحيف النسخ فلا يحتاج الى التكلف قوله ( لا يقترح ) اي لا يتحکم فان مقام الرضا ان لا يتكلم بخلاف المأمور فلما سأله موسى (الي قوله) اخيه، وهذا ايضاً معلوم وفي هذه

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (١)

الأتري انه صلى الله عليه وآله لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال  
يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول إنها خمس بخمسين .

ما يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدِي وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٢) .

قال فقلت له يا ابيه أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان؟ فقال : بلى تعالى  
الله عن ذلك علواً كبيراً قلت فما معنى قول موسى ﷺ لرسول الله صلى الله عليه وآله  
ارجع الى ربك؟ فقال : معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام .

إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ (٣) .

الصورة لا يكون اقتراحاً لانه كان مأموراً بعدم رد الشفاعة خصوصاً مثل شفاعة  
موسى عليه السلام ( ما يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدِي وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ )

يعنى لما قرّر الله سبحانه لهم خمسين صلوة ، فلو بدله و لم يعطهم هذا الثواب  
لكان ظلماً عظيماً ، لان الكريم العظيم الشأن الذى ليس فى ملكه و قدرته نقص  
والعبد الضعيف الذى فى نهاية الاحتياج ولا مانع من الاحسان فكلمتا يتركمن الاحسان  
يكون ظلماً قبيحاً ، ولهذا نفى كونه ظلماً للعبيد بصيغة المبالغة لانه اى ظلم يقع منه  
يكون كثيراً لانه نفى مبالغة الظلم حتى يلزم منه الظلم ، تعالى الله عن ذلك علواً  
كبيراً ، وكذا سائر ما ورد فى القرآن من هذه العبارة ، ويفهم ذلك من قرائن المقام ،  
فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام ،

الفرض من هذه الاستشهادات أن هذا المعنى مجاز شائع فى الاستعمالات ولهذا  
ورد فى القرآن به ، وقوله (إني ذاهب إلى ربّي) يعنى الى معبد ربّي او الى عبادة ربّي حتى  
يهدينى الى الهدايات الخاصة التى تكون للانبياء صلوات الله عليهم وسيدّهم بنا على

(١) الانعام - ١٦٠

(٢) آل عمران - ١٨٢

(٣) الصافات - ٩٩

ومعنى قول موسى عليه السلام **وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ وَبَلَّغْتُ رُضَى** (١) .  
ومعنى قول الله عز وجل **فَقِرُوا إِلَى اللَّهِ** (٢) .

يعنى حجوا الى بيت الله ، يا بنى ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله ، والمساجد بيوت الله ، فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه .  
والمصلى (٣) مادام فى صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فإن الله تبارك وتعالى بقاعاً فى سمواته فمن عرج به الى بقعة منها فقد عرج به اليه ألا تسمع الله عز وجل يقول ٤ .

**تَعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ (٤) .**

وعده تعالى للسالكين اليه كما ورد (من تقرب الى شبراً تقربت اليه ذراعاً ومن تقرب الى ذراعاً تقربت اليه باعاً) وقوله **وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى** .

اى الى محل مناجاتك الذى هو الطور لترضى عنى بالتعجيل ( او ) عجلت الى مناجاتك التى هى رضاك عنى ( او ) اليهما ( او ) الى قربك ومعجبتك التى هى غاية رضاك من العباد سيما من الخواص وقوله تعالى ( **فَقِرُوا إِلَى اللَّهِ** ) الظاهر من هذا الخبر ومن اخبار أخر ان المراد به الفرار من الذنوب الى حج بيت الله الحرام ، فإنه سبب لفقران الله تعالى ، و يحتمل أن يكون هذا هو الفرد الأعظم من الفرار فح يحتمل المعانى السابقة ( او ) يكون المعنى الأول ظهراً والباقي بطناً ( او ) ايماً .

**« والمصلى مادام فى صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل »**

يعنى فى عبادته وخدمته تشبيهاً للمعقول بالمحسوس ، و الظاهر انه استشهاد بقول الرسول هذا الكلام ، ويمكن ان يكون استشهاداً بالمتعارف الذى بين الخواص

(١) طه - ٨٤

(٢) الذاريات - ٥٠

(٣) هذا ايضاً من تمام الحديث لا كلام المؤلف فلا تنفل .

(٤) الماعز - ٢

و يقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام .  
 بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ (١) .

و يقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه (٢) -  
 وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب المعارج- والصلوة في اليوم والليلة احدى  
 وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشر ركعة ، الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة

والموام قوله ( تخرج الملائكة والروح اليه )

يعنى الى بقاع عبادتهم او الى محلّ وقوف الانبياء والاصياء لحساب الخلائق  
 والذهاب عندهم ايضاً عروجهم ، والذي يظهر من الاخبار الكثيرة ان الروح ملك  
 عظيم الجثة اعظم من جميع الملائكة وهو يقوم يوم القيمة في صفّ وسائر الملائكة في  
 صفّ كما قال تعالى :

«يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا (٣)»

واكثر المفسرين على انه جبرئيل ، ويمكن ان تكون روح القدس التي تكون  
 مع الانبياء والاصياء كما يظهر من الاخبار ايضاً وقوله تعالى في عيسى «بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»  
 اى الى سمواته التي هي محالّ المقرين او الى قربه في مقعد صدق عند مليك مقتدر  
 والمشهور انه في السماء الثانية يعبد الله تعالى فيها الى وقت تروله عند قيام القائم ويصلّى  
 خلفه كما في الاخبار المتواترة بين الخاصة والعامة وقوله تعالى :

«إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ»

يعنى الى محلّ كتابته الذي هو اللوح او المراد به القبول يعنى يقبله الله تعالى  
 (والعمل الصالح يرفعه) يعنى يرفع الله العمل الصالح بملائكته ويثبته في اللوح بهم  
 او بمعنى ان كل كلمة طيبة بأن تكون خالصة لله وكل عمل صالح خالص مع الحضور

(١) النساء - ١٥٨

(٢) الفاطر - ١٠

(٣) عم - ٣٨

فرضها الله تعالى، والعصر اربع ركعات، والمغرب ثلث ركعات، والعشاء الآخرة اربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه سبع عشرة ركعة فريضة؛ وما سوى ذلك سنة و نافلة ولا تتم الفرائض إلا بها، أما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة و نافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين وأما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فإنهما تعدان بر كعة، فإن اصاب الرجل حدثٌ قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات (مات خ) على الوتر، و اذا أدرك آخر الليل صلى

و الشرائط الصورية و المعنوية فإنه يقبله الله تعالى، فان الطيب لا يقبل إلا الطيب (وقيل) المراد ان العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يعنى ان القرآن والدعاء والذكر لا يقبل ولا يستجاب إلا اذا كان مع الاعمال الصالحة كما قال تعالى: إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ (١) (وقيل) المراد بالكلم الطيب الارواح المقدسة التي وجدت من كلمة (كُنْ) كما سمي (روح الله) بالكلمة، والاعمال الصالحة ترفع مراتبهم وهم يصعدون بها من عالم الزور الى دار السرور التي اعدّها الله لاصفيائه.

قوله: و لاتتم الفرائض إلا بها،

الاخبار في تمام الفرائض بالنوافل كثيرة و ظاهرها انه اذا وقع من المكلف سهو في الفرائض فإن الله تعالى -يجبره بالنوافل تفضلاً منه حتى لا تكون ناقصة في ميزان عمل المؤمن (ويمكن) أن يكون المراد انه لما كانت الصلوة معراج المؤمن، و قربان كل تقى، ولها اربعة آلاف باب وحد - فما لم يكن مع الحضور لا يكون مقبولاً و يقبل منه بقدر الحضور كما في الاخبار الكثيرة، و الطبايع البشرية مجبولة على التعلق بالمألوفات الجسمانية ولا يمكنهم في غالب الاوقات التوجه الى الصلوة زيادة على الثلث، فتفضل الله عليهم بالنوافل بمثل الفرائض حتى يحصل من ثلث النوافل الثلثين مع التوجه ليجبر الفرائض وتصير الفرائض كاملة بهما (ويمكن) ان يكون الاول لعوام المؤمنين والثاني لخواصهم، فان اكثر الناس كالانعام بل هم اضلّ سبيلاً لا يدرون

الوتر بعد صلوة الليل ، وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر .

و صلوة الليل ثمانى ركعات ، و الشفع ركعتان ، و الوتر ركعة ، و ركعتا الفجر ، فهذه احدى وخمسون ركعة ، ومن ادرك آخر الليل و صلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الر كعتين من جلوس بعدالمشاء الاخرة شيئاً و كانت الصلوة له فى اليوم

ما يفعلون الى آخر الصلوة ، ومن كان مراقباً لقلبه محافظاً لسره عن التوجه الى غير الله فى حال الصلوة يمكن ان يحصل له الثلث الآمن عصمهم الله من ابيائه واصفيائه واوليائه فانه لا يمكنهم فى حال الصلوة ولا فى غيرها أن يتوجهوا الى غير جناب قدسه (وقال النبي صلى الله عليه وآله) رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام (١) .

(من كان (الى قوله) إلا بوتر)

والمراد بالوتر إما كل صلوة الليل (او) هى مع ركعتى الفجر ( او ) الثلث ركعات (او) الركعة ، (٢) واكثر الاستعمال فى الاخبار هو الثانى والظاهر هنا الاول و ظاهر الخبر - ان من لم يصلها فهو غير مؤمن ، والظاهر ان الصدوق ايضا فهم هذا المعنى ويستشهد به لمطلوبه لان ترك الوتر عظيم ويمكن ان يحصل لأحد فوت او عذر فلا يفعلها و يكون داخلا فى وعيد عدم الايمان فتفضل الله عليهم بالوتيرة لتكون بدلها ولا يدخل فى الوعيد ( و يحتمل ) أن يكون المراد ان المؤمن بالله و اليوم الاخر لا يبيت البتة بدون الوتر نقياً بمعنى النهى او نهياً .

( و صلوة الليل (الى قوله) ركعة )

وفى بعض النسخ غير موجود و كأنه من النسخ او من سهو القلم ، وعلى تقدير

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٦٢ من ابواب الزيادات .

(٢) و يحتمل ارادة وتيرة المعناه بقرينة قوله (ع) (لا يبيتن ) فان الظاهر ان البيوتة

بعد هذا العمل و الاحتمالات المذكورة كلها مشتركة فى كون العمل بعد مضى مقدار من البيوتة فتأمل والله العالم .

والليلة خمسين ركعة ، و إنما صارت خمسين ركعة لأن ساعات الليل اثنى عشرة ساعة و ساعات النهار اثنى عشرة ساعة و فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين .

العدم فلذكروه سابقاً ولاحقاً ، والظاهر ان الصدوق يريد أن يجمع بين الروايات الواردة بالخمسين والاحدى والخمسين بأن الوتيرة لما كانت موضوعاً لان تكون بدلا من الوتير فالروايات بالخمسين بعدم ادخالها لانها ليست بالاصالة وبالاحدى والخمسين بادخالها الى الظاهر وقوله (لم يعدّها شيئاً) اى من الخمسين لانه لا ثواب له وكون الساعات خمساً وعشرين يمكن أن يكون وقع موافقاً لاعتقاد السائل كما روى : انّ نصرانياً سأله **عنه** فأجابه هكذا مع مسائل آخر (١) وصار سبباً لاسلامه (او) يكون باعتبار الساعات المعرجة (المعوجة خ) بأن يحسب النهار من طلوع الشمس الى الغروب ويكون اثنى عشرة ساعة معوجة ويحسب الليل من الغروب الى طلوع الصبح ويحسب اثنى عشرة ساعة معوجة ويكون من الصبح الى طلوع الشمس ساعة ، وفي رواية من غروب الشمس الى زهاب الحمرة المشرقية نصف ساعة ، وقرر لاجله ركعتى الوتيرة المحسوبتين بركعة واحدة (٢) - فعلى هذه الرواية احدى وخمسون ، وعلى الرواية الاولى بدون حساب الوتيرة خمسون ، مع انه يمكن ان يكون الساعة الشرعية كذلك ولا مشاحة في الاصطلاح سيما في الساعات فان فيها اصطلاحات ، فظهر ان (ما) اعترض بعض المعاصرين عليه باعتراضات واهية ولم ينسب البحث الى الصدوق بل نسبه الى الروايات ليظهر ان خبر الواحد ليس بحجة (ناش) من قلة التدبر ومن ارادة تقوية المذهب ، فانا تتبعنا ان كل من يريد تقوية مذهب رسخ في اعتقاده صحته يعنى عن

(١) الامالى للصدوق المجلس الخامس والثلاثون لكن فيه جاء نفر من اليهود الخ

الحدث بطوله وفي آخره فأمن اليهودى وحسن اسلامه .

(٢) الدليل باب العلة التي من اجلها صارت صلوة الفريضة والسنة في اليوم والليلة

خمسين ركعة

وقال زرارة بن أعين : قال أبو جعفر عليه السلام : كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً .

كثير من الانوار الظاهرة ، فكيف بالانوار الخفية تجاوز الله عنا ، وعن جميع اخواننا وهدانا واياهم الى الصراط المستقيم .

(وقال زرارة بن أعين: قال أبو جعفر (ع) كان الذي فرض الله على العباد) يعني في المعراج اداءً لـ «عشر ركعات» في خمس صلوات كل صلوة ركعتان ( و فيهن القراءة ) اي و جوباً معيناً ، وليس فيهن وهم يعني سهو ، اكثر اطلاق الاخبار في الوهم بمعنى الشك والسهو على الاعم فتفسيره بالسهو تفسير بالاعم وهو أخفى بل يوهم خلاف المقصود ، لان الظاهر ان المنفى هو الشك في الركعات كما يدل عليه اخبار كثيرة لا كل شك ولا السهو بالمعنى المتعارف على المشهور و الظاهر ان التفسير من زرارة ومراده ايضاً ما ذكرناه ، و يمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام الاعم من الشك والسهو في الركعات وغيرها كما يظهر من بعض الاخبار وسيجيء انشاء الله ( فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً ) والزيادة ( إما ) بأمر الله على الخصوص كما فهمه الصدوق على الظاهر ( او ) بتفويضه تعالى اليه كما يظهر من الاخبار الصحيحة المتواترة (منها) ما رواه الكليني في الصحيح . عن فضيل بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لبعض اصحاب قيس الماصر ( ١ ) ان الله عز وجل أدب نبيه فأحسن ادبه ، فلما اكمل له الادب قال : **إِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ** ، ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده (٢) فقال عز وجل :

(١) استفاد من كلمات اهل الرجال انه كان من متكلمي اصحاب ابي عبدالله (ع) .

وقد ينسب الرجل الى التصوف وقد انكره في تنقيح المقال فراجع ج ٢ ص ٣٤ من ابواب القاف

(٢) استفاد من هذه الجملة ان السياسة عبادة عن هداية الغلق الى الوصول الى

الكلمات لا كما ينوهمه الماديون ،

وَمَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ( ١ )

وان رسول الله ﷺ كان مسدداً موقفاً مؤيداً بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بأداب الله ، ثم إن الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله ﷺ إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فصارت عديلة الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر وأفراد الركعة في المغرب فتركتها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشر ركعة ، ثم من رسول الله ﷺ النوافل اربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل لذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بر كعة مكان الوتر ، وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله ﷺ صوم شعبان وثلاثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك ، وحرم الله عز وجل النحر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك ، وعاف رسول الله ﷺ اشياء وكرهها ولم ينه عنها نهى حرام - إتمامها عنها نهى إعاقة وكرامة ، ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه ، ولم يرخص لهم رسول الله ﷺ فيما نهاهم عنه نهى حرام ، ولا فيما أمر به امر فرض لازم فكثيراً من المسكر من الاشرية نهاهم عنه نهى حرام ولم يرخص فيه لاحد ، ولم يرخص رسول الله ( ص ) لاحد تفسير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل ، بل ألزمهم ذلك الزاماً واجباً لم يرخص لاحد في شيء من ذلك إلا للمسافر ، وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله ( ص ) ، فوافق امر رسول الله ( ص ) امر الله عز وجل ونهيه نهى الله عز ذكره ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى ( ٢ ) .

( ١ ) الحصر - ٧

( ٢ ) اصول الكافي باب النفوس إلى رسول الله ( ص ) خبر ٢ من كتاب العجبة

وفيهن السهو وليس فيهن القراءة فمن شك في الاولتين أعاد حتى يحفظ ويكون  
على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم.  
وقال زرارة والفضيل : قلنا لابي جعفر عليه السلام : رأيت قول الله عز وجل :  
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١) .

وانما ذكرنا الخبر بطوله لاشتماله على فوائد كثيرة والحاصل ان هذا التفويض  
غير التفويض الذي تقوله المفوضة الغالية ، بل يقولون ان الله خلق محمداً وعلياً  
وبعضهم بقية الائمة وفوض اليهم خلق كل شيء من السموات والارض وما بينهما ،  
فهم الخالق والرازق والمحيى والمميت ونقلوا اخباراً عليه وظاهر بعض الاخبار ذلك  
لكنه ما أول بالسببية كما في الحديث القدسي - لولاك (اولولا كماخ) لما خلقت الافلاك )  
وغيره من الاخبار الكثيرة ، فلما كان خلق الاشياء لاجلهم فكأنهم الخالق تبعوا  
(وفيهن السهو) يعنى اذا شك في الاخيرتين من الرباعية فلا تبطل صلواته ويبنى  
على الاكثر على المشهور او على الاقل على قول (وفيهن) على المجاز باعتبار الاكثر فانه ليس  
في الركعة من المغرب ايضاً سهو لاخبار صحيحة كثيرة ( وليس فيهن القراءة )  
اي حتماً ووجوباً وان كان ظاهر الصدوق ظاهر الخبر وسنذكر في بحثهما ما يدل على خلافه  
(فمن شك في الاوليين الخ ) (٢)

ظاهره الشك في الركعة وان احتمل العموم كما ذكرنا ومن شك في الاخيرتين  
عمل بالوهم \* يعنى ليس شكه مبطلاً ، بل يعمل على الاكثر او الاقل ، ويحتمل  
ان يكون المراد بالوهم الظن بقرينة مقابلة اليقين ويعمل بالراجح من الطرفين  
بخلاف الشك في الاوليين ، فانه وان حصل فيهما الظن بأحد الطرفين فهو مبطل كما هو  
ظاهر الخبر وعمل به بعض الاصحاب ، والاحوط حينئذ البناء والتمام ثم الاعادة احتياطاً ،  
والاحوط منه التذكر وضبط الركعات بالخاتم والمصى لئلا يحصل له الشك :

وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام رأيت \* اي اخبرني \* عن

قال يعنى كتاباً مفروضاً وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن الصلوة مؤداة ، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها - (قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله) إن الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان بن داود اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم أمر برّد الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها وقال: إنها شغلتنى عن ذكر ربي ، وليس كما يقولون جلّ نبى الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لأنه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله ، وإنما عرضت عليه وهى بهائم غير مكلفة ، و الصحيح فى ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام انه قال : إن سليمان بن داود عليهما السلام عرض عليه ذات يوم بالمشى الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب ، فقال للملائكة ردوا

قول الله عز وجل إن الصلوة كانت ﴿ اى صارت او كانت من قبل فى الامم السابقة ﴾ كتاباً موقوتاً قال يعنى ﴿ الله ﴾ كتاباً مفروضاً ﴿ وظاهر الخبر تفسير الوقت بالفرض لكن ظاهر الجزء الاخير انه تفسير للكتاب ﴾ وليس ( الى قوله ) مؤداة ﴿ يمكن حمله بأن الوقت الذى قرره الله تعالى للاداء ليس مخصوصاً بها حتى انه لو فات من رجل سهواً او عمداً لا يجب قضاءها ، بل يجب قضائها متى ذكرها ، ويمكن أن يكون المراد به وقت الاختيار والفضيلة بأنه اذا مضى وقتها يجب فيما بعدها والاعم ﴿ ولو كان ذلك كذلك ﴾ بأن لا يكون وجوب وتدارك لمافات ﴿ لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ﴾ اى غير وقت الاختيار و الفضيلة او مطلقاً بأن صلاها قضاء لان الصلوة بمنزلة الروح للمؤمن فاذا لم يمكن تداركها كان بتركها من الهالكين ، والأنسب الاول بالنسبة الى سليمان عليه السلام خصوصاً اذا كان استتار القرص لا يوجب الخروج كما هو المشهور عندنا ، ويمكن ان يكون عندهم كذلك ايضاً ويكون اهتمام سليمان لخروج وقت الفضيلة ، و على ذلك يحمل ايضاً فوات صلوة امير المؤمنين صلوات الله عليه او كان رعاية الرسول صلى الله عليه وآله عنده عليه السلام

الشمس على حتى أصلى صلوتي في وقتها فردوها ، فقام فطفق (فمسح بخ) ساقيه وعنقه  
وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك و كان ذلك و ضوتهم للصلوة ، ثم  
قام فصلى ، فلما فرغ غابت الشمس و طلعت النجوم .

وذلك قول الله عزوجل : ( وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدَانِ إِنَّهُمَا أَوْابٌ  
إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حَبَّ الْخَيْرِ عَنِ  
ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ رُدَّهَا عَلَيَّ فِطْفِقًا مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ - (١)  
وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد - وقد روى ان الله تبارك و تعالى  
رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته  
في وقتها .

وقال النبي ﷺ: يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذوا النعل بالنعل  
وحذوا القذة بالقذة - وقال الله عزوجل : (سنة الله التي قد دخلت من قبل ولن تجد لسنة

أهم من الصلوة ، و كذا رعاية المكان في الخبر الثاني وان امكن ان يقال ان من  
كان قادراً على اعادة الشمس بالاسم الاعظم او بالدعاء لاتفوت الصلوة بالنسبة اليه  
كما وقع في الحالتين .

﴿ نعم العبد إنه أواب ﴾ اي كثير الرجوع اليه تعالى ﴿ اذ عرض عليه بالعشي ﴾  
اي وقت العصر ﴿ الصافنات الجياد ﴾ والصفان من الخيل ما تقوم على اربع قوائم وتقيم  
الرابعة على طرف الحافر وهذا النوع من الخيل جيد جداً و الجياد للمبالغة في  
اوصافها الاخر ﴿ فقال إنني أحببت حب الخير ﴾ اي المال معرضاً ﴿ عن ذكر ربي ﴾  
حتى غابت الشمس تحت الارض ايتها الملائكة النازعون للشمس ﴿ ردوها علي ﴾  
حتى اصلى فاجاب الله تعالى دعائه فشرع في الوضوء بمسح الساق والعنق ، و كذا من  
عرض عليه الخيل من اصحابه الذين فاتتهم الصلوة ﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله  
( الى قوله ) بالقذة ﴾ يعني كمساواة زوجي النعل وكتساوي رياض السهم ، والاستشهاد

الله تبديلاً ( ١ ) وقال عز وجل : ( ولا تجد لمننعتنا تحويلاً ) ( ٢ ) فجرت هذه السنة في رد الشمس على أمير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين - مرة في ايام حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله و مرة بعد وفاته . أما في ايامه عليه السلام فروى ، عن اسماء بنت عميس أنها قالت : بينما رسول

بالآية لأجل إن السنة التي كانت من قبل يكون فيما بعد ولا تبدل سنته تعالى في الرحمة والعذاب والاهتداء و الضلال مع اقتضاء المصلحة ، فلما جرى رد الشمس في امة موسى عليه السلام مرتين جرى في أمة محمد صلى الله عليه و آله ايضاً مرتين والخبر ان في رد الشمس على أمير المؤمنين صلوات الله عليه رواهما العامة في كتبهم (أما) خبر اسماء فرواه القاضي عياض وهو من رؤساء المحدثين عندهم في كتاب الشفا (٣) وغيره في غيره وجعلوه من معجزات النبي صلى الله عليه وآله (وأما) خبر جويرية فرواه محدثو كوفة في رواياتهم وتوارى عنهم ، و مسجدرد الشمس في الحلة

المكتبة العلمية  
٢٧-الاسراء-٢٧

(١) الفتح - ٢٣

(٢) الاسراء - ٢٧

(٣) هذا الكتاب يسمى بـ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ( للقاضي الامام الحافظ ابي الفضل عياض المتوفى ٥٤٤ - ومتن الحديث المنقول فيه هكذا - وخرج الطحاوي في مشكل الحديث ، عن اسماء بنت عميس من طريقين ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوحى اليه ورأسه في حجر علي (عليه السلام) ، فلم يصل المرحتى غربت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أصليت يا علي؟ قال : لا فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس ، قالت اسماء فرأيتها طلعت بعدما غربت ، ورفعت على الجبال والارض ، ذلك بالهيجاء من خبير - قال (اي القاضي) هذان الحديثان ثابتان وروايتهم ثقات ، وحكى الطحاوي ان احمد بن صالح كان يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم ، التخلف عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة الشفاء من ٢٠٠ طبع المطبعة الشرفية بمصر ونقل نحوه الصدوق في علل الشرائع ص ٢٠ ج ٢ طبع جديد والطحاوي هو ابو جعفر احمد بن محمد الحنفى آخرأ بعدما كان شافياً

اولاه كتب منها مشكل الحديث توفي سنة ٢٢١

الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم و رأسه في حجر علي عليه السلام ففاته العصر حتى غابت الشمس ، فقال : اللهم إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس ، قالت أسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت من بعدما غربت ولم يبق جبل ولا أرض إلا طلعت عليه الشمس حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت .  
وأما بعد وفات النبي صلى الله عليه وآله ، فإنه روى عن جويرية بن مسهر أنه قال أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض

اشهر من الشمس في رابعة النهار ، ولا ينكره احد الا لمن كان ناصبياً خارجاً في الدين .  
﴿ففاته العصر﴾ الظاهر ان نوم الرسول صلى الله عليه وآله في حجر علي صلوات الله عليه كان بحصول هذه الكرامة لعلي صلوات الله عليه والاقنومه ويقظته صلى الله عليه وآله سيان (او) انما الله له هذه المصلحة ولمصالح اخر ، وفوات صلواته عليه السلام يمكن ان يكون بفوات الصلوة الاختيارية وان كان سلاها صلى الله عليه وآله بالايماء ، كما ورد في الخبر انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر (١) ، وهذا الخبر متمسك من قال بانها الوسطى ، مع انه صلى الله عليه وآله صلى بالاضطرارية (او) يكون فوتاً حقيقياً ولم يكن شرع الصلوة بالايماء وكان ايذاء النبي صلى الله عليه وآله أقبح بحسب الواقع من ترك الصلوة فلذا تركها ، كما روى انه صلى الله عليه وآله لما اتبه رأى علياً يبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لم تبكي ؟ فقال عليه السلام : لم أصل العصر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ردت الشمس .

و يؤيده قول رسول الله (ص) ﴿إِنَّ عَلِيًّا كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ﴾  
(وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ اطاع الله) (٢) (وأما) الاستشكال بانه لو وقعت الايتان لما خفي

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١ طبع مصر باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي

العصر) اوردته بتسع طرق عن علي عليه السلام .

(٢) النساء - ٨٠

بأبل حضرت الصلوة صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ونزل الناس فقال على عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات ، و في خبر آخر مرتين وهي شوق الثالثة ، وهي احدى المؤتفكات ، و هي اول ارض عبد فيها وثن ، وانه لا يحل لنبى ولا لوصى نبى ان يصلى فيها ، فمن أراد منكم ان يصلى فليصل ، فقال الناس عن جنبى الطريق يصلون و ركب هو عليه السلام بغلة رسول الله ﷺ ومضى ، قال جويرية : فقلت والله لأتبعن امير المؤمنين عليه السلام ولأقلده صلواتى

على احد فكيف لم ينقل متواتراً (فجوابه) ان شق القمر وقع من رسول الله ﷺ وورد في القرآن ، مع انهم لم ينقلوا في صحاحهم ، و الحق ان العداوة مانعة من النقل (أما) في شق القمر فلان أكثر من رآها كانوا كفاراً وحملوه على السحر ، والمسلمون لكثرة ما كان يروونه من المعجزات لم ينقلوه متواتراً ، وأما بأنه لما كان مذكوراً في القرآن اكتفى بنقله عن الخبر (وأما) معجزات على ﷺ مع تكثرة زائدة على معجزات رسول الله ﷺ (فانهم) نقلوها كثيراً - لكن أكثرهم كانوا من اتباع امى بكر وعمر ، ولما لم يرد منهما شيء كان شاقاً عليهم نقله - بأن يقال لهم : لم تتبعون رجلين ماورد فيهم ولا منهم شيء يدل على امامتهم او صلاحيتهم لها ؟ وهذا مجرب فيما رأينا (وأما) خواصه ﷺ (فلكثرة) ما يشاهدون المعجزات عنه ﷺ ارفع وقع المعجزات عندهم ، لان الشيء اذا كان نادراً كان الاهتمام بشأه أكثر و هذا أيضاً من المجربات ، مع ان الخواص بل العامة أيضاً نقلوا ما ملاء الخافقين .

قوله ﷺ ﴿ وهي احدى المؤتفكات ﴾ اى المنقلبات بأهلها ، يمكن ان تكون احدى مداين لوط حيث انقلبت بأهلها ، ويمكن ان تكون غيرها ، وهو اظهر و الانقلاب يمكن ان يكون حقيقياً او مجازياً بمذاب اهلها او يكون بالتفريق قوله ﴿ لا يحل ﴾ يمكن ان يكون المراد به الحرمة وان لم يذكر من خواصهم كما لم يذكر واكثر خواصهم (او) يكون المراد به الكراهية المغلظة ، ويؤيد الاول تركه

اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال : يا جويرية اشككت فقلت : نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا أحسنه إلا كانه بالجراني ، ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلّى العصر وصليت معه ، فلما فرغنا من صلواتنا دالليل كما كان فالتفت الي فقال : يا جويرية بن مسهر ان الله عزوجل يقول ( فسبح باسم ربك العظيم ) واني سألت الله عزوجل باسمه العظيم فرد عليّ الشمس - وروى ان جويرية لما رأى ذلك قال : امت وصي نبي ورب الكعبة .

وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام : جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عزوجل على العباد ما هي ؟ قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول

الصلوة حتى خرج وقتها ، مع انه يمكن ان يقال : ان ترك الصلوة كان بأمر الله حتى يظهر منه صلوات الله عليه وآله هذه المعجزة ﴿ جسر سوراء ﴾ وهو جسر حلة والظاهر انها كانت قرية مكان الحلة او قريبة منها ﴿ يقول : فسبح باسم ربك العظيم ﴾ الظاهر من قوله ﷺ ان العظيم صفة للاسم فعلى هذا يكون الخطاب لمن يعرف اسمه الاعظم من النبي والوصي والولي ( او ) يقال : ان كل اسمائه عظيم ولكن المدار على القارى والقارى اذا كان بمنزلة الاسم الاعظم في التخلق باخلاق الله فكل اسم يقرأه يترتب عليه الآثار و يجوز ان يكون ظهر الآية خطاباً عاماً و بطنها خاصاً بالانبياء والاصياء .

﴿ وقال سليمان بن خالد للصادق ﷺ جعلت فداك ﴾ اى جعلنى الله فداك يعنى ان قدر الله عليك بلاء فيكون عليّ ﴿ اخبرني ( الى قوله ) ما هي ﴾ لما كانت الفرائض اكثر من ان تحصى فلما ان يسأل السائل معظمها او يسأل الجميع و يجاب بالمنظم ﴿ فقال ( الى قوله ) رسول الله ﴾ اما الشهادة بالتوحيد فيلتزمها جميع المعارف الثبوتية والسلبية ، وكذا بالرسالة يلزمها تواجها من اعتقاد العصمة و كونه خاتم الانبياء ، و كونه

الله ، واقام الصلوات الخمس ، وايتاء الزكوة ، وحج البيت وصيام شهر رمضان ، والولاية  
فمن اقامهنّ وسدّد وقارب واجتنب كل منكر (مسكرخ) دخل الجنة .  
و كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : إنّ افضل ما يتوسل به المتوسلون  
الإيمان بالله ورسوله ، والجهاد في سبيل الله و كلمة الاخلاص فانها الفطرة .

مبعوثاً الى الكلفة وغيرها ﴿والولاية﴾ المراد بها امامة الائمة المعصومين ولوازمها  
وتأخيرها عن الصلوة واخوانها (إمّا) للاشعار باشتراكها بها (وإمّا) للاشعار بانّ الايمان  
مشروط بالصادات (وإمّا) للتقية فانهم يؤخرونها ﴿فمن أقامهنّ﴾ يعنى المجموع  
و يكون الإقامة في الاعتقادات اعتقادها باليقين او اظهارها و يكون واجباً سوى  
الاعتقاد و في غير الاعتقادات اتيانها بشرائطها و اركانها او مع مندوباتها و ترك  
مكروهاتها ﴿وسدّد وقارب﴾ اى اقتصد في الامور وترك الافراط والتفريط في كل  
شيء وهو معنى المدالة ( او ) يكون المراد تركهما في العقائد والاعمال لفاً وبشراً  
( او ) تصحيح ظواهر الاعمال في التسديد وجعلها لله في المقاربة و تخصيص المسكر  
من بين المنهيات للاهتمام به و كونه سبباً لمناء اخر ، وفي بعض النسخ كل منكر  
فلا يحتاج الى الوجه .

﴿و كان امير المؤمنين عليه السلام﴾ ( الى قوله ) ورسوله ﴿والايمان بهما شامل  
لجميع العقائد وبما جاء به فان من أنكر واحداً منها فهو غير مؤمن بهما ﴿والجهاد  
في سبيل الله﴾ مع الشرائط ومنها الامام او من نصبه او للدفع عن بيضة الاسلام او الايمان  
لوعن الارض والمال في زمان الغيبة ، ومنه الجهاد الاكبر وهو مجاهدة النفس والشيطان  
كما قال سيّد الواصلين رجعتنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر (١) ﴿و كلمة  
الاخلاص﴾ وهى كلمة التوحيد مع الاعتقاد والشرائط كما ورد في الاخبار المعتبرة  
عن الصادقين صلوات الله عليهم ائمة من قال : لا اله الا الله مخلصاً دخل الجنة (٢) واخلاصه

(١) الكافي باب وجوه الجهاد خبر ١٩ من كتاب الجهاد

(٢) اصول الكافي باب من قال لا اله الا الله مخلصاً من كتاب الدعاء

واقام الصلوة فإنها الملة ، وإيتاء الزكوة فإنها من فرائض الله عز وجل ، والصوم فإنه جنة من عذابه . وحج البيت فإنه منفاة للفقر ومدحضة للذنب ، وصلة الرحم فإنها مشاة في المال ومنسأة في الاجل . وصدقة السرفانها تطفى الخطيئة و تطفى غضب الله

ان تحجزه لاله الا الله - عما حرم الله ، وما روى عن ثامن الائمة الطاهرين ووارث علوم الائمة والمرسلين ، عن آباءه المقدسين ، عن رسول الله خاتم المرسلين ، عن جبرئيل عن الله عز وجل انه قال : لاله الا الله حصنى من دخل حصنى امن من عذابي - ولكن بشر وطها والامن شروطها (١) وغير ذلك من الاخبار فإنها الفطرة ﴿ اي الدين مبالغة لانها اعظم شرائطها اوار كانتها (او) الفطرة التي فطر الله الخلق عليها اي خلقهم ليوجدوه (او) جعل في جبلتهم توحيدهم كما قال تعالى .

ولئن سئلتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله (٢).

الى غير ذلك من الايات والاعخبار المتواترة - وصنف السيد ابن طاوس رضي الله عنه كتاباً ذكر فيه مائتين وعشرين برهاناً في ان المعرفة فطرية والتجربة شاهدة على ذلك ايضاً فان المدققين من العلماء كلما يجهدون في تحصيله بالبزاهين القاطعة عندهم فلا يحصل لهم ازيد من الذي خلقهم الله تعالى عليه لولم يكن سعياً في نقصانه ولو تأملوا حق التأمل لوجدوا صدق قوله رحمه الله تعالى .

﴿ واقام الصلوة ﴾ مصدر ، اصله الاقامة حذف تاءها وهي عبارة عن الايمان بها مع الاركان والشرائط والاداب ﴿ فإنها الملة ﴾ اي ملة الاسلام كأن تاركها خارج عن الاسلام مبالغة او مستحلالا وحقيقة كما ذهب اليه بعض الاصحاب وكثير من اهل الاسلام ان تارك الصلوة كافر وسيجيء ما يدل عليه ﴿ وحج البيت فإنه منفاة للفقر ومدحضة ﴾ اي مبطللة ﴿ للذنب ﴾ بكسر الميم وفتحها آلة ومكاناً كما في الاخبار الكثيرة التي يذكر بعضها في باب فضائل الحج ﴿ وصلة الرحم فإنها مشاة ﴾ اي

(١) عيون اخبار الرضا عليه السلام باب ٣٧ ما حدث به الرضا عليه السلام في مربعة

عز وجل ، وصنایع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقى مصارع الهوان .  
الافاسدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان ، الا ان  
الصادق على شفا منجاة وكرامة، الا ان الكاذب على شفا منخزاة وهلكة ، الا قولوا خيراً  
تعر فوابه ، واعملوا به تكونوا من اهله ، وادوا الامانة السى من ائتمنكم ، وصلوا

مكثرة ﴿ فى المال ومنسأة ﴾ اى مؤخرة ﴿ فى الاجل ﴾ اى سبب لكثرة المال  
وزيادة العمر بناء على انه اجلان كما قال تعالى :

هو الذى خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده (١)

فالذى فى كتاب المحو والاثبات يتغير بالزيادة والنقصان بخلاف ما فى اللوح  
المحفوظ ، فانه موافق للواقع والتغييرات لطف بالنظر الى المكلفين للازدياد فى الطاعات  
والانتهاء عن المخالفات كما يظهر من الاخبار المتواترة والآيات .

وصدقة السرفاتها تطفى نار الخطايا و تطفئ نار عذاب الله تعالى  
والمشهورين الاصحاب استثناء الزكوة المفروضة فان الفضل فى اعلانها لثلاثين  
ساحبها الى البخل وليتأسى به غيره ﴿ وصنایع المعروف ﴾ اى الاحسان الى الناس  
بأى وجه كان ﴿ فانها تدفع ميتة السوء ﴾ كالفحط والطاعون والقتل فى غير سبيل الله  
او الموت من غير الاستعداد ﴿ وتقى ﴾ اى تحفظ ﴿ مصارع الهوان ﴾ اى عن البلايا التى  
لا يمكن الخلاص منها ويصير بها حقيراً بين الناس كالجذام والبرص والفقير الى الناس  
والاتهام بالا كاذب وامثالها او الذنوب التى يهان بها عند الله وعند اوليائه .

﴿ الأ فاسدقوا ﴾ دائماً ﴿ فان الله مع الصادقين ﴾ بالرحمة والفضل  
والاحسان ﴿ وجانبوا الكذب ﴾ اى ابعدا منه فان الكذب يبعد صاحبه من الايمان  
اولا يجامعه ﴿ الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة ﴾ يعنى انه قريب من محل  
النجاة او منها فى الآخرة والكرامة والعزة فى الدنيا او منهما فيهما ، وكذا الكاذب  
فى الخزي والهلاك ﴿ الا قولوا خيراً تعر فوابه ﴾ يعنى ينبغى ان لا يجرى على  
السننكم إلا الخير حتى تصيروا معروفين بأنكم من اهل الخير وينفعكم هذه الشهادة

ارحام من قطعكم ، وعودوا بالفضل على من حرمكم .  
 و روى ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت  
 بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة ، واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم  
 وروى عن عائذ الاحمسي انه قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسئله  
 عن الصلاة فبدأنى فقال : اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسئلك عما سواهن  
 وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزانى

فى الدنيا و الآخرة كما مر من الانتفاع بشهادة المؤمنين بالخير ﴿ واعملوا به ﴾ ما  
 امكنكم ﴿ حتى تكونوا من اهله ﴾ اى تصيروا بكثرة اعمال الخير من اهله ( او )  
 تكونوا مشابهين لهم فان من تشبه بقوم فهو منهم بفضله تعالى ﴿ وادوا الامانة الى من  
 ائتمنكم ﴾ وان كانوا كفاراً لعموم ( من ) ﴿ وصلوا ارحام من قطعكم ﴾ فكيف بمن  
 وصلكم فان صلة القاطعين من اعظم كمالات المؤمنين ﴿ وعودوا بالفضل على من حرمكم ﴾  
 اى احسنوا بالافضل اربالفضل على من حرمكم من عطائه فكيف بمن احسن اليكم  
 وتفصيل فضائل هذه الاعمال مذكور فى الكافى على وجه الكفاية والصدوق ره يشير  
 الى كل فضيلة من الفضائل اجمالاً لئلا يخلو كتابه منها ، وهكذا كان دأب القدماء ،  
 وهكذا ينبغي ان يكون طريقة الفقهاء الورعين كما فعله الكلينى رضى الله تعالى عنه  
 و يجب لكل طالب للحق و اليقين ان يكون عنده كتب الحديث سيما الكافى و هذا  
 الكتاب .

﴿ وروى (الى قوله) عن صلوة ﴾ اى مطلقاً تفضلاً من الله تعالى على عباده او اضافياً  
 بالنسبة الى النوافل و كذا الصوم ﴿ وروى عن عائذ الاحمسي ﴾ طريق الصدوق اليه  
 صحيح و كتابه معتمد الطائفة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ لم يسئلك عما سواهن ﴾ اى من الصلوات  
 ليوافق السابق بالمعنيين او مطلقاً ويكون الاختلاف باختلاف المصلين من حيث الاخلاص  
 والخشوع وسائر الآداب ، و كذا فى جميع الاختلافات :

﴿ وروى عن مسعدة بن صدقة ﴾ الطريق صحيح و كتابه معتمد يدل على كفر  
 تارك الصلوة معللاً ( فإمّا ) ان يحمل على المستخف بمعنى المستحل تركها او مبالغة

لاتسميه كافراً وتارك الصلوة تسميه كافراً؟ وما الحجّة في ذلك؟ فقال: لأن الزاني او ما شبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه، وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافاً بها وذلك لأنك لاتجد الزاني يأتي المرثة الا وهو مستلذ لا يانه اياها قاصداً اليها، وكل من ترك الصلوة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة، فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر؛

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله، ليس مني من شرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله، وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلوة.

كما في سائر اصحاب الكبار وسيجيء الاخبار التي تدل على كفرهم (او) يكون الكفر بمعنى غير المصطلح عليه كما وقع في الاخبار ان الكفر على خمسة معان (الاول) عدم الاعتقاد كالزنادقة ( والثاني ) الانكار مع الاعتقاد ( والثالث ) كفر النعم ( والرابع ) ترك ما امر الله عز وجل به (الخامس) كفر البرائة اي بمعناها كما قال تعالى (ثم يوم القيمة يكفر بعضكم بعضاً) (١) يعني يتبرء، واستشهد الصادق صلوات الله عليه لكل معنى بآية او آيتين (٢) والكفر هنا بالمعنى الرابع و الاخبار في اطلاق الكفر بهذا المعنى قريبة من التواتر، لكن اصناف هذا الكفر ايضاً كثيرة كما يفهم من هذا الخبر ايضاً، فان الزنا ايضاً كفر لكن ليس مثل ترك الصلوة، و الظاهر ان ترك الصلوة شامل لتركها بالكلية و لترك شرط من شروطها او واجب من واجباتها وان كان اطلاق الكفر على المعنى الاول اظهر.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ﴿ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام (٣) الظاهر ان الاستخفاف شامل لتركها والانيان بهامع ترك بعض ما يجب فيها او يفعلها و يكون وجودها وعدمها عنده مساويين

(١) المنكحوت - ٢٥

(٢) اصول الكافي باب وجوه الكفر خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

(٣) الكافي باب فضل الصلوة خبر ٢٠ من كتاب الصلوة

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَنْ اتقى على ثوبه في صلوته فليس الله اكسى وروى زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : فرض الله عز وجل الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه ، صلوة السفر ، و صلوة الحضر ، و صلوة الخوف على ثلثة اوجه ، و صلوة كسوف الشمس و القمر ، و صلوة العيدين ، و صلوة الاستسقاء و الصلوة على الميت .

او كالمساوى او يترك نوافلها و حضور القلب فيها وان كان يشكل دخوله باعتبار الوعيد العظيم ، لكن لما كان الصلوة كبيرة عند الله فيمكن ان يكون للمبالغة وكذا المسكر من بين المناهى ولهذا ورد في الوعيد عليه ما لم يرد في غيره ولا استلزامه سائرهما كما ورد في الاخبار مع المشاهدة ﴿ وقال الصادق عليه السلام ( الى قوله ) بالصلوة ﴾ رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (١) .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ( الى قوله ) اكسى ﴾ و الاتقاء عليه بأن يصلى فى بعض المواضع النظيفة دون بعض من المواضع الطاهرة الوسخة لئلا يتسخ ثيابه من التراب والغبار فليس اكسى و كأنه استخف بصلوته لان الثوب حينئذ عنده افضل من الخشوع الذى يحصل من التراب ، والسجود والقيام عليه ويشعر انه ينبغي للخاشعين أن يكون مرادهم من اللبس ستر العورة و البدن للصلوة لا للزينة وهوى النفس ، بل يؤمى الى ان اللازم على المراقب لقلبه ان يكون اعماله كلها لله حتى يكون مثاباً على المباحات و يصير المباح عبادة بالنية .

﴿ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ هذا الخبر صحيح (٢) يدل ايضاً على التفويض و ظاهره يدل على ان التنويع على هذه الانواع العشرة كانت من الرسول صلى الله عليه وآله و الحال ان بعضها كان من الله تعالى مثل صلوة السفر و الخوف فيأول بالاكثر اومع الكيفيات فانها ظهرت بفعله صلى الله عليه وآله ، و أما تنويع الخوف على ثلثة فيمكن أن يكون المراد به تنويع صلوة الخوف الواردة فى الآية

(١) الكافي باب فضل الصلوة خبر ٢٨ - من كتاب الصلوة

(٢) اورده فى الكافي ايضاً باب فرض الصلوة خبر ٣

وقال الصادق عليه السلام : السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة .

## باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلوة ميزان فمن وفى بذلك استوفى يعنى

فانه صلى الله عليه وآله صلى (فى) ذات الرقاع بكيفية خاصة ، و(فى) عسغان بأخرى و(فى) بطن النخل بأخرى كما هو المشهور، ويمكن ان يكون الثلث احديها لقرب كل واحدة منها من الاخرى ويكون الثانية صلوة المطاردة ، والثالثة صلوة شدة الخوف، ويدل على ان اطلاق الصلوة على صلوة الميت على الحقيقة على الظاهر وعلى ان المراد من الصلوة فى الآية اعم من الواجب والتدب لادخال صلوة الاستسقاء بل العيدين ايضا مع عدم شرائط وصلوة الجمعة داخله فى صلوة الحضر ، ويمكن ادخال صلوة الطواف فى صلوة السفر للاغلبية اوليان الاكثر مع انها فى الحقيقة داخله فى الحج ، ولما كان المراد بهما ما كانت بالاضالة فلا يضر عدم ذكر المتنزم .

وقال الصادق عليه السلام (الى قوله ) سنة ﴿ الظاهر ان المراد به ان ثواب السجود على الارض مثل ثواب الفريضة وعلى غير الارض مما ينبت منها ما لم يكن مأكولا ولا ملبوسا ثوابه ثواب السنة وظهر الاول من الله تعالى والثانى بتوسعة رسول الله صلى الله عليه وآله كما فى كل زيادة :

## باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ روى الكليني مسنداً عنه عليه السلام ﴿ الصلوة ميزان فمن وفى استوفى ﴾ يمكن ان يكون المراد منه انه كلما كان الصلوة اقل من حيث الاطالة والاخلاص والحضور والنشوع كان ثوابها اكثر كما فى الميزان كلما كان المتاع افسر واثقل يكون الثمن اكثر كأن الثمن فى عدل والمتاع فى آخر ، فمن وفى بالتشديد من التوفية بمعنى التكميل (او) بالتخفيف من الوفاة مقابل النفس استوفى اى كمال الاجر ومن طفقها حلف اجر صلوته كما ورد ان شر السراق سارق

بذلك يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الأولى والثانية سواء ومن وفي بذلك استوفى الأجر .

وقال الصادق عليه السلام : ان طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة ، فمن تم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب .  
وقال النبي صلى الله عليه وآله : ما من صلوة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس :

الصلوة وان يكون المراد به ان الصلوة ميزان ايمان المؤمن ، وكلما كان الايمان اتم وأوفى كان الصلوة اكمل وأتم فكان تمامها لازم كماله ونقصانها يدل على نقصانه (او) ان الصلوة ميزان سائر الاخلاق الحسنة و الأعمال الصالحة ، فمن وفي فيها استوفى كمال الصلوة (او) بالعكس بأن يكون الصلوة سبباً لكمالها مراد الصدوق ان التشبيه بالميزان من حيث الاجزاء كأنه صلى الله عليه وآله شبه اجزاء الصلوة من القراءة والركوع والسجود بحبال الميزان في لزوم التسوية وهو محتمل لكنه بعيد .

وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله صلى الله عليه وآله أي كلها ﴿﴾ خدمته في الأرض ﴿﴾ التشبيه من حيث ان السلاطين لهم خديم واعوان وخدمة السلطان اطاعة او امره ونواهيه فكذلك سلطان السلاطين وخالق العالمين له تعالى خدمات بالنظر الى اهل الأرض وافضل خدماته الصلوة ، والفرق بين الخدمتين ظاهر فإن الواجب تعالى لا يحتاج اليها بل صيرها وسيلة لإحسانه وإفضاله وإكرامه بخلاف السلاطين ، فمن تموقع التحليل باعتبار اشرافية الحالات لاستجابة الدعاء والبشارة من الملائكة ، بل يمكن ان يكون القيام في المحراب سبباً للبشارة ويكون ذكره لبيان العلية لمفهوم الموافقة والمراد بالمحراب (أما) المسجد (او) محل الصلاة (او) الموضع الخاص متبهما لأنه محل حرب العبد مع النفس والشيطان فكأنه آلة لذلك ، وهذه أيضاً اشارة الى ان الصلوة الكاملة لا يبتلعها من المحاربة ، بل هو الجهاد الاكبر فإن الحرب مع الأعداء الظاهرة في نهاية السهولة بالنظر الى محاربة من يقاومه وكننا يقتل فهو حي اعذنا الله وسائر المؤمنين من شرهما .

وقال النبي صلى الله عليه وآله رواه الكليني والصدوق والشيخ سننداً عن

أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلواتكم .  
 ودخل رسول الله ﷺ المسجد وفيه ناسٌ من أصحابه فقال : أتدرون ما قال ربكم؟  
 قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : إن ربكم يقول : إن هذه الصلوات الخمس المفروضات

عبد الله بن سنان ( ١ ) فيكون صحيحاً ﴿ ما من صلوة يحضر وقتها ﴾ ظاهره شمولها  
 لجميع الفرائض والنوافل الموقته ، ويمكن أن يكون المراد بها اليومية ﴿ إلا نادى  
 ملك بين يدي الناس ﴾ وهذا النداء يسمها العارفون بسمع العرفان و المؤمنون  
 بأذن الايمان ﴿ قوموا إلى نيرانكم ﴾ أي سيئاتكم التي هي النيران او مثلها و سببها  
 ﴿ فأطفئوها بصلواتكم ﴾ أي بنورها او بمائها فإن الحسنات يذهبن السيئات كما ورد  
 في الاخبار الكثيرة إن الحسنات سيما الصلوات مكفرة للسيئات مطلقا او الصفائر .

﴿ ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ روى مضمونه الكليني بسندين صحيحين  
 عن ابي عبد الله عليه السلام ( ٢ ) ﴿ من صلاهن لوقتهن ﴾ الظاهر منه وقت الفضيلة او الاختيار  
 ﴿ وحافظ عليهن ﴾ أي بمراعاة واجباتها او الاعم منها و من المتممات وقوله ﴿ ولم يحافظ ﴾  
 الظاهر ان الواو بمعنى ( او ) بقرينة الاشتراط في الاول قوله ( فاذا قبلت ) الظاهر ان  
 المراد به القبول بمراعات جميع المتممات حتى التقوى في غيرها كما قال الله تعالى :  
 إنما يتقبل الله من المتقين ، و بمراعات الاخلاص والحضور كما سيجيء انه يقبل من الصلوة  
 بقدر ما يكون العبد مع الحضور ، ويمكن ان يكون المراد به الاجزاء ويكون تفضلاً منه  
 تعالى او بقبول احديها بالمعنى الاول وان كان الباقي بالمعنى الثاني كما سيجيء انه  
 اذا قبل واحدة يقبل الباقي تفضلاً والظاهر منه ان المحاسبة او الاتقع على الصلوة ، مع  
 ان الايمان اولي بها فيأول بالاعمال البدنية او يقال انه لا يحاسب على الايمان فان غير

( ١ ) التهذيب باب فضل الصلوة الخ من ابواب الزيادات خبر ١٣

( ٢ ) الكافي باب من حافظ على صلوته خبر - ١ - ٢

من صلّيهن لوقتتهن وحافظ عليهن لعيني يوم القيامة وله عندى عهد أدخله به الجنة ، ومن لم يصلّيهن لوقتتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إلى ان شئت عذبتّه وإن شئت غفرت له ، وقال الصادق عليه السلام : أوّل ما يحاسب به العبد على (عن-خ) الصلوة ، فإذا قبلت قبل منه سائر عمله وازدادت عليه ردّ عليه سائر عمله .

وقال الصادق عليه السلام : ان العبد اذا صلى الصلوة فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة تقول : حفظتني حفظك الله واذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت (رجعت عليه-خ) سوداء مظلمة تقول : ضيعتني ضيعةك الله .

وقال الصادق عليه السلام : أقرب ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ وهو ساجد قال الله واسجد واقرب .

المؤمنين يدخلون النار بغير حساب . قوله ﴿ ارتفعت بيضاء نقيّة ﴾ المراد بالارتفاع إما برفعها من الكرام الكاتبين لاثباتها فى اللوح كما هو ظاهر الاخبار و (إمّا) بتجسمها كما هو ظاهر أخبار آخر ولا منافاة بينهما بأن يقعاً جميعاً و (إمّا) بان يكون كناية عن القبول وكذا القول فى الارتفاع مظلمة وفى بعض النسخ ﴿ رجعت عليه سوداء مظلمة ﴾ فيمكن ان يكون المراد به ردّها عليه فى الدنيا او فى الآخرة او فيهما وقول الصلوة (حفظتني) و (ضيعتني) من باب الكناية او الحقيقة فإنه ما من شيء إلا هو يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسييحهم (١) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني والصدوق فى الصحيح عنه عليه السلام (٢) ﴿ اقرب ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ ﴾ قربه فى حال السجود اى الصلوة تسمية لها باسم اشرف اجزائها او السجود نفسه لما فيه من الخضوع والتذلل ما لا يوجد فى غيره واستشهاده

(١) اقتباس من القرآن

(٢) الكافى باب من حافظ على صلوته خبره ٥ - وثواب الاعمال باب ثواب من صلى

صلوات الخمس ص ٢٨ طبع جديد .

وقال ابو جعفر عليه السلام : ما من عبد من شيعةنا يقوم الى الصلوة إلا اكنفتته بمدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلوته ، وروى عن الصادق عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت معلو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى .

عليه السلام بالآية معناه أنه تعالى اراد بها اسجد حتى يحصل لك القرب بالمعنيين ، والمراد بالقرب في الآيات والاخبار (إمّا) القرب من الرحمة والفضل (او) الانس بذكره (او) القرب المعنوي ومراتبه لاتحصى وكمال الفناء في الله والبقاء بالله كما مر في الحديث القدسي بل القصد الاصلى من العبادات كلها حصول هذه الدرجات العالية ، بل هي المقصود من ايجاد المكونات كما يظهر من الآيات و الاخبار المتواترة مع الدلائل العقلية ، وان شئت التفصيل فلاحظ كتبنا في الاخلاق والله الموفق لكل خير .

وقال ابو جعفر عليه السلام ﴿ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا كُنْفَتْهُ ﴾ اى احاطته بعدد من خالفه من فرق المسلمين او الاعمم منهم ومن الكفار يصلون خلفه مقتدين به كما هو ظاهر الاخبار او الاعمم ، او بمعنى يدعون و يكون العطف تفسيرياً ﴿ وَرَوَى عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (١) وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ وَفِي الْمَوْثِقِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) ﴿ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حُجَّةً ﴾ يمكن ان يكون المراد بها اليومية او الاعمم و يكون المراد بالحج اعماله مع قطع النظر عن صلوة الطواف ، والظاهر ان المراد بالحج ، المفروض لانه روى عنه صلوات الله عليه ان حجة افضل من الدنيا وما فيها ، (٣) و صلوة فريضة أفضل من الف حجة بأن

(١) الكافي باب فضل الصلوة خبر ٧ والتهذيب باب فضل الصلوة من ابواب الزيادات

خبر - ٤ .

(٢) التهذيب باب ثواب الحج خبر ٧ من كتاب الحج اورد الخبر بسندين من ابى بصير

وسند واحد عن يونس بن ظبيان .

(٣) التهذيب باب ثواب الحج خبر - ١٢

و قال الصادق عليه السلام : اياكم والكسل ، فإن ربكم رحيم بشكر القليل ، إن الرجل ليصلى الر كعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وأنه ليتصدق بالدرهم (بدرهم - خ) تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وأنه ليصوم اليوم تطوعاً

يكون المراد منها النافلة (او) يكون مختلفاً بحسب الاشخاص والنيات ، وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الاعمال احمرها لوصحت يكون المراد بها الافضية بالنظر الى ذلك العمل مثل ان الوضوء في الشتاء افضل في الصيف عكس الصوم ( او ) يخصص بالصلوة وغيرها مما ورد فيه الافضية (او) يقال إن الصلوة باعتبار ما يشترط في قبولها أشق من الف حجة ولو مقبولة كما لا يخفى لمن تدبر فيها وقد تقدم بعضها **﴿ حجة ﴾** (الى قوله) **﴿ يفنى ﴾** قيل والمراد الزكوة الواجبة وغيرها من الواجبات لانه لامناسبة بين الواجب والندب حتى يقال بالافضية (وفيه) انه ورد افضية الندب على الواجب في مواضع (منها) السلام ورده فإن السلام مع استحبابه افضل من الردمع وجوبه ، وكذا العفو عن المعسر وبراء ذمته مع استحبابه افضل من انظاره الواجب و غير ذلك . فلا استبعاد في أن يكون ثواب بعض المندوبات افضل من بعض الواجبات من غير جنسه او من جنسه ايضاً فكيف بأفضلية الواجب على الندب .

**﴿ وقال عليه السلام اياكم والكسل ﴾** اي التثاقل في كل خير اي لاساهلوا امر الخيرات **﴿ فإن ربكم رحيم بشكر القليل ﴾** اي يجازي به الكثير **﴿ إن الرجل ﴾** (الى قوله) **﴿ تعالى ﴾** يعني ذاته او رضاه او قربه ، والظاهر ان المراد به الخالص حتى من ارادة الثواب و الخلاص من العقاب ، لأن مردهما مردهوى نفسه لارضى ربه إلا ان تكون منضماً مع رضاه تعالى فلا يبعد القول بالاجزاء وان كان في ترتب هذا الثواب عليه نظر ، وبالجملة الكمال في الاخلاص من كل شيء حتى من قربه اذا كان المقصود كمال نفسه ، والذي يظهر من الاخبار الصحيحة ان قصد الرياء مضر وان كان منضماً و انه اذا قصد شكراً لا بقصد زيادة النعمة (او) فعله اطاعة لامره (او) حياءه (او) حباً له (او) لكونه اهلاً له (او) للقرب المعنوي فصحيح - واما اذا فعله للخلاص

يُرِيدُهُ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ .

من النار أو للثواب فالظاهر عدم الإجزاء إذا كان له محضاً ، وأما إذا انضم مع نية القربة فالظاهر الإجزاء كما سيجيء ، وإذا فعله لله أو لوجه الله فصحيح ويرجع إلى المعاني المتقدمة .

واعلم أنه لا مدخل لللفظ في النية ، بل قيل بالكراهة ، بل قيل بالبطلان في الصلوة في بعض الصور ، ولا ريب أنها ليست خطور البال كما يتوهم ، بل النية هي الباعث على الفعل ، وعلى المبدأ أن يصح نيته بالمجاهدات ولا يمكن نية المحبة بدونها ومع حصول المحبة لا يمكن قصد خلافها كما أن نية الخلاص من النار لا يمكن لأكثر العالمين أن يقصدوا خلافها وإن أخطر بالبال أنه يقصد لوجه الله لأنه إذا رجع مع نفسه يعلم أن لو لم يكن خوف النار لما أقدم على الفعل ولهذا يترك أكثر المندوبات التي سبب للمراتب العالية في الجنة ولا يترك واجباً من الواجبات وليس ذلك إلا لأنه يخاف من النار في تركه وكل من ليس في مقام المراقبة لا يمكنه أن يفعل حياءً وهكذا ، ولكن إذا جاهد نفسه بترك المألوفات واشتغل بالأزكار والعبادات مع حضور القلب حتى يخلص من ملاحظة المخلوقين ونعمهم وضرهم ومدحهم وذمهم ولاحظ عظمة الله وجبروته أمكنه أن يفعل لله أو إطاعة لأمر الله وإن أخبره الصادق أنه من أهل النار . وإذا وصل إلى مقام الأبرار أمكنه أن يفعله حياءً (حياء - خ) له تعالى وإذا وصل إلى مقام المقرّبين صار عاشقاً مجذوباً بجذباته تعالى فهو كل ما يفعله - ، يفعله حياءً له تعالى وإذا فنى من نفسه وبقي بالله كسيد المقرّبين وإمام الواصلين أمكنه أن يقول (إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك) وأن يقول (إلهي لو لم تكن لك جنة ونار ما كنت أهلاً لأن تعبد) ففي الحقيقة ليس التكليف بالنية سوى التكليف بمقدماتها .

ولما كان النية روح العبادات فلا بأس أن تنقل بعض الأخبار الواردة فيها فروى زين السالكين وجمال العارفين ابن فهد (١) بأسناده إلى معاذ بن جبل أنه قال :

(١) روى عن كتاب الزهد للشيخ الصدوق رحمه الله - منه رحمه الله .

كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه إلى السماء ، فقال : الحمد لله الذي يقضى في خلقه ما أحب ، ثم قال : يا معاذ قلت : لبيك يا رسول الله سيد المؤمنين قال : يا معاذ قلت له لبيك يا رسول الله امام الخير ونبي الرحمة فقال أحدثك بحديث ما حدث نبي أمته ، ان حفظته نفعك عيشك ، وان سمعته ولم تحفظه انقطعت حجتك عند الله ، (ثم قال) : ان الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سما مملكا قد جللها بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السماوات مملكا بوابا فيكتب الحفظة عمل العبد ، وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول الملك الذي في السماء الدنيا: قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ان املك الغيبة فمن اغتاب لادع عمله يجاوزني الى غيري أمرني بذلك ربي ، قال : (ثم قال) : ثم تجيء الحفظة من الغد ومعه عمل صالح فتزكيه وتكبره حتى يبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انما اراد بهذا غرض الدنيا ان اصاحب الدنيا لادع عمله يجاوزني الى غيري ، (قال) : ثم يصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه السماء الثالثة فيقول الملك : قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره . ان املك صاحب الكبر فيقول : انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم أمرني ربي ان لادع عمله يجاوزني الى غيري ، (قال) : وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدرّي في السماء ، له دوى بالتسييح والصوم والحج فيمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك : قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه ، ان املك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب أمرني ربي ان لادع عمله يجاوزني الى غيري ، (قال) : وتصعد الحفظة بعمل العبد كالروس المزفوقة الى اهلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك: قفوا ، ان املك الحسد واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ويحمله على عاتقه ، انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته ، واذا رأى لأحد فضلا في العمل والعبادة حسد ووقع فيه ، فيحمله على عاتقه ويلعن عمله (قال)

وتصعد الحفظة فيتجاوز الى السماء السادسة فيقول الملك : قفوا ، أنا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه لأن صاحبه لم يرحم شيئاً ، اذا اصاب عبد من عباد الله ذنباً في الآخرة اوضراً في الدنيا شمت به ، أمرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني (قال) وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلاثة آلاف ملك فيمر بهم الى ملك السماء السابعة، فيقول الملك : قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ، ان املك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد وذكر آ في المجالس وصيتاً في المدائن ، امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصاً (قال) وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً به من حسن خلق وصمت وذكر كثير تشبّه ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمله ودعاء فيقول : اتم حفظه عمل عبدي وانارقيب على مافى نفسه إنه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة : عليه لعنتك ولعنتنا (قال) ثم بكامعاذ وقال: قلت يا رسول الله ما عمل ؟ قال اقتد بنبيك يا معاذ في اليقين قال : قلت انت رسول الله وانامعاذ قال : فان كان في عملك تقصير يا معاذ فاقطع لسانك عن اخوانك وعن حملة القرآن ولتكن ذنوبك عليك لا تحمها على اخوانك ولا ترك نفسك بتنميم اخوانك، ولا ترفع نفسك بوضع اخوانك ، ولا تراء بعملك ، ولا تدخل من الدنيا في الآخرة ولا تفحش في مجلسك لكي يحذروك بسوء خلقك ولا تناج برجل وانت مع آخر ولا تعظم على الناس فتقطع عنك خيرات الدنيا، ولا تمزق الناس فيمزقك كلاب اهل النار قال الله تعالى والناشطات نشطا (١) اقتدرى ما الناشطات ؟ انه كلاب اهل النار تنشط اللحم والعظم قلت : ومن يطبق هذه الخصال ؟ قال يا معاذ : انه يسير على من يسر الله عليه قال :

وقال الصادق عليه السلام : لا تجتمع الرغبة والرغبة في قلب إلا أوجبت له الجنة ، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل ، فإنه ليس من عبد مؤمن يُقبل بقلبه على الله ومارأيت معاذاً يكثر تلاوة القرآن كما يكثر تلاوة هذا الحديث (١) .

وروى الصدوق في الصحيح ، عن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يوءء من بر رجل إلى النار فيقول الله جل جلاله لمالك : قل للنار : لا تحرق لهم اقداماً فقد كانوا يمشون إلى المساجد ، ولا تحرق لهم وجهاً فقد كانوا يسبغون الوضوء ولا تحرق لهم ايدياً فقد كانوا يرفسونها بالدعاء ، ولا تحرق لهم السنة ، فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن . قال : فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا : كنا نعمل لغير الله ، فقيل لناخذوا ثوابكم ممن عملتم له (٢) .

وروى في الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل فيما النجاة عنداً ؟ قال : إنما النجاة في ان لاتخاذوا الله فيخدعكم فإنه من يخادع الله يخدعه ويخلع عنه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر ، فقيل له و كيف يخادع الله قال : يعمل بما أمره الله ثم يريد غيره ، فاتقوا الله والرياء فإنه شرك إن المرأى يدعا يوم القيمة باربعة اسماء - يا كافر - يا غادر - يا فاجر - يا خاسر - حبط عملك وبطل اجرک ولاخلاق لك اليوم فالتمس اجرک ممن كنت تعمل له والآيات و الاخبار في لزوم الاخلاص في الاعمال و ذم الرياء ولومنضماً اكثر من ان تحصى .

﴿وقال الصادق عليه السلام ( إلى قوله ) عز وجل ﴿ فإنه إذا توجه العبد إلى الله تعالى وصفاته الجلالية والاکرامية يحصل له الرغبة والرغبة البتة ( او ) انه مع التوجه يعرف

(١) عدة الداعي للشيخ احمد بن فهد الحلبي - باب علاج المعجب من ١٧٨ الطبع

الاول الحجري .

(٢) ورواه في عدة الداعي ايضاً في باب علاج الرياء

عز وجل في صلوته و دعائه الإقبال الله عز وجل عليه بقلوب المؤمنين اليه وأيده مع مودتهم اياه بالجنة .

وقال رسول الله ﷺ : اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء ، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح .

وسأل معوية بن وهب أبا عبد الله ﷺ عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم

ما يقول ويحصل له الرغبة بآيات الوعد والرغبة بآيات الوعيد ﴿ فإنه ليس من عبد مؤمن الخ ﴾ فائدة اخرى للمضور او الاخلاص كما يظهر من الاخبار المستفيضة على أن مودة المؤمنين سبب لشفاعتهم في الدنيا بالدعاء ، وفي الآخرة ايضاً مع انه يمكن ان يكون المودة بنفسها سبباً لدخول الجنة .

﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عنه ﷺ ﴿ اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء ﴾ يمكن أن يكون المراد بفتح ابوابها دخول وقت العبادات التي سبب لنزول الرحمة من سماء كرمه واستيجاب دخول الجنة بها ، ويمكن التخلل على الظاهر فإنه لاستبعاد في ان يكون للسماء ابواب لنزول الملائكة وعروجهم ويكون للفلك نُقْرة ( ١ ) كما هي للكواكب وتكون ملائ من مثل الهواء او النار وتكون قابلاً للتخلل والتكاثف ويكون عروج النبي ﷺ الى السموات منها بلا حرق ولا التيام كما هو الظاهر من الآيات والاعمال لولم نقل بجوازهما ، على ان دليلهم لو تمّ تمّ في المحيط والظاهر من الاخبار كون الافلاك أكثر من تسعة ولم ينفوا احتمال الزيادة بل جوزوا ان يكون كل كوكب من الثوابت في فلك ويتحرك بمثل حركة الثامن اذ يكون الاطلس كثيرة لكنهم لا يشتون ما لا يحتاجون اليه كما هو مصرح في كتبهم والظاهر من العمل الصالح في هذا الوقت ، نوافل الظهر وادعيتها وصلوة الظهر وادعيتها او الاعم .

﴿ وسأل معوية بن وهب أبا عبد الله ﷺ ﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح

(١) النقرة بالضم حفرة صغيرة في الارض (مجمع)

وأحب ذلك الى الله عز وجل ما هو؟ فقال: ما علم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوة  
 الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: وأوصاني بالصلوة .  
 واتي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أدع الله ان يدخلني الجنة فقال له: اعنى  
 بكثرة السجود .

عنه عليه السلام (١) ﴿عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم﴾ اي العبادات لان بها يحصل القرب  
 الى الله تعالى والمشهور بين الاصحاب ان كل فعل اوشبهه بالفعل فهو عبادة يحتاج الى  
 النية، وكل ترك اوشبهه بالترك فليس بعبادة ولا يحتاج الى النية وفهم بعضهم ان كل  
 فعل له كيفية خاصة لا يؤدي إلا بها فهو عبادة كما ان الوضوء يحتاج فيه الى غسل الوجه  
 قبل اليدين وهكذا بخلاف ازالة النجاسات فان المقصود ذوالها بأي وجه اتفق وعلى أي حال  
 فلا ريب في ان الصلوة عبادة بل افضل العبادات بعد المعرفة او افضل العبادات البدنية، وظاهر  
 هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة الاول ﴿الا ترى ان العبد الصالح الخ﴾ الظاهر ان  
 التعليل باعتبار اختصاص العبادتين بين ساير العبادات بالوصية و تقديم الصلوة على  
 الزكوة وهو يدل على الاهمية بل الافضية. والظاهر ان المراد بالمعرفة معرفة الله وصفاته  
 الجلالية والاكرامية (او) مع معرفة الرسول والائمة (او) المعارف الخمس (او) الاعم  
 منها ومن العلوم الدينية والمعارف اليقينية .

قوله ﴿اعنى بكثرة السجود﴾ روى مضمونه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (٢)  
 اي الصلوة او سجود الصلوة ويستلزم كثرة الصلوة او الاعم من سجود الصلوة ومن السجودات  
 الاخر مثل سجود الشكر والتلاوة وغيرهما كما سيجيىء ، والظاهر ان الهم من هذ  
 العبادة كثرة النوافل من اليومية وغيرها بعداء الفرائض ويفهم منه انه اذا كان مع كثرة  
 السجود لا يشكل شفاعته ومع عدمها فالشفاعة مشكل.

(١) الكافي والتهذيب باب فضل الصلوة خبر ١

(٢) اورده الكليني في باب فضل الصلوة خبر ١ من كتاب الصلوة

وروى محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للمصلّي ثلث خصال اذا هو قام فى صلوته ، حفّت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ، ويتناثر البرّ عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه ، وملك موكل به ينادى لويعلم المصلّي من يناجى ما افعل .

وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام : الصلوة قربان كل تقى .

﴿وروى (الى قوله) ثلث خصال﴾ حين الصلوة ﴿حفّت﴾ اى احاطت به الملائكة لتعظيمه والدعاء له ﴿من قدميه الى أعنان السماء﴾ اى نواحيها الخمسة او الفوقانية ﴿ويتناثر البرّ﴾ اى الرحمة والفضل عليه من اطراف سماء رحمته وفضله او ينزول الملائكة معهما من السماء لان التقدير فيها ﴿وملك (الى قوله) من يناجى﴾ اى يعرف جلاله وعظمته وبرّه واحسانه ﴿ما افعل﴾ اى كان دائماً فى الصلوة ولم يفرغ منها وما توجه الى غيره ابداً سيما فى الصلوة ولولم يسمع المصلّي النداء من الملك بسمعه الظاهر ، لكن يجب ان يسمعه بسمع الاعتقاد من المخبر الصادق .

﴿وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقى﴾ رواه الصدوق فى الصحيح عن محمد بن الفضيل عنه عليه السلام (١) الظاهر من هذا الخبر انه لا يحصل القرب المعنوى الى الله تعالى من الصلوة بدون التقوى من جميع المناهى بل المكروهات ، بل من غيره تعالى وهو المشاهد عند ارباب الرياضات فبقدر التقوى يحصل القرب منها كما قال تعالى : **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** (٢) ويدل الخبر على ان الصلوة مطلقاً سبب القرب ، فكما كان الصلوة اكثر كان القرب اتمّ مع قوله **وَاللَّهُ أَكْبَرُ** : الصلوة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر (٣) مع فعل امير المؤمنين وسائر الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين كل ليلة صلوة الف ركعة او اكثر .

(١) اورده الكلينى ايضاً فى باب فضل الصلوة خبر ٦ والصدوق اورده فى الميون

(٢) المائدة - ٢٧

(٣) المستدرک باب ٩ خبر ١٠ من ابواب وجوب الصلوة نقل من كتاب غوالي اللثالى

وقال الصادق عليه السلام : أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام فما أحسن من الرجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع أو ساجد ، إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ويلاه أطاعوه وعصيتُ وسجدوا وأبيتُ .

قوله عليه السلام ﴿ فيسبغ الوضوء ﴾ يدل على استحباب الأسيبغ مع الأخبار المتواترة والمشهور أن الأسيبغ غسل كل عضو مرتين ، والأحوط الصب مرتين والغسل مرة وملاحظة وصول الماء إلى أعضائه بل مع الدعوات والإشارات التي تقدم بعضها ، فإن المراد بالأسيبغ الأكمال وهو أتم من الصوري والمعنوي بل الاهتمام بالمعنوي أكثر ولهذا ورد أن سيد الساجدين صلوات الله عليه كان يتغير وجهه ويضطرب أعضائه عند الوضوء ﴿ ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس ﴾ أو أنس ، وهو محمول على النوافل فإن إخفاءها أفضل لأنه أبعد من الرياء بخلاف الفرائض ، فإن أيقاعها في المسجد جماعة أفضل ، ويمكن تعميمه بأن يتوجه إلى الله تعالى بحيث لا يتوجه إلى أحدائه يراه فإن الخلوة خلوة القلب مع الله تعالى قرب خلوة تكون القلب فيها مشغلا إلى الغير ورب جماعة تكون خلوة ، وتختلف بالنظر إلى الأشخاص والمدار على الإخلاص وحضور القلب فمن كان بالنظر إليه في الخلوة أتم ، فالخلوة والأفالتفصيل ﴿ فيشرف الله عز وجل عليه ﴾ الظاهر أنه كلما كان متوجها إليه تعالى كان أقباله تعالى إليه أكمل وأتم بالفضل والرحمة والقرب المعنوي وإشارة إلى أن على العبد أن يلاحظ إشراف الله تعالى عليه ولا يتوجه إلى غيره تعالى مطلقا سيما حال مناجاته وحضوره مع الله ﴿ وهو راكع وساجد ﴾ لما كانا أفضل أحوال الصلوة فينبغي أن يكون الحضور فيهما أتم وأكمل ويظليهما مالم يخرج عن كونه مصليا ، فروى عن الصادق صلوات الله عليه أنه كان يستبح خمسمائة تسبيحة والظاهر أنه كان في النوافل أو الفرائض بدون الجماعة أو الجماعة مع خلص أصحابه الذين يريدون الإطالة والأفالتخفيف أولى كما سيبيح إنشاء الله تعالى ، واستغاثه إبليس بطول السجود فأنه أمر ولم يسجد وصار مطروداً ، فكلما كانت الصلوة أو السجود فيها أطول كانت استغاثته بالويل أكثر .

وقال رسول الله ﷺ : إنما مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوراد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طناب ولا غشاء .  
 وقال ﷺ : إنما مثل الصلوة فيكم كمثل السرى وهو النهر على باب أحدكم يخرج اليه في اليوم واللييلة يفتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على (مع-خ) الفسل خمس مرات ولم تبق الذنوب على (مع-خ) الصلوة خمس مرات .  
 وقال الصادق عليه السلام : من قبل الله منه (له-خ) صلوة واحدة لم يعذبه ، ومن قبل الله له

﴿وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) الفسطاط﴾ وهو الخيمة والظاهر انه عليه السلام شبه الايمان بالخيمة والصلوة بعمودها وسائر الاعمال بسائر ما تحتاج اليها لبيان اشتراط الايمان بالاعمال وزيادة اشتراطها بالصلوة اذ انه عليه السلام شبه مجموع الاعمال بالخيمة مع جميع ما يحتاج اليها والصلوة بالعمود لبيان انها العمدة من بينها ، ويفهم منه ان قبول الصلوة مشروط بالصالحات كما انها مشروطة بالصلوة ايضاً فان الواجبات بأجمعها بمنزلة مادة الحيوان فاذا نقص جزء منها لم ينفع كما هو حقيقتها ، بل المندوبات ايضاً بمنزلة ما زيد في الترياق المجرب ، ولا شك في ان الصلوة اعظم اسباب القرب الى الله تعالى بالآيات والايثار المتواترة ، فاذا لم يحصل القرب منها في العمر الطويل فليس إلا بمخالفة الشروط فالواجب على السالك الى الله تعالى أن لا يتساهل في شيء من الكبائر والصغائر ولا يقصر في شيء من الواجبات والمندوبات ويكون دائماً في المراقبة مع الله تعالى ويكون مراعيّاً لقلبه دائماً بان لا يتوجه الى غير جنبه الاقدس حتى يكون انساناً افضل من الملائكة ، واذا قصر في شيء منها يكون كالانعام بل هم اضلّ .

﴿وقال عليه السلام (الى قوله) السرى﴾ كفى النهر الصغير او مطلقاً ، ويدلّ كالاخبار المتواترة على تكفير الصلوة للسيئات ، وربما تفيد بالمقبولة ، والعموم اظهر .  
 ﴿وقال الصادق عليه السلام : من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه النخ﴾ اي ابدأ ويحصل القبول بما ذكر من اقترانها بالاخلاق والحضور من اولها الى آخرها بحيث لا يخطر بباله شيء كما روى عنه صلوات الله عليه من صلى ركعتين يعلم بما يقول فيهما

## حسنة لم يعذب به.

انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ( ١ ) وروى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقتين ، فقال صلى الله عليه وآله مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً لَا يَخْطُرُ بِهَا شَيْءٌ حَتَّى أُعْطِيَ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَجْتِرْ أَحَدٌ إِلَّا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةً عَلَيْهِ ، فقام فصلى فخطر في باله عليه السلام عند التشهد اني ما عيّنت انهاية ناقة منهما فحين فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا على خطر ببالك كذا فاجاء جبرئيل عن الله عز وجل وقال : يقول الله تعالى ان خطور هذا المعنى في قلب علي كان لاجل ان يأخذ أنفسهما ويجاهد في سبيلي وليس لرضي نفسه فأعطه أنفسهما فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وآله فتحر واحدة وقسم بين المساكين وأمسك الاخرى ليجاهد في سبيل الله (٢) والظاهر من هذا الخبر انه كان هذا الشرط لبيان افضلية علي صلوات الله عليه على الصحابة ، ولظهور ان ما يخطر بباله كله لله ، ولتعليم الامة كيفية العبادات ، والأفروى انه اصاب امير المؤمنين صلوات الله عليه في أحد ، سبعون ضربة من السيف والرمح والسهام وبقي من النصل ورؤس الرماح في بدنه صلوات الله عليه كثير ، فلما ارادوا ان يخرجوها قال رسول الله صلى الله عليه وآله : دعوه حتى يشتغل بالصلوة ، فلما اشتغل بها اخرجت وما شعر بالآخر اخرج حتى اذا فرغ رأى دماً كثيراً في مصلاه ، فلما سأله عنه قالوا : اخرجنا هذه البقايا من بدنك فحلف صلوات الله عليه برب الكعبة انه ما شعر بذلك رواء الخاصة والعامة (٣) وامثال هذا الخبر كثيرة متواترة عند الخاصة والعامة ولا ينكره احد من المسلمين وكذا سائر الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ولولا خوف الإطالة لذكرنا بعض احوالهم في الصلوة .

(١) ثواب الاعمال للصدوق - باب ثواب من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما ص ٤٣

الطبع الجديد .

(٢) اورده ملخصاً في المجلد التاسع من البحار نقلاً من كتاب البيان لابن شهر آشوب

عن الوكييع والسدي عن ابن عباس .

(٣) احقاق الحق للقاضي نور الله التستري ج ٨ طبع جديد ص ٦٠٢ نقلاً عن العلامة

المولى محمد صالح الكشفي الحنفي في كتابه المناقب المرتضوية ص ٣٦٤ طبع بمبئي

وقال عليه السلام : كان رسول الله ﷺ يقول: مَنْ حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر

فينبني للمؤمن أن يقتدى بآئيمته ولا يستخف بصلوته التي هي أعظم أركان الدين بعد المعرفة - فروى في الحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني (١) وفي الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فأى شيء أشد من هذا؟ والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به (٢) وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته فإن الله تبارك وتعالى قال لملائكته: أما ترون إلى عبدى كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيرى ، أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي (٣) وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وإن كن غير تامة ، وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة ، وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإن لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة ، وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة (٤) وروى عن رسول الله ﷺ أنه من أنشد بيت شعر من الخنا والهجا في يوم لم تقبل منه صلوة يومه ، وإن أنشده في ليلة لم تقبل منه صلوة تلك الليلة (٥) والأخبار في هذا الباب كثيرة .

وقال عليه السلام كان (الى قوله) وقتها تفسير للحبس و كأنه مقيد به ﴿فصلاها في اول وقتها﴾ الا ما استثنى من وقت النافلة وغيره ﴿فأتم ركوعها وسجودها﴾ بالطمأنينة والاذكار

(١) الكافي - باب من حافظ على صلوته أو ضمها خبر ٧

(٢) الكافي باب من حافظ على صلوته خبر ٩-١٠-١١

(٥) التهذيب باب فضل الصلوة خبر ٢١ من ابواب الزيارات .

وقتها فصلاها في اول وقتها فأتتم ركوعها وسجودها و خشوعها ، ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر

الكثيرة و اقلها ثلاث تسيحات كبرى و اوسطها السبع ، و روى الثلثون و الستون و خمسمائة (١) و خشوعها الظاهر و الباطن كما سيجيء \* ثم مجد الله عز وجل \* اى عقب بالتمجيد ، و المشهور اطلاقه على الحوالة (٢) و روى استحباب ما تمره بسم الله الرحمن الرحيم لاحول و لا قوة الا بالله العلي العظيم (٣) و اقله سبع (٤) او ثلاث \* و عظمه \* بالتسيحات و التكبيرات و التهليلات و نقل الشيخ رحمه الله في المصباح : منها ما ينبغي للمؤمن ان يداوم عليها فانها مشتملة على التعظيم و المعارف الكثيرة \* و حمده \* بالتحميدات القرآنية و غيرها \* حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يبلغ بينهما \* اى لم يتكلم بغير ذكره تعالى اولم يتكلم باللفو و بالذى لا فائدة فيه \* كتب الله (الى قوله) عليين \* اى اعلى مراتب الجنة و منافاته ظاهراً للاخبار الكثيرة المتقدمة و غيرها ( مدفوعة ) بإمكان ارادة جميع الحجاج و المعتمرين على ان يكون المراد بالجنس المحلى باللام هنا العموم لانه لو لم يكن للعموم ايضاً فلا ينافى العموم و يقال : ان هذا الثواب للتعقيب و لكيفية الصلوة و لا ينافى ان يكون اصل الصلوة افضل من عشرين حجة او الف حجة او يكون لاصل الصلوة

(١) راجع الكافي - باب أدنى ما يجزى من التسبيح فى الركوع و السجود المشتمل

على نقل ما يدل على استحباب الستين و كذا على الثلاثة و الثلثين و الاربعة و الثلثين و لم نعثر

على رواية الخمسمائة و لكن يكفيننا نقل مثل العلامة الشارح و لا يثبتك مثل خبير

(٢) لكن عنون فى ثواب الاعمال - باب ثواب من مجد الله الخ و نقل رواية عن

الصادق (ع) المشتملة على تفسير التمجيد باذكاره مخصوصة اخر و كذا عنون فى اصول الكافي

باب ما يمجده الرب الخ من كتاب الدعاء فلاحظ .

(٣) الذى عثرنا عليه هو قول و ما شاء الله كان لاحول الخ فراجع الكافي باب القول عند

الاصباح الخ من كتاب الدعاء

(٤) اصول الكافي باب القول عند الاصباح الخ خبر ٢٠ - ٢٧ من كتاب الدعاء

الحاج (وسخ) المعتمر وكان من اهل عليين ، و قد أُخرجت هذه الاخبار مسندة مع مارويت في معناها في كتاب فضائل الصلوة .

## باب علة وجوب خمس صلوات

### في خمس مواقيت

روى ، عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال : جاءني من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله ، فسأله اعلمهم عن مسائل ، فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : إن الشمس

مع انضمام كونه من اهل عليين ، او يكون مجتمعا يفسره المشرون والالف او يكون مختلفا باختلاف الاشخاص والحالات ، على انه لا مخالفة بين القليل والكثير الا من حيث المفهوم وهو لا يعارض المنطوق ﴿وقد أُخرجت﴾ اي ذكرت ﴿هذه الاخبار مسندة﴾ بالاسانيد القوية ﴿مع مارويت في معناها﴾ يعني وان ارسلتها في هذا الكتاب ، لكن ذكرتها مسندة مع الاخبار الاخر التي اخبرني المشايخ بها من هذا الباب اي في فضل الصلوة ﴿في كتاب فضائل الصلوة﴾ وغيره من نواب الاعمال ، و العيون ، والامالي وغيرها ، وكان دأب القدماء تجريد كل مسألة من المسائل المعتد بها في كتاب كما يظهر من الفهارست .

## باب علة وجوب خمس صلوات

### في خمس مواقيت

﴿روى (الى قوله) من اليهود﴾ اي جماعة منهم ﴿الى النبي ﷺ﴾ (الى قوله

عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي على فيها ربي جل جلاله ففرض الله

والنهار ﴿ الظاهر انه كان سؤالهم عن علة وجوب الخمس وعن كونها في المواقيت المخصوصة ﴾ فقال (الي قوله) فيها ﴿ الظاهر انها دائرة نصف النهار وان اختلفت بالنظر الى البلاد المسكونة ، بأن يكون ابتداء التسبيح عند الابتداء في اول البلاد مع ان التفاوت في المسكونة قليل ، او يكون تسبيح اهل كل بلد عند الدخول بالنظر اليهم ﴾ فاذا دخلت فيها زالت الشمس ﴿ تجوزاً باعتبار القرب اذا قيل انها دائرة نصف النهار ، مع ان الدخول والخروج منها مقرونان وان لم يظهر لنا إلا بعد زمان يسير ، ويمكن ان تكون دائرة الزوال بعدها ، فاذا دخلت فيها زالت الشمس ﴾ فيسبح كل شيء دون العرش ﴿ اي العرش وما دونه كما قيل في قول امير المؤمنين صلوات الله عليه سلوني عما دون العرش على انه يمكن ان يكون التخصيص بما دون العرش باعتبار ان مسألة العرش عظيمة لاتصل اليها عقولكم ، فانه يطلق على المحيط كما هو المشهور بين الحكماء واتباعهم ، وعلى العلم باعتبار شموله لكل شيء ، كما ورد في الاخبار الكثيرة انه علم الله وان حملته من حملهم الله عليه ، وعلى القدرة ايضاً كما روى في بعض الاخبار ، وعلى قلب العارف : وعلى كل الاشياء من حيث المجموع ، فانها مظاهر اسمائه وصفاته كما يظهر من خبر الجائلي وغيره ، وهو المعروف بين الصوفية ، واما في هذا الخبر فيمكن ، ان يراد به العلم ايضاً لان تسبيح الاشياء معلوم له تعالى او من علمه اياه ، وان يراد به المحيط ويكون تسبيحهم وقتاً آخراً مقدماً او مؤخراً (او) يراد تسبيح ذوى العقول من الملائكة والثقلين ، ولفظة دون (اما) بمعنى غير (او) بمعنى عند لما كان العرش محيطاً بالكل فكان المجموع عنده او يكون المراد من عنده من الحملة والطائفين به وقوله <sup>بالحمد</sup> ﴿ بحمد ربي ﴾ الباء للملابسة يعني يسبحون الله مقروناً بحمده لئلا يحصل لهم العجب بالتسبيح ويحمدونه تعالى على نعمة التسبيح الذي هي من توفيقه (او) يقولون (سبحان الله بحمده) بالمعنى المذكور (او) يحمد التسبيح

عز وجل على وعلى امتي فيها الصلوة .

وقال . اقيم الصلوة لدنوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى

فيها بجهنم يوم القيمة : فممن مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجداً اورا كما  
اوقائماً الاحرم الله عز وجل جسده على النار .

بالمعنى الاعم الشامل لعبادة الملائكة والثقلين واذكارهم ﴿وهي﴾ (الى قوله) جل جلاله ﴿  
كما قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي (١)﴾ الخ والمشهور بين المحققين  
ان كل فيض ورحمة نزلت من الابتداء وتنزل ابدال دهر يتدى به <sup>صلى الله عليه</sup> وبواسطته  
ينتشر الى الكائنات كما يدل عليه الاخبار ، ومنه لولاك لما خلقت الافلاك ، ولما كان  
اول الزوال وقت نزول الفيوض المعنوية تصل اولاً اليه <sup>صلى الله عليه</sup> ، وبعده الى المواد القابلة  
بحسب استعداداتهم وقابلياتهم كما قال تعالى : و آتاكم من كل ما سألتموه (٢)  
اي بلسان قابلياتكم وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (٣) ومن الفيوض فرض الصلوات  
عليه <sup>صلى الله عليه</sup> وعلى امته .

مرآة حقن كبريت صوم سوي

﴿وقال﴾ بيان للفرض « اقيم الصلوة لدنوك الشمس الى غسق الليل » (٤) ويفهم

منه ان الامر للوجوب سيما في القرآن الاما خرج بالدليل وقد تقدم ﴿وهي﴾ (الى قوله)  
القيمة ﴿ والظاهر من الآيات والخبار انه لاحركة للشمس في ذلك اليوم فيحمل زواله  
على مضي نصفه الذي هو خمسة وعشرون الف سنة (او) يقال ان بعد مضي نصف هذه الايام  
يؤتى بها كما قال الله تعالى : وحيى يومئذ بجهنم (٥) روى الخاصة والعامه عن ابي سعيد  
الخدري قال : لما نزلت هذه الآية تغير وجه رسول الله <sup>صلى الله عليه</sup> وعرق في وجهه حتى اشتد  
على اصحابه ما رآوا من حاله ، وانطلق بعضهم الى علي بن ابي طالب <sup>عليه السلام</sup> فقال : يا علي لقد حدث

وأما صلوة العصر فهي الساعة التي أكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لإمتي فهي من أحب الصلوات الى الله عز وجل وأوصاني أن احفظها من بين الصلوات .

امر قد رأينا في نبى الله ، فجاء على عليه السلام فاحتضنه من خلفه وقبل ما بين عاتقيه ، ثم قال : يا نبى الله بأبى انت وامى ما الذى حدث اليوم ! قال : جاء جبرئيل فاقرأنى : وجيىء يؤمئذ بجهنم) قال : قلت : كيف يجاء بها ؟ قال : يجر هاسبعون الفملك يقودونها بسبعين الفزمام فتشرد شرده لو تركت لاحرق اهل الجمع ، ثم أتمرض لجهنم فتقول مالى ذلك يا محمد فقد حرّم الله لحمك على فلا يبقى احد إلا قال : نفسى نفسى ويقول محمد : امتى (١) امتى امتى و أولها بعض شعبها ، او بزبانيتها او باهلها ، مع انه لاحاجة اليها ﴿ فاما من مؤمن ( الى قوله ) اوفائماً ﴾ وهى الساعة التى بعد الزوال وتكون لناقلة الظهر و فريضتها ﴿ الإحرّم الله جسده على النار ﴾ ولما كانت هذه الساعة حارة غالباً فناسبه الجزاء بالخلاص من النار ، وكذا كل جزاء يناسب عمله .

﴿ واما صلوة العصر ( الى قوله ) من الجنة ﴾ والمشهور انها جنة الجزاء ولما لم يعمل آدم عليه السلام عملاً استحق به دخول الجنة بعد ، وخلق لعمارة الارض وحصول الاولاد سيما الانبياء والاصياء منه ، اخرج بهذه الوسيلة من الجنة وليكون عبرة لاولاده بأنه مع دخوله الجنة اخرج عنها بترك اولى ، فكيف يمكن دخولها مع بحار المعاصى وجبالها ، إلا ان يغسلهم الله تعالى من بحار رحمته ويطهرهم منها بفضله ، ولوجوه اخر ذكر بعضها وروى انها كانت من جنان الدنيا ، وبه قال جماعة ﴿ فأمر الله ( الى قوله ) من بين الصلوات ﴾ الظاهر من هذا الخبر أنّها الوسطى ويؤيدها اخبار آخر ، و لهذا اختلف العلماء فيها ، ويمكن ان يقال ان قوله عليه السلام ( فهي من أحب الصلوات )

(١) تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٥٨ نقل من تحفة الاخوان مسنداً عن ابي سعيد الخدري

وأما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام وكان ما بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا ، وفي أيام الآخرة يوم كآلف سنة ما بين العصر إلى العشاء وصلّى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء عليها السلام ، وركعة لتوبته ، ففرض الله عز وجل هذه الثلاث -الركعات على أمّتي

لا يدلّ على أنّها أحبّ ، فيمكن أن يكون من جملة الصلوات الاحبّ ويكون صلوة الظهر او الجمعة او هما احبّ منها ، وكذا الوصية بالحفظ من بينها ، ويمكن أن يكون بعد الظهر من وحى آخر لان يكون تفسيراً للوسطى ، مع انه يمكن تأويل الخبر الاول بما يرجع اليها والابهام لحكمة خفية لا يعلمها الا الله والراسخون في العلم كما في مواضع آخر فالاحتياط في حفظهما ورعايتهما .

﴿وأما صلوة المغرب (الى قوله) على آدم﴾ اى قبل توبته او ذكره بالاستشفاء بالخمس اهل البيت كما ورد في الاخبار الكثيرة من طرقنا وطرقهم ﴿وكان (الى قوله) الى العشاء﴾ يعنى ان ثلاثمائة سنة كان زمانه ما بين العصر الى العشاء ، ويفهم منه ان وقت العصر بعد سبعة اعشار من اليوم ﴿وصلّى (الى قوله) لخطيئته﴾ اى لكفارتها ﴿وركعة لخطيئة حواء﴾ لكفارتها (وركعة للشكر على قبول التوبة ، ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمّتي) لتكون كفارة لذنوبهم وشكراً على نعمائه ، سيما فتح باب التوبة فإنه من اعظم نعمه تعالى ﴿وهى الساعة التى يستجاب فيها الدعاء﴾ ويظهر منه انها ساعة الاستجابة فى الليل ، ويحتمل ان تكون هذه غيرها كما ورد فى الصحيح انها السدس الرابع من الليل وان تكون مبهمه فيهما وفى السدس الاخر كما فى سائر المبهمات ، وربما يكون التعيين مضراً وان كان لكل واحد منها فضيلة عظيمة ﴿فوعدنى (الى قوله) فيها﴾ ولاخلف فى وعده تعالى ، وما يقع من التخلف (فاما) لاختلال شرط الدعاء وقد ذكرنا طرفاً منها فى مقدمة شرح الصحيفة الكاملة (واما) للحكمة فى التأخير ، اما لضرر لا يعلمه العبد (واما) لكثرة الدعاء فان صوت تضرع المؤمن محبوب لله تعالى (واما) لاصلاح حاله بالتوبة والاناة واصلاح قلبه بالتقوى والمراقبة

وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي أمرني ربي بها في قوله تعالى **فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ** وأما صلوة العشاء الآخرة ، فإن للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني ربي عز وجل وامتنى بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتنى النور على الصراط ، وما من قدم مشت إلى صلوة العتمة إلا حرم الله عز وجل جسدها على النار ، وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي .

وأما صلوة الفجر ، فإن الشمس اذا طلعت تطلع على قرن ( قرني - نخ ) شيطان

وغير ذلك مما لا تحصى ﴿ وهي ( الى قوله ) تصبحون ﴾ اي سبحوا تسبيحة حين الامساء وحين الاصبح اي صلوا صلوة المغرب والصبح وتسميتها تسبيحاً باعتبار اشتغالها عليه كما سميت ركوعاً وسجوداً وقراناً ، فيمكن ان يفهم لزوم التسبيح في الركوع والسجود الا ان يعمم التسبيح ( او ) يقال بالافضلية فإنها كافية لوجه التسمية ، وقيل المراد نفس التسبيح في هذين الوقتين او هذا التسبيح كما ورد في خبر آخر ادالعم - جمعاً .

﴿ وأما صلوة العشاء ( الى قوله ) ظلمة ﴾ الظاهر ان تنوينهما للتعظيم ، ويحتمل التحقير بالنظر الى انوار المؤمنين ، ولما كانت هذه الصلوة في الظلمة وجوباً واستحباباً بان توقع بعد ذهاب الحمرة المغربية صارت سبباً لزوال ظلمة القبر وظلمة القيمة سيما ظلمة الصراط فانها اعظم ولهذا غير الاسلوب ﴿ وما من قدم ( الى قوله ) على النار ﴾ الظاهر ان المراد بالمشي المشي الى صلوة الجماعة ، ويحتمل المسجد والاعم والضمير في جسدها للقدم وجسد القدم ( إما ) كل الجسد المحمول عليها ، ويفهم حرمة القدم على النار بالطريق الاولى - او كل الجسد الذي منه القدم بأدنى ملابس اداصل القدم ويستلزم حرمة الجميع ﴿ وهي ( الى قوله ) قبلي ﴾ بوجوبها عليهم دون غيرها بان يكون غير هامستحباً لهم او بالمحافظة كما امرنا بمحافظة الوسطى فيمكن كونها وسطى لانها وسط صلوتين يجهر فيهما اوقها كما قيل .

﴿ وأما صلوة الفجر ( الى قوله ) شيطان ﴾ او قرني شيطان كما في بعض النسخ

فأمرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر  
لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الي الله عز وجل ، وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة  
الليل وملائكة النهار .

وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال :  
لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة (١) سوداء في (من-خ) وجهه الى قرنه (قدمه-خ) فقال  
حزنه وبكائه على ما ظهر له (به-خ) فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه  
الشامة التي ظهرت في قال : قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت  
الشامة الى عنقه ، فجاءه في الصلوة الثانية فقال : قم فصلّ يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية

واخبار آخر، فقيل انه يجمع حزبه من الجن والانس حين طلوع الشمس فحزب الانس  
لان يسجد للشمس وحزب الجن لانغواء الانس (او) لان يريهم كيفية اضلاله للانس ،  
(وقيل) المراد بالقرنين طرفا رأسه او قرنية الظاهرين وحصل له القرنان بالمخالفة ،  
ويجمع حزبه وينصب عرشه عند مطلع الشمس حتى اذا سجد الكافر لها يقول لحزبه انهم  
يسجدونني كما ورد في الخبر (وقيل) فيه معانٍ اخرى ، والذي يظهر من توقيع صاحب  
الامر صلوات الله عليه الى محمد بن عثمان العمري : انه من مقترحات العامة فصدوره من  
الائمة صلوات الله عليهم لوصح لكان مجمولا على التقية .

قوله ﴿ ظهرت به شامة ﴾ اي خال اسود فيمكن ان يكون لردع اولاده عن  
الخطايا وليعتبروا : انه اذا كان صغياً من اعظم الاصفياء وصار بترك اولي وفعل مكروه  
هكذا فكيف يكون حال من يكون مستغرقاً في ظلمات الخطايا (او) لانه كلما كان  
الصفا اكثر يكون انطباع المخافات فيه اشد ويظهر من باطنهم على ظاهرهم ، وعدم  
ظهور اكثر الناس عليهم من فضل الله ورحمته، ولو كان يظهر على كل احد لكان العالم  
أسوداً الا الانبياء والاصياء ، ويمكن ان تكون الشامة كناية عن حظ ربته صلوات  
الله عليه عن كماله السابق ويكون ذكر العنق والسرة والر كبة تشبيهاً للمعقول بالمحسوس

(١) شامة بالالف على وزن عامة من شيم .

فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته ، فجاءه في الصلوة الثالثة فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه : فجاءه في الصلوة الخامسة فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها ، فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرئيل : يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة .

علة اخرى لوجوب الصلوة ، كتب الرضا على بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : ان علة الصلوة - انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذند والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظماً لله جل جلاله ، وان يكون ذا كراً غير ناس ولا بطر ويكون خاشعاً متذليلاً - راجياً - طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب (الانجاب بخ) والمدائمة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لتلاينسي العبد سيئته ومدبره وخالفه فيبطر ويظفي ويكون ذلك في ذكره لربه عز وجل

كما يظهر من آخر الخبر من تشبيه اولاده صلى الله عليه وآله به في هذه الشامة وظاهر انه لا تحصل لهم سوى الشامة المعنوية ، ويظهر من هذا الخبر ايضاً ان الصلوة مكفرة الخطايا كلها للجمع المضاف .

قوله ﴿انها اقرار﴾ (الى قوله) الانداد ﴿﴾ (إمّا) لان الصلوة مشتملة على الاقرار بالربوبية في رب العالمين ، وعلى التوحيد في التشهد ، وعلى الاخلاص في (اياك نعبد واياك نستعين) ( وإمّا ) لان اصل عبادته تعالى دون غيره ، خلع للانداد واقرار بالربوبية وكذلك ﴿الطلب للاقالة من سالف الذنوب﴾ ﴿يحتملهما وكذلك قوله عليه السلام ﴿طالباً﴾ (الى قوله) من الايجاب ﴿يعنى ان مجرد ايجاب الله تعالى على العبد كما لمع قطع النظر عن الفوائد الدنيوية والاخرية او ايجاب العبد على نفسه عبادته تعالى والمدائمة

وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومائماً له عن انواع الفساد - وقد أخرجت هذه العلة مسندة في كتاب علة الشرائع والاحكام والاسباب .

### باب مواعيت الصلوة

سال مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر - فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبجتك فصل الظهر متى ما بدالك - وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر - فقال : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا ان هذه قبل هذه ، ثم اتت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس - و روى زرارة ، عن أبي

على ذكره كماله اوسبب لكماله من القرب و الثواب و على نسخة الانجاب بالنون بمعنى الخضوع فظاهر .

### باب مواعيت الصلوة

سأل مالك (الى قوله) الصلوتين ﴿ استدل به على اشتراك الوقتين ولا يدل عليه لأنه يمكن ان يكون المراد بالدخول التدريجي كما يظهر من قوله عليه السلام (١) (الآن هذه قبل هذه) كما ان دخول وقت الاولى ايضاً بالتدريج ، لانه لا ريب انه بمجرد الزوال لا يدخل الوقت كله فلا ينافي خبر الاختصاص و تظهر الفائدة في اول الوقت اذا نسي وصلى العصر قبل الظهر فعلى الاشتراك تصح و على الاختصاص تجب الاعادة بعد الظهر وقت ما يقع هذا الفرض ، ويظهر من خبر (انها اربع مكان اربع) والاحتياط في الاعادة ، واما في آخر الوقت فلا ريب انه اذا بقى مقدار اربع فانه يصلى العصر بالاتفاق ﴿ فاذا فرغت من سبجتك ﴾ بالضم اي نافلتك نافلة الظهر ﴿ فصل الظهر متى ما بدالك ﴾ اي عرض لك اي متى عرضت ويدل على ان اول الوقت بمقدار النافلة مستثنى من فضيلة اول الوقت كما يظهر من جماعة انه كلما ورد في فضيلة اول الوقت فهو بعد النافلة (وقيل) لمن يصلى النوافل فاذا لم يصلها فالاول الوقت افضل وبه جمع

(١) يعني في رواية عبيد بن زرارة الآتية لافي هذه الرواية فلا تنفل

جعفر عليه السلام انه قال : اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر . فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة .

وروى الفضيل بن يسار ، وزرارة بن اعين ، وبكير بن اعين ، ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية المجلى ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان .

وقال الصادق عليه السلام : اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها وقال عليه السلام اول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله ، والعفو لا يكون إلا من ذنب

بين الاخبار .

﴿وروى الفضيل بن يسار النخ﴾ هذا الخبر كالمتواتر لفظاً و اختلف في معناه ، فالمشهور ان معناه ان وقت الظهر بعد نافلة الزوال قدمان كما يظهر من اخبار اخر (اما بتقدير النافلة (او) باطلاق الزوال على نافتها تجوزاً (وقيل) ان هذا وقت لمن لم يصل النوافل وهو من حيث العبارة اظهر (فعلى الاول) يحتمل ان يكون قوله ( و وقت العصر بعد ذلك) يعنى بعد نافلة الظهر التي وقتها قدمان وبعد فرضة الظهر وناقلة العصر الذي وقتها معا قدمان . وقت العصر قدمان ، فيصير المجموع ستة اقدام كما يظهر من بعض الاخبار ، ويحتمل ان يكون القدمان بعد نافلة الظهر وفرضتها وناقلة العصر الذي وقتها قدمان واما نافلة الظهر فبقدر ما صلى ، وهذا الاحتمال اظهر من العبارة وعلى هذا يكون فى الاغلب اقل من ستة اقدام .

﴿وقال الصادق عليه السلام اول الوقت﴾ وفى كثير من النسخ اول وقت بالتثنية عوض المضاف اليه وفى التهذيب كالاول (١) ﴿زوال (الى قوله) افضلها﴾ اى افضل الوقتين ، هذه الاخبار كالذى تقدم محمولة على من لم يصل النوافل (وقيل) المراد بهما بعد وقت النافلة ﴿وقال عليه السلام اوله رضوان الله﴾ يعنى سبب لرضاء تعالى ﴿وآخره (الى قوله) من ذنب﴾ بهذا الخبر وامثاله ذهب اكثر القدماء على عدم جواز

وقال عليه السلام : لفضل الوقت الاول على الاخير خيراً للمؤمن من ولده وماله .  
 وسال ذرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ،  
 ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدم من زوال الشمس ، ثم قال : إن حائط  
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائم فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر ، واذا مضى منه  
 ذراعان صلى العصر ، ثم قال : اتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت لم جعل ذلك ؟  
 قال : لمكان النافلة (الفريضة) لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ  
 فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة ، واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة

التأخير عن وقت الفضيلة ، وحمل على الكراهية المغلظة جمعاً بين الاخبار ﴿ وسأل  
 (الى قوله) الشمس ﴾ اى من ساعة الزوال ذراع لوقتها .

﴿ ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر ﴾ اى من اول وقتها مع النافلة والذراع  
 الاول كان بعد ذراع النافلة و كل ذراع قدحان غالباً ﴿ فذاك ﴾ (الى قوله) ذراع ﴿  
 اى بعد الزوال من الفيء الزايد والذراع سبعا الشاخص كما ان القدم سبعة تقريباً  
 ﴿ صلى الظهر ﴾ وكان الذراع وقت النافلة ﴿ واذا مضى منه ﴾ اى من الزوال ﴿ ذراعان  
 صلى العصر ﴾ وكان الذراع الثانى لصلوة الظهر و نافلة العصر وبعدهما كان صلى العصر  
﴿ ثم قال ﴾ (الى قوله) النافلة ﴿ اى لاجلها ﴾ لك (الى قوله) ذراعين ﴿ اى فيئك الزائد  
 اربعة اسباع قامتك ﴾ بدأت بالفريضة و تركت النافلة .

ويدل هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار الصحيحة على خروج وقت النافلة  
 بعد مضى الذراع والذراعين ، وهو تفصيل لما اجمل من الاخبار كصحيحة الفضلاء التى  
 تقدمت (١) ، و الظاهر ان التعبير بهذه العبارات المجملة كان يقع منهم لاختلاف  
 العامة فى الوقت كثير أو كانوا صلوات الله عليهم يتكلمون بالمجملات ليكون محتملاً  
 للاحتتمالات وكان أصحابهم يفهمون المعانى باعتبار المفصلات التى كانت تقع منهم  
 فى غير وقت حضور العامة كما فى هذا الخبر فكأنه صلوات الله عليه شرح كلام رسول الله

وتركت النافلة ،

وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبي بغير : ما خدعوك فيه من شيء فلا يخذعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الموتور اهله وماله من ضيع صلوة

وآبائه الطاهرين بهذا الخبر ، والآفاظ اظهرتهم افصح فصحاء العرب مع قطع النظر عن كونهم خلفاء الله ونبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اجمعين ، ويظهر من بعض الاخبار ان النافلة مثل الهدية متى ما اتيت قبلت وان الذراع والذراعين وقت لفضيلة النافلة كما ان الاربعة اقدام و الثمانية اقدام وقت لفضيلة الظهرين ، فالاحوط ان يترك النافلة بعد مضى القدمين ويصلى الظهر ويصلى نافلة الظهر بعدها ولا ينوي الاداء والقضاء ، وكذا نافلة العصر بعد مضى الاربعة اقدام .

اعلم ان الصدوق لم يذكر خبر القامة والقامتين مع انه ورد في الاخبار الكثيرة الصحيحة ، والظاهر التخيير بينها وبين الذراع والذراعين والمراد بالقامة كما يظهر من الاخبار قامة الشاخص لاطله السابق وان كان يظهر من خبر ضعيف السند والمتن انه الظل السابق ويلزم ان لا يكون في بعض البلاد وقت للظهر بل للعصر ايضاً كما شاهدنا في مكة والمدينة شرفهما الله تعالى ، فانه يرتفع الظل بالكلية في بعض الايام وفي بعضها كحكم الارتفاع ، ويظهر من بعض الاخبار ان القامة والذراع بمعنى ، والمراد بالقامة اما ظل قامة الرجل وكان ذراعاً كما في بعض الاخبار او ظل قامة جدار الرسول صلى الله عليه وآله وقد كان ذراعاً حين وزود الخبر ، والظاهر ان الصدوق لم يذكرها باعتبار الوحدة باعتقاده .

وقال ابو جعفر عليه السلام ( الى قوله ) من شيء \* يعني امكن للعامة ان يخذوا : حين المباحة معهم ، ويظهر انه كان يباحث معهم ، ويخذع في بعض الاوقات بالشبه الفاسدة \* فلا يخذعوك في العصر \* يعني لا يخذع منهم في امر صلوة العصر بان يقولوا الفضل في تأخيرها كما يقوله جماعة منهم \* صلها والشمس بيضاء نقية \* يعني قبل ان يصير ضوءها مصفراً او شرع في الاصفرار ، ويكون ذلك قبل الغروب

العصر ، قيل وما الموتور اهله وماله ؟ قال : لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها ؟ قال : يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس .  
وقال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص .

بمقدار ساعتين تقريباً وعدم الانخداع منهم لاجل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الى قوله) العصر ﴿ فان هذه الرواية كانت مشهورة عندهم بحيث لا يمكنهم انكارها ﴾ قيل وما الموتور اهله وماله ﴿ الظاهر ان السؤال كان من اصحاب امي جعفر عليه السلام ، ويحتمل ان يكون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة ﴾ كانه وتر عنهما وأخذنا عنه بتأخير العصر عن وقتها او وقت فضيلتها وهو الاظهر لانه اذا كان وقتها فالمناسب لتركها فيه عدم دخول الجنة لانقصان درجاتها ﴿ قيل (الى قوله) الشمس ﴾ والظاهر ان اليمين منه صلوات الله عليه لتأكيد التأكيد التأخير تضييع ، ويحتمل ان يكون لتحقيق قوله صلى الله عليه وسلم في تأخيرهم وهو اظهر لفظاً وابعد معناً والترديد يمكن ان يكون من الراوي وأن يكون من المعصوم ويكون للاشعار بأنه لا فرق في التضييع بين اصفرارها وغيوبتها فان قيل بخروج الوقت بغيوبة الشمس كما هو ظاهر الصدوق يكون من باب المبالغة ، وإن قيل ببقائه الى ذهاب الحمرة يكون كلاهما من باب المبالغة وان كان التضييع في الغيوبة اكثر واظهر .

﴿ وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص ﴾ اعلم ان ظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار الكثيرة ان وقت المغرب غيوبة الشمس او القرص ويظهر من اخبار كثيرة ان غيوبتها بذهاب الحمرة . ويظهر من بعض الاخبار استحباب تأخيرها الى ذهاب الحمرة احتياطاً ، والاحتياط في الدين ان لا يؤخر الظهرين الى الحمرة واذا غابت الشمس ولم يصلها او احدهما فلا ينوي الاداء ولا القضاء ، والاحتياط في المغرب ان لا يفطر ولا يصلي قبل ذهاب الحمرة على ان في كثير من الاخبار ما يشعر بان اخبار ذهاب القرص محمولة على التقية .

وقال سماعة بن مهران : قلت لابي عبدالله عليه السلام : في المغرب آتار بما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل ؟ فقال لي : ليس عليك صعود الجبل .

ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربيع الليل والمفيض (والمفيض مخ) من عرفات الى جمع كذلك .

وقال سماعة بن مهران ( الى قوله ) الجبل  ظاهر الخبر ان وقتها غيبوبة القمر خلف الجبل ولم يقل به احد ، فان من يقول بغيبوبة القمر من يقول بغيبوتها في الارض التي لاحائل لها فانه كثير اما يسترها الجبل وشعاع الشمس على الارض والجبال فحمله على التقية اولى (او) يحمل على انه عليه السلام قال : ليس عليك صعود الجبل وهو لا يدل على دخول الوقت ، بل ربما كان مراده عليه السلام ان بدون صعود الجبل يمكنك ملاحظة غيبوتها بذهاب الحمرة فلا يحتاج الى صعوده بل يفهم من تغيير الاسلوب وعدم ذكر الوقت سريعاً ان هذا مراده عليه السلام ولولم يكن هذا لكان اقل مراتبه ذهاب القمر وهو يظهر من ظهور الحمرة على الافق المشرقية فتدبر ، على ان الخبر ضعيف بسماعة وغيره .

( ووقت المغرب ) ( الى قوله ) الى جمع  وهو المشعر الحرام  كذلك  يعني الى ربيع الليل - اعلم ان الاخبار الصحيحة دالة على ان وقت المغرب الى نصف الليل ويظهر من كثير من الاخبار انه الى الصبح ، ويظهر من كثير من الاخبار ان وقته الى ذهاب الحمرة ، وفي كثير منها ان وقتها في السفر الى ربيع الليل ، وفي بعضها الى ثلث الليل فحملت على الفضيلة والاجزاء وحملها القدماء على الاختيار والاضطرار ، والاحوط ان لا يؤخرها عن ذهاب الحمرة اختياراً ، ويظهر من كثير من الاخبار جواز تأخيرها اذا كان الايقاع معها يمكن الى ربيع الليل ، والاحوط ان لا يؤخرها عن ربيع والظاهر عدم جواز تأخيرها عن النصف الى النصف بنوى الاداء اتفاقاً وبمده الاحتياط في عدمية الاداء والقضاء ، وان كان الاظهر جواز تأخيرها الى النصف .

وروى بكر بن محمد ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل سائل . عن وقت المغرب فقال : ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي . فهذا اول الوقت و آخر ذلك ( الوقت - خ ) غيبوبة الشفق ، فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل ، وفي رواية معوية بن عمار ، وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل ، وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت .

وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل : انه يقضى ويصبح صائماً عقوبة

﴿ وروى بكر بن محمد (الى قوله) لابراهيم عليه السلام ﴿ اي لاجل خبره عليه السلام ﴿ فلما جن عليه الليل رأى كوكباً ﴾ بأن رتب دخول الليل بظهور الكوكب فهذا اول الوقت والغالب ان الكوكب لا يشاهد قبل ذهاب الحمرة واستدلاله عليه السلام بالآية للرد على العامة لانه ليس من دأبهم عليه السلام الاستدلال بالرد عليهم ، ويحصل إسكاتهم بأمثال هذه لان مدارهم على امثال هذه الاستحسانات ويمكن ان يكون موافقاً للحق فانهم اعرف بمراد الله من غيرهم بل هم يعرفون لا غيرهم ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبدربه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكباً ﴿ و آخر ذلك ﴾ اي وقت المغرب ﴿ غيبوبة الشفق ﴾ وحمل على الفضيلة لاخبار آخر كما حمل ما بعده ايضاً ﴿ فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة ﴾ اي المغربية ﴿ و آخر (الى قوله) الليل ﴾ يعنى مراد الله من الفسق النصف كما هو الظاهر ، ويحتمل بعيداً ان يكون من الراوى وفهمه من قرائن المقام او من تصريحه عليه السلام ﴿ وفي رواية معوية بن عمار ﴾ الصحيحة ﴿ وقت العشاء ( الى قوله ) آخر الوقت ﴾ جمع الصدوقان بين الخبرين بأن الثلث اوسط الوقت والنصف آخره (او) ان الثلث هو الافضل والنصف للاجزاء ، والاول اقرب لفظاً و الثانى معنى .

﴿ وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل : انه يقضى ويصبح صائماً عقوبة ﴾ رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن

وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل .

وروى محمد بن يحيى الخثعمي ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ، ويصلي معه حتى من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم (بلهم - نخ) .

المغيرة ، عن حدثه ، عن ابي عبد الله عليه السلام (١) وهو ممن اجمعت العصابة وحمله الاكثر على الاستحباب وبعضهم على الوجوب ، وهو ظاهر الصدوق ، والاحوط ان لا يتركه ، وعلى تقدير الوجوب فلو افطره هل يجب القضاء فقط او الكفارة ايضاً او لا يجب شيء منهما؟ الكل محتمل ، والاحتياط في القضاء ونهايته في الكفارة ايضاً .

﴿وروى محمد بن يحيى الخثعمي﴾ الطريق ضعيف لكنه موثق و كتابه معتمد والظاهر انه ورد رداً على ابي الخطاب وكان من اصحاب الصادق عليه السلام ، فضل وأضل كثيراً من اهل الكوفة بدعوى الاباطيل و منه الوهية الصادق وبوة نفسه ، وكذب عليه عليه السلام انه قال : (لا يصلي المغرب حتى يشبك النجوم) فهذه الرواية وامثالها وردت لبيان اقترانه عليه صلوات الله عليه ، فانه ورد عنه عليه السلام : انما أمرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة ، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب ، وكان يصلي حين يغيب الشفق (٢) وروى ايضاً عنه عليه السلام انه قال : يا جارود ينصحون فلا يقبلون ، واذا سمعوا بشيء نادوا به ، او حدثوا بشيء اذا عوه قلت لهم : مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصلها اذا سقط القرص هذا الخبر و امثاله يدل على ان اخبار غيبوبة القرص محمولة على التيقن على انه لا يدل على انه غيبوبة القرص بل يدل على انه صلوات الله عليه يصليها قبل الظلمة .

(١) التهذيب باب المواقيت خبر ٧٩ من ابواب الزيادات والكافي باب من نام عن الصلوة خبر ١١

(٢) اوردته وما بعده في التهذيب باب المواقيت خبر ٧٣ - ٧٤ من ابواب الزيادات

وقال الصادق عليه السلام: ملعون من اختر المغرب طلباً لفضلها، وقيل له إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال: هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب. وقال أبو أسامة زيد الشحام: سمعت مرة جبلاً أي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وإنما توارت خلف الجبل عن الناس، فقلت يا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بش ما صنعت إنما صليتها إذا لم ترها خلف

وقال الصادق عليه السلام (الذي قوله) لفضلها يعني الذي اشتباك النجوم كما هو مذهب أبي الخطاب، وإلا فالتأخير بقدر ذهاب الحمرة المشرقية مطلوب وجوباً أو استحباباً بالاتفاق، وتأخيرها لأعلى وجه طلب الفضيلة مكروه، كما يدل عليه هذا الخبر أيضاً، فإنه لو كان حراماً لما كان للقيد فائدة، وإن أمكن أن يقال تكرار اللعن باعتبار الأمرين لكنه خلاف الظاهر من الأخبار **وقيل له** أي للصادق عليه السلام **إن أهل العراق** أي كثير منهم، لأن أصحاب الصادق صلوات الله عليه كانوا في الكوفة وكانوا يزيد من ألف من الفضلاء مثل زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد، وأبي بصير والهشاميين، والفضيل والفضل، فكيف يمكنه اضلال كلهم؟ وأكثرهم سمعوا منه عليه السلام، لكنه لما كان باطلاً وأكثر الناس ما يلون إليه اجتمع عليه خلق كثير لكنه أخذ وقتل بدعاء الصادق عليه السلام عليه. ومنه خبر اللعن وتعدى إلى أتباعه حتى قتل منهم جمع كثير لعنه الله.

وقال أبو أسامة زيد الشحام الخ **الظاهر** إن ذم الصادق عليه السلام له على صعود الجبل كان لإثارته الفساد، بأن يقول إنهم يفطرون والشمس لم تغب بعد، مع أنهم قائلون بغيوبة القرص. أو يقول لهم ويحصل الضر بسببه اليهودي غيره كما هو ظاهر الخبر أولاً وآخرأ. ويمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام (فإنما عليك مشرقك ومغربك) أنه لا يحتاج إلى صعود الجبل، ويمكن فهم الطلوع والغروب من المشرق والمغرب بظهور الحمرة اذها بها في المشرق للغروب وعكسه للطلوع، وظاهر الصدوق أنه حمل هذه الأخبار كلها على استناد القرص ولو كان خلف الجبل

الجبل غابت او غارت مالم يتجللها سحب او ظلمة تظللها، فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا .  
وقال الصادق عليه السلام : اذا غابت الشمس فقد حل الافطار وجبت الصلوة .

كما هو ظاهرها ، وان امكن ان يكون رداً على الخطائية ايضاً .  
﴿ وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) الصلوة ﴾ والخلاف في ان الغيبوبة تكفي ان تكون من الافق الحسية ، او يجب ان تكون من الافق الحقيقية وماقاربها ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية كما يدل عليه الاخبار الكثيرة ، ( فمنها ) مارواه الكليني ، عن يزيد بن معوية (والظاهر انه اخذ من اصله وهو من عظماء اصحاب ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام ) روى ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها (١) ويدل على انه بغيبوبة القرص تقرب الشمس من المغرب ولم تقرب من المشرق لان شعاعها باق على المشرق ، فالغيبوبة التامة تحصل بذهاب الحمرة ، ويحتمل ان يكون المراد انه يلزم ان يغرب الشمس من البلد ومماقاربه من البلاد الشرقية او الغربية ويدل عليه زهاب الحمرة (ومنها) مارواه ابن محبوب ، (وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) عن ابي ولاد (وهو من عظماء الاصحاب) عن ابي عبدالله عليه السلام ما يشعر به (ومنها) مارواه عن ابن ابي عمير ، وهو ايضا ممن اجمعت العصابة ممن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص (٢) (ومنها) مارواه ، عن

(١) الكافي - باب وقت المغرب والمشاء الآخرة لخير ٢

(٢) الكافي باب وقت المغرب والمشاء الآخرة خبر ٤ - ولكن سنده ليس كما ذكره

المشراح بل هو هكذا . على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير

عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال وقت الخ ورواه الشيخ ايضاً عن محمد بن يعقوب بهذا السند

في باب علامة وقت فرض الصيام من كتاب الصوم .

بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدرى كيف ذلك ؟ قلت لا قال : لان المشرق مطلق اي مشرف على المغرب هكذا ، ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هنا ذهبت الحمرة من ههنا (١) وحكم بصحتها وعمل عليها .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن القسم بن عروة عن برید بن معوية العجلي ، عن ابي جعفر عليه السلام ما يقرب من الخبر الاول (٢) ، وروى خبر برید من طرق متعددة بحيث يحصل الجزم بأنه كان في كتابه ، وروى باسناده عن محمد بن علي قال : صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيتَه يصلي المغرب اذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد (٣) وروى في الصحيح ، عن اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود (٤) وروى مثله ، عن داود الصرمي عن ابي الحسن الثالث (٥) ، وروى في الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا (٦) وروى ، عن عبدالله بن وضاح (وهو ثقة) قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام : يتواري

القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترفع فوق الجبل (الليل-خ) حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلي حينئذ و افطران كنت صائماً ؟ او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ، فكتب عليه السلام الى ابي لك ان تنتظر

(١) الكافي باب وقت المغرب الخ خبر ١ والتهذيب باب اوقات الصلوات خبر ٣٣

(٢) التهذيب باب اوقات الصلوات خبر ٣٤ والمراد بالخبر الاول ما تقدم نقله من

الكافي فلا تغفل .

(٣-٤-٥) اوردها في التهذيب باب اوقات الصلوات خبر ٣٦-٣٩-٤٠

(٦) اورده وما بعده في التهذيب باب المواعيت خبر ٧٠ - ٧٢ من ابواب الزيادات

وإذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى ان تصافى الليل، وقال أبو جعفر عليه السلام: ملك موكل يقول: من بات (نامخ) عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه (عينه-خ).

حتى تذهب لك الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وفيه أيضاً لزوم الاحتياط مطلقاً فإنه أجابه عليه السلام هنا واعطاء القاعدة الكلية كما هو ظاهر، والاحتياط الأخذ بالجزم كما قاله الفيروز آبادي.

وروى الشيخ في الصحيح، عن يونس بن يعقوب (وهو موثق) قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات؟ فقال إذا ذهب الحمرة من ههنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس (١) مع ورود الاخبار المتواترة في أن الافاضة بعد غروب الشمس وروى الكليني في الموثق، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: متى الافاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهب الحمرة يعني من جانب الشرقى (٢) وغيرها من الاخبار الكثيرة، وطرح هنا الاخبار مشكلاً جداً بمجرد الاخبار المجملة، والمفصل يحكم على المجمع، فالعمل على ما ذكر من الاحتياط في الصلوة والصوم والافاضة. وقوله عليه السلام ﴿وإذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة﴾ مظهره الاختصاص كما هو المشهور، وإن أمكن أن يقلل كما قاله الكليني رحمه الله: أنه بعد زهاب الحمرة المشرقية إذا صلى الرجل المغرب مع نافتها على التائي يذهب الحمرة المغربية وهو كذلك في بعض الاوقات، ويختلف كثيراً وقوله عليه السلام ﴿فلا أنام الله عينه﴾ رواه الصدوق مسنداً وكذا الخبر الذي بعده يمكن أن يكون دعاء بزوال الحيوة كناية أو يكون دعاء بمرض زوال النوم فإنه أيضاً مهلك غالباً.

(١) التهذيب باب الافاضة من عرفات، خبر ١ من كتاب الحج

(٢) الكافي باب الافاضة من عرفات، خبر ١ من كتاب الحج

وقال الصادق عليه السلام : مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَصَلِّيَ  
رَكْعَتَيْنِ كَتَبَتْ لَهُ فِي عِلِّيِّينَ ، فَانْصَلَّى اَرْبَعًا كَتَبَتْ لَهُ حِجَّةً مَبْرُورَةً .  
ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً ويتجلل الصبح السماء ويكون  
كالقباطى او مثل نهر سورى ، ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين ، اثبتها  
ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله  
عز وجل : « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا » يعنى انه يشهداه ملائكة

﴿وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب﴾ أى بتعقيب يسير حتى  
لا يخرج وقت النافلة ﴿ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين﴾ الظاهر انهما من نوافل المغرب  
وثوابهما اكثر من ثواب البقية ، اولكل صلوة منهما فضيلة ذكرهما صلوات الله عليه  
والكتابة في عليلين كناية عن قبولهما وكونه من الابرار كما قال تعالى : « كَلَّا إِنَّ  
كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ » الخ (١) ويمكن ان يكون الضمير راجعاً الى صلوة  
المغرب و الركعتين بأن يكون الركعتان مع التعقيب سبباً لكتابة الفرائض في  
عليلين ايضاً .

﴿ ووقت الفجر (الى قوله) السماء ﴾ الظاهر ان المبالغة في الاضائة لحصول  
اليقين في الصبح لانه تستحب بعد الاسفار والتنوير كما هو مذهب بعض العامة ، للمبالغة  
الكثيرة في الاخبار باستحبابها اول الوقت ﴿ويكون كالقباطى﴾ أى الثياب البيض  
المصرية فانها في نهاية البياض ﴿او مثل نهر سورى﴾ والظاهر انه نهر الفرات ، ويحتمل  
ان يكون شعبة منه ، ونحن شاهدنا وظننا في السحر انه طلع الصبح حتى وصلنا الى  
الماء عرفنا انه الماء ، من لم يشاهده لا يعلم وجه المشابهة وروى مضمون القباطى  
الشيخ فى الصحيح وياض نهر السورى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، ويؤيدهما  
اخبار آخر .

الليل وملائكة النهار.

وقال ابو جعفر عليه السلام : وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام .

وروى اسماعيل بن ابي رباح ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا صلّيت وانت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك.

وقال ابو جعفر عليه السلام **﴿**روى مضمونه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عنه عليه السلام **﴿**وقت (الى قوله) الشمس **﴿** اي بعده ساعة **﴿** ووقتها في السفر والحضر واحد **﴿** لان الساعة الاولى وهي مقدار الذراع للنافلة ولما لم يكن في السفر نافلة الظهر ينصلي الظهر في اول الوقت كالجمعة في الحضر **﴿** وهو من المضيق **﴿** لان وقتها القدمان فقط بخلاف الظهر **﴿** وصلوة العصر (الى قوله) الايام **﴿** لانها تصلى بعد القدمين ، وهو وقت الظهر في غير يوم الجمعة (اعلم) ان هذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة تدل على تضيق وقت الجمعة ، ويظهر من اكثرها ما يظهر من هذا الخبر ان وقتها وقت النافلة في سائر الايام ، ويظهر من الاخبار الصحيحة ان وقت النافلة قدمان او ذراع والمشهور بين الاصحاب ان وقتها المثل ، و اختلفوا فيه بأنه مثل الشخص او مثل الظل المتخلف ولم تطلع لهم على خبر ولا شاهد يدل عليه سوى ما قيل انها بدل الظهر، ووقت الظهر قامة ، وفيه ما لا يخفى (وقيل) بامتداد وقتها مثل المبدل (وقيل) وقتها مقدار فعلها ، وكأنهم غفلوا عن الاخبار الكثيرة .

**﴿**وروى اسماعيل بن ابي رباح النخ **﴿** المذكور في آخر الكتاب اسماعيل بن رباح بدون لفظة (اي) وبالباء الموحدة، وكذا في التهذيب، والظاهر ان السهو من النسخ وطريق الصدوق اليه حسن و طريق الشيخ اليه صحيح لكنه مجهول الحال ولا يضر، لحكم الصدوق بالصحة مع عمل الاصحاب ، ويدل على انه اذا صلّى بظن دخول الوقت فدخل الوقت وهو في الصلوة ولو كان في التشهد او في السلام على القول بجزئيته يصح صلواته

وسأله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم ؟ فقال : تجهد رأياًك (تجتهد برأيك -خ) وتعتمد (تعتمد -خ) القبلة بجهدك .  
 وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من أصحابنا :  
 انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال : تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم  
 بالعراق يقال لها الديوك ؟ فقال : نعم فقال : اذا ارتفعت اصواتها وتجاوت فعند ذلك  
 فصل ، وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال : اني مؤذن فاذا كان يوم غيم  
 لم اعرف الوقت فقال له اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل  
 وقت الصلوة .

وحمل على الظن المتأخيم للعلم بقرينة لفظ ترمى ، او على موضع يجوز فيه العمل بالظن  
 والاحوط الاعادة ايضاً خروجا من الخلاف .

﴿ وسأله سماعة بن مهران (الى قوله) ولا النجوم ﴾ الظاهر ان سؤاله لاجل  
 القبلة ويكفي فيها الظن ، وذكره المشايخ في هذا الباب لتخييل الموم ﴿ فقال تجتهد  
 رأياًك ﴾ يعنى يجب ان تسعى في حصول الظن بالقبلة باى وجه كان ، ولو بعلامات  
 الطريق او بهبوب الرياح ﴿ وتعتمد ﴾ اى تقصد ﴿ القبلة بجهدك ﴾ ويدل على انه اذا حصل  
 له الظن يكتفى به ويصلى الى جهة واحدة كما هو المشهور ، وعلى ما فهمه الصدوق  
 وغيره انه اذا حصل له الظن بدخول الوقت ايضاً يصلى ، و يحتمل على عدم امكان  
 تحصيل العلم او خوف خروج الوقت بالتأخير والاقتصاص العلم بدخوله واجب لاجل  
 الصلوة ، ولا يمكنه ثبة الوجوب ولا الصلوة بدون العلم وهو احوط .

﴿ وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام ﴾ هذا الخبر وما بعده يدل على  
 انه يجوز العمل بصوت الديوك مع الاشتباه اذا ارتفعت اصواتها وتجاوت او صاحت  
 ثلثة اصوات ولاء اوهما معاً ، ويمكن العمل به مع التجربة بصدقها ، والمشهور عدم  
 العمل به خصوصاً مع تجربة عدم الصدق ، فان أجر بناها انها تكذب غالباً ، والاحتياط  
 في الصبر حتى يحصل العلم بدخول الوقت .

ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم ، فإن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا إعادة عليه وحسبه اجتهاده .  
 وقال ابو جعفر عليه السلام : لأن أصلي بعدما مضى الوقت أحب الي من ان أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت - وروى معوية بن وهب ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ﷺ : ابرد ابرد - قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد (التبريد - خ) .

﴿ومن صلى (الى قوله) فليعد﴾ وحمل على ما لم يكن الانحراف يسيراً بأن كان بين المشرق والمغرب فانه لا يعيد كما يدل عليه اخبار آخر ﴿وان كان ( الى قوله) اجتهاده﴾ وحمله جماعة من الاصحاب على ما لم يكن مستديراً ، لانه يعيد مع الاستدبار ولو خرج الوقت بخبر ضعيف متناً وسنداً، وظاهر الاخبار الصحيحة عدم الاعادة مطلقاً وان كان الاعادة احوط خروجا من الخلاف .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام (الى قوله) وقبل الوقت﴾ يمكن ان يكون متعلق الشك اى لا اعلم انه دخل الوقت اولا، وان يكون ظرفاً لأصلي ، يعني ان المصلوة قبل الوقت ومع الشك فيه سيان في عدم الجواز والصحة بخلافها بعد الوقت فإنه يمكن ان يكون قضاء في صورة عدم التمكن من العلم ، والاحب منسوخ عنه معنى التفضيل كما يقال الصلاح افضل من الفسق ﴿وروى (الى قوله) ابردا ابردا﴾ المشهور بين العلماء ان معناه أخر حتى يحصل البرودة في الهواء وينكسر الحرارة (وقيل) معناه عجل اى صلها في يرد النهار اى اوله ، والمراد بمعناه القريب من الاول فان اول الزوال قريب من اول النهار، واما قول المصنف (واخذ ذلك من البريد) يمكن ان يكون مراده المعنى الثاني كما هو الظاهر من العبارة ويكون التبريد عبارة عن التسجيل حتى يحصل في قريب اول النهار، ويمكن ان يكون مراده الاحتمال الاول بتقدير ايضاً وهو الظاهر معنى وفي بعض النسخ من البريد .

## باب معرفة زوال الشمس

روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف ، وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف ، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من

## باب معرفة زوال الشمس

﴿روى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ (الى قوله) حزيران ﴿وهو في اول سرطان﴾ ﴿على نصف قدم﴾ يعني تزول الشمس بعدما بقي من الظل نصف سبع الشاخص تقريباً ، والظاهر ان هذه المقادير للكوفة وحواليها ( ١ ) وعندنا يبقى ازيد من النصف بقليل و كذا البواقي ﴿وفي النصف من تموز﴾ وهو في اوائل اسد ﴿على قدم ونصف وفي النصف من آب﴾ وهو في اوائل السنبلة ﴿على قدمين﴾ (الى قوله) ونصف ﴿وهو في اوائل الميزان﴾ ﴿وفي النصف من تشرين الاول﴾ وهو في اوائل المغرب ﴿على خمسة﴾ (الى قوله) الآخر ﴿وهو اول القوس تقريباً﴾ ﴿على سبعة﴾ (الى قوله) من كانون الاول ﴿وهو اول الجدى تقريباً﴾ ﴿على تسعة﴾ (الى قوله) الآخر ﴿وهو اول الدلو﴾ ﴿على سبعة﴾ (الى قوله) من شباط ﴿وهو اول الحوت تقريباً﴾ ﴿على خمسة﴾

(١) الحوال كسحاب : الانقلاب والتغير وقد حواله وحواليه : اي في الجهات المحيطة

(وحوالا) الشيء مثنى حواله . وعن الجوهري انه مفرد مقصور تقلب الفه ياء ضد الضمير

(لتقريب المولاه) .

آذر على ثلثة ونصف ، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف ، وفي النصف من ايار على

(الى قوله) من آذر ﴿ وهو في اوائل الحمل ﴾ على ثلثة (الى قوله) من نيسان ﴿ وهو في اوائل الثور ﴾ على قدمين ونصف في النصف من ايار ﴿ وهو في اوائل الجوزاء ﴾ على قدم (الى قوله) على نصف قدم ﴿ اى هكذا ابداً وهذا التحديد في بلدة اصبهان وحواليها تقريبي والظاهر انه في العراق ايضاً تقريبي كما قاله بعض الثقات ، والخبر الذي بعده قريب من التحقيق ، فان الزوال لا يتحقق بالعود إلا بعد مضي نصف ساعة منه في الغالب .

ويحصل التحقيق من الدائرة الهندية ، فانه يظهر في الدقيقة ، بل في الثانية ، وربما يظهر في الثالثة او الرابعة اذا كانت الدائرة واسعة (والضابطة) في عملها ان يسوى موضع من الارض بان لا يكون فيها ارتفاع وانخفاض ويعرف تسطيحه بالماء والشاقول وغيرهما ويخط دائرة بأي مقدار كانت وكلما كانت الدائرة اوسع كان المعرفة اسهل ، وينصب على مركزها مقياساً مخروطياً محدد الرأس بمقدار يدخل الظل في الدائرة ويخرج ، وكلما كانت الفاصلة بين المدخل والمخرج ابعد كان اضبط ، ويختلف باختلاف الازمنة والاصقاع وينصب المقياس على زاوية قائمة ، وطريق معرفتها بتقدير رأس المقياس والمحيط من ثلثة جوابها واكثر ، فان تساوت الابعاد فهو عمود ، ثم يرصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجاً من محيط الدائرة نحو المغرب ، فاذا انتهى رأس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيها يعلم عليها علامة ، ثم يرصده بعد الزوال قبل خروج الفيء من الدائرة ، فاذا اراد الخروج عنها علم عليها علامة وينصف ما بين العلامتين ويصل ما بين مركز الدائرة ومنصف العلامتين بخط وهو خط نصف النهار ، فاذا وقع ظل المقياس على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل بعد ، فاذا ابتدأ رأس الظل بالخروج عنه فقد زالت الشمس ، وبهذه تعرف القبلة ايضاً .

ففي بلاد يكون على خط نصف النهار كالموصل فنخط نصف النهار هو القبلة ، وما بين المشرق والمغرب الحقيقي في كل فصل ويوم هو القبلة ، وما كان منحرفاً

قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران على نصف قدم - وقال الصادق عليه السلام :

الى اليسار كالعراق وما والاها ينحرف بقدره الى اليمين (ففي اصفهان) مثل انحراف القبلة من الخط الى اليمين مقدار اربعين درجة وثمانية وعشرين دقيقة وشيئاً قليلاً يقرب من خمس نواني الى ست ، وبناء على استخراج آخر من بعض الثقات اربعون درجة وتسع وعشرون دقيقة ، هذا على الاستخراج من الزيج الجديد ، وبناء على الاستخراج من الزيج القديم ثلثة وثلثون درجة واربعون دقيقة ، والظاهر ان الجامع القديم باصفهان موافق لانحراف الزيج القديم لان بنائه كان قبل الزيج الجديد ، وقبل ما يحصل (لا يحصل - خ) الانحراف بهذا المقدار في الصلوة الواحدة وسيجيء ، ولا بأس بان ننقل انحراف بعض البلاد على ما ذكره الفاضل اليزدي سلمه الله تعالى في مطلع الانوار موافقاً للزيج الجديد فان العمل عليه في سائر البلاد الاسلامية .

(فكاشان) اربع وثلثون درجة وثلاث وثلثون دقيقة (وقزوين) سبع وعشرون درجة واربع وثلثون دقيقة (وتبريز) خمس عشر درجة واربعون دقيقة (وبزد) ثمان واربعون درجة وسبع وعشرون دقيقة (وقم) احدى وثلثون درجة وخمس وخمسون دقيقة (واستراباد) ثمان وثلثون درجة وسبع واربعون دقيقة (وطوس) خمس واربعون درجة وتسع دقائق (ونيشابور) ست واربعون درجة وست وعشرون دقيقة (وسبزوار) اربع واربعون درجة وست واربعون دقيقة (وبغداد) اثنتا عشرة درجة وخمس واربعون دقيقة (وبحرين) سبع وخمسون درجة وثلاثة وعشرون دقيقة (وشيراز) ثلث وخمسون درجة وعشرون دقيقة (وهمدان) اثنتان وعشرون درجة وست عشر دقيقة (وساده) تسع وعشرون درجة وثمان عشر دقيقة (وتون) خمسون درجة واربع وعشرون دقيقة (وطبس كيلك) ثلث وخمسون درجة ودقيقتان (وشوشتر) خمس وثلثون درجة وتسع وعشرون دقيقة (واردبيل) سبع عشر درجة وثلث عشر دقيقة (وهراة) ثلث وخمسون درجة واربع وخمسون دقيقة (وقائن) اربع وخمسون درجة واربع دقائق (وسمنان) اربع وثلثون درجة وثمان وثلثون دقيقة (وسارى) اثنتان وثلثون درجة واربعون وخمسون دقيقة (وآمل)

فبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع ، فتجعل اربع اصابع في الارض ، فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته، ثم زاد فقد زالت الشمس، وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح ، وتفضى الحوائج العظام .

## باب ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس ؟ فقال : يا محمد ما أصغر جنتك وأعضل مسألتك ، و أنك لاهل للجواب ، إن الشمس اذا طلعت جنتها

اربع وثلثون درجة وسبع وثلثون دقيقة (وقندهار) اربع وسبعون درجة وتسع وخمسون دقيقة (وكشمير) احدى وسبعون درجة وتسع دقائق ( وملتان ) تسع وسبعون درجة (وحلب) ثمان عشر درجة وست وعشرون دقيقة .

ويعرف انحراف البلاد القريبة من هذه البلاد بالتخمين ، وان كان لا يحصل من هذه التحديدات ايضاً غير الظن ، فان المدار على اهل الرصد وبينهم ايضاً اختلاف كبير لكن الظن الحاصل من هذه اقوى من غيرها (ففى اصبهان) اذا اراد الانحراف يقسم تلك الدائرة على ثلثمائة وستين جزءاً فينحرف على الخط بمقدار اربعين جزءاً او قريباً من نصف جزء ، والظاهر ان دائرة القبلة ادسع من اعتبار هذه الدقائق فيها كما تنبئه عليه انشاء الله تعالى .

## باب ركود الشمس

والمراد به السكون وعدم احساس الحركة عند الزوال ﴿سأل محمد بن مسلم (الى قوله) وأعضل ﴿اي ما اعضل ﴿مسألتك﴾ التعجب منهما (إمّا) من المطاينة المستعجة (وإمّا) من باب ان ابن آدم مع هذه الجثة الصغيرة يتكلف في معرفة المسائل المشكلة (إمّا) من باب التحسين كما ورد عن مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه .

وداءك منك وملائمتك

دوائك منك وما تبصر

سبعون الف ملك بعدان اخذ بكل شعاع (شعبيخ) منها خمسة آلاف من الملائكة  
من بين جانب ودافع .

وتحسب أنك جرم صغير  
وأنت الكتاب المبين الذي  
وفيك انطوى العالم الاكبر  
بأحر فيه نظهر المضمر

(وإيّا) من بلب المتأديب بان لا يسعى في طلب الامور الذي لا حاجة اليها ولم يكلف  
من فتحها او في المسائل التي لا تصل اكثر العقول اليها ، كما دوى عنه صلوات الله عليه  
انه لما سأله كميل بن زياد عن الحقيقة، فقال: مالك والحقيقة؟ فقال: اولست صاحب سرك؟  
فقال صلوات الله عليه: بلى ولكن يترشح عليك ما يطفح (١) مني فقال كميل: او مثلك  
ينصب سائلا فقال عليه السلام الحقيقة كشف سبحات الجلال من غير اشارة فقال: زدني بيانا  
فقال عليه السلام: معوا الموهوم مع صحوا المعلوم فقال: زدني بيانا فقال عليه السلام: هتك الستر  
لغلبة السر فقال زدني بيانا فقال صلوات الله عليه: جذب الاحدية بصفة التوحيد قال:  
زدني بيانا قال عليه السلام نودى بشرق من صبح الازل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره قال:  
زدني بيانا قال اطفأ السراج فقد طلع الصباح فانه مع نهاية المبالغة في التوضيح ما فهمه مثل  
كميل الذي هو من اصحاب اسراره فكيف بغيره ومعرفة حقائق هذه الاخبار وامثالها  
لا يتيسر للعقول الضعيفة، بل لا يمكن الا بالكشف والعيان بعد الرياضات والنجاهدات  
ويمكن ان يكون محمد بن مسلم فهمها لقوله عليه السلام (وأنك اهل (الى قوله) من  
الملائكة) فعلى ظاهر نسخة الاصل يكون المراد ان السبعين منقسمة الى اربعة عشر  
طائفة كل طائفة منها خمسة آلاف ملك وهؤلاء آخذون بأطراف الشمس، بعضهم من  
فوق ويجذبونها، و بعضهم من تحت و يدفعونها كحجر الرحي، و تسمية الاطراف

(١) يقال طفح الانياء كمنع طفحاً وطفوحاً امتلاء وارتفع - مجمع البحرين - وعلى

هذا يكون المراد (والله العالم وقائله -ع) ان المعاني الحقيقية التي امتلات منها قد تترشح

عنه منها عليك فتذوق شيئاً من سائر تلك الملك المللم .

حتى اذا بلغت الجوّ جازت الكواكبها ملك النور ظهر ألبطن فصار ما يلي الأرض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش ، فعند ذلك نادى الملائكة : سبحان الله ولا اله الا الله ، والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن

بالشعاع باعتبار حصوله منها تسمية للحال بأسم المحل ، ويمكن ان يكون الشعاع ايضاً قابلاً لجذب الملائكة بالمسقوة الروحانية ، وعلى نسخة (وهو بعد ان اخذ) فيحتمل ذلك المعنى ايضاً بان يكون تفصيلاً للمجمل ، ويحتمل ان يكون الملائكة الاخذون بالشعاع غير السبعين ويكون السبعون للجذب وهؤلاء للدفع ولا استبعاد فيه لو حملناه على ظاهره ، ويمكن ان يحمل السبعون الجاذبون على المحركين بالحرارة اليومية من المشرق الى المغرب ، والدافعون على المحركين بالحرارة الحولية من المغرب الى المشرق ، فانه لولا هذه الحركة لكانت حركة الشمس اسرع فكانهم يدفعونها لحكم ومصالح شتى منها حصول الفصول الاربعة والمنافع الكثيرة الحاصلة منها .

﴿ حتى اذا بلغت الجوّ ﴾ اي وسط السماء منتهى ارتفاعها ﴿ وجازت الكواكب ﴾ اي خرجت عن المنافذ الشرقية التي في البيوت والمراد بخروج الشمس خروج شعاعها ﴿ قلبها ملك النور ظهراً لبطن ﴾ اي حر كها بان جعل مما يلي الأرض الى السماء و بالعكس ، فيمكن ان يكون مجازاً باعتبار انها لما كانت متحركة الى سمت الرأس ، فمال يصل اليه كان متوجها الى العلو ظاهراً فاذا وصل اليه وتجاوز قليلاً عنه فكان ما جعل خلفها الى المشرق ووجهها الى المغرب والى سمائها وهي السماء الخامسة التي هي فوقها وهي سماء المريح ، ويمكن ان يكون لها حركة التدوير ايضاً فانهم وان لم يثبتوا لها لكن لم ينفوها ﴿ وبلغ شعاعها تخوم العرش ﴾ وحدوده ونحواً من العرش اي متوجهاً الى جانب العرش ، ويمكن ان يكون لوجهها الذي كان مقابلاً لنا ، وبعد الانقلاب صار الى السماء خاصة تؤثر من فوق لا يكون لعكسه او يكون لكل من طرفيها شعاع ، لكن اذا وصل ذلك الشعاع اليه عند الزوال تسبح الملائكة ﴿ فعند ذلك نادى الملائكة ﴾ بالصوت الرفيع ﴿ سبحان الله ﴾ (الى قوله) ولاولداً ﴿ رداً على

له ولي من الذل وكبره تكبيراً .

فقال له : جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس ، فقال : نعم  
حافظ عليه كما تحافظ على عينيك (عينك - خ) فإذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها  
يسبحون الله في فلك الجوّالى ان تغيب .

وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تر كد كل يوم ولا يكون لها يوم

النصارى ﴿ ولم يكن له شريك في الملك ﴾ رداً على بقية المشركين ﴿ ولم يكن له ولي ﴾  
أى ظهير ومعين يحفظه ﴿ من الذل ﴾ والمذلة كما ان غيره تعالى محتاجون اليه ﴿ وكبره  
تكبيراً ﴾ مقتبس من كلام الله تعالى وفي كلامه تعالى معطوف على لفظة (قل) في قوله  
تعالى (وقل الحمد لله الخ) (١) وهنا ما التفت الى غيرهم او يكون من كل واحد الى كل واحد  
او خطاب عام ويحتمل قرائته بالماضى ليكون عطفاً على قوله (لم يتخذ) فانه ماض معنى  
ويكون صلة (للذى) ويكون المستتر راجعاً الى الله تعالى اذ الى كل من يكون قابلاً  
للتكبير .

﴿ فقال له محمد بن مسلم الى قوله (الشمس) ؟ ﴾ وسؤاله باعتبار انه عليه السلام قال :

ان الملائكة تذكره بهذا التسبيح فهل يستحب له المحافظة عليه ؟ ﴿ فقال : نعم ﴾ الى  
قوله ( على عينك ﴾ يعنى لا تضع هذه الكلمات بترك قرائتها كما تحافظ عينك التى هى  
اشرف اعضائك اذ لا تضعها باعطائها غير اهلها ﴿ فاذا زالت صارت الملائكة من ورائها ﴾  
وعقبها ﴿ يسبحون الله في فلك الجوّ ﴾ أى فيما بين السماء والارض او فيما بين السماء  
الرابعة والخامسة او الثالثة والرابعة او الجميع ﴿ الى ان تغيب ﴾ وظاهر الخبر ان  
الجذب والدفع الى الزوال وبعده يشتغلون بالتسبيح الى الغروب ، ولا استبعاد فيه بان  
يكون هذا التحريك كافياً لتحركها الى اليوم الاخر او يكونوا مشغولين بالجذب  
والدفع مع التسبيح .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام الخ ﴾ يظهر من هذا الخبر وغيره ان الر كود عند الزوال

الجمعة ركود قال : لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة أضيّق الأيام ، فقيل له : ولم جعله أضيّق الأيام ؟ قال : لانه لا يعتدّ المشركين في ذلك اليوم لحرمة عنده .  
وروى عن حريز بن عبدالله انه قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ، فسأله رجل فقال له : جعلت فداك إن الشمس تنقض (تنقضى - نخ) ثم تر كدساعة من قبل ان تزول ، فقال انها توامر أتزول اولاً تزول .

### باب معرفة زوال الليل

سئل عمر بن حنظلة ابا عبدالله عليه السلام فقال له : زوال الشمس تعرفه بالنهار

لتعذيب ارواح المشركين عند عين الشمس ولما كان يوم الجمعة يوم المغفرة والرحمة ولا يعذبون فيه لا يحصل الركود ولا استبعاد في ان يحصل ركود ما ولا تعلم ولا تفهمها باعتبار قصور وقت الركود ولا يحصل يوم الجمعة واول بانه لما كان يوم الجمعة يوم العبادة وعباداته كثيرة او يوم الوصال ويكون قصيراً في الخيال بخلاف يوم الهجران وليلتها اطلق عليه الضيق مجازاً .

﴿ وروى عن حريز بن عبدالله (الى قوله) تنقض ﴾ اي تتحرك سريعة ﴿ ثم تر كد ساعة من قبل ان تزول ﴾ ما سببه و وجهه ؟ ﴿ فقال انها توامر ﴾ وتشاور ربه تعالى ﴿ أتزول اولاً تزول ﴾ فاذا حصلت له الرخصة تزول ولا استبعاد فيها ، فانه ما من شيء الا هو يستبح بحمده ولكن لا تفقهون تسييحهم ، او يكون بطوء حر كنه حساً كناية عن الرخصة كما ورد ان انقضاء الجدار وتحرك الاوراق تسييحهما ، لانهما بتسخرهما للقادر المختار يدلان على وجود واجب بالذات ، ولا منافات بين العلتين لانها حكم ومصالح وليكل فعل من افعاله تعالى حكم ومصالح لا تنهاى .

### باب معرفة زوال الليل

﴿ سأل عمر بن حنظلة (الى قوله) تعرفه ﴾ لصلواتها فان اول وقتها نصف الليل وهو

وكيف لنا بالليل ؟ فقال : لليل زوال كزوال الشمس فقال بأي شيء نعرفه ؟ قال :  
بالتنجوم اذا انحدرت .

### باب صلوة رسول الله (ص) التي قبضه الله عليها

قال ابو جعفر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثمانى ركعات وهى صلوة الأوائين فتفتح فى تلك الساعة ابواب السماء ، ويستجاب الدعاء ، وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان (فاعرخ) ( الفبيء ذراعاً صلى الظهر اربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين آخر اوين ، ثم صلى العصر اربعاً اذا فاء (كانـخ) الفبيء ذراعاً ، ثم لا يصلى بعد العصر

زوالها (فقال (الى قوله) انحدرت) اى النجوم الطالعة اول الليل والغاربة آخرها فبانحدارها من دائرة نصف النهار يعرف زوال الليل ، وينبغى الملاحظة فى كل اسبوع فانها تختلف

### باب صلوة رسول الله (ص) التي قبضه الله تعالى عليها

يعنى التي كان يداوم عليها فى اواخر عمره ولم ينسخ وبقى حكمها الى يوم القيمة (قال ابو جعفر عليه السلام) ( الى قوله) الشمس (رد على ما ابتدعه العامة من صلوة الضحى) فاذا زالت صلى ثمانى ركعات وهى صلوة الأوائين (يعنى هذه صلوة جماعة يتوبون الى الله كثير اسبب كلما يقع منهم وهم محبوبون لله كما قال تعالى ان الله يحب التوابين (١) وان هذه الصلوة بمنزلة التوبة وتطهرهم عن الخطايا (وينظر الله الى خلقه) كناية عن رحمته وفضله بايجاب العبادات عليهم وقبولها منهم ومغفرته لذنوبهم وبايراد الواردات والهدايات والفيوض الخاصة على قلوب اوليائه فانه تعالى مبدأ كل فيض وفضل ورحمة وبقدر قابلية العباد فيفاض عليهم (فاذا فاء الفبيء ذراعاً) يعنى اذا صار الظل الزائد بعد الزوال قد مدين (صلى الظهر) (الى قوله) ذراعاً (فوقت العصر بعد ذراعين من الزوال

شيئاً حتى توب الشمس فاذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب اربعاً، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء .  
ثم أوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل ، فاذا زال نصف الليل صلى ثمانى ركعات واوتر فى الربع الاخير من الليل بثلاث

واختصاره صلى الله عليه وآله نافلة العصر على اربع لا يدل على عدم استحباب الزيادة وربما كان لعذر اوليان ان الاربع ركعات منها اكثر فضلاً من البقية ولا يقتصر على اقل منها كما يدل عليه اخبار آخر ﴿ ثم لا يصلى ﴾ (الى قوله) ان تغيب ﴿ من الافق الحسى او الحقيقى بذهاب الحمرة كما تقدم ﴾ صلى المغرب (الى قوله) الشفق ﴿ يمكن ان يكون المراد فى المبتدأة فلا ينافى استحباب صلوة الغفيلة والوصية وغيرهما ، والاولى جمعاً بين الروايات ان يصلى نافلة المغرب على هيئة الغفيلة والوصية ﴾ فاذا سقط الشفق ﴿ وهو الحمرة المغربية لا الصفرة والبياض كما يدل عليه الاخبار الكثيرة ﴾ صلى العشاء ﴿ ولم يذكروا هنا نافلة العشاء لما ذكر فى نافلة العصر ، ولما روى ان الوتر لتذكار الوتر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم من جهة الوحي انه يفعلها فلا يحتاج الى التذكار .

﴿ ثم أوى رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ (الى قوله) بالحاجة ﴿ رد على بعض العامة القائلين بالوصل كما يحنيفة واضرابه ﴾ ولا يخرج (الى قوله) فيها ﴿ اى يحصل بها الوتر لان الثنتين شفع وبالثالثة يصير وتر أو يدعو فيها بدعوات الوتر ﴾ ويقنت فيها قبل الركوع ﴿ رد على بعضهم فى القنوت بعد الركوع ﴾ ثم يسلم ويصلى ركعتى الفجر قبيل الفجر ﴿ اى الاول ﴾ وعنده ﴿ اى بعد دخوله ﴾ وبعيده ﴿ اى بعد دخول الصبح يعنى يصلى بعض الاوقات قبل الكاذب بقليل و بعض الاوقات فى الكاذب وبعض الاوقات بعد الكاذب بقليل ، ويمكن ان يكون المراد بالفجر ، الثانى ويكون المراد بالقبيل الفجر الاول وعنده اول الصبح وبعيده بعده الى الحمرة ولكل من المعنيين شواهد من الاخبار ﴾ ثم يصلى (الى قوله) حسناً ﴿ يعنى بعد تحقق الصادق ﴾ فهذه (الى قوله) عليها ﴿ ويمكن ان يكون المراد بها صلوة الليلة التى قبض فيها ويكون نقصان الخمس ركعات باعتبار

ركعات فقره فيهن فاتحة الكتاب. وقل هو الله احد ، ويفصل بين الثلاث بتسليمه ويتكلم ويأمر بالحاجة ، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلى الثالثة التي يوتر فيها . ويقنت فيها قبل الركوع ، ثم يسلم ويصلى ركعتي الفجر قبيل (قبل بخ) الفجر وعنده وبعيده ، ثم يصلى ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ، فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها .

## باب فضل المساجد و حرمتها

### و ثواب من صلى فيها

روى خالد بن ماد القلاني ، عن الصادق عليه السلام انه قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابي طالب عليهما السلام ، والصلاة فيها بمائة الف صلاة ، والدرهم فيها بمائة الف درهم ، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابي طالب عليهما السلام والصلاة فيها

المرض او في احوال المرض .

## باب فضل المساجد و حرمتها

### و ثواب من صلى فيها

﴿ روى خالد بن ماد ( الى قوله ) صلوات الله عليهما ﴾ اي حرمتها وعظمتها باعتبار الكعبة التي هي بيت الله المعظم وباعتبار انها مولدهما ومنشأهما صلوات الله عليهما او عظمتها الله ورسوله وامير المؤمنين او المجموع ﴿ الصلوة فيها ﴾ اي في مكة او في مسجدها المسجد الحرام وهو اظهر كما يدل عليه اخبار آخر ﴿ بمائة الف صلوة والدرهم فيها ﴾ اي التصدق به في المسجد او في كل مكة والظاهر الثاني ﴿ بمائة الف درهم والمدينة حرم الله ﴾ بسكنى رسول الله او بتعظيم الله اياها مطلقا او للصيد وقطع الشجر والحشيش كما سيجيء ﴿ وحرم رسوله وحرم على بن ابي طالب صلوات الله عليهما ﴾ بأن كان مسكنهما ومنشأهما ومدفن الرسول ﷺ ومدفن علي ايضاً ، لانه نفس الرسول او لبعض الاخبار

بعشرة آلاف صلاة ، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب عليهما السلام والصلوة فيها بألف صلاة ، وسكت عن الدرهم .  
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها من ذيوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الي ان يموت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدى كألف صلاة

انه نقله الله تعالى اليها ، ولهذا استحب زيارة امير المؤمنين الله صلوات الله عليه عند رسول الله ﷺ الصلوة فيها \* اي في المدينة او مسجد الرسول الذي كان في زمان رسول الله ﷺ مسجداً لا فيما استحدثه بنو امية ، وكذا في المسجد الحرام \* بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها \* اي في مسجد المدينة او بلدها \* بعشرة آلاف درهم والكوفة \* اي مسجدها وهو الاظهر او البلد \* حرم الله \* بتعظيم الله تعالى مسجدها او البلد باعتبار المسجد اوهما باعتبار امير المؤمنين ﷺ وكونها مسكنه ومدفنه صلوات الله عليه \* وحرم رسول الله ﷺ باعتبار تعظيمه ﷺ ايها او باعتبار نزوله اليها وصلاته فيها ليلة المعراج او باعتبار امير المؤمنين ﷺ فإنه نفس الرسول صلوات الله عليهما \* وحرم علي بن ابيطالب صلوات الله عليهما والصلوة فيها \* اي في مسجدها ويحتمل بعيداً البلد \* بالف صلوة وسكت عن الدرهم \* ولا يحتمل ان يكون للفضلة ، بل لان الصدقة فيها كالصدقة في سائر البلاد .

\* وروى ابو حمزة (الي قوله) أن يموت \* فقبول الصلوات بها يمكن ان يكون المراد به قبولها صلاً صحيحة مجزية غير مقبولة او الاعم من الصحيحة بفضل الله تعالى لا ما لم يصلها \* وقال رسول الله ﷺ (الي قوله) في مسجدى \* ومخالفته للخبر الاول ظاهراً (إما) باعتبار الاشخاص (وإما) باعتبار الكثرة العظيمة (وإما) بأن يراد بالالف صلاة في مسجد النبي ﷺ الالف في مسجد السوق فإنها اثني عشر صلوة فيصير اثني عشر الف صلوة ويقرب من الاول كما قيل ، لكن يصير في المسجد الحرام إما الف صلاة وإما اثنا عشر الف صلاة وإما عشرة آلاف الف صلوة فلا ينفع التأويل ، فالظاهر الاختلاف

في غيره إلا المسجد الحرام ، فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدى .  
وسأل عبد الاعلى مولى آل سام أبا عبد الله عليه السلام ، كم كان طول مسجد  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمأة ذراع مكسرة .  
وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالى : المساجد الاربعة المسجد الحرام  
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، يا ابا حمزة  
الفريضة فيها تعدل حجة ، والنافلة تعدل عمرة .

بالاشخاص او الكثرة العظيمة كما قيل في قوله تعالى **إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً (١)** .  
﴿ وسأل عبد الاعلى (الى قوله) رسول الله ﷺ ﴾ وكان السؤال لاعتبار شرف  
مسجده ﷺ دون الزيادة المستحدثة (وقيل) ان الزيادة المستحدثة في المسجدين  
لها حرمة الاصل والظاهر عدمه حتى انه يفهم من بعض الاخبار انه ليس لها حرمة المسجد  
ايضاً ، بل لا يجوز الصلاة فيها لكون اكثرها مغسوباً وفي مسجد الرسول ﷺ اكثرها  
بيوت النبي ﷺ ، وقال الله تعالى : **لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ (٢)**  
لكن الجزم بالحرمة ايضاً مشكل لعدم تشخصها نعم الاولى والاحوط ان لا يصلى الآفى  
المسجدين السابقين وهما معلمان ومعلومان ﴿ قال (الى قوله) مكسرة ﴾ بان كان كل واحد  
من طول وعرضه ستين ذراعاً مثلاً والذي هو الآن معلم بالعلامات قريب مما ذكر .

﴿ وقال ابو جعفر لابي حمزة الثمالى المساجد الاربعة ﴾ اى المساجد المحترمة  
المقدسة التى فضائلها عظيمة ﴿ المسجد الحرام ( الى قوله) فيها ﴾ اى فى الاربعة بأن  
يكون الجملة خبراً للمساجد ويكون المنادى معترضاً او فى الكوفة اى فى مسجدتها  
على ان تكون جملة برأسها ﴿ تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة ﴾ ويمكن ان يكون  
الحجة و العمرة مثل الحجة و العمرة التى تقعان من الابرار فانهما تعدلان الف  
حجة ، او يكون هذه الفضيلة زائدة على الفضائل المتقدمة ، او بالنظر الى بعض الناس .

وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتى مسجدى مسجد قبا - فصلّى فيه ركعتين رجع بعمره ، وكان عليه السلام يأتيه فيصلّى فيه باذان واقامة ، ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذى أسس على التقوى من اول يوم ، ومشرية ام ابراهيم

﴿ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام النخ ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) وهو اظهر الاقوال واشهرها (وقيل) ان قبرها صلوات الله عليها في المسجد ما بين القبر والمنبر ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة رواه الصدوق في معاني الاخبار (٢) (وقيل) بالبقيع عند اولادها صلوات الله عليها (وقيل) الاحوط زيارتها في المواضع الثلاثة ولا بأس بها خروجا من الخلاف ، ولان الزيارة مستحبة في اى موضع كانت .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) بعمره ﴾ اى بشواحبها ﴿ وكان عليه السلام (الى قوله) واقامة ﴾ اى يصلّى الصلوة الواجبة فانه لا اذان ولا اقامة في المندوبة ، فالحاصل انه لكثرة شرفها كثيراً ما كان يأتيه رسول الله صلى الله عليه وآله ويصلّى الفرائض فيها ﴿ ويستحب اتيان المساجد بالمدينة ﴾ اى للصلوة او مطلقاً فانها بيوت الله خصوصاً المساجد المشرقة مثل ﴿ مسجد قبا (الى قوله) يوم ﴾ كما قال الله تعالى يعنى بنى مع الاخلاص و بقصد العبادة وبناء المخلصون بخلاف مسجد ضرار فانه بناء المنافقون بقصد تفريق اصحاب النبي ، ويفهم منه اعتبار النية الخالصة في بناء المساجد وعدم صحته مع نية الرياء والسمعة ﴿ ومشرية ﴾ مارية ﴿ ام ابراهيم عليه السلام ﴾

(١) نقل الشيخ رحمه الله بهذا المضمون في آخر باب زيادة سيدنا رسول الله (ص)

من كتاب مزار التهذيب خاتمة الحج ولكن لم ينسبه الى ابي الحسن الرضا (ع) ونقله عن (ع) مسنداً في باب فضل المساجد خبر ٢٣ من ابواب الزيادات . من الصلوة .

(٢) ورواه الشيخ ايضاً في باب زيادة سيدنا رسول الله (ص) خبر ٤ من كتاب المزار

ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء بأحد ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، ويستحب الصلاة في مسجد الندير في مسيرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ .

ابن الرسول صلى الله عليه وآله وهي غرفة كانت لها ورسول الله صلى الله عليه وآله كثير أماً يأتيها ويصلي فيها ﴿ ومسجد الفضيخ ﴾ وهو المسجد الذي ردت فيه الشمس لصلوة أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وتسميته بالفضيخ باعتبار أنه في الجاهلية يفضخون فيه التمر أي يغيرونه ويجعلونه شراباً ويستحب الصلوة فيه ﴿ وقبور الشهداء بأحد ﴾ أي يستحب أتيانها للزيارة خصوصاً قبر حمزة عليه السلام ﴿ ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ﴾ وهو المسجد الذي فتح الله لنبيه فيه صلى الله عليه وآله بقتل عمرو بن عبدود على يد أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله وحكايته مشهورة .

﴿ ويستحب الصلوة في مسجد الندير ﴾ في طريق المدينة ﴿ في مسيرة ﴾ (إلى قوله) مولا ﴿ والمولى بمعنى الأولى بالامر بقرينة قوله صلى الله عليه وآله أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ؟ فَقَالُوا : بَلَىٰ فَقَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلَيَّ مَوْلَاهُ أَوْ عَلَيَّ مَوْلَاهُ ( ١ ) ﴿ اللهم وال من والاه ﴾ يعني أحب وانصر من قال بإمامته ﴿ وعاد من عاداه ﴾ بعدم القول بإمامته بعدى فإنه أفحش العداوة ، وهذا الخبر رواه العامة

(١) قد نقل السيد الجليل المتبوع - السيد هاشم البحراني قدس في غاية المرام من

ص ٧١ إلى ٧٩ تسعة وثمانين حديثاً بطرق العامة وثلاثة وأربعين حديثاً بطرق الخاصة لهذا

الحديث الشريف - و بالجملة تواتر هذا الحديث في كتب الفريقين يعني عن تعيين موضع

نقله وقد أثبت المحقق المتبوع ميرحامد حسين الهندي الاصبهاني قدس تواتره في كل مرتبة

والفله مجلداً ضخماً وهو المجلد الرابع عشر من هبقات الانوار ، وقد طبع أخيراً في إيران

ويفتيك المراجعة إلى كتاب ( الندير ) الذي ألفه العلامة الحاج شيخ عبدالحسين الاميني

التهريزي قدس .

وأما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لمارأوه رافعاً يده قال بعضهم لبعض: انظر وإلى عينيه تدوران كأنهما عينان مجنون ، فنزل جبرئيل عليه السلام

متواتراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصنف أصحابنا رضي الله عنهم في هذا الخبر ازيد من الف كتب وصنف كثير من العامة ايضاً ( فمنها ) ما صنف محمد بن جرير الطبري كتاباً نقل فيه خمسمائة حديث من خمسمائة رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : لكن المتعصبان الخارجيان ، البخاري و مسلم لم ينقلوه ، لكن غيرهما من روايتهم نقلوه ، ومسجد الغدير معروف فيما بين مكة و المدينة قريباً من الجحفة على ثلاثة اميال منها والجحفة خربة ، لكن مكانها مسمى بالرابق ، والعلامات في المسجد منصوبة الى الآن وهو طريق الحاج ، لكن العامة يحرفون الطريق لثلاثين منزلاً القافلة فيه ويعرفوا ويسألوا ، لكن جهلة (جملة - خ) الشيعة صنعوا علامات في المنزل الذي قبله على رغم العامة و هم الآن يزورون ذلك الموضع ، وفيه بركة عظيمة لكنه ليس مسجد الغدير ، والحاصل انه لا يمكن لاحد ان ينكر حديث الغدير ، بل كثير منهم حكموا بتواتره لكن لحفظ مذهبهم الشيع الباطل اولوه بتأويلات بعيدة كيكه .  
**﴿ واما (الي قوله) المنافقين ﴾** روى الشيخ في الصحيح ، عن حسان الجمال (١)

راوى هذا الخبر ، محل المنافقين ابي فلان وفلان اى ابي بكر وعمر وسالم مولى ابي حذيفة و ابي عبيدة الجراح ، وهم من اصحاب الصحيفة . الذين تعاقدوا في الكعبة ان يبذلوا جهدهم في منع امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه لما سمعوا نصوص امامته وبدل الصدوق اسمائهم بالمنافقين تقية ، وخبر الصحيفة وتعاقد اصحابها مذكور في كتاب سليم بن قيس الهلالي (٢) المقبول عند العامة والخاصة مع اخبار اخر ، والكتاب بعبارة دايل على صحته ، وفي غير ذلك الكتاب عن كتاب الاحتجاج للطبرسي (٣) و كتب ابن بابويه

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ من ابواب زيادات الصلوة خبر ٦٥

(٢) وهو الكتاب الذي ورد عن مولينا الصادق (ع) (من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا

كتاب سليم بن قيس الهلالي فليس . عنده من امرنا شيء - وقد طبع اخيراً بالمطبعة العيدرية بالنجف الاشرف وتوفي سليم في حدود سنة ٩٠ وقد ادرك زمن الائمة الخمسة عليهم السلام .

(٣) راجع احتجاجات امير المؤمنين وفاطمة (ع) من كتاب الاحتجاج للطبرسي ر

بهذه الآية - «وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكراً ويقولون إنّه لمجنون وما هو إلا ذكرٌ للعالمين» أخبر الصادق عليه السلام بذلك حسن الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له: يا حسان لولا أنك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث .

وأما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: صلى في مسجد الخيف سبعمأة نبي، وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة، ومن هلك الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل .

وغيرها ﴿الذين﴾ (الى قوله) كفروا ﴿يعنى لولا عصمتك لقرب ان يزلقك الكفار وتأتاثر بسحرهم واعينهم﴾ ﴿لما سمعوا الذكر﴾ وكلام الله في امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴿ويقولون إنه لمجنون﴾ ومفتون بمحنة عليّ وليس امامته إلا من عند رب العالمين وما يتكلم عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى ﴿أخبر الصادق بذلك﴾ الحديث ﴿حسن الجمال﴾ وهو من الثقات وطريق الصدوق اليه وان كان فيه جهالة، لكن رواه الشيخ في الصحيح مع زيادات ﴿لما حمله من المدينة الى مكة﴾ في مسجد الغدير كما يفهم من الخبر ﴿فقال له يا حسان لولا أنك جمالي﴾ ومخصوص بي ولاخاف من اظهارك عند العامة ﴿ما حدثتك بهذا الحديث﴾ اشارة منه عليه السلام الى عدم الافشاء عندهم لثوران الفتنة .

﴿وأما مسجد الخيف﴾ (الى قوله) نبي ﴿وآخرهم بل اولهم سيد الانبياء فشراف بكثرة صلوات الانبياء، فيستحب الصلوة والذكر فيه كما في خبر أبي حمزة، والمراد بالعراقين الكوفة والبصرة وكان خراجهما كثيراً كما سيجيء وقد يطلق على عراق العرب والعجم ويمكن ان يكون المراد هنا .

وقال الصادق عليه السلام : كان مسجد رسول الله عليه وآله على عهد عهد المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها و عن يسارها وخلفها نحو (أمن - خ) ذلك ، فتح ذلك ، وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فإنه صلى فيه الف نبي ، وإنما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عنه يسمى خيفا .

وقال الصادق عليه السلام : حدم مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام ، وانا اكره أن ادخله راكباً ، قيل له : فمن غيره عن خطته ؟ قال : أما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ، ثم غيره اصحاب كسرى و نعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ، وقال عليه السلام : كأنني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع فخلات و هو مشرف من ديره على نوح يكلمه ، وقال ابو بصير : سمعت

﴿وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله ﷺ اي مسجد الخيف على عهد عهد المنارة التي في وسط المسجد﴾ يعني التحديد من عندها الى جوابه الاربع و كان ثلاثين ذراعاً و كلما زيد عليها فالظاهر انه ليس له حكم المسجد لان منى من مشاعر العبادة ولا يجوز احيائها حتى يجري فيه الوقف وغيره ولو قيل بالجواز فلا ريب انه ليس للزيادة شرف الاصل .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ يظهر من الخبر انه كان اكبر من الذي هو الآن بكثير ويلزم دعايته كما قال صلوات الله عليه ﴿وانا اكره ان ادخله راكباً﴾ يعني في الزائد فيفهم منه عدم ادخال النجاسة بطريق اولي ، ويمكن ان يكون هذه الرعاية مختصة بهم باعتبار علمهم ولهذا نسبها الى نفسه باعتبار ان المسجد السابق على الاسلام لا يلزم ان يكون حكمه حكم سائر المساجد كما لا يجري احكام المساجد في البيع والكنائس السابقة على الاسلام وان كانا مشروعين سابقاً إلا في تغيير زياد بن ابيه عليه لعنة الله لما كان بعد امير المؤمنين صلوات الله عليه كما هو الظاهر ، فان الظاهر ان ما كان في

اباعبدالله عليه السلام يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة ، صلى فيه الف نبي و الف وصي ،  
ومنه فارالتنور ، وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ، و وسطه روضة من رياض  
الجنة ، وميسرته مكر يعنى منازل الشياطين .  
وقال امير المؤمنين عليه السلام : لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام

زمانه عليه السلام مسجداً لا يجوز تغييره بالنقصان ويكون للنقيصة حكم المسجد اذا كان  
معلوماً ، والظاهر ان نسبه عليه السلام زياداً الى ابي سفيان كان للتقية من بنى امية  
في زمنهم (١) والافأمره اشهر من ان يذكر ، واكثرهم ذكروا كيفية نسبه و نسب  
معوية ، ومنهم الزمخشري في كتاب ربيع الابرار قوله ميمنته رضوان الله عليه ﴿  
اي محل رضاه تعالى ، والظاهر انه اشارة الى كربلا او النجف او اليهما فاتهما واقعان  
في يمينه و كذا بيوت امير المؤمنين والحسين صلوات الله عليهم ومنازل الشياطين  
اشارة الى دور بنى امية لعنهم الله الواقعة في يسار المسجد بالنسبة الى مستقبل القبلة .  
﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) مساجد ﴿ الظاهر ان الحصر حقيقي  
بالنظر الى المساجد ولا يشد الى غيرها حتى المسجد الاقصى كما روى عنه صلوات  
الله عليه انه منع رجلاً اراد الاقصى وقال له لازم مسجد الكوفة و ذكر له فضلاً كثيراً  
واما شد الرحال الى النبي والائمة المعصومين ، فمن ضروريات المذهب وسيجيى فضله  
وصنف بعض المتعصبين من الكفرة كتاباً فى النهى عن الزيارات حتى زيارة رسول الله  
صلى الله عليه وآله مع ان صحاحهم مشحونة منها ، واجماع الاصار والامصار على خلافه  
كما ذكره الطيبي منهم (٢) ايضاً مع ورود الاخبار المتواترة عن اهل البيت الذين اذهب

(١) وفيه ان بنى امية لعنهم الله كانوا قد انقضوا فى زمن الصادق (ع) ولم يكن لهم

ذلك اليوم حكومة ولا نسل غالباً فيمكن ان النسبة جرياً على اليهود عند الناس لاعلى  
الواقع والله العالم .

(٢) ولعله الحسن بن محمد بن عبدالله الفاضل الطيبي الفاضل المحدث وله كما

فى الكنى ص ٣١٦ ج ٢ شرح على كتاب الكشاف والمشكوة والمصايب وله الخلاصة فى علم الدداية

ومسجد رسول الله ﷺ ، ومسجد الكوفة .

وقال النبي ﷺ : لما سرى بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعى جبرئيل عليه السلام فقال لي : يا محمد اتزل فصل في هذا المكان ، قال : فنزلت فصليت فقلت : يا جبرئيل اى شىء هذا الموضع ؟ قال : يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها ، اما انا فقد رأيتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرا ، بين كل مرتين خمسمائة سنة .

وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال : بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال : يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احداً من فضل مصلاكم بيت آدم ، وبيت نوح وبيت ادريس ، ومصلى ابراهيم الخليل ، ومصلى اخي الخضر عليه السلام ، ومصلى ، وان مسجدكم هذا لأحد الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها ، وكأني به قد أتى به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلى فيه فلا ترد شفاعته ، ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب

الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً من كل شين ومين .

﴿ قوله عليه السلام فقد رأيتها عشرين مرة خراباً والنخ ﴾ (١) المشهور انه كان من ابتداء خلق آدم عليه السلام الى زمان نبينا صلوات الله ستة آلاف سنة او قريب منها فلو كان المسجد مبنياً من زمانه عليه السلام لكان اتى عشر مرة منها في زمان آدم واولاده والباقي يمكن ان يكون في زمن خلافة الملائكة والجن قبل آدم عليه السلام وعمارته في زمانها يمكن ان يكون بالعبادة او مع البناء الظاهر .

قوله عليه السلام ﴿ وكأني ﴾ (الى قوله) ابيضين ﴾ اى كأني اشاهده مأتماً به بنفسه او بمثاله قوله ﴿ ولا تذهب ﴾ (الى قوله) فيه ﴾ يمكن ان يكون نصب الحجر فيه على سبيل

(١) يستفاد من هذا الحديث الشريف انه قدمنى من زمن هبوط آدم (ع) الى الارض الى

زمن عروج النبي (ص) الى السماء عشرون الف سنة فما هو المعروف بين اهل التاريخ من كون المدة ثمانية الف ونيف ليس بثابت والله العالم .

الحجر الاسود فيه ، وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ، ومصلى كل مؤمن ، ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به اوجن قلبه اليه ، فلا تهجره ، وتقرّبوا الى الله عزوجل بالصلاة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولوجبوا على الثلج .

وأما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام : لو استجار عمي زيد به لأجاره الله سنة ، ذلك موضع بيت ادریس عليه السلام الذي كان يخيطن فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالق ، وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت ، وتحتة صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عزوجل ، ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب ، فقيل له : وما الراكب؟ قال : الخضر عليه السلام .

العدوان ويكون اخباراً بالغيب كما نقل انه وقع ذلك في زمان استيلاء الملاحدة او يكون بالحق من المعصوم ويكون هذا الوضع من خصائص زمانه صلوات الله عليه كاشياء كثيرة قوله ﴿ اوجن ﴾ اي اشتاق قلبه اليه قوله ﴿ ولوجبوا على الثلج ﴾ فيه نهاية المبالغة فان الحبو مشى الصبي على استه او المشى على اليدين والرجلين يعني يمشى للشواب حتى اذا عيى يمشى هكذا ولو كان على الثلج او ان مثل هذا المشى صعب غاية الصعوبة فلو علم الفضل لمشى بهذه الصعوبة مبالغة لان هذا العنوان من المشى مستحب . فان الظاهر من الاخبار عدمه وسيجيء بعضها ، ويمكن استجابته مع العلم بالفضيلة كما هي حقها .

قوله عليه السلام ﴿ لو استجار عمي زيد النخ ﴾ الظاهر من الاخبار مدح زيد وانه لم يدع الامامة بل طلب بثار جده الحسين صلوات الله عليه ولهذا تبعه كثير من اصحاب الصادق صلوات الله عليه وآله لهذه الشبهة ، ولو ادعى الامامة لما تبعه احد من اصحابه ، والظاهر ان خروجه لم يكن باذنه عليه السلام لكنهم كانوا راضون من اصحاب الخروج كزيد ومختار وغيرهما كما يظهر من الاخبار .

وامام مسجد برانا بيغداد فصلّى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل  
النهران وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى انه قال : صلى بنا على عليه السلام يراثا بعد  
رجوعه من قتال الشراة ، ونحن زهاء مائة الف رجل ، فنزل نصرانى من صومعته  
فقال : من عميد هذا الجيش ؟ قلنا : هذا ، فاقبل اليه فسلم عليه فقال : ياسيدى انت نبى ؟  
فقال : لا ، النبى سيدى قدمات ، قال : فانت وصى نبى ؟ قال : نعم ثم قال له اجلس كيف  
سألت عن هذا ؟ قال : انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو برانا ، وقرأت  
فى الكتب المنزلة انه لا يصلى فى هذا الموضع بهذا الجمع الا نبى او وصى نبى وقد جئت  
اسلم ، فاسلم وخرج معنا الى الكوفة ، فقال له على عليه السلام : فمن صلى ههنا ؟ قال : صلى  
عيسى بن مريم عليه السلام وامة فقال له على عليه السلام : افاخبرك من صلى ههنا ؟ قال : نعم ، قال  
الخليل عليه السلام.

و قال الصادق عليه السلام : من تنخم فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمرّ بداء  
الا أبرأته .



﴿وامام مسجد برانا بيغداد﴾ فهو ظاهر الآن ويستحب الصلوة فيه تأسياً كما قال  
بعض الاصحاب والشراة الخوارج لعنهم الله ، وهذا اللقب منهم بزعمهم الفاسد انهم شروا  
دياهم بأخرتهم وامرهم كان على العكس وان اطلق غيرهم عليهم فهو المراد ﴿ونحن  
زها﴾ اى قريب (من مائة الف رجل) .

﴿وقال الصادق عليه السلام : من تنخم﴾ او تنخع اى يرمى النخامة او اراد رميها وهو  
المراد هنا ﴿فى المسجد﴾ الى قوله ابرأته ﴿يفهم منه عدم حرمة النخامة اذالم تخرج  
من الفم كما هو ظاهر بعض الاصحاب .ويمكن حمله على ما لم يخرج الى فضاء الفم واستخرج  
من اطلاقه عدم فساد الصوم بابتلاعه بأن يكون حكمه حكم البصاق ، والاحتياط فى  
عدم ابتلاعها مطلقا لخبائتها سيما فى الصوم ومعه القضاء ، بل الكفارة ايضا فى الصوم  
الواجب المعين بل بالجمع كما قاله بعض الاصحاب خروجاً من خلاف من اوجبهما

وقال رسول الله ﷺ : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذّر في العين غفر الله تعالى له .  
وقال الصادق عليه السلام : من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا يسبح له الى الارضين السابعة وقد أخرجت هذه الاخبار مسندة ومارويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها .  
وقال علي عليه السلام : صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة ، وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلاة ، و صلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، وصلاة

﴿وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) الجمعة﴾ الظاهر ان الواو بمعنى ( او )  
وترتب الثواب على كل واحد منهما ﴿ فاذا ﴾ (الى قوله) في العين ﴿ اي بمقدار الكحل مبالغة ﴾ غفر الله تعالى له ﴿ يفهم منه استحباب اخراج القمامة ولعله اذا لم يخرج منه تراب المسجد وحصاه كما يظهر من اخبار آخر منها مرواه الكليني في الموثق ، عن زيد الشحام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال : فردّها او اطرحها في مسجد .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ (الى قوله) السابعة ﴿ جمعيتها باعتبار قطعات الارض او اطرافها وفي ثواب الاعمال بلفظ الارض وهو اولي وتسبيح الارض له إما على الحقيقة كما هو الظاهر واما كناية عن حصول الثواب الكثير .

﴿وقال علي عليه السلام﴾ صلوة في بيت المقدس ﴿ مخففاً بمعنى القدس و الطهارة كأن من يدخل فيه يطهر من الذنوب ﴾ تعدل الف صلوة ﴿ اي في البيوت وغير المساجد او بالترتيب بأن يكون افضل من الف صلوة في الجامع و كذا غيره ﴾ و صلوة في المسجد الاعظم ﴿ اي الجامع الكبير في البلد تعدل ﴾ مائة الف صلوة ﴿ والظاهر ان لفظه (الف)

في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة ، وصلوة الرجل في بيته تعدل صلاة واحدة .  
 وقال ابو جعفر عليه السلام : من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة  
 وقال ابو عبيدة الحذاء : ومرّ بي ابو جعفر عليه السلام [ ابو عبد الله عليه السلام ] واذا بين مكة والمدينة

زيادة من النساخ كما يظهر من غير هذا الكتاب في هذا الخبر، ويحتمل ان يكون هذا  
 الخبر غير الخبر المشهور ويكون المراد بالمسجد الاعظم المسجد الحرام ﴿﴾ وصلوة  
 في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلوة ﴿﴾ ولما كان في المدينة والكوفة قبائل  
 كل منهم ساكنون في محلة نسب المسجد اليهم والمراد به الآن المحلة كما صرح به  
 جماعة من الاصحاب ﴿﴾ وصلوة في مسجد السوق ﴿﴾ يعني ما كان في السوق لاهله  
 او يكون متصلاً به لاهله لاما كان مسجد الجامع او القبيلة متصلاً وإلا فكثر الجوامع  
 في اكثر البلاد سيما المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ متصلة بالسوق ﴿﴾ تعدل اثني  
 عشر صلوة ﴿﴾ في غير المسجد ﴿﴾ وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة ﴿﴾ بل روى انه  
 كالعدم في الاخبار الكثيرة (منها) ما روى عن النبي ﷺ انه قال : لاصلوة لجار المسجد  
 إلا في المسجد (١) (وما) روى في الموثق ، عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال  
 لاصلوة لمن يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً (٢)  
 بل روى افضليته على صلوة الجماعة رواه الشيخ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له إن  
 رجلا يصلي بنا فتدني به فهو احب اليك او في المسجد؟ قال : المسجد احب الي ، وحمل  
 على المسجد الجامع فان الصلوة فيه بمائة والجماعة بخمس وعشرين .

﴿﴾ وقال عليه السلام ( الى قوله ) قطاة ﴿﴾ المفحص كمقعد هو الذي تكشفه في  
 الارض وتلينه بجوء جوء هالتيبيض فيه والتشبيه به على التمثيل مبالغة في الصغر كانه قيل  
 ولو كان المسجد المبني بالنسبة الى المصلى كمفحص القطاة بالنسبة اليها ، ويمكن حمله

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ١٧ من كتاب الصلوة

(٢) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٥٥ من ابواب زيادات الصلوة

اضع الاحجار ، فقلت : هذا من ذاك ؟ فقال : نعم .  
وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة يكره القيام  
فيها ؟ قال : نعم ولكن لا تضر كم الصلاة فيها .  
وقال ابو جعفر عليه السلام : اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسر ها ، ويأمر

على الحقيقة بأن يكون موضع السجود او موضع القدم مسجداً والاول اظهر ، ويمكن  
ان يكون وجه الشبه عدم احتياجه في حصول ذلك الى بناء الجدران ، بل يكفي ولو كان  
بنصب الاحجار كما فعله ابو عبيدة .

﴿ وسأل (الى قوله) المظلمة ﴾ اي باللبن او الآجر مثلاً بقرينة المقام والاف مسجد  
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صار مظلاً في حياته بالسعف ، كما يدل عليه الخبر الصحيح او الحسن  
كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال عبد الله بن سنان سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بنى مسجده بالسमित ثم ان المسلمين كثروا ، فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد  
فزيد فيه ، فقال نعم فأمر به فزيد فيه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله  
لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبني جداره بالاشي والذكر  
ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله : لو أمرت بالمسجد فظل فقال : نعم فأمر به فاقامت  
فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والنصف والاذخر فعاشوا فيه حتى  
اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم ، فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال  
لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض عليه السلام  
وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان القبيء ذراعاً وهو قد مر برض عنز صلى  
الظهر ، فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر ، وقال السमित لبنة لبنة والسعيد لبنة ونصف  
والذكر والاشي لبنتان مخالفتان (١) ويبدل ايضاً على جواز نقض المسجد للتوسعة  
﴿ ويكره القيام فيها ﴾ اي الصلوة ﴿ قال (الى قوله) فيها ﴾ يعني قبل قيام القائم  
صلوات الله عليه .

﴿ وقال ابو جعفر عليه السلام (الى قوله) موسى ﴾ استثنى منه الاصحاب التظليل

بها فيجعل عريشا كعريش موسى، وكان علي عليه السلام اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول : كأنها مذايح اليهود ورأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف قال : كأنه بيعة إن المساجد لا تشرف ، تبني جمّاً .

وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد والبيت الذي يصلى فيه ، فقال : لا بأس .

وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ بالعدرة أ يصلح ان يجصص به المسجد ، فقال : لا بأس .

يبعضه في البلاد الباردة ثلاثين يوماً المسجد ولرخصته صلوات الله عليه وآله الى زمان القائم صلوات الله عليه عليه السلام ( الى قوله ) كسرها عليه السلام الظاهر انها كانت المحاريب الداخلة في المسجد بقريئة الكسر وكانت للعجائبة تنبيهاً لدخولهم فيها و امتيازهم عن غيرهم ، و اول من بناها عثمان كسائر بدعه المتواترة ، و يمكن ارادة الاعم منها ومن الداخلة في البناء بكسر جدارها وقوله عليه السلام عليه السلام يبني جمّاً عليه السلام اي بلا شرفة .

وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن عليه السلام الظاهر ان السؤال لاجل السجود باعتبار ان التبن تأكله الانعام ، فقال : لا بأس لانه ليس ما كولا للانسان عليه السلام وسئل عن بيت الخ عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب . عن ابي الحسن عليه السلام ( والظاهر انه الرضا عليه السلام لندرة روايته عن موسى عليه السلام ) قال سألت عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى و يجصص به المسجد فكتب التي بنطه : ان الماء والنار قد طهرا (١) ويمكن ان يكون غيرها للاختلاف ولم نطلع عليه في غير هذا الكتاب ويؤيد المغايرة انه يذكر الخبر الحسن في بحث ما يسجد عليه ، لكن رأينا هذه المسائل في قرب الاسناد ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه صلوات الله عليهما ، فيكون الخبر صحيحاً .

وسئل عن بيت قد كان حشاً زماناً (حشى رماً دأخ) هل يصلح ان يجعل مسجداً فقال:  
اذا نظف واصلح فلا بأس .

وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو

والظاهر ان مراد السائل ان الجص ينجس بملاقاة النجاسة له غالباً او انه يبقى رماً  
النجس فيه وانه ينجس المسجد بالتجسس او انه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس  
والجواب يمكن ان يكون باعتبار اصل عدم النجاسة بالملاقاة وان كان الظاهر الملاقاة  
ويكون المراد بالتطهير التنظيف او باعتبار تقدير النجاسة، فان الماء والنار مطهران له (إمّا)  
باعتبار توهم السائل كون الرماً دأخ نجس معه فإنه صار بالاستحالة طاهر أو يكون الماء علاوة  
التنظيف فان مثل هذا الماء يطهر النجاسة الموهومة كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب  
صب الماء على الارض التي يتوهم نجاستها (او) باعتبار تقدير نجاسة الجص بالملاقاة فان  
النار مطهر له بالاستحالة ويكون هذا المقدار من الاستحالة كافياً ويكون تنظيف الماء  
علاوة (او) يقال إن هذا المقدار من الماء أيضاً كافياً للتطهير ويكون الغسالة طاهرة  
كما هو ظاهر الخبر (او) يقال بأن النار والماء معاً مطهران لهذه النجاسة ولا استبعاد  
فيه كما ورد في الصحيح في تطهير الشمس انه قال عليه السلام : وكيف تطهر من غير ماء؟  
بان يكون الشمس مع الماء مطهراً للارض لا بافرادهما وهذا المعنى اظهر من الخبر  
وان لم يقل به احد فيما وصل اليه من اقوالهم واكثر الاصحاب لم يعملوا بالخبر باعتبار  
عدم فهم المراد للاحتتمالات الكثيرة والله تعالى يعلم .

﴿ وسئل عن بيت قد كان حشاً زماناً ﴾ الحش بالفتح الكنيف والمستراح  
﴿ هل يصلح (الى قوله) فلا بأس ﴾ الظاهر ان المراد من التنظيف والاصلاح اخراج  
النجاسات والتراب النجس بل حك الجدار اذا كان نجساً حتى يصير طاهراً، ويحتمل  
ان يكون بالقاء التراب عليه ايضاً حتى تصير مستورة بالتراب كما يدل عليه صحيحة  
الحلبي وغيرها من الاخبار.

﴿ وسأل عبيد الله (الى قوله) ان يتوسموا ﴾ اي يظهر لهم رأى في ادخال بعضه

لا اله الا يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه ، فقال : لا بأس بذلك قال : فقلت :  
فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً ان ينظف ويتخذ مسجداً ؟ قال : نعم اذا القي عليه  
من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره .

و كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من اختلف الى المسجد اصاب احدي الثمان  
اخاً مستفاداً في الله عز وجل ، او علماً مستطرفاً ، او آية محكمة ، او رحمة منتظرة ،

في الدار او يحولوه عن مكانه بادخال كلفه فيها ﴿ فقال لا بأس بذلك ﴾ وحمله جماعة  
من الاصحاب على ما لم يجعل وقفاً بالصيغة ، ويمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصاً  
من العمومات لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ( منها ) صحيحة عبدالله بن سنان بالعبارة  
المذكورة في المتن ، وخبر ابن ابي نصر بالعبارة لكن الاحوط عدم التغيير مع الصيغة  
خروجاً من الخلاف ، و تدلّ ايضاً على ان لقاء التراب عليه مطهر كما يدلّ الاخبار  
الصحيحة على ان الارض تطهر بعضها بعضاً ولا استبعاد فيه . ويمكن حمل الاخبار على  
ما اذا زيل النجاسة اولاً و كان لقاء التراب لزيادة التنظيف ويكون التطهير تفسيراً  
له ( او ) يكون تحته نجساً وبعد لقاء التراب يجعل فوقه مسجداً ولا يجب حينئذ ازالة  
النجاسة عنه ( او ) يكون هذا الحكم مختصاً بمساجد البيوت كالاول ( او ) لا يوقف  
ويكون اطلاق المسجد عليه لغوياً .

﴿ و كان امير المؤمنين ﴾ رواه الصدوق في القوتى عن الاصبع عنه عليه السلام  
﴿ يقول من اختلف الى المساجد ﴾ اى ترده او كثر ترددها لها ﴿ اصاب احدي ﴾  
الفوائد ﴿ الثمان ﴾ والظاهر ان اصابة الفوائد لازمة للتردد الى المساجد غالباً سواء  
كان لله ومع نية التقرب او لم يكن وان كان مع نية القرية اعظم فائدة بل هي الفائدة  
العظمى ﴿ اخاً مستفاداً في الله عز وجل ﴾ اى اصاب اخاً يمكن الاستفادة منه لله بالعلم  
والعمل وسائر الكمالات ( او ) اصاب اخاً في الله عز وجل يمكن ان يستفاد منه ( او ) يستفيد  
الاخ لله عز وجل ( او ) الاعم من الجميع وان كان بعيداً ﴿ او علماً مستطرفاً ﴾ اى حسناً  
والظاهر ان المراد به امثال بدايع الحكم من المعارف والحقائق في الزهد والفضائل

او كلمة تردّه عن ردى ، او يسمع كلمة تدلّه على هدى ، او يترك ذنباً خشية او حياء  
وسمع النبي ﷺ رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فقال : قولوا له : لارد الله عليك  
[ضالتك-خ] فانها لغير هذا بنيت وقال ﷺ جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم

وفهم منه استعجاب نقل امثال هذه في المواعظ والنصائح ﴿ او آية محكمة ﴾ اى واضحة  
الدلالة التي يمكن لاكثر الناس او مثله فهمها والانتفاع بها بخلاف المتشابهات ﴿ او رحمة  
منتظرة ﴾ بالفتح او الكسر ينتظر القابل او منتظرة له كمال قال سيد العارفين صلوات  
الله عليه ان لربكم في ايام دهركم نفعات لا تقدر ضوالها ويمكن ان تكون كناية عن  
العبادات من الصلوات وغيرها سيما الجماعات فانها من اعظم اسباب الرحمة ورؤية  
العلماء والاتقياء وزيارتهم والتبرك بمجالسهم والانتفاع من انفسهم ﴿ او كلمة ﴾ وفي  
التهديب اوسمع كلمة ﴿ تردّه عن ردى ﴾ اى ضلالة بان كان مقيماً عليها او كان يريد  
لفعلها فسمعها وتركها ﴿ او يسمع كلمة تدلّه على هدى ﴾ يفعلها او يكون سبباً  
للثبات عليها ﴿ او يترك ذنباً خشية ﴾ من الله مطلقاً او في المسجد او من الناس او الاعم  
﴿ او ﴾ يترك ذنباً ﴿ حياءً ﴾ (١) من الله في المسجد او مطلقاً او من الناس او الاعم ورمية  
الحياء اعلى من الخوف كما ورد ان الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه  
فانه يراك .

﴿ وسمع ﴾ (الى قوله) في المسجد ﴿ اى يعرفها بطلبها او طلب صاحبها و الثاني  
بعيد بقوله ﷺ فقال قولوا له لارد الله عليك ﴾ ويفهم منه استعجاب النهي عن المكروه  
﴿ فانها لغير هذا بنيت ﴾ اى بنيت للعبادة ، ويفهم منه كراهة كل مباح فيها وجمع بين هذا  
الخبر وخبر انشاد الضالة في المجمع بان ينشد على ابواب المساجد لافيهما ﴿ وقال  
عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ﴾ وحمل على مالم يكن مميزاً فانه يستحب  
تمرينهم باحضارهم الى المساجد للصلوات للعادة فان الخير عادة ﴿ ومجانينكم ﴾

(١) الخصال للصدوق باب السبعة ، ورواه الشيخ ايضاً في التهديب في فضل المساجد

ورفع اصواتكم و شرائكم وبيعكم ، والضالة والحدود والاحكام .

و ينبغى ان تجنب المساجد انشاد الشعر فيها ، و جلوس المعلم للتأديب فيها ، و جلوس الخياط فيها للخياطة ، وقال رسول الله ﷺ : من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد

تلوونهم المسجد و ايدائهم المؤمنين ﴿ و رفع اصواتكم ﴾ واستثنى منه الاذان والاقامة و اسماع الامام من خلفه القراءة والاذكار ما لم يبلغ العلو وقراءة القرآن لیسعه الحاضرون و يحصل لهم ثواب الاستماع و اسماع المواعظ والنصائح ﴿ و شرائكم و بيعكم ﴾ ويشمل جريان الصيغة ولو لم يكن المبيع والتمن حاضرین ولم يحصل القبض ﴿ والضالة ﴾ انشاداً و نشاداً كما تقدم ﴿ والحدود ﴾ اى اجرائها لما يتضمن من احتمال تلويث المسجد وتشويش بال المصلين ﴿ والاحكام ﴾ اى الحكم والقضاء لما يتضمن من الخطاء فلا يشمل المعصوم (وقيل) دائماً لكن دكة القضاء لامير المؤمنين صلوات الله عليه في مسجد الكوفة مشهورة فالظاهر ان الكراهة مختصة بغير المعصوم .

﴿ و ينبغى (الى قوله) فيها ﴾ لما روى في الصحيح ، عن على بن الحسين قال قال رسول الله ﷺ : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن (١) واستثنى منه اشعار الاستشهاد للقرآن والحديث والحكم والمعارف والمنقبة والمدح والمراني للحسين وسائر الائمة المعصومين ﴿ لما روى عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ﴿ قال سألته عن الشعر أ يصلح ان ينشد في المسجد ؟ قال لا بأس به ، وسألته عن الضالة أ يصلح ان تنشد في المسجد ؟ قال لا بأس (٢) بان يحمل الخبر الاول على الشعر الباطل وان امكن ان يقال ان عدم البأس لا ينافى الكراهة كما في الضالة ﴿ و جلوس المعلم للتأديب فيها ﴾ لما يتضمن غالباً من ادخال الصبيان وتلويث المسجد ومزاحمة المصلين ﴿ و جلوس الخياط فيها للخياطة ﴾ لما روى في الصحيح عن احدهما ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن سدل السيف في المسجد وعن بري والتبيل

(١) الكافي باب بناء المساجد الخ خبره

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبره ٣ من ابواب الزيادات.

ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام : اذا خرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها في مكانها او في مسجد آخر فانّها تسبح .

ولا يجوز للمحائض والجنب ان يدخلوا المسجد إلا مجتازين ، وقال الصادق عليه السلام : خير مساجد نساءكم البيوت .

و سئل عن الوقوف على المساجد ، فقال : لا يجوز فان المجوس اوقفوا على

في المسجد وقال انما بنى لغير ذلك (١) ويفهم منه كراهة عمل الصنائع مطلقا هذا اذا لم يتضمن تغيير المسجد كالحيا كغالباً فانه حرام ، والاسراج فيها مستحب في الليل والنهار مع الحاجة على الظاهر وقال ابو جعفر عليه السلام النج المشهورين الاصحاب حرمة اخراج العصي ووجوب الرمي الاخراج اليه او الى غيره من المساجد ، وعلل بأنها تسبح وهذا التسبيح غير تسبيحها الذي مشتغلة به دائماً ولعله لخصوصية المسجد اولان تسبيحه فيه افضل .

ولا يجوز (الى قوله) مجتازين سوى المسجدين فإنه لا يجوز لهما دخولهما مطلقا وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نساءكم البيوت لأنها اقرب الى عصمتهم وسترهن حتى انه روى ان صلواتها في مخدعها افضل من صلواتها في بيتها ، وصلواتها في بيتها افضل من صلواتها في صفتها ، وصلواتها في صفتها افضل من صلواتها في صحن دارها وهكذا .

وسئل (الى قوله) النار هذا الخبر مخالف للمشهور بين الاصحاب وللعمومات مع ضعف السند على المصطلح لان راويه ابو الصحاري وهو مجهول الحال عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار (٢) رواه الصدوق هكذا في باب الوقف وفي كتبه ، وعبارة الخبر محتمل للجواز ايضاً بأن يكون المراد انه اذا كان المجوس اوقفوا على

(١) التهذيب باب فضل الصلوة خبر ٢٤ من ابواب الزيادات في الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب الوقوف والصدقات خبر ٦٥ من كتاب الوقوف

بيوت النار.

وروى أنّ في التوراة مكتوباً أنّ بيوتى في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارنى في بيتى ، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر، الأبرّ المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ، وروى أنّ البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الأرض .

بيت النار الباطل فانتم اولى بأن توقفوا على المسجد الحق ، والظاهر ان الصدوق نقل الخبر هنا على معنى ما فهمه لان غيره ايضاً لم ينقله بهذه العبارة ، وعلى تقدير وجود (لا يجوز) في الخبر حمل على الوقف بقصد تملك المسجد وهو لا يملك اذا قصد مصالح المسلمين فهو صحيح ، واطلاق فيصرف الى مصالحهم وإن كان الاولى ان لا يطلق بل يقصد الوقف على مصالحهم والله تعالى يعلم .

﴿وروى (الى قوله) في بيتى﴾ رواه الصدوق في الحسن ، عن ابي عبد الله عليه السلام (١) وروى باسناده ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله قال الله تبارك وتعالى: ألا إنّ بيوتى في الأرض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الأرض ، الأطوبى لمن كانت المساجد بيوته ، الأطوبى لعبد توحاً في بيته ثم زارنى في بيتى ، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر، الأبرّ المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ، (٢) والظاهر منه أنّ اصل دخول المساجد عبادة ، ويستحب الوضوء له وان لم يقصد الصلوة ، والاولى ان يقصد الصلوة وغيرها من العبادات المتقدمة وغيرها فان له بكل نية ثواباً عظيماً ، بل ينبغي للمؤمن ان يقصد لكل عمل مباح انه يفعل لله مثل الاكل والشرب لقوة العبادة ودخول بيت الخلاء بقصد تمكن حضور القلب حال الصلوة كما قال تعالى « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣) » .

(١) ثواب الاعمال - باب ثواب من توحى ثم اتى المسجد خبيراً

(٢) ثواب الاعمال باب ثواب اتيان المساجد خبيراً ص ٢٧ المطبوع بطهران

(٣) الانعام - ١٦٢

وروى أن علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال : لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد وإن الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشي منهم أحداً فإذا نظر إلى الشيب ناقلهم أقدامهم إلى الصلوات والولدان (والصبيان - خ) يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخّر ذلك عنهم .

ومن أراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فإن المساجد بيوت الله وأحب البقاع إليه ، وأحبهم إلى الله عز وجل رجل (رجلا - خ) أولهم دخولا وآخرهم خروجا .

﴿وروى (إلى قوله) بهدمها﴾ يفهم منه حرمة بناء المنارات العالية لحرمة الاشراف على بيوت المسلمين وحمله الاكثر على الكراهة وان حكموا بحرمة الاشراف ﴿ثم قال لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد﴾ يعني لا يكون اعلى من السطح وفهم بعضهم من الخبر ان لا تكون داخله في المسجد ، بل تكون متصلة بجداره وفيه خفاء ﴿ومن أراد دخول المسجد﴾ اي من بيته مثلاً ﴿فليدخله﴾ اي فليتوجه اليه ويمكن ارادة ظاهره ﴿على سكون ووقار﴾ يعني لا يسرع في المشى ويكون مشتغلاً بذكر الله تعالى في الذهاب اليه ويكون متفكراً في انه ذاهب الى بيت مولاه لمناجاته مع انواع الذنوب والمعاصي فينبغي ان يتوب منها حتى يصير طاهراً ، بل يتوب في بيته عند الارادة كما يشعر به خبر التورية ايضاً وغيره من الاخبار، وروى عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهر او اذا دخلته فاستقبل القبلة ، ثم ادع الله واسئله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله (١) وفي الموثق ، عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله إن الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ، واذا خرجت فقل مثل ذلك (٢) وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك (٣) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه

(١-٢) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٦١-٦٣- من ابواب الزيادات من الجزء الثاني

(٣) الكافي باب القول عند دخول المسجد خبر ٢ من كتاب الصلوة

ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل - بسم الله وبالله  
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح  
لنا ابواب (لى باب بخ) رحمتك، واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك ، واذا خرج  
فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل ، اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب

والمسجديته بنى الله له بيتاً في الجنة (١) .

ويستحب تعظيم المساجد بما أمكن بان يجعل الميضاة على ابوابها وأن يتعاهد  
النعل عند ابواب المساجد بأن لا يكون ملوثاً بل بأن لا يدخله ويودعه عند مؤتمن ،  
ومن أكل شيئاً من المؤذيات مثل الثوم والبصل فلا يقربها حتى يزيل الريح من فمه ،  
ولا يبزق في المسجد فان بزق فكفارة دفنه وستره بالحصى ، ومن وقر بنخامته المسجد  
لقى الله يوم القيمة ضاحكاً قد أعطى كتابه يمينه ، ولا يتوضأ في المسجد من الغائط  
والبول كما ورد في الصحيح ، (٢) ولا ينام فيه سيما في المسجدين فيما كان في عهد  
رسول الله ﷺ ، ولا بأس فيما زيد عليهما وغير ذلك من انواع التعظيم فإنها بيوت الله  
وبقدر ما يعظم البيت يعظمه صاحب البيت ، وقدم في الاخبار المتقدمة ما يكفي للماقل  
التنبه من الاشارات فينبغي أن يتأمل في كل خبر حتى يفاض عليه ، وروى في الصحيح،  
عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لجبرئيل : يا جبرئيل ائى البقاع احب  
الى الله عز وجل ؟ قال المساجد ، واحب اهلها الى الله اولهم دخولا و آخرهم خروجا (٣)  
ومن دخل المسجد النخ عليه السلام روى الكليني باسناده ، عن يونس عليه السلام قال:  
قال : الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت ، و اذا خرجت  
باليسرى (٤) .

(١) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٢٨ من الزيادات

(٢) التهذيب باب فضل الصلوة من ابواب الزيادات خبر ٢٨ - الى ٣٩

(٣) الكافي باب النوادر خبر ١٤ من كتاب الصلوة

(٤) الكافي باب القول عند دخول المساجد خبر ١

رحمتك (فضلك-خ) .

## باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها

والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي ﷺ : أعطيت خمساً لم يعطها احد قبلي : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب ، وأحل لي المنعم ، وأعطيت جوامع الكلم ، وأعطيت

## باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها

والمواضع التي لا تجوز فيها

الظاهر ان مراده من عدم الجواز اعم من الحرمة ﴿قال النبي ﷺ﴾ رواه الصدوق في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام عنه عليه السلام (١) ﴿اعطيت (الى قوله) مسجداً﴾ يدل على جواز الصلوة في جميع مواضع الارض الا ما أخرجه دليل بخلاف الامم السابقة فانه لا يجوز صلواتهم في غير كنياسهم وبيعهم ، ويمكن ارادة اعم من الصلوة والسجود عليها ﴿وطهوراً﴾ اي مطهراً او ما يتطهر به بجواز التيمم على الارض ، ويفهم منه جواز التيمم بالحجر ، وفي بعض الاخبار وتراها طهوراً ، ولا يدل على عدم جواز التيمم بغيره الا بالمفهوم الضعيف ، ويمكن شمول الطهور لحجر الاستنجاء والتعفير في اثناء الولوع والنعل والرجل بعد زوال العين وغيرهما ورد فيه نص ﴿ونصرت بالرعب﴾ وفي رواية مسيرة شهر ، وهذا ايضاً من خصائصه صلوات الله عليه بحيث لا يمكن لاحد انكاره كما يظهر من اخبار السير ، ويمكن عمومه لامته ﷺ كما فتح البلاد بعده ونسبه الى نفسه في الاحزاب وغيره ولم يحصل لاحد من الانبياء ما حصل له صلوات الله عليهم ﴿وأحل لي المنعم﴾ لان الانبياء كانوا يحرقون غنائم الكفار ﴿وأعطيت جوامع الكلام﴾ او الكلم كما في اكثر الروايات وفسرت بالقرآن فانه مشتمل على جميع العلوم وعلى

(١) الخصال للصدوق- باب اعطى النبي (ص) خمساً الخ ص ٢٣٨ طبع المطبعة العلمية

الشفاعة، فتجوز الصلوة في الارض كلها إلا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلاة فيها  
وقال الصادق عليه السلام : عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين ، والماء والحمام ،  
والقبور، ومَسَانَّ الطريق ، وقرى النمل ، ومعادن الابل ، ومجرى الماء والسبخة ،  
والثلج .

ما كان وما يكون الى يوم القيمة وبالالفاظ الوجيزة المشتملة على المعاني الكثيرة او  
الاعمّ منهما ومن الحقائق والمعارف الالهية التي لم تحصل لاحد قبله كما يظهر من عبارة  
الانجيل ايضا ﴿ وأعطيت الشفاعة ﴾ مطلقا او الكبرى فانها المقام المحمود الموعود له  
صلوات الله عليه وله صلوات الله عليه خصائص أخرى مذكورة في الاخبار وسيجيء بعضها  
في هذا الكتاب ، والعبارة الاولى لا تدل على الحصر وعلى تقديرها فهو بالنسبة الى الانبياء  
﴿ وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها ﴾ الظاهر ان النهي اعم من  
الكراهة والحرمه وحمله ابو الصلاح على الحرمة وان تأمل في بطلان الصلوة ﴿ الطين  
والماء ﴾ الظاهر حرمة الصلوة فيهما اختيارا مع عدم تمكن السجود وكراهتهما مع تمكنه ،  
وفي الموثق عن عمار الساباطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حد الطين الذي  
لا يسجد عليه ما هو ؟ قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض (١) ﴿ والحمام ﴾ وحمل  
على غير المسلخ ، ويمكن حمله على ما لم يكن نظيفا كما يدل عليه صحيحة على بن جعفر  
وموثقة عمار (٢) ﴿ والقبور ﴾ اي عليها او حوالها الى عشرة اذرع والمشهور الكراهة  
لاخبار آخر ﴿ ومَسَانَّ الطريق ﴾ اي الطرق المسلوكة . والمشهور الكراهة ما لم يمنع  
المارة من السلوك ﴿ وقرى النمل ﴾ جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرتها  
﴿ ومعادن الابل ﴾ الظاهر ان المراد بها المواطن مطلقا وفسرا ايضا بمباركها حول الماء  
للشرب ثانيا بعد الاولى (وقيل) لما يتضمن من عدم حضور القلب باحتمال نفارها ، والمشهور  
الكراهة ﴿ ومجرى الماء ﴾ خصوصا الوادي لاحتمال السيل ولو في غير وقته او لمجيء  
الماء والسبخة والثلج لما فيهما من عدم الاستقرار ولهذا روى عدم البأس مع التسوية ،  
والاولى ان لا يصلى في هذه المواضع اختيارا .

وروى أنه لا يصلى في البيداء ، ولا ذات الصلاصل ، ولا في وادي الشقرة. ولا في وادي ضجنان .

فإذا حصل الرجل في الطين أو الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى إيماء ويكون سجوده أخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة في مسلخ الحمام وإنما يكره في الحمام لأنه مأوى الشياطين، وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس [بالصلاة] .

﴿وروى أنه لا يصلى في البيداء﴾ وهو قريب من مسجد الشجرة من عند الميل المنسوب وهي معروفة ﴿ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة﴾ بضم الشين واسكان القاف وقرىء بفتح الشين وكسر القاف ﴿ولا في وادي الضجنان﴾ وهذه المواضع الثلاثة أيضاً بين الحرمين مجهولة الموضع ، والأولى أن لا يصلى في الأودية التي بينهما بان يتجنب قارة الطريق ويصلى في الطرفين كما يظهر من صحيحة معوية بن عمار (١) . ولما ذكر العشرة مجملاً شرع في التفصيل بقوله ﴿فاذا لي قوله﴾ من ركوعه ﴿هذا إذا كان الماء والطين الى العنق مثلاً بان لا يمكنه الركوع تماماً وإلا فبالعكس كما سيجيء﴾ ولا بأس (الي قوله) الشياطين ﴿لم نطلع على هذا الخبر ولعله كان له خبر بهذا المعنى﴾ وسأل (الي قوله) فلا بأس ﴿ومثله رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار، (٢) وظاهرهما يدل على ان خبر النهي لعدم النظافة كما هو الغالب وتأويل الصدوق بعيد جداً لأن المسلخ ليس بيت الحمام ، مع ان عدم البأس لا ينافي الكراهة والظاهر ان الكراهة في هذه المواضع بمعنى أقل ثواباً ولا يمكن الحمل على وصفه لانه عين الاستقرار الذي هو جزء الصلوة كما قاله الأصحاب في عدم جواز الصلوة وبطلانها في المكان المغصوب ، ولهذا وردت الرخصة في الصلوة في أكثر هذه المواضع صريحاً في الاخبار.

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ٩٢ من ابواب الزيادات

(٢) الاستبصار باب الصلوة في بيوت الحمام خبر ٢

يعنى المسلخ - .

واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجداً .  
ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة .

﴿واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة﴾ بان تكون بين يدي المصلّي ﴿ولا مسجداً﴾ بان يصلى فوقها وظاهره بطلان الصلوة وان امكن حمله على الكراهة كما هو دأبهم، لما روى الشيخ فى الصحيح ، عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح ؟ قال : لا بأس (١) .

﴿ولا بأس (الى قوله) قبلة﴾ لما رواه الشيخ فى الموثق ، عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة (٢) وروى الصدوق فى الصحيح عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: قلت له الصلوة بين القبور؟ قال: بين خللها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة فان رسول الله (ص) نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (٣) واستثنى منه قبر الامام لما رواه الشيخ فى الحسن، عن محمد بن عبدالله الحميرى قال: كتبت الى الفقيه (ع) اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر او لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يتقدم القبر فيصلّى ويجعله خلفه ام لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فى رخصة ولا فى زيارة بل يضع خده الايمن على القبر، واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ، ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله (٤) وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر ابي عبدالله عليه السلام

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ٨٨ من ابواب الزيارات

(٢) الاستبصار باب الصلوة بين المقابر خبر ٢ ص ٣٩٧ طبع الاخيه ندى فى النجف

(٣) علل الشرايع باب الملة التى من اجلها لا تتخذ القبور قبلة

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ١٠٢

والمستحب أن يكون بين المصلّي وبين القبور عشرة أذرع من كل جانب وأما مسانّ الطريق فلا يجوز الصلاة فيها، ولا على الجوادّ فاما على الظواهر التي بين الجوادّ فلا بأس، وقال الرضا عليه السلام : كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة اولم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ، قيل : فاين يصلى ؟ قال : يمنا ويسرة .  
وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرايض الغنم فقال : صلّ ولا تصلّ في اعطان (معاطن - نخ) الابل إلا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصلّ فيه ، قال : وكره الصلاة في السبخة إلا ان يكون مكاننا نقع عليه الجبهة مستوية .

فاجعله بين يديك ثم تصلى ما بدالك (١) وفي معناه أخبار اخر.

﴿والمستحب (الى قوله) جانب﴾ لموثقة الساباطى عنه عليه السلام ، ويظهر من هذه العبارة ان مراده من عدم الجواز الكراهة لان احد الجوانب القبلة ﴿واما (الى قوله) على الجواد﴾ والظاهر ان المراد منها ما كان منخفضاً منها بمرور المارة عليها ﴿فاما (الى قوله) فلا بأس﴾ والظاهر ان المراد منها المرتفعات بين الجوادّ وفسرت بطرفى الطريق يمنا ويسرة ايضاً كما يدل عليه خبر الرضا عليه السلام وظاهره الكراهة ﴿وسئل الحلبي (الى قوله) الغنم﴾ اي مواطنها ﴿فقال صلّ ولا تصلّ في معاطن الابل﴾ او اعطان الابل ﴿إلا ان تخاف على متاعك الضيعة﴾ من السرقة ونحوها اذا فارقتها ﴿فاكنسه ورشه بالماء﴾ اي صبّه عليه ﴿وصلّ فيه﴾ ويظهر منه ان علة الكراهة القذارة او توهم النجاسة او التقية لان مذهب اكثر العامة نجاسة ابوالبهائم خصوصاً الابل ﴿قال (الى قوله) مستوية﴾ ويفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار ان علة النهى عدم الاستواء غالباً واستوائها بدقتها وتميزها حتى لا يتحرك المصلّي عليها ويمكن حملها على تخفيف الكراهة به .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال: لا بأس به ، ثم قال ورأيت في طريق مكة أحياناً يرش موضع جبهته ، ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف ، وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : صلّ فيها ، قال : فقلت : وإن كانوا يصلّون فيها أصلى فيها ؟ قال : نعم أما تقرأ القرآن - قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً - صلّ إلى القبلة ودعهم .

وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه فقال : إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر .

﴿ وسئل الصادق النخ ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصلوة في البيع والكنائس ؟ فقال : رش وصلّ قال : وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصلّ (١) ﴿ ثم قال ﴾ أي العلبى كما في الكافي ﴿ ورأيت النخ ﴾ يظهر من هذه الاخبار وغيرها أن الرش للنظافة ، ولرفع توهم النجاسة ويفهم منها تطهير الماء لها لو كانت نجسة إذا لم يكن العين باقياً وليس بمستبعد ويدلّ صريحاً على أنه لا يحتاج في موضع الرش والصب إلى الجفاف قوله تعالى ( قل كل يعمل على شاكلته ) أي طريقته ومذهبه أو نيته كما في خبر آخر ولا يناسب المقام ظاهراً ( فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً ) (٢) يعني يعلم انكم على الهداية وانهم على الضلالة والتعبير بمثل هذا الكلام لتأليف قلوبهم ﴿ صلّ على القبلة ودعهم ﴾ أي اتركهم ومذهبهم الباطل يمكن ان يكون الامر للاستحباب تالياً أو على الجواز .

﴿ وسأل زرارة (الي قوله) طاهر ﴾ يظهر من هذا الخبر ان الشمس مطهرة وأنه يشترط في محل السجدة الطهارة لانه علق الصلوة عليه على الطهارة ظاهراً ولا يشترط في غير موضع الجبهة للاخبار الصحيحة ، لكن يحتمل ان يكون الامر بالصلوة باعتبار

(١) الكافي باب الصلوة في الكعبة النخ خبر ١ من كتاب الصلوة ورواه في التهذيب

ايضاً باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس النخ خبر ٨٠

(٢) الاسراء - ٨٤

استحباب طهارة مساقط الاعضاء - وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال كيف تطهر من غير ماء (١) وظاهره ان الشمس لا تطهر بدون الماء ويمكن حمله على اصابة الشمس حال اليبوسة والأول على حال الرطوبة ، والاحوط في الرطب ايضاً ان يصب ماء عليه حتى يصيبه الشمس ويبس بعده (وقيل) بنجاسة الارض مع جواز الصلوة عليه ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبدالله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه أيسلّى في ذلك المكان؟ فقال ان كان تصيبه الشمس والرياح وكان جافاً فلا بأس به إلا ان يكون يتخفم بال (٢) فان ظاهره عدم الطهارة كما في موثقة عماد الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض؟ قال : اذا كان الموضع قد رامن البول او غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، واذا اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة او وجهك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك (٣) ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال : نعم لا بأس (٤) وحمل على انه اذا كان الجفاف بالشمس او على جواز الصلوة على الموضع النجس في غير موضع الجهة لخبر الساباطي فانه يدل بظاهره على اشتراط طهارة موضع الجهة مع

(١) الاستبصار باب الارض والبوارى الخ خبر ٣ من كتاب الطهارة ص ١٩٣ طبع

الأخوندي .

(٢) الكافي باب الصلوة فوق الكعبة خبر ٢٣

(٣) الاستبصار باب الارض والبوارى الخ خبر ١

(٤) الاستبصار باب الارض والبوارى خبر ٢

وسأل عامر (١) بن نعيم القمي ابا عبدالله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوالدواب و السرجين ، ويدخلها اليهود والنصارى كيف تصنع بالصلوة فيها ؟ فقال : صلّ على ثوبك .

وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلى بالبيداء ؟ فقال : يصلى فيها ويتجنب قارعة الطريق ، وروى عنه عليه السلام ايوب ابن نوح انه قال : يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلى ، وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أيسلّي فيهما اذا جفا ؟ قال : نعم قال وسألته عن الصلاة

الاجماع المنقول ولا شك ان الاحوط طهارة موضع الجبهة وان كان الجزم بالوجوب مشكلا لظاهر الاخبار الصحيحة ، ويمكن حمل خبر عمار مع ضعفه على الاستحباب مع معارضته بخبره الآخر المذكور هنا .

﴿ وسأل عمار بن نعيم النخ ﴾ وفي نسخة عامر كما هو في فهرسته النخ وقوله ( صلّ على ثوبك ) اي اطرح الثوب وصلّ فوقه ويدلّ على استحباب طهارة مساقط الاعضاء واستثنى منه موضع الجبهة باعتبار الوجوب . وباعتبار اشتراط كونه مماسجا عليه لان السؤال كان باعتبار عدم النظافة لا باعتبار جواز السجود عليه وعدمه ، و يمكن حمل الثوب على القطن والكتان لظاهر بعض الاخبار في جواز السجود عليهما وان كان الاحوط عدمه او يحتمل على الضرورة .

﴿ وسأل علي بن مهزيار النخ ﴾ ظاهر هذه الصحيحة وصحيفة ايوب بن نوح اختصاص الكراهة بوسط الطريق ، و يمكن حملها على تخفيف الكراهة او ارتفاعها للضرورة بالصلوة على الجانبين ﴿ وسأل علي بن جعفر النخ ﴾ ظاهر هذه الصحيحة وموثقة عمار ، وصحيفة زرارة وغيرها من الاخبار عدم وجوب طهارة مساقط الاعضاء واستثنى منه

بين القبور هل تصلح؟ فقال لا بأس به وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبلى قصبها بماء فزدهل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الشاذ كونه تكون عليها الجنابة أصلي عليها في المحمل؟ فقال: لا بأس بالصلاة عليها.

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: لا بأس بأن تصلي على [كل-خ] التماثيل اذا جعلتها تحتك وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال، فقال: لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فقطه وصل، وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان واث تصلي فقال: ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان واث تصلي فلا وقال عليه السلام: لا بأس بالصلاة واث تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة.

وقال الصادق عليه السلام: لا تصل (لا تصلي-خ) في دار فيها كلب إلا ان يكون كلب

موضع الجبهة وقد تقدم (والشاذ كونه) ثياب غلاظ مخرجة تعمل باليمن ذكره الفيروز آبادي. **﴿وروى محمد بن مسلم﴾** رواه الشيخ في الصحيح **﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾** (١) (الى قوله) تحتك **﴿أن تصلي فوقها﴾** الذي يظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار كراهة التمثال في البيت الذي يصلي فيه والكراهة في صورة الحيوان آكد، وآكد منه صورة الانسان، وآكد منه اذا كانت الصورة تامة بأن يكون لها عينان خصوصاً اذا كان في القبلة خصوصاً اذا نظر اليها.

**﴿قال الصادق عليه السلام﴾** (الى قوله) فلا بأس **﴿اي لا يكون في البيت الذي يصلي فيه﴾** فان (الى قوله) في آية **﴿الاحبار بهذا المعنى كثيرة لكن لم نطلع على خبر استثناء كلب السيد مسنداً، وظاهرها الكراهة، والاولى الاجتناب، ويفهم من هذه الاخبار انه اذا كان الكلب والصورة في الدار والبيت سبباً لعدم قبول الصلوة فاذا كان النفس غالباً عليها صفات السبعية ومنتقشة من صور غير الله بالخيالات الفاسدة كيف تكون**

سيدوا غلقت دونه باباً فلا بأس ، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا يتأفیه تمائيل ولا يتأفیه بول مجموع في آنية ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية .  
 وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال : من كان في موضع لا يقدر على الارض فليؤم ايماء وان كان في ارض منقطعة ، وسأله سماعة بن مهران عن الاسير بأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسر منها فقال : يؤمى ايماء .  
 وسأل معوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال : اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها ، وهو وحده لا بأس ، وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم ذراع فصاعداً

الصلوة مقبولة و ينبغي للعارف ان لا يكون غافلاً عن امثال هذه الاشارات و كذلك البول والخمر سيما السكر من شراب الهوى فإنه اعظم المسكرات ، و كذلك شراب الغفلة ، وحبّ الدينار والدرهم والجاه وغيرها مما لا يحصى ، والظاهر من الصدوق عدم الجواز وان أمكن حمل كلامه على الكراهة المؤكدة اي قال اذا أمكن اهراقه واشتغل بالصلوة تكون منهيّاً عنه او غير مأمور به لكن لا خصوصية للبيت والدار فيه ، بل اذا أمكن الاهراق ولو كان في البلد لا يصح صلوته بناء على القاعدة كما قيل في ازالة النجاسة عن المسجد واداء الدين والاستحلال عن المظلوم و لو كان بالغيبه الواصلة الى من اغتیب وغير ذلك من الواجبات المضيقة ، والاحوط رعاية القاعدتين وان كان للكلام فيهما مجالاً واسعاً والله تعالى يعلم .

﴿ وروى (الى قوله) على الارض ﴾ اي على ان يصلى بالسجود على الارض بأي وجه كان ولو كان من جهة الخوف من الكفار ﴿ فليؤم ايماء وان كان في ارض منقطعة ﴾ اي عن بلاد الاسلام بأن لا يمكن فيها اظهار شعائر الاسلام كما يظهر من خبر سماعة ، ولا يترك الصلوة في حال من الاحوال .

﴿ وسأل (الى قوله) شبر ﴾ يعني في تقدم الرجل صلت بحذاء ، وحدها وهو وحده لا بأس ، يدل ظاهراً على عدم الاكتفاء بالشبر مع الجماعة وقريب منه صحبة زرارة

فلا بأس [ان صلت بحذاء وحدها-خ] ، وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وعائشة مضطجعة

وحمل على الاستحباب لصحيفة جميل ، وحملها بعضهم على المحاذاة مع التقدم بشبر او عظم الذراع او الذراع لانه قدر الخطوة غالباً لكن التعليل الذي وقع في صحيفة جميل بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض النخ ليس من خبر جميل على الظاهر لان خبر جميل مذکور في التهذيب (١) بدون التتمة ، والتتمة مذكورة في الكافي في رسالة ابن رباط (٢) فيمكن ان يكون نسخة الفقيه بالواو الالفاء ويكون خبراً آخر لا تعلق له بالاول وعلى نسخة الفاء فالظاهر ان التتمة من خبر جميل وقعت ردأ على العامة بقرينة ذكر الملعونة ، وكذا كل ما يقع الاستشهاد بذكرها بناءً على معتقدهم ، فان اكثرهم قالوا بيطان الصلاة لو كانت المرأة بحذاء الرجل ولو لم تصل ، وعدم جواز اجتماع الرجل مع المرأة عندهم باعتبار المحاذات لا باعتبار الصلاة فاستشهد صلوات الله عليه لهم بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانوا حاضرين او لجميل حتى يباحث معهم بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ويظهر عندهم عدم حيائها وادبها ، والحاصل ان الاخبار الصحيحة دالة على الاكتفاء بالتقدم بشبر؛ وموتقة عماد (٣) تدل على التقدم بلكه ، وحمل على الاستحباب وترفع الحرمة او الكراهة ببعده عشرة اذرع والحائل والتقدم بالبدن بلاخلاف ، وبشبر او عظم الذراع او الذراع على الاصح لصحيفة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المرأة تصلي عند الرجل ؟ فقال : لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدرة (٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن

(١) وكذا في الاستبصار باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء خبر ٨

(٢) الكافي باب المرأة تصلي بحيال الرجل خبر ٦

(٣) الاستبصار باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء خبر ٧

(٤) الاستبصار باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء خبر ١

بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد .  
ولابأس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة اوشى .

محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الاخرى ؟ قال : لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدماً للمرءة بشبر اجزأه (١) وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس قال : وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه و التكاة والصلوة عليه ؟ قال : يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ، وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوي كته ، قبلته وجانباة وامرأته تصلي حيا لها يراها ولا تراها ؟ قال لا بأس وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قدرا يصلي عليها ؟ قال اذا بست فلا بأس ، وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة ؟ قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه إلا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه (٢) وفي الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل ؟ قال : اذا كان بينهما حاجز فلا بأس (٣) وفي الصحيح عنه عليه السلام انه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأم به في الصلوة (٤) وفي معناها اخبار كثيرة .  
**ولابأس ( الى قوله ) اوشى** الظاهر ان مراده استحباب السترة وتعميره بهذه العبارة لانه ان استحبابها ليس مؤكداً او لا يعتقدها وهو بعيد لورود الاخبار الكثيرة بها ، ففي صحيحة معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان

(١) الاستبصار باب الرجل يصلي والمرءة تصلي بحذاء خبر ٤٦

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ٨٥ من ابواب الزيادات

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه خبر ١١٠ من ابواب الزيادات

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ١١١ .

## باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب

### وجميع الانواع

رسول الله ﷺ يجعل العنزة بين يديه اذا صلّى (١) وفي موثقة ابي بصير او صحيحته عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ، ولا حمار ، ولا امرأة ، ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت (٢) وفي موثقة غياث كالصحيحه عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي ﷺ وضع قلنسوة وصلّى اليها (٣) وفي خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اذا صلّى احدكم بأرض فلاه فليجعل بين يديه مؤخرة الرجل ؛ فان لم يجد فحجراً فان لم يجد فسهماً ، فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه (٤) وروى الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل أيقطع صلوته شيء مما يمر به وبين يديه ؟ فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادراً ما استطعت (٥) ومثله موثقة عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام (٦) وغيرها من الاخبار ولكن روى في بعض الاخبار انه لا يحتاج اليها وحمل على نفي الوجوب جمعاً .

## باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب

### وجميع الانواع

اعلم ان المشهورين الاصحاب اشترطوا ستر العورة في الصلوة ويظهر من صحيحه

(١-٢ - ٣ - ٤) الاستبصار باب ما يمر به بين يدي المصلّي ص ٢٠٦

(٥-٦) الاستبصار باب ما يمر بين يدي المصلّي خبر ٥-٦

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل عن جلد الميتة يلبس في الصلاة اذا دبغ ؟ فقال : لا وان دبغ سبعين مرة .

على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او امحاله ؟ قال لأعادة عليه وقد تمت صلوته (١) - انه ليس بشرط . لكن لاختلاف في وجوبه مع الامكان ولو بورق الشجر لصحيفة على بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلي ؟ قال : ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالر كوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته او مأهوقاً (٢) او الطين ، ومثله للاخبار الكثيرة ان النورة سترة ، ولو امكنه دخول الماء او الحفرة فالظاهر اللزوم ، لما روى الشيخ في الصحيح ، عن ايوب بن نوح ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع (٣) .

روى محمد بن مسلم (الى قوله) مرة عليه السلام رد على العامة الفائلين بالطهارة مع الدبغ مستشهدين بخبر ميمونة السوداء ، لكن اهل البيت اعلم بما فى البيت ، روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن على بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال لا قلت بلغنا ان رسول الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بأها بها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بأها بها ان تذكى (٤)

(١) التهذيب باب ما يجوز فيه الصلوة خبر ٥٧

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ٤٦ من ابواب الزيادات

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه خبر ٤٧ من ابواب الزيادات .

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٤ والكافي باب اللباس

الذى تكره الصلوة فيه الخ خبر ٤

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام - فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى - قال : كاتمان جلد حمارميت .  
 وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما : انا اشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكها أتصلى فيها قبل ان تغسلها ؟ فقالا : نعم لا بأس إنما حرم الله اكله وشربه ، ولم يحرم لبسه ومسّه والصلاة فيه .

والاخبار عندنا مستفيضة في عدم جواز الصلوة في الميتة وان دبغت .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام رواه في الصحيح عنه عليه السلام عن قول الله ( الى قوله ) طوى ﴾ اسم للوادى باعتبار انه مطوى لعمن الخير والبركة ﴿ قال كاتنا من جلد حمارميت ﴾ اى امر بنزعهما للصلوة والمناجاة فلا يجوز الصلوة فيها بناء على ان شريعة من قبلنا حجة كذا قيل ، ولا يخفى ما فيه ، والاظهرا انه صدر هذا الخبر تقية ، لما روى انه من مفتريات العامة لجلالة منصب النبوة عن عدم العلم بسائر صلواته فان الظاهر انه صلوات الله عليه كان يباشرهما ويصلى فيهما وروى عنهم صلوات الله عليهم ان المراد بخلع الثعلين قطع المحبة والتعلق من الزوجة والولد كما انهما في النوم الذى ينكشف فيه حقائق الاشياء عبارة عنهما اذ عن الزوجة (وقيل) المراد بهما الدنيا والآخرة فانهما حرامان على اهل الله او الروح والبدن وفيه اقوال كثيرة .

﴿ وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام رواه الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله وفي الحسن كالصحيح عن ابي جعفر ﴿ فقيل وودك الخنزير ﴾ اى دسم لحمه ﴿ عند حاكها ﴾ جمع الحائك ﴿ أتصلى فيها ﴾ (الى قوله) اكله ﴿ اى اكل لحم الخنزير ﴾ وشربه ﴿ اى الخمر بتأويل المشروب ﴾ ولم يحرم لبسه ﴿ اى لبس ثوب اصابتاه ﴾ ومسّه ﴿ اى الثوب ﴾ (والصلوة فيه) ظاهر هذا الخبر وامثاله يدل على طهارة الخمر وان كان ظاهر الاخبار الكثيرة النجاسة ، مثل ما رواه الكليني في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة ، عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا : لا بأس

بان يصلى فيه إنما حرم شربها ، و روى غير زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلوتك فأعلمنى ما آخذبه ؟ فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام (١) .

ويمكن حمله على التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة ، وكذا سائر الاخبار الظاهرة فى النجاسة او الغسل ، ويمكن حمله على ما لم يعلم الوصول ، بل يكون الوصول ظاهراً ، وكذا قوله ( ولم يحرم لبسه الخ ) اذ لم يعلم جمعاً بين الاخبار ، على ان فى الخبر ما يمنع من العمل به وهو ذلك الخنزير وهو نجس اجماعاً وان كان ظاهر الصندوق طهارته ايضاً .

ويؤيد هذا التأويل ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر ابنى اغير الذمى ثوبى وانا علم انه يشرب الخمر وياً كل لحم الخنزير فيرد على فاغسله قبل ان اصلى فيه ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك أعرتة اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه (٢) ( وفى الصحيح ) ، عن المعلى بن خنيس قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالصلوة فى الثياب التى يعملها المجوس والنصارى واليهود (٣) ( وفى الصحيح ) ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخبث اذ اجناب وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلى فيها ؟ قال نعم قال معوية : فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازاراً او ازراداً ورداء أمن السابري ، ثم بعثت بها اليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار

(١) الكافى باب الرجل يصلى فى الثوب الخ خبر ١٢

(٢-٣) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان الخ خبر ٢٧-٢٩ من ابواب الزيادات

وسأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ، قال : يصلى فيه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل فكأنه عرف ما يريد فخرج فيها الى الجمعة (١) .

وان كان الاجتناب اوصبه بالماء احسن والغسل اولى لصحيفة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرمي ويشرب الخمر فيرده يصلى فيه قبل ان يغسله ؟ قال : لا يصلى فيه حتى يغسله (٢) ولصحيفة عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الصلوة في ثوب المجوسى ؟ قال يرش بالماء (٣) ولصحيفة علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه ؟ قال : لا بأس ولا يصلى في ثيابهما وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا يمسه ولا يصفحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للباس لا يدرى لمن كان هل يصلح الصلوة فيه ؟ قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله (٤) ولما روى عن عبد الله بن جميل قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعملها اهل الكتاب أصلى فيه قبل ان يغسل قال لا بأس به وان يغسل احب الى (٥) .

﴿ وسأل محمد بن علي الحلبي ( الى قوله ) فيه ﴾ ظاهر هذا الخبر الصحيح وصحيفة عبد الرحمن وصريح صحيفة علي بن جعفر وغيرها من الاخبار الصحيحة تعين الصلوة فى الثوب وذهب بعض الاصحاب الى تعين الصلوة عارياً لصحيفة محمد ابن علي الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد وأصاب ثوبه منى قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلى

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان الخ خبر ٢٩-٢٨-٣١

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات خبر ٥٢ من كتاب الطهارة

(٥) التهذيب باب ما يجوز الصلوة الخ خبر ٧٠ - ٨٧

يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال : يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وأعاد الصلوة، وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ قال : ان وجد ماء غسله ، وان لم يجد ماء صلى فيه ولا يصل عرياناً .

وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب احدهما بول ولم يدرا ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء

فيؤمى ايماء (١) ولموثقة سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الاثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً ويؤمى ايماء (٢) وذهب بعضهم الى التخيير جمعاً بين الاخبار وان امكن حمل الاخبار الاول على غير المنى والاحتياط في الجمع ومع الضرورة في الصلوة في النجس والاعادة لموثقة الساباطي وان كان حملها على الاستحباب اظهر .

واعلم انه لا يجب إعلام شخص يكون ثوبه نجساً بنجاسته كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دمًا وهو يصلي قال : لا يؤذنه حتى ينصرف (٣) ويشعر بأنه ليس على الجاهل الاعادة مطلقاً ، و يظهر من الخبر الصحيح انه لا يجب الإعلام بعدم الطهارة من الحدث ايضاً وهو موافق للاصول .

﴿ وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام الخبر كالصحيح ، ورواه الشيخ عنه ايضاً في الحسن كالصحيح (٤) وعليه العمل من باب المقبحة (وقيل) يطرهما ويصلي عرياناً وهو ضعيف .

(١-٢) التهذيب باب ما يجوز الصلوة الخ خبر ٨٦ - ٨٧

(٣) الكافي باب الرجل يصلي في الثوب الخ خبر ٨ من كتاب الصلوة

(٤) التهذيب باب ما لا يجوز من اللباس الخ خبر ٩٢

كيف يصنع؟ قال : يصلّى فيهما جميعاً قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعنى على الافراد .

وقال محمد بن مسلم لا يجعفر عليه السلام : الدم يكون في الثوب على وانا في الصلاة فقال : ان رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره ، وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس بشئ رأيتك اولم تره ، و اذا كنت قد رأيتك وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المنى والبول ثم ذكر عليه السلام المنى فشدد فيه وجعله اشد من البول ، ثم قال عليه السلام : ان رأيت المنى قبل او بعد فعليك الاعادة - اعادة الصلاة - وان امت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك و كذا البول .

وقال محمد بن مسلم لا يجعفر عليه السلام النخ \* قد تقدم مشروحاً وقوله عليه السلام \* فأعد ما صليت فيه \* محمول على العمدة او على النسيان في الوقت او على الاستحباب في الوقت وخارجه \* وليس ( الى قوله ) فيه \* التشديد والمبالغة للرد على العامة ، فان اكثرهم قائلون بطهارته او بطهارته بالفرك \* وجعله اشد من البول \* الظاهر ان الاشدية باعتبار عسر الازالة ، ويمكن ان يكون باعتبار النجاسة ولا استبعاد فيه كما انها اشد من الدم ولكن قوله عليه السلام ( وكذلك البول ) يؤيد الاول \* ثم قال عليه السلام ان رأيت المنى قبل \* اى قبل الصلوة \* او بعد \* اى بعدها \* فعليك الاعادة اعادة الصلاة \* والظاهر ان الجاهل هنا بمنزلة الناسى باعتبار التقصير في الملاحظة كما يظهر من اخبار اخر ايضا ولعله مع الشك في الاحتلام او في اصابة الثوب ، وعلى اى حال فالظاهر الاعادة في الوقت والاحوط الاعادة مطلقا كما هو ظاهر الاخبار الصحيحة \* وان امت نظرت في ثوبك \* مع الشك \* فلم تصبه ( الى قوله ) عليك \* بسبب الصلوة في الثوب النجس ، والاولى الاعادة في الوقت بالاحتلام وعدم النسل فانه يعيدها مطلقا اتفاقاً للاخبار الصحيحة .

وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه : السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه عالم تر فيه دعماً .  
والقوس بمنزلة الرداء إلا انه لا يجوز للرجل ان يصلى وبين يديه سيف لأن

وقال امير المؤمنين عليه السلام ( الى قوله ) دعماً الذي يظهر من الاخبار استحباب الرداء مطلقاً خصوصاً فى الصلوة خصوصاً اذا كان فى ثوب واحد او اذا كان اماماً ولا يبعد ان يكون السيف والقوس بمنزلة الرداء اذا كان فى ثوب واحد ولم يكن له حتى الممامة ، فان كان له عمامة فهى متقدمة عليهما ، ولو ذهبا (١) نذكر الادلة والاخبار لطال الكتاب ، واحياناً نذكر بعض الادلة لبعض المسائل لكثرة الاهتمام بشأنه او لاشتباه جماعة منهم والله الموفق للسداد ، ويظهر من هذا الخبر عدم العفو عن النجاسة فيما لا يتم الصلوة فيه اذا لم يكن لباساً وإن اطلق عليه فبالمجاز .

والقوس (الى قوله) عن امير المؤمنين عليه السلام عليه السلام اما الرايتان فروى الشيخ فى الصحيح ، عن وهب بن وهب (وهو عامى ضعيف) عن جعفر عليه السلام إن علياً عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه عالم تر دعماً والقوس بمنزلة الرداء ( ٢ ) وروى الصدوق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدثنى ابي عن جدى ، عن آباءه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلى احدكم وبين يديه سيف فان القبلة آمن ويشعر به ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفى ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك اودعهما - قال : وسألته عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال : نعم لا بأس قال : وسألته عن الصلوة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها فى بيوتهم يصلح ؟ قال لا تصلى عليها ، وسألته عن السيف

(١) كذا فى النسخ

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٢٩ من ابواب الزهادات

القبلة امن ، روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام .

هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم في السيف ؟ قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب (١) .

ويمكن ان يكون النهى عن الامامة في السيف باعتبار كونه حديداً كما رواه الشيخ مرسلًا ، عن موسى بن اكيل النميري ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة ، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدوه فلا بأس به قال : قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغنى عنه اوفى سراويله مشدوداً والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ (٢) وحمل على الكراهة .

وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلى الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلى وبين يديه مجمرة شبه قال : نعم فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحياها عن قبلته ، (وعن) الرجل يصلى وبين يديه قد يدل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرأ او اشر لا يصلى بحياله (٣) والمراد من النهى عن السيف بين يديه انه اذا كان السيف في طرف القبلة يشتغل القلب بفكر الحرب ويشتغل عن الصلوة او لعله يخاف كما ورد من النهى عن سلّ السيف في المسجد ، وعن تعليق السلاح

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٧٧ من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٩٨ - ٩٣

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وأمامه مشجبٌ عليه ثياب؟ فقال: لا بأس وسأله عن الرجل يصلي وأمامه ثوم او بصل؟ قال: لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح ان يصلي على الرطبة النابتة (اليابسة - خ)؟ قال: اذا الصق جبهته على الارض فلا بأس.

وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضاً جدداً قال:

في المسجد الاعظم، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن امي عبدالله عليه السلام (١).  
 ﴿وسأل علي بن جعفر (الى قوله) لا بأس﴾ والمشجب الخشبة التي لها ثلث قوائم يوضع عليها الثياب وقد يعلق عليها الاسقية لتبريد الماء، وسؤاله عنها (اماً) لشباهتها بصليب النصرى (واماً) باعتبار توجه النفس اليها (او) لكونها ممنوعاً عنها عند العامة بالاعتبارين او بغيرهما.

﴿وسأله (الى قوله) او بصل﴾ باعتبار اذى النفوس عنهما والاشتغال بهما تنفراً او لكراهتهما عند العامة قياساً على كراهة الدخول في المسجد وفي فيه رائيهما  
 ﴿قال (الى قوله) النابتة﴾ وفي نسخة اليابسة ﴿قال اذا الصق جبهته على الارض فلا بأس﴾ الظاهر ان المراد بالصاق الجبهة عليها تمكين الجبهة، فانه يجب ان يكون ثقل المواضع السبعة على الارض ولا يكفي وصولها اليها وعلى هذا يكون السجود على الارض بتوسط الرطبة ولا يضر لانه وان كان مما يؤكل احياناً فليس مأكولاً عادة خصوصاً اذا كانت النسخة يابسة، ويمكن ان يكون المراد بالارض نفسها التي بين منابتها باعتبار كونها مأكولة هنا اوفى بعض البلاد ويغلب التحريم، والاول اظهر والرطبة بالفارسية (يونجه).

﴿وسأله (الى قوله) او الثيل (٢)﴾ نوع منه ﴿وهو يصيب ارضاً جدداً﴾ اي غليظة مستوية باعتبار ان السجود على الارض افضل ﴿قال لا بأس (الى قوله)﴾

(١) الكافي باب بناء المساجد الخ خبر ٨ من كتاب الصلوة

(٢) الثيل بالثاء المثلثة ككيس نبت معروف له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الارض

لابأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال:  
لا يصلح له ان يستقبل النار . هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به .  
فأما الحديث الذي روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا بأس ان يصلى الرجل  
والنار والسراج والصورة بين يديه ، لان الذي يصلى له اقرب اليه من الذي بين يديه  
فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي  
وهو معروف عن الحسين بن عمرو ، عن ابيه ، عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم

ان يعمل به ﴿ اي يستحب مؤكداً بقريظة الرخصة فانه لا رخصة في الواجبات ﴾ فأما  
الحديث (الي قوله) بين يديه ﴿ فان نسبته تعالى الى الجميع على السواء وليس قرابه  
وبعد بالمكان فانه خالق المكان والزمان وهو منزّه عنهما فليس نسبته تعالى الى  
العرش بأولى من نسبته تعالى الى الارض لان هذه حال جميع المجردات فكيف بمن  
هو خالقهم وربهم ، والمقول الضعيفة قاصرة عن ادراك هذا المعنى كالعميان بالنسبة  
الى الالوان ، ونعم ما قال الحكيم ﴿ الغزنوي رحمه الله عليه .

دانداعى كه ما وري دارد      ليكن چوني بوهم درنارد  
بامكان آفرين، مكان چه كند      آسمان گر، بر آسمان چه كند

﴿ فهو حديث (الي قوله) معروف ﴿ وثقة ، وهو الحسن بن علي بن عبد الله بن  
المغيرة الكوفي كما يظهر من فهرست الصدوق عن ترجمة الحسن وعبد الله وان اشتبّه  
حاله على جماعة ، بل يظهر من الصدوق توثيقه مع توثيق اولاده على الظاهر من  
روايته من كتاب الحسن ، ويمكن ان يكون اخذ الصدوق من كتاب محمد بن احمد بن  
يحيى كما نقله الشيخ عنه او عن غيره ، وعلى اي حال فتوثيقه من الصدوق صريح ،  
فرد خبره بالضعف والجهالة ناش عن عدم التبّع و عذر الشهيد الثاني رحمه الله واضح  
باعتبار عدم حضور من لا يحضره الفقيه عنده عند تصنيف الكتاين ؛ ولهذا وقع منه بعض  
ما وقع لكن غير ليس بمعذور رحمهم الله تعالى ﴿ عن الحسين بن عمرو (الي قوله) يرفع

مجهولون - يرفع الحديث قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ذلك .  
ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانتقطاع  
فمن اخذ بها لم يكن مخطئاً ، بعد أن يعلم ان الاصل هو النهي ، وان الاطلاق هو  
رخصة ، والرخصة رحمة .

الحديث ﴿ اي عمر واي اسقط الراوي مطلقاً او قال عن رجل وقائل (يرفع) اما ابو الحسين  
او الحسن قال اي الساقط او غير المذكور باسمه ﴿ قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ذلك ﴿ اي  
ما تقدم ، ويظهر منه ان كل من ذكره الصدوق عنه كان عنده معروفاً بل ثقة للاستثناء  
هنا ، و الظاهر ان ملاحظة الرجال هنا باعتبار الاصححة و إلا فلا يجوز عنده العمل  
بالحديث الغير الصحيح ، وصحته باعتبار ان اهل الاصول مثل الحسن ومحمد بن احمد  
وغيرهما ذكروه في اصولهم واعتبروه .

﴿ ولكنها رخصة اقترنت بها علة ﴿ وهي قوله عليه السلام لان الذي يصلى له اقرب  
والحديث المعلق احسن من غيره ، وكذا المقترن بالرخصة فلها قبلها واخذ بهما  
﴿ صدرت عن ثقات ﴿ وهو الحسن بن علي وما قبله من اولاده الذين ذكره الصدوق  
في الفهرست ، بأن قال وما كان فيه ، عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رحمه الله  
عن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن ابيه ، ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن  
الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي ، فيظهر منه توثيق جعفر وعلي ايضاً ﴿ ثم  
اتصلت بالمجهولين ﴿ اي عندنا لان الظاهر انهم ما كانوا عند الحسن مجهولين  
﴿ والانتقطاع ﴿ اي الارسال ، والظاهر من احوالهم انهم كانوا لا يرسلون الا عن الثقات  
﴿ فمن اخذ بها ﴿ اي بالرخصة ﴿ لم يكن (الي قوله) رحمة ﴿ يعني يعلم ان التوجه  
الي النار مكروه في الصلوة ، لكنه جائز ، ويمكن ان يكون مراده ان الاستقبال  
حرام و رخص في حال الضرورة مثل ان يكون في الصلوة وجيب بنا في قبلته ولا يمكنه  
الانحراف عنها ولا ابطال الصلوة فرخص له حينئذ ان يتم صلوته وهو مستقبلاً .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء ؟ فقال : لاتصلّ فيها فانها لباس اهل النار .

وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه : لاتلبسوا السواد فإنه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاثة : العمامة والخف والكساء وروى

وسئل الصادق عليه السلام ( الى قوله ) النار \* رواه الكليني والصدوق مرسلًا عنه عليه السلام (١) وحمل على الكراهة ، والظاهر ان المراد باهل النار خلفاء بنى العباس واتباعهم . ويمكن ان يقال بالحرمة اذا كان بقصد القرية كما كان الشايخ في زمانهم ووضع ابو مسلم الخراساني حديثه للمصلحة الملكية ، ونقل ان رجلا قال لعلماء زمانه كيف لانتھونه عن هذا المنكر ، فقالوا له لأنه لا ينتهى ويضربنا فقال الرجل انا اقول له في وقت لا يمكنه الضرر ، فقال له في اثناء الخطبة ايها الامير هل للباس السوداء خبر عن النبي صلى الله عليه وآله او اثر عن الصحابة فذكر الحديث المقترى ثم ضرب عنقه فقال ذاك الخبر وهذا الاثر وشرع في بقية الخطبة اولاً ان نار جهنم سوداء ليس لها ضياء والنار ملاصق لاهلها كما قال تعالى قطعت له ثياب من نار (٢) او الاعم وهو اولي .

وقال امير المؤمنين عليه السلام رواه الصدوق عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام فيما ( الى قوله ) فرعون \* وكناية عن ان من يلبسها من فراعنة هذه الامة وهكذا كانوا بل كانوا اشقى من فرعون \* وكان رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الصدوق مرسلًا وكذا الخبر الذي بعده \* يكره ( الى قوله ) والكساء \* وهو العباء \* وروى ( الى قوله ) ومنطقة \* وهو ما يشد على الوسط ويكون من الجلد غالباً \* فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزى \* اى اللباس والهيئة \* فقال ( الى قوله ) نفسى \* اى ترخص لى ان اقطع ذكرى حتى لا يحصل منى النسل \* قال جرى \* وفى نسخة جفّ القلم \* بما فيه \* اى جرى وجفّ مع ما فيه من الضر والنفع

(١) الكافي باب الرجل يصلى في الثوب الخ خبر ٢٩

(٢) الحج - ١٩

انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر . فقال ﷺ : يا جبرئيل ما هذا الزى فقال : زى ولدعمك العباس يا محمد ، ويل لولدك من ولدعمك العباس ، فخرج النبي ﷺ الى العباس فقال : يا عم ويل لولدى من ولدك ، فقال : يا رسول الله أفأجب نفسي ؟ قال : جرى (جف-خ) القلم بما فيه .

ولا يمكن تغيير المقدرات اى من اللوح المحفوظ وان امكن تغييرها من لوح المحو والاثبات .

وأول بان المراد انه جرى الحكم من الله تعالى ان لا يعذب ولا يقتل احد بما سيفعله كما انه لم يقتل امير المؤمنين صلوات الله عليه قاتله ابن ملجم لعنه الله مع علمه ﷺ بأنه قاتله ، وكذلك جرى القلم بان لا يقطع النسل بسبب العلم بأنه يحصل منه اولاد فساق او كفار ، فان الله تعالى قادر على ان يخلقهم مع ان الحكمة اقتضت خلقهم وتكليفهم وإتمام الحجة عليهم وان لم يصل العقول الى حقائق حكمه تعالى ، فان الملائكة مع علوم منزلتهم قالوا **آتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ( ١ )** فأجيبوا **بأنى أعلم ما لاتعلمون** بنى عليكم ان تعلموا انى عالم حكيم وكلما فعله مشتمل على الحكم والمنافع الكثيرة ولا يجب عليكم اكثر من ذلك (٢) او بان خلقهم وافعالهم كان مقدراً بمعنى انه تعالى يعلم ما يفعلونه وليس العلم علة للفعل كما ان علم المنجم بالخسوف موافق له لاعلة له (او) انه جرى القلم بخلقهم لمصالح كثيرة وان اشتمل على المفاسد ومنع الخير الكثير للشر القليل شر كثير (لا يقال) انه لاشك ان بنى عباس لعنهم الله تعالى باعتبار قتلهم للائمة المعصومين وايدائهم اياهم ولسائر اولاد النبي ﷺ او لشيعتهم لا يمكن تصور النفع فى وجودهم فكيف

(١) البقرة - ٣٠

(٢) عطف على قوله به انه جرى المراد الخ فلا تغفل وكذا قوله - او انه جرى القلم الخ

وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال : أوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين : لا يلبسوا لباس اعدائي ، ولا يطعموا طعام اعدائي ، ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي .

النفع الكثير (لإنا نقول) (إمّا) بأن وجودهم كان خيراً وما وقع منهم بسوء اختيارهم كان شرّ لهم وكان نفعاً بالنسبة الى المظلومين ولولم يوجدوا لم يحصل لهم الدرجات العالية والمراتب العظيمة الى غير ذلك من الوجوه الكثيرة و العقول الضعيفة قاصرة عن ادراك الامور السهلة الدنية فكيف تصل الى حقائق افعاله تعالى ، فكما انه لا يمكنها تصور كنه ذاته كذلك لا يمكنها تصور صفاته و افعاله تعالى .

﴿وروى اسماعيل﴾ هو السكوني ﴿عن الصادق عليه السلام﴾ (الى قوله) هم اعدائي ﴿قال الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا صلوات الله عليه بعد ذكر هذا الحديث باسناد آخر ، عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال المصنّف رضى الله عنه : (لباس الاعداء) هو السواد (ومطاعم الاعداء) النبيذ ، والمسكر ، والفقاع ، والطين ، والجري من السمك والمار ماهي والزميز والطافي وكلّ ما لم يكن له فلوس من السمك ، والارنب ، والضبّ والثعلب ، وما لم يندف من الطير ، وما استوى طرفاه من البيض والدبامن الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران والطحال . (ومسالك الاعداء) مواضع التهمة ، ومجالس الشرب والمجالس التي فيها الملاهي ، ومجالس الذين لا يقضون بالحق ، والمجالس التي يعاب فيها الائمة عليهم السلام والمؤمنون ، ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد .

والحاصل ان الصدوق خصّها بالمعاصي ويمكن تعميمها بحيث يشمل ما يكون مختصاً بهم ويكون زياً لهم مثل لباس الفريج والمجوس حتى ما كلهم و مسالكهم المباحة وان لم يتهم انه منهم ويكون على الكراهة الشديدة ، كما وقع في النهي عن البرطلة بأنّها زى اليهود والتكلم بالفارسية في المسجد وشمّ النرجس في الصوم لانهما من فعل المجوس وغير ذلك .

فأما لبس السواد للتقية فلائم فيه فقد روى عن حذيفة بن منصور أنه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس - الخليفة - يدعو فدعا بممطر أحد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ، ثم قال عليه السلام : أما إنني البسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يصلى الرجل وفي يده خاتم حديد . وقال عليه السلام : ما طهر الله يداً فيها حلقة حديد وروى عماد الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى وعليه خاتم حديد ؟ قال : لا ولا يتختم به لأنه من لباس أهل النار . وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لعلي عليه السلام اني أحب لك ما أحب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة ، ولا تلبس القرمز فإنه من اردية ابليس ولا تر كعب بميشرة حمراء فإنها من

﴿ فاما لبس السواد للتقية فلائم فيه ﴾ بل هو مستحب وربما كان واجباً ﴿ فقد روى ( الى قوله ) بالحيرة ﴾ قرية من قرى كوفة او مدينة بقرىها ﴿ فاتاه رسول أبي العباس ﴾ السفاح ( الخليفة ) لعنه الله ﴿ يدعو فدعى بممطر ﴾ ما يلبس في المطر يتقى به الثوب ﴿ احد وجهيه اسود والآخر ابيض ﴾ وكان مقرراً عندهم ان لا يذهب احد عندهم الا بلباس السواد ﴿ فلبسه ﴾ ( الى قوله ) حلقة حديد ﴿ الظاهر انه جملة دعائية للكراهة المؤكدة ، ويمكن ان تكون خبرية ، ويكون المراد بعدم الطهارة ، الطهارة المعنوية ، وقيل بنجاسة الحديد لظاهر الاخبار الضعيفة ، والحق انه مع النجاسة لا يمكن الاتقاع منه ، مع انه من الله تعالى على العباد بكثرة منافعه في سورة الحديد ، نعم يكره الصلوة فيه اذا كان ظاهراً .

﴿ فلا تتختم بخاتم ذهب ﴾ لا خلاف في حرمة لبس الذهب والحريير للاخبار المستفيضة ، وكذا في حرمة الصلوة في الحريير المحض وبطلانها إلا فيما لا يتم الصلوة فيه منفرداً ، فإن فيه خلافاً ، وظاهر صحيحة محمد بن عبد الجبار المنع وهل يبطل الصلوة في الذهب ؟ فيه خلاف ، والخبر المتقدم يدل على النهي ، والاحوط البطلان ﴿ ولا تلبس القرمز ﴾ اي اللباس القرمزي ﴿ فإنه من اردية ابليس ﴾ و الظاهر

مراكب ابليس ، ولا تلبس الحرير فيحرق ( فيحرق - خ ) الله جلدك يوم تلقاه .  
ولم يطلق النبي ﷺ لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن  
عوف وذلك انه كان رجلاً قميلاً .

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى وأمامه شيء  
من الطير؟ قال : لا بأس ، وعن الرجل يصلى وأمامه النخلة وفيها حملها؟ قال لا بأس ،  
وعن الرجل يصلى في الكرم وفيه حملة؟ قال : لا بأس ، وعن الرجل يصلى وأمامه  
حمار واقف؟ قال : يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلى  
فلا بأس ، وعن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار أو بغل قال : لا يصلح ان يصلى

كراهته **﴿ ولا تركب بميثرة حمراء ﴾** وهي تعمل من حرير أو ديباج كالفراس الصغير  
وتحشى بقطن أو صوف أو ريش يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال وهل  
يدخل فيه مياثر السروج؟ الظاهر الدخول لعموم اللفظ .

**﴿ ولم يطلق ﴾** أي لم يجوز **﴿ ولم يرخص ﴾** (إلى قوله) **﴿ قميلاً ﴾** والظاهر ان  
هذا الخبر عامي لم يروه أصحابنا سوى الصدوق وهل يتعدى الحكم للملة؟ قال بعض  
الأصحاب به ، وروى العامة انه صلى الله عليه وآله رخص للزبير ولعبد الرحمن بن  
عوف وحمل على الضرورة الشديدة فيمكن التعدي والأولى عدمه .

**﴿ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام الخ ﴾** الظاهر ان السؤال عن الطير  
والنخلة والكرم باعتبار اشتغال النفس بها ، وعن الحمار للاشتغال وخوف مجيئه ، فيضطر إلى  
الاشتغال بدفعه ، ولهذا ينصب بينه وبينه قصبه أو عوداً ليخاف الحمار ولا يجيئ إليه ، أو يكون  
تعبداً كما في السترة مطلقاً ، وعدم مرور الانسان ودفع المار . والسؤال عن الدبة يمكن  
ان يكون باعتبار ان الغالب فيها انها تكون من جلد الحمار والبغل الميتين وانه هل  
يجب أو يستحب الاجتناب لظن النجاسة أو الشك فيها فاجيب باستحباب الاجتناب  
لاحتمال النجاسة أو مظنتها أو لإجل انها لا يناسب هيئة المصلي أو لوجه آخر الأمر  
خوف الضياع .

وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه ، وعن الرجل تحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟ قال : ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف ، وعن الرجل يصلي وفي كفه طير ؟ فقال : ان خاف عليه ذهابا فلا بأس .

وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره ؟ قال : ان لم يتخوف ان

والسؤال عن نزع الاسنان في الصلوة باعتبار احتمال بطلان الصلوة به او بما يحصل بسببه ، فاجيب ، بأن المانع الادماء ، فان علم او ظن عدم الادماء فلينزعه جوازا وان ظن الادماء فلا ينزعهما حتى ينصرف من الصلوة ، او المراد انه اذا نزع فادمى فلينصرف من الصلوة وازال النجاسة فان لم يحصل الاستدبار و الفعل الكثير فليبن على صلوته وإلا استأنفها ، وضرر الطير في الكف باعتبار الاشتغال إلامع خوف الذهاب .

والثالول بثر صغير صلب مستدير ويكون على صورشتي ، ويفهم من جواز قطعه في الصلوة مع الامن من الادماء عدم نجاسة امثاله وقد تقدم القول فيه لحرمة استصحاب الميتة حال الصلوة الا ان يقال لم يثبت حرمة مثل ذلك الاستصحاب في الزمان اليسير والاولى ان لا ينزعه في الصلوة خصوصا مع احتمال خروج الدم ، ولما كانت الشجة غالبا محتاجة الى الفعل الكثير في ازالة الدم او الاستدبار حكم عليه السلام باستيناف الصلوة .

وعدم الاستفصال في خرؤ الطير يدل على طهارته مطلقا كما يظهر من اخبار أخر وقد تقدم الكلام فيه ، وعدم البأس من رفع الطرف الى السماء لا ينافي كراهته بل يؤيده هنا في جميع ما تقدم ، فان النظر الى موضع السجود مستحب كما يدل عليه صحيحة زرارة وسند كرها وورد النظر الى غيره وبه فسرقوله تعالى ( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ) (١) ان المراد بالخشوع نظر العين الى

يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ، وعن الرجل يكون فى صلاته فرماه رجل فشيجه فسال الدم فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى فى ثوبه خرث الطير او غيره هل يحكه وهو فى صلاته ؟ قال : لا بأس ، وقال : لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلى .

وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال : إن كن صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح ، وسأله عن فارة المسك تكون مع من

محلّ السجود وإن فسره الطبرسى رحمه الله بغمض العينين ، لكن الظاهر كراهته ايضاً ، لما روى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ان النبي ﷺ نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلوة (١) والظاهر ان النظر الى موضع السجود بعض اجزاء الخشوع بل المقصود الاعظم حضور القلب وخشوعه والجوارح اتباعه كما قال ﷺ لو خشع قلبه لخشعت جوارحه .

ويكره الصلوة فى الخلاخل المصوت ، والسؤال عن فارة المسك (إمّا) باعتبار توهم نجاسة المسك باعتبار ان اصله الدم والجواب بعدم البأس باعتبار استحالته كما يظهر من أخبار كثيرة بل لاختلاف فى طهارته ، وفى استحباب التطيب به (وإمّا) باعتبار ان فارة المسك يطرحه الظبي غالباً فيكون ميتة وعدم البأس (إمّا) باعتبار عدم العلم بذلك اذا كان مأخوذاً من يد المسلم ، بل لو وجدت مطروحة يحكم بطهارة المسك والجلد ايضاً لعدم الاستفصال كما قاله بعض الاصحاب .

والاحوط الاجتناب من الجلد ، ولو قيل بنجاسته ايضاً يجوز الصلوة معه لانه مما لا يتم الصلوة فيه إلا ان يقال باشتراط كونه من الملبوس (او) باستثناء الميتة كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن جعفر قال كتب اليه يعنى ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلى ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكياً (٢) وما رواه الشيخ

(١) ياتى انشاء الله فى مناهى النبى من الصدوق فى اواخر الكتاب فانتظر .

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٣٢ من ابواب الزيادات

يصلّى و هي في جيبه او ثيابه ؟ قال : لا بأس بذلك ، وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى وفي فيه الخرز واللؤلؤ ؟ قال : ان كان يمنعه من قرائته فلا ، وان كان لا يمنعه فلا بأس .

وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ؟ قال لا ، قلت : وان كان في غلافه ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يصلّى وبين يديه تورفيه نضوح قال : نعم ، قلت : يصلّى وبين يديه مجمرة شبه قال : نعم قلت فان كان فيها نار ؟ قال : لا يصلّى حتى ينحياها عن قبلته ، وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه ( عمله - خ ) مثال طير او غير ذلك ؟ قال : لا ، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك ؟ قال : لا تجوز الصلاة فيه .

في الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة ؟ قال : لا تصلّ في شيء منه ولا شمع (١) والباأس من الجوهر واللؤلؤ باعتبار الاشتغال والمنع عن القراءة ولولم يمنع القراءة فباأس الكراهة باعتبار الاشتغال به .

﴿ وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام ﴾ في الموثق ﴿ عن الرجل ( الى قوله ) في قبلته ﴾ الظاهر ان المراد بالمصحف المكتوب و الكراهة لاشتغال النفس ولو كان عاميا كما قاله اكثر الاصحاب ، ويمكن ان يكون المراد به القرآن ويكون كراهة غيره من العمومات ﴿ قال ( الى قوله ) نعم ﴾ هذه قرينة ان المانع لاشتغال فيمكن الحاق كل ما يشغل القلب ﴿ وعن الرجل ( الى قوله ) نضوح ﴾ التور ، اناء يشرب فيه ، والنضوح الطيب او طيب خاص والمانع المتوهم اما لاشتغال واما منع العامة من امثال هذه ﴿ قال نعم ﴾ والشبه ، النحاس الاصفر ﴿ ولا باأس به ﴾ اذالم يكن فيه نار ﴿ وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه ﴾ وفي نسخة عمله ﴿ مثال طير او غير ذلك ﴾ حتى الاشجار ﴿ قال لا ﴾ والنهي تنزيهي على المشهور ، والاولى الاجتناب ، وكذا الخاتم .

وسأل حبيب بن المعلّى ابا عبد الله عليه السلام فقال له : إنّي رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي إلا بخاتمي احوّله من مكان الى مكان ؟ فقال : لا بأس به .

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال له : أيسلّي الرجل وهو متلثم ؟ فقال : أمّا على الدابة فنعم ، وأمّا على الارض فلا .

وسأل عبدالرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلّى مربوطة او غير مربوطة ؟ فقال : ما اشتغى ان يصلّى ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ، ثم قال عليه السلام : ما للناس بدمن حفظ بضائعهم فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة .

﴿وسأل (الى قوله) لا بأس به﴾ وفي معناه أخبار أخرى ، ويدلّ على انه لا بأس بالأفعال الكثيرة اذا كانت متفرقة كما يدلّ عليه اخبار كثيرة ، ويمكن ان يكون عدم البأس للضرورة ، بل ربما كان واجباً من باب المقدمة .

﴿وسأل محمد بن مسلم﴾ رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عنه عليه السلام (١) يمكن ان يكون الوجه في الفرق ان اللثام غالباً للخوف من الاعادي او من الهوا الحارّ ، فاذا كان على الدابة فمعذور ، أمّا اذا كان في المنزل فيمكنه الدقع غالباً ، ويحتمل التعبد ايضاً .

﴿وسأل عبدالرحمن بن الحجاج النخ﴾ في الحسن كالصحيح ويدلّ على كراهة استصحاب الدراهم السود وهو الفلوس على الظاهر تجوزاً او الفضة السوداء اذا كان فيها تماثيل ، ومع الضرورة يربطها من خلفه ، وفي صحيحة محمد بن مسلم لا بأس بذلك (٢) وفي صحيحة حماد بن عثمان لا بأس بذلك اذا كانت موارد (٣) .

(١) الكافي باب الرجل يصلّي وهو متلثم النخ خبر ١

(٢-٣) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيمن اللباس النخ خبر ٣٧-٤٠ من ابواب الزيادات

وسأل موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له : أشد الأزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال : لا بأس .

وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة «أ» وازارها ويعتم بخمارها ؟ فقال : نعم اذا كانت مأمونة .

وروى عن عبد الله بن سنان انه قال : سئل ابو عبد الله عن رجل ليس معه الأسراويل فقال : يحلّ التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي ، وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخفاف .

﴿ وسأل موسى بن عمر بن بزيع النخ ﴾ في الحسن كالصحيح ، ورواه الشيخ في الصحيح ( ١ ) ويدلّ على جواز شد الوسط كما هو المعروف عند العجم للصلوة وبه فسّر بعض القباء المشدود ، ويحتمل ان يكون المراد الايتزار فوق القميص ، وعدم البأس لا ينافي الكراهة من دليل آخر لو كان وسيجيء انه لا دليل عليه (الآن يقال) يفهم من عدم البأس الكراهة وهو مشكل نعم لا ينافيها بل يؤيدها لانه دليل برأسه .

﴿ وسأل العيص بن القاسم النخ ﴾ في الصحيح ، ويفهم منه كراهة الصلوة في ثياب المرأة الغير المأمونة ، وهي التي لا تتوقى من النجاسات وفهم منه التعدي الى كل متهم ، مثل الكناس ، والقصاب ، والشحام في بلادنا مما كان الظاهر الغالب من احوالهم النجاسة لا مطلق العوام بل الخواص وان كان في تعدي الحكم اليهم ايضاً نظر .

﴿ وروى عبد الله بن سنان النخ ﴾ الخبر صحيح ويدل على المبالغة في الرداء كغيره من الاخبار الصحيحة ، لكن الظاهر ان المبالغة بالنسبة الى من كان له ثوب واحد واما اذا كان له ثوبان كالسراويل والقميص او القميص والقباء فهو مرتداً بمنزلة المرتدى خصوصاً اذا كان احدهما مثل العباء خصوصاً اذا لم يدخل يديه في القباء والعباء واما لهما وان كان الاولى ان يكون بشكل الرداء فوق الثياب .

وقال ابو بصير لابي عبدالله عليه السلام : ما يجزى الرجل من الثياب أن يصلّى فيه ؟  
 فقال : صلّى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب  
 ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخفاف ، وكان اذا ركع سقط عن  
 منكبيه ، وكلما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه  
 مشتغلاً به حتى انصرف .

وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال : صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على

﴿ وقال ابو بصير ﴾ في الموثق ﴿ لابي عبدالله عليه السلام الخ ﴾ يفهم منه ومن خبر  
 زيارة المبالغة في الرداء ولو كان بمثل جناحي الخفاف مبالغة في القصر ، ولا بد  
 ان يكون له طرفان مرسلان عن يمين و شمال وان كان الاكمل ان يطرح طرف  
 الشمال على اليمين كما تقدم في خبر علي بن جعفر ، وهذا اقل مراتب الاجزاء بان يكون  
 الملبوس ثوباً واحداً او يكون طرفيه مكان الميزر ولو كان بعض الساق مكشوفاً  
 وطرفه الآخر مكان الرداء بقدر جناحي الخفاف ، ويمكن ان يكون صلوات الله عليه  
 شق من الثوب طرفه وطرحه على عنقه ، وتحمل هذه الافعال الكثيرة في الصلوة  
 يدلّ على شدة الاهتمام بالرداء ، ويمكن الحمل على الضرورة اوليان الجواز .

﴿ وروى الفضيل ﴾ في القوي ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ( الى قوله ) واذنيها ﴾  
 الظاهر من استشهاده صلوات الله عليه بفعل فاطمة صلوات الله عليها انه يكفي للمرأة  
 قميص وخمار ساترين جميع جسدها وشعرها ولو كان الخمار قصيراً ضيقاً ويلزم من  
 ستر الشعر ستر العنق غالباً ، ويفهم منه وجوب ستر الشعر ، ويمكن ان يكون عدم ستر  
 العنق للضرورة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زيارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام  
 عن أدنى ما يصلّى فيه المرأة ؟ قال : درع وملحفة فتشدها على رأسها وتجلل بها (١)  
 وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : رايت ابا جعفر عليه السلام يصلّى في ازار واحد ليس  
 بواسع قد عنقه على عنقه فقلت له ما ترى في الرجل يصلّى في قميص واحد فقال : اذا كان

رأسها ، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها .  
 وروى زرارة عنه أنه قال له : رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلى  
 أيقتلها ؟ قال : نعم إن شاء فعل .

كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلى في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعنى اذا كان  
 ستيراً ، قلت : رحمك الله الامة تغطى رأسها اذا صلّت ؟ فقال : ليس على الامة قناع (١) وفي  
 الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلى في درع وخمار فقال  
 يكون عليها ملحفة تضمها عليها (٢) وحمل على الاستحباب او الرقيق الحاكى لما رواه  
 الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس  
 من الخمر والدرع ما لا يوارى شيئاً (٣) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور  
 قال : قال ابو عبد الله عليه السلام تصلى المرأة في ثلثة اثواب ، ازار ، ودرع ، وخمار ، ولا يضرها  
 بان تقنع بالخمار فان لم تجد فتوثيين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعاً  
 وملحفة ليس عليها مقنعة قال : لا بأس اذا تقنعت بالملحفة ، فان لم تكفيها فلتلبسها  
 طولاً (٤) الى غير ذلك من الاخبار ، ويستحب لها ان تتحلى في الصلوة بأية حلية  
 كانت كما روى في الموثق عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال (لا تصلى المرأة  
 عطلاء) اي اذا لم يكن لها حلى .

﴿وروى زرارة عنه﴾ اي عن ابي جعفر عليه السلام ، الخبر صحيح ، ويدل كثير من  
 الاخبار الصحيحة على جواز قتلها في حال الصلوة ، والظاهر ان الجواز بالمعنى الاعم  
 فيجب اذا خاف الضرر ويجوز قطع الصلوة لو لم يمكن قتلها إلا بالاستدبار او الفعل الكثير  
 ولو لم يخف وأمكن قتلها بدون ابطال الصلوة فالجواز بمعناه ، ويمكن حمل الخبر  
 عليه ايضاً ، و لو خاف و امكن قتلها بدون المبطل وجب ولا يقطع الصلوة .

(٢-١) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر - ٦٠ - ٦٥

(٢-٣) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد خبر ١١-١٤

وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية أ يصلّى فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك .

وسأل اسماعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتره الرجل في سوق من اسواق الجبل ( الخيل - الجبل - الحثل - خ ) أسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلماً غير عارف؟ قال عليه السلام : عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتهم المشركين

﴿ وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ﴾ من اولاد جعفر الطيار عليه السلام ثقة جليل القدر، عظيم القدر، عظيم الشأن ، وطريق الصدوق اليه صحيح ايضاً ﴿ العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام ﴾ وكان تسميته عليه السلام بالعبد الصالح بأذنه وأمره للتقية اولرفع توهم الغلاة ﴿ عن الرجل ﴾ (الى قوله) ام غير ذكية ﴾ باعتبار ان اكثر العامة يستعملون الميتة من الدباغ يصلّى فيها ﴿ فقال نعم ليس عليكم المسئلة ﴾ إما باعتبار ان الغالب عليهم التذكية والميتة نادر؛ فيحمل على الاغلب لانه المظنون اولان السئوال مظنة اثارة الفتنة ، بل يمكن ان يكون الجواب ايضاً للتقية او يكون الجواز للضرورة ﴿ ان ﴾ (الى قوله) بجهالتهم ﴿ ومن جملة التذيق ان اكثرهم قالوا بكفر كل من ارتكب صغيرة او كبيرة وهذه التدقيقات في الطهارة والنجاسة نشأت منهم ﴿ ان الدين اوسع من ذلك ﴾ فانه صلوات الله عليه قال : بُعِثْتُ عَلَيْكُمْ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ ، وَمَعَ التَّدْقِيقِ لَا يَبْقَى طَاهِرًا صَلا كَمَا هُوَ الظاهر .

﴿ وسأل اسماعيل بن عيسى ﴾ في القوي ﴿ ابا الحسن الرضا عليه السلام ﴾ (الى قوله) الخيل ﴿ وفي التهذيب الجبل ( ١ ) ، فان كانت النسخة الخيل فلان الغالب بيع الجلود في سوقها لان جلاب الخيل كانوا من اهل الجبل من الكرد واهل همدان، وعلى نسخة الجبل فهم هم ﴾ (أسأل) (الى قوله) غير عارف ﴿ بالائمة وبامامتهم ﴾ قال عليه السلام

يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلّون فلا تسألوا عنه .

وروى عن جعفر بن محمد بن يونس إن أباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله

(الى قوله) ذلك ﴿﴾ والظاهر ان المراد بالسؤال عنها عدم اخذها عنهم كما قال تعالى ( ﴿﴾ **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** ) ( ١ ) اى لاتعملوا بقوله كما قيل لانه يشترط التذكية بالمشروطة بالتذكية والاستقبال ولا يؤمن عليهما الا المسلم كما سيبيحى انشاء الله تعالى، ويمكن ان يكون المراد بالسؤال الحقيقية فبعده ان قال البايع انا اخذتها من المسلم وصدقه المسلم يجوز اخذه اولم يصدقه: لكن علم بوجه آخر انها مأخوذة من المسلم يعمل بقوله والآفلا ﴿﴾ واذا (الى قوله) عنه ﴿﴾ يمكن أن يكون المراد به الحقيقة لان الصلوة علامة الاسلام غالباً ، وأن تكون كناية، عن الاسلام للزومها له غالباً فيكون المراد انه اذا كان ظاهره الاسلام فلا تسألوا عنه ، واستثنى عنه الخوارج والغلاة مع العلم والآفلا سؤال مع الاحتمال ، ويمكن ان يكون المراد انهم اذا كانوا اهل الحق فلا تسألوا عنه وان كان الغالب عليهم استعمال الميثة كما فى بلاد نبالنسبة الى بعض الجلود والاعمّ اظهر كما كان فى زمن الائمة صلوات الله عليهم .

﴿﴾ وروى ، عن جعفر بن محمد بن يونس ﴿﴾ فى الحسن قوله ﴿﴾ ولا اعلم انه ذكى فكتب لا بأس به ﴿﴾ محمول على ما اذا كان مأخوفاً من المسلم ، الذى يظهر من هذه الاخبار وغيرها من الاخبار الكثيرة عدم وجوب السؤال والاجتناب اذا كانوا من المسلمين او من بلادهم وان كانوا ممن يستحل الميثة بالدباغ ، وماورد فى الاخبار بالاجتناب عنها والسؤال فهو محمول على الاستحباب ، مثل ما رواه الكلينى ، باسناده عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الفراء ؟ قال : كان على بن الحسين صلوات الله عليهما رجلاً صرداً اى من يجد البرد سريعاً لا يدفيه اى لا يسخنه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ ورق السلم فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم

عن الفرد والنخ البسه واصلّى فيه ولا اعلم انه ذكيّ؟ فكتب: لا بأس به .  
وروى عن هاشم (قاسم الخياط - نخ) الحنّاط انه قال: سمعت موسى بن جعفر  
عليهما السلام يقول: ما اكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلّى فيه ، وما اكل الميتة  
فلا تصلّى فيه .

بالفراء فيلبسه ، فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته الذي كان يليه  
فكان عليه السلام يسأل عن ذلك فقال: ان اهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون  
ان دباغها ذكوتها (١) وما رواه في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال  
يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة (٢) وما رواه  
، باسناده ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق  
المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة ، فاقول  
لصاحبها أليس هي ذكية؟ فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال  
لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منها انها ذكية قلت وما افسد  
ذلك؟ قال استحلل اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا  
ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) وما رواه ، باسناده ، عن محمد بن الحسين  
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرد ويشترى  
من السوق فقال اذا كان مضموناً فلا بأس (٤) و الاحتياط عدم الاخذ منهم ولا اقل  
من السؤال.

وروى عن هاشم الحنّاط في الصحيح وفي بعض النسخ قاسم ، وفي بعضها هاشم  
والاولى اصح كما في الفهرست انه قال (الى قوله) فيه الظاهر ان المراد بما  
اكل الورق والشجر ما يؤكل لحمه وبما اكل الميتة ما لا يؤكل لحمه كما هو الغالب

(٢-١) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه النخ خبر ٢-٤

(٢-٣) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه النخ خبر ٥-٢

وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام : خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلو اُرديتهم ، فقال لهم : مالكم قد سدلتُم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فخرهم - يعنى بيعتهم - اياكم وسدل ثيابكم .

وقال زرارة : قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف السماء ، قال قلت وما السماء ؟ قال : ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .  
وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلى عريانا قائما ان

فيهما ، ويمكن التعميم فيدخل السنجاب في الاول كما ورد في الاخبار انه دابة لانا كل اللحم و يكون مؤيداً لها .

(قوله عليه السلام) ﴿ قد سدلو اُرديتهم ﴾ يمكن ان يكون المراد بسدل الرداء ارسال طرفيها كما ذكره جماعة من الاصحاب . فانه يستحب القاء اليسار على اليمين كما تقدم ، ويمكن ان يكون المراد به وضع وسط الرداء على الرأس و ارسال طرفيها كما هو فعل اليهود و كلاهما مكروهان وان كان الثاني آكد وان كان الظاهر ان الاول ترك المستحب فان الرداء مستحب و طرحه على اليمين مستحب آخر ، وليس كل ترك مستحب مكروهاً فان المكروه ماورد فيه النهي وهذا الخبر في المعنى الثاني اظهر ﴿ قال زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ قال (الى قوله) واحد ﴾ والظاهر كما قاله بعض الاصحاب ادخال طرفي الثوب من تحت الجناحين من خلف الى قدام ، ويحتمل الاعم من العكس ايضاً والقائمه على منكب واحد على ان يكون المراد بالجناح الجناحين باعتبار الاضافة ، و يحتمل ان يكون المراد احدهما ويكون بمعنى التوشح كما هو الظاهر من المشايخ الاخباريين او الاعم مع الجميع وهو الاظهر من العبارة وذكر العامة فيه تفاسير كثيرة ولا حاجة لنا اليها لوجود التفسير في الصحيح عن اهل البيت صلوات الله عليهم ، والظاهر ان الكراهة شاملة لمن يكون له ثوب آخر سائر للعورة ايضاً وان كان الظاهر من بعض اختصاصها بمن يكون له ثوب واحد .

﴿ وروى (الى قوله) جالساً ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن

لم يره احد ، وان رآه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سألته عن ثوب المجوسى البسه واصلى فيه ؟ قال : نعم ، قال : قلت يشربون (يشترون - نخ) الخمر ؟ قال : نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها .  
وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سألته رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلى وهو كذلك ؟ قال : هذا من عمل قوم لوط ، فقلت : انه يتوشح فوق القميص ؟ قال : هذا من التجبر

ابن مسكان ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام (١) (وقيل) يصلى جالسا لصحيفة عبد الله بن سنان و زرارة (٢) و (قيل) يصلى قائما لصحيفة علي بن جعفر (٣) وحمل على صورة الامن من المطلع كما حملا على عدم الامن ، مع ان في الاخبار ما يدل على الحمل ايضا ، فالعمل على التفصيل كما هو المشهور بين الاصحاب ﴿ وروى ابو جميلة ﴾ قد تقدم ما يؤيده من الاخبار الصحيحة .

﴿ وروى زياد بن المنذر (الى قوله) فيتوشح ﴾ اى يلبس المئزر متوشحا كالحمائل فيدخل ثوبه تحت اليمنى ويلقيه على المنكب الايسر ويكون منكبه اليمين مكشوفة او يلبس المئزر بحيث يشبه بالمتكبرين كما هو المتعارف الآن من لبسه فوق الثديين ﴿ ولبس (الى قوله) قوم لوط ﴾ الظاهر ان عملهم التوشح مع لبس القميص فوقه لا الصلوة كذلك ، فانهم كانوا كفارا لا يصلون ﴿ فقلت له انه يتوشح فوق القميص ﴾ عكس الاول ﴿ قال (الى قوله) به ﴾ اى لثلا يحكى ماتحته ﴿ قال هو وحل ﴾ اى لا يضر الحكاية اذا حكى الحجم دون اللون ، والظاهر انه وقع سقط او تصحيف من النسخ وفي التهذيب (قال نعم ثم قال ان حل الازرار فى الصلوة الخ يعنى انه لما كان المقصود الستر فلا بأس ، وفى بعض النسخ ، قال (هو وحل الازرار) وهو قريب وفى نسخة الاصل

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٤٨ من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٤٥ - ٤٦ من ابواب

قلت : ان القميص رقيق يلتحف به ؟ قال : هو وحل الازرار ( الازارخ ) فى الصلاة والخذف بالحصى ، ومضع الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة فى التوشح بالازرار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وافتى .  
وسأل عبدالله بن بكير ابا عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى ويرسل جانبي ثوبه ، قال لا بأس به وسأله ، ابو بصير عن الرجل يصلى فى حر شديد فيخاف على جبهته من الارض

﴿والازار فى الصلوة﴾ يعنى التوشح ، وما فى التهذيب اصوب يعنى ان حل الازرار فى الصلوة اذا لم يلبس السراويل يحكى العودة ومن عمل قوم لوط ، ويكون الفرج مكشوقاً غالباً او فى بعض احوال الصلوة ، وحمل على الكراهة لإخبار آخر ﴿والخذف بالحصى﴾ اى الرمي بها بان تأخذين السبابتين او بمخدفة من خشب او بغير هذين الوجهين ثم ترمى بها ﴿ومضع الكندر فى المجالس﴾ النهى يتعلق بالقيد والا فلا بأس بمضعه ، بل يظهر من بعض الاخبار نفعه لدفع البلغم ﴿و﴾ كذا ﴿على ظهر الطريق من عمل قوم لوط﴾ .

﴿وروى (الى قوله) العبد الصالح﴾ موسى بن جعفر عليه السلام ﴿وعن ابي الحسن الثالث﴾ على الهادى ﴿وعن ابي جعفر الثاني﴾ محمد بن على الجواد عليه السلام ﴿وبها آخذ وافتى﴾ ولامنافاة بينهما ، فان الظاهر من هذا الخبر الكراهة و لا تنافى الجواز والرخصة ، ويمكن ان يكون هذا ايضاً مراد الصدوق كانه قال : لولم يرد هذه الاخبار لقلنا بحرمة التوشح ، لكن لماوردت قلنا بالكراهة ، والذي يدل على المنع ايضاً صحيحة ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي ان توشح بازار فوق القميص و انت تصلى ولا تنزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية (١) وفى معناه مرسله محمد بن اسماعيل (٢) .

﴿وسأل عبدالله بن بكير النخ﴾ فى الموثق كالصحيح ويدل على جواز ارسال

قال : يضع ثوبه تحت جبهته .

وسأل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام فقال له : اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع ؟ قال : ان امكنتك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه ، وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه .

وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام : الرجل يصلّى على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال : نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال :

طرفي الرداء ولا ينافي استحباب عدمه كما تقدم ﴿ وساله ابو بصير الخ ﴾ في الموثق ويدل على جواز السجود على الثوب في الحر الشديد كما يدل عليه الاخبار الكثيرة وعليه عمل الاصحاب .

﴿ وسأل داود الصرمي ﴾ في القوي ﴿ ابا الحسن (الي قوله) هذا الوجه ﴾ أي جانب همدان لاجل شراء الصرم وهو معرب (حرم) والغالب فيه ان الثلج يغطي الارض فيمكن ان يكون المراد بالسجود الصلوة بقرينة اول الخبر و يكون المنع باعتبار عدم الاستقرار كما تقدم في السبخة وتكون الصلوة في غيره مع الامكان افضل وتكون فيه مكروهاً ، ومع عدم الامكان جائزاً بدون الكراهة لكن مع التسوية في الحالين إلا ان يكون الثلج يسيراً لا يحتاج اليها ، ويمكن ان يكون السؤال عن السجود باعتبار الضرورة لان الثلج ماء مشروب وليس من الارض ولا يكون له شيء يصح السجود عليه فأجاب عليه السلام بجواز السجود عليه مع عدم امكان غيره ، لكن مع التسوية فيكون بياناً للحكمين وان لم يسأل الثاني وكأنه اظهر .

﴿ وقال ( الي قوله) من ساج ﴾ باعتبار عدم استقراره في الجملة ﴿ ويسجد على الساج ﴾ وهو شجر معروف ﴿ قال نعم ﴾ اما عدم الاستقرار فليس بيناً ولا يضر هذا القدر ، واما السجود عليه فإنه مما انبتته الارض وليس بالمأكول والمشروب وكذا خبر محمد بن مسلم لكن الظاهر من الثمرة المأكول فيشمل الحبوب او يتم بحيث يشمل الملبوس من القطن والكتان و اذا ابقى على ظاهره يكون عاماً مخصوصاً

لابأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة .

وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب؟ قال : أما اكل لحمها ( لحومها - خ ) فإننا نكرهه ، وأما الجلود فأر كبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه .

وقال ابي - رضی الله عنه - في رسالته الى "لابأس بالصلاة في شعرو وبر كل ما اكلت لحمه وإن كان عليك غير من سنجاب او سمور او فنك وأردت الصلوة فاتزعه، وقد روى في ذلك رخص .

باخبار آخر .

﴿ وسأل سماعة بن مهران ﴾ في الموثق ﴿ ابا عبد الله عليه السلام (الى قوله) نكرهه ﴾ المراد بها الحرمة ، و اطلاقها على الحرمة شايع سيما اذا كان تقية ﴿ واما الجلود فأر كبوا عليها ﴾ بالقائها على السرج والرحل او غيره ﴿ ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه ﴾ يعني لا يجوز الصلوة فيها لانها مما لا يؤكل لحمها ﴿ وقال ابي (الى قوله) لحمه ﴾ بلا خلاف ﴿ وان كان (الى قوله) اوفنك ﴾ وهو بالتحريك دابة فروها اطيب انواع الفراء والحال عندنا غير معروف ﴿ ووردت الصلوة فاتزعه ﴾ .

﴿ وقد روى في ذلك رخص ﴾ يعني يجوز مع الكراهة او في حال الاضطرار مثل مارواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الفراء ، والسمور ، والسنجاب ، والثعالب واشباهه قال : لابأس بالصلوة فيه (١) وفي الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال : لابأس بذلك (٢) وفي الصحيح ، عن جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال : اذا كانت ذكية فلا بأس (٣) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب

وَأَيُّكَ إِنْ تَصَلَّى فِي ثَعْلَبٍ وَلَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ (خ) مِنْ تَحْتِهِ وَفَوْقَهُ

أَيُّصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبَّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا (١) وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْأَرَانِبِ؟ فَكَتَبَ مَكْرُوهَةً (٢) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَحَمَلَهَا الْأَكْثَرُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَخْبَارِ كَثِيرَةٍ، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الصَّدُوقِ وَإِيهِ.

﴿وَأَيُّكَ﴾ (إلى قوله) وفوقه ﴿وان ورد فيه الرخصة أيضاً كما ذكرناه آنفاً وان كان الاحوط ترك الصلوة في الجميع مع الاختيار﴾ ﴿وقد روى﴾ (إلى قوله) خز ﴿لا خلاف في جواز الصلاة في الخنز الخالص اذا كان منسوجاً غير مغشوش بوبر الارانب والثعالب للاخبار الصحيحة والظاهر الجواز في جلده أيضاً لما رواه الكليني في الصحيح والصدوق في الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخنز فقال: ليس به بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادى وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبدالله عليه السلام: اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: لا بأس (٣) وما رواه، عن ابن ابي عمير قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخنز؟ فقال: لا بأس بالصلوة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك انه ميت وهو علاجى (اي صنعتى) وانا اعرفه فقال له ابو عبدالله عليه السلام: انما اعرف به منك فقال له الرجل: انه علاجى وليس احد اعرف به منسى، فبسم ابو عبدالله عليه السلام، ثم قال له: أتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له ابو عبدالله عليه السلام: فانك تقول انه دابة تمشى على اربع وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرجل اى والله هكذا اقول، فقال له ابو عبدالله عليه السلام: فان الله تبارك

(١-٢) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر - ١١-١٢

(٣) الكافي باب لبس الخنز خبر ٣ من كتاب الزى والتجمل .

وقد روى عن سليمان بن جعفر الجعفرى انه قال : رأيت الرضا عليه السلام يصلى في جبة خز\* و روى على بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلى الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني ( طاروى - خ ) وكسانى جبة خز و ذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرنى بالصلاة فيها، وروى عن يحيى بن ابى عمران انه قال كتبت الى ابى جعفر الثاني عليه السلام فى السنجاب والفنك والخز وقلت : جعلت فداك أحب ان لانجيبنى بالتقية فى ذلك فكتب بخطه الى : صل فيها .

وروى عن داود الصرمى انه قال : سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة

و تعالى احله وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها ( ١ )  
وهذان الخبران وان كانا مخالفين للمشهور لكن لا بأس بالعمل بهما ويخص العمومات والشهرة ليست بحجة شرعية ، بل الاجماع المنقول بخبر الواحد ايضاً .  
\* (وقد روى (الى قوله) خز\* لاختلاف فى جواز الصلوة فى الخبز الخالص اذا كان منسوجاً غير مغشوش بوبر الارانب و الثعالب للاخبار الصحيحة وكذا جلده لخبرين صحيحين ، لكن هل الخبز المعروف عندنا به خز ؟ ذكر الشهيد رحمه الله ان المعروف عندنا بالخبز ليس بخبز ، والمفهوم من الاخبار انه دابة بحرية تخرج من الماء وتموت خارجه ، و الذى هو معروف بالخبز بريّة و لانعرف ان الذى كان فى زمن الشهيد هو المعروف عندنا اولاً ؟ ويمكن ان يكون نوعين ، بريّة ، وبحرية ويكون التخصيص بالبحرية باعتبار الاكثرية ، مع ان كل معروف باسم من السنجاب والسمور وغيرهما يمكن هذا القول فيه ، وبالجملة فالظاهر جواز الصلوة فى هذا المعروف وان كان الاحوط الترك خصوصاً المغشوش بوبر الارانب و الثعالب ، والطرية قرية باليمن ، و الظاهر ان الطاروى منسوب اليه ، واعلم انه لافائدة فى السؤل بعدم التقية فانه معها تجب ولا يسقط الوجوب بالسؤل خصوصاً فى المكاتب .

\* (وروى عن داود (الى قوله) يغش\* اى حين النساجة \* بوبر (الى قوله)

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ٣٦ والكافى باب اللباس الذى تكره

في الخبز يغش بوبر الارانب ؟ فكتب : يجوز ذلك و هذه رخصة الآخذ بها مأجور و رادها مأثوم .

والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته التي : وصل في الخبز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب ، و قال فيها : ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشى ولا في شيء من

مأجور ﴿ وان وردت تقية بعدما يعلم كونها من الامام والافيه جهالة ﴾ ﴿ و رادها مأثوم ﴾ بان لا يقبل كلام المعصوم والافلا بأس بالرد اذا لم يعلم كونه من الامام وعلم نقيضه من الامام وان كان مع الجهل ايضاً الرد غير جائز لانه يمكن كونه من الامام فلا يجوز الرد بأنه كذب لانه يمكن ان يكون رخصة من الامام نعم اذا لم يعمل بها فليس فيه اثم .

﴿ والاصل (الي قوله) الارانب ﴾ ورواه الكليني مرفوعاً ، عن ابي عبد الله عليه السلام (١) و كذا في مرفوعة ايوب بن نوح (٢) ويؤيدهما العمومات وان كان لها ايضاً معارضات فالاحتياط الاجتناب عن بوبر الارانب و الثعالب مطلقاً في المغشوش وغيره ﴿ و قال فيها ﴾ اي في الرسالة ﴿ لا تصل في ديباج ﴾ وهو معرب ديبا الحرير الرقيق ويقال له (والا) وقد يطلق على الحرير الذي عليه موج كالصوف بالمعنى الاخص ﴿ ولا حرير ﴾ تعميم بعد التخصيص ﴿ ولا وشى ﴾ اي الحرير الملون او الملون مطلقاً ، والنهي في الحرير تحريمي وفي غيره تنزيهي .

﴿ ولا في شيء ﴾ (الي قوله) او كتان ﴿ ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصل في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج ؟ فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض (٣) وفي الصحيح عن اسماعيل بن

(١) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلوة الخ خبر ٢٥

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس خبر ٣٩

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ٢٠ والكافي باب اللباس الذي تكره فيه

ابريسم محض الآن يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان .

سعد الاحوص قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال : وسألته هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم فقال : لا ، (١) وعن جراح المدائني ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس (٢) ومارواه الشيخ عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بنخز ، لحمته وسداه خزاو كتان او قطن ، وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء (٣) وفي الموثق ، عن عمار السابطي قال : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة ، وعن الثوب يكون في علمه ديباج قال : لا يصلى فيه الحديث (٤) وفي الصحيح ، عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قطنسوة عليها وبرما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض ، وان كان الوبر ذكياً حلت الصلوة فيه انشاء الله ، (٥) وعن ابي الحرث قال : سألت الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال لا (٦) وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزرّه وعلمه حرير ، وانما كره الحرير المبهم (٧) اي المحض للرجال وسيجيء وقد تقدم ، والظاهر من

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه خبر ١٤ والكافي باب اللباس الذي يكره فيه الصلوة

الخ خبر ١٢ .

(٢) الكافي باب لبس الحرير والديباج خبر ٤ من كتاب الزمي والتجمل

(٣-٤) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ٥٦-٨٠ من ابواب الزيادات

(٥) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ١٧

(٦) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٢٣

(٧) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس خبر ٢٥

وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في  
القرمز فإن اصحابنا يتوقون ( يتوقفون خ ) عن الصلاة فيه ؟ فكتب : لا بأس مطلق  
(مطلقاً - خ ) ، والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - وذلك اذا لم يكن  
القرمز من ابريسم محض والذي نهى عنه هو ما كان من ابريسم محض .  
وكتب اليه في الرجل يجعل في جيبه بدل القطن قرأ هل يصلى فيه؟ فكتب

الاخبار ان الحرير المحض حرام على الرجال ، وفي الصلوة ، فاذا خرج عن المحوضة  
بان يكون الخليط سداه او لحمته فلاشك في اللبس والصلوة أما اذا كان الخليط  
اقل من النصف فظاهر الاصحاب الجواز اذا كان الخليط عشراً ( وقيل ) ما لم يكن  
مستهلكاً بحيث يطلق عليه الحرير مع المزج ، ولا يخ عن قوة ، لما روى الكليني  
في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سأل الحسين بن قيا ما ابا الحسن  
عليه السلام ، عن الثوب الملحم بالقز والقطن ، والقز أكثر من النصف يصلى فيه ؟ قال : لا بأس  
وقد كان لابي الحسن منه جيباً كذلك (١) وروى في الموثق ، عن ابي عبد الله عليه السلام  
في الثوب يكون فيه الحرير فقال : ان كان فيه خلط فلا بأس (٢) ، وان كان العشر  
احوط (٣) وان لم نطلع على خبر يدل عليه خروجاً من الخلاف .

﴿ وكتب ابراهيم بن مهزيار ﴾ في الصحيح ﴿ الى ابي محمد (الى قوله) مطلق ﴾  
اي مباح ﴿ والحمد لله ﴾ يكتب في آخر الكتابة ، ويمكن ان يكون حمداً على  
التوسعة في الاباحة ، وجمع الصدوق بينه وبين الخبر المتقدم وغيره من الاخبار  
بحمل ماورد النهي فيه على كونه حريراً محضاً والجواز على عدمه ، ويمكن حمل  
الخبر على الكراهة مع التقييد بأن لا يكون حريراً وهو اظهر .

﴿ وكتب اليه ( الى قوله ) قرأ ﴾ وهو معرب ( كج ) ﴿ هل يصلى ( الى قوله )

(١-٢) الكافي باب لبس الحرير والديباج خبر ١٠ - ١٤ من كتاب الزى والتجمل

(٣) يعني يكفى الاستهلاك العرفي ولو كان بمادون المشركن المشراحوط

نعم لأبأس به - يعنى به قز المعز لا قزا الأبريسم .

وقد وردت الأخبار بالنهى عن لبس الديباج والحريرو والأبريسم المحض والصلوة

الأبريسم والمراد يعنى ، الاحتمال وإلّا فيشكل الجزم فى هذه التأويلات مع انه لا يحتاج الى هذا التأويل لانه لم يرد خبر صحيح فى عدم جواز لبس القز . والظاهر انه لا يسمّى حريراً وان ورد فى خبر ضعيف أنّهما سواء . ولو سلمنا لم يرد خبر فى عدم جواز الحشوبه لانه لا يسمّى انه لابس الحريرو ، ولو سلم العموم فيخص بالأخبار الصحيحة مثل هذا الخبر ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد قال : قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام : يسأله عن الصلوة فى ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته : لأبأس بالصلوة فيه (١) وفى الصحيح ، عن الريان ابن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنباج والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشوب بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال : لأبأس بهذا كآله الا الثعالب (٢) كما عمل به الشهيد رحمه الله وشيخنا التستري رحمه الله ، على انه يبعد استعمال القز على قز المعز واى قرينة فى هذا المجاز وامثاله ولو جوز امثال هذه التأويلات فلا يحصل الفرق بين من يعمل بهذه الأخبار ومن لا يعمل بها وهو بعيد سيما من الأخباريين ، ولو حملت على التقيّة لكان له وجه ، لان أكثر العامة على صحة الصلوة وان قالوا بالحرمة .

وقد وردت الأخبار النخ في الظاهر ان مراده ان الأخبار فى المنع عن الصلوة فى الحريرو المحض عام شامل للرجال والنساء وأخبار اللبس بالحرمة مختصة بالرجال وبالجواز مختصة بالنساء فالعمومات يشملها ، ولم يرد المنخص ، ويمكن ان يقال كما ان أخبار المنع عن الصلوة عام بالنظر الى الأفراد كذلك أخبار اللبس للنساء عام فى الاحوال وبينهما عموم وخصوص من وجه وليس النهى اولى بالتخصيص من الجواز ، مع ان الاصل الاباحة حتى فى الصلوة لقوله عليه السلام كل شىء مطلق حتى

فيه للرجال ، ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلاتهن فيه فالتنهي عن الصلاة في الأبريسم المعص على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه .

ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلا في الحرب ، ولا بأس به وإن كان فيه تمثيل ، روى ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وروى يوسف بن محمد

يرد فيه نهى) كما استدل الصدوق به في مبحث الكلام في الصلوة بالفارسية (١) مع تأييده بنفي الحرج والعسر للأقيات والاختبار على أنه مما يعم به البلوى وأنه لو لم يجز صلواتها لكان الواجب ورود النص بخصوصه لهن ، مع أنه روى الكليني في الموثق ، عن ابن بكير (وهو ممن اجمعت العصابة) عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النساء تلبس الحرير والديباج إلا في الأحرار (٢) فيفهم من الحصر جواز صلواتهن في الحرير ، ويمكن أن يستدل له بخبر زرارة المتقدم آنفاً الدال على حرمة الحرير للرجال والنساء ، بأن يقال لا ريب في عدم الحرمة عليهن في غير الصلوة فيكون المراد الحرمة في الصلوة وإن أمكن حمله على الكراهة مطلقاً بالنظر إلى النساء لكنه أحسن من استدلاله ؛ وعلى أي حال فلا شك في أن الاحتياط في عدم الصلوة لهن في الحرير وإن كان الاحتياط في عدم الجزم بالحكم .

﴿ ولم يطلق ﴾ أي لم يجوز ﴿ للرجال لبس الحرير والديباج إلا في الحرب ﴾ ويفهم من هذا الحصر أن اعتقاده في الرخصة لعبد الرحمن بن عوف الاختصاص به كما قلنا من قبل أو بأول الحصر بالاضافة على بعد ﴿ فلا بأس به ﴾ (إلى قوله عن أبي عبد الله عليه السلام) وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل ، عن

(١) كما سيأتي في أو آخر باب وصف الصلوة الخ عند قوله وكان محمد بن الحسن

الصفار الخ

(٢) الكافي باب لبس الحرير والديباج خبر ٨ من كتاب الزمى والتجمل

ابن ابراهيم عنه أنه قال : لا بأس بالثوب ان يكون سداه وِزْرَه وعلمه حريراً.  
وانما يكره الحرير المبهم للرجال، وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصرى  
انه قال : لا بأس أن ياخذ (الرجل - خ) من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ،

ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا فى الحرب (١) وفى معناه  
موتقة ابن بكير ، عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام (٢) وان كان التماثيل ايضاً مكروهة  
فى الحرب ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت  
ابالحسن عليه السلام عن الصلوة فى ثوب ديباج ، فقال : ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس (٣)  
وحمله الاصحاب على حال الحرب ، وحمله على التقية اظهر وان امكن حمل  
الديباج على غير الحرير ايضاً لانّ الديباج يطلق على المنقش مطلقاً كما يظهر من  
الفيروزآبادى .

﴿وانما يكره﴾ اى يحرم ﴿الحرير المبهم﴾ اى المحض ﴿للرجال﴾ ويظهر  
من اختصاص الرجال فى الاخبار جواز الباسه للصبيان وكذا الذهب ، ويدل عليه ايضاً  
ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن ابي الصباح قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلى  
به الصبيان قال : كان على بن الحسين عليه السلام يحلى ولده ونسائه بالذهب والفضة (٤)  
وفى معناه صحيحة داود بن سرحان عنه عليه السلام (٥) وروى الشيخ ، عن عبد الملك بن  
عتبة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شىء يصل الينامن ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان  
نلبس شيئاً منها قال : تصلح للصبيان والمصاحف والمنخدة بيتغى بذلك البركة انشاء الله (٦)  
وان كان الاحوط عدم الباس الصبى المميز بالحرير والذهب كساير المحرمات .  
﴿وروى عنه﴾ اى عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿مسمع بن عبد الملك (الى قوله) يصلّى﴾

(١-٢) الكافى باب لبس الحرير والديباج خبر ١٤-١٠ من كتاب الزى والتجمل

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ٢٣

(٤-٥) الكافى باب الحلى خبر ١-٢ من كتاب الزى والتجمل

(٦) الكافى باب لبس ثياب الكعبة خبر ١ من كتاب الحج

او يجعله مصلى يصلى عليه .

وسأل محمد بن اسماعيل ابن بزيع ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل .  
ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم .

عليه عليه السلام وقد مر في صحيحة علي بن جعفر جواز كون المصلى من الحرير ايضاً ولكن لا يسجد عليه عليه السلام وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع عليه السلام في الصحيح عليه السلام ابا الحسن عليه السلام ( الى قوله ) المعلم عليه السلام والظاهر ان المراد به المخطّط او الملون بلونين او اكثر ويطلق على الملون ايضاً عليه السلام فكره ما فيه من التماثيل عليه السلام والظاهر عدم كراهته بدونها وان كان الابيض افضل للاخبار الكثيرة لكن روى الكليني في الموثق كالصحيح :  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم (١) اي المصبوغ بالحمرة المشبع كالقرمزي ، ويحمل على تأكيد الكراهة ، وعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لا تصلّ فيما شقّ اوسف (٢) وفي بعض النسخ بالصاد ، والظاهر ان المراد بما شقّ الرقيق الحاكي ماتحته وبما شقّ الثوب الثقيل البريق الذي له صوت ويكره لباس الشهرة وهو ما يشتهر به بين الناس وينظرونه للاخبار الكثيرة .

عليه السلام ولا تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم (٣) لم نطلع على خبره إلا مكانة محمد بن عبد الجبار المتقدمة ، فإن فيه التكة من الحرير ، والظاهر انه لا فرق بين ان تكون التكة من الحرير او رأسها ، وتدل على عدم جواز الصلوة فيما لا تتم فيه الصلوة منفرداً ، ويعارضه ما رواه الشيخ عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن احمد بن هلال ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والفلنسوة والخف والزوار

(١) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه الخ خبر ٢٢ من كتاب الصلوة

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ٢٢

(٣) هذه عبارة الفقه الرضوي منه رحمه الله

ولابأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز .

يكون في السراويل ويصلى فيه (١) وفي الطريق احمد بن هلال ، وقد روى فيه ذموم عن مولانا ابي محمد العسكري صلوات الله عليه وتوقف ابن الغضائري في رواياته الآفيمما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ، وعن محمد بن ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث واعتمدوا عليهما ، ولا يظهر ان ما يرويه هنا عن ابن ابي عمير انه رواه من نوادره او من غيره ؟ إلا ان يقال : كل ما يرويه عنه فهو من النوادر وهو غير معلوم ، وعلى اصطلاح المتأخرين فهو ضعيف ، لكنه عمل عليه اكثر الاصحاب .

وفي صحيحة صفوان جواز ان يكون زره وهو التكة ، وعلمه حريراً ، وعارضه موثقة الساباطي في العلم ، وحمل اكثر الاصحاب اخبار النهي على الكراهة جمعاً ، وعمل على الحرمة الصدوق والعلامة في المختلف والشهيد في البيان وشيخنا البهائي رحمهم الله تعالى ولا ريب ان الاحتياط في الدين في ترك الصلوة فيه وعليه كان عمل شيخنا التستري ايضاً وعملنا الى الآن ، وإنما اطلنا الكلام هنا لانه مما يعم به البلوى .

﴿ ولا بأس (الى قوله) الحجاز ﴾ الظاهر ان عدم البأس (إما) باعتبار انهم لا يستحلون الميتة بالدباغ ( او ) باعتبار انهم لا يدبغون بخرؤ الكلاب بخلاف اهل العراق فيهما ، أما الميتة فقد تقدم الاخبار فيها وأما الثاني فقد روى الكليني والشيخ عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارث وهو جلد اسود معروف الذي يتخذ منها الخفاف ؟ فقال : لا تصل فيها فانها تدبغ بخرؤ الكلاب ( ٢ ) وقد تقدم ان اهل الحجاز يدبغون بورق السلم ، فعلى هذا يكون اشارة الى كراهة جلود اهل العراق ،

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ١١ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب اللباس الذي تكره فيه الصلوة خبر ٢٤ والتهذيب باب ما يجوز الصلوة

فيه الخ خبر ٨٣ من ابواب الزيادات

ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لأن الصوف ليس فيه روح .  
وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الغراء  
والكيمخت فقال : لا بأس ما لم تعلم انه ميتة .

فإنهم يستحلون الميتة بالدباغ ويدبغون بخرؤ الكلاب والى الآن عليهما عملهم على  
ما سمعنا عن كثير لكن لا يمكن الجزم بهذه الشهادات العامة ، ويمكن ان يكون مراد  
الصدوق العكس ولا ينافي عدم البأس الكراهة على ان خرؤ الكلاب لا يصير جز والجلد  
بل يلينه .

﴿ولا بأس (الى قوله) روح﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام (١)  
و كذا كل ما اتحلّه الحيوة فهو طاهر من الميتة اذا جز عنها او قلع وغسل موضع  
الملافة اذا لم يقطع معها الاجزاء من الجلد وان كانت صغيرة للاخبار الكثيرة والاجماع  
وسيجي انشاء الله تعالى .

﴿وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام في الموثق﴾ عن تقليد السيف في  
الصلوة فيه الغراء ﴿ بكسر الغين مع المد وفتحها مع القصر الذى يلصق به الشيء  
والغالب انها تعمل من جلود الحمر والبغال الميتة ﴾ وكذا الكيمخت ﴿ فارسي وهو  
الساغري والصرم ﴾ فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ﴿ يعنى ان يد المسلم يد الطهارة  
ولا يجب التجسس كما روى الشيخ و الكليني في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت  
ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال : اشتر وصل فيها حتى يقال  
( وفى التهذيب حتى يعلم ) انها ميتة بعينها (٢) . وعن الحسن بن الجهم قال : قلت

(١) راجع باب ما ينتفع به من الميتة من كتاب اطعمة الكافي وباب الذبائح والاطعمة  
من كتاب الصيد والذبائح من التهذيب وباب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ٦٢ من ابواب  
الزيادات من كتاب الصلوة .

(٢) الكافي باب اللباس الذى تكره فيه الصلوة خبر ٢٧ والتهذيب باب ما يجوز

وسأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واطفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه من ثوبه ؟ فقال : لا بأس .

لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشترى خفاً لا درى اذ كي هو ام لا قال : صل فيه ، قلت والنعل قال مثل ذلك ، قلت انى اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابا الحسن يفعل (١) وفي الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذ لم يكن من ارض المصلين ؟ فقال : اما النعال والخفاف فلا بأس (٢) وكما (يدل) على عدم التجسس ظاهراً لان الظاهر ان اصلها من بلاد الكفار لكن يؤخذ من يد المسلم كالصرم الذي يؤتى به من الهند لانه يؤخذ من يد الكفار وان احتمله بقريئة استثناء اللباس . (يدل) على جواز الصلوة فى مطلق النعال وان لم يكن له ساق ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابراهيم بن مهزيار قال : سألته عن الصلوة فى الجر موق وهو معرب (سرموزه) واثيته بجر موق بعثت به اليه فقال : يصلى فيه (٣) والجر موق كالتعال السندية يستر ظهر القدم ، وليس له ساق مع الاخبار الصحيحة الكثيرة فى جواز الصلوة فى النعلين بدون التقييد بالعرية ، بل استحبابها وان قيده الاصحاب بالعرية مع ان القائلين بعدم جواز الصلوة معترفون بعدم النص ظاهراً وان كان الاحوط الترك خروجا من الخلاف .

﴿ وسأل علي بن الريان بن الصلت ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ ابا الحسن ﴾ (الى قوله) لا بأس ﴿ يدل على جواز الصلوة فى شعره واطفاره ، والظاهر انه لا خلاف فيه وللحرج العظيم من اجتناب فضلات نفسه . وروى الشيخ فى الصحيح ، عن علي بن الريان انه قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واطفاره من غير ان ينفضه ويلقيه عنه ، فوقع عليه السلام يجوز (٤) وظاهر هذا الخبر اعم

(١) الكافى باب اللباس الذى تكره فيه الصلوة الخ خبر ٣٠

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ١٢٩

(٣) الكافى باب اللباس الذى تكره فيه الصلوة خبر ٣١

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٥٨ من ابواب الزيارات

من شعره وشعر غيره وكأنه سأله عليه السلام مشافهة عن شعره وانظفاره ومكاتبه عن الأعم على أنّ الظاهر جواز الصلوة فيما لا يتم الصلوة من غير المأكول مطلقاً كما دلّ عليه مكاتبه محمد بن عبد الجبار الصحيحة المتقدمة ، وخبر اسماعيل بن الفضل المتقدم آنفاً على الظاهر وإن أولنا على خلافه ، وما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيسلّي فيه ؟ قال لا بأس إلا إن ترى أثر أفتغسله (١) بناء على ما توهم أن المراد كون الدود معه في الصلوة ، ولا يخفى أن السؤال لمجرد الوقوع ، وجميع ما ورد من الأخبار الصحيحة في جواز الصلوة في السمور ، والفنك ، والثعالب ، والأرانب ، وغيرها بأن تحمل على ما لا يتم الصلوة فيه ، وجميع ما ورد من جواز الصلوة في ثوب الحائض والجنب لأن الغالب عدم خلوها من الوسخ الذي هو فضلة ما لا يؤكل لحمه ، ويؤيده عدم غسلهم اليد في المصافحة والبدن في المعانقة مع عدم خلوهم من العرق غالباً وغير ذلك .

وعارضها أخبار كثيرة (منها) ما رواه الكليني في الموثق أو الحسن كالصحيح ، عن ابن بكير قال : سألت زرادة أباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه أملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلوة في وبر كل شيء حرام أكله ، فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلّي في غيره مما أحل الله أكله ، ثم قال : يا زرادة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحفظ ذلك يا زرادة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبيح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه أولم يذكه (٢) وغير ذلك من الأخبار .

ويمكن حمل جميع ذلك على الاستحباب ، ويمكن حمل الأخبار الأولى على

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس الخ خبر ٥٥ من أبواب الزيادات

(٢) الكافي باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه الخ خبر ١

و سأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و عليه البرطلة فقال ؛ لا يضره .

وسمعت مشائخنا رضى الله عنهم يقولون : لانجوز الصلاة في الطابقية ولايجوز للمعتم ان يصلى الا وهو متحنك .

التقية ايضا ، فالاحتياط في الدين الاجتناب من فضلة غيره واما فضلة نفسه فلا احتياط فيها للمخرج وللخبر المذكور ، ولما رواه الكليني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صل في مندليك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك (١) ومارواه في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتقيا في ثوبه يجوز ان يصلى فيه ولا يغسله قال لا بأس به (٢) و في المعتمر ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له منديل يتمندل به أيجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلى ؟ قال لا بأس **﴿ وسأل يونس (الى قوله) لا يضره ﴾** (٣) وهي قلنسوة طويلة تلبسها اليهود وعدم البأس لا ينافي الكراهة ، فإنه روى اخبار في كراهة الطواف فيها معللا بأنها زينة اليهود ، ويفهم منها كراهة لبسها مطلقا و ان احتمل ان يكون المراد انه من زيتهم في الطواف لا مطلقا لكنه بعيد لانه لم يعهد منهم الطواف حتى يكون زيتهم فيه **﴿ وسمعت ( الى قوله ) في الطابقية ﴾** الظاهر انها معرب (تابه) والمراد بها العمامة بلا حنك **﴿ ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو محنك ﴾** و الظاهر من عدم الجواز الكراهة الشديدة كما هو دأبهم ومرادهم انه اذا اعتم فلا بد من ان تكون العمامة مع الحنك لانه يجب الحنك مطلقا ولم يصل الينا خبر في استحباب ذلك في الصلوة ،

(١) الكافي باب اللباس الذي تكرر الصلوة فيه الخ خبر ٢١

(٢) الكافي باب الرجل يصلى في الثوب الخ خر ١٣

(٣) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) انه ذكره

وروى عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من خرج في سفر فلم يدِرِ العمامة تحت حنكه فأصابه الم لادواء له فلا يلومن إلا نفسه ، وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتماً [ تحت حنكه خ ] ان يرجع اليهم سالماً ، وقال عليه السلام : انى لاجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته ، وإنى لاجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته .

نعم روى الكلينى مرسلاً ان الطابقيه عمّة ابليس (١) وروى فى الحسن كالصحيح ، عن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال : من تعتم ولم يحنك فأصابه لادواء له فلا يلومن إلا نفسه (٢) وروى ايضاً عليه السلام انه قال : من اعتم فلم يدِرِ العمامة تحت حنكه فأصابه الم لادواء له فلا يلومن إلا نفسه (٣) و كانتهم فهموا من هذه الاخبار وامثالها من شدة الاهتمام بالحنك مطلقاً للمعتم ، وفضل احوال العمامة الصلوة (او) لأن الصلوة مع العمامة افضل ، وان العمامة مع التحنك افضل ، ان الصلوة مع التحنك افضل ، ( وفيهما ) انهما يدلان على استحباب التحنك لكونه معتمالاً لكونه مصلياً لكن لما كان منقولاً من المشايخ وظاهر احوالهم انهم من ارباب النصوص ولا يعملون بامثال هذه التخريجات ، فلا باس بالعمل به ، ولهذا عمل به اكثر الاصحاب .

ويظهر من الاخبار ان المبالغة فى الرداء اكثر من العمامة ، فاذا كان له ثوب واحد و امكنه شق طرفه للرداء ولو بمثل جناحى الخفاف او يجعل العمامة احد طرفيه والرداء طرفه الآخر بدون الشق ايضاً فالجمع احسن واكمل ، واذا شق الجمع فيجعل العمامة رداء كما روى الشيخ فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوماً فى قميص ليس عليه رداء ؟ فقال : لا ينبغي إلا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدى بها (٤) وما رواه فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى سراويل وقلنسوة قال لا يصلح

(١-٢-٣) الكافى باب المائم خبر ٦-١-٧ من كتاب الزى والتجمل .

(٤) الكافى باب الصلوة فى ثوب واحد الخ خبر ٣

وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار؟ قال: نعم (١) وهذا الخبر يدل على كراهية الامامة بدون الرداء او العمامة او بدونهما، وبشكل الاستدلال به على احد الامرين، لكن الخبر الاول صريح في كراهية الامامة بغير الرداء، فيمكن ان يحمل الثاني على الاول، وعن جميل قال سال مرزم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤثراً به قال: يجعل على رقبتة منديلاً او عمامة يرتدي بها (٢) والاولى التحنك دائماً واقله التحنك عند لبس العمامة والاحوط التحنك حال الصلوة خروجا من خلاف المشايخ لكن بقصد انه ان كان مطلوباً للصلوة فيها والا كان الاستحباب لاصل العمامة.

والظاهر من الاخبار استحباب العمامة دائماً واقلمها ما يدار على الرأس ولو مرة ويكون لها طرفان يلتقي احدهما من قدام والآخر من خلف ويكون لها حنك كما روى في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى (مُسَوِّمِينَ) قال: العمام اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه، ومن خلفه (٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال: عَمَّ رسول الله صلى الله عليه وآله علياً بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: اقبل فاقبل، ثم قال هكذا تيجان الملائكة (٤) ويؤيده ما اشتهر من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وإن تأكد استحبابها للخطيب والامام في الجمعة والعيدين، وعند الخروج من الحمام، ولم تطلع على كراهية الصلوة مكشوف الرأس في خبر ولا قول إلا ان تطلق باعتبار انه ترك المستحب، ولا مشاحة في الاصطلاح لكن المعهود من الكراهية في الاخبار وفي كلام الاصحاب اطلاقها على ما ورد فيه نهي تنزيهي وان كان يطلق على التحريمي والاعم منهما ايضاً.

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر-٥٢ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد الخ خبر ٦ وفيه يترداً - بدل (يرتدي)

(٣-٤) الكافي باب العمام خبر ٢-٤ من كتاب الزى والتجمل

وقال النبي ﷺ : الفرق بين المسلمين والمشركين التلحى بالعمائم، وذلك في اول الاسلام وابتدائه .

وقد نقل عنه ﷺ اهل الخلاف ايضاً انه امر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط :  
وسأل الحلبي وعبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلاته وثوبه  
على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة .

و يستحب التحنك عند الخروج الى السفر لرؤية عمار وهل يستحب ادامته  
في السفر لا يظهر من الخبر وإن استحب دائماً ، وكذا عند الخروج للحاجة ، ويستحب  
الوضوء للحاجة .

﴿وقال النبي (الى قوله) بالعمائم﴾ اى تطويق العمامة تحت الحنك رواه العامة  
ايضاً كما يظهر من كتب اللغة ايضاً ﴿وذلك في اول الاسلام وابتدائه﴾ الظاهر  
انه من كلام الصدوق ، ويظهر منه عدم استحبابه الآن إلا ان يأول بتأكده في  
اوائل الاسلام .

﴿وقد نقل عنه﴾ اى عن النبي ﷺ ﴿اهل الخلاف﴾ (الى قوله) عن الاقتعاط ﴿  
اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك رواه الحسين بن مسعود في شرح السنة ، عن معمر ،  
عن ليث . عن طاوس في الذى يلوى العمامة ولا يجعلها تحت ذقنه ؟ قال تلك عممة  
الشیطان ورواه الجوهري ، والفيروز آبادي والمطرزي منهم بطرق متعددة ، لكن  
عملهم على الترك رغماً للشيعة كما تر كوا كثيراً من السنن رغماً ومع هذا سموا  
انفسهم باهل السنة وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون (١) .

﴿وسأل الحلبي وعبدالله بن سنان﴾ صحيحاً ﴿ابا عبدالله عليه السلام﴾ (الى قوله)  
الهمهمة ﴿وحملا على ما لم يمنع القراءة و سماع الهمهمة مع اللثام لا ينافي سماع  
القراءة مع عدمه ، فيكون تقديراً لما روى في الحسن كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام

وسأل رفاعة بن موسى ابالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في خضابه؟ فقال: نعم اذا كانت خرقة طاهرة و كان متوضياً ولا بأس بأن تصلي المرأة وهي مختضبة ويدها مربوطتان روى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام و روى علي بن جعفر و علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة؟ فقال: اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا بأس.

قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه، ولا ينافي افضليته عدمه لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال: سأله عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس وان كشف عن فيه فهو افضل، قال: وسأله عن المرأة تصلي متنقبة قال: اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل (١).

﴿وسال رفاعة بن موسى ابالحسن موسى بن جعفر عليه السلام﴾ هذه الاخبار الصحيحة تدل على جواز الصلوة مختضباً اذا تمكن من وضع الجبهة على الارض، ولا يكون مانعاً من القراءة وتكون خرقة طاهرة وان كانت مما لا يتم الصلوة فيه اذا تعدى النجاسة الى الخضاب كما هو الغالب وكان مع الوضوء لان العوام يساهلون ويتيممون والحال انه لا يجوز لانه ليس بعذر، وعلى انه يستحب ابراز الفم والانف إلا اذا كان مانعاً من القراءة فيجب، وروى الكليني في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي (وهو ممدوح) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه؟ قال: لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت إن حنائه وخرقته نظيفة فقال: لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضاً لا تصلي وعليه خضابها (٢) وحمل على الاستحباب او اذا منع القراءة.

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ١١١

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ١ من ابواب الزيادات

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّى ولا يخرج يديه من ثوبه فقال : ان اخرج يديه فهو حسن ، وان لم يخرج يديه فلا بأس .  
وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : لا بأس ان يصلّى احدكم في الثوب الواحد وازراراه (وازارمخ) محلولة ، ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف .

﴿ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١)  
﴿ عن الرجل (الى قوله) فلا بأس ﴾ ويظهر من الخبر استحباب اخراج اليدين من الثوب كما يدلّ عليه صريحاً ما رواه الكليني والشيخ في الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّى يدخل يديه في ثوبه قال : ان كان عليه ثوب آخر ازاراً او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس (٢).

﴿ وروى زياد بن سوقة ﴾ رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح (٣) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ (الى قوله) حنيف ﴾ اى سهل يسير ليس فيه عسر كناية لان الحنيف جاء بمعنى المستقيم بلا عوجاج ، او اشارة الى السهولة بقوله صلى الله عليه وآله بعثت عليكم بالحنيفية السمحة السهلة فكأنه عليه السلام ابتداءً بأوله ليفهم آخره ، ويدلّ على عدم وجوب الرداء ، ويمكن ان يكون رداً على العامة لما نقل عنهم انه اذا لبس الثوب الواحد ولم يزرّ عليه الازرار ويمكن ان يرى عودة نفسه فلا يكون ساتراً او انه اذا ركع يبدو عورته فيبطل صلواته (او) لانه لا يعلم انه يتمها صحيحاً وان امكن ان يحصل له الثوب في اثناء الصلوة ، وقال بعضهم (٤) : اذا كان لحيته طويلة عريضة يمكن ستر عورته بها لا تبطل

(١) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد خبر ١٠ والتهديب باب ما يجوز الصلوة فيه خبر ٦ من ابواب الزيادات .

(٢-٣) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد خبر ٨-١٠ والتهديب باب ما يجوز الصلوة فيه

الخ خبر ٩

(٤) يعنى بعض العامة فلا تفضل والا فلا يتفوه بذلك من الخاصة احد

صلوته ورده عنه بانه لا يجب ان تكون العورة مستورة عن نفسه ، وبانه يمكن ضم الثوب على نفسه في حال الركوع لئلا يبدوا العورة ولولم يمكن ضم الثوب بان كان ضيقا ، فان بدأ عورته في الركوع تبطل عندنا ايضاً ، لكن هل تبطل قبله ففيه عندنا ايضاً خلاف واهما ستر العورة باللحية فعندنا باطل ، لان يشترط ان لا يكون اللباس جزء مما لا يؤكل لحمه ولا يكون جزء نفسه ايضاً لفعل النبي والائمة عليهم السلام إلا في حال الضرورة ، فيجب سترها بيده ، والاحتياط في الترك ، لما رواه الشيخ في الموثق ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يصلى الرجل محلول الا زار اذا لم يكن عليه ازار (١).

ويؤيد الجواز عموم ما رواه الكليني في الصحيح ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلى في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال : اذا كان عليه قميص سفيق اى غليظ او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس ، والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا بأس به ، وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً (٢) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقدته على عنقه فقلت له ما ترى في الرجل يصلى في قميص واحد فقال : اذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرئى تصلى في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعنى اذا كان ستيراً قلت رحمك الله : الامة تغطي رأسها اذا صلت ؟ فقال : ليس على الامة قناع ، (٣) والاولى ان لا يلتحف به لصحيفة ابي بصير وموثقة سماعة وغيرهما .

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ٨ من ابواب الزيادات

(٢-٣) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد الخ خبر ١-٢

## باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام : السجود على الارض فريضةٌ وعلى غير ذلك سنة .

## باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام (الى قوله) سنة ﴿ رواه الصدوق مرسلًا عنه عليه السلام وروى الكليني مرسلًا عنه عليه السلام انه قال : السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة (١) ، والظاهر ان المراد به ان السجود على الارض ثوابه ثواب الفريضة وعلى غير الارض ثوابه ثواب السنة وان يكون (على الارض) اشارة الى ما تقدم من قوله والله اعلم جعلت لي الارض مسجدًا ويكون السجود على غير الارض مما يجوز السجود عليه من توسعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (او) انه فهم السجود على الارض من القرآن من قوله تعالى وَأَن الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ (٢) او من غيرهما مما كان يفهمه الراسخون في العلم وان لم يفهمه وفهم غيرها من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ، فانه روى العامة في صحاحهم ، عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على الخمرة (٣) وذكر في شرح السنة بعد نقل الخبر بطريقتين عن ميمونة: هذا حديث صحيح ، الخمرة السجادة يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تخمر وجه المصلي عن الارض اى تستره ، قال ابو عبيدة : الخمرة شئ منسوج من سعف النخل ترمل بالحنوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي او فوق ذلك ، فان عظم حتى يكفى الجسد كله في صلوته او مضجعه او اكثر من ذلك فهو حينئذ حصير و ليس بخمرة (٤) ورووا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حصير (٥)

(١) الكافي باب ما يسجد عليه وما يكره خبره

(٢) الجن - ١٨

(٣) صحيح مسلم باب جواز الجماعة في النافلة ص ١٢٨ طبع مصر

(٤) وفي التاموس الخمرة بالضم ما خمر به الى ان قال وحصيرة صغيرة من السعف

(٥) في صحيح مسلم ص ١٢٨ طبع مصر مسنداً عن جابر قال حدثنا ابو سعيد الخدري

انه دخل على رسول الله (ص) فوجده يصلي على حصير يسجد عليه - نقول قد فسر الخمرة في هامش

صحيح مسلم بالسجادة الصغيرة مقدار ما يسجد عليه فلاحظ ص ١٦٨ ج ١ طبع مصر

وقال عليه السلام : السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة (الارضين السبعة - خ) ، ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وان لم يكن يسبح بها .

وقال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم الى غير ذلك من الاخبار الدالة على مداومته عليه السلام على السجود على الارض او ما نبت منها ، ولكن رغباً للشيعة يضعون المنديل وغيره على الحصى ويسجدون عليه .

وقال عليه السلام (الى قوله) السبعة \* وفي نسخة الى الارض السابعة ، الظاهر ان المراد به ان المصلى يحصل له بسبب السجود عليه نور ينور الارضين \* ومن كان (الى قوله) بها \* وروى الشيخ ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : دخلت اليه فقال: لا يستغنى شيعتنا عن اربع ، خمره يصلى عليها ، وخاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر ابي عبدالله عليه السلام فيها ثلث وثلاثون حبة متى قلبها ذا كر الله كتب له بكل حبة اربعون حسنة ، واذا قلبها ساهياً بعث بها كتب له عشرون حسنة (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال : كتبت الى الفقيه (والظاهر انه صاحب عليه السلام هنا) اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام وهل فيه فضل فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت (والظاهر ان هذا من كلام احمد بن داود القمي (٢) يسبح به وهو الى آخر الخبر من كلامه عليه السلام) فما من شيء من التسبيح افضل منه ، ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح (٣) قال وكتبت اليه عليه السلام اسأله عن طين قبر الحسين عليه السلام يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت ، يوضع مع الميت في قبره ويخاط بحنوط انشاء الله (٤) وسيجيء بعض احكامه في باب الزيارات

(١-٣) التهذيب باب حد حرم الحسين (ع) الخ خبر ١٦ - ١٧ من كتاب المزار

(٢) وهو في طريق الحديث .

(٤) التهذيب باب حد حرم الحسين (ع) الخ خبر ١٨ من كتاب المزار

و التسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها . مسئولات يوم القيمة ، و روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : السجود على ما أنبتت الارض إلا ما اكل اولبس ، و روى عن ياسر الخادم انه قال : مرّ بي ابو الحسن عليه السلام وانا صلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً ، فقال لي : مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض .

انشاء الله تعالى .

وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : من سبح تسبيحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب الله له اربعمأة حسنة ومحامنه اربعمأة سيئة ، وقضيت له اربعمأة حاجة ، ورفع له اربعمأة درجة (١) وتكون السبحة بخيوط زرق اربعا وثلاثين خرزة وهي تسبيحة مولانا فاطمة الزهراء عليها السلام لما قتل حمزة عليه السلام عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلوة ، ( قيل ) في النكته انها اذا كانت من قبر سيد الشهداء تذكّر مظلوميته و يحصل الرقة للمصلي وللمسبح ، ويؤيده فعل فاطمة صلوات الله عليها فينبغي ان لا يغفل عن هذا المعنى ، وله فوائد كثيرة لا تخفى على المتأمل .

﴿ والتسبيح ( الى قوله ) يوم القيمة ﴾ الظاهر ان المراد به الافضية بالنسبة الى غير تربة الحسين عليه السلام او الافضية للمرأة كما سيجيء والاظهر حمل الخبرين على التقية اتقاء منهم لئلا يصل ضرر اليهم .

﴿ وروى حماد ( الى قوله ) الارض ﴾ اي جائز ﴿ إلا ما اكل اولبس ﴾ اي في العادة ولا يدل على عدم جواز السجود على الارض إلا بمفهوم اللقلب وهو لا يعتبر عند الكل ، والظاهر ان عدم ذكر الارض للظهور ، فانه لا يشك احد في جواز السجود عليه لكن الاختلاف فيما ينبت منها ، ولهذا بين عليه السلام حكمه فقط ﴿ وروى عن ياسر الخادم ﴾ في الحسن ﴿ انه ( الى قوله ) على الطبري ﴾ الظاهر انه كان من حصير طبرستان او الطبرية من الشام او واسط ﴿ وقد ألقيت ( الى قوله ) الارض ﴾ وظاهر انه ليس بما كول ولا ملبوس ، ويظهر من كثير من اصحاب انهم فهموا من الطبري الثوب المنسوج

وقال ابي-رحمه الله في رسالته التي : اسجد على الارض او على ما ابنت الارض  
ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد .  
ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد (ولا ويرخ) ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد

من الكتان ، وحملوه على التقية او الجواز ، والاول اظهر .  
﴿وقال (١) ابي رحمه الله (الى قوله) من جلد﴾ الظاهر انه اشتبه عليه ، فانه  
روى في الكافي وغيره ، عن علي بن الريان قال : كتب بعض اصحابنا اليه يعني الى  
ابي جعفر عليه السلام بيد ابراهيم بن عقبة يعني (ارسل الكتابة اليه عليه السلام بيده وهو الرسول)  
يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية ، فقال : صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل  
على ما كان معمولاً بسيوره الخ (٢) فالاطلاق ليس بجيد وان كان يفهم من السيور  
ان النهي فيما كان بسيور ، ولما كانت السيور جلداً ولا يجوز الصلوة عليه نهى عنها ،  
والظاهر ان ما كان منها معمولاً بالسيور كانت السيور ظاهرة مانعة امامن السجود  
على الحصر وامان استيعاب الجبهة ، فيحمل على الاستحباب والافالظاهر ان المسمى  
كاف كما سيجيء ( او يقال ) ان مذهب علي بن بابويه الاستيعاب او قدر الدرهم الوافي  
مجتمعا لامتفرقا و كان لا يحصل من ذلك الحصر قدر الدرهم مجتمعا .

﴿ولا تسجد (الى قوله) ولا ابريسم﴾ لانها ليست من الارض ولا من النبات منها ،  
ولما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له اسجد على الزفت يعني  
القيز ؟ فقال لا ولا على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولا شئ من الحيوان ،  
ولا على طعام ، ولا على شئ من ثمار الارض ، ولا على شئ من الرياش (٣) وهي جمع  
ريش وهو ما يكون للطير واللباس الفاخر ﴿ولا زجاج ، ولا حديد ، ولا صفر ، ولا شبه﴾

(١) جميع ما ذكره في الرسالة فهي بينها الاماخذ عبارة الفقه الرضوي الى حديث

الحسن منه رحمه الله .

(٢) الكافي باب ما يسجد عليه وما يكره خبر ٧

(٣) الكافي باب ما يسجد عليه وما يكره خبر ٢

ولاصفر ولاشبهه ولارصاص ولانحاس ولاريش ولارماد .

محركة النحاس الاصفر ﴿ و لارصاص و لانحاس و لارماد ﴾ لخروج هذه الاشياء بالاستحالة عن رسم الارض . ولما رواه الكليني في الصحيح : عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال : فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما ابنت وما كان لي ان اسأل عنه ، فكتب الي (وفي التهذيب فكتب اليه بدون لفظة قال فيكون صحيحاً لشهادة محمد بن الحسين) لاتصل على الزجاج وان حدثت نفسك انه مما ابنت الارض ، ولكنه من الملح او الرمل وهما مسوخان (١) اى خرجا بالاستحالة عن اسمها فيفهم من التعليل عدم جواز السجود على كل مستحيل ويؤيده ما رواه الكليني ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يسجد على الذهب ولا على الفضة . (٢) وما رواه في الحسن كالصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يسجد على القير ولا على الصاروج (٣) وهو النورة او مع الرماد وحمل على المطبوختين لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال سأل المعلى ابن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر (٤) وعلى القير فقال : لا بأس به (٥) وان حمل على التقية او الضرورة ، اذا القفر الظاهر انه مطبوخ ، ويمكن حمل اخبار النهي على الكراهة وان كان الاجتناب احوط في حال الاختيار ولما روى من جواز التيمم بالنورة وحملت على غير المطبوخ وعدم جواز التيمم بالرماد للاستحالة هكذا قيل ، و يحتمل ان يكون باعتبار انه ليس بارض و لامما ابنته الارض عرفاً فانه لا يسمى نباتاً والله تعالى يعلم ولانك ان الاحتياط في ترك السجود على المستحيل مطلقاً

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٨٣ من ابواب الزيادات

(٢-٣) الكافي باب ما يسجد عليه خبر ١٠ - ٩

(٤) القفر كأنه ردى القير (مجمع)

(٥) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٧٨ من ابواب الزيادات

وان كانت الارض (كنت في ارض) حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً او شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كعك اذا كان من قطن او كتان و ان كان بجبهتك دمل فاحفر حفرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها ، و ان كانت بجبهتك علة لاتقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك .

﴿وان كنت في ارض حارة النخ﴾ روى الشيخ في الحسن ، عن القسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كعبه من اذى الحر والبرد قال: لا بأس به (١) وما في الصحيح عن غير واحد من اصحابنا قال: قلت لابي جعفر عليه السلام انا انكون بارض باردة يكون فيها الثلج أفسجد عليه؟ فقال: لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطعاً او كتاناً (٢) ويظهر منه ان السجود على القطن والكتان مشروط بالاضطرار ، وعليه حمل الاخبار الواردة بالجواز مطلقاً وهو احوط.

﴿وان كان بجبهتك النخ﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن صفوان ابن يحيى ، عن اسحاق بن عمار ، عن بعض اصحابه ، عن مصادف قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى ابو عبدالله عليه السلام به اثره فقال: ما هذا فقلت لا استطيع من اجل الدمل فانما اسجد منحرفاً فقال لي لاتفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض (٣)

﴿فان كانت (الى قوله) الايسر﴾ الظاهر انه اطلع على خبر ولم نطلع على خبره ويمكن أن يقال بالسجود على الجبهة وان لم يكن مع التمكّن لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض قال: يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه وهو افضل من الائمة انما كره من السجود على المروحة من

(١ - ٢) التهذيب باب كيفية الصلوة النخ خبر ٩٢ - ٩٩ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر ٥ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٨٢

فان لم تقدر عليه فاسجد على قرئك الايسر من جبهتك ، فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك ، فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل : **إِنَّ الَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذِقَانِ سُجَّدًا إِلَى قَوْلِهِ وَيَزِيدُهُمْ خُشوعًا .**

اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانالم تعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود (١) وسيجيء مفصلاً انشاء الله تعالى ، وربما يقال بتقديم الذقن لما سيجيء .

﴿ فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك ﴾ هذا ليس من باب البواقي فان الكلام في الجبهة وبدلها لافي السجود ، ويدل على ما ذكره خبر ابي بصير ، عن ابي جعفر **عليه السلام** قال : قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرضاء على وجهي كيف اصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك قلت : ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال : اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد (٢) قوله **عليه السلام** فانها احد المساجد (علة للسجود على ظهر الكف بانّه لما كان الكف احد المساجد السبعة فلا بد ان يسجد على ظهر الكف ليجمع بين الواجبين ويمكن ان يكون المراد انه لما كان الكف احد المساجد فلها مناسبة بان يسجد عليه ايضاً عند الضرورة ﴿ فان لم تقدر فاسجد على ذقنك ﴾ لما رواه الكليني مرسلًا قال سئل ابو عبد الله **عليه السلام** عن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال : يضع ذقنه على الارض **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ، وَيَخِرُّونَ لِلْآذِقَانِ سُجَّدًا** (٣) يعني كان في شريعة من قبلنا السجود على الذقن ، وعندنا يجوز ايضاً في حال الاضطرار ، ويمكن ان يقال ان امكنه وضع الجبهة من غير اعتماد

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١١٢-٩٢ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر ٥ - والآية في الاسراء - ١٠٢

ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والر كبتين والابهامين على غير الارض.  
وترغم بأنفك.

فهو مقدم على الذقن ويكون وضع الذقن عند تمذهه (اويقال) بالتخير بينهما وبين  
الايماء لكن العمل على المنصوص اولى وان كان ضعيفاً لاعتضاده بالشهرة بين الاصحاب  
وحكم الكليني بصحته.

﴿ولا بأس (الى قوله) على غير الارض﴾ وهو النسخة الظاهرة وفي اكثر النسخ  
على الارض ويكون المراد بعدم البأس حينئذ الاستحباب ويؤيد الاول ما رواه  
الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام  
قال : لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان  
كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه (١) ويؤيد الثاني ما رواه  
الشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال  
ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإتھما يسجد ان كما يسجد الوجه (٢) وما رواه  
في الموثق عن علي صلوات الله عليه انه قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه  
سائر جسده (٣) بان يكون الجميع على ما يسجد عليه ويستثنى منه التربة الحسينية على  
مشرفها افضل الصلوات . ولو حمل على الظاهر فيكون للتقية .

﴿وترغم بأنفك﴾ لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : قال ابو جعفر  
عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود على سبعة اعظم ، الجبهة ، واليدين . والر كبتين  
والابهامين ، وترغم بأنفك اذغاماً فاما الفرض فهذه السبعة ، واما الارغام بالانف فسنة  
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٤) وسيجيء في صحيحة حماد بن عيسى ايضاً ، و الظاهر ان المراد

(١) الكافي ما يسجد عليه وما يكره خبره ٥ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٩٠

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٥٣ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب ما يسجد عليه وما يكره خبر ١١

(٤) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٦٠ من ابواب الزيادات

ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم

بالارغام وضع الانف على التراب وان حصل الاستحباب بوضعه على ما يسجد عليه ، بل قيل بوضعه مطلقا والاولى الاول ، بل الاحوط ان لا يترك الوضع على ما يسجد عليه ، لمارواه الكليني في الحسن ، عن عبدالله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : لاصلوة لمن لم يصب انفه ما يصب جبهته (١) ومارواه الشيخ في الموثق ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلى على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا (٢) اى بان يضع انفه عليه ، وذهب جماعة الى الوجوب .

﴿ ويجزيك (الى قوله) درهم ﴾ لمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم و مقدار طرف الانملة (٣) والمشهور ان المسمى كاف لصحيفة زرارة و موثقة عمّارو ستذكران وغيرهما وان امكن حملهما على الدرهم لاطرافهما وتقيدهما والاولى اصابة الكل لمارواه الشيخ ، عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل (٤) ومارواه في الصحيح . عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك ؟ قال لا حتى تضع جبهتها على الارض (٥) وان امكن ان يكون المنع للتفريق غالبا وربما يكون مانعا عن الوصول ولا يعلم او باعتبار اشتماله على ما لا يصح السجود عليه من الشعر وان كان الاظهر الاستحباب للاخبار المتقدمة ، ومارواه في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه

(١) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر ٢

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٥٩ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر ١

(٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٥٥-١٣٠ من ابواب الزيادات

ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ، تكون شبه المعلق  
لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة  
على القفر والقير فقال : لا بأس به

موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا تمكن جبهته من الارض  
قال : يحرك جبهته حتى يمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه ( ١ ) فان  
الظاهر ان التحريك لاستيعاب كل الجبهة و ان كان الاظهر انه لاجل عدم التمكن  
والاستقرار كما روى في الصحيح ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الركوع  
و السجود كم يجرى فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلث ويجزئك واحدة اذا ماكنت جبهتك  
من الارض (٢) ويمكن ان يكون باعتبار الارتفاع زائداً على اللبنة كما روى الشيخ  
في الصحيح على الظاهر ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن  
السجود على الارض المرتفع فقال : اذا كان جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك (بدنك -خ)  
قدر لبنة فلا بأس (٣) والاحوط ان لا يرفع رأسه اذا وقع جبهته على مرتفع او على  
مالايصح السجود عليه ، بل يجرها كما روى في الصحيح (على المشهور) عن معوية بن  
عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا وضعت جبهتك على بنكة (اي مرتفع) فلا ترفعها  
ولكن جرّها على الارض (٤)

﴿ ويكون ( الى قوله ) منه ﴾ لما روى الشيخ في الصحيح ، عن حفص الاعور  
وهو مجهول لكن كتابه معتمد) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان على عليه السلام اذا سجد  
يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه (٥) و الظاهر ان المراد به التجافي  
كما ورد في اخبار كثيرة في السجود والركوع وسيجيء بعضها (وقيل) مع تقديم

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٢٤ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٥١

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٢٥

(٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٧٦ - ٦٣

و سأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ، ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام اليه بخطه : ان النار والماء قد طهرا

و سأل داود بن ابي يزيد (زيدسخ) ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغد

اليدين على الر كبتين عند السجود كما يدل عليه اخبار كثيرة (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبته قال : نعم يعنى فى الصلوة ( ١ ) ، و كلاهما على الاستجاب لمعارضة اخبار آخر .

﴿ وسأل الحسن بن محبوب الخ ﴾ رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح (٢) وقد تقدم مثل هذا الخبر فى باب المساجد باعتبار الطهارة وذكره هنا باعتبار جواز السجود عليه ، والجواب وان لم يكن صريحاً فى جواز السجود عليه لكن الظاهر منه الجواز لكن يشكل الاستدلال بامثال هذه الظواهر فإنه يمكن أن يكون مراد السائل من السجود الصلوة مع أنه يمكن ان يكون جوابه عليه السلام عن حكم الطهارة فقط لاعن جواز الصلوة او السجود عليه ، مع أن الظاهر المنافاة بين الطهارة وجواز السجود عليه لأنه إن قلنا بالطهارة فباعتبار الاستحالة وخروجه عن حالته الاولى والاستحالة منافية لجواز السجود عليه إلا ان يقال يكفى للطهارة مجرد الاستحالة وهذه لم تخرجه عن اطلاق اسم الارض عليها بخلاف الاستحالات المتقدمة فى المعادن فإنها آخر جتها عن اطلاق اسم الارض عليه و الامر فيها سهل لودل الخبر على جواز السجود لكن ليس فيه ما يدل عليه صريحاً .

﴿ وسأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ بسندين

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر - ٦٠

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٨١-٩١ من ابواب الزيادات والكافى باب

ما يسجد عليه وما يكره خبر ٣

المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود ؟ فكتب: يجوز

صحيحين عنه عليه السلام (١) عن القراطيس (الى قوله) يجوز ﴿﴾ القراطيس جمع قرطاس مثلثة وهو الكاغذ والظاهر ان السؤال اولاً لمطلق القرطاس وثانياً عن المكتوب عليه والجواب عنهما بالجواز لا ينافي كراهة الاستقبال لما تقدم من كراهة استقبال المصاحف المكتوبة ولا على المكتوب ولما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب (٢) الا ان يكون للقراءة كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابان بن عثمان (وهو ممن أجمعت العصابة) عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه فقال: لا بأس بذلك (٣) وان حمله بعض الاصحاب على النافلة لانه خلاف المعهود من النبي ﷺ والائمة صلوات الله عليهم ، لانهم كانوا يقرأون عن ظهر القلب والصلاة هيئة متلقاة عنهم ولم ينقل عنهم فعلها ولا تجوزها كذلك وفيه انه لولم ينقل لكان جائزاً بالخبر الذي ورد عنهم صلوات الله عليهم (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص) ، مع انه نقل مثل هذا الخبر وان كان الاحتياط في الترك خروجاً من خلافهم.

اعلم ان الاخبار الصحيحة دالة على جواز السجود على القرطاس ، بل الاجماع ايضاً فلا إشكال بأن من اجزائه النورة وهي مستحيلة لانجوز الصلاة وهي منبثة في جميع اجزائه واشتماله على الفالودج بالاهر (٤) وهو مأكول واشترط ان لا يكون من الحرير

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٠٢ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب ما يسجد عليه وما يكره خبر ١٤

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٤٠ من ابواب الزيادات

(٤) في القاموس - الاهرة محرقة ، الحال الحصنة والهيئة ومناخ البيت ج اهر وفي

نسخة. (واشتماله على النشاء وهو مأكول)

وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال : لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار فقال : لا بأس به وروى زرارة عن احدهما عليه السلام انه قال : قلت له : الرجل يسجد و عليه قلنسوة او عمامة ، فقال : اذا مسّ شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وقال يونس بن يعقوب : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصافي موضع سجوده

والقطن والكتان وامثالها مما يلبس مما يخرج النصوص عن الفائدة ، و اشترطوا في جواز السجود على المكتوب ان لا يسجد على الكتابة لانه مر كب غالباً من الزاج وهو مستحيل كالسابق وان كان الاحتياط معهم

﴿ وسأل علي بن يقطين ﴾ في الصحيح ﴿ ابا الحسن (الي قوله) على المسح ﴾ بالكسر البلاس ﴿ والبساط ﴾ بالكسر ما يبسط في البيوت للجلوس عليه ويكونان في الغالب من الصوف ﴿ فقال (الي قوله) التقية ﴾ والاولى بل الاحوط ان يسجد على ثيابه التي من القطن او الكتان في حال التقية ، فانه ورد اخبار كثيرة في جواز السجود عليهما مع عدم التقية ايضاً وان حملت على التقية .

﴿ وسأل معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ ابا عبد الله عليه السلام (الي قوله) به ﴾ القار الفير والفقر ما يطبخ منه مع الرماد ، اعلم ان الاخبار في الفير والفقر متعارضة وظاهر الصدوق وجماعة الجواز وحملوا اخبار النهي على الكراهة ، وظاهر الشيخ والاکثر العدم وحملوا اخبار الجواز على التقية او الضرورة وهو احوط وان كان الجواز اقوى وان امكن ان يحمل اخبار العدم على المطبوع كما تقدم .

﴿ وقال يونس بن يعقوب ﴾ رواه الشيخ في الموثق و الكليني في الحسن عنه عليه السلام (١) ﴿ رأيت (الي قوله) السجدين ﴾ والظاهر انه لبيان الجواز لما تقدم

(١) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر ٧ ولكن رواه عبد الملك بن عمرو

عنه (ع) والنهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٧٠ من ابواب الزيادات

بين السجدين

و روى عن علي بن بجيل انه قال : رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد ، فما اصاب الارض منه فقد اجرأك . وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك  
وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال : لا بأس و في رسالة ابي -رضي الله عنه - التي : ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا

من كراهة تنظيم الحصى ، و يمكن ان يحمل التنظيم على الزيادة على قدر الاحتياج والتسوية على قدره .

و روى عن علي بن بجيل النخ عليه السلام استدلل بعض الاصحاب بامثال هذا الخبر على انه يشترط او ينبغي ان لا يكون المسجد موضوعاً على الجبهة و ايده بانه لا يصدق عليه عرفاً انه وضع الجبهة عليه و ان صدق لفة ، لتقدم العرفية على اللغوية لكن يمكن ان يكون للسماجة وتشويه الوجه كما يظهر من صحبة عبيد الله بن علي الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته أي مسح الرجل جبهته في الصلوة اذا الصق بها تراب ؟ فقال : نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا الصق بها التراب (١) ويدل على ان امثال هذه الافعال لا يضر الصلوة اذا كانت لوجه الله بل على الاعم منه .

و سأل رجل الصادق عليه السلام النخ عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار ، عن رجل من بني عجل عنه عليه السلام (٢) وعدم البأس لا ينافي الكراهة مطلقاً لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر والمشهور) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا (٣) و لإخبار آخر وسيجيء بعضها ، ويمكن ان يقال بالكراهة مع الايذاء للخبر الصحيح عن ليث عنه عليه السلام ، لكن

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٧٦-٧٥ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر ٨

أردت النفع فليكن قبل دخولك في الصلاة ، وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال : أما يكره ذلك خشية أن يؤذى من إلى جانبه .

ويكره أن يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة .

ويكره أن يتركه بعد ما صلى فإن مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء

عليه لو ردد الرخصة فيه .

الظاهر من الاخبار كراهته مطلقا وان كان مع الايذاء أشد كراهة واشترط بعضهم في الكراهة ان لا يخرج من النفع الحرفان فصاعداً ، فإنه يبطل ، ويشكل بأنه لا يسمى كلاماً ، بل اطلاق هذه الاخبار و امثالها دال على عدم ابطال ما لا يسمى كلاماً عرفاً وان سمي به لغة .

﴿ ويكره ان يمسح الخ ﴾ لم نطلع على خبره ، و يمكن ان يكون لمنافاته للحضور اول للخبر الذي رواه الشيخ عن علي صلوات الله عليه انه قال اني لا كره للرجل ان أرى جبهته جلجاء (١) ليس فيها اثر السجود (٢) لكن الظاهر من الخبر استحباب كثرة السجود حتى يحصل فيه الثغفات كما كانت لسيد العابدين ، ولموسى بن جعفر صلوات الله عليهما بل نقل عن جميع الائمة صلوات الله عليهم وان كان بعمومه يشمل ﴿ ويكره ان يتركه بعد ما صلى ﴾ لتشويه الوجه وخوف الوقوع في الرياء ﴿ فان مسح الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته الخ (٣) وقد تقدم .

(١) الجلحاء بفتح الجيم الملساء

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٢٩ من ابواب الزيادات

(٣) لم نجده في الكافي بل اورده في التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٧١ من ابواب

الزيادات وقوله رة (قد تقدم) نقول لم يتقدم منه في الكافي بل من التهذيب

## باب علة النهي عن السجود على الماء كحل والملبوس

دون الارض وما انبتت من سواهما

قال هشام بن الحكم لا يعبد الله ﷻ : أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال : لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبودا أبناء الدنيا الذين اغتروا ابغروا ، والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل .

### باب القبلة

قال الصادق ﷻ : إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ،

## باب علة النهي عن السجود الخ

أي الماء كحل والملبوس ﴿قال هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح (١) ﴿لا يعبده الله ﷻ الخ﴾ ويدل على المشهور من عدم جواز السجود على القطن والكتان والقير ، وإن أمكن أن يقال هذا عام ويمكن تخصيصه بالأخبار المتقدمة وموعظة بليغة ينبغي للعارف أن يتأمل فيها ويدل على أن السجود على الأرض أفضل مما أنبتت منها كما يدل عليه أخبار .

### باب القبلة

﴿قال الصادق ﷻ﴾ (القول) لأهل الدنيا ﴿رواه الشيخ والكليني والصدوق

وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا.

بسند مرسل ، وبسند فيه مجاهيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) ورواه العامة ايضاً عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و عن مكحول باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم و روى الصدوق في الصحيح ، عن ابراهيم ابي البلاد ، عن ابي غرة الانصاري قال : قال لي ابو عبدالله البيت قبلة للمسجد والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الدنيا (٢) ويؤيدها خبر المفضل بن عمر ، وعمل بها اكثر القدماء حتى انه نقل الشيخ والطبرسي اجماع الفرقة على ذلك ، و لكن المشهور بين المتأخرين ان الكعبة عينها قبلة للمشاهد وجهتها للبعيد اما الاول ، فلما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزى والكعبة تحتي ! قال : نعم إنها قبلة من موضعها الى السماء (٣) ومارواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدوق في الصحيح في خبر المعراج ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود الخ (٤) ومارواه مرسلًا . عن ابي عبدالله عليه السلام قال قيل لابي عبدالله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار ؟ فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان عنها عن يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار (٥) وان حمله الاكثر على خبر المفضل بان المراد بالكعبة الحرم لكن الظاهر نفسها وهو اولى لما شاهدنا في المسجد الحرام ان قبلة اهل العراق مايله الى اليسار لا الركن العراقي كما قاله الاكثر فانه قبلة اهل الهند وما وراء النهر ، فانه اذا استقبل الركن العراقي يصير المغرب قبلة وانحرف اهل العراق الى المغرب يسير فانهم ينحرفون من خط نصف النهار الى المغرب من ثلثين درجة الى اربعين وما يقرب منهما كما ذكرناه من قبل ، ولا الباب كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله تعالى فانه لو وقف على الباب يصير الجدي على

(١) التهذيب باب القبلة خير ٧-٨-٩

(٢) اورده في الملل باب علة تحريم المسجد والحرم حديثين بهذا المضمون

(٣) التهذيب باب من الزيادات خير ٦ من ابواب الزيادات

(٤) الكافي باب بدء الاذان والملل باب علة الموضوع والاذان ص ٥ ج ٢ طبع المطبعة العلمية

(٥) التهذيب باب القبلة خير ٩ والكافي باب النوادر من آخر كتاب الصلوة خير ٦

منكبه الايمن لاخلف المنكب ، فعبر عليه السلام عن انحرافهم عن الباب بان اربعة منها على يسارك واثنان منها عن يمينك و اكثر العامة يسمون الركن الذي على يمين الباب بالركن العراقي لالركن الذي فيه الحجر وهو اقرب الى التحقيق ، لكن الظاهر انه قبلة لاهل الموصل ومن والاهما وقبلة الشام ، الميزاب لاهذا الركن .

والحاصل انه وقع لاصحابنا اختلاف عظيم في هذا المقام و امره سهل ، لان القريب المشاهد اوفى حكمه يستقبل الكعبة بأى وجه كان والكل قبلته ، و البعيد قبلته الجهة وهي واسعة كما سيجيء ويظهر فائدة الخلاف بين القدماء (١) والمتأخرين فيمن كان بمكة شرفها الله تعالى انه هل يجوز له ان يستقبل المسجد الحرام الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وهو ايضاً غير معلوم فانه لاشك في انه زيد عليه مراراً ورأيت في بعض الكتب انه زيد عشر مرات ، واول التخريب كان من بنى امية والاحتياط مع المتأخرين والجزم ببطلان ما ذهب اليه القدماء مشكل فان ظاهر الآية المسجد الحرام وهو غير مراد بالاتفاق (فأما) ان يحمل على الكعبة اطلاقاً للكل على الجزء ( او ) بان يقال ان الكعبة تسمى بالمسجد الحرام ايضاً فيكون مشتركاً كما ذهب اليه المتأخرون ( واما ) بأن يراد به الكعبة بالنسبة الى اهل المسجد ، و المسجد بالنظر الى اهل الحرم ، و الحرم بالنظر الى اهل الدنيا اطلاقاً للجزء على الكل وبالعكس ، والتجوز فيها اكثر والاخبار هنا متساوقة من الطرفين في الصحة وان كان اخبار الكعبة اكثر ، بل اصح ، ولكن الاولة اشهر .

وربما يجمع بين الاخبار بان المراد بالاخبار الاولة الجهة تقريباً الى أفهام المكلفين وحينئذ يرتفع الخلاف كما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى والاحتياط بالنسبة الى من كان في مكة ان يستقبل الى الكعبة مهما امكن وان كان الظاهر ان نطن الاستقبال كاف للخرج العظيم في اكثر الددر لو وجب تحصيل العلم و ان كان سلوتهم في

(١) في الفقه الرضوي ، واذا اردت ان توجه القبلة فتياسر ، فان الحرم عن يمين

الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وهو مؤيد لذهب القدماء منه رحمه الله

و سئل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه ؟ فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور - نور الحجر - فهو عن يمين الكعبة اربعة

المسجد اولي مع المكان .

ويمكن حمل خبر المفضل على ان البعيد وان استقبل الكعبة فهو متوجه الى الحرم غالباً لانه لا يمكن للكل ان يتوجهوا الى الكعبة ضرورة وان كان بالنسبة الى الحرم ايضاً كذلك لكن يمكن ان يكون مقابلاً للحرم بالمشاهدة الحسية لانه كلما ازداد الشيء بعداً از داد محاذاة ، و المحاذاة بالنظر الى الحرم اظهر هذا بحسب الواقع ، و اما بحسب الظاهر فانه مكلف بأن يتوجه الى الجهة والجهة بالنظر الى الكعبة والحرم واحدة.

إلا ان يقال في تفسير الجهة انها الطرف الذي يظن ان الكعبة فيه ويكون مقابلاً له ، فعلى هذا يكون الظن في الحرم اقوى والظاهر ان القبلة هو الطرف الذي يظن كون الكعبة فيه لاصل الكعبة، ولا اصل الحرم والطرف متساو بالنظر اليهما ولا يحتاج الى ضبطه بالدائرة الهندية و الاضطراب وغيرهما ولا يصل العلم منهما فان الرصد للزيج القديم مخالف للجديد غاية الاختلاف كما يظهر من التتبع ، نعم الظن الذي يحصل منهما اقوى من غيرهما ، و الذي يظهر من الاخبار الصحيحة عدم الاحتياج الى هذه التدقيقات في امر القبلة وتنافي الشريعة السمحة ، ولو فعلها لا يقصد الوجوب والاستحباب فلا بأس بها كما ذكرنا من قبل .

﴿وسال المفضل (الى قوله) لاصحابنا ﴾ اي اهل العراق ﴿ذات اليسار ﴾ اي الى جانبها عن القبلة ، وعن السبب فيه ﴿فقال (الى قوله) الحرم ﴾ اي اعلامها الموجودة الآن في اطراف الحرم ﴿من حيث لحقه النور ﴾ وظاهر الاخبار الصحيحة ان النور كان من بيت المعمور الذي انزل من الجنة لوحشة آدم عليه السلام ثم رفع الى السماء الرابعة ولا منافاة بينهما لان النور اذا كان منهما يصدق على كل واحد منهما ان النور منه ،

اميال و عن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة اصاب الحرم ، و اذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حدّ القبلة ، و من كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اى جوانبها شاء .

و من صلى في الكعبة صلى الى اى جوانبها شاء .

ولما كان الحجر في جانب اليسار كان الحرم فيه اكثر (منها) مارواه الكليني في الصحيح وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي همام اسماعيل بن همام ، وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البنزطي قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ، عن الحرم و اعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض (اي بالنسبة الى الكعبة) فقال ان الله عز وجل لما هبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكى الى ربه الوحشة و انه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل باقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوءها يبلغ الاعلام فيعلم الاعلام على ضوءها وجعله الله حراماً (١) و من صلى (الى قوله) شاء و الاحوط ان لا يصلى الفريضة فيها لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن احدهما عليهما السلام قال : لا تصلى المكتوبة في الكعبة (٢) و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلى صلوة المكتوبة جوف الكعبة (٣) و روى في الموثق كالصحيح عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخلها في حج و لاعمره ، ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين و معه اسامة (٤) و لامعارض لها من الاخبار ، مع ان الشيخ نقل اجماع الفرقة على عدم الجواز فالعمل على المنع وان كان الجواز مع الكراهة مشهوراً بين الاصحاب سيما المتأخرين ،

(١) الكافي باب عملة الحرم و كيف صار هذا المقدار خبراً من كتاب الحج

(٢) الكافي باب الصلوة في الكعبة الخ خبر ٢٠

(٣-٤) التهذيب باب الزيارات خبر ٥-٦ من ابواب الزيارات

و افضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ، ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود .  
و من كان فوق الكعبة و حضرت الصلوة اضطجع و اوما برأسه الى البيت

والشهرة إن نفعت فهي الشهرة بين القدماء العاملين بالنصوص لا بالأراء (١) والله تعالى يعلم ، ولا خلاف في الجواز مع الضرورة لما نقله الشهيد وغيره وروى في حديث آخر يصلى في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك ، و هذا الخبر ايضاً يدل على عدم اختياراً (٢) .

والبلاطة الحمراء حجر احمر مفروش في الكعبة بين العمودين و اشتهر انه محل ولادة امير المؤمنين صلوات الله عليه حتى بين العامة ايضاً .

ومن كان (الى قوله) المعمور والخبر الذي وصل اليه مارواه الكليني والشيخ ، عن علي بن محمد ، عن اسحاق بن محمد (وهما مشتركان بين الثقة وغيره) عن عبدالسلام بن صالح (وهو ثقة لكنه عامي) عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال : إن قام لم يكن له قبلة ولكنه يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقراء ، فاذا أراد ان يركع غمض عينيه ، و إذا أراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و السجود على نحو ذلك (٣) .

(١) ليس غرضه رحمه الله الاعتراض على المتأخرين بأنهم يعملون بالأراء بل المقصود

ان الشهرة في التفريعات الفقهية غير كاشفة عن وجود نص معتبر والله العالم

(٢) روى الشيخ ، عن احمد بن الحسين ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبدالله بن مروان قال يونس بن مينا يسأل ابا الحسن (ع) عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلا يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء . وذكر قول الله (فأئمنوا

تولوا فثم وجه الله) ، وحمل على السطح منه رحمه الله

(٣) الكافي باب الصلوة في الكعبة وفوقها الخ خبر ٢١ من كتاب الصلوة

المنعمور ، ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فإن الكعبة قبله ما فوقها الى السماء.

والظاهر ان خبر الصدوق غير هذا الخبر اذ تجوز في الاضطجاع والايماء بالرأس وعلى اى حال فالمشهور عدم العمل به وان ادعى الشيخ الاجماع عليه والامر سهل لندرة الفرض خصوصاً بالنسبة الينا ، ولولم يصل للاخبار الصحيحة المتقدمة لكان احوط الأمع الضرورة فيتنخير بينه وبين الصلوة قائماً لكن لا يسجد على طرف الجدار بحيث لا يبقى له قبله وهو احوط وإن اشتهر ان الشاذرون من الكعبة لان الحجاج لما هدم الكعبة على عبدالله بن الزبير وذهب الناس ببعض آلات الكعبة وخاف من أن لا تتم بآلاتها اخرج من الكعبة بمقدار ذراع من الكعبة من الجوانب الاربعة فعلى هذا لو صلى على طرفها بحيث لا يبقى منها شئ أيضاً كان صحيحاً ، لكن لما لم يصل اليها خبر صحيح عليه كان الاحوط الابقاء كما ذكرنا .

﴿ومن كان (الى قوله) الى السماء﴾ يعنى ان القبلة هي البعد لا البنية وهذا الخبر ينافي ما تقدم من ان قبله من كان في الحرم المسجد ، وكذا ما يذكره من توجيهه صلوات الله عليه وآله الى الكعبة ، وكذا توجيه اهل المسجد كما رواه الشيخ في الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ايضاً إلا ان يقال باستحباب الاستقبال الى الكعبة لانها جزء الاشراف ايراد بالكعبة القبلة كما روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن خالد بن اسماعيل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يصلى على ابي قبيس مستقبل القبلة ؟ فقال : لا بأس (٢) .

(١) التهذيب باب من الزيادات خبره من ابواب الزيادات وقد تقدم هنا ايضاً أننا

نقل الحديث بعينه فلاحظ.

(٢) الكافي باب الصلوة في الكعبة وفوقها خبره ١٩

وصلّى رسول الله ﷺ الى البيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشر سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ، ثم عمّرته اليهود فقالوا له : إنك تابع لقبلتنا فاعتمّ لذلك غمّاً شديداً فلما كان في بعض الليل خرج ﷺ يقبّ وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له : قد نرى تقبّب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام - الآية. ثم اخذ بيد النبي ﷺ فحوّل وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اولّ صلواته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو الكعبة ( وجوههم الى القبلة - نخ ) ، فكانت اولّ صلواتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمّى ذلك المسجد مسجداً قبلتين فقال المسلمون : صلواتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله ؟ فانزل الله عز وجل - وما كان الله ليضيع ايمانكم - يعنى صلواتكم الى بيت المقدس ، وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة .

وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد ، قال : وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلّت فعلم انه صلى على غير القبلة ، فقال : ان كان في وقت فليعد ، وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد ، وروى زرارة ومحمد بن مسلم

﴿ وصلّى رسول الله ﷺ الى البيت المقدس ﴾ هذا الخبر من المشاهير بين العامة والخاصة رواه المحدثون و المفسرون ، و روى ما يقرب منه الشيخ في التهذيب بسندين قويين (١) .

﴿ وروى عبد الرحمن (الى قوله) على غير القبلة ﴾ ظاهره انه لا يعيد الا عمى ولا غيره الصلوة خارج الوقت وإن قصر وافى الاجتهاد ، والمشهور انه مع التقصير يعيد مطلقاً لصحيفة ﴿ زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : يجزى التحرى ﴾ اى

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : يُجزى المتحير ابدأ اينما توجه اذالم يعلم اين وجه القبلة  
و سألته معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة . ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى  
انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال [ له ] : قدمضت صلاته ، وما بين المشرق  
والمغرب قبلة .

الاجتهاد ﴿ ابدأ اينما توجه اذالم يعلم اين وجه القبلة ﴾ ، وحمل على الاجزاء مع  
الانحراف القليل او في خارج الوقت لاخبار كثيرة، وفي نسخة الفقيه (المتحير) بدل  
(التحري) والظاهر انه من النسخ لما في كتب الحديث والفقه جميعاً بلفظ التحري وان  
قيل يمكن ان يكون هذا خبراً آخر عنها فهو مثل سائر الاخبار وبدل على ان المتحير  
يجزيه الاستقبال اينما شاء و فعل كما روى الكليني في الصحيح ، عن زرارة قال :  
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير ؟ فقال يصلى حيث شاء ( ١ ) ويمكن ان يقال  
حينئذ بالاطلاق وعدم الاعادة في خارج الوقت لكن المشهور التفصيل الذي ذكر  
والظاهر ان المراد بالتحري ما يحصل به الظن الضعيف كالرياح ، والقمر ، والليالي  
(في الليالي-خ) والطريق . لا ما يحصل به الظن القوي كالمحارب ، والقبور فانه على  
المشهور ملحق بالعلم ، و الاحوط في الجميع الاعادة خارج الوقت و في الاستدبار  
مطلقا وان كان الظاهر في صورة التحري الاجزاء مطلقا (وقيل ) على المتحير الذي  
لا يحصل له الظن الضعيف ايضاً ان يصلى الى اربع جهات وسيجيء .

﴿ وسألته معاوية بن عمار ﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح عنه ، عن  
ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ عن الرجل (الى قوله) قبلة ﴾ وحمل على ما اذا اجتهد ، وان كان  
بعمومه يشمل الناسي ايضاً و على ما اذا كان الانحراف يسيراً لم يصل الى المغرب

(١) الكافي باب وقت الصلوة في يوم النجم خبر ١٠ وتسميته صحيحاً لعله باعتبار

ان مراسيل ابن ابي عمير كما سيأتيه والافقي طريقه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة

الخ فتأمل

(٢) التهذيب باب القبلة خبر ٢٢

ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير - والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله

والمشرق كما يظهر من الجواب وقوله ﷺ (وما بين المشرق والمغرب قبلة) يمكن ان يكون المراد به في مثل هذه الصورة او الصورتين وان يكون مطلقا كما هو مصرح به هنا في صحيحة زرارة وصحيحة ابي هاشم الجعفرى ، والظاهر ان المراد به لغير اهل المشرق كاهل الهند و الترك فان قبلتهم المغرب و لغير اهل المغرب فان قبلتهم المشرق فيكون المراد به لاهل العراق ومن والاهم و لمقابليهم فيفهم منها كمال التوسعة والتقييد بالبيئية الحقيقية كما فهم الاكثر خلاف الظاهر ( و كذلك ) القول بأنه قبلة كلاً بالنسبة الى بلادهم ، بل لبعض بلاد اهل الشام ايضاً ولمقابليهم لكن يتوجه اهل كل بلد الى طرف متيامناً ومتياسراً عن البين الحقيقي، والى الحقيقي ويظهر ذلك من الزيجات والاصطراب كما ذكرناه من قبل (في غاية البعد) وح يرتفع فائدة الاخبار والعلامة ، وان كان الاولى رعايته خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للظن الاقوى في استقبال الجهة .

﴿ونزلت هذه الآية (الى قوله) وجه الله﴾ ذكره المفسرون من الخاصة والعامه ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحصين (وهو مجهول الحال) قال: كتبت الى عبد صالح رضي الله عنه الرجل يصلى في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلّى حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أعتدّ بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها مالم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق (فأينما تولوا فثم وجه الله (١)).

اما تفسير الآية فعلى ما ذكره اكثر المفسرين انها نزلت في قبلة المتحير و كان جماعة من الصحابة في سفر فصلّى جماعة الى المشرق و جماعة الى المغرب وخطوا خطوطاً ، فلما اصبخوا تبين لهم انهم جميعاً اخطأوا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فيكون المراد والله يعلم ان الله جانبا المشرق والمغرب فأينما تولوا اوجوهكم في صورة التحير فهو قبلة الله بالنسبة اليكم كما سيجيء ان رأس الدابة قبلة المضطر

وروى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال : إذا ظهر النزم من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء .

وصدر السفينة قبله أهلها مع الاضطرار ، و ذكر جماعة أنه لما حوّلت القبلة و كان قبله اليهود المغرب الى بيت المقدس و قبله النصارى المشرق و صار قبله المسلمين الى الوسط بالنظر الى أكثرهم ، غيرتهم اليهود والنصارى بأنه ان كانت القبلة التي كان المسلمون يصلون اليها حقاً فكيف حوّلت ؟ وان كان باطلا فكيف كانوا يصلون قبل التحويل اليها فنزلت : سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ الْبَخ (١) وهذه الآية (٢) ، فعلى هذا كان المراد ان طرف المشرق والمغرب لله ، ويفهم منه الوسط ايضاً مع قوله (فأينما تولّوا) اي اي طرف وجهكم الله تعالى بحسب الحكم والمصالح فتم جهة قبله الله بالنظر اليكم ، لان المطلوب التعبّد ونسبته تعالى الى الجهات على السواء والغرض الاصلى توجه القلب الى جناب قدسه بالاطاعة والقرب المعنوي ، و اشارة الى ان العارف لا يبدله ان لا ينظر الى شيء الا ويرى الله قبله او بعده او معه ، (او لا يرى الا الله بحسب مراتب حالاتهم ورتبهم في المعرفة على التفسيرين .

وظاهر هذه الآية اجزاء صلوة المتخّير وعدم الاعادة مطلقا . و حملت على خارج الوقت كما كان بحسب الواقع بل ظهر منه حال المغرب والمشرق كما فسره جماعة لا المستدبر الا ان ظاهر (أينما) العموم وهو المعتمد لاسبب النزول كما هو المشهور بين الاصوليين ، ويحتمل ان يكون الآية من تنمة الخبر وان لم يذكره الشيخ في الصحيحة لانه يمكن ان يكون موجوداً في اصل معوية بن عمار ولم ينقله بعض الرواة ونقله بعض لكن الاحتمال لا يجدي نفعاً .

﴿وروى محمد بن أبي حمزة ( الى قوله) بشيء﴾ روى الشيخ في الصحيح والكليني ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أقوم في الصلوة فأرى

(١) البقرة ١٤٢

(٢) يعني ونزل قوله تعالى والله المشرق والمغرب الخ

قُدّامى فى القبلة العذرة فقال: تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد (١) وروى الكلينى عن احمد بن محمد بن امى نصر عن سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المسجد ينزى اى يترشح حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : ان كان ترّ من البالوعة فلا تصل فيه وان كان ترّ من غير ذلك فلا بأس به (٢) ويدلّ على عدم وجوب ازالة النجاسة عن المسجد لانه لو كان واجباً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (الا ان يقال) عدم النقل لا يدلّ على عدمه ، واستدل على الوجوب بقوله تعالى **انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام** (٣) لانه علل عدم القرب بنجاستهم ولا فرق بين المساجد والنجاسات وبقوله **فلا يقربوا** (جنبوا مساجدكم النجاسة) ولم نطلع على هذا الخبر فى كتب الحديث من الخاصة والعامّة ، نعم ذكره الفقهاء رحمهم الله مرسلًا .

ويفهم من بعض الاخبار اشتراط طهارته مثل خبر **طبخ الجصّ** واخبار جعل الحشّ مسجداً ، وقد تقدم بعضها فى باب المساجد وروى الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المسجد يكون فى الدار وفى البيت فيبذلوا له ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال: لا بأس بذلك قلت: فالمكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً فقال : ألقي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاء الله (٤) ومارواه الكلينى عن ابى الجارود ، عن ابى جعفر عليه السلام (٥) مثل ما ذكر بتغيير ما ، ومارواه ، عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الارض

(١) الكافى باب الصلوة فى الكعبة و فوقها الخ خبر ١٧ و التهذيب ما يجوز الصلوة فيه الخ

خبر ٩٤ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ خبر ٧٩ و الكافى باب الصلوة فوق الكعبة

الخ خبر ٣

(٣) التوبة ٢٨

(٤) التهذيب باب فضل المساجد خبر -٤٨ من ابواب الزيادات

(٥) الكافى باب بناء المساجد الخ خبر ٣

ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمرّ بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك

كلها مسجد إلا برّ غائط أو مقبرة ( ١ ) وما رواه عن مسعدة بن صدقة الربيعي ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : سئل أيصلح مكان حشّ ان يتخذ مسجداً فقال : اذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لأن التراب يطهره وبه مضت السنة ( ٢ ) وعليها حمل ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يجعل على العذرة مسجداً ( ٣ ) وما رواه مسلم في صحيحه ، عن انس قال كان رسول الله ﷺ في المسجد ومعه اصحابه اذا جاء اعرابي فبال في المسجد فقال اصحاب رسول الله ﷺ مه - مه فقال رسول الله ﷺ لا ترموه اى لا تقطعوا بؤله ثم دعاه فقال ان هذه المساجد لا يصلح لشيئ من القذر والبول والخلاء إنما هي لقراءة القرآن و ذكر الله و الصلوة ، ثم دعا رسول الله ﷺ بدلو من ماء فسنه عليه اى صبّه (٤).

وهذا الخبر صريح في المطلوب لكن ضعفه مانع من العمل مع انه محتمل للندب ايضاً ، وبالجملة الاخبار في الدلالة على الوجوب لا تخضع من ضعف . وقال الشهيد رحمه الله الظاهر ان المسئلة اجماعية و قال : نعم الاقرب عدم تحريم ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم عن النجاسة غالباً وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح وذى السلس والمستحاضة مع أمن التلوّث وجواز الفصام في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلوّث ، وما قرّبه فهو قريب وان كان الاولي عدم الادخال .

﴿ ولا يقطع (الى قوله) او غير ذلك ﴾ رواه الكليني في الموثق ، عن ابي عبد الله عليه السلام (٥)

(١) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٤٨ من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٤٩-٥١ من ابواب الزيادات

(٤) صحيح مسلم باب وجوب غسل البول الخ خبر ١-٢ من كتاب الطهارة

(٥) الكافي باب ما يقطع الصلوة الخ خبر ١٠

ونهى رسول الله ﷺ عن البزاق في القبلة .

ورأى رسول الله ﷺ نخامة في المسجد فمشى إليها بمرجون من عراجين ابن طاب

وقد مرّ مع اخبار آخر في مبحث السترة ﴿ ونهى رسول الله ﷺ عن البزاق في القبلة ﴾ روى الكليني والشيخ ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد أن يبصق فقال: عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله (١) وفي معناه اخبار اخر ، والظاهر انه لحرمة القبلة ، اما في الصلوة فالظاهر كراهته مطلقا لصحيحة ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لاتراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة الحديث (٢) والنهي محمول على الكراهة لما رواه الكليني في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه (٣) ورواه الشيخ ، عن محمد بن علي بن مهزيار ايضا (٤) والظاهر انه لبيان الجواز ( او يقال ) انه من خصائصهم لانه ليس في بصاقهم خبائة بل يتشرف المسجد به .

﴿ وراى ﴾ اى النبي ﷺ ﴿ نخامة ﴾ ( الى قوله ) ابواباً كثيرة ﴿ اى مسائل ، ويمكن تعميم الصلوة بحيث يشمل المسجد ايضا بان يقال انه لا بد من تعظيم المسجد و احترامه بان لا يلوث بالنخامة و النجاسة و اذا وقع فيه امثالهما ينبغي ان تزال ولو كان في الصلوة ، وان مثل هذا الفعل وان اشتمل على افعال من اخذ المرجون والمشى ، والازالة ، والرجوع من خلف الى محل صلوته ، لا يبطل الصلوة

(١) الكافي باب بناء المساجد الخ خبر ١٢

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٨٤ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب بناء المساجد خبر ١٣ من كتاب الصلوة

(٤) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٣٧ من ابواب الزيادات

(ارطابـخ) فحكها ، ثم رجع القهقري فبنى على صلاته ، وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة .

ونهى والله اعلم عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ، ونهى عن استقبال القبلة بيول او غائط وقال ابو جعفر عليه السلام : لا يزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ، قال الصادق عليه السلام : من حبس ريقه اجلا لا لله عز وجل في صلاته أورثه الله تعالى صححة حتى الممات .  
وقد روى فيمن لا يهتدى الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب .

مطلقا ، او يكون مستثنى من العمومات لاحترام المسجد او القبلة ، وبدل على لزوم الاستقبال ، وعلى مرجوحية القطع ، وان امثال هذه الافعال لا تنص ، ولاتنا في الحضور الذي هو روح الصلوة لما كانت لله تعالى كما روى الشيخ في الصحيح عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن الرباطي ، عن زكريا الاعور قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصي له فأراد ان يتناوله فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصي ثم عاد الى صلوته ( ١ ) ويمكن ان يكون الصلوة نافلة لكن ظاهر قوله وهذا يفتح من الصلوة عمومها .

❖ ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ❖ النهى تنزيهي على المشهور ❖ ونهى عن استقبال القبلة بيول او غائط ❖ قد تقدم الكلام فيه ❖ وقال ابو جعفر عليه السلام ❖ رواه الشيخ بسند ضعيف عنه عليه السلام (٢) ويؤيده اخبار أخر وقد تقدم بعضها ❖ وقال الصادق عليه السلام ❖ يدل على استحباب حبس الريق ولو الى غير جانب القبلة واليمين ويمكن حمله عليهما .

❖ وقد روى ( الى قوله ) جوانب ❖ رواه الشيخ بسند ضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) ويدل بطوله على نفي الاجتهاد مطلقا ويعارضه اخبار صحيحة مستفيضة وحمل على الاستحباب ، وحمل الشيخ الاخبار على عدم التمكّن من الصلوة الى الاربع

(١-٢) التهذيب باب فضل المساجد خبر ٢٢١-٣٦ من ابواب الزيادات

(٣) التهذيب باب القبلة خبر ١٣

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : لا صلاة إلا الى القبلة ، قال : قلت واين حدّ القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه ، قال : قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال يعيد (فليعد - خ) .

واكثر الاصحاب حملوه على صورة عدم حصول الظن ، لكنّ الظاهر من اخبار المتحير جواز الصلوة الى اى جانب شاء فحملة على الاستحباب اظهر على أنّ في العمل به اشكالا من جهة الضعف ايضاً إلا ان يقال بتصحيح الصدوقين و عمل الاصحاب به في الجملة فاتهما جابر ان لضعفه .

﴿وروى زرارة (الى قوله) الى القبلة﴾ يدل هذه الصحيحة وغيرها من الاخبار المتكثرة على الاشتراط مع الاجماع ، بل يمكن ان يقال إنّ من ضروريات الدين في الجملة ﴿قال (الى قوله) كلّه﴾ وحملها بعض الاصحاب على الاعتداليين وبعضهم على اول الجدى وهو الاحوط لكنه يصير القبلة في جانب الشرق اوسع بقدر الانحراف الى الغرب في اكثر البلاد وقد تقدم القول فيه ﴿قال قلت (الى قوله) يعيد﴾ اما اذا صلى الى غير القبلة فان كان على المشرق او المغرب فلا خلاف في انه يعيد في الوقت لافي خارجه للاخبار الكثيرة الصحيحة ، وكذا اذا كان مستدبراً لعموم هذه الاخبار .

(وقيل) يعيد خارج الوقت لما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال : ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحوّل وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة (١) وهو دال على الاعادة في الوقت بناء على الغالب فإنّ الصلوة في آخر الوقت بمقدار زمان الصلوة نادر جداً .

وروى الشيخ في الموثق . عن معمر بن يحيى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها

وقال في حديث آخر ذكره له ، ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فان الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ في القرية - قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ - فقم منتصباً فان رسول الله ﷺ قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له : واخشع بيمرك لله عز وجل ولا ترفعها الى السماء ، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

قبل ان يصلّي هذه التي دخل وقتها الآن يخاف فوت التي دخل وقتها (١) .  
وحمله بعض الاصحاب على المستدبر ، وبعضهم على من لم يجتهد للاعادة في خارج الوقت ، والظاهر انه ايضاً موافق للاخبار السابقة والمراد بدخول وقت صلوة اخرى دخول وقت الفضيلة والاحوط في المستدبر الاعادة خارج الوقت خروجاً من الخلاف وأما اذا صلّي في غير الوقت بأن يكون الصلوة تماماً قبل الوقت فلا شك في الاعادة في الوقت وخارجه ، للاخبار المتكثرة الصحيحة ، وأما اذا كان بعضها في الوقت فالمشهور الاجزاء ، لخبر اسماعيل بن رباح وقد تقدم ، وكذا اذا وقع بعد الوقت على المشهور والاحوط الاعادة لعموم هذا الخبر الصحيح وغيره من الاخبار .

وقال ﴿ اي ابو جعفر عليه السلام ﴾ في حديث آخر ذكر له ﴿ اي لزراعة فيكون الخبر صحيحاً و رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ ( ٢ ) بأدنى تغيير ﴿ ثم استقبل (الي قوله) سجودك ﴾ يدل هذا الخبر على وجوب الاستقبال وعلى ان الالتفات مبطل للصلوة كما يدل عليه اخبار اخر وحمل على انه اذا كان بوجهه كله وان كان الفرض بعيداً ، للخبر الصحيح عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بقله ويحتمل ان يكون المراد بكلّ البدن او الاعم ، والاحوط ان لا يلتفت بالبدن مطلقاً وبالوجه الى اليمين والشمال ايضاً كما هو ظاهر الاخبار والظاهر كراهة الالتفات بالوجه قليلاً وباليمين وان كان تر كهما اولي ، ويدل على ان الامر في الآية بالاستقبال للقرية وبه قال

(١) التهذيب باب القبلة خبر ٢٦

(٢) الكافي باب الخشوع في الصلوة الخبر ٥ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢

وقال عليه السلام لزراعة : لاتعاد الصلوة الا من خمسة ، الطهور ، والوقت ، والقبلة ،  
والركوع ، والسجود .

وقال ابي -رضي الله عنه - في رسالته التي : اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب  
فصلها واستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا ويساراً

جماعة من الاصحاب وجوزوا صلوة النافلة اختياراً على خلاف جهة القبلة ، والاحوط العدم  
ولاريب في جواز النافلة سراً وحضراً مع الحاجة على خلاف القبلة فيمكن  
حمله عليه ، واول الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والتتمة للامة او اول الامر للقريب والتتمة  
للبعيد ، ويدل على وجوب القيام منتصباً ولاريب فيه لاخبار آخر ايضاً ، واما ان الانتصاب  
الثام واجب فلا يخ من اشكال وان كان احوط ويدل على استحباب الخشوع بالبصر لله  
بأن يكون نظره في حال القيام الى موضع سجوده وعلى كراهة النظر الى السماء  
في حال القيام كما يدل عليهما اخبار اخر والاحتياط في رعايتهما ، وقد تقدم .

وقال عليه السلام اي ابو جعفر عليه السلام لزراعة عليه السلام رواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح  
عنه عليه السلام لاتعاد الصلوة الا من خمسة عليه السلام الظاهر ان الحصر للاهتمام عليه السلام الطهور عليه السلام فانه  
اذا صلى بغير طهور عامداً او ناسياً او جاهلاً بعيد صلوته ، و الظاهر ان المراد به  
الطهارة عن الحدث ويشمل ترك كآله وترك جزء من اجزائه ، ويمكن ارادة الاعم من  
الخبث ايضاً وتحمل الاعادة فيه على العمد مطلقاً وعلى النسيان في الوقت وقد تقدم  
الجميع في باب الطهارة عليه السلام والوقت والقبلة عليه السلام وقد تقدم عليه السلام والركوع والسجود عليه السلام  
وظاهر الخبر ركنيتهما و شرطية الثلاث الاول .

وقال ابي رضي الله (١) عنه (الي قوله) راكب النخ عليه السلام يعوز النافلة على الراحلة  
في السفر اتفاقاً حيث توجهت به للاخبار الصحيحة منها ما رواه الشيخ في الصحيح ،  
عن صفوان الجمال قال : كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على  
راحلته اينما توجهت به (٢) وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال : سالت

(١) عبارة الرسالة بأجمعها عبارة الفقه الرضوي منه رحمه الله

(٢) التهذيب باب نوافل الصلوة في السفر خبر -٧-

فإن صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ، فإذا اردت الر كوع والسجود فاركع واسجد على شبيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الاعلى حال اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت ماشياً مثل ذلك إلا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها: اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلواتك بالايماء، وان خشيت السبع وتعرض لك فدرمه كيف دار وصل بالايماء.

ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال: اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت: جعلت فداك في اول الليل فقال: اذا خفت الفوت في آخره (١) وفي الحضر مع العذر ايضاً لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من ايات الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال: ان كنت مستعجلاً لاتقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والافان صلوتك على الارض أحب الي (٢).

﴿ فان صليت فريضة النخ ﴾ الاخبار الصحيحة بذلك كثيرة لكن اذا امكنه الاستقبال في الصلوة فيجب والافتكبير الاحرام وكذلك جميع افعال الصلوة اذا امكن فعلها صحيحاً وإلا ففيما امكن من الايماء بالرأس والعين، وكذلك في الصلوة ماشياً إن امكنه أن يمشى حال القراءة ويركع ويسجد صحيحاً وإلا بالايماء.

﴿ وقال فيها ﴾ اي في الرسالة ﴿ إذا تعرض لك سبع النخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتقي السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فإن قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه الى القبلة خاف ان يشب عليه الاسد كيف يصنع؟ قال: فقال يستقبل الاسد يصلي ويؤمى برأسه ايماء وهو قائم وإن كان الاسد على غير

وروى انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي ﷺ : كل واعظ قبلة و كل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعديد من صلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام و يستقبلونه حتى يفرغ من خطبته .

وقال رجل للصادق عليه السلام : اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال

القبلة (١) وغير ذلك من الاخبار .

﴿ وروى انه اذا عصفت الريح الخ ﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليقبل والافليصل حيث توجهت به قال : فان امكنه القيام فليصل قائماً والافليقعد ثم ليصل (٢) وفي معناه اخبار كثيرة .

﴿ و قال النبي ﷺ الخ ﴾ روى الكليني باسناده الى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ كل واعظ قبلة قال الكليني يعني اذا خطب الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه (٣) وتبعه الصدوق والتعميم اولي ، وخبر الصدوق مشتمل على الزيادة فكأنه كان في اصل السكوني ولم ينقله الكليني او يكون خبراً آخر ، ويدل على استحباب استدبار الخطيب عن القبلة واستقبال الناس واستحباب اقبال الناس اياه ، وكذا القاضي حين الحكم على المشهور وسيجيء والغرض من ذكر هذه الاخبار هنا بيان مواضع الاستقبال وكيفية مع ان مواضع كثيرة قد تقدم بعضها في احوال الميت ، وسيجيء بعضها في الذبيحة وغيرها .

﴿ وقال رجل للصادق عليه السلام الخ ﴾ وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم

(١) التهذيب باب صلوة الخوف خبر ٦ من ابواب الزيادات من الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر ١١ من ابواب الزيادات من الجزء الثاني

والكافي باب الصلوة في السفينة خبر ٢

(٣) الكافي باب تهينة الامام للجمعة الخ خبر ٩

أعرف الكوكب الذي يقال له الجدى ؟ قلت نعم ، قال: فاجعله على يمينك واذا كنت على طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك .

عن احدهما عليه السلام انه قال: سألت عن القبلة قال ضع الجدى في قفاك وصلّه (١) والهاء للسكت و يذكر كثيراً في اواخر الامر ، و الظاهر ان هذه العلامة لاهل العراق لان اكثر اصحابه عليه السلام كانوا في الكوفة خصوصاً راوى الخبر ، وخبير محمد بن مسلم يخالف خبر المتن ظاهراً ويوافق الاخبار الصحيحة المتقدمة فيمكن حمل خبر المتن على الاستحباب او حمل خبر ابن مسلم عليه وهو احوط بأن يحمل القفا على قفا الكتف او يحمل القفا على من كان بلده على خط نصف النهار وماقاربه كالموصل وحواليها و خلف الكتف على انه قبلة اهل العراق و من والاها وهو المشهور و الحمل على التوسعة اولى ، و يجعل على اليمين كما هو ظاهر الخبر خلاف المشهور والاعتبار فيمكن ان يكون لاهل البصرة و اهل خراسان ولو جعلناه لاهل العراق و من والاها فيكون المراد في الجمع بين الاخبار التوسعة في جعلها على اليمين الى ما بين الكتفين وقد تقدم القول فيه .

وعلى اى حال فالمشهور بين الاصحاب في اعتبار الجدى ان يكون فوق الفرقدين او تحتها لان الجدى والفرقدين يتحرر كان والمعتبر القطب وانه نقطة موهومة يدور عليه الفلك ولكن في القرب منها نجم خفي وحواله انجم صغار يقرب من ثلثة انجم بنات النعش الصغرى واثنان منها تحته احدهما الجدى واربعة منها فوقه اثنان منها الفرقدان وكلها على شكل السمكة، ولما كان القطب اقرب الى الجدى اعتبر الجدى وهو وان كان يتحرك لكن حر كته يسيرة وان كان من فوق او من تحت ووضع الجدى على المنكب او خلف المنكب فقد جعل القطب عليها بخلاف ما اذا كان الجدى في المشرق او المغرب فانه يختلف فحينئذ يعتبر القطب و اطلاق الخبر ايضاً يدل على التوسعة كما لا يخفى .

## باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

قال الصادق عليه السلام : إنا نأمر صبياننا بالصلاة وهم أبناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا أبناء سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل ،

## باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

قال الصادق عليه السلام : رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام ، ( ١ ) والظاهر ان الصدوق نقله من كتاب الحلبي فيكون صحيحاً ، وقد تقدم في صحيحتي الحلبي وزيارة تمرينهم في الست بالصلوة وبالصيام اذا طاقوا فيحمل علي التأكيد في السبع والتسع ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام في الصبي متى يصلي؟ فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه؟ فقال لست سنين (٢) وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة؟ فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه ، فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته (٣) وروى في الموثق عنه عليه السلام قال عمار سألت عن الغلام متى تجب عليه الصلوة؟ قال اذا اتى لها ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشر سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم (٤) والحكمان مخالفان للمشهور فالاحوط

(١) الكافي باب صلوة الصبيان خبر ١ والتهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر ١

(٢-٣) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر ٧٦

(٤) التهذيب باب الصبيان من يؤمرون بالصلوة خبر ٤ من ابواب الزيادات

فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطر واحتى بتعود الصوم ويطيقوه فمروا صييا بكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوه من صيام اليوم ، فإذا غلبهم العطش أفطروا .  
وروى عن الحسن بن قارن أنه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يختن ولده وهو لا يصلى اليوم واليومين ، فقال : وكم اتى على الغلام ؟ فقال : ثمانى سنين ، فقال : سبحان الله يترك الصلوة ؟ قال : قلت : يصيبه الوجع قال : يصلى على نحو ما يقدر .

وروى عبدالله بن فضالة عن ابي عبدالله وايبجعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل - لا اله الا الله - سبع مرات - ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : - محمد رسول الله سبع مرات ، ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له : قل سبع مرات - صلى الله على محمد وآله - ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ، ثم يقال له : ايها يمينك وايها شمالك ؟ فاذا عرف ذلك حوّل وجهه الى القبلة ويقال له : اسجد ، ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع

العمل بالاول ، وروى تفریقهم في الصلوة وأمرهم بالجمع بين المغرب والعشاء ثلاثا يناموا ويتركو الصلوة .

✽ وروى الحسن بن مقاتل النخ في نسخة بن مقارن ، وفي الفهرست بن فاذن بالفأى والزأى في اكثر النسخ ، وعلى اى حال فهم مجهولون والظاهر ان ابن مقاتل غلط من النسخ .

✽ وروى عبدالله بن فضالة النخ في الطريق ضعف وهو مجهول لكن الامر في الفضائل سهل للخبر المشهور (٢) والجمع بينه وبين الصحيحتين اولى ، بان يفعل

(٤) لم نفهم المراد من هذه العبارة والحديث المشهور نقله في ج ٢ تنقيح المقال

ص ٣ باب الفأى عن الحسين بن يزيد السوراني قال كلما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط انما هو الحسين عن اخيه الحسن عنه وهو ايضا غير مناسب ان يكون مراده ربه

سنتين قيل له : اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له : صل ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له (تسع سنين - خ) علم الوضوء وضرب عليه ، وأمر بالصلوة وضرب عليها ، فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله عز وجل ( له - خ ) لو اذنيه ان شاء الله .

## باب الاذان والاقامة و ثواب المؤذنين

به الاعمال قبل الست و بعده يمرن بالوضوء والصلوة صحيحاً ، و يضرب على ترك الصلوة بعد التسع .

## باب الاذان والاقامة و ثواب المؤذنين

اعلم انه نقل اجماع الشيعة على ان الاذان والاقامة بوحى الله ، وأجمع العامة على انه من الرؤيا (أما) من عبدالله بن زيد (او) من غيره ونقل بعض علمائنا اجماع الشيعة على لعن من يعتقد هذا الاعتقاد .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، والصدوق في الصحيح عن ابن أذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ما يروى هذه الناصبة؟ فقلت جعلت فداك فيماذا؟ فقال في أذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت إنهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فإن دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم قال : فقال له سيد الصيرفي جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً فقال ابو عبدالله عليه السلام : ان الله عز وجل لما عرج بنبيه الى سمواته السبع أما اوليهن فبارك عليه والثانية علمه فريضة فانزل الله محمداً من نور فيه اربعون نوعاً من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين أما (واحد) منها فاصفر ، فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة (وواحد) منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة (و واحد) منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض

والباقي على عدد سائر الخلق من النور ، فالألوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة .

ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجداً وقالت سبح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا ، فقال جبرئيل عليه السلام (الله اكبر) (الله اكبر) ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم افواجاً وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرئه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفتر فونه؟ قالوا وكيف لانعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا ، وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم و ليلة خمساً (يعنون في كل وقت صلوة) ، وانا لنصلي عليك وعليه (قال الخ) ثم زادني ربي اربعين نوعاً من انواع النور لا يشبه النور الا اول وزادني حلقاً وسلاسل .

وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجداً وقالت : سبح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام ( اشهدان لا اله الا الله ) ( اشهدان لا اله الا الله ) فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك ؟ قال هذا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا وقد بعث ؟ قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرجوا الى شبه المعانيق (١) فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت اتر فونه ؟ قالوا وكيف لانعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا ، وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم و ليلة خمساً (يعنون في كل وقت صلوة) قال : ثم زادني ربي اربعين نوعاً من انواع النور لا تشبه الانوار الا اولي . ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجداً وقالت سبح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل (اشهد ان محمداً رسول الله) (اشهدان محمداً رسول الله) فاجتمعت الملائكة وقالت مرحباً بالاول ومرحباً

(١) المعانيق جمع العناق وهو الفرس الجيد العنق

بالآخر ، ومرحباً بالعاشر ، ومرحباً بالناشر محمد خير النبيين ، وعلى خير الوصيين قال النبي ﷺ : ثم سلموا على وسألوني عن اخي قلت هو في الارض اقتعرفونه ؟ قالوا وكيف لانعرفه وقد نصح البيت المعمور في كل سنة وعليه رق ايض فيه اسم محمد ، واسم علي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمساً (يعنون في وقت كل صلوة) ويمسحون رؤسهم بأيديهم قال: ثم زادني ربي اربعين نوعاً من انواع النور لاتشبه تلك الانوار الاول .

ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويماً كأنه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام : (حي على الصلاة - حي على الصلوة) (حي على الفلاح - حي على الفلاح) قالت الملائكة صوتان مقر ونان معروفان (١) فقال جبرئيل عليه السلام (قد قامت الصلاة - قد قامت الصلوة) فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ، ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركزت اخاك ؟ فقلت لهم وتعرفونه ؟ قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقاً من نور (فيه كتاب من نور - خ) فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لم يثاقنا وانه ليقرء علينا كل يوم جمعة .

ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت ، فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت - ثم قيل لي : طأطأ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا ، وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئاً من يدي لم يقع الاعليه ، فقيل لي يا محمد : ان هذا ، الحرم وانت الحرم ، ولكل مثل مثال .  
ثم اوحى الله الي " يا محمد ، ادن من صاد (٢) فاغسل مساجدك وطهرها وصل

(١) معروفان ، بمحمد تقوم الصلوة وبعلى الفلاح - من الملل مند رحمه الله

(٢) هو ماء يسيل من ساق العرش كما يأتي .

لربك فدنا رسول الله ﷺ من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى ، ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتى ، ثم اغسل ذراعيك، اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامى ، ثم امسح برأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء ورجليك الى كعبيك فانى ابارك عليك واوطأك موطأاً لم يطأه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء. ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد : استقبل الحجر الاسود فكبرتني على عدد حجبتى فمن اجل ذلك صار التكبير سبعاً لَانَّ الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك ، الافتتاح سنة و الحجب متطابقة ، ينهن بحار النور و ذلك النور الذى اتزله الله على محمد ﷺ ، فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعاً و الافتتاح ثلثا .

فلما فرغ من التكبير و الافتتاح اوحى الله اليه سَمَّ بِأَسْمَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَعَلَ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) فى اول السورة ، ثم اوحى الله اليه ان احمدنى فلما قال ( الحمد لله رب العالمين ) قال النبى ﷺ فى نفسه شكراً فاوحى الله عز وجل اليه قطعت حمدى فسم بأسمى فمن اجل ذلك جعل فى الحمد ( الرحمن الرحيم ) مرتين فلما بلغ ( ولا الضالين ) قال النبى ﷺ ( الحمد لله رب العالمين ) شكراً فاوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم بأسمى فمن اجل ذلك جعل ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ( فى اول السور قسح ) ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى ( قل هو الله احد، الله الصمد، لم يلد و لم يولد ، و لم يكن له كفواً ) ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ ( الله الواحد الاحد الصمد ) فاوحى الله اليه ( لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً احد ) ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ ( كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا )

فلما قال ذلك اوحى الله اليه ، اركع لربك يا محمد فر كع فاوحى الله اليه وهو راكع قل ( سبحان ربى العظيم ) ففعل ذلك ثلاثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد

ففعل رسول الله ﷺ فقام منتصباً فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد  
فخر رسول الله ﷺ ساجداً فاوحى الله عز وجل اليه قل ( سبحان ربى الاعلى ) ففعل  
عليه السلام ذلك ثلثاً ثم اوحى الله اليه استوجالاً يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده  
واستوى جالساً نظر الى عظمة تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا امر به فسبح  
ايضاً ثلثاً فاوحى الله اليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة، فمن اجل  
ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين .

ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولاً ثم اوحى الله اليه  
اقرأ ( انا انزلناه ) فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القية وفعل في الركوع ما فعل  
في الركعة الاولى ، ثم سجد سجدة واحدة ، فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجداً  
من تلقاء نفسه لا امر به ، فسبح ايضاً . ثم اوحى الله اليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك  
فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما نعمت عليك  
فسم باسمى ، قالهم ان قال ( بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ) ثم  
اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال ( صلى الله على وعلى اهل بيتى )  
ثم التفت ، فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبیین فقيل يا محمد سلم عليهم ،  
فقال ( السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ) فاوحى الله اليه انا السلام والتحية ، والرحمة  
والبركات انت وذريتك ، ثم اوحى الله اليه ان لا يلتفت يساراً واول آية سمعها بعد  
( قل هو الله احد ) و( انا انزلناه ) آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال ، فمن اجل ذلك  
كان السلام واحدة تجاه القبلة ، ومن اجل ذلك كان التكبير فى السجود شكراً وقوله  
( سمع الله لمن حمده ) لان النبى ﷺ سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد  
والتهليل ، فمن اجل ذلك قال ( سمع الله لمن حمده ) ومن اجل ذلك صارت  
الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض

الاول وهي صلوة الزوال يعنى صلوة الظهر (١) وانما ذكرنا الخبر بطوله لاشتماله على احكام كثيرة .

اما ذكر ابي بن كعب فاخبارهم مختلفة في نسبة النوم (بعضهم) نسبوه الى ابي (وبعضهم) نسبوه الى عبدالله ، (وبعضهم) نسبوه الى عمر ، والكذب بشهادة الائمة صلوات الله عليهم في اخبارهم ؛ (واما) المعراج فاخباره اكثر من ان تحصى وانكاره كفر ، (واما) انكار معوية وعائشة فانهما خارجان عن الدين وليسا من المسلمين وهذا الانكار احد اسباب كفرهما (واما) الانوار فيمكن ان تكون صورية او الاعم منها ومن المعنوية ، وهي وان كانت لاتعرفه العقول الضعيفة فهي غير مخفية على المؤمنين المصدقين والمكاشفين والمحدقة اى المطيفة (واما) نفرة الملائكة اولاً فلزيادة النور بالمعنى الاعم فانهم عاجزون عن ادراك الكمالات المعنوية التي اعطاها لنبينا ﷺ ويؤيده قوله ﷺ ( لى مع الله وقت لا يسعنى ملك مقرب ولا نبي مرسل ) ويؤيد المعنوية قول الملائكة ما شبه هذا النور بنور ربنا .

وقوله ﷺ : فقال جبرئيل (الله اكبر) الظاهر انه نفى للمشابهة التي قالتها الملائكة ، فيكون المراد ان الله تبارك وتعالى اكبر واجل من ان يشابهه احد ويعرفه احد ، والتكرير لزيادة الانكار او يكون الاولى لنفى المشابهة والثانية لنفى الادراك وعدم ذكر الاربعة التكبيرات فيه وفي غيره من الاخبار لا يدل على العدم ، ويمكن ان يكون الاختصار من الراوى (او) يكون الواقع في ليلة المعراج هذا المقدار ، ويكون الزيادة بوحى آخر كما ذكر في تعليم جبرئيل لعلى صلوات الله عليه (او) يكون من النبي ﷺ كزيادة ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون الفرض في هذا الخبر بيان الاقامة ، واطلق عليها الاذان في اول الخبر مجازاً واذا كانت التكبير اربعا يكون

(١) الكافي باب النوادر خبر ١ من كتاب الصلوة وعلل الشرايع باب ملل الوضوء

الثانية الاكبرية عن ادراك الحواس الباطنة بعد ان كانت الاولى عن الحواس الظاهرة ،  
ويؤيده الاشارة بالاصابع الخمس في الرفع للتكبيرات في الصلوة ، ويكون الثالثة عن  
ادراك العقول القاصرة ، والرابعة عن ادراك العقول الكاملة .

واما سؤالهم عن امير المؤمنين فمذكور في اخبار كثيرة في المعراج ، وكذا  
اخذ الميثاق في تفسير قوله تعالى **وَإِذَا خَذَبَكَ (الذي قوله) أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ (١)** ومحمد  
نبيكم وعلى امير المؤمنين والائمة حجج الله ، من طرق العامة والخاصة . (واما) تصفح  
وجوه الشيعة خاصة والمراد بهم الامامية الاثنا عشرية ، فلعدم صحة صلوة غيرهم لانها  
مشروطة بالايمان اجماعاً (واما) سؤالهم عن بعثته فلزيادة الاطمينان كما في قول  
ابراهيم عليه السلام **وَلَكِنْ لِيُعْظَمَنَّ قَلْبِي (٣)** .

والمعانيق جمع المعناق اي جيد العنق او الفرس الجيد العنق او طويل العنق تشبيهاً لهم  
بها في طول اعناقهم او جودة اعناقهم (اما الاول) فلخلق صلوات الله عليه وآله قبل  
الاشياء (واما الاخر) فلبعثته **وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ** بعد الانبياء صلوات الله عليهم كما قال **وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ**  
(نحن الآخرون السابقون) (واما) الحاشر فلمقارنته مع الحشر (٣) كما قال **وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ**  
(انا والساعة كهاتين (٤) و اشار الى السبابة والوسطى ، (والناشر) كالحاشر او لنشره  
قبل الكل ودوى النحل صوته - وقولهم (صوتان مقر و نان) الظاهر ان المراد به ان الصلوة  
مقرون بالفوز والفلاح ودخول الجنة (معروفان) بيننا وقوله (قد قامت الصلوة) مع قول  
الملائكة (هي لشيئته) الظاهر ان المراد بهما ان صلواتهم صلوة الى يوم القيمة ، والضمير  
راجع الى علي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بقريظة المقام وما سيذكره بعد - على ان الشيعة لقبهم كما

(١) الاعراف ١٧٢

(٢) البقرة - ٢٦٠

(٣) الذي يظهر من الملل ان المراد بالمقارنة اقتران النبوة بالولاية منه رحمه الله

(٤) صحيح مسلم ج ٨ ص ٢٠٨ باب قرب الساعة من كتاب الفتن و اشراط الساعة

ذكره الفيروز آبادى وغيره (١) وقوله وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ (ثم قيل لى) يعنى بعد التجاوز من السماوات والكرسى والعرش والحجب ، ويؤيده عدم ذكر البقية اختصاراً ، فان اخبار المعراج على كثرتها لم تذكر فى خبر منها جميع ما وقع له ورآه صلوات الله عليه وآله ، بل يذكر فى كل خبر بعض احواله وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ .

وقوله وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ (فرفعت رأسى فاذا اطباق السماء قدخرقت) يعنى تحتى ويكون هذا الخرق لرؤية البيت المعمور فإنه مثال الكعبة ، ويمكن ان يكون هذا فى السماء الرابعة ويكون البيت فى تحتها او تكون الرؤية فيما بين السماء الرابعة والخامسة ، فان اكثر الاخبار تدل على انه فى السماء الرابعة ، ويدل على استحباب اخذ الماء باليد اليمنى مطلقاً ، فيمكن فهم الادارة كما وقع فى خبر آخر ، ويدل على وجوب المسح بماء الوضوء ( ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود ) يمكن ان يكون الصلوة عند البيت المعمور فى السماء الرابعة قبل العروج او بعد النزول وان يكون فى العرش محاذياً لهما (فكبر نى على عدد حجبى) اى السموات السبع فإنه وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ كبر عند كل سماء فقطع كلها والصلوة معراج المؤمن ، فانه اذا كبر سبع تكبيرات فكانت قطع سبع سموات وهى حجب بين الناس و العرش ، وحجب المؤمن بعده عن الله تعالى ؛ فاذا كبر ولاحظ عظمة الله تعالى يرتفع له حجاب بعد ، وهكذا (فافتح) اى شرع فى الصلوة عند انقطاع الحجب الصورية والمعنوية (فمن اجل ذلك، الافتتاح) اى بسبع (سنة والحجب متطابقة) اى بعضه فوق بعض (بينهن بحار النور) يعنى ما بين السموات مملو من النور والملائكة (وذلك النور الذى انزله الله على محمد وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ) يمكن ان يكون المراد به النور المعنوى او الصورى او القرآن .

(١) قال فى القاموس: شعبة الرجل بالكسراتبائه وانصاره والفرقة على حدة وتقع

على الواحد والاثنين والجمع ، والمذكر والمؤنث ، وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى

علياً واهل بيته حتى صار اسماءهم خاصاً اشباع وشيع كعنب انتهى

(فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات) الظاهر ان المراد به ان التكبيرات الافتتاحية ثلث وهي التكبيرة الاحرام لافتتاح الصلوة او قرائتها، وتكبيرة الر كوع لافتتاحه؛ وتكبيرة السجود لافتتاحه ولهذا جعلت كلها في اول الصلوة ليكون تداركاً لما قد يترك نسياناً وقسمت ثلاثة ، يكبر ثلثاً ثم يدعو ، ثم اثنتين ثم يدعو ، ثم اثنتين ويتوجه ، والتكبيرات الاول منها افتتاحية ايضاً (لافتتاح الحجب ثلث مرات) يمكن ان يكون المراد بها افتتاح القراءة والر كوع والسجود فانها افتتاح رفع الحجب بتقدير المضاف ، وان يكون المراد افتتاحه صلوات الله عليه وآله في المعراج بأن يكون قد حصل له عنه مكث في السماء الثالثة والخامسة والسابعة زائداً على غيرها ، فيكون الاولى والرابعة والسادسة افتتاحاً لصلوات الله عليه .

ومتى ما لم يعرف هذا الخبر بهذا المعنى لا ينحل أكثر الاخبار الواردة في هذا الباب فلتكن متذكراً . ولهذا وقع الاشتباه على كثير من الاعيان ، وانت اذا تذكرت هذا المعنى تعرف انه لا معنى لـ اخبار الافتتاح الا هذا ، ويدل على وجوب البسمة في اول الحمد و السورة كما هو مذهب علمائنا ، ويدل على وجوب الحمد ، و رجحان السورة سيما سورة التوحيد و القدر ، و على استحباب قول ( كذلك الله ربنا ) بعد التوحيد، وعلى وجوب الر كوع والذكر ، وعدم الاحتياج الى قول ( وبحمده ) فيهما كما يدل عليه الاخبار الصحيحة وان كان اولي واحوط ، ومع انه ذكره الصدوق في هذا الخبر ، وعلى استحباب الثلث فيهما ، ويدل على وجوب الانتصاب من الر كوع ؛ وعلى وجوب السجدين والذكر فيهما ، والجلوس بينهما ، وعلى وجوب الجلوس للشهد، وعلى وجوب الصلوة والسلام ؛ وعلى ان السلام يحصل بهذه اللفظة .

(فاوحى الله اليه انا السلام) اى اسمى السلام فاذا قيل السلام عليكم يكون معناه ان الله اى رحمته وسلامه عليكم (والتحية) يمكن ان يكون عطفاً على (السلام) تفسيره اى ويكون المعنى ان التحية التى هى السلام انا، وحيوتكم بسببى وهو الاظهر ويمكن ان يكون ابتداءً وعلى الاول

( والرحمة ) ابتداء ، و يكون المراد انت رحمة للعالمين وذريتك ؛ فاطمة والائمة المعصومون تغليبا بالنسبة الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ؛ ( او ) لانه نفس الرسول بنص الكتاب ، بر كات على العالمين على اللف والنشر وهو اظهر ، ويمكن ان يكون كل واحد منهم رحمة و بر كة ، و الظاهر انه لخصوصية للصلوة بهذا المعنى ، بل هذا المعنى هو المراد من اللفظ في كل سلام .

ويدل على عدم التفات الامام باليسار ، بل يسلم تجاه القبلة ، ولا ينافي الائمة الى اليمين بل يشعر به من نفي اليسار ، و ذكر اصحاب اليمين فانهم اهل الرحمة بخلاف اصحاب الشمال ( ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً ) الظاهر ان المراد بالتكبير التسبيح فانه تكبير له تعالى ايضاً يعني لما قاله صلى الله عليه وسلم في السجود شكراً لارادة عظمته تعالى من آياته الكبرى ، فينبغي للعبد ايضاً ان يتذكر حين التسبيح انه يشكره لنعمة توفيق السجود وجعله اهلاله ( او ) يكون المراد ( بفي ) اللام يعني التكبيرات للسجود وقع شكراً لهذه النعمة فينبغي تذكرها حينها وقوله ( سمع الله لمن حمده ) يعني ان هذا القول وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ( سمع ضجة الملائكة ) اي صوتهم بها فمن اجل ذلك قال : ( سمع الله لمن حمده ) اي اجاب الله دعاء الحامدين له تعالى او تقبل الله تعالى تسبيحهم و تحميدهم و تهليلهم ، وهو انسب بالمقام ( ومن اجل ذلك ) اي لما كان الصلوة ليلة المعراج ركعتين فهما الاصل والعمدة في الصلوة فينبغي للعبد ان لا ينسى ويتذكر ، وان لم يفعل ويحصل له الشك او الاعم منه ومن النسيان يكون عليه الاعادة ، وقد تقدم في اول باب الصلوة وسيجيء و كذا ما بعده .

واعلم ان هذا الخبر صحيح ، لما رواه الصدوق بطرق صحيحة وموثقة ايضاً (١) والظاهر ان طريق الكليني ايضاً صحيح ، لما ذكرنا سابقاً من ان الظاهر انه مأخوذ

(١) اورده في باب هل الاذان والوضوء من ج ٢ ص ٢ من كتاب الملل الطبع الجديد

روى حفص بن البختری عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم حضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال : الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة : الله اكبر الله اكبر ، فلما قال : اشهد ان لا اله الا الله ، قالت الملائكة : خلع الاعداد ، فلما قال : اشهد ان محمداً رسول الله ، قالت الملائكة : نبى بعث ، فلما قال : حى على الصلاة ، قالت الملائكة : حى على عبادة ربه ، فلما قال : حى على الفلاح ، قالت

من كتاب ابن ابي عمير فلايضرحسن ابراهيم بن هاشم فتدبر (١) ومشمتمل على احكام كثيرة حكموا بنفى الخبر فيه ، و كأنهم غفلوا عنه لانه مذکور في غير بابيه ، و لاشتماله على ما يعجز عنه افهامهم ولم نذكر ما يتضمن هذا الخبر من انواع العلوم احالة على العارفين فانهم يفهمونه و غيرهم لاينفهمهم ، بل يردونه لما لا يصل اليه افهامهم .

﴿ روى حفص بن البختری الخ ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل كالسابق على انه من وحى الله تبارك و تعالي وقول الملائكة ﴿ خلع الاعداد ﴾ إما ان يكون بالماضى المجهول يعنى قبل ذلك كان الانس يعبدون غير الله مع الله ، ولما جاء هذه الكلمة فبعد ذلك لا يعبدون غير الله غالباً ( او ) بهذه الكلمة ( او ) بالمعلوم يعنى جبرئيل بهذه الكلمة ( وإما ) بالمصدر بهذا المعنى يعنى هذه كلمة التوحيد وقولهم ﴿ نبى بعث ﴾ التنوين للتعظيم وقوله ﴿ حى ﴾ اى رغب او رغب (٢) او ترغيب كالاول ، وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة والفضيل ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم و صف الملائكة والنبيون خلف

(١) لعله اشارة الى ان حسن ابراهيم لا يقصر عن الصحيح بل هو صحيح كما عبر به كثير

من المتأخرين

(٢) يعنى بترالة المجهول او المعلوم

الملائكة افلح من اتبعه .

وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام [ انه - خ ] قال : هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام واقام ، فلما اتبعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي : سمعت ؟ قال نعم يا رسول الله ، قال : حفظت ؟ قال نعم قال : ادع بلالاً فاعلمه فدعا بلالاً فاعلمه .

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً واينما توجهت ، ولكن اذا اقامت فعلى وضوء متهيأ للصلاة .

محمد صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

﴿ وروى منصور بن حازم ﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح (٢) عنه عليه السلام ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام ولا منافاة بينه وبين الاخبار الاولى لانه يحمل على انه وقع في المعراج اولاً وبعد النزول جائه جبرئيل و علم علياً صلوات الله عليه ، وظاهر الخبر يدل على ان نومه و يقظته سيان كما هو صريح اخبار اخر .

﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) للصلاة ﴾ يدل هذه الصحيحة كغيرها من الاخبار على اشتراط الاقامة بالوضوء ، وان يكون في ثوبين كالصلاة مستقبلاً للقبلة بخلاف الاذان ، وحملت على الاستحباب المؤكد في الاقامة ، وعلى عدم التأكيد في الاذان للاجماع على استحباب الطهارة فيهما ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال حق سنة ان لا يؤذن احداً الا هو طاهر ، ولما يفهم من عدم البأس في الاخبار في الاذان بان لا يكون طاهراً كما تقدم .

(١) الكافي باب بدو الاذان والاقامة خيراً

(٢) الكافي بدو الاذان والخبر ٢ والتهديب باب الاذان والاقامة خبر ١ من ابواب الزيادات

وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البرزنى عن الرضا عليه السلام انه قال : يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب، وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال: لا بأس ان تؤذن راكباً او ماشياً او على غير وضوء، ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصقة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال على عليه السلام انهم يجتلدون ( يختارون ) .

﴿ وروى احمد بن محمد بن ابى نصر النخعي عليه السلام يدل هذه الصحيحة كثيرها من الاخبار الكثيرة على جواز الاذان جالساً وراكباً بخلاف الاقامة ، ولاتنافى استحباب القيام والقرار والاستقبال للقبلة ، وكذا خبر ابى بصير والنهي فيه عن الاقامة راكباً وجالساً محمولان على الكراهة الشديدة ، كما ان الجواز في الاذان لا ينافى الكراهة ايضاً لما روى عن ابى جعفر عليه السلام لا يؤذن جالساً الا راكب او مريض ( ١ ) وظاهر القدماء حرمة ايقاع الاقامة على غير حالة الصلوة من الاستقبال والستر والقيام والكلام كظاهر الاخبار ، والاحتياط معهم .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الصدوق والشيخ مسنداً عنه صلى الله عليه وآله ( ٢ ) للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة عليه السلام الظاهر ان المراد انه اذا فرغ من الاذان واراد الاقامة له هذا الثواب ، ويحتمل ان يكون المراد انه له هذا الثواب من اول الاذان الى آخر الاقامة وهو اظهر عليه السلام مثل اجر الشهيد المشحط بدمه عليه السلام اي المخلوط بدمه مع الاضطراب في الجهاد عليه السلام في سبيل الله صلى الله عليه وآله وهو اعلى مراتب الشهداء عليه السلام فقال على عليه السلام انهم يختارون على الاذان عليه السلام يعنى بسبب هذا القول او مطلقاً ، وفي التهذيب يجتلدون ، وفي نسخة ( يتجلدون ) وفي نسخة ( يختارون ) اي يجاهدون او يتكلفون او يحصل منهم

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٨

(٢) ثواب الاعمال باب ثواب ما للمؤذن الخ خبر ١ ص ٣٢ طبع جديد والتهذيب

باب الاذان والاقامة خبر ٢٩ من ابواب الزيادات

يتجلدون - يجتازون - خ ) على الاذان ؟ فقال : كلاً انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار .  
وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي والله المستعان انه قال يا علي اذا صليت

الجور على الضعفاء المرادين للاذان ولا يدعونهم يؤذنون بهذا القول او مطلقا و على نسخة ( يتجلدون ) بمعنى يتكلفون لامناسبة للسؤال الا ان يكون بمعنى ( يجتلدون ) **﴿ فقال كلاً ﴾** يعني حاشا لا يبقى هكذا او مع هذه المبالغة متى لا يصير سبباً للاختيار والمجاهدة **﴿ انه (الى قوله) على ضعفائهم ﴾** في امور الدنيا **﴿ وتلك ﴾** اي الضعفاء المطروح عليهم الاذان **﴿ لحوم حرمها الله على النار ﴾** اي لحومهم حرام على النار ولا يدخلون النار ، والظاهر انه اذان الاعلام و الا فلا طرح في الاذان لنفسه في الصلوة او اذان الجماعة وشدة تأكد استحبابهما ظاهر كما سيجيء .

**﴿ وقال علي عليه السلام ﴾** رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن جعفر عن ابيه عن علي صلوات الله عليهم (١) **﴿ آخر (الى قوله) قال ﴾** ظاهره انه كان آخر وصايا رسول الله والله المستعان حقيقة ، ويدل على شدة اهتمامه بالامرين ، ويمكن ان يكون داخلا في جملة ما علمه من الباب يفتح من كل باب الف باب ويصدق على كل باب انه آخر ، لان مثل ذلك التعليم دفعي لا تدريجي ، ويمكن ان يكون تدريجياً ايضاً ويكون من معجزاتهما صلوات الله عليهما كما روى من ختم على صلوات الله عليه كل القرآن عند الركب وان لم يقبله العقول الضعيفة ، بل يستحيله لكنه عند المكاشفين ليس بمستبعد اصلاً فكيف بالاستحالة **﴿ يا علي (الى قوله) من خلفك ﴾** يعني يلزم رعاية احوال المأمومين في القوة والضعف ، فان كانوا ضعفاء فالتخفيف و الا فالإطويل ان كانوا محبين له كما سيجيء .  
في باب الجماعة انشاء الله **﴿ ولا تتخذن (الى قوله) اجراً ﴾** يظهر منه حرمة الاجر على الاذان وهو المشهور بين الاصحاب لانه عبادة والحق بعضهم بالاجر في الحرمة الرزق

فصل صلاة اضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجراً .  
وروى خالد بن نجيع عن الصادق عليه السلام انه قال : التكبير جزم في الاذان مع الافصاح  
بالهاء والالف .

وروى ابو بصير عن احدهما عليه السلام انه قال : ان بلالا كان عبداً صالحاً فقال :

من بيت المال ، و يظهر من الخبر الاعتداد بأذانه ايضاً والخبر وان كان ضعيفاً لكن  
ضعفه منجبر بعمل الاصحاب ، وذهب بعضهم الى الكراهة كما هو ظاهر الجزء الاول  
او لعدم دلالة على الحرمة متناً وسنداً ، والظاهر انه لا بأس باخذنا وقف على المؤذنين .  
**وروى خالد بن نجيع** عليه السلام الطريق صحيح و كتابه معتمد عليه السلام عن الصادق (الى قوله)  
والالف عليه السلام يدل على تأكيد استحباب الوقف على التكبيرات مع اظهار هائها وألفها ،  
والمراد بالالف ما قبل الهاء ، و يمكن ان يكون المراد بها اعم من الهمزتين في اول  
الجلالة واكبر ولا ينافي استحبابهما في البواقى وفي الاقامة لخبر ابن نجيع ايضاً عنه عليه السلام  
انه قال الاذان والاقامة مجزومان ، وفي خبر آخر موقوفان ، وكذا في صحيحة  
زرارة وافصح بالالف والهاء (١) والحاصل انه لا ريب في استحباب الوقف على فصول الاذان  
والاقامة للاخبار والتأسي ، وكذا يستحب اظهار كل هاء وألف بل كل همزة لاطلاق  
الالف عليها شايماً ، بل لولم يرد خبر لكان مستحباً بالخبر الذي ورد - انه يؤذن -  
لكم افصحكم (٢) ، والظاهر استحباب اظهار كل حرف منهما والتخصيص بهما لشدة  
الاهتمام بهما وكثرة مساهلة الناس فيهما ، حتى انه يحذفهما اكثر الناس للاستعجال  
وغيره .

**وروى ابو بصير** ( الى قوله ) خير العمل عليه السلام وكان وجه ترك بلال الاذان  
ترك هذه الكلمة ، لان عمر كان يبالغ في تركه لمصلحة الجهاد ، حتى انه روى العامة  
انه كان يباحث مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تركها ، ويجاب بأنهما من وحى الله وليس مني  
ويدي ، حتى قال : ثلاث كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وانا أحرّمهن واعاقب عليهن

(١) الكافي باب بدو الاذان الخ خبر ٧

(٢) المستدرک باب ١٥ خبر ١

لاؤذن لاحد بعد رسول الله ﷺ فترك يومئذ حتى على خير العمل .  
 وروى الحسن بن السرى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من السنة اذا اذن الرجل  
 ان يضع اصبعه في اذنيه .  
 وروى خالد بن نجيح عنه انه قال : الاذان و الاقامة مجزومان و في خبر  
 آخر موقوفان .

تمتعة النساء ، و تمتعة الحج ، و قول حتى على خير العمل رواه العامة في صحاحهم ( ١ )  
 وهذا الخبر كاف في كفره و كفر من يقول باسلامه مع القول بصحته عنه و حكاية  
 بلال ( ٢ ) مشهورة في كتبهم .

﴿ وروى الحسن بن السرى ﴾ في الحسن والشيخ في الصحيح ( ٣ ) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام  
 ( الى قوله ) في اذنيه ﴿ ظاهر الخبر استحبابه مطلقا ، و يمكن اختصاصه بأذان  
 الاعلام ، و يؤيده تقييده بالرجل فانه لا يستحب للنساء اذان الاعلام وان استحبابهن  
 الاذان بشرط ان لا يسمعه الاجنبي و التعميم للرجال اولى .

( ١ ) روى مسلم في باب المتمتع ص ٣٨ ج ٣ من صحيحه مسنداً عن ابي نضرة قال : كان  
 ابن عباس يأمر بالتمتع و كان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال :  
 على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلما قام عمر قال ان  
 الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء و ان القرآن قد نزل مناذله فاتموا الحج و العمرة لله كما  
 امركم الله ، و اثبتوا نكاح هذه النساء ، فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجتمه  
 بالحجارة انتهى

والمعجب ان عمر قد درأ الحد عن بني بأجرة كيف اجتره على جعل هذا الحكم الذي  
 قد اقر هو في اول كلامه انه مما احله الله لرسوله - تأمل حق التأمل و في ج ٤ ص ٩٨ من  
 شرح ابن ابي الحديد على نهج البلاغة نقلاً عن ابي عثمان بن العاقظان عمر قال على منبره  
 متمتان كانتا على عهد رسول الله متمتة النساء و متمتة الحج انا انهى عنهما و اعاقب عليهما

( ٢ ) معنى حكاية ترك بلال الاذان بعد رسول الله ( ص ) مشهورة

( ٣ ) التهذيب باب الاذان و الاقامة خبر ٣٧ من ابواب الزيادات

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [انه] قال : لا يجزيك من الاذان الا ما سمعت نفسك اوفهمته ، وافصح بالالف والهاء . وصل على النبي وآله عليهم السلام كلما ذكرته او ذكره ذا كرك عندك في اذان او غيره .  
وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجره في ذلك اعظم .

وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (الي قوله) اوفهمته الظاهر ان الفهم في الاذان خلف العامة ، ويمكن ان يكون تفسير الالاسماع بمعناه ويكون (او) بمعنى الواو ، ويؤيده ما في الذكرى بلفظ ( وافهمته ) بتقديم الواو على الهمزة ، والظاهر انه اقل المعجزى او بالنسبة الى العاجز كالمرضي عليه السلام (الي قوله) وغيره عليه السلام ظاهره وجوب الصلوة على النبي عليه السلام كلما ذكر وان لم يكن باسمه عليه السلام بل بالضمير ايضاً ، وظاهر الصدوق الوجوب كما نقل عنه . ويؤيده الاخبار الكثيرة لكن الجزم بالوجوب مشكل ، والاحتياط لا يترك سيما اذا كان في الصلوة فان في تركها فيها احتمال بطلان الصلوة ، ولكن لا يكثر في اثناء القراءة بحيث يخرج عن كونه قارباً ، والاحتياط في اثناء الحمد اذا ذكر النبي عليه السلام مراراً ان يكتفى بالصلوة مرة او مرتين ، وان صلى بعد تمام الحمد ايضاً بعد ذكره عليه السلام كان حسناً .

وكلما (الي قوله) اعظم عليه السلام ويؤيده ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : المؤذن يغفر له مدصوته ، (يعنى اذا كان قدر مدصوته في الاطراف الخطايا والذنوب فانها تغفر له من باب تشبيه المعقول بالمحسوس او يشبه كثرة المغفرة بهذا المقدار وهي اوسع) ويشهد له (بالايمان والصلوة) كل شيء سمعه (١) وما رواه باسناده ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله عليه السلام قامة وكان يقول لبلال : اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ، فان الله قد وكل بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء ، وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت : هذه

وسأل معوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال : اجهر وارفع به صوتك ، فإذا أقمت فدون ذلك ، ولا تنتظر بأذانك واقامتك الإدخول وقت الصلاة ، واحذر اقامتك حدراً . وروى عنه عليه السلام عمارة الساباطي انه قال : اذا قمت

اصوات امة محمد ﷺ بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامّة محمد ﷺ حتى يفرغوا من تلك الصلوة (١) وروى الشيخ في الصحيح عنه ﷺ قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فإن الله يأجرك مد صوتك فيه (٢) وسأل معوية بن وهب في الحسن كالصحيح ﴿ ابا عبد الله ﷺ (الى قوله) ذلك ﴾ اى يستحب فيها الجهر ايضاً ولكن اقل من الاذان ﴿ ولا تنتظر (الى قوله) الصلوة ﴾ يعنى لا تفعلها قبل الوقت ولا تؤخرهما عن الوقت ﴿ واحذر اقامتك حدراً ﴾ اى اسرعها مع الوقت فى اواخر الفصول كما تقدم ، وعليه يحمل ماورد من الامر بالتأني فيها ، ويفهم من تخصيص الاقامة بالحدردعه فى الاذان كما روى الكليني عن الحسن ابن السرى ، عن ابي عبد الله ﷺ قال الاذان ترئيل والاقامة حدراً (٣) وروى عن النبي ﷺ اذا اذنت فترسل واذا اقامت فاحذر وعليه اجماع الاصحاب كما نقله المحقق .

﴿ وروى عنه ﷺ عمارة الساباطي ﴾ فى الموثق ﴿ انه قال (الى قوله) واقم ﴾ وفهم منه بعض الاصحاب الوجوب وسيجيء . ﴿ وافصل (الى قوله) اوتسيح ﴾ وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله ﷺ قال قلت له : ان لنا مؤذناً يؤذن بلبيل ، فقال أما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة ، وأما السنة فانه ينادى مع طلوع

(١) الكافي باب بدو الاذان الخ خبر ٣٠

(٢) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٤٥ وروى نحوه فى خبر ١٥ باسناده من محمد بن

مروان عن الصادق (ع)

(٣) الكافي باب بدو الاذان خبر ٢٦

الى الصلاة الفريضة فأذن وأقم ، وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال : سألتكم الذي يُجزى بين الاذان والاقامة من القول ؟ قال : الحمد لله .  
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على

الفجر ، ولا يكون بين الاذان والاقامة إلا الر كعتان (١) وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي علي صاحب الانماط ، عن ابي عبدالله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال : قال يؤذن للظهر على ستر كعات ويؤذن للمصر على ستر كعات بعد الظهر (٢) (يعنى يفصل بين اذانيهما بر كعتين من نافلتها) وفي الصحيح ، عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الاذان في الفجر ، قبل الر كعتين او بعدهما؟ فقال : اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما و ان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما (٣) وسيجيء استثناء المغرب وروى في الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام اذن واقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس (٤) وروى عنه عليه السلام انه قال : لا بد من قعود بين الاذان والاقامة (٥) وروى في الصحيح ، عن سليمان بن جعفر الجعفي قال : سمعته يقول : افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بر كعتين (٦) وفي الصحيح ، عن ابن ابي نصر قال : قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها (٧) فظهر من هذه الاخبار استحباب الر كعتين في الصبح والظهرين و استحباب القعود في الكّل والاجترأ بالكلام والتسبيح والتحميد **﴿وسأل محمد بن مسلم النخ﴾** في القوي بل في الصحيح لما في سنده العلاء عنه

- (١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ١٦  
(٢) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٤٣ (آخر اخبار الباب) من ابواب الزيادات  
(٣) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٤٢ من ابواب الزيادات  
(٤) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٨ من ابواب الزيادات  
(٥-٦-٧) التهذيب باب فضول الاذان والاقامة خبر ٢٠-٢١-٢٢

غير طهراوهو على ظهر الدابة؟ قال: نعم اذا كان المتشهد (التشهد-خ) مستقبل القبلة فلا بأس.

و روى عنه عليه السلام زرارة انه قال : اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام

وطريق الصدوق اليه صحيح ، وفي الغالب انه لا يروى إلا عن محمد بن مسلم فتأمل ، على انه رواه الشيخ في الصحيح ، عنه ايضا ( ١ ) ويؤيده اخبار كثيرة تدل على تاكد استحباب الشهادتين مستقبل القبلة .

﴿وروى عنه عليه السلام زرارة﴾ في الصحيح ﴿انه قال (الى قوله) امام﴾ الظاهر ان المراد باقامة الصلوة قول المؤذن قد قامت الصلوة ، و المراد بحرمة الكلام تاكد الكراهة ، وان احتمل ان يكون المراد بالاقامة الشروع فيها (وقيل) المراد بها قوله (حتى على الصلوة) فانه اول الترغيب في القيام والاول اظهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال: قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة؟ قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد إلا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان (٢) وغير ذلك من الاخبار ، ويدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة؟ قال : نعم (٣) وان حمله الشيخ على الضرورة ، والاحوط ان لا يتكلم في الاقامة سيما بعد قوله قد قامت الصلوة إلا في تقديم الامام و إن تكلم ، فالاولى اعادة الاقامة لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا تتكلم اذا قامت الصلوة فإنك اذا تكلمت أعدت الاقامة (٤) .

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٥

(٢-٣-٤) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٢٩-٢٧-٣١٠

وعلى اهل المسجد إلقاء تقديم امامه وقال (علي - خ) عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : يؤمكم  
 اقرأكم، ويؤذن لكم خياركم ، وفي حديث آخر أفصحكم .  
 وقال رسول الله ﷺ : من أذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له  
 الجنة . وقال ابو جعفر عليه السلام : المؤذن يغفر الله له مدبصره ومدصوته في السماء ، ويصدقه  
 كل رطب ويابس يسمعه، وله من كل من يصلى معه في مسجده سهم، وله من كل

﴿ وقال علي عليه السلام (الى قوله) أفصحكم ﴾ يدل على رجحان تقديم الاقرء وسيجيء  
 انشاء الله ، وعلى استحباب كون المؤذن عادلاً وعلى تقديم الافصح .  
 ﴿ وقال رسول الله ﷺ الخ ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
 عنه صلوات الله عليهما (١) ، والظاهر ان المراد به اذان الاعلام ﴿ وقال ابو جعفر عليه السلام ﴾  
 رواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن ابي جعفر عليه السلام (٢) قال من أذن من عشر سنين محتسباً  
 اى خالصاً لوجه الله ﴿ يغفر الله ﴾ ( الى قوله ) في السماء ﴿ الظاهر ان القيد للاخير ،  
 ويكون المراد بقدر مد البصر الميل ويقرب منه مد الصوت ، فالمعنى انه اذا كان هذا  
 المقدار مملوئاً من معاصيه فان الله تعالى يغفر له ، ويكون من تشبيهه المعقول بالمحسوس  
 وكلما كان صوته ارفع يكون المغفرة اكثر ، ويحتمل ان يكون القيد لهما فحينئذ  
 يدل على انه اذا كان ما بين الارض والسموات ذنوباً فانه يغفر الله له ، والصوت وان لم يصل  
 الى السماء ولكنه تقدم ان الله تعالى وكل ربحاً ترفعه الى السماء ويمكن ان يكون المراد مجرد  
 التحريص في رفع الصوت ويكون معناه انه كلما كان الصوت ارفع كان احسن وكان  
 ثوابه اكثر ﴿ ويصدق كل رطب ويابس يسمعه ﴾ يدل ظاهراً على ان لكل شيء  
 شعوراً حتى الجمادات على ما هو الظاهر من الآيات ، والمعلوم عند المكاشفين ويمكن  
 ان يكون تصديق الاشياء عبارة عن دلالتها على وجود الواجب بالذات ، ويستلزم الكبرياء  
 والعظمة والتوحيد والعدل المقتضى لارسال الرسول والتكليف بالصلوة التي سبب

(٢-١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٢٥ - ٢٩ واورد الثاني في ثواب الاعمال باب

من يصلي بصوته حسنة .  
 و قال عليه السلام : من اذن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيمة لاذن له و روى  
 ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت : هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وسلم  
 بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وسلم حتى يفرغوا من تلك الصلاة .  
 و روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ان ادنى ما يجزى من الاذان ان يفتح  
 الليل باذان واقامة ويفتح النهار باذان واقامة ، ويجزيك في سائر الصلاة واقامة بغير

الفلاح وغيرها ﴿وله ( الى قوله ) سهم ﴾ اى من الثواب باعتبار نيابتهم في الاذان  
 ﴿وله ( الى قوله ) حسنة ﴾ لسببته لصلواتهم من غير أن ينقص من اجورهم شيئاً ،  
 ويحتمل ان يكون المراد بالاول من يصلى معه جماعة وبالتالي من يصلى منفرداً وهذا  
 الخبر يدل على ان هذا الثواب يحصل بعد مضي عشر سنين وهذه الزيادة (١) ليست في  
 الفقيه و كأنه خبر آخر (٢) .

﴿وقال عليه السلام ﴾ رواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن ابي جعفر عليه السلام (٣) ﴿وروى النخ﴾  
 تقدم في خبر عبدالله بن سنان .

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام النخ﴾ يدل ظاهراً على وجوب  
 الاذان و الاقامة للصبح و المغرب وعلى وجوب الاقامة لسائر الصلوات كما ذهب اليه  
 بعض الاصحاب وفي معناه صحيحة ابن سنان وموثقة سماعة (٤) وحملها الاكثر على  
 تأكيد الاستحباب وان كان الاحوط ان لا يتركها فيهما للاخبار الكثيرة بل  
 الاولى الاذان والاقامة لكل صلوة سيما في الجماعة لما ذهب اليه جماعة من اصحابنا

(١) يعنى قوله من اذن عشر سنين محتسباً

(٢) بل الظاهر انه سقط من نسخة الفقيه وإلا فالزيادة موجودة في التهذيب خبر ٣٣

(٣) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٠ من ابواب الزيادات وثواب الاعمال باب

ثواب من اذن سبع سنين ص ٣١ طبع جديد

(٤) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٥-٦

اذان وجمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد واقامتين، وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، ان رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان (واحد-خ) واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان (واحد-خ) واقامتين.

بوجودهما بل اشتراطهما سيما في الجماعة وان كان الاظهر الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان؟ قال: نعم لا بأس به (١) وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة (٢) وفي الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء (٣) وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال: ليس به بأس وما احب ان يعتاد (٤) وغير ذلك من الاخبار ولكن الاولى ان لا يتر كهما، لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبدالله يقول: لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به، سئل فان كان شديد الوجع قال: لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة إلا باذان واقامة (٥) وغيره من الاخبار.

﴿ وجمع (الي قوله) واقامتين ﴾ الاخبار بذلك مستفيضة وسيجيء بعضها في كتاب الحج (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السنة في الاذان

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ١١

(٢) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٩ من ابواب الزيادات

(٣) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٧ لكنه هكذا قال يمض على صلوته ولا يعيد

(٤) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٩

(٥) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٢٢ من ابواب الزيادات

وروى أن من صلى بأذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومن صلى بأقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد ، وحد الصف ما بين المشرق و المغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : من اذن واقام صلى وراعه صفان من الملائكة ، وإن اقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد ، وعن شماله واحد ، . ثم قال : اغتنم الصفيين- وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال: من صلى بأذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ، ومن

يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان ، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهي الجمع بسكون الميم ، والظاهر ان سقوط الاذان الثاني لمكان الجمع فإن الاذان لوقت الفضيلة فإذا لم يدخل او خرج وقتها فانه يسقط ، وكذا كل جمع كما روى الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن اذينة ، عن رهط ، منهم الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين وكذا في يوم الجمعة (١) وسند كوفي بابها ، والظاهر انه اذا اذن في وقت الظهر يؤذن ويقيم لها ويقيم للعصر ، واذا اذن في وقت العصر يؤذن للعصر أولاً ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر وكذا المغرب والعشاء كما ذكره اكثر الاصحاب ، و هل السقوط عزيمة او رخصة ظاهر الاكثر انه عزيمة ( وقيل ) رخصة فيستحب للثانية ( وقيل ) بسقوط اذان الاعلام لالذکر والاعظام والاحوط العدم فإنه عبادة لم يشرع وليس كله ذكراً .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عن الصادق عليه السلام الخ﴾ ويدل على جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد في الحضر من غير علة وفي معناه اخبار كثيرة، وفي بعضها ليتسع الوقت على امته فما وقع من التفريق محمول على الاستحباب ﴿وروى ان من صلى ( الى قوله ) والمغرب﴾ روى الصدوق هذا الخبر عن المفضل بن عمر عنه عليه السلام قلت له : و كم مقدار كل صف؟ فقال : اقله ما بين المشرق

صلى باقامة صلى خلفه ملك

وقال الصادق عليه السلام، من قال حين يسمع أذان الصبح اللهم انى اسألك باقبال تبارك وإدبار ليلك و حضور صلواتك ، واصوات دعواتك ان تتوب على، انك انت التواب الرحيم، وقال مثل ذلك حين يسمع اذن المغرب ثم مات من يومه اوليلته مات تائباً و كان ابن النباح يقول فى اذانه: حتى على خير العمل حتى على خير العمل فاذا رآه على عليه السلام قال : مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً واهلاً.

والمغرب واكثره ما بين السماء والارض (١) وروى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) بدون تحديد الصف ، و كذا فى الصحيح عن يحيى الحلبي عنه عليه السلام (٣) وفى الحسن كالصحيح ايضاً عنه عليه السلام والاختلاف فى تحديد صف الاقامة محمول على اختلاف الاشخاص والحالات، كالجماعة والافراد وكثرة المصلين وقتهم، وروى الشيخ فى الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان من اطول الناس أعناقاً يوم القيمة المؤذنين (٤) وطول العنق كناية عن علو درجتهم .

وقال الصادق عليه السلام ( الى قوله ) تبارك ﴿ اى بسبب هذه النعماء التى أنعمت على و على العالمين أنعم على بتوفيق التوبة او بقبولها و يمكن أن تكون للنفس على نحو ما أقسم الله تعالى بقوله (والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس) (٥) وإن ورد الخبر بالنهى عن الحلف بغير الله بالنسبة الى الخلق وإن له تعالى ان يقسم بغيره ويكون هذا وامثاله مستثنى من العموم للخبر.

وقال ابن النباح وهو مؤذن امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴿ يقول (الى قوله) عدلاً ﴿ اى حقاً وصواباً كما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله بأذن الله تعالى

(١) ثواب الاعمال باب من صلى باذان واقامة خير ٢

(٢-٣) التهذيب باب الاذان والاقامة خير ١٣-١٤

(٤) التهذيب باب الاذان والاقامة خير ٣٢ من ابواب الزيادات

(٥) التكوير -١٧-١٨

وروى حارث بن المغيرة النضري عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من سمع المؤذن يقول: اشهدان لا اله الا الله، واشهدان محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مصدقاً محتسباً: وانا

وبالصلوة مرحباً واهلاً يعنى هم لان تقبل صلواتهم لا من يتركه، اجمع الاصحاب على قول (حتى على خير العمل) مرتين بعد (حتى على الفلاح) للاخبار المتواترة عن النبي والائمة صلوات الله عليهم، وروى من طرق العامة سهل بن حنيف و عبدالله بن عمر، وروى ابن عمر انه سمع ابا محذورة ينادى (بحتى على خير العمل) في اذانه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) وقال ابن الجنيد شاهدنا عليه آل الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد، وقال ابن ابي عبيد منهم: انما اسقط (حتى على خير العمل) من نهى عن المتعتين، وانه نهى عن ذلك كله في مقام واحد، وذكر العامة ان عمر رأى ترکه ليرغب الناس في الجهاد، ورووا عن عكرمة قال: قلت لابن عباس اخبرني لاشيء حذف من الاذان (حتى على خير العمل) قال: اراد عمر بذلك الا يتكل الناس على الصلوة ويدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الاذان رواه الصدوق باسنادهم عنهم عن عكرمة وروى عن ابي الحسن عليه السلام ان تفسيرها الباطن الولاية، وعن ابي جعفر عليه السلام انه بر فاطمة وولدها عليهم السلام و تركها العامة ظاهراً و باطناً (وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون) (٢) وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام.

وروى الحرث عليه السلام رواه الصدوق في الصحيح (٣) قوله «مصدقاً» اى للمؤذن معتقدا لهذا القول «محتسباً» اى لله عليه السلام وقال ابو جعفر عليه السلام رواه الكليني في

(١) قال العلامة في المنتهى قول حتى على خير العمل في الاذان والاقامة سنة يبطل الصلوة بترکه ذهب اليه علمائنا اجمع وانكره الجمهور وكافة (لنا) ما رواه الجمهور . انه قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله يفعل ذلك وادعاهم النسخ لم يثبت انتهى (٢) الشعراء - ٢٢٧

(٣) ثواب الاعمال باب ثواب من اذا سمع المؤذن الخ خبر ١ ص ٣١ طبع جديد ورواه

الكليني ايضاً في باب بدء الاذان الخ خبر ٣٠

اشهد ان لا اله الا الله و (اشهد - خ) ان محمدا رسول الله اكنفى بهما عن كل من اُبى ويجهد  
واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد، وعدد من اقر وشهد  
وقال ابو جعفر لمحمد بن مسلم: يا محمد بن مسلم لاتد عن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت  
المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل و قل كما يقول المؤذن .  
و سأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل

في الصحيح، على الظاهر عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام (١) وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة  
قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان؟ قال اذا ذكر الله مع كل ذكر (٢)  
وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم مثل ما في المتن، وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام  
ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل  
في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال الخبر (٣) وعن سليمان قال: قلت لابي  
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما  
يقول المؤذن وان كان على البول والغائط؟ قال: ان ذلك يزيد في الرزق (٤) وغيره  
من الاخبار، ويدل على استحباب حكاية الاذان ولو كان في الخلاء، وتبديل الحيلعات  
بالحوالفة لامستندله عندنا نعم رواه العامة (٥) وقال به الشيخ في الصلوة لانها كلام  
الادميين وظاهر الاخبار جوازها وان كان الاحتياط في الترك .

و سأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام النخ \* يدل على جواز ابطال الصلوة بالصلوة

(١) لم نجده في كتب الكليني بل اورده في علق الشرائع باب العلة التي من اجلها

(الى قوله) ويذكر الله على كل حال خبر ٢

(٢) علق الشرائع باب العلة التي من اجلها (الى قوله) ويذكر الله على كل حال

خبر ٣ من ج ٢ ص ٢٤٩ طبع جديد

(٣-٢) علق الشرائع باب العلة التي من اجلها يجوز (الى قوله) ويذكر الله على كل

حال خبر ١-٣

(٥) صحيح مسلم - باب القول مثل قول المؤذن خبر ٣ وسنن ابي داود باب ما يقول

اذا سمع المؤذن خبر ٦ من كتاب الصلوة

في الصلاة فقال: ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم، وإن كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته .

وروى عن عمار السابطي أنه قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة - قال: يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة.

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرجوع الى الاقامة وحملت على السلام كما يدل عليه حسنة حسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام (١) ويدل على الرجوع قبل القراءة وفي معناه صحيحة ابن مسلم، عنه عليه السلام (٢) ولا ينافيهما ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك (٣) لانه يحمل الاخبار الاولى على تاكد الاستحباب بالنسبة الى ما قبل الركوع كما انه أكد بالنسبة الى ما بعده ، لصحيحة علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال : ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد (٤) والجميع محمول على الاستحباب للاخبار الكثيرة وقد تقدم بعضها .

﴿وروى عن عمار السابطي النخ﴾ يدل على اشتراط الترتيب بين الاذان والاقامة و بين فصولهما ، ويدل على اشتراط الترتيب في الاذان ايضاً صحيحة زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من سهى في الاذان فقدم او أخر أعاد على الاول الذي أخره حتى يمضي على آخره ، وغيرهما من الاخبار.

(٢-١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٧ - ٤ من ابواب زيادات الصلوة

(٣-٢) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٥-١٢ من ابواب الزيادات

و سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة. فقال: ما نعرفه.

﴿وسئل معاوية بن وهب﴾ في الحسن ﴿ابا عبد الله عليه السلام﴾ ورواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (١) ﴿عن التثويب (الى قوله) ما نعرفه﴾ يعني انه بدعة لان كلما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهم يعرفونه ، فما لا يعرفونه فليس من الله ولا من رسوله . و ذكر العامة في صحاحهم انه بدعة عمر حتى ذكره وان ابن عمر دخل مسجداً وسمع المؤذن يذكره فخرج من المسجد ولم يصل فيه وقال : لا يصلّي في مسجد يتدع فيه بدعة (٢) والعجب من هذا الاحمق انه كثيراً ما ينسب الى ابيه البدع ويخالفه ، ومع هذه يقول بامامته مع انها افحش البدع ، وحماقته بمرتبة ، نسبة يزيد بن معاوية عليهما العائن الله اليها (٣) لما انكر ابن عمر قبائح اعماله سيما قتل الحسين واصحابه سلام الله عليهم ؛ فكتب في جوابه : يا احمق اما تدري ان هذه الاعمال من ثمرات شجرة غرسها ابوك في سقيفة بنى ساعدة (٤) وفي الصحيفة التي كتبوها في الكعبة ، وفي المكاتب التي كتبها الى ابي ابي الله : اذا اردت ان يستقر الملك عليك فلا تدع من بني هاشم احداً ،

(١) الكافي باب بدء الاذان خبره وفيه عن التثويب في الاذان والاقامة

(٢) سنن ابي داود باب في التثويب ولفظ الحديث عن مجاهد هكذا ، قال كنت مع

ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة

(٣) وفي المثل المعروف ويل لمن كفره نمرود

(٤) نقله العلامة ره عن البلاذري على ما في عاشر البحار و لفظه هكذا : لما قتل

الحسين (ع) كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معاوية : فقد عظمت الرزية و اجلت المصيبة

وحدث في الاسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين (ع) فكتب اليه يزيد : يا احمق فانا جئنا

الى بيوت منجدة وفرش ممهدة ووسائل منضدة ، فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فمن حقنا قاتلنا

وان كان الحق لغيرنا فأبوك اول من سن هذا وايتز واستأثر بالحق على اهله انتهى

وكان على عليه السلام يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم.  
ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل.

فإنهم كانوا سحرة كذابين ابداً (١) إلى غير ذلك مما يستهجن ذكره ، فلما قرء كتاب يزيد أفحم ولم يتكلم بعده ولم يبايع علياً صلوات الله عليه وبايع الحجاج بأخذ رجله اليسرى لعنة الله وملائكته والناس أجمعين عليهم وعلى من اتبعهم أو قال باسلامهم.  
﴿ وكان على عليه السلام (إلى قوله) أن يحتلم ﴾ رواه الشيخ في الموثق ؛ عن اسحاق بن عمار ، وعن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عنه صلوات الله عليهم (٢) ويعارضها ما رواه في الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فاذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يعتد به (يقصدى به - نخ) الخبر (٣) والاحوط عدم الاكتفاء بأذانه للصلوة وإن جاز أذانه تمريناً إذا كان مميزاً .

﴿ ولا بأس (إلى قوله) يغتسل ﴾ رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغتسل (٤) ويؤيده صحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم إلا وانت على وضوء (٥) وفي معناه أخبار أخر، ولا ينافي استحباب الطهارة للأذان لما سبق بل يؤيده .

(١) ذكره في ضمن حديث طويل جداً ، نقله الطبري الأمامي في دلائل الإمامة فان شئت الحديث بطوله فراجع اسرار الشهادة للفاضل المحقق المتتبع الدرر بندي ص ١٠٨ إلى ١١٢

(٢-٤) التهذيب باب الأذان والاقامة خبر ٢١

(٣) التهذيب باب الأذان والاقامة خبر ٣ من ابواب الزيادات

(٥) التهذيب باب الأذان والاقامة خبر ١٩

وروى ابوبكر الحضرمي، وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال: الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمداً رسول الله، اشهد ان محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى

﴿وروى ابوبكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام وهما ممدوحان وطريق الصدوق الى الاول ضعيف، والى الثاني صحيح، وروى الشيخ عنهما في الموثق (١) وعلى اى حال فهذا الخبر وان كان في الاذان يوافق المشهور بين الاصحاب لكن باعتبار انه قال عليه السلام (والاقامة مثل ذلك) خلاف المشهور بين الاصحاب ومخالف للاخبار الصحيحة ايضاً، وان حكم الصدوق بصحته، فإنه ان لم يضم اليه قد قامت الصلوة بصير ستة وثلاثين فصلاً، وان اضممت اليه بصير ثمانية وثلاثين فصلاً، والمشهور انهما خمسة وثلاثون حرفاً كما روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن اسماعيل الجعفي قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً، الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً (٢) ولم يذكر في الخبر الحروف وروى العامة في صحاحهم ايضاً هكذا (٣) وروى في الصحيح عن صفوان الجمال قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى (٤).

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال: تقول الله اكبر - الله اكبر الى آخر ما ذكره الصدوق بنقص تكبيرتين من اوله (٥) وروى في الحسن كالصحيح، عن زرارة و الفضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لما سري برسول الله ﷺ فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن

(١-٢) التهذيب باب عد فصول الاذان الخ خبر ١٠٤

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣ باب صفة الاذان من كتاب الصلوة أورد فيه خبراً يدل

على أن الاذان ثمانية عشر فصلاً

(٤) التهذيب باب عد فصول الاذان الخ خبر ١٠

(٥) التهذيب باب عد فصول الاذان والاقامة خبر ٢

على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، حتى على خير العمل،  
الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، لا اله الا الله، والاقامة كذلك.

جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله ﷺ وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ﷺ قال : فقلنا له كيف اذن ؟ فقال : الله أكبر الله أكبر ، اشهدان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ، اشهدان محمداً رسول الله اشهدان محمداً رسول الله ، حتى على الصلوة ، حتى على الصلوة ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، حتى على خير العمل ، حتى على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، لا اله الا الله ، والاقامة مثلها إلا ان فيها ، قد قامت الصلوة ، قد قامت الصلوة بعد (١) حتى على خير العمل ، حتى على خير العمل ، وبين الله أكبر فأمر به رسول الله ﷺ بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه وآله السلام (٢) .

وروى في الموثق ، عن المعلى بن خنيس ، عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) وفي الصحيح (على الظاهر) ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، افتتاح الاذان بأربع تكبيرات (٤) ويمكن الجمع بين التكبيرتين والأربع في اول الاذان بما رواه الفضل بن شاذان ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بأن التكبيرتين الأولىين ليسا من الاذان ، بل وضعا لتبنيه الغافل و سيجيء و قد حكى الشيخ رواية اربع تكبيرات في آخر الاذان وتربيع التكبير في اول الاقامة ، وروى تربيعه ايضاً في آخرها و تشية التكبير في آخرها (٥) وذكر الشيخ و المحقق والشهيد رضی الله عنهم ، انه ان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً ، و اذا لم يكن مأثوماً في العبادات كان مثاباً ، لصحتها وعمل اصحاب الائمة صلوات الله عليهم عليها و إن كان العمل على المشهور .

(١) في التهذيب لفظة (بين) بدل (بعد) وهو الاظهر بقريفة قوله وبين الله أكبر

(٢) التهذيب باب عدّ فصول الاذان الخ خبر ٢

(٣ - ٤) التهذيب باب عدّ فصول الاذان الخ خبر ٥ - ٧

(٥) اودع الشيخ هذه الحكايات في كتاب الخلاف مبحث الاذان في مسألة ١ - ٢

ولا بأس ان يقال في صلاة الغداة على اثر حتى على خير العمل ، الصلاة خير من النوم ، مرتين للتقية .

و قال مصنف هذا الكتاب -رحمه الله- : هذا هو الاذان الصحيح لايزاد فيه ولا ينقص منه . والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخباراً وزادوا في الاذان ، محمد وآل محمد خير البرية ، مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان

﴿ولا بأس ( الى قوله ) للتقية﴾ والظاهر انه كان في زمن الصدوق العمل على قول ( حتى على خير العمل ) ولم يبلغ التقية الى حد يجب تركه ، وفي هذه الازمنة لايجوز في بلاد العامة هذا القول ، بل يبدل عوضه تقية ، ولو امكن ان يبدل عوضهما بتكرير ( حتى على الفلاح ) كما هو مذهب جماعة منهم كان احسن ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام بازرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب (اي على الاقامة فانها تسمى تثويباً للرجوع الى النداء بعد الاذان ذكره في شرح السنة ) حتى على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم (١) وروى الكليني ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان مؤذناً اعاد في الشهادة وفي حتى على الصلوة ، او حتى على الفلاح ، المرتين ، والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم ، لم يكن به بأس (٢)

﴿قال مصنف هذا الكتاب (الى قوله) في الاذان النج﴾ الجزم بان هذه الاخبار من موضوعا تهم مشكل ، مع ان الاخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثيرة ، و الظاهر ان الاخبار بزيادة هذا الكلمات ايضاً كانت في الاصول و كانت صحيحة ايضاً كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله فانهم نسبوها الى الشذوذ والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور ، مع ان الذي حكم بصحته ايضاً شاذ كما عرفت ، فبمجرد عمل المفوضة او العامة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك او الوضع

(١) التهذيب باب عد فصول الاذان الخ خبر ١٧

(٢) الكافي باب بدو الاذان والاقامة الخ خبر ٣٤

علياً ولي الله مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك، اشهدان علياً أمير المؤمنين حقاً، مرتين ولاشك في ان علياً ولي الله وانه أمير المؤمنين حقاً وان محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في اصل الاذان، وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض، المدلسون انفسهم في جملتنا.

وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين: إنهم الامناء، وقال عليه السلام: صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشدشىء مواظبة على الوقت.

إلا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه ولم يرد مع ان عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه، والظاهر انه لو عمل عليه احد لم يكن مأثوماً إلا مع الجزم بشرعيته فانه يكون منخطئاً، والاولى ان يقوله على انه جزوالايمان لاجزوالاذان، ويمكن ان يكون واقعاً ويكون سبب تركه التقية كما وقع في كثير من الاخبار ترك (حتى على خير العمل) تقية على انه غير معلوم ان الصدوق أى جماعة يريد من المفوضة والذي يظهر منه كما سيجيء انه يقول كل من لم يقل بسهو النبي فانه المفوضة وكل من يقول بزيادة العبادات من النبي فانه من المفوضة، فان كان هؤلاء، فهم كل الشيعة غير الصدوق وشيخه وان كانوا غير هؤلاء فلانعلم مذهبهم حتى تنسب اليهم الوضع واللعن نعم كل من يقول بالوهية الائمة او بتوتهم فإنهم ملعونون.

وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وسيجيء أيضاً في خبر بلال وروى الشيخ باسناده، عن علي عليه السلام قال: المؤذن مؤتمن و الامام ضامن (١) ويفهم منه استحباب عدالتهم حتى يعتمد عليهم المعذورون على المشهور وغيرهم أيضاً على الظاهر كما روى في الصحيح، عن محمد بن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أخاف ان تصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال: إنما ذاك على المؤذنين (٢) وفي الصحيح، عن ذريح المحاربي

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٢٢ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٩ من ابواب الزيادات

وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزى [ان يكون -خ] بين الاذان والاقامة نفس .

وروى عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزى في السفر اقامة

قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيئا مواظبة على الوقت ( ١ ) و يمكن ان يقال ان المراد الاعتماد على جماعة يحصل من اذانهم العلم بدخول الوقت ولو كانوا مخالفين لكنه بعيد ، والاحوط ان لا يصلّى حتى يحصل له العلم بدخول الوقت بأي وجه كان ، ويمكن ان يكون المراد من الخبر انهم امناء والناس يعتمدون عليهم ، فيجب عليهم رعاية الاحتياط في العلم بدخول الوقت ، والعمل على قولهم معنى آخر لا يدل الخبر عليه صريحا .

وينبغي ( الى قوله ) نفس باعتبار ضيق وقتها رواه الشيخ مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام ( ٢ ) وروى باسناده عنه عليه السلام قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله (٣) اي المضطرب في دمه ، وروى الكليني باسناده عنهم عليهم السلام قال : يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس : اللهم اجعل قلبي باراً وعيشى قاراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً (٤) .

وروى عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام في الصحيح عن الصادق (الي قوله) بغير اذان وفي معناه اخبار صحيحة ، والاولى فعلهما سيما للغداة والمغرب لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الصباح بن سيابة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لاتدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تفسير يعني كما انه

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٨ من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب عد فصول الاذان الخ خبر ٢٢ - ٢٤

(٤) الكافي باب بدو الاذان والاقامة خبر ٣٢

بغير اذان .

وروى ابوبصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقميت في المسجد اجزأك ، وكان علي عليه السلام يؤذن و يقيم غيره ، وكان يقيم وقد اذن غيره .

وشكاهشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له، فامرته ان يرفع صوته بالاذان في منزله، قال: ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي، وكرولدي قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي و جماعة من خدمي و عيالي حتى اني كنت ابقى ومالي احدٌ يخدعني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به، فاذهب الله عني وعن عيالي العلة والحمد لله .

لاتقصير (١) في الصلاتين فلا تقصير فيهما (٢) وفي معناه اخبار كثيرة .

وروى ابوبصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام النخ يدل على جواز الاذان ماشياً وعلى غير القبلة كما مر ، ويدل عليه اخبار كثيرة وان كان الفضل في الاستقرار والاستقبال ، وفي الاقامة أكدوا حوط وكان النخ روى الكليني عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره قال : و كان يقيم وقد اذن غيره ( ٣ ) يدل على استحباب الاذان والاقامة للامام وعلى جواز تغاير المؤذن والمقيم وعلى جواز اقامة غير الامام ، واختلف العامة في كل واحد منها ولا خلاف فيها عندنا .

وشكى هشام بن ابراهيم في الحسن ابا الحسن الرضا عليه السلام النخ رواه المشايخ ويدل على استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل كما يدل عليه اخبار كثيرة على العموم وانه سبب لزوال السقم وكثرة الواد .

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ١

(٢) ولعل المراد انه كما لاتقصير في الصلاتين لا ينهني ان يترك اذانهما فان الترك

نوع تقصير .

(٣) الكافي باب بدو الاذان والاقامة خبر ٢٣

وروى أن من سمع الأذان فقال : كما يقول المؤذن زيد في رزقه .  
وروى عن عبدالله بن علي قال : حملت متاعى من البصرة الى مصر فقدمتها فبينما  
أنا في بعض الطريق إذ أنا بشيخ طويل شديد الأدمة ايض الرأس واللحية ، عليه طمران  
احدهما سود والآخر ايض ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا بلال مولى رسول الله ﷺ  
فأخذت الواحاً ( الواحى - خ ) فاتيته فسلمت عليه فقلت له : السلام عليك ايها الشيخ ،  
فقال : وعليك السلام فقلت : يرحمك الله تعالى حدثنى بما سمعت من رسول الله ﷺ  
فقال : وما يدريك من أنا ؟ فقلت انت بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال : فبكى وبكيت  
حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكى ، قال : ثم قال يا غلام من اى البلاد انت ؟ قلت : من  
اهل العراق قال : بخ بخ ، ثم سكت ساعة .

ثم قال : اكتب يا اخا اهل العراق ، بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم ، لا يسألون

(وروى الخ) يدل على ان حكاية الأذان سبب لزيادة الرزق. وان كان مقدراً فان  
الله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ، والظاهر ان المحو من كتاب المحو  
والاثبات فيمكن ان يكون أم الكتاب او يكون أم الكتاب اللوح المحفوظ ، ويكون  
اشارة الى انه لا يتغير وهو موافق للعلم والتغيير عن لوح المحو والاثبات لطف للمكلفين  
فى ازديادهم فى الخيرات وتجنبهم عن السيئات.

﴿وروى عن عبدالله بن علي ( الى قوله ) شديد الأدمة﴾ اى السواد، والطمر  
الثوب الخلق ، او الكساء البالى من غير صوف قوله ﴿بخ بخ﴾ معرب به به مخفف  
وربما يشدد قوله ﴿يا اخا اهل العراق﴾ اى يا عراقى وهو شايع والبسمة فى كل  
حديث كانه كان معمولاً عندهم كما روى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: لاتدع  
بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر (١).

قوله ﴿المؤذنون (الى قوله) ودمائهم﴾ اما انهم امنائهم على الصلوة والصوم

الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم ، ولا يشفعون في شيء إلا شفّعوا ، قلت : زدني برحمك الله قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اذن اربعين عاماً محتسباً بعنه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقاً عملاً مبروراً متقبلاً قلت : زدني برحمك الله .

قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اذن عشرين عاماً بعنه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء .

قلت : زدني برحمك الله قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل عليه السلام في قبته اوفى درجته .

بالنسبة الى ذوى الاعذار فظاهر، وبالنظر الى غيرهم مع حصول العلم بأذاتهم او اذا كانوا عدولا ثقات عارفين بالاوقات ، ويكون اخبارهم محفوظة بالقرائن ، وكذا اذا كانوا ثقات كما تقدم في الصحيحتين او مطلقا على احتمال تقدم ، واما على اللحوم فالظاهر ان المراد ان المودنين اذا لم يؤذونوا يغتصب الناس اهل تلك المدينة او القرية او المحلة بأنه كانوا ليسوا بمسلمين ، لانهم لا يقيمون شعائر الاسلام، ويحتمل ان تكون اللحوم مقرونة مع الدماء ، لان اهل القرية او المدينة اذا اتفقوا على ترك الاذان يحل للامام قتالهم حتى يقيموا ، كما ان الحاج اذا تركوا زيارة النبي ﷺ يحل قتالهم و ان كان الاذان والزيارة مسنونة ولا يصير به واجبا فان الواجب ما يستحق بتركه العقوبة الاخرية وهذه دنيوية ، ولجل ذلك ذهب جماعة من العامة الى انها واجبان كفاية ، ولا يخ عن قوة .

قوله ﴿ ولا يشفعون ﴾ اى لا يدعون لاحد ﴿ في شيء ﴾ من الامور الدنيوية او الاخرية الا قبلت شفاعتهم فيه ، ويحتمل الاعم من الدنيا والاخرة والصديق كثير الصدق في جميع الامور او كثير التصديق ، والمراد منهما من لا يكذب ولا يكذب في شيء .

قلت : زدني يرحمك الله عزوجل قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اذن سنة واحدة بعثه الله عزوجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالفئة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد .

قلت : زدني يرحمك الله قال : نعم فاحفظ واعمل واحتسب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقى من عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة .

قلت : زدني يرحمك الله حدثني بأحسن ما سمعت من رسول الله ﷺ قال : ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي ، وبكى وبكيت حتى اتى والله لرحمته .  
ثم قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : اذا كان يوم القيمة وجمع الله عزوجل الناس في صعيد واحد بعث الله عزوجل الي المؤذنين

قوله ﴿مثل زنة السماء﴾ اما من باب تشبيه المعقول بالمحسوس او يكون المراد بالوزن المقدار اى يضىء الاشياء التى هى بمقدار السماء قوله ﴿واعتل واحتسب﴾ اى يجب ان يكون أعمالك خالصة لوجه الله حتى تكون محسوبة لك قوله ﴿ومن عليه بالعصمة﴾ اى يكون فى بقية العمر محفوظا بحفظه تعالى من السيئات والتخلف لعدم الاخلاص فانه عزيز إلا فيمن اخلصه الله تعالى فانه ورد فى الحديث القدسي انه قال تعالى: انه سرّ القى فى قلب من اشاء من عبادى قوله ﴿قطعت انياط قلبي﴾ اى عروقه العظيمة التى بقطعها يموت صاحبه وبكائه إما من مفارقة رسول الله ﷺ وإما من الشوق الى الجنة او للشوق الى الله تعالى ؛ ويفهم من هذا الخبر انه كان من المحبين

قوله ﴿ومعهم الوية واعلام من نور﴾ الاعلام إما تفسير للالوية وإما المعقود عليها الالوية ويكون اللواء ما يعقد على العلم وإما ان يكون احدهما الصغير

بملائكة من نور ومعهم الروية واعلام من نور، يقودون جنائب (نجائب - خ) ازمتها زبرجد اخضر ، وحقايبها ( خفافها - خ) المسك الاذفرير كبتها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلاصوتهم بالاذان ، ثم بكى بكاء شديداً حتى اتعجت وبكيت فلما سكت قلت : هم بكاؤك ؟ فقال : ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبیبی وصفی ﷺ يقول : و الذي بعثني بالحق نبياً انهم ليمرون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون : الله اكبر ، الله اكبر .

فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا ، فساله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل ، فاذا قالوا : اشهدان لا اله الا الله قالت امتي : نعم اياه كنا نعبد في الدنيا ، فيقال لهم : صدقتم ، فاذا قالوا : اشهدان محمد رسول الله ﷺ قالت امتي : هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمانا به ولم نره ، فيقال لهم : صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين ، فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم ، فينتهي بهم الى منازلهم ، وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ثم نظر الي فقال : ان استطعت - ولا قوة الا بالله - ان لاموت الآوات مؤذن فافعل ، فقلت : يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادالي ما سمعت من رسول الله ﷺ فانك قد رأيت له ولم اره ، وصف لي كيف وصف لك رسول الله ﷺ بناء الجنة !

والاخر الكبير قوله ﴿ جنائب ﴾ جمع جنيبة وهي فرس يقاد الى جنب فرسه في السباق فاذا فتر المر كوب تحول الى المجنوب و بالفارسية ( كتل ) ( ١ ) وقد يطلق على البعير الذي يقاد ايضاً وهو المراد هنا واختصاص البعير بالذكر اما لكونه ارفع اولشدة انس العرب به كما في قوله تعالى وطلع منضود ( ٢ ) على ان بعير الجنة لا يشبه ابعة الدنيا قوله ﴿ خفافها ﴾ جمع الخف والمراد بها الارجل وكونها من المسك

فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الازفر ، وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر ، قلت: فما ابوابها؟ قال: ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء ؛ قلت فما حلقته؟ فقال : ويحك كف عنى فقد كلفتنى شططاً قلت : ما انا بكاف عنك حتى تؤدى الى ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، اما باب الصبر فباب صغير ، مصراع واحد من ياقوتة حمراء لاحلق له، واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام ، له ضجيج وحنين يقول : اللهم جئنى بأهلى قال : قلت : هل يتكلم الباب قال : نعم ينطقه الله ذوالجلال والاکرام واما باب البلاء قلت : أليس باب البلاء هو باب الصبر؟ قال : لا ، قلت : فما البلاء؟ قال : المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد، ما أقل من يدخل فيه ، قلت: يرحمك الله زدنى وتفضل على فاني فقير (محتاج-خ) فقال: يا غلام لقد كلفتنى شططاً ، اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون ، وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عزوجل المستأنسون به ، قلت : يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون؟ قال يسرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت ، مجاذيفها

(اما) اعتبار سطوع رائحة المسك منها ، ويمكن ان يكون نشوها منه وعلى نسخة (الحقائب) الحفوية كلما شد في مؤخر رحل او قتب والنحب والنحب اشد البكاء.

﴿فقال ويحك﴾ كلمة رحمة ويقابلها (ويلك) في العذاب (والضجيج) الصياح (والملاط) الطين يجعل بين ساقي البناء ويملط به الحائط (والشطط) مجاوزة الحد في كل شيء، والفرق بين البلاء والصبر، انه اذا ابتلى أحد ولم يصبر يأجره الله على البلاء ما لم يحصل منه ما يذهب اجره واذا صبر اثابه الله على الصبر مع اجر البلاء وقوله ﴿ما أقل من يدخل فيه﴾ باعتبار ان اكثر اهل البلاء يضيعون اجورهم بالافعال التي لاتليق كشق الجيب ولطخ الوجه والسخط بالقلب وغيرها وقوله ﴿يسرون في نهرين﴾ يعني بعض الاوقات يسرون في نهر وبعضها في آخر وقوله ﴿مجازيفها اللؤلؤ﴾ المجذاف

اللؤلؤ ، فيها ملائكة من نور ، عليهم ثياب خضر شديد خضرتها ، قلت : بزحمك الله هل يكون من النور اخضر؟ قال : ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسير واعلى حافتي ذلك النهر ، قلت : فما اسم ذلك النهر؟ قال : جنة المأوى ، قلت : هل وسطها غيرها؟ قال : نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان ، واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر و حصاها اللؤلؤ ، فقلت : وهل فيها غيرها؟ قال : نعم جنة الفردوس ، قلت : فكيف سورها؟ قال : ويحك كفف عني جرحت (جرت - جربت - خ) على قلبي ، قلت : بل انت الفاعل بي ذلك ، قلت : ما انا بكاف عنك حتى تتم له الصفة وتخبرني عن سورها ، قال : سورها نور ، قلت : ما الغرف التي فيها (فوقها - خ)؟ قال : هي من نور رب العالمين عز وجل ، قلت : زدني يرحمك الله ، قال : ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله ﷺ طوبى لك ان انت وصلت الى ماله هذه الصفة ، وطوبى لمن يؤمن بهذا ، قلت : يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا ، قال : ويحك انهم يؤمن بهذا او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها (زهرتها - خ) وحاسب نفسه بنفسه .

بالدال والذال ما يضرب بالماء حتى يسير السفينة قوله ﴿نور من نور رب العالمين﴾ يعنى نورها الله تعالى ، ويمكن ان يكون الانوار الظاهرة على الثياب بسبب الانوار المعنوية من العلم والحكمة والمحبة والمعرفة التي من الله تعالى واعطاهم الله ذلك النور ليسيروا في الماء في اطراف النهر واذا خرجوا من السفن ساروا على جانبيه .

قوله ﴿جرت على قلبي﴾ من الجور وفي نسخة (جربت) اى كأنه حصل لقلبي الجرب (١) وهو مرض معروف بالفارسية (گر - و كرى) وفي نسخة (حيرت على) اى صار قلبي متحيراً قوله ﴿انا والله من المؤمنين﴾ اثبت ايمانه ظاهراً ونفى بالال ايمانه على الحقيقة والكمال كما قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢)

قلت : انا مؤمن بهذا قال : صدقت و لكن قارب و سدّد و لا تيأس ، و اعمل و لا تفرط .

وارج و خف ( لا تخف - خ ) و احذر ثم بكى و شهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال : فداكم ابي و امي لورآكم محمد ﷺ لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال : النجاء النجاء، الوحا الوحا، الرحيل الرحيل ، العمل العمل، و اياكم و التفريط و اياكم و التفريط .

ثم قال: و يحكم اجعلوني في حلّ مما قد فرطت .

فقلت له: انت في حل مما قد فرطت جزاك الله الجنة كما اديت و فعلت الذي يجب عليك، ثم ودعني و قال : اتق الله و ادّ الى امة محمد ﷺ ما اديت اليك ، فقلت له: افعل ان شاء الله ؛ قال : استودع الله دينك و امانتك و زودك التقوى و اعانك على طاعته بمشيئته

وغيره من الآيات و الاخبار قوله ﴿ قارب و سدّد ﴾ اى اقتصد فى الامور كلها لله، او اجعل نيتك خالصة و اعمالك سديدة صحيحة كما امر الله تعالى ﴿ و لا تيأس من رحمة الله و اعمل و لا تفرط ﴾ من الافراط او التفريط و كلاهما مذمومان و خير الامور اوساطها ﴿ وارج ﴾ من رحمة الله ﴿ و خف ﴾ من اعمالك ﴿ و احذر ﴾ من المعاصي او من غضب الله بها، و الشهقات يحصل للمحبين و الخائفين بلاختيار منهم ﴿ النجاء ﴾ ممدود بمعنى الاسراع اى أسرعوا، و سارعوا الى مغفرة من ربكم ( و الوحا ) يجيىء مقصوداً و ممدوداً بمعناه ، او بمعنى البدار اى بادروا بالخيرات قبل ان لا يمكنكم للمرض و الشيب و غيرهما من الموانع ﴿ الرحيل الرحيل ﴾ اى ارتحلوا بقلوبكم عن الدنيا و زخارفها ﴿ العمل ﴾ اى اعملوا ما امكنكم من الخيرات الصالحات .

قوله ﴿ اجعلوني في حلّ مما فرطت ﴾ و التفريط الذى وقع منه، ابطائه عن الجواب فى بعض المسائل بسبب خوف هلاكه ﴿ فقال استودع الله دينك ﴾ اى اطلب من الله تعالى ان يحفظ دينك ﴿ و امانتك ﴾ اى ما حدثتك به حتى تؤدى صحيحاً بلا زيادة

وقد اذن رسول الله ﷺ فكان يقول: أشهد أني رسول الله وقد كان يقول فيه: أشهد أن محمدا رسول الله لأن الاخبار قد وردت بهما جميعا.

وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم، وكان ابن ام مكتوم اعمى، وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ﷺ

ونقصان الى اهلها او تفسير للدين (١).

﴿وقد اذن رسول الله ﷺ﴾ يعني تارة يقول أشهد أني رسول الله، وتارة يقول باسمه ويدل على جواز التأذين للامام ولا ينافي منصب النبوة

﴿وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان النحر﴾ الموجود في رواياتهم المتكثرة في صحاحهم ان بلالا يؤذن بليل، وابن ام مكتوم الاعمى يؤذن بالنهار (٢) وذكر الصدوق عكسه لما رواه الكليني في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال: يياض النهار من سواد الليل قال: وكان بلال يؤذن للنبي ﷺ وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي ﷺ إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم (٣).

وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله ﷺ وهو يتسحر، فدعاه ان يأكل معه فقال: يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال: ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل، فاذا اذن بلال

(١) روى هذا الخبر ايضا مستندا في الامالي عن عبد الله بن علي في المجلس ٣٨ ص ٢٦ طبع

مطبعة الحكمة .

(٢) صحيح مسلم باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد لكن ليس فيه ان اى المؤذنين يؤذن بليل، نعم في بداية المجتهد للقرطبي نسب ما ذكره الشارح الى الحديث المشهور بينهم وان رسول الله (ص) قال: ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال أصبحت أصبحت (البداية ص ١٠٣)

(٣) الكافي باب الفجر ما هو الخ خبر ٣ من كتاب الصيام

ان ابن ام مكتوم يؤذن بالليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال، فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا: انه عليه السلام قال: ان بلالا يؤذن بالليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم .

وروى انه لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم امتنع بلال من الاذان وقال : لا تؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم : اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن امي عليها السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فأخذ في الاذان ، فلما قال : الله اكبر ، الله اكبر ، ذكرت اباهما عليهما السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء ، فلما بلغ الى قوله : اشهدان محمداً رسول الله ، شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشى عليها . فقال الناس لبلال: أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه ، فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل ، وقال لها : ياسيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته

ف عند ذلك فأمسك (١) واهل البيت اعلم بما في البيت والذي روى من قبلنا اظهر لان البصير يعرف الصبح وطلوعه ، والاذان بالليل لا باس بان يكون اعشى فان قدم او اخر لا يضر ، وغرض الصدوق انهم غيروا كل شيء حتى هذا الامر ، ويمكن ان يكون في بعض الاوقات كما ذكره العامة لكنه بعيد ويدل على جواز اتخاذ مؤذنين للمسجد ، وعلى جواز تقديم اذان الصبح للتهيؤ لصلوة الصبح ، و روى الكليني في الصحيح عن عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال : اذا كان في جماعة فلا و اذا كان وحده فلا باس (٢) .

وروى انه (الى قوله) بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى انه كان وجه الامتناع تكليفهم اياه ترك (حتى على خير العمل) وان فاطمة عليها السلام الخ) يعني وقع منه مرة بتكليف سيدة النساء صلوات الله عليها ولم يتمها.

(١) الكافي باب الفجر ماهو الخ خبر ١ من كتاب الصيام

(٢) الكافي باب بدو الاذان الخ خبر ٢٣

عن ذلك .

وقال الصادق عليه السلام : ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا استلام الحجر ، ولا دخول الكعبة ، ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا الحلق ، إنما يقصرن من شعورهن وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة .

وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ، ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل .  
وليس في صلاة العيد اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ﴾ يعني اذان الاعلام او مؤكدا  
﴿ ولا جمعة ﴾ كما سيجيء ﴿ ولا جماعة ﴾ اي مؤكدا بحضورهن في مجامع الرجال الا  
اذا امكن الجماعة لهن في بيوتهن ﴿ ولا استلام الحجر ﴾ اي مؤكدا للازدحام عليه  
وينافي سترهن ﴿ ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ﴾ مطلقا  
﴿ ولا الحلق ﴾ فانه حرام عليهن حلق الرأس ﴿ إنما يقصرن من شعورهن ﴾ او من  
اظفارهن للتحلل من العمرة او الحج ﴿ وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة ﴾  
﴿ وفي خبر آخر النخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح والكليني ، عن جميل بن دراج  
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن المرأة أعليها اذان واقامة فقال : لا (١) وفي الصحيح عن  
زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال : اذا شهدت الشهادتين  
فحسبها (٢) وفي الصحيح عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة  
فقال : حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً  
رسول الله ﷺ (٣) .

﴿ وليس (الى قوله) الشمس ﴾ لا خلاف في عدم شرعيتها لغير الخمس اداء

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٣٩ والكافي باب بدو الاذان خبر ١٨

(٢-٣) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٤٠-٤١

وقال الصادق عليه السلام : اذا تقولت لكم القول فأذتوا .

وقضاء والجمعة ، وروى الشيخ فى الصحيح . عن أبى عبد الله عليه السلام قال : صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شىء (١) وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ليس فى يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا الخبر (٢) والمشهور انه ينادى الصلوة ثلثا كما روى الصدوق فى الصحيح عن اسماعيل بن جابر ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له أرأيت صلوة العيدين هل فيها اذان و اقامة ؟ قال : ليس فيها اذان ولا اقامة ، ولكن ينادى ، الصلوة الصلوة ثلث مرات الخبر (٣) ، فيجمع بين الخبرين بأن اذان الخروج طلوع الشمس واذان الصلوة ، الصلوة ثلث مرات .

وقال الصادق عليه السلام اذا تقولت بكم القول فأذتوا \* روى فى الجعفرىات عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا تقولت بكم الغيلان فأذتوا باذان الصلوة (٤) ، ورواه العامة ، وفسره الهروى بان العرب تقول ان الغيلان فى الفلوات تراءى للناس يتقول يتقولوا اى يتلون تلوئاً فتضللهم عن الطريق وتهلكهم ؛ وهم طائفة من الجن وسمعنا من جماعة انها تراءى لهم ، ولا خلاف ولا ريب فى وجود الجن وترايهم للاناس كثير أو انكاره انكار القرآن ، والاخبار المتواترة أيضاً تدل على وجودهم ومجيئهم الى الائمة صلوات الله عليهم ، والمشاهدة والتجربة أيضاً دالة على خلافه فلدفع التوهم ؛ وروى الكلينى فى الصحيح ، عن سليمان الجعفرى قال : سمعته يقول اذن فى بيتك فإنه يطرد الشيطان ويستحب من اجل (٥) الصبيان اى لتعليمهم اول دفع الجن عنهم او الاعم .

(١) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٣ من كتاب الصلوة

(٢) الكافى باب صلوة العيدين الخبر ١ من كتاب الصلوة

(٣) يأتى هذا الخبر من الصدوق ره فى هذا الكتاب فى باب صلوة العيدين خبر ١٦

(٤) الجعفرىات ص ٩٢ طبع المطبعة الاسلامية كتاب الصلوة

(٥) الكافى باب بدو الاذان والاقامة الخبر ٣٥

وقال عليه السلام : المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى - وقال عليه السلام : من لم يأكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في اذنه - وقال عليه السلام : كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرّر في الاذان فأول من حذفه ابن اروي وروى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد : حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذّنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ( ١ ) .

وفيما ذكره الفضل بن شاذان - رحمه الله - من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال : إنما أمر الناس بالاذان لعل كثيرة (منها) ان يكون تذكيراً للناسي (للناس - خ) وتنبهياً للغافل . وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، ويكون المؤذن بذلك داعياً لعبادة

وقال عليه السلام (الى قوله) في اليسرى ﴿ وسيجيء أيضاً في باب الولادة ﴾ وقال عليه السلام ( الى قوله ) في اذنه ﴿ والظاهر انه ايضاً بسبب استيلاء الجن عليه و الاذان يدفعهم ﴾ وقال عليه السلام الخ ﴿ ابن اروي هو عثمان ( ٢ ) ﴾ وروى الخ ﴿ هذا اذان حرمة البيع .

﴿ وفيما ذكره ( الى قوله ) الناس ﴾ الظاهر ان المراد بالامر ، الاستجابي ، ويحتمل الوجوب كما تقدم ، والظاهر انه اذان الاعلام ، ويحتمل الاعم ﴾ لعل (الى قوله) للناس ﴾ اي الناسي ويكون حذف الياء للتخفيف ، وأن يكون المراد منه بنى آدم وتعبيرهم بهذا الاسم لئسيتهم كما روى في سبب التسمية بأنهم ناسون ، او تذكيراً لصلواتهم وان لم ينسوا الله تعالى ﴿ وتنبهياً للغافل ﴾ لمن غفل عن الله ﴿ وتعريفاً ( الى قوله ) عنه ﴾ بأن يكون معذوراً لا يمكنه تحصيل العلم بدخول الوقت او يكون صحيحاً لا يعلم دخوله فبالاذان يلاحظ الدخول وعدمه ﴿ ويكون (الى قوله) الخالق ﴾ مطلقاً او بقوله (حتى على الصلوة) اي هلم واشتغل بها ﴿ ومرغباً فيها ﴾ بجميع الكلمات فإنها دالة على

(١) الجمعة - ٨

(٢) لان اسم امه - اروي بنت كريب بن ربيعة بن حبيب بن عبدشمس (عن المعارف

لابن قتيبة )

الخالق ومرغباً فيها. ومقرّأه بالتوحيد مجاهراً (مجاهداً - خ) بالإيمان، معلناً بالاسلام مؤذناً لمن ينساها، وإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مُؤَذِّنٌ لِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا بَدَأَ فِيهِ بِالتَّكْبِيرِ وَخَتَمَ بِالتَّهْلِيلِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ارَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءَ بِذِكْرِهِ وَاسْمِهِ، وَاسْمُ اللَّهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْحَرْفِ وَفِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ مَثْنَى مَثْنَى لِيَكُونَ تَكَرُّراً فِي آذَانِ الْمَسْتَمِعِينَ، مُؤَكِّداً عَلَيْهِمْ أَنَّ سَهَاءَ أَحَدٍ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْهَ عَنِ الثَّانِي وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فَلِذَلِكَ جَعَلَ الْإَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَجَعَلَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْإَذَانِ أَرْبَعاً، لِأَنَّ أَوَّلَ الْإَذَانِ إِنَّمَا يَبْدَأُ غَفْلَةً، وَلَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يَنْبَغِي الْمَسْتَمِعَ لَهُ فَجَعَلَ الْأَوَّلِيَّانِ تَنْبِيهاً لِلْمَسْتَمِعِينَ لَمَّا بَعْدَهُ فِي الْإَذَانِ، وَجَعَلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَالْأَقْرَارُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالثَّانِي الْأَقْرَارُ لِلرَّسُولِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ وَإِنْ اطَّاعْتَهُمَا وَمَعَرَفْتَهُمَا مَقْرُورَتَانِ، وَلِأَنَّ أَسْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجَعَلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جَعَلَ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ شَاهِدَانِ فَإِذَا

عظّمته سبحانه، وعلى توحيدِهِ واستحقاقِهِ للعبادة، وعلى عظمة رسوله الذي أرسله لدعوة الخلائق إلى عبادته، أو بقوله (حتى على الفلاح) أي بما يوجب النجاة من النار والدخول في الجنة ﴿مقرّأ له بالتوحيد﴾ ويذكر السامعين به ﴿مجاهداً﴾ أو مجاهراً ﴿بالإيمان﴾ وهو الصلوة كما قال الله تعالى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ (١) أي صلاتكم لأنها: دالة عليه أو الكلمتين مع الإخلاص ويلزمهما نوابهما كما تقدم ﴿معلناً بالاسلام﴾ وهو الشهادتان، فعلى الأول تأسيس، وعلى الثاني تأكيد، ويمكن أن يكون الإيمان إشارة إلى الشهادة بالولاية المفهومة من شهادة الرسالة ﴿مؤذناً﴾ أي معلناً ﴿لمن ينساها﴾ والمرجع (٢) المذكورات من قبل، من التوحيد والإيمان والاسلام أو الصلوة قوله ﴿إِنَّمَا يَبْدَأُ غَفْلَةً﴾ أي يظهر عن الغفلة أو يبتدأ به بعد الغفلة.

(١) البقرة ١٤٣

(٢) يعني الضمير في ينساها يرجع إلى المذكورات

أقر العبد لله عز وجل بالواحدانية وأقر للرسول ﷺ بالرسالة فقد أقر بجملته الأيمان  
لأن أصل الأيمان إنما هو بالله وبرسوله، وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة  
لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان ودعاء  
إلى الفلاح وإلى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه .

## باب وصف الصلوة من فاتحتها

### إلى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى أنه قال : قال لي أبو عبد الله ﷺ يوماً : تحسن ان  
تصلي يا حماد؟ قال : قلت ؛ يا سيدي أنا احفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال فقال  
ﷺ : لا عليك قم فصل ، قال : فقممت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة  
وركعت وسجدت .

## باب وصف الصلوة من فاتحتها

### إلى خاتمتها

﴿وروى عن حماد بن عيسى﴾ في الصحيح ﴿انه قال (إلى قوله) أتحسن﴾ أي  
أتعلم ﴿ان تصلي﴾ (إلى قوله) في الصلوة ﴿ويفهم من عدم منعه﴾ ﷺ عن العمل به جواز  
العمل به لانه لو كان فيه باطل لمنعه عن العمل ، بل يفهم منه حجية خبر الواحد ايضاً  
على الظاهر ، وان امكن ان يقال يفهم من تأديبه ﷺ منعه عن العمل سيما مع امكان  
العلم ، لوجود المعصوم وامكان الاخذ عنه ﴿قال فقال﴾ ﷺ ﴿لا عليك﴾ أي لا بأس عليك في  
العمل به لكن ﴿قم فصل﴾ عندنا حتى يحصل لك العلم ، او لا بأس عليك في الصلوة عندنا  
وان كنت حافظاً لكتابه والأول اظهر لفظاً والثاني معنى ﴿قال فقممت﴾ (إلى قوله)  
الصلوة ﴿أي كبرت تكبيرة الاحرام﴾ وركعت وسجدت ﴿الظاهر انه اتى بالواجبات  
وترك المندوبات اما لعدم العلم او ليعلم اقل الواجب بتقريره﴾ ﷺ .

فقال يا حماد لا تحسن أن تصلى ، ما أقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون سنة  
او سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حماد: فأصابني في نفسي اللذ،  
فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة .

فقام ابو عبدالله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه  
قدضم اصابعه .

وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات فاستقبل بأصابع  
رجليه جميعاً - لم يحرفهما عن القبلة - بخشوع واستكانة .

﴿فقال يا حماد (الى قوله) منكم﴾ وهذه اللفظة موجودة في الكافي والتهذيب (١)  
والظاهر انه سقطت من نسخ الفقيه ولو لم يكن فهو مراد ﴿ان يأتي ( الى قوله)  
تامة﴾ ظاهره انه ترك المندوبات ، ولا يليق بأمثاله من اصحاب الائمة صلوات الله عليهم  
تركها ، وإن احتمل ترك بعض الواجبات أيضاً جاهلاً ، و يؤيد الاول انه لم يأمر  
بقضاء الصلوات الماضية إلا ان يقال يفهم من هذا القول أيضاً ﴿قال حماد (الى قوله)  
فعلمني﴾ وكان الواجب عليه اولاً ان يطلب التعليم فلما اخطأ طريق التكلم وتنبه  
بتأديبه عليه السلام ، قال آخرأ ما كان يجب عليه اولاً .

﴿فقام ابو عبدالله عليه السلام﴾ الظاهر انها لم تكن صلوة حقيقية ، بل كانت للتعليم  
للكلام في اثنائها ظاهراً ويمكن ان تكون حقيقية ، وكان الكلام بعدها لكن ذكره  
حماد في اثنائها ﴿مستقبل القبلة منتصباً﴾ يعني قائماً بلا انحناء وانحناس واطراق  
وحركة ﴿فأرسل يديه جميعاً على فخذه﴾ اي قبالة ركبتيه ﴿قدضم اصابعه﴾  
اي لم تكن متفرجات .

﴿وقرب (الى قوله) مفرجات﴾ فانه يستحب ان يكون بينهما قدر اربع اصابع  
منضمت الى شبر ، ولا يكون بينهما زائد اعلى الشبر ولا اقل من الاربع اصابع ﴿واستقبل  
بأصابع رجليه جميعاً﴾ اي القبلة ﴿لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة﴾

(١) يأتي في آخر الحديث تعيين محله فيهما

فقال : الله اكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم .

متعلق بquam ، وفهم حماد الخشوع امامن النظر الى موضع السجود وامامن الطمأنينة وتغير اللون (او) من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاذا توجه الى الله تعالى قبل التكبير فهو النية لانها ارادة الفعل وهي من افعال القلب ولا يمكن الفعل بدونها ، نعم النية المعتبرة هي ارادة الفعل لله والخشوع دال عليها ، ولهذا لم يذكرها مع ذكر اكثر المستحبات ، ويفهم منه عدم استحباب التلفظ بها بل كونها تشريعاً بدعة كما يظهر من عدم ذكرها مطلقاً في بيان افعال الصلوة ، نعم روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال : لا عمل الابنية ، وقد تقدم بعض الاخبار وسيذكر في مواضعها انشاء الله .

﴿فقال (الى قوله) بترتيل﴾ روى الكليني ، عن عبدالله بن سليمان قال سألت ابا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عز وجل : وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً قال : قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بيته تبيناً ولا تهذه هذا الشعر ، ولا تنثره نثر الرمل ، ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة (١) اي اقرأه مبيناً ، ولا تسرعه كاسراع الشعر بان يندمج حروفه ، ولا تفرقه كل الفرق كالرمل المنثور ، ويكون القلب متوجهاً الى الله حتى يؤثر في القلوب القاسية ، ويكون بالتدبر في معانيه ، وهذا المعنى اجمع المعاني ، ورواه العامة عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) ايضاً هكذا ﴿وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة﴾ اي قليلاً ﴿بقدر ما يتنفس وهو قائم﴾ يدل على استحباب السكنة كما رواه الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عَلَيْهِ السَّلَامُ : ان رجلين من اصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلفا في صلوة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكتبنا الى ابي بن كعب ، كم كانت

(١) اصول الكافي باب ترتيل القرآن الفخ خبر ١ من كتاب فضل القرآن

(٢) يمكن ان يستفاد ذلك من خبر ٣ من باب استحباب الترتيل في القرآن من

ج ٢ من سنن ابي داود كتاب الصلوة .

ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله اكبر وهو قائم ، ثم ركع وملاء كفيمن  
ركبتيه مفرجات ، وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لوصب عليه قطرة  
ماء اودهن لم تزل لاستواء ظهره ونصب عنقه (١) وغمض عينيه .  
ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً، فلما  
استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وهو قائم و رفع يديه حيال وجهه  
وسجد (ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه) (٢) فقال : سبحان ربي الاعلى و بحمده ،  
ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه.

لرسول الله ﷺ من سكتة قال : كانت له سكتتان ، اذا فرغ من ام القرآن ، واذا فرغ  
من السورة (٣) و استشهاده ﷺ من كلام ابي كان لاطمينان قلوب العامة من  
اصحابه ﷺ .

﴿ ثم رفع (الى قوله) الى خلفه ﴾ علة لاستواء الظهر ﴿ ونصب عنقه ﴾ بالفعل او  
بالمصدر ليكون علة اخرى للاستواء ﴿ وغمض عينيه ﴾ و سيجي استجاب النظر  
حال الركوع الى ما بين رجليه فيكون مستجاباً تخييراً ويمكن ان يكون توهم حماد  
تغميض عينيه ﷺ لما كان في الركوع ونظر الى ما بين رجليه .  
﴿ ثم سبح (الى قوله) وبحمده ﴾ يعنى استبحه واتزّه تنزيهاً عما لا يليق بذاته  
وصفاته وافعاله وانا متلبس بحمده ، واعلم ان التسبيح من توفيقاته ونعمائه العظيمة  
التي يجب الحمد عليها ﴿ ثم استوى (الى قوله) حمده ﴾ يعنى لما كنت مشغلاً بحمده  
فهو يسمع حمد حامديه او اجاب الله دعاء حامديه خبراً او انشاءً ﴿ ثم كبر (الى قوله) وجهه ﴾  
يعنى قبل التكبير او حالته ﴿ وسجد (الى قوله) منه ﴾ وكان مجزئاً .

(١) فى التهذيب والكافى - ومدّ عنقه

(٢) فى الكافى والتهذيب بعد قوله . وسجد . هكذا - وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين

يدى ركبتيه حيال وجهه فقال الخ

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٥٢ من ابواب زيادات الصلوة ، لكن العامة

غيروه فنسبوا اليه (س) - انه كان له سكتة اذا كبر الامام وسكتة عند الفراغ من الفاتحة او منها

ومن السورة فراجع سنن ابي داود - باب السكتة عند الافتتاح ج ١

وسجد على ثمانية اعظم: الجبهة والكفين وعيني الركبتين (١) وانامل ابهامي  
الرجلين والانف، فهذه السبعة فرض.  
ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام.

﴿ وسجد على ثمانية اعظم ﴾ لما كانت مشتملة على العظام فكأنه سجد عليها  
اي بها او بتضمين معنى الاعتماد ﴿ الجبهة ﴾ (الى قوله) ابهامي الرجلين ﴿ جمع الانامل تجاوزاً  
اورأى حماد اوتوهم انه عليه السلام وضع مجموع الابهام وهي مشتملة على اثنتين فتكون  
اربعا ، ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : السجود على سبعة اعظم ، الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين  
وترغم بأفك ارغاماً واما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وسلم  
(٢) والظاهر صدقه بوضع تمام الابهام ورأسها ، وروى في الصحيح ، عن هرون  
بن خارجة قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى  
قدميه على الاخرى (٣) فالظاهر انه عليه السلام وضع رأس الابهامين على الارض على وضع  
التورك بين السجدين ولم يضع كل الرجلين على الارض ، فيظهر منه ايضاً الاكتفاء  
بوضع الابهام بل تعينه ﴿ والانف فهذه السبعة فرض ﴾ اي غير الانف .

﴿ ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ﴾ والظاهر انه من كلامه عليه السلام  
إما في اثناء الصلوة على ان لا يكون صلوة حقيقية ، او بعدها ، ويمكن ان يكون من  
كلام حماد وسمعه منه صلوات الله عليه في غير هذه الحال وقوله (على الارض) إما ان  
يكون المراد به التراب بقرينة الارغام وهو اللصاق بالرغام بمعنى التراب ، او الاعم  
منه ومن الحجر والرمل ، او الاعم من اللصاق بما يصح السجود عليه وغيره بأن يكون  
موضوعاً على الفراش كما في سائر المساجد غير الجبهة .

(١) في الكافي والتهذيب - والركبتين من دون لفظة عيني

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٦٠ من ابواب زيادات الصلوة

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٧٠ من ابواب الزيادات ثم قال : يجوز ان يكون

عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة .

ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب إليه. ثم كبر وهو جالس وسجد (السجدة خ) الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوعه ولا سجوده وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا (١) ثم قال: يا حماد هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبت يديك وأصابعك، ولا تبرق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك

﴿ثم رفع (الي قوله) قعد﴾ متوركا ﴿على جانبه (الي قوله) اليسرى﴾ وكانت ظاهر قدمه اليسرى على الأرض ﴿وقال استغفر الله ربي واتوب إليه﴾ أي اطلب المغفرة من الله الذي هو خالقى ورازقى ومدبّرى وارجع إليه بان لا ارجع الى الذنوب ﴿ثم كبر وهو جالس﴾ للسجدة الثانية ﴿وسجد (الي قوله) شيء منه﴾ بأن كان متجافياً لانه اذا كان ملتصقاً ببعضه ببعض فكأنه مستعين ببعضه على بعض ﴿في ركوعه ولا سجوده وكان مجنحاً﴾ أي كأنه ذو جناحين ﴿ولم يضع (الي قوله) هكذا صلّ﴾ والظاهر انه أهمل بعض المستحبات المذكورة في الخبر فعلمه عليه السلام ما أهمله والافلم يذكر كثير من الواجبات والمندوبات فيها، و الى هنا مذكور في الكافي والتهذيب (٢) والبقية يمكن ان يكون من تنمة الخبر ولم يذكرها، وهو الظاهر ويؤيده ذكرها الصدوق وتنمة الخبر في العلل والامالى (٣) ويمكن ان تكون من كلام الصدوق ومذكورة في اخبار آخر.

﴿ولا تلتفت﴾ بالعين ولا بالوجه ولا بالبدن ﴿ولا تعبت يديك﴾ بان تضعهما في غير مواضعهما المستحبة من اللحية ﴿واصابعك﴾ بالفرقة وغيرها ﴿ولا تبرق عن يمينك﴾ لحرمة اليمين ولالتفات اللزوم له غالباً ﴿ولا يسارك﴾ للتفاتات ﴿ولا بين يديك﴾ لحرمة

(١) في الكافي والتهذيب بعد قوله على هذا هكذا - ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صلّ (انتهى)

(٢) الكافي باب افتتاح الصلوة خبر ٨ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٦٩

(٣) اورده في المجلس الرابع والستين منه خبر ١١ ص ٢٤٨ طبع مطبعة الحكمة بقم

وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل: اللهم اني اقدم اليك محمداً بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرين واجعل صلاتي به مقبولة ، وذنبي به مغفوراً ، ودعائي به مستجاباً ، انك انت الغفور الرحيم .  
فاذا قمت الى الصلاة فلا تأت بها شبعاً ، ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجبلاً

القبلة بل يبلعه استجباً ان كان براقاً او نخامة ايضاً كما مر في الاخبار وان كان الاحوط في النخامة الاخذ بطرف الثوب .

وقال الصادق عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) اذا قمت الى الصلوة الظاهر انه بعد الاقامة فقل (الى قوله) حاجتي يعني اسئلك بحقه او اجعله شفيعي واتوجه اليك يعني به كما في بعض النسخ او يكون المراد ان توجهي اليك لا الى غيرك وان استشفعت بنبيك بقولك وينبغي في هذه الحالة ان يكون متوجهاً بقلبه الى الله تعالى كما توجه بظاهره الى نبيه ، وامثال هذه العبارات اشارة الى النيات فاجعلني به وجيهاً اي ذامكانه ومنزلة به وبشفاعته صلوات الله عليه وآله في الدنيا والآخرة ومن المقرين يعني وان اردت التقرب بالعبادات بالقرب المعنوي اليك فلا يحصل لي القرب الا بفضلك وبشفاعة نبيك واجعل صلوتي به اي بشفاعته او بسبب متابعتي مقبولة وذنبي به وبشفاعته مغفوراً (الى قوله) انت الغفور ولا يقدر على المغفرة سواك وانت كثير المغفرة فلا يعسر عليك الغفران وان عظم الذنوب مني الرحيم اي انت ترحم عبادك لا غيرك وانت كثير الرحمة لا غيرك فاقبل صلوتي واغفر ذنوبي واستجب دعائي .

فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها وفي نسخة فلا تأت بها ، وفي نسخة فلا تأت بها على النفي المراد به النهي مبالغة كأنه نهاه وانتهى عنه شبعاً لانه سبب الكسل ، وفي نسخة (سقباً) اي جائماً لان النفس متوجهة الى الاكل والشرب ولا توجه الى الصلوة ، وفي نسخة (سعيّاً) بل بالطمانينة والوقار ولا متكاسلاً اي متناقلاً

ولكن على سكون ووقار .

فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فإن الله عز وجل يقول : **وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ويقول : **وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ الْأَعْلَى الْخَاشِعِينَ**.

**﴿ولامتناعاً﴾** بأن يغلب عليه النعاس والنوم **﴿ولامستعجلاً﴾** حال الصلوة كما هو الظاهر أو الأعم منه ومن قبلها **﴿ولكن على سكون ووقار﴾** روى الكليني في الصحيح عن زرارة قال : قال أبو جعفر **عليه السلام** : إذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلواتك ، فانما يحسبك منها ما قبلت عليه ، ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ، ولا تتأب ولا تمطأ ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ، ولا تلمس ولا تحتفن (أي لا تضام) وتفرج كما يتفرج البعير ، ولا تفع على قدميك ، ولا تفرش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلوة ، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا امتناعاً ولا متناً قلاً فإنها من خلال النفاق (أي خصاله) ، فان الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين : **وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُفَّاءً يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١)**.

**﴿فاذا دخلت الخ﴾** رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي (والظاهر ان الصدوق اخذه من كتاب الحلبي فيكون صحيحاً) عن ابي عبد الله **عليه السلام** قال اذا دخلت في صلواتك فعليك بالخشوع (أي الظاهري بالأعمال المتقدمة والآية والباطني بحضور القلب) **﴿والاقبال على صلواتك﴾** ( بالحضور والاخلاص ) **﴿فإن الله عز وجل يقول :** **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾** (٢) فانه تعالى ، علق الفوز والنجاة بالخشوع في الصلوة **﴿ويقول وأنها﴾** أي الصلوة **﴿لكبيرة﴾** أي ثقيلة الأعلى الخاشعين فانه يحصل لهم بسبب الخشوع ما يسهل عليهم تحمّل المشاق بل تكون اعظم اللذات بالنسبة اليهم كما

(١) الكافي باب الخشوع في الصلوة خبر ١ والآية في سورة النساء ١٤٢

(٢) الكافي باب الخشوع في الصلاة الخ خبر ٣

واستقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، وقم منتصباً فان رسول الله ﷺ قال: مَنْ لَمْ يَقُمْ صِلْبِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَاسْخَعُ بِبَصَرِكَ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلَّ وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ.

قال ﷺ وقرة عيني في الصلوة (١).

﴿واستقبل (الى قوله) صلوتك﴾ قد تقدم في صحيحة زرارة ﴿وقم منتصباً﴾  
 النخ ﴿وقد تقدم في صحيحته ايضاً﴾ واخشع ببصرك النخ ﴿قد تقدم﴾ واشغل قلبك  
 بصلوتك ﴿روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام﴾  
 قال إن العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما قبل  
 عليه منها بقلبه وإنما امروا بالنوافل ليمت لهم بها ما نقصوا من الفريضة (٢) وعن ابي  
 بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام: يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر  
 بقدر ما سهى ولكن الله يتم ذلك بالنوافل (٣) وفي الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن  
 ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: انما لك من صلوتك ما قبلت عليه منها فان  
 اوهمها كلها او غفل عن ادائها لقت ضرب بها وجه صاحبها (٤) وفي الصحيح، عن  
 حماد بن عيسى قال: حدثني بعض اصحابنا، عن ابي حمزة الثمالي قال: رأيت علي بن  
 الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال: فلم يسوء حتى فرغ من صلوته قال:  
 فسألته عن ذلك فقال: ويحك أتدرى بين يدي من كنت؟ إن العبد لا يقبل منه صلوته  
 إلا ما قبل منها، فقلت جعلت فداك هل كنا: فقال: كلا إن الله يتم ذلك بالنوافل (٥)  
 وعن ابي بصير قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام وانا اسمع: جعلت فداك اني  
 كثير السهو في الصلوة فقال: وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احداً اكثر سهواً مني  
 فقال ابو عبدالله عليه السلام: يا با محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها

(١) الخصال للصدوق باب حبيب الى النبي الخ خبر ١ ص ١٣١ الطبع الجديد

(٢) الكافي باب ما يقبل من صلوة الساهى خبر ٢ والتهذيب باب احكام السهومي

الزيادات خبر ١

(٣-٤-٥) التهذيب باب احكام السهومي ابواب الزيادات خبر ٢-٥-٣

و ليكن نظرك الى موضع سجودك ، و اشغل قلبك بصلاتك فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما قبلت عليه منها بقلبك ، حتى انه ربما قبل من صلاة العبد ربعا أو ثلثها أو نصفها ، ولكن الله عز وجل يُتمّها للمؤمنين بالنوافل ، وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه .  
وصلّ صلاة مودّع كأنك لا تصلي بعدها أبداً ، ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا يديك

واقبل واكثر على قدر سهوه فيها ، ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير: ما ادى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا ، (١) وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان عمّار الساباطي روى عنك رواية قال و ماهي ؟ قال روى : ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ؟ ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلي فأقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها ولم يسه فيها اقبل الله عليه ما قبل عليها فرما رفع نصفها اربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة لتكمل بها ما ذهب من المكتوبة (٢) وغير ذلك من الاخبار ، وقد تقدّم بعضها في باب فضل الصلوة ايضاً مع شرحها .

﴿وليكن قيامك الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اذ اقمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك ، فأقبل قبل صلواتك ولا تمتخط ولا تبرق ولا تنفض اصابعك ولا تورك ، فان قوماً قد عذبوا بنفض الاصابع والتورك في الصلوة ، واذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى يرجع مفاصلك ، واذا سجدت فاقعد مثل ذلك ، واذا كنت في الركعة الاولى او الثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك ، فاذا نهضت فقل (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) فان علياً عليه السلام هكذا كان يفعل (٣)  
﴿وصلّ (الى قوله) ابدأ﴾ للخبر الذي رواه الصدوق في الصحيح ، عن ابي

(١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤

(٢) الكافي باب ما يقبل من صلوة السامي خبر ١

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفها خبر ١٨٨ من ابواب الزيارات

ولا تفرق أصابعك ، ولا تقدم رجلاً على رجل ، وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر ، ولا تمطأ ولا تثأب .  
ولا تضحك فإن الفقهة تقطع الصلاة ، ولا تتورك فإن الله عز وجل قد عذب قوماً على التورك ، كان أحدهم يضع يديه على رجليه من ملالة الصلاة .  
ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس .

عبد الله رضي الله عنه أنه قال : إذا صلّيت صلوة فريضة فصلّها الوقتها صلوة مودّع تخاف إن لا تعود إليها ، ثم اصرف ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وعن شمالك لأحسنت صلواتك ، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه (١) والمراد به أنه إذا كان آخر صلوة يهتم بها غاية الاهتمام، ويكون مع حضور القلب و الإخلاص وجميع المكملات ليختم عمله بأفضل الأعمال و المصلّي إذا كان لا يدري أنه هل يبقى بعد ذلك لصلوة أخرى أو لا فليخطر بباله أنّها آخر صلوته على سبيل الامكان .

قوله ﴿ ولا تضحك فإن الفقهة تقطع الصلوة ﴾ لما روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال الفقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة (٢) ولغيره من الاخبار ﴿ ولا تتورك الخ ﴾ الظاهر أنه مأخوذ من صحيحة أبي بصير المتقدمة والتفسير من الصدوق ، ويمكن أن يكون من خبر ، وذكر الشهيد في المكرهات التخصر لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وهو الاعتماد باليدين على الوركين ويسمى التورك ، وذكر في النفلية أنه الاعتماد على إحدى الرجلين تارة وعلى الأخرى أخرى وذكر بعض الأصحاب أنه رفع الأليتين في السجود زيادة على المعتاد والأولى ترك الكل .  
﴿ ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس ﴾ و التكفير وضع إحدى اليدين على الأخرى في حال القيام وقال باستحبابه أكثر العامة ، ونقل الشيخ والمرضى الإجماع

(١) الامالي للصدوق المجلس الرابع والاربعون خبر ١١

(٢) الكافي باب ما يقطع الصلوة من الضحك الخ خبر ٦

وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تهتم بصلواتك،  
ولا تشغل (تفعل - نخ) عنها نفسك فإنه إذا حرّكتها كان ذلك يلهيك ، ولا تستند إلى جدار  
إلا أن تكون مريضاً .

ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك ، فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب

على حرمة وروى الاخبار الصحيحة بالنهاي عنه (منها) مارواه الكليني في الصحيح ، عن  
حماد ، عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال:  
النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره ، وقال لا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس  
ولا تلثم ولا تحتنق ولا تقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك (١) وروى الشيخ في الصحيح  
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال قلت له : الرجل يضع يده في الصلوة وخفي  
اليمنى على اليسرى فقال : ذلك التكفير لا تفعل (٢) وقد تقدم في صحيحة زرارة ايضاً ،  
وذهب بعض الاصحاب الى كراهته والاحتياط في الترك الآفي التقية فيجب .

﴿ وأرسل يديك ﴾ قد ذكر في صحيحة حماد وسيد كرم ﴿ ولا تستند ﴾ (الى قوله)  
مريضاً ﴿ (إمّا) استجباً لما سيجيء من صحيحة علي بن جعفر الدالة على جواز الاستناد  
اختياراً و (إمّا) وجوباً كما هو المشهور بين الاصحاب وأولت باستناد لا يسقط مع  
زوال السناد وهو احوط .

﴿ ولا تلتفت عن يمينك ﴾ قد تقدم ﴿ وان العبد ﴾ (الى قوله) ابدأ ﴿ رواه الصدوق  
مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام ، (٣) والظاهر ان المراد بالالتفات ما لم يكن فاحشاً بأن  
يكون بالوجه الى اليمين والشمال او بالعين او بالقلب ، وان كان التفت الجوارح من  
عدم توجه القلب الى الله تعالى كما قال وَاللَّهُ لَوِخْشَعُ قَلْبِهِ لَنُخْشِعَتِ جَوَارِحُهُ وَالْجَوَارِحُ

(١) الكافي باب القيام والعمود في الصلوة خبر ٩

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفها الخ خبر ٧٨

(٣) عقاب الاعمال باب عقاب من التفت في صلوة تلك مرات ص ٢٢٢ مطبعة

عليك إعادة الصلاة ، وإن العبد إذا التفت في صلاة ناداه الله عز وجل فقال: عبدي الي من تلتفت الي من هو خير لك مني ، فإن التفت ثلاث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابداً .

### ولا تنفخ في موضع سجودك

جنود القلب والمقصود الاعظم هو حضور القلب ، والتجربة شاهدة على ذلك والاولى عدم الالتفات مطلقاً - لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته ؟ فقال : لا - ولا ينقض اصابعه (١) وحمل على الالتفات الفاحش ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة أنه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكنهه (٢) اي بكل البدن او بالوجه مستديراً كما فسره الاصحاب ، وما رواه الشيخ ، عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة أيقطع الصلوة ؟ فقال لا - وما أحب ان يفعل (٣) وحمل على القليل .

﴿ولا تنفخ في موضع سجودك﴾ الخ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال: لا (٤) وحمل على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار ، عن رجل من بني عجل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس (٥) وحمل على أنه اذا لم يخرج منه الحرفان فصاعداً ، وان كان ظاهر الخبر اعم ، و يؤيده انه لا يسمى كلاماً عرفاً و روى ان الكراهة لا يذاع من الي جانبيه (٦) وحمل على تأكد الكراهة حينئذ لما رواه الصدوق في الصحيح عن ليث المرادي قال: قلت: لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته قال

(١-٢-٣) الاستبصار باب الالتفات في الصلاة الخ خبر ١٠٢-١٠٣

(٤) الكافي باب وضع الجبهة على الارض خبر ٨

(٥-٦) الاستبصار باب النفخ في موضع السجود خبر ١٠١-١٠٢

فاذا اردت النفع فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنه يكره ثلاث نفحات ، في موضع السجود ، وعلى الرقى ، وعلى الطعام الحار ، ولا تبرق ، ولا تمخط ، فإن من حبس ريقه إجلالاً لله تعالى في صلاته أورثه الله عز وجل صحة إلى الممات ، وارفع يديك

ليس به بأس إنما يكره ذلك لان يؤذى من الى جانيه.

﴿فان اردت (الى قوله) وعلى الرقى﴾ جمع الرقية وهي العوذة، وقيل بالحرمة إلا ما استثنى لأنه من السحر او من مقدماته وهو الاحوط ﴿وعلى الطعام الحار﴾ وسيجي عمسنداً ﴿ولا تبرق ولا تمخط الخ﴾ وقد تقدم ﴿وارفع يديك بالتكبير الى نحر﴾ لما رواه الشيخ في الصحيح في قول الله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ قال: هو رفع يديك حذاء وجهك (١) وفي الصحيح، عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه استفتح (٢) وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلاً (٣) وفي الموثق عن أبي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك (٤) وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبال وجهك ولا ترفعهما كثيراً (٥) وفي الحسن كالصحيح ايضاً عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة وكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اى حيال خديك (٦) وغيرها من الاخبار ، وظاهر الصدوق استحباب رفع اليدين الى النحر وما فوقه الى الاذنين حيال الخدين وعدم المجاوزة عنهما و به جمع بين الروايات لكن ظاهر خبر النحر ايضاً حذاء الوجه فيحمل على اسفل الكف ، واختلف الاصحاب في منتهى الرفع اختلافاً عظيماً وذكرنا الروايات لرفع الاختلاف.

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١-٢-٣-٤-٥

(٥-٦) الكافي باب افتتاح الصلاة الخ خبر ١-٢

بالتكبير الى تحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيا لخدك .  
 ثم ابسطهما بسطاً وكبر ثلاث تكبيرات وقل : اللهم انت الملك الحق المبين ،  
 لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر  
 الذنوب الا انت .

﴿ ثم ابسطهما بسطاً النخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن  
 ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك، ثم ابسطهما بسطاً (يعني لا تكونان  
 مقبوضتين وان استحب ان لا يكون الاصابع مفرجات كما سيجيء) ثم كبر ثلاث تكبيرات  
 ثم قل: اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا  
 يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين، ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر  
 ليس اليك والمهدي من هديت لاملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت  
 سبحانك رب البيت، ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات  
 والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي  
 ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين، ثم تعوذ  
 من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب (١).

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة  
 من الكلام في التوجه الى الله تعالى ان تقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض  
 على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي  
 ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين، ويجزيك تكبيرة  
 واحدة (٢) و فيما خرج من الناحية المقدسة الى محمد بن عبدالله الحميري حين  
 سأل عن قول الصادق صلوات الله عليه برواية الحسن بن راشد انه قال: تقول وجهت وجهي  
 للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب

(١) الكافي باب افتتاح الصلاة النخ خبر ٧

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة وسنتها النخ خبر ١٣

ثم كبر تكبيرين في ترسل ترفع بهما يديك وقل : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشري ليس اليك ، والمهدى من هديت ، عبدك وابن عبدك (عبدك ذليل - خ )

والإيتمام بأل محمد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، فاجاب ﷺ التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة التي هي الاجماع الذي لاخلاف فيه - وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد وهدى امير المؤمنين وما أنا من المشركين، إن صلوتى ونسكى ومحياى ومعا تى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم اجعلنى من المسلمين، اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد قال الفقيه: الذي لا شك في علمه، إن الدين لمحمد ﷺ والهداية لعلى امير المؤمنين ﷺ وفي عقبه باقية الى يوم القيمة فمن كان كذلك فهو من المهتدين ، ومن شك فلا دين له ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى الخبر (١) . ولما كان التوجه والادعية مستحيين فالظاهر التخيير بين هذه العبارات .

واما ترجمة ما قاله الصدوق (فالمالك) هو القادر العظيم الشأن الذي له التسلط على ما سواه بالايجاد والافناء (والحق ) هو الثابت الذي لا يعثر به الزوال ازلاً وابدأً (والمبين) هو الذي اظهر الاشياء من العدم (سبحانك وبحمدك) اى اترهك تنزيها عما لا يليق بذاتك و صفاتك وافعالك واحمدك على هذه النعمة العظيمة التي ليست إلا من فضلك وجودك واحسانك (عملت سوء ) و اى سوء ( و ظلمت نفسى ) بعصيانك ( فاغفر لى ذنوبى كلها انه ) اى لانه ( لا يغفر الذنوب كلها ) ( إلا انت ) لقدرتك وغناك .  
 ﴿ ثم كبر تكبيرتين في ترسل ﴾ وتأن ﴿ ترفع بهما يديك ﴾ كالبواقي على مامر ﴿ وقل لبيك وسعديك ﴾ اى سمعت او امرك بطلب الصلوة وجئت الى خدمتك واقمت بها واقيمها مادمت حياً واسعد خدمتك واسعى فيها ابدأً وكيف لا ا فعل ذلك ﴿ والخير ﴾ جميعه ﴿ فى يديك ﴾ اى بقدرتك او بانعامك او بهما او بيسطك وقبضك فانهما

بین یدیک ، منک وبک وک والیک .

لاملجاً ولامنجا ولامقر منک إلا الیک ، تبارکت و تعالیت ، سبحانک و حنانک  
سبحانک ربّ البيت الحرام .

محض الخیر اذا كان منک او النعماء الظاهرة والباطنة ﴿والشرّ لیس الیک﴾ ای لا  
ینسب الیک بل منسوب الی ، فانه لا یوجد منک إلا ما هو خیر ، وان كان ضرراً فی بعض  
الاقوات بالنظر الی العقول الضعیفة فانه مشتمل علی المصالح الكثیرة ، وکلما یحصل  
علی من المکاره فانه بسبب اعمالی القبیحة غالباً وسبب لکمالی ﴿والمهدی﴾ بالهدایة  
الخاصة ﴿من هدیت﴾ كما قال کلکم ضالّ الا من هدیت ﴿عبدک﴾ امامبتدأ و بین یدیک  
خیره او بمعنی انا عبدک ومنخلوقک ﴿وابن عبدیک﴾ وابوای ایضاً مخلوقان لک كما  
ان فی الشاهد اولاد العبید اولی بالاحسان من العبد الجدید ومع هذا ﴿بین یدیک﴾  
وراض بکل ما تفعله بالنسبة الیه او بین یدیک للعبادة والعبودية ﴿منک ، وبک ، وک  
والیک﴾ ای ابتدائه بالایجاد وریته فی مهد جودک وفضلک ولا یحصل منه شیء من  
الخیرات إلا بعبودک وهدایتک ویرید ان یکون لک فی حیوته ومماته و جمیع افعاله  
ومرجعه الیک حیاً ومیتاً .

﴿لاملجاً﴾ (الی قوله) إلا الیک﴾ ای لیس محل لالتجاء والنجاة والفرار منک  
إلا الیک ﴿تبارکت﴾ ای عظم شأنک واحسانک ﴿وتعالیت﴾ فی ذاتک وصفانک وافعالک  
(او) انت متعال عن ادراک الاوهام والافهام والعقول ﴿سبحانک وحنانک﴾ ای اتزهک  
واطلب رحمة بعد رحمة ای انا محتاج ابداً الی رحمتک ، فان الامکان علة الاحتیاج  
ولا ینفک عنی ابداً (۱) ﴿سبحانک ربّ البيت الحرام﴾ ای اتزهک عن ان تكون فی  
جهة من الجهات واعتقد انک رب البيت الذی کرمته و عظمته و طلبت من الخلائق ان  
یتوجهوا الیه تعبداً فان توجهت الیه فانت مطلوبی ومقصودی .

(۱) ولعله الی هذا اشار بعض المارفين .

ثم كبر تكبيرين وقل: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة  
ابراهيم ودين محمد ﷺ ومنهاج علي، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين.  
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين.

﴿ ثم كبر (الى قوله) وجهي ﴾ اي وجه قلبي ﴿ للذي فطر السموات والارض ﴾  
اي انشأهما وخلقهما بعدما كانا معدومين ﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ اي الذي عالم  
بالغائب والحاضر وكلهما عنده حاضر ، والغيبة بالنسبة الينا ولما لم يمكن التوجه  
اليه تعالى إلا من الابواب التي امر الخلق بأن يأتوه منها قال ﴿ على ملة ابراهيم ﴾  
التي هي ملل الانبياء جميعاً وهي التوحيد الظاهر والباطن. ﴿ ودين محمد ﷺ ﴾  
وشريعته ﴿ ومنهاج علي ﴾ وطريقته الذي هو منهاج رسول الله ﷺ ﴿ حنيفاً ﴾  
اي مائلاً عن الاديان الباطلة او عن التوجه الي غير جناب قدسك ﴿ مسلماً ﴾ منقاداً  
لأوامرك ونواهيك ﴿ وما أنا من المشركين ﴾ بالشرك الجلي واعتصم بك ان تبرئني  
من الخفي ولا انظر الي غيرك بل لا اعتقد وجود غيرك بوجود اصيل بل جميعها في  
معرض الفناء والزوال .

الْأَكْلُ شَيْءٌ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

﴿ إن صلوتي ونسكي ﴾ اي جميع عباداتي او حجتي اوهديتي ﴿ ومحياي ﴾  
ومماتي لله رب العالمين ﴿ وهذا هو الاخلاص المطلوب من كل احد في كل شيء  
سيما العبادات خصوصاً الصلوة التي هي افضلها ، وهذه نية الصلوة وان كانت بعد التكبير  
لأن العبد الذي يكون حاله هكذا بأن يكون جميع اعماله لله لا يمكن ان يغفل حال  
الصلوة عن ايقاعها له تعالى ، ولهذا لم يذكر الصدوق ولا غيره من القدماء نية الصلوة  
ولا اكثر العبادات ، فان النية ليست باللفظ ولا بظهور البال ، بل هي الباعث على الفعل  
ولا يمكن تصحيحها حال الصلاة بل يجب تصحيحها مع الايمان فانها من لوازمه ،  
فكثيراً ما يخطر بالبال انه يصلي لله تعالى والحال انه يصلي رياء او طمعاً او خوفاً

لاشريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين ، اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان  
الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم .  
وإن شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء إلا أن الذي وصفناه تعبد .

إن الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره (١) وقد تقدم الطلب منه تعالى في  
قوله وقوموا لله قانتين (٢) وقال الله تعالى وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين  
له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة (٣)  
وان شئت التفصيل فلاحظ ما ذكره الشهيد رضى الله عنه في قواعده والذكرى .

﴿لاشريك له وبذلك أمرت﴾ أى بنفى الشريك والتوحيد والاخلاص ﴿وانا  
من المسلمين﴾ المنقادين او المخلصين فان الاسلام الحقيقى هو الاخلاص ﴿اعوذ  
بالله﴾ أى اعتصم واتوسل به ﴿السميع﴾ الذى هو عالم بالمسموعات ﴿العليم﴾  
بجميع الاشياء سيما الضمائر والنيات ﴿من﴾ شر ﴿الشيطان﴾ المتكبر او البعيد  
من رحمة الله لكفره وكبره ﴿الرجيم﴾ المرجوم بلعنة الله او من السموات او من  
اهله باللعة او بالشهب ﴿بسم الله﴾ أى استعين او اتبرك باسمه او بذات الواجب  
المستجمع لجميع الكمالات التى هى عين ذاته ﴿الرحمن﴾ بالرحمة العامة لجميع  
الخلائق ﴿الرحيم﴾ بالرحمة الخاصة للمؤمنين والاولياء والصالحين .

﴿وإن شئت كبرت سبع النح﴾ روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة  
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام اوقال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء (٤) بل  
يجوز الاكتفاء بالواحدة والثلاث والخمس ولاء ومع الدعاء وان كان السبع مع الادعية  
الثلاث اكمل ، روى الشيخ فى الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الامام يجزيه تكبيرة  
واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك (٥) وفى الصحيح ، عن الحلبي

(٣) البينة ٥

(٢) البقرة ٢٣٨

(١) القيامة ١٥

(٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٨ - ٦ - من ابواب الزيادات

وانما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، لما رواه زرارة عن ابي-  
 جعفر عليه السلام انه قال: خرج رسول الله ﷺ الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام ابناً  
 عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس، فخرج ﷺ به حاملاً له  
 على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ﷺ الصلاة فكبر  
 الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله ﷺ تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام  
 حتى كبر رسول الله ﷺ سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت السنة بذلك .  
 وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلوة ؟ قال : ثلث  
 تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون واذا كنت  
 اماماً فإنه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر سراً (١) وعن ابي بصير عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثاً وان شئت خمساً  
 وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئك غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيره (٢)  
 وغيرها من الاخبار الصحيحة وليكن مستقبلاً ببطن كفيه الى القبلة - لما رواه الشيخ  
 في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه  
 حيا لوجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه (٣)

﴿ وانما جرت ( الى قوله ) زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾  
 (الى قوله) عن الكلام ﴿ اى مع الخلق والافانته تكلم عليه السلام حين الولادة كما روى  
 في الاخبار الكثيرة ﴿ حتى تخوفوا ﴾ اى الناس ﴿ انه ﴾ (الى قوله) على عاتقه ﴿  
 وفي اكثر النسخ والعلل حاملاً له ، والعاتق الكتف موضع الرداء ﴿ وصف الناس خلفه  
 فاقام على يمينه الخ ﴾  
 ﴿ وقد روى هشام بن الحكم ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي الحسن ﴾ ( الى قوله)

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٧ من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٧-٨

علة اخرى وهي ان النبي ﷺ لما أسرى به الى السماء قطع سبعة حجب.  
فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة

به ﴿ اى ذهب الله به فى ليلة المعراج ﴾ قطع سبع حجب ﴿ اى سبع سموات على  
الظاهر ، ويحتمل ان تكون بعد السموات السبع وهو المسمى بالسرادقات ايضاً وهو  
حجاب المجد ، وحجاب البهاء ، وحجاب العظمة ، وحجاب الجلال وحجاب العزة ،  
وحجاب القدرة ، و حجاب السرائر الفائق الحسن التضر كما يظهر من هذا الخبر  
بطوله على ما ذكره الصدوق فى العلل ومن خبر زينب العطاره رحمة الله ومن دعاء  
السرادقات .

﴿ فكبر (الى قوله ) الكرامة ﴾ والاولى للعبد ان يقصد عند كل تكبيرة ما  
يتعلق بها بأن يقصد ( عند التكبيرة الاولى ) مجده وعظمته و يخطر بباله عند رفع  
يده فيها وفى كل تكبيرة انه تعالى الواحد الاحد الذى ليس كمثل شىء ، لا يلمس  
بالاخماس اى بالحواس الظاهرة ولا يدرك بالحواس الباطنة لمجده .

ويقصد (عند التكبيرة الثانية) ورفعا بالاصابع العشرة انه تعالى اكبر واعظم  
من ان يدرك بالحواس والعقول لبهائه وحسنه لاستجماعه جميع الكمالات التى لم  
يصل اليها ولا الى بعضها الاوهام والعقول ( و عند التكبيرة الثالثة ) انه تعالى اعظم  
واكبر لعظمته وبوجوب الوجود وما يلزمه عن ادراك العقول والقلوب ، فان رتبة القلب  
اعلى من العقل عند المحققين (وعند التكبيرة الرابعة) انه تعالى اكبر و ارفع عن ادراك  
القلوب والارواح لجلاله ، والجلالة غير العظمة والعقول قاصرة عن ادراكهما ،  
لكن الظاهر اطلاق العظمة بما يرجع الى الذات ، والجلالة بما يرجع الى الصفات  
او بالعكس ( و عند التكبيرة الخامسة ) انه تعالى اكبر و اجل عن ادراك الارواح  
والاسرار فان الاسرار على مراتب الاولياء لعزته وعلوه ومنعته وهى غير العظمة والجلال  
وربما يرجع الى الاستيلاء بالملك و السلطنة ( وعند السادسة ) انه تعالى اعز واجل  
واكبر عن ادراك الاسرار والخفى فانه للمقرين من الانبياء والاصياء لقدرة الكاملة

وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي: انه انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعا لان اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، وتكبيرتي السجدين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدين.

فاذا كبر الانسان في اول صلاة (صلاته -خ) سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد اوسهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته .

التي هي عين الذات (وعند السابعة) انه تعالى اعظم واجل واكبر عن ادراك الخفى والاخفى، وهو لاعظم الانبياء والاصياء من الائمة المعصومين ويسمى بروح القدس لسائر الفائق العالى الحسن النضر.

ولما كان الصلوة معراج المؤمنين الكاملين وذكرونا ان لها اربعة آلاف باب من الفيض، فيقدر الحضور والتوجه يفتح على العبد الابواب الروحانية، فعليه ان لا يففل عن تلك الاشارات حتى يصل الى منتهى كرامة الله، كما وصل اليه سيد الانبياء وان لم يكن لاحد من الانبياء الوصول الى منتهى كرامته ﷺ، لكن للاولياء من امته بسبب متابعتهم ﷺ مراتب لا تتناهى، اوصلنا الله وسائر المؤمنين اليها بجاه محمد وآله الاقدمين.

﴿وذكر (الى قوله) ركعتان﴾ وزيادة سبع ركعات كان من رسول الله ﷺ بامر الله كما دل عليه الاخبار المتواترة ﴿واستفتاحهما (الى قوله) الافتتاح﴾ فانها افتتاح الصلوة وافتتاح القراءة ﴿وتكبيرة الركوع﴾ فانها افتتاحه ﴿وتكبيرتي السجدين﴾ كل واحدة منهما قبلها لافتتاحها والتكبيرتان بعد الرفع منهما للاختتام وليس الاهتمام فيهما ما في الافتتاحين قبلهما وكذا الثانية .

﴿فاذا كبر (الى قوله) الافتتاح﴾ الستة، ثلثة للاولى، وثلثة للثانية ﴿من بعد اوسها عنها﴾ اى شك فيها ﴿لم يدخل عليه نقص في صلوته﴾ فكان ستة من السبعة وضعت لاستدراك الاهم منها، وقد تقدم في حديث المعراج في الاذان .

وهذه العلل كلها صحيحة و كثرة العلل للشيء تزیده تأكيذاً، ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزى في الافتتاح تكبيرة واحدة .  
 و كان رسول الله ﷺ أتم الناس صلاة وأجزهم ، كان اذا دخل في صلاة (صلاته - خ) قال : الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم، وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا بن عم خير خلق الله تعالى ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى ؟ فقال عليه السلام : معناه أكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثل شيء ، لا يلمس بالاخماس (١) ولا يدرك بالحواس .

﴿ وهذه العلل كلها صحيحة ﴾ و لا منافاة بينها بأن كان العلة الاستدراك و القرب معاً ، و وقع ليلة المعراج ، فلما نزل قالها لاجل الحسين صلوات الله عليهما ﴿ و كثرة العلل للشيء تزیده تأكيذاً ﴾ فان علل الشرع معرفات واجتماعها مؤكدة ولا يدخل (الى قوله) واحدة ﴿ وهي تكبيرة الاحرام وقد تقدم الاخبار في الاجزاء ﴾ و كان رسول الله ﷺ والنبي ﷺ والنبي ﷺ والظاهر انه لاجل التخفيف في صلوة الجماعة لما رواه الصدوق في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك اذا كنت وحدك ثلث تكبيرات واذا كنت اماماً اجزأك تكبيرة واحدة، لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير (٢) - اعلم ان الظاهر من الاخبار انه كلما يستفتح به الصلوة من التكبيرات فهو تكبيرة الاحرام فالثلث والخمس والسبع ايضاً افراد الواجب المنخير ، كما قيل في الصلوة مع المستحبات انها الفرد الافضل من افراد الواجب المنخير ، ويؤيده عدم ذكره الصادق صلوات الله عليه في حديث حماد ولا الباقر سلام الله عليه في حديث زرارة انه اى فعل منها واجب وايها مستحب ؟ ولكن المشهور التخيير بين السبع بمعنى انه منخير في مقارنة النية بأيها شاء ، و كل تكبيرة قرنت بالنية فهي تكبيرة الاحرام ، ويفهم من خبر الحسين صلوات الله عليه استحباب جعلها الاولى ، و يكون البقية مع الادعية

(١) اى الاصابع الخمس لان اختبار الملموسات بها غالباً

(٢) الكافي باب افتتاح الصلاة الخ خبر ٤

فَإِذَا كَبَّرْتَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ فَاقْرَأِ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُورَةَ مَعَهَا .

داخلة في الصلوة والاعمال في الصلوة افضل من خارجها ، وبعضهم جعل السابعة اولى لقرينة دعاء التوجه بعدها :

﴿ فَإِذَا كَبَّرْتَ (الى قوله) الحمد ﴾ وجوباً اجماعاً منا وللإخبار المتواترة عن الخاصة والعامة (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته ؟ قال : لا صلوة له إلا ان يقرأ بها في جهرا واخفات (١) وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلواته قال : لا صلوة له إلا ان يبدأ بها في جهرا واخفات، قلت ايها احب اليك اذا كان خائفاً او مستعجلاً يقرأ بسورة او بفاتحة الكتاب ؟ قال : بفاتحة الكتاب (٢) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه (٣) وفي معناه صحيحة زرارة ، والمراد بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة بقرينة اعادة الصلوة ، والقراءة وان كانت اعم من الفاتحة لكن نذكر في استحباب السورة ما يدل على ان المراد بها الحمد وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ، وروى البخاري ، ومسلم عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٤) وروى مسلم ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ثلاثاً (٥) اي غير تمام ، وغيرهما من الاخبار الكثيرة من طرقهم .

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة خبر ٣١

(٢) الكافي باب قراءة القرآن خبر ٢٨

(٣) الكافي باب السهو في القراءة خبر ١

(٤-٥) التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول (ص) ص ١٢٦ - ج ١ وصحيح مسلم

موسع عليك اى السور قرأت في فرائضك إلا اربع سور، وهى سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة، ولا يلاف والم تر كيف لانهما جميعاً سورة واحدة فان قرأتها كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة واحدة، ولا يلاف والم تر كيف في ركعة، ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربعة السور في ركعة فريضة، ولا تقرن بين سورتين في فريضة فأما في النافلة فاقرن ماشئت.

﴿وسورة (الى قوله) في فرائضك﴾ لا يظهر من كلام الصدوق انه قائل بالوجوب او الاستحباب، والظاهر الاستحباب، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن على بن رثاب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة (١) وفي الصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إن فاتحة الكتاب وحدها تجزى في الفريضة (٢) وحملها الشيخ على الضرورة لما رواه في الصحيح، عن عبيد الله بن على الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولين اذا ما أعجلت به حاجة او تخوف شيئاً (٣) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار (٤) وفي الصحيح (على الظاهر) عن منصور بن حازم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر (٥) وغير ذلك من الاخبار في الطرفين، والحمل على الاستحباب اظهر وإن كان الاحوط عدم تركها وإيقاعها بقصد القربة.

﴿الإ اربع (الى قوله ماشئت) لا ريب في عدم وجوب السورة في النافلة وجواز التبويض والقران فيها والاكتفاء بواحدة من السور الاربعة فيها، أما في الفريضة فالمشهور بين الاصحاب أن الضحى والم نشرح سورة واحدة مع البسمة بينهما لكتابتهما في المصاحف (وقيل) بدون البسمة بينهما، و كذا الفيل ولا يلاف بترتيب القرآن و عدم جواز

(٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٢٧-٢٨

(٣-٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٢٩-٢٤-٢١

الاكتفاء بواحدة منهما ، إلا أن يقال بعدم وجوب السورة ، فيجوز الاكتفاء بواحدة منهما ويبيح السورة مطلقاً ، ولم يصل إلينا من الأخبار ما يدل على اتحاد السورتين إلا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زيد الشحام قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام ، فقرأ بالضحي والم نشرح في ركعة (١) وروى المفضل عنه عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحي ، والم نشرح ، وسورة الفيل ، ولا يلاف (٢) وظاهرهما أن القران بين هذه السور مستثنى من كراهة القران لارتباط كل واحدة من السورتين بالآخرى ، مع أنه روى الشيخ في الصحيح ، عن زيد الشحام قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحي ، وفي الثانية الم نشرح لك صدرك (٣) وفي الصحيح ، عن زيد الشحام قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحي والم نشرح (٤) والذي يدل على كراهة القران في الفريضة ما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس (٥) وفي الموثق عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال : إن لكل سورة حقاً فأعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة؟ فقال : لا بأس به (٦) وما رواه في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال : لا بأس وعن تبعيض السورة؟ قال : أكره ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام (أي يخفت بالقراءة) أنقرأ فيهما بالحمد وهو أمام يقتدى به؟ قال : إن قرأت

(١) الاستبصار باب القران بين السورتين خبر ٤

(٢) الوسائل باب ١٠ خبر ٥ من ابواب القراءة في الصلوة

(٣-٤) الاستبصار باب القران بين السورتين خبر ٥-٦

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٣٥

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٣٦

فلا بأس وان سكت فلا بأس (١) وغيرها من الاخبار.

وما روى من النهي محمول على الكراهة مثل خبر منصور بن حازم وقد سبق وصحيفة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألت عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة (٢) وعن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال ذلك في الفريضة فأما النافلة فليس به بأس (٣) والاحتياط في ترك القران .

وأما ما يدل على جواز التبعض ويدل ظاهراً على عدم وجوب السورة ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أيقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال: لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات (٤) وفي الصحيح ، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أبدع المكان الذي غلط فيه وبمضى في قرائته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها؟ فقال كذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بهار كع (٥) وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري . عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد و نصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة (٦) وفي الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام اذ ابو جعفر عليه السلام فقرأ

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٤٨ من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٢٢-٢٥

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٣٠

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٣٧ من ابواب الزيادات

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٤٧ - من ابواب الزيادات

بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم النفث اليها فقال أما إني إنما اردت ان اعلمكم (١) يعني جواز الاكتفاء ببعض السورة، وعن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة أيسلّي الرجل في ركعتين من الفريضة؟ فقال: نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية (٢) وغيرها من الاخبار وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بأقل من سورة.

بل الاولى ان لا يقرأ سورة واحدة في ركعتين بأن يقرأ في كل منهما سورة مخالفة للآخرى لما رواه الشيخ في الصحيح. عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه؟ قال: اذا أحسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس (٣)

ويجب ان لا يترك البسمة في أول الحمد لأنها جزؤه و جزء جميع السور باتفاق علمائنا، إلا في سورة الم نشرح وإيلاف، فإنه قيل بعدم الجزئية فيهما، والحق انه جزؤهما ايضاً، وأما في اول السورة فمبنى على وجوب السورة الكاملة وعدمه، فمن قال بالوجوب أوجبها، ومن قال بعدم لا يوجبها، ويظهر من بعض الاصحاب القول بالوجوب مع عدم القول بوجوب السورة وهو احوط وان كان الظاهر عدمه لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال: نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم (٤) وفي الصحيح، عن يحيى بن عمران الهمداني قال: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في أم الكتاب؟

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٣٩ من ابواب الزيادات

(٢) الاستبصار باب انه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة خبر ٩

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٣١

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٩- والكافي باب قرائة القرآن خبر ١

فلما صار الى غير آَم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي : ليس بذلك بأس ، فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انه يعنى العباسي (١) - الظاهر ان الضمير راجع الى الصلوة وحمل اعادة مرّتين ، اما على المبالغة او على انه حصل منه سببان للاعادة احدهما ترك السورة الكاملة والثانية ترك البسملة وتركها يشعر بعدم كونها من السورة كما هو مذهب جماعة من العامة فيجب الاعادة او يستحب لتركها ايضاً ، ويمكن ان يكون الكتابة مرتين للمبالغة .

والذي يدل على انها جزؤ الفاتحة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة ؟ قال : نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم هي افضلهن (٢) .

والسبع المثاني (أما) باعتبار تكرّر نزولها في مكة والمدينة كما قيل ، اول وجوب تكرّرها في كل صلوة (او) لاشتماله على الرحمة والعذاب والمهتدين وغيرهم (او) لأن نصفه لله ونصفه للعبد كما رواه العامة والخاصة عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله تبارك وتعالى : قسمت فاتحة الكتاب بيني وبين عبدي فنصفها لي ونصفها لعبدي وما سأل .

اذا قال العبد : (بسم الله الرحمن الرحيم) قال الله جلّ جلاله بدأ عبدي باسمي وحقّ عليّ ان اتمّم اموره وأبارك له في احواله ، فاذا قال ( الحمد لله رب العالمين ) قال الله جلّ جلاله حمدني عبدي وعلم ان النعم التي لمن عندي وان البلياء التي دفعت عنه فبتطولي أشهدكم اني اضيف له الى نعم الدنيا نعم الآخرة وادفع عنه بلياء الآخرة كما دفعت عنه بلياء الدنيا فاذا قال ( الرحمن الرحيم ) قال الله جلّ جلاله شهد لي اني الرحمن الرحيم أشهدكم لا وقرن من رحمتي حظه ولا جزلن من عطائي نصيبه . فاذا قال (مالك يوم الدين ) قال الله عز وجل ، اشهدكم لما اعترف اني انا

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٠ والكافي باب قراءة القرآن خبر ٢

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٣ من ابواب الزيادات

مالك يوم الدين لاسهلن يوم الحساب حسابه ولا تجاوزن عن سيآته ، فاذا قال (اياك نعبد) قال الله عز وجل : صدق عبدى اياى يعبد ، اشهدكم لأئيبته على عبادته نواباً يغبطه كل من خالفه فى عبادته لى فاذا قال (واياك نستعين ) قال الله عز وجل : بى استعان والى التجأ ؛ اشهدكم لأعينته على امره ، ولأعينته فى شدائده ، ولأخذن بيده يوم نوابه فاذا قال ( اهدنا الصراط المستقيم ) الى آخر السورة ) قال الله عز وجل : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل قد استجبت لعبدى وأعطيته ما امل وآمنته بمآمنه وجل (١)

قال: وقيل لامير المؤمنين عليه السلام يا امير المؤمنين اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم أهى من فاتحة الكتاب ؟ فقال : نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها ويعدّها آية منها ويقول فاتحة الكتاب هى السبع المثاني وقال امير المؤمنين عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهى سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله عز وجل قال لى يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ( ٢ ) فافرد الامتنان على بفاتحة الكتاب وجعلها يازاء القرآن العظيم، وإن فاتحة الكتاب أشرف ما فى كنوز العرش وإن الله عز وجل خصّ محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وشرفه بها ولم يشرك معه فيها احداً من انبيائه خلا سليمان عليه السلام فإنه اعطاء منها بسم الله الرحمن الرحيم، ألا فمن قرأها معتقداً لموالة محمد وآله الطيبين منقاداً لامرهما مؤمناً بظاها وباطنها اعطاء الله عز وجل بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها له افضل من الدنيا بما فيها من اصناف اموالها وخيراتها ومن استمع الى قارئ يقرأها كان له قدما للقارى فليستكثر احدكم من هذا الخير المعروض

(١) التاج الجامع للاصول فى احاديث الرسول (ص) ص ١٧٦ ج ١ - نقل من صحاحهم الاالبخارى - نحوه مختصراً من غير اسناد الى امير المؤمنين (ع) واورد هذا الحديث بينه فى المبون باب ماجاء عن الرضا (ع) فى الاخبار المتفرقة خبر ٥٩ ص ٣٠٠ مطبعة دارالعلم بقم .

ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع وهي سورة سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك

لكم فانه غنيمة لا يذهبن أوانه فتبقى في قلوبكم الحسرة، رواه الصدوق بإسناده الذي حكم بصحته عنه عليه السلام (١) وروى أيضاً ان اسم الله الاعظم في الفاتحة وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال: بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها (٢) وروى في الموثق كالصحيح ، عن مسمع البصرى قال : صلّيت مع ابي عبدالله عليه السلام فقرأ ، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى (٣) والظاهر انه للتقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة، مع انه يمكن ان يكون قرأها سرّاً ولم يسمعها الراوى.

﴿ولا تقرأ (الى قوله) الأربع﴾ وتسميتها بالعزيمة بمعنى الواجب لوجوب السجدة فيها ﴿وهي سورة سجدة لقمان﴾ وقد تقدم انه ليس في لقمان سجدة وانما هي في السورة التي يليها وهي (الم السجدة) ولما لم يكن لهذه السورة اسم خاص كالبقرة وآل عمران سميت باسم السورة التي يليها مجازاً، ويمكن ان يكون نسياناً ﴿وحم (الى قوله) باسم ربك﴾ يمكن ان يكون النهى للحرمة كما هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه بمومه ما رواه الكليني ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة (٤) وفي الموثق عن سماعة قال: لا تقرأ (اي اقرأ باسم ربك) في الفريضة اقرأ في التطوع (٥) ويمكن ان

(١) العيون باب ماجاء عن الرضا (ع) في الاخبار المتفرقة خبر ٦٠ ص ٣٠١

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٥ من ابواب الزيادات

(٣) الاستبصار باب الجهر بيسم الله الخ خبر ٥

(٤) الكافي باب قراءة القرآن خبر-٦

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ ذيل خبر ٣٠ من ابواب الزيادات

وَمَنْ قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد وليقل: إلهي آمنا بما كفرنا، وعرفنا منك ما أنكروا وأجبتناك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو. ثم يرفع رأسه ويكبر -

يكون للكراهة كما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته، عن امام قرء السجدة فأحدث قبل ان يسجد كيف يصنع؟ قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلواتهم (١) وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد (٢) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تُقرأ قال: لا يسجد إلا ان يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها او يصلي بصلوته، فأما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت (٣) وغيرها من الاخبار، والاحتياط في الترك وإن كان الظاهر الكراهة، وان حملت على صلوة النافلة او التقية.

ومن قرأ (الي قوله) وليقل الخ لا خلاف بين الاصحاب في وجوب السجدة على الفاري والمستمع لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة: حم السجدة، والم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك (٤) وظاهرهم ان الوجوب على الفور وفي الوجوب على السامع خلاف والمشهور عدم كما ظهر من الخبر المتقدم، وروى الكليني، عن ابي بصير قال: قال: اذا قرء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلي، وسائر القرآن انت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٣٤ من ابواب الزيادات

(٢-٣) الكافي باب عزائم السجود خبر ٥-٣

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٢٦ من ابواب الزيادات والكافي باب عزائم

وقد روى انه يقول في سجدة العزائم **لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** إيماناً وتصديقاً

لم تسجد (١) وروى في الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إن صلّيت مع قوم فقرء الامام اقرأ باسم ربك الذى خلق اوشيثاً من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فأوم ايماء ، والحائض تسجد اذا سمعت السجدة (٢) وروى فى الصحيح ، عن ابى عبيدة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال : ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها (٣) وظاهرها الوجوب مع السماع ايضاً وهو احوط وان امكن الحمل على الاستماع.

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يُعلّم السورة من العزائم فيعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يُعلّمه ايضاً . ان يسجد (٤)

وروى الشيخ فى الموثق ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلوة الفجر فقال : لا يسجد ؛ وعن الرجل يقرء فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال : اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرئها ، و إن أحب ان يرجع فيقرء سورة غيرها ويدع التى فيها السجدة فيرجع الى غيرها ، وعن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّى لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال : لا يسجد (٥) .

وظاهر عدم وجوب السورة الكاملة وعدم فورية السجدة وجواز الرجوع وإن تجاوز النصف ، وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد ، عن احدهما عليه السلام قال : سألته

(١-٢) الكافى باب عزائم السجود خبر ٢-٣

(٣) الكافى باب الحائض والنفساء الخ خبر ٣

(٤) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٣٥ من ابواب الزيادات

(٥) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٣٣ من ابواب الزيادات

لا إله الا الله عبودية ورقاً، سجدت لك ياربّ تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير، ثم يرفع رأسه ثم يكبر ومن سمع رجلاً يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء، ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة إلا ان الواجب في هذه العزائم الاربع.

وافضل ما يقرأ في الصلاة (الصلوات-خ) في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد

عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال: يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم (١) وظاهره وجوب القضاء مع الترك وجوازها في الصلوة، وحمل على النافلة.

وروى الكليني في الصحيح، عن ابي عبيدة الحذاء، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا قرء احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك، ولا مستنكفاً ولا متعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير (٢) والاحوط ان لا يترك هذا القول في السجدة، وان كان الظاهر عدم وجوب الذكر والاستقبال والطهارة من الحدث والخبث وان كان الجميع احوط خروجا من الخلاف.

﴿وافضل ما يقرأ في الصلوات الخ﴾ ذكر الصدوق اخيراً ان وجه اختياري لهذه السور قراءة ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه لها في سفر خراسان برواية رجاء بن ابي الضحاك كما رواه عنه في العيون (٣) وهو شر خلق الله والساعي في قتله صلوات الله عليه، فيمكن ان يكون ورد اليه من طرق آخر صحيحة ما يؤيده واعتمده عليه، لكن الظاهر انه كان عنده ثقة واعتمد عليه كما في سائر الموثقين، اما القدر والتوحيد فذكر في حديث المعراج وذكره الصدوق في الصحيح ايضاً في العلل (٤) وغيره.

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٣٢ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء الخ خبر ٢٣

(٣) العيون باب ٤٤ في ذكر اخلاق الرضا (ع) الخ حديث ٥ ص ١٨٢

(٤) علل الفرائع باب علل الوضوء والاذان ص ٥ ج ٢ طبع المطبعة العلمية بقم

وإنّا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد، إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فإنّ الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي

من الاخبار .

(منها) ما رواه الشيخ ، عن ابن راشد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرّج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه، وقل هو الله احد ، وإن صدرى ليضيق بقراءتهما في الفجر ؟ فقال عليه السلام : لا يضيّق صدرك بهما فإنّ الفضل والله فيهما (١) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الغداة بعمّ يتسألون ، وهل اتيك حديث الغاشية ، ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها ، وكان يصلى الظهر بسبح اسم ، والشمس وضحيها ، وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها ، وكان يصلى المغرب بقل هو الله احد ، واذا جاء نصر الله والفتح ، واذا زلزلت ، وكان يصلى العشاء الآخرة بنحو ما يصلى في الظهر ، والعصر بنحو من المغرب (٢) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيءٌ موقتٌ ؟ قال : لا . إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين ، قلت له فأيّ السور يقرأ في الصلوة ؟ قال : اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء ، والعصر والمغرب سواء ، واما الغداة فأطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى ، والشمس وضحيها ونحوهما ، واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله ، والهيكم التكاثر ونحوهما ، واما الغداة فعمّ يتسألون ، وهل اتيك حديث الغاشية ، ولا اقسم بيوم: القيمة وهل اتي على الانسان حين من الدهر (٣)

وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام المغرب فقرأ

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٩ من ابواب الزيادات

(٢) (٣٠٢) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٢٣-١٢٢

## الثانية الحمد وسورة المنافقين .

المعوذتين في الركعتين ( ١ ) بكسر الواو المشددة وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : امرني ابو عبدالله عليه السلام ان اقرء المعوذتين في المكتوبة ( ٢ ) وروى الصدوق اخباراً كثيرة في استحباب قراءة السور من الواقعة الى آخر القرآن ( ٣ ) وروى عنهم صلوات الله عليهم فضائل كثيرة في قراتها في الفرائض والنوافل ، وكذا الطبرسي في تفسيره ( ٤ ) فينبغي قراءة الجميع لئلا يكون القرآن مهجوراً .

وأما صلاة العشاء الآخرة ففي خبر ابي الصباح ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا كان ليلة الجمعة فاقراء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد ، واذا كان في العشاء الآخرة فاقراء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقراء سورة الجمعة وقل هو الله احد ، فاذا كان صلوة الجمعة فاقراء سورة الجمعة والمنافقين ، واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقراء سورة الجمعة وقل هو الله احد ( ٥ ) . وروى الشيخ في الموثق ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد ، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ( ٦ ) وفي الصحيح ، عن حريز وربي رفاعا الى ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جئتكم المنافقون ، وفي صلوة الصبح مثل ذلك ، وفي صلوة الجمعة مثل ذلك ، وفي صلوة

(١) الكافي باب قراءة القران خبر ٨

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٢٤ من ابواب الزيادات

(٣) ثواب الاعمال من ص ١١٣ الى ص ١٢٥ طبع المكتبة البوذرجمهرى المصطفوى

(٤) معنى مجمع البيان وجامع الجوامع

(٥) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ١٣

(٦) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ١٤

و جاز ان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة

العصر مثل ذلك (١) والظاهر انه مخير في العمل بأيها شاء .

﴿ وجائز (الى قوله) والمنافقين ﴾ لصحيفة محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين (٢) ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح - عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارتهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلوة له (٣) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : من لم يقرأ في الجمعة بغير الجمعة والمنافقين فلا جمعة له (٤) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، وعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر (٥) ، وفهم منه استحباب اعادة الظهر ايضاً لان جمعة السفر ظهر و سيجي في باب الجمعة انشاء الله تعالى ، وغيرهما من الاخبار .

وحملت على الاستحباب المؤكد لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال : لا بأس بذلك (٦) وفي الحسن ، عن سهل بن اليسع قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، قال :

(٢-١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ١٨ - ١٥

(٣) الكافي باب القراءة يوم الجمعة الخ خبر ٤

(٤) الاستبصار باب القراءة في الجمعة الخ خبر ٣

(٥) الكافي باب القراءة يوم الجمعة الخ خبر ٧

(٦) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ١٩ - ( وفيه محمد بن سهل الاشعري

الجمعة والمنافقين، ولا يجوز ان يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين .

فإن نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع

لابأس ( ١ ) وفي الموثق عن يحيى الأزرق بياع السابري قال : سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه ( ٢ ) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : في صلوة الجمعة لابأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ( ٣ ) والظاهر ان الاستعجال لا يصير سبباً لسقوط الواجب كما في اصل السورة .

﴿فإن نسيتهما ( الى قوله ) الظهر﴾ اي يوم الجمعة اعم من الجمعة والظهر ﴿وقرأت ( الى قوله ) نصف السورة النحر﴾ اعلم ان المشهور جواز العدول من سورة الى غير هامالم يتجاوز نصف السورة الا في الجحد والتوحيد . فانه لا يعدل عنهما الى غيرهما الا في الجمعة فانه يعدل عنهما الى الجمعة والمنافقين مالم يتجاوز نصف السورة، فان تجاوز فيعدل الى النافلة استحباباً ويستأنف الجمعة بهما لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال : يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ( ٤ ) ويفهم منه ومن أمثاله انه لا يلزم قصد البسمة للسورة المعينة فانه قصد سورة اخرى وقرئتهما ولم يأمره عليه السلام باعادتهما مع القصد وفي الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لابأس، ومن افتتح سورة ثم بداله ان يرجع الى سورة غيرها فلا بأس الاقل هو الله احد فلا يرجع

( ١ ) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر = ٢٠ ( وفيه محمد بن سهل الاشعري

من ابيه ، بدل سهل بن اليسع )

( ٢ ) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ٣٦ من ابواب الزيادات

( ٣ ) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ٣٥ من ابواب الزيادات

( ٤ ) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٢ - من ابواب الزيادات

الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فإن قرأت نصف السورة ،

منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون (١) .

وأما استدلاله به على انه اذا تجاوز النصف لا يرجع ، فمارواه الشيخ في الصحيح والحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ، ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال . يركع ولا يضره (٢) وانت تعلم انه لا يدل على ذلك ، نعم روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها ؟ فقال له ان يرجع كما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها (٣) والظاهر جواز العمل به وان كان المشهور احوط .

وأما العدول من السورتين الى الجمعة والمنافقين فالمذكور في الاخبار الصحيحة العدول من التوحيد الى الجمعة (٤) وكانهم فهموا من الاخبار السابقة اتحاد حكم السورتين والعمل على المنصوص اولي .  
مثل مارواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا افتنحت صلواتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم جمعة فإنك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها (٥) ومارواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة

(١-٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٥٤-٥٥

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٣٦ من ابواب الزيادات

(٤) في الفقه الرضوي - و تقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة

الجمعة والمنافقين وان نسيتهما او واحدة منهما فلا إعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف السورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف السورة فامض في صلواتك منه رحمه الله

(٥) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ٣٢ من الزيادات

فتمّ السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلمّ فيهما وأعدّ صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين  
و قد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين  
لاستعملها ولا افتى بها إلا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة.  
وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على

في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد؟ قال: يرجع إلى سورة الجمعة (١) وغيرهما من الأخبار  
وأما العدول إلى النافلة فللنهي عن قطع العمل، ولما رواه الشيخ في الصحيح، عن  
صباح بن صبيح قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل أراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل  
هو الله أحد قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف (٢) والجميع على الاستحباب للأخبار  
المتقدمة، ويدل على خصوص الظهر في السفر ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن  
يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال اقرأ  
فيهما بقل هو الله أحد (٣) والظاهر من الأخبار انه مع قراءة كل السورة أو الثلثين  
يستأنف، وذكر الصدوق النصف و تبعه الأصحاب ولم نطلع على مستند النصف مطلقاً.  
وقد رويت رخصة في القراءة الخ ظاهره وجوب السورتين اختياراً وحمل  
الأخبار المتقدمة على حال الاضطرار، وظاهر الأخبار الاستحباب المؤكد، ولم يرد  
في الأخبار ما يدل على جواز ترك السورة في الجمعة وان دلت العمومات على جواز  
الترك مطلقاً، فالاحتياط في عدم تركها لأنه يمكن حمل الاطلاقات على اليومية لأنها  
الشايخ و ان كان الاحتياط في الدين عدم ترك السورة اختياراً لكن يقصد القرية  
ولا ينوي فيها الوجوب ولا الندب، على انه لا دليل على لزوم نيتها.

خ وفي صلوة الغداة خ روى، عن ابي جعفر عليه السلام من قرأ سورة هل أتى في كل  
غداة خميس زوجته الله من الحور العين مائة عذراء و اربعة آلاف ثيب، و كان مع

(١) الكافي باب القراءة يوم الجمعة خبر ٤٦ والتهذيب باب العمل في ليلة الجمعة الخ خبر ٣٤

الانسان وفي الثانية الحمد و هل اتيك حديث الغاشية، فان من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقام الله شرّ اليومين - وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب .

واجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات .

محمد صلى الله عليه وآله (١) واما قرائتهما في غداة الاثنين فمذكور في خبر الرضا عليه السلام برواية رجاء كما تقدم (٢).

﴿واجهر﴾ (الى قوله) الصلوات ﴿لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان قال صلّيت خلف ابي عبد الله عليه السلام اي اماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لاتجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك (٣) وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي - وهو ممدوح بمدح لا يقصر عن التوثيق، ولهذا عدّ بعض الأصحاب حديثه صحيحاً - قال : صلّى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين بيسم الله الرحمن الرحيم، وفتت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة (٤) وعن حنان بن سدير قال صلّيت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار، ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٥) وهذه الاخبار تدلّ على استحباب الجهر للامام كما قال ابن الجنيد باختصاصه به. وإن أمكن ان يقال لغيره بعموم التأسّي ولما روى عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال: علامات المؤمن خمس: صلوة الخمسين، وزيارة الاربعين، والتختم باليمين، وتعفير الجبين والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٦).

(١) نواب الاعمال باب ثواب قراءة سورة الانسان ص ١١٧ طبع البوزرجمهرى المصطفوى

(٢) العيون باب ٢٢ في ذكر اخلاق الرضا (ع) الكريمة ووصف عبادته خبر ٥ ص ١٧٨

(٣-٤) الاستبصار باب الجهر بيسم الله الخ خبر ١٠-٤

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٤ من ابواب الزيادات

(٦) التهذيب كتاب المزار باب فضل زيارة الحسين (ع) خبر ٣٧

واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد

وقال ابن ابي عقيل : تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقيّة في الجهر بالبسملة وروى الصدوق باسناده المعتبر عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة (١) وروى في الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، ومحمد بن علي الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال: نعم ان شاء سر أو ان شاء جهراً فقالا: أفقرأها مع السورة الاخرى فقال: لا (٢) وحمل على عدم الوجوب او التقيّة كما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن ابي جرير زكريا بن ادريس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم يكرهون ان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا يجهر (٣) كما حمل الاخبار الصحيحة الدالة على جواز تركها مطلقاً على التقيّة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا يضره ولا بأس بذلك (٤) وان امكن حملها على النسيان ايضاً.

﴿ واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة الخ ﴾ اي في الركعتين الاوليين منهما لما سيجيء منه انه لا قراءة في الاخيرتين ، والمشهور بين الاصحاب وجوب الجهر والاختفات في مواضعها للرجل وذهب ابن الجنيد والمرضى الى الاستحباب (حجة المشهور) ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ؟ فقال اي ذلك فعل ناسياً او ساهياً

(١) عيون اخبار الرضا (ع) باب ٣٥ ما كتبه الرضا (ع) للمأمون الخ ص ١٢٣ طبع

نفسك او ترفع صوتك شديداً ، وليكن ذلك وسطاً لَانَّ الله عزوجل يقول : **وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١)** .

فلاشيء عليه (٢) وللتأسي . فان الظاهر مداومة النبي ﷺ والائمة صلوات الله عليهم على ذلك . ولم يرد خبر يدل على تركهم مرة واحدة وسيجيء خبر آخر لزرارة، عن ابي جعفر عليه السلام .

واما حجتها فمارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر؟ قال: ان شاء جهر وان شاء لم يفعل (٣) وقد مر في صحيحة محمد بن مسلم انه قال عليه السلام: لاصلوة الابفاتحة الكتاب في جهر او اخفات (٤) وفي الموثق، عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال : فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع ، فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات ، فانه اذا ركع اجزاء انشاء الله (٥) وان امكن حمل الخبرين على انه لاصلوة الابها في جهر في الجهرية او اخفات في الاخفاتية وفي الموثق عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار (٦) وفي الموثق عن سماعة قال: سألته عن قول الله عزوجل ( **وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا** ) قال المخافتة مادون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً (٧) وان امكن حمل السنة على ماوجب بالسنة .

(١) الاسراء - ١١٠

(٢-٣) الاستبصار باب وجوب الجهر بالقراءة خبر ٢-١

(٤) الاستبصار باب وجوب قراءة الحمد خبر ١

(٥) الاستبصار باب من نسي القراءة خبر ٦

(٦-٧) الاستبصار باب الجهر في النوافل خبر ١-٢

ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر فإن من جهر بالقراءة فيهما أو أخفى  
بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متممداً فعليه إعادة صلاته فإن فعل ذلك ناسياً

وحمل الآية على الصلوة الجهرية لما روى الكليني في الصحيح عن عبدالله بن  
سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام على الامام أن يسمع من خلفه وان كثروا؟ فقال:  
ليقرأ قراءة وسطى يقول الله تبارك وتعالى (ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها) (١) ويحتمل  
الاعم منهما وإن وقع الاستشهاد بهافي الجهرية والاختبار من الطرفين كثيرة فالحمل  
على الاستحباب اظهر وإن امكن حمل اخبار الجواز على التقية ايضاً وهو احوط  
وعليه العمل .

والمشهورين الاصحاب ان اقل الجهر إسماع القريب واقل الاخفات اسماع  
نفسه، وشذ ان يسمع نفسه ولا يسمعه القريب الصحيح، و لذلك فسّر بعض الاصحاب  
الجهر باظهار جوهر الصوت وهو قريب من العرف. ويحتمل ان يكون بينهما عموم  
من وجه ويظهر من خبر سماعه انه اذا لم يسمع نفسه لا يكون مجزياً كما يدل عليه  
ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة  
والدعاء إلا ما سمع نفسه (٢) وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله  
عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته و ثوبه على فيه قال : لا بأس بذلك اذا سمع اذنيه  
الهمهمة (٣) وقد تقدم وحمل على الاسماع التقديرى فإنه اذا سمع مع اللثام الهمهمة  
فبدونه يسمع صحيحاً وفي الصحيح، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام  
قال: سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته (٤)  
من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهماً (٥) .

(١-٢) الكافي باب قراءة القرآن خبر ٢٧-١٥

(٣) الكافي باب قراءة القرآن خبر ٦

(٤) اللهوات جمع لهات وهي اللحامات في سقف اقصى الفم . يد منه رحمة الله

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٣٣-١٣٢

فلايشئ عليه إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنه يجهر فيها .

وحمل على ما اذا صلى مع من لا يقتدى به تقيه كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكروه، عن ابي عبد الله عليه السلام قال يُجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس (١) وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس. (٢)

﴿ إلا يوم الجمعة في صلوة الظهر فإنه يجهر فيها ﴾ أما في الجمعة فلما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام إنما يجهر اذا كانت خطبة (٣) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت عن صلوة الجمعة في السفر قال: تصنعون كما تصنعون في الظهر، ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وإنما يجهر اذا كانت خطبة (٤).

وحمل عدم الجهر في ظهرها على التقيه او على نفي الاستحباب المؤكد، لما رواه الشيخ عن عمران الحلبي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ فقال نعم والقنوت في الثانية (٥) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال: اجهروا بها (٦) والظاهر ان امره عليه السلام كان لعلمه بعدم الضرر ومجرد الانكار

(١) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ٤٠ وباب كيفية الصلاة الخ خبر ١٣٤ والكافي

باب قراءة القرآن خبر ١٦

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ٤١

(٣-٤-٥) الاستبصار باب الجهر بالقراءة الخ خبر ٥-٦-٢

(٦) الاستبصار باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفرداً الخ خبر ٣

وفي الركعتين الأخراوين بالتسبيح .

ليس بضرر ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً أجهر القراءة؟ فقال: نعم ، وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة (١) وغيرها من الاخبار ، والاحتياط في الاخفات في الظهر وان كان الاظهر جواز الجهر فيها .  
والذي ذكر في الجهر والاختفات في قراءة الحمد والسورة ، أما باقى الاذكار فالمشهور استحباب الجهر فيها للإمام ، وكرهته للمأموم والتخيير للمنفرد (وقيل) باستحباب الجهر في القنوت مطلقاً لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: ان شاء جهر وان شاء لم يجهر (٢) وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: ان شاء جهر وان شاء لم يجهر (٣) وحملنا على نفي الوجوب او المنفرد ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ينبغى للإمام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئاً (٤) وفي معناه صحيحة ابي بصير عنه عليه السلام (٥) وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلف الامام ان يسمعه شيئاً مما يقول (٦) وسيجيء في صحيحة زرارة ان القنوت كله جهر ويمكن حمله على غير المأموم ، ويمكن القول بالتخيير في المأموم لتعارض العمومين والله تعالى يعلم .  
وفي الركعتين الأخراوين بالتسبيح ﴿﴾ اي يقرأ وجوباً به كما هو الظاهر من كلامه ويحتمل الاستحباب ايضاً كما هو دأبهم - ويمكن ان يكون معطوفاً على

(١) الكافي باب القراءة يوم الجمعة وليلتها الخ خبر ٥

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٢٨ من ابواب الزيادات

(٣-٤-٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٥٣-١٥٢-١٥٠-١٥١

الر كعة الاولى في قوله (وافضل ما يقرأ في الصلوات الخ) - اعلم انه نقل الاجماع على التخيير في الاخيرتين بين الحمد والتسبيح، لكن اختلفوا في مقامين (الاول) في قدر التسبيح فذهب الاكثر الى جواز الاكتفاء بالتسبيحات الاربع مرة وضم بعضهم اليها الاستغفار، وذهب بعضهم الى التسع بقراءة ( سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ) ثلث مرات، (وقيل) بزيادة (والله اكبر) في الاخرة فيكون عشرا و (قيل) بالاثني عشر بان يقرأ التسبيحات الاربع ثلث مرات و (قيل) بالأقل من اربع ايضاً و (قيل) بالتخيير بين الجميع (والثاني) في انه ايهما افضل؟ وها انا اذكر الاخبار الواردة في هذا الباب .

(فمنها) مارواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال: الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقراء فيهما وان شئت فسبح (١) وفي الصحيح (على الظاهر) عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين؟ قال ان تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و تكبر ، وتر كع (٢) وروى الشيخ في الصحيح، عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال: تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء (٣) وفي الصحيح، عن منصور بن حازم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماماً فاقراء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت اولم تفعل (٤) وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما (والظاهر انه نفى وصفة للركعتين) فقل الحمد لله

(١-٢) الكافي باب القراءة في الركعتين الاخيرتين خبر ٢٠١ والنهذيب باب كيفية

الصلوة الخ خبر ٤١ من الزيادات وخبر - ١٣٥ من باب كيفية الصلاة وصفتها الخ

(٣-٤) النهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها الخ خبر ١٣٦

وسبحان الله والله اكبر (١) وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن حنظلة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما فقال: إن شئت فاقراء فاتحة الكتاب وإن شئت فاذا ذكر الله فهو سواء قال قلت : فأى ذلك افضل ؟ قال : هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت (٢) وعن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح؟ فقال: القراءة افضل (٣).

وفي الصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوته الظهر سراً و يسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء ، وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سراً و يسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء، وكان يقول: اول صلوة احدكم الركوع (٤) والظاهر ان المماثلة في الجهر ، ويدل على جواز الجهر في التسبيح كما ذهب اليه جماعة، وفي الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة؟ فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب (٥)

وسيجيء في هذا الكتاب صحيحة زرارة في تسع تسيبحات وعدم القراءة للامام والمنفرد، وموثقة ابي بصير في اجزاء تلك تسيبحات ، وايضاً صحيحة زرارة في عدم القراءة وإنما هو تسبيح وتحميد ودعاء.

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت أى شئ تقول انت؟ قال اقرأ فاتحة الكتاب (٦) وفي خمير رجاء الذي كان مع ابي الحسن الرضا عليه السلام في طريق خراسان و كان يسبح في الأخر ادين

(١-٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها الخ خبر ١٤٠-١٣٧-١٣٨

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها خبر ١٣٠

(٥) الكافي باب الركوع وما يقال فيه الخ خبر ٢

(٦) التهذيب باب احكام الجماعة الخ ذيل خبر ٣٦

و قال الرضا عليه السلام : إنما جعل القراءة في الركعتين الأولىين و التسييح في

يقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات (١) وحكم الصدوق بصحته وقد تقدم ، وروى الصدوق ، باسناده ، عن محمد بن ابي حمزة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : لاي علة يجهر في صلوة الفجر وصلوة المغرب، الى آخر ما سيذكر هنا بعنوان محمد بن عمران.

فظهر من الاخبار الصحيحة ان القراءة للامام افضل ، ويظهر من بعض الاخبار انه لاحتمال لحوق بعض المأمومين والامام في الحقيقة يقرأ بدل المأموم فاذا قرأ فاتحة الكتاب فكأنه قرأ المأموم، ولولم يقرأ فكأنه لم يقرأ المأموم الفاتحة. ولا صلوة إلا بها ، وان كان قراءة الامام في الاوليين قائمة مقام قراءة المأموم مطلقا لكنه ان قرأ في الاخيرتين ايضاً كان أتم واظهر ، ( وما ورد ) من نفى القراءة او انتهى عنها فيهما (فمحمول) على عدم الوجوب العيني او التنزيهي بالنسبة الى المنفرد، وبالنسبة الى الامام على عدم الوجوب العيني ، ويظهر من الاخبار ان مطلق التسييح كاف و انه يجوز الاكتفاء بالتسييح والتحميد والاستغفار بل ثلاث تسييحات ، بل تسييحة واحدة ايضاً، ولكن الاحوط والاولى التسييحات الاربع مع الاستغفار وان قرأ التسع مع الاستغفار كان احوط و أتم ، وان قرأ الاثنتا عشرة مع الاستغفار كان اكمل ، و ذكر بعض الاصحاب استحباب خمس مرات او سبع مرات بالتسييحات الاربع ولا بأس به ، والاحوط ضم الاستغفار لصحيفة عبيد صريحاً ، و زرارة ايماء بأنه دعاء ولم يصل اليها خبر العشر صريحاً ولا بأس به، لدخوله في عموم التسييح، مع انه جمع بين خبر الاربع المشهور والتسع.

﴿ وقال الرضا عليه السلام الخ ﴾ رواه الصدوق باسناده المعتبر عن الفضل بن

(١) العيون باب ٤٤ خبر ٥ ص ١٨٢ طبع دارالعلم - بقم ج ٢

(٢) علل العرايع باب ١٢ ج ٢ ص ١٢ المطبعة العلمية باب العلة التي في اجلها

الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده ، وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله ﷺ .

وسأل محمد بن عمران أبا عبد الله عليه السلام فقال : لآى علة يجهر في صلاة الجمعة و صلاة المغرب و صلاة العشاء الآخرة و صلاة الغداة و سائر الصلوات الظهر و العصر لا يجهر فيهما ؟ و لآى علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال : لان النبي ﷺ لما أُسرى به الى السماء كان اول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة ، فأضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلى خلفه وأمر نبيه ﷺ ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ، ثم فرض الله عليه العصر ولم يُضف اليه احداً من الملائكة و امره أن يخفى القراءة لانه لم يكن وراءه احدٌ ، ثم فرض (الله -خ) عليه المغرب و اضاف اليه الملائكة ، و أمره بالاجهار ، و كذلك العشاء الآخرة ، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر و أمره بالاجهار ليبين للناس فضله كما يبين للملائكة ، فلهذه العلة يجهر فيها ، و صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ﷺ لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش ، فقال : سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ، فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة .

شاذان، في جملة العلل التي ذكرها عنه صلوات الله عليه (١) و ظاهر الصدوق تعيين التسبيح مطلقاً، و ذكر الخبر للاستشهاد، و لما كانت الاخبار المتواترة مع الاجماع دالتين على التخيير بينهما فيحمل الخبر على انه يتعين الحمد فيما فرضه الله، و يجوز التسبيح فيما فرضه رسول الله ﷺ و هذا القدر كاف للفرق.

﴿ و سأل محمد بن عمران ﴾ طريق الصدوق اليه حسن و كتابه معتمد ﴿ ابا عبد الله عليه السلام ﴾ النسخ يدل على ان الجهر و الإخفات في مواضعها مأمور بهما و على افضلية التسبيح و على الاربعة .

وسأل يحيى بن اكنم القاضى ابا الحسن الاول عليه السلام : عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقرائة وهى من صلوات النهار ، وانما يجهر فى صلاة الليل ؟ فقال : لان النبى صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقرأها من الليل .

وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال : أمر الناس بالقرائة فى الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضياً ، وليكن ( وليكون خ ) محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل .

وسأل يحيى بن اكنم القاضى ابا الحسن الاول عليه السلام الظاهر ان لفظ الاول وقع سهواً من النسخ لتصريح الصدوق فى العلل بأن السؤال وقع عن ابى الحسن الثالث عليه السلام ، والغرض من السؤال انه روى عن النبى صلى الله عليه وآله ان صلوة النهار عجماء اى كلة اخفات فلم جهر فى صلوة الصبح ؟ فأجاب صلوات الله عليه ان النبى صلى الله عليه وآله كان يفعلها فى الظلمة اول الصبح ولهذا الحق بصلوات الليل فى انها جهار .

وفيما ذكره الفضل من العلل بأسناده المعتبر عن الرضا عليه السلام والظاهر ان كتاب الفضل كان عنده ، والسند كان لمجرد التيمّن مع انه ايضاً معتبر بانه قال أمر الناس بالقرائة فى الصلوة اى من جانب الرسول صلى الله عليه وآله على الظاهر بقوله صلى الله عليه وآله : لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه ، او من قوله تعالى ( فاقراءوا ما تيسر من القرآن ) ( ١ ) او من بطن الكتاب كما كانوا صلوات الله عليهم يعلمونه منه لثلاث يكون القرآن مضياً مهجوراً لو لم يكن واجباً لتساهل الاكثر فى المندوبات كما هو المشاهد عنهم وليكن وفى بعض النسخ ( وليكون ) كما فى العيون والعلل وهو الاظهر محفوظاً مدروساً لحفظ المعجزة ولانه عهد الله تعالى الى خلقه ، ومشمول على المواعظ والاخبار والاحكام الالهية التى يلزم على كل احد تذكرها بكثرة تلاوتها فلا يضمحل ولا يجهل بترك قرائتها .

وانما بدء بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع  
فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد .  
وذلك ان قوله عز وجل ( الحمد لله ) إنما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من

﴿ وانما : (الى قوله) والكلام ﴾ غير القرآن من الادعية والاخبار الالهية ﴿ جمع  
فيه من جوامع الخير والحكمة ﴾ اى العلم والحكمة او المنافع الدنيوية والاخرية  
والعلوم الحقيقية الالهية ﴿ ما جمع في سورة الحمد ﴾ وصنف في تفسير الحمد مصنفات  
كثيرة ولم يصلوا الى عشر عشيرة ولهذا ورد في تسميته انه ام الكتاب، وفيه المندرج  
جميع ما في الكتاب مع ان جميع العلوم مندرج في الكتاب كما قال الله تعالى  
وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ( ١ ) واشار صلوات الله عليه الى بعض حقائقه  
لأن لا يغفل المصلى عنه ، مع ان عباراته صلوات الله عليه ايضاً مشتملة على الحقائق  
الجمة ، ونشير الى بعض ما يصل افهامنا اليه انشاء الله تعالى .

و عدم ذكره صلوات الله عليه البسمة كانه للتقية و اسرارها لاتتناهى ، ففي  
المشهور بين العامة والخاصة ، عن عبدالله بن عباس انه قال : كنت ليلة عند امير المؤمنين  
صلوات الله عليه وسألت منه تفسير الحمد ، فشرع في تفسير ( بسم الله ) وقاله حتى  
اصبغنا ، فقلت له يا امير المؤمنين طلع الصبح ولم يتم تفسير ( بسم الله ) فقال ﷺ  
لو اردت بيانها لأقرت سبعين جملاً من تفسيرها ، وفي رواية ( عن تفسير بانها ) وعلومه  
صلوات الله عليه لاتتناهى وذكرنا ترجمتها سابقاً .

﴿ وذلك (الى قوله) من الخير ﴾ وفي نسخة (للخير) يمكن ان يكون المراد  
انه تعالى لما علم عجز العبد عن اتيان حمده تعالى حمد نفسه بدلاً من خلقه ، تفضلاً منه  
تعالى عليهم ، ليكون اداء لما اوجب الله تعالى عليهم من الشكر كما روى في الحسن  
كالصحيح ، عن ابي عبدالله ﷺ قال : اوحى الله عز وجل الى موسى صلوات الله عليه

الشکر وشکرلما وفق عبده من الخیر .

ياموسى اشكرنى حقّ شكرى فقال: ياربّ كيف اشكرك حقّ شكرك وليس من شكر اشكرك به إلاّ وانت أنعمت به علىّ؟ قال ياموسى الآن شكرتنى حين علمت انّ ذلك منى (۱) ، ونعم ما قال .

گر کسی شکر او فزون گوید      شکر تو فیهو شکر چون گوید  
و قریب منه ماورد عن داود صلوات الله علیه فإنه قال : ياربّ كيف اشكرك  
وانا لا استطيع ان اشكرك إلاّ بنعمة ثانية من نعمك فأوحى الله تعالى اليه إذا عرفت هذا  
فقد شكرتنى وروى متواتراً عن سيّد الحامدين و افضل الانبياء المرسلين عليهم السلام  
انه قال: (لأحصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك) و ذكر سيّد الساجدين و امام  
العارفين على بن الحسين زين العابدين صلوات الله عليهما فى دعاء الاعتراف بالتقصير  
عن تأدية الشكر ما يتحير العقول عن بلاغته لفظاً و معنى فليتدبر فيه .

ولا ريب انّ ذاته و صفاته تعالى محجوبتان عن غيره تعالى ولا يصل اليهما كما هما  
إلاّ هو تعالى ، و كذا نعمائه غير متناهية كما قال تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) (۲)  
فقوله ( الحمد لله ) اشارة الى ان جميع المحامد مختصة بمن هو مستجمع لجميع  
الكمالات ، و لهذا صار ( الحمد لله ) افضل افراد الحمد و أتمّه كما روى الكليني ،  
باسناده ، عن حماد بن عثمان قال : خرج ابو عبد الله عليه السلام من المسجد و قد ضاعت  
دابّته فقال : لئن ردها الله علىّ لاشكر الله حقّ شكره قال : فما لبث ان أتى بها فقال  
( الحمد لله ) فقال قائل له جعلت فداك أليس قلت لأشكرنّ الله حقّ شكره ؟ فقال ابو  
عبد الله عليه السلام : ألم تسمعنى قلت ( الحمد لله ) .

(۱) اصول الكافي باب الشكر خير ۲۷ من كتاب الايمان والكفر

(۲) ابراهيم - ۳۴

ويمكن ان يكون من العبد ويكون حامداً لله تعالى بما يعلمه الله وقوله ﷺ ( و شكر لما وفق عبده للخير ) تخصيص بعد التعميم ، و الخير يمكن ان يكون عاماً و اشارة الى النعم الباطنة من التوفيقات و الهدايات التي من جملتها توفيق الصلوة و المناجاة . و ان يكون المراد به الصلوة و يكون الباقي داخلاً في الجملة الاولى .

و يؤيده ما رواه الصدوق ، عن ابي محمد العسكري ، عن آباءه صلوات الله عليه قال : جاء رجل الى الرضا صلوات الله عليه فقال له يا بن رسول الله اخبرني ، عن قول الله عزوجل ( الحمد لله رب العالمين ) ما تفسيره ؟ فقال : لقد حدثني ابي ، عن جدي ، عن الباقر ، عن زين العابدين ، عن ابيه ﷺ ان رجلاً جاء الى امير المؤمنين ﷺ فقال : اخبرني عن قول الله عزوجل ( الحمد لله رب العالمين ) ما تفسيره ؟ فقال ( الحمد لله ) هو ان عرف عباده بعض نعمه عليهم جملاً ، اذ لا يقدرون على معرفة جميعها بالتفصيل لانها اكثر من ان تحصى ، او تعرف .

فقال لهم قولوا ( الحمد لله ) على ما انعم به علينا ( رب العالمين ) وهو الجماعات من كل مخلوق من الجنادات و الحيوانات ، فاما الحيوانات فهو يقبلها في قدرته و يغذوها من رزقه و يحوطها بكنفه و يدبر كل امورها بمصلحته ، و اما الجمادات فهو يمسكها بقدرته يمسك المتصل منها ان يتهافت ، و يمسك المتهافت منها ان يتلاصق ، و يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ، و يمسك الارض ان تنخسف الا بامره ، ان الله بعباده رؤف رحيم ، قال ﷺ و ( رب العالمين ) مالكم و خالفهم و سائق ارزاقهم اليهم من حيث يعلمون و من حيث لا يعلمون . فالرزق مقسوم و هو يأتي ابن آدم على اى سيرة سارها من الدنيا ، ليس تقوى متق بزائده ولا فجور فاجر بناقصه . و بينه و بينه ستر و هو طالبه ، ولو ان احدكم يفر من رزقه لطلبه رزقه كما يطلبه الموت ، فقال الله جل جلاله قولوا ( الحمد لله على ما انعم به علينا و ذكرنا به من خير في كتب الاولين قبل ان نكون ) .

ففي هذا ايجاب على محمد وآل محمد ، وعلى شيعتهم أن يشكروه بما فضلهم ،  
وذلك ان رسول الله ﷺ قال : لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران ﷺ واصطفاه  
نجياً وخلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة والالواح رأى مكانه من  
ربه عز وجل فقال يارب : لقد اكرمتني بكرامة لم تُكرم بها احداً قبلي فقال الله  
جل جلاله : يا موسى أما علمت ان محمداً ﷺ افضل عندي من جميع ملائكتي  
وجميع خلقي .

قال موسى يارب : فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل  
الانبياء اكرم من آلي ؟ قال الله جل جلاله يا موسى : أما علمت ان فضل آل محمد  
على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين ؟

فقال موسى يارب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك  
من امتي ؟ ظلمت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وقلقت لهم البحر فقال الله  
جل جلاله : يا موسى أما علمت ان فضل امة محمد ﷺ على جميع الامم كفضله على  
جميع خلقي فقال موسى : يارب ليتني كنت اراهم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى :  
انك لن تراهم فليس هذا وان ظهورهم ، ولكن سوف تراهم في الجنان ، جنات عدن  
والفردوس بحضرة محمد ﷺ في نعيمها يتقبلون وفي خيراتها يتجسسون (١)

أفتحِبُّ ان اسمعك كلامهم ؟ قال : نعم ، الهى ، قال الله جل جلاله : قم بين  
يدي واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى ﷺ  
فنادى ربنا عز وجل : يا امة محمد فأجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم  
(لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك)  
قال فجعل الله تلك الاجابة شعار الحج ، ثم نادى ربنا عز وجل يا امة محمد : ان قضائي

(١) جيبب الرجل : ساح في الارض (اقرب الموارد)

(رب العالمين) توحيد له وتحميد (تمجيد) و (واقرار بأنه هو الخالق المالك لا غيره  
(الرحمن الرحيم) استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه .

عليكم ، ان رحمتي سبقت غضبي وعفوي قبل عقابي فقد استجبت لكم من قبل ان تدعوني  
واعطيتكم من قبل ان تستلوني ، من لقيني منكم بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
له وان محمداً عبده ورسوله صادق في اقواله محق في افعاله ، وان علي بن ابي طالب  
اخاه وصيه من بعده ووليّه ويلتزم طاعته كما يلتزم طاعة محمد ، وان اوليائه المصطفين  
المطهرين المبانيين بعجائب آيات الله ودلائل حجج الله من بعدهما اوليائه ، ادخلته  
جنتي وان كانت ذنوبه مثل زبد البحر .

قال فلما بعث الله عز وجل نبينا محمداً ﷺ قال يا محمد : وما كنت بجانب الطور  
اذ نادينا امك بهذه الكرامة ، ثم قال عز وجل لمحمد ﷺ : قل الحمد لله رب العالمين  
على ما اختصنا به من هذه الفضائل ( ١ ) فتأمل فيما اشتمل الخبر عليه من الحقائق  
﴿ رب العالمين توحيد له ﴾ وفي العيون والعلل تمجيد له بدله ﴿ وتحميد ﴾ (الي قوله)  
لا غيره ﴿ اما كونه توحيداً له تعالى فلان المراد من العالم ما يعلم به الصانع وهو كل  
ماسوى الله تعالى ، وجمع ليبدل على جميع انواعه توضيحاً سيما ذوى العقول من الملائكة  
والانس والجن والشياطين ، فاذا كان الله تعالى خالق الجميع ومدبرهم ومرّيبهم فيكون  
هو الواجب تعالى وغيره آثاره ، والتمجيد ما يبدل على العظمة ، والتمجيد ما يبدل على  
الجميل ودلالته ظاهرة وقوله (واقرار) على نسخة التوحيد توضيح وبيان ، وعلى نسخة  
التمجيد اشارة الى التوحيد وتأسيس ، فهو اولى .

﴿ الرحمن ﴾ (الي قوله) خلقه ﴿ الظاهر ان المراد بالرحمن الرحيم في البسمة  
النعماء الظاهرة والباطنة الديويتان ، وفي الحمد الاخرويتان ويشعر بهما الاستعطاف  
فكأنه يقول العبد : ان نعمائك الظاهرة وآلائك الباطنة احاطتاني او بجميع الخلائق

(١) عيون اخبار الرضا (ع) باب ٢٨ فيما جاء عن الرضا (ع) من الاخبار المنفرقة

(مالك يوم الدين) اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة

في دار الدنيا فلا تقطعها عنافي العقبي ، اويقول في البسمة : إن نعمائك الظاهرة شملت جميع المخلوقات في الدنيا حتى الكفار الذين يجعلون معك آلهة اخرى ، ونعمائك الباطنة من الهدايات الخاصة شملت الانبياء والاولياء والصالحين فلا تخيبي عنهما ، وكذا في الآخرة ويمكن ان يكون الاول اعم من الدنيا والعقبى ويكون الآخر تأكيداً لهما لتأكد ظن العباد بالرحمة كما قال تعالى : (أنا عند حسن ظن عبدي المؤمن بى) وقوله جل جلاله (سبقت رحمتى غضبى) .

والظاهر ان المراد بالآلاء النعماء الباطنة والنعماء الظاهرة ، والتقديم للاشرفية وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (على جميع خلقه) مع قوله (واستعطف) اشارة الى ان العبد يلزمه ان يخطر بباله انه تعالى لم يدخل احداً من نعمائه وآلائه في الدنيا ، فالظن برحمته العامة الشاملة ان يدخلنى فى زمرةهم ولا يدخلنى عنهما فى الدنيا والآخرة ، اواذا ادخلنى معهم فى دار الدنيا مع قبائلى واعمالى السيئة فالرجاء من فضله ان يدخلنى معهم فى رحمة فى دار الآخرة (ولن تجد لسنة الله تحويلاً) خصوصاً مع كون رحمة الدنيا قليلاً بالنسبة الى رحمت الآخرة .

كما ورد عنهم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الله تعالى مائة رحمة وانه انزل منها رحمة واحدة الى الارض فقسما بين خلقه ، فيها يتعاطفون وبها يترحمون ، وآخر تسعاً وتسعين رحمة لنفسه ، بها يرحم عباده يوم القيمة ، مع ان قطرة من بحار رحمة تكفى الخلائق اجتمعين .

﴿مالك﴾ (الى قوله) الدنيا ﴿اعلم ان الاخبار التى وصلت اليها فى الحمد اكثرها بلفظ (مالك) وان جاز القراءة ب(ملك) ايضاً بناء على انها من السبع وما ذكر من الترجيح لكل منهما لادوجه له لان مالكيته تعالى وملكيته سيان ولان مناسبة لهما بما للعباد حتى يقاس الغائب على الشاهد والمراد انه تعالى مالك الامر فى يوم الدين ومملكه والدين الجزاء .

ولما ذكر تعالى رحمة خمس مرات ذكر ما يدل على غضبه لئلا يأمن العبد

له كايجاب ملك الدنيا

(اياك نعبد) رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره

من عذابه، فكما ان اليأس من رحمة الله كبيرة، كذلك الامن من عذاب الله، لكن في الرجاء يلاحظ رحمة الله وهي غير متناهية وفي الخوف يلاحظ ذنوبه، وهي وإن كانت كثيرة لكنها متناهية، بل لانسبة بينهما.

ولما كان الدين بمعنى الجزاء ولا يكون الجزاء إلا في الآخرة ولا يكون الامع الحساب فيدل على الجميع كما ذكره ﷺ وذكر صلوات الله عليه ان قوله تعالى (مالك يوم الدين) يدل على ايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا كما ذكره الاكثر ان الملك والملك يومئذ له لاغيره كما في الدنيا مستشهدين بقوله تعالى (لِمَن الْمُلْكُ الْيَوْمَ بِهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ) (١) و لِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ لِّأَنَّ مَا قَالَهُ ﷺ فَهُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَمَا قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، مع ان اثبات الملك له يومئذ لا يدل على عدمه في غيره وهو أنسب بالعبودية، وذكره بعنوان الايجاب بناء على وجوب اللطف او وجوب الوفاء بالوعد والانتصار من الظالم للمظلوم من لفظ الدين، او من قوله تعالى ويمكن قراءة الملك في كلامه ﷺ بالضم ايضاً ليكون دالاً على القراءة الاخرى او لزوم ملكه تعالى للملك ايضاً.

﴿ اياك (الى قوله) دون غيره ﴾ وفي الميون ( بالعمل له دون غيره ) وهو أنسب اما الرغبة فلان العبد لما حمد الله تبارك و تعالى بأنه رب العالمين، وبالرحمة العامة والخاصة والظاهرة والباطنة عليهم وبأنه يجزي المحسنين على اعمالهم الحسنة والمسيئين على قبائحهم في الآخرة، واقربان الكل منه وبه واليه تعالى فتح الله تعالى له باب المسألة فعلاً بالعبادة والاستعانة، وقولاً بيقية السورة، وكأنه كان بعيداً فاذن له في القعود على بساط الانس والمخاطبة، ولما كانت العبودية والخضوع قبل المسألة اذن له في العبودية بقوله ( اياك نعبد ) واما التقرب فلانه لا يحصل إلا بالعبادة، واما

(واياك نستعين) استزادة من توفيقه وعبادته، واستدامة لما انعم الله عليه ونصره  
(اهدنا الصراط المستقيم) استرشاد لدينه، واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة

الاخلاص فبتقديم المفعول الدال على المحصر ولا يصح العبادة الا به فكأنه قال تعالى قل يا ايها  
العبد : انا مع جميع العابدين من الملائكة والناس والجن اجمعين تعبدك ولا نعبد  
غيرك، وامره بضم عبادته مع عبادة المخلصين ليصير عبادته مقبولة بدخولها في عبادتهم ولهذا  
شرعت الجماعة ليصير جميع الصلوات صلوة واحدة. وهو اكرم من ان يقبل بعضها  
دون بعض كما في تبعض الصفقة، والاخلاص اعم من ان لا يعبد غيره او لا يعبد لغيره  
فان من عمل رياء خالصاً او منضماً فكأنه عبد من عمل له، ولهذا عبر عبر عبر عبر بقوله (واخلاص  
له بالعمل) بل لا يحصل له الاخلاص الكامل الا بان لا يعمل لنفسه ايضاً، فانه ايضاً شرك  
خفي، فان من عمل لدخول الجنة او للخلاص من النار بل لكمال نفسه بالقرب المعنوي  
فانه عابد نفسه حقيقة، ولو ضم مع القرية فهو مشرك، فكأنه تعالى يأمر عبده  
بالاخلاص لان ظاهر السورة التعليم خصوصاً تعليم الدعاء والمناجاة، فكأنه يقول  
تعالى: لا بد لكم في المناجاة ان تبتدأوا باسمي وتذكروني بصفات الجلال والاكرام  
وتقدموا العبادة الخالصة مع الاستعانة بي فيها وفي غيرها حتى تصيروا اهلاً للمناجاة  
المقبولة المستجابة .

﴿واياك﴾ (الى قوله) ونصره ﴿يعني لما رخص له في العبادة الخالصة ووقفه بان  
صار مشغولاً بها امره بالاستعانة به تعالى في جميع الامور سيما في العبادات فكأنه  
يقول العبد: ان الاشتغال بعبادتك حصل من توفيقاتك ولا يمكننا الاخلاص الا بهداياتك  
الخاصة فنستعين بك في ازدياد التوفيقات في جميع الامور سيما في العبادات الخالصة  
فأدِّم علينا فضلك و لا تعاملنا بعد لك حتى يحصل لنا الوصول الى قربك، وانصرنا على  
اعدائنا المانعة من الوصول، من النفس والشياطين والدنيا فاننا ضعفاء وهم اقوياء،  
ولما دخل في بساط الانس واستأنس بالعبودية واستعان به تعالى في المسئلة اذن له  
في السؤال وعلمه ان يسأل منه تعالى ما هو الهم له في الدارين بقوله.

﴿اهدنا﴾ (الى قوله) وكبريائه ﴿اعلم انه ورد الاخبار الكثيرة المتواترة ان

لربه عز وجل (ولعظمته وكبريائه -خ).

الصراط المستقيم هو صراط عليّ واولاده الائمة المعصومين عليهم السلام (١) وفي كثير من الاخبار انه عليّ صلوات الله عليه مجازاً، وصراطه صراط الله تعالى ولا ريب ان الصراط المستقيم هو الطريقة التي لا يقبل الله تعالى غيرها ، و تحقق من الآيات والاطوار المتواترة من طرق العامة والخاصة انها طريقتهم وانهم سفينة النجاة (٢) وانهم حبل الله والعروة الوثقى (٣) وانهم احد الثقلين الذين امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالتمسك بهما (٤) ولولا خوف الاطالة لذكرنا من طرفهم ما يكفي المسترشد، ف قوله عليه السلام (استرشاد لدينه) اشارة اليه والى قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) والاسلام هنا هو الايمان بالاتفاق وقوله (واعتصم بحبله) اشارة الى قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا) والاعتصام بحبل الله هو متابعة اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما في الاخبار المتواترة (٥).

در آية تكملة شرح رسولی

- (١) أورد السيد الجليل المتبحر العلامة السيد هاشم البحراني في غاية المرام ص ٢٢٦  
ثلاثة احاديث من طرق العامة ، واربعة وعشرين حديثاً من طرق الخاصة في هذا المعنى  
(٢) أو رد قده في الكتاب المذكور ص ٢٣٧ احد عشر حديثاً من طرق العامة ،  
وسبعة احاديث من طرق الخاصة عن النبي (ص) في ان مثل اهل البيت (ع) كمثل سفينة نوح  
(٣) أورد قده ايضاً في الكتاب المذكور ص ٢١٧ اربعة احاديث من طرق العامة ،  
وستة احاديث من طرق الخاصة في ذلك  
(٤) أورد فيه تسعة وثلثين حديثاً من طرق العامة ، واثنتين وثمانين حديثاً من طرق  
الخاصة في وجوب التمسك بالثقلين  
(٥) أورد العلامة المذكور قده في الكتاب المذكور ص ٢٨٧ اربعة وثلثين حديثاً  
من طرق العامة ، واحد واربعين حديثاً من طرق الخاصة في ان نزول آية التطهير في حق  
محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين بل اهل البيت

(صراط الذين أنعمت عليهم) تو كيد في السؤال والرغبة واذ كرلما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم .

ولما لم يحصل غالباً لشيعتهم صلوات الله عليهم حق المتابعة امر الله تعالى عباده بأن يسئلوا منه تعالى التوفيق والهداية الخاصة الى معرفتهم كما ينبغي ومتابعتهم حق المتابعة، فإنهم ابواب الله ولا يمكن الوصول الى الله إلا بمعرفتهم ومتابعتهم، وهم وجه الله الذي لا يمكن التوجه الى الله تعالى إلا بهم ، ولما كان المقصود الاعظم من جميع المعارف معرفة الله تعالى قال ﷺ (واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه ) وهو الصراط المستقيم فكأنه يقول العبد : اللهم اهدنا الى صراطك المستقيم الذي هو طريق انبيائك واصفيائك وابوابك حتى نصل الى معرفتك ومعرفه عظمتك وكبريائك .

وهذه المعرفة هي المعرفة الإلهامية التي تحصل من كثرة العبادات والاذكار والمجاهدات، كما روى عن النبي ﷺ من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ولها علامات كثيرة كما يظهر من الآيات والايخبار (منها) ما روى بالاسانيد المتكثرة ، عن ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق، عن آباءه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله ﷺ من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى نفسه بالصيام والقيام قالوا: بأبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله؟ قال: إن اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكراً، وتكلموا فكان كلامهم ذكراً، ونظروا فكان نظرهم عبرة، و نطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة ، لولا الاجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفاً من العذاب وشوقاً الى الثواب .

﴿صراط الذين (الى قوله) في مثل تلك النعم﴾ لما كان الالاحاح في الدعاء مطلوباً لقوله ﷺ (إن الله يحب الملحمين في الدعاء) اكدّه بالابدال عنه بقوله (صراط الذين الخ كأنه يقول: اللهم اهدنا صراط الذين انعمت عليهم الذي هو الصراط المستقيم

وذكر لما تقدم كأنه يقول (الهي انت انعمت على كثير من عبادك بلا سابقة منهم فلو انعمت على لم يكن بديعاً ، فانعم على من الهداية بمثل ما انعمت عليهم من الهدايا الخاصة كما قلت (فاولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين) (١) خصوصاً ساداتهم من سيد الانبياء والمرسلين وسيد الصديقين وهو امير المؤمنين كما ورد في الاخبار المتواترة عن العامة والخاصة ان الصديقين ثلثة مؤمن آل فرعون، ومؤمن آل يس، وعلي بن ابي طالب (٢) وهو افضلهم وهو الذي صدق رسول الله ﷺ قبل الرجال بسبع سنين او ثلث سنين كما رواه المخالفون ايضاً وسيد الشهداء بقية الائمة على رواية .

ويؤيده ما روى متواتراً أنهم شهداء الله على خلقه، وروى ان جميعهم صاروا شهداء بالسم وغيره، وسيد الصالحين اتباعهم من الاولياء الاصفياء ، وفي رواية ان الشهداء عبارة عن الحسين والصالحين عن بقية الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين وفيهم نزلت اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً (٣) بولاية علي واولاده المعصومين صلوات الله عليهم ولاشك في ان صراطهم صراط الله وانهم حجج الله على خلقه وانوار الله في عباده واولياء الله المصطفون ونجباء الله المرغوبون ، وهم المحمديون ، وهم المتوسمون ، وهم الهداة الى الله تعالى ، وهم دلاة امره وخزنة علمه وتراجمة وحيه وخلفائه في ارضه وابوابه التي لا يؤتى الا منهم ، وهم اركان الارض والسموات وهم الصادقون الذين امر العباد بالكون معهم ، وهم اهل الذكر الذين أمروا بالسؤال عنهم ، وهم الراستخون في العلم ، وهم المعروض عليهم اعمال العباد ، وهم ورثة علوم الانبياء والمرسلين ، وهم العالمون بالقرآن ، وهم الذين اعطاهم الله الاسماء

(١) النساء - ٦٩

(٢) تفسير البرهان ص ٢٩٢ ج ٣ في ذيل آية ١٩ من سورة الحديد خبر ٣ نقل

من معاصر البرقي

(٣) المائدة - ٣

(غير المغضوب عليهم) استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستغفبين به وبأمره ونهيه.

(ولا الضالين) اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم

العظام اثنين و سبعين حرفاً و أعطاهم مواريث الانبياء ، و عندهم الجفر و الجامعة و الصحيفة و مصحف فاطمة صلوات الله عليها ، و في شأنهم نزل ربع القرآن كما رواه العامة ، و عندهم علوم الأولين و الآخرين ، و هم مؤيدون بروح القدس ، و إن شئت التفصيل فلاحظ ، بصائر الدرجات ، و اصول الكافي ، و اكمال الدين ، و الامالي ، و العيون ، و غيرها و سنذكر انشاء الله تعالى بعضها في تفسير الزيارات (١).

﴿غير المغضوب﴾ (الى قوله) ونهيه ﴿﴾ وهم العلماء من أصحاب الضلال الذين يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها تعصبا لدين الآباء و الاسلاف ، فضلوا و أضلوا عن سواء السبيل ، و كل من نظر الى كتبهم و كتبهم الحق بعد الظهور يعرف انهم اكفر من اليهود.

﴿ولا الضالين﴾ (الى قوله) صنعاً ﴿﴾ ولما كانوا ضلوا من غير معرفة عبر عن تجنب طريقتهم بالاعتصام بخلاف المغضوب عليهم ، و الضالون من غير معرفة يمكن نجاتهم بفضل الله سبحانه بخلاف المعاندين و ان كان الضالون ايضاً مستحقين للعذاب الاليم بتقصيرهم في المجاهدة قال الله تعالى و الَّذِينَ جَاهَدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا (٢) و مع هذا الاختلاف الذي وقع في دين سيد الانبياء بسبب مخالفتهم له في متابعة سيد الاوصياء ، و نقلهم خبر الاختلاف و الافتراق على ثلثة و سبعين ، و ان واحدة عنهما ناجية

(١) و لا يخفى ان الشارح قدس سره الشريف قد أجاد و أفاد في تنبيه الغافلين بالنسبة الى معرفة الائمة الهداة المهديين و اشار به الى مدارك هذه المدائح و مأخذها لثلاثتهم الغافل ان امثال هذه التعبيرات فلو في شأنهم سلام الله عليهم ، بل هي مما نبهوا عليهم السلام به ، و هذا من قبيل (هذه بضاعتنا ردت اليها) جزاء الله عن اهل البيت خير الجزاء و حشره و ايانا معهم صلوات الله عليهم

يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا .

فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء .

والباقى هالكة ، ونقلهم متواتراً خبر الثقلين ، والسفينة ؛ وغيرهما ما حكموا بنجاة الكل في كتبهم المعتمدة كشرح المقاصد ، و المواقف والاحكام وغيرها ، خلافاً لقول رسول الله ﷺ ( الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله )  
 ﴿ فقد اجتمع (الى قوله) من الأشياء ﴾ فقد روى أن جميع ما نزل الله تعالى من الكتب مندرج في القرآن مع اشتماله على الزيادات الكثيرة ، وجميع ما في القرآن مندرج في الحمد ، وذكر المحققون أن سورة الحمد بمنزلة الانسان في العالم الكبير ولو ذهبنا نقل ما اشتمل عليه الحمد من الحقائق والمعارف احتجنا الى كتاب آخر وإن أمهل الاجل نذكرها في كتاب مفرد انشاء الله ، و ذكر بعضها شيخنا البهائي رضي الله عنه في تفسيره الموسوم بعروة الوثقى ، و ذكر بعضها النيشابوري ، و بعضها الكاشفي في جواهر التفسير ، و بعضها الكاشي ، و بعضها القونوي فليرجع اليها - ولو تأمل متأمل فيما ذكره صلوات الله عليه لا تكشف له من الحقائق ما لا يحتاج معها الى كلام غيره ، ولو رجع الى تفسير الامام الهمام امي محمد الحسن العسكري صلوات الله عليه لكان فيه غنية عن غيره ، لكن بعد التأمل التام ، لا كما نظر اليه بعض الاصحاب ونفى عنه عليه السلام ، لانه ليس موافقاً للمعهود من التفاسير مع انه صححه الصدوق ونقل عنه كثيراً في هذا الكتاب وروى ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما ، ان آيات القرآن خزائن كلما فتحت خزانة ينبئ لك ان تنظر ما فيها (١) و قريب منه ما روى عن رسول الله ﷺ ، و روى ان القرآن ظاهره اتيق و باطنه عميق له تخوم و على تخومه

وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض، ان الصلوات التي تجهر فيها إنما هي اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم العار ان هناك جماعة فإن أراد ان يصلى صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلواتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع

فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يديك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتك والقم اصابعك عين الركبة

تخوم، لا تحصى عجائبه، ولا تبلى غرائبه فليجل جلال بصره (١) الى غير ذلك من الاخبار ﴿ و ذكر ﴾ اي الرضا صلوات الله عليه برواية الفضل ﴿ العلة التي من اجلها جعل الجهر الخ ﴾ هذه احدي العلل، وروى علة اخرى غيرها وقد تقدمت في التسييح ﴿ فاذا قرأت (الى قوله) اليمنى ﴾ يدل على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت في الصلوة فلا تلتصق قدمك بالآخرى دع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره، واسدل منكبيك يعني لا تمدّها الى فوق، وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وتكونا على فخذيك قبالة ركبتك، وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتيك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزاك ذلك، واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتك فتجعل اصابعك في عين الركبة وفرج بينهما واقم صلبك ومدّ عنقك، وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضمهما على الارض قبل ركبتك تضمهما معاً، ولا تقترش

وفرّجها، ومدّ عنقك.

ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك.  
وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا بن عمّ خير خلق الله عز وجل ما معنى مدّ  
عنقك في الركوع؟ فقال: تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي، فاذا ركعت فقل (اللهم  
لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي) خشع لك  
وجهي وسمي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومنّي وعصبي وعظامي وما

ذراعيك اقتراش السبع ذراعيه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تبضع  
بمرفقيك ولا تلزق (تلصق - نخ) كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال  
منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على  
الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً فان كان تحتها ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما  
الى الارض فهو افضل، ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً قال:  
وانا فعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك  
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاكن على الارض  
وطرف ابهامك اليمنى على الارض، واياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا  
تكن قاعداً على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد والدعاء (١)  
﴿ويكون (الى قوله) سجودك﴾ هذه الطريقة غير ما ذكر في صحيحتي ذرارة  
وحاماد والعمل عليهما ادلى.

﴿وسئل رجل امير المؤمنين عليه السلام النخ﴾ رواه الصدوق مسنداً في العلل،  
وليخطر بباله هذه المعاني ﴿فاذا ركعت (الى قوله) خشعت﴾ اي بالركوع او بالصلوة  
او الاعم ﴿ولك اسلمت﴾ من الاسلام بمعنى الانقياد والاطاعة. او الاسلام بمعنى الايمان  
او الاعم ﴿وبك آمنت﴾ اي آمنت بك والتقديم للحصر او بمعنى بعونك وفضلك آمنت  
﴿وعليك توكلت﴾ اي في جميع الامور ﴿وانت ربي خشع لك وجهي وسمي النخ﴾

أَقَلَّتْ الارض منى لله رب العالمين) ثم قل: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاث مرات  
فإن قلتها خمساً فهو احسن .

اي فى الصلوة باطاعتك فيما امرت به لكل عضو او مطلقاً خصوصاً فى الصلوة اوفى  
الركوع ، والمخ نقى العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء ، ويمكن  
ان يكون المراد هنا الارواح التى فى كل عضو، والروح الطبيعى والحيوانى والنفسانى  
والناطقية ﴿ وما اقلت الارض منى ﴾ اى حملته اى كل بدنى تعميم بعد التخصيص  
﴿ لله رب العالمين ﴾ اللام متعلق بخشع مع قطع النظر عن قوله لك اى يكون لله بدلاً عن  
قوله (لك) للتوضيح اى: (اقلت) على بعد اى حملتنى الارض لله ولامره، وصحيحة زرارة  
الآية خال عن التكلف اوتكون جملة برأسها ولعله اظهر بأن يكون خبر مبتدأ:  
محذوف اى جميع ذلك (او خبر ما اقلت).

﴿ ثم قل (الى قوله) ثلث مرات ﴾ روى الكلينى فى الصحيح، عن زرارة، عن  
ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اردت ان تر كع فقل وائت منتصب : الله اكبر، ثم ار كع وقل  
اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وائت ربي خشع لك قلبى  
وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلته قدمائى  
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ، سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلث مرات فى  
ترتيل، وتصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكن راحتك من  
ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى . وبلغ باطراف اصابعك  
عين الركبة، وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك واقم صلبك، ومد عنقك، وليكن  
نظرك بين قدميك، ثم قل: سمع الله لمن حمده وائت منتصب قائم (الحمد لله رب العالمين  
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين) تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك  
بالتكبير وتخر ساجداً (١).

وإن قلتها سبعا فهو افضل، ويُجزىك ثلاث تسيبحات تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسيبحة تامة تجزى للمريض والمستعجل .

﴿وإن قلتها (الى قوله) افضل﴾ اعلم ان الظاهر من الاخبار اجزاء مطلق الذكر في الركوع والسجود وان كان التسبيح افضل (ولو سبحان الله) مرة وافضل منه ثلث مرات او (سبحان ربى العظيم) مرة، وافضله اضافة (وبحمده) وافضله ثلث مرات وافضله سبع الى ثلثة وثلثين او اربعة وثلثين، وافضله ستون، وافضله خمسمائة (١) لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أيجزى ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله، والحمد لله، والله اكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر الله (٢) وروى الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم عنه عليه السلام مثله (٣) وروى الكليني في الحسن كالصحيح. عن هشام بن الحكم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا يبلغ من سبحان الله، قال قلت يكفيني في الركوع والسجود أن اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر؟ قال: نعم كل اذا ذكر الله، قال قلت: الحمد لله، ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله؟ قال: انفة لله تنزيه له، الا ترى ان الرجل اذا عجب من شيء قال: سبحان الله (٤) وفي الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ادنى ما يجزى المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال: تسيبحة واحدة (٥).

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له ما يجزى من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلث تسيبحات في ترسل وواحدة تامة تجزى (٦) وفي الصحيح عن علي بن يقطين، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزى من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال: ثلث وتجزيه واحدة (٧) وايضاً في الصحيح

(١) قوله له لما رواه الخ دليل على اجزاء مطلق الذكر فلا تفعل

(٢-٣) الكافي باب الركوع وما يقال فيه الخ خبر ٨، والتهذيب باب كيفية الصلوة الخ

خبر ٧٢-٧٣ من الزيادات (٤-٥) الكافي باب ادنى ما يجزى الخ خبر ٤-٥

(٦-٧) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٥١-٥٣

عنه عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ فقال: ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض (١) وفي الصحيح: عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلوة؟ قال: ثلث تسيبحات مترسلا تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله (٢) وفي الصحيح ، عن مسمع ابي سيار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يُجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسيبحات او قدرهن مترسلا (اي متأنياً) وليس له ولا كرامة ان يقول: سبح سبح سبح (٣) يعنى لا يستعمل فانه يسقط منها حين الاستعمال اكثرها كما هو المجرب، وفي معناه صحيحته الاخرى (٤) وغيرها من الاخبار.

وعن هشام بن سالم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال: تقول في الركوع (سبحان ربّي العظيم) وفي السجود (سبحان ربّي الاعلى) الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع (٥) وفي الموثق ، عن سماعة قال: سألت عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال: نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت: كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال: اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسيبحات تقول: سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله و تحميديه وتمجيده والدعاء والتضرع فإن اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ، فاما الامام اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فإن في الناس الضعيف ، ومن له الحاجة، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى بالناس خفّ بهم (٦) وروى الكليني والشيخ، عن ابي بكر الحضرمي قال: قال ابو جعفر عليه السلام تدرى اى شيء حدّ الركوع والسجود؟ قلت: لا قال

(١-٢-٣-٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٥٢-٥٦-٥٤-٥٥-٥٠

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٥٥

يسبِّح في الركوع ثلث مرّات سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرّات، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلواته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلواته، ومن لم يسبِّح فلا صلاة له (١) وفي الصحيح، عن ابا بن تغلب قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وهو يصليّ فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة (٢) والظاهر انه كان في الركوع والسجودين جميعاً، ويحتمل ان يكون في كل واحد وكذا في الموثق، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كُنّا صليّنا، فعد دناله في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعاً او ثلثاً وثلثين مرة، وقال احدهما في حديثه (و بحمده) في الركوع والسجود سواء قال الكليني هذا لانه علم عليه السلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده، وذلك انه روى ان الفضل للإمام أن يخفف ويصليّ بأضعف القوم (٣) وقال الاصحاب لعلمه عليه السلام بحبهم للاطالة.

وروى الكليني باسناده، عن حفص بن غياث قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فاتمى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة، ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات، ثم قال يا حفص انما والله الذي قال الله جلّ ذكره لمريم عليها السلام (وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً) (٤) وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلوة المكتوبة، إما راکعاً وإما ساجداً فيصليّ عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم إن الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٦٨٠ والكافي باب أدنى ما يجزى الخ خبر ١

(٢) الكافي باب أدنى ما يجزى من التسبيح الخ خبر ٢

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٦٦٦ من ابواب الزيادات والكافي باب أدنى

ما يجزى من التسبيح في الركوع والسجود خبر ٣

(٤) تفسير البرهان ج ٣ ص ٩ في ذيل الآية الشريفة نقله الكليني بسندين عن

ثم ارفع رأسك من الركوع، وارفع يديك واستو قائماً ثم قل: سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ،

حسناً يتدرها ثمانية عشر ملكاً ايهم يبلغها اياه (١) وفي الموثق، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعوا وأنا ساجد؟ فقال: نعم، فادعُ للدين والآخره فانه رب الدنيا والآخرة (٢) وروى الكليني رضي الله عنه اخباراً كثيرة في الدعوات في السجدة (٣).  
اعلم ان الانسب بمقام العبودية ان لا يطلب الرخص والمعاذير في تخفيف العبادات فانه وان ذكرنا اقل المجزى، لكن ذكرنا اطوارهم واهتمامهم بشأن الصلوة سيما الركوع والسجود، فينبغي الاطالة مهما أمكن، ولا ينقص عن ثلاث كبرى مع الثاني والدعاء قبله بما ذكرنا ونذكره وسمعت نقصان ثلث الصلوة بنقصان واحدة منهما نعم مع الضرورة يكتفى بواحدة كبرى او بثلاث صغرى، ومع نهايتها بواحدة صغرى او بمطلق الذكر، والظاهر ان مراد الصدوق بقوله (وتسبيحة تامة) سبحان الله مرة واحدة، ويحتمل الكبرى وان كان بعيداً.

﴿ثم ارفع (الى قوله) قائماً الخ﴾ اما استحباب الرفع (٤) للرفع، فلما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال: هي العبودية (٥) وما رواه في الصحيح، عن معوية بن عمارة قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذ ركع، واذا رفع رأسه من الركوع، واذا سجد، واذا رفع رأسه من السجود، واذا اراد ان يسجد الثانية (٦) ولاريب انه لا يكبر في هذا الرفع، بل يقول

(١-٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٦٢-٦٣

(٣) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء فيه الخ من كتاب الصلوة

(٤) اي استحباب رفع اليدين لرفع الرأس من الركوع، وكذا قوله (اما اصل

الرفع) اي رفع اليدين.

(٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها الخ خبر ٢٨-٢٧

ويجزيك ، سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمَدَهُ .

ثم كَبَّرَ وَاَهْوَى السُّجُودَ ، وَضَعَ يَدَيْكَ جَمِيعًا مَعَاقِبَ رِكَبَتَيْكَ  
وسأل طلحة السلمي ( الشامي - خ ) ابا عبدالله عليه السلام ، لآي علة توضع اليدين على  
الارض في السجود قبل الركبتين ؟ فقال : لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بِهِمَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ . وَإِنْ كَانَ

بعده : سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمَدَهُ اِذَا رَفَعَ الرَّفْعَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مِنَ الْاِخْبَارِ  
الصَّحِيحَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ وَلَكِنْ لِأَبْسَ بِهِ لَصْحَةُ الْخَبْرَيْنِ ، وَأَمَّا الْأَسْتِوَاءُ  
قَائِمًا فَلِلْإِجْمَاعِ وَالْاِخْبَارِ ( مِنْهَا ) مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا  
رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَأَقِمْ صَلْبَكَ فَإِنَّهُ لَصَلْوَةٌ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ ( ١ ) وَفِي الصَّحِيحِ ،  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : مَنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ  
فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلْوَةَ لَهُ ( ٢ ) وَأَمَّا التَّسْمِيْعُ فَلِلْإِجْمَاعِ وَالْاِخْبَارِ ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مِنَ  
التَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ فَالرَّوَايَاتُ مُخْتَلِفَةٌ ، وَالْكَلْمُ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَحُ مَا تَقَدَّمَ فِي  
خَبَرِ زُرَّارَةَ ، وَالْمَشْهُورُ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ ، وَهُوَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ  
وَالْعِظْمَةِ وَالْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ .

﴿ ثم كَبَّرَ (القول) رِكَبَتَيْكَ ﴾ قد تقدم في صحيحة زرارة . وروى الشيخ في  
الصحيح عن محمد قال : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكَبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا  
أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ رِكَبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، ( ٣ ) وَفِي مَعْنَاهُ صَحِيحَةٌ مَحْمُودٌ فِي الْمُسْلِمِ الْآخَرَى ( ٤ )  
وغيرها من الاخبار وهو على الاستعجاب لما رواه في الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي  
عبدالله عليه السلام قال : لِأَبْسَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ رِكَبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ ( ٥ ) وَفِي  
مَعْنَاهُ مَوْثِقَةٌ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ( ٦ ) .

قوله عليه السلام ﴿ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بِهِمَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ ﴾ يعني لما كان افتتاح الصلوة

(١-٢) الكافي باب الركوع وما يقال فيه خبر - ٤ - ٦

(٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفها خبر ٥٩ - ٦١

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفها خبر ٦٢ -

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٦٧ من الزيادات

بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا بأس ، و إن أفضيتَ بهما الى الارض فهو افضل .

برفع اليدين للاحرام، وكذا اقتراح الر كوع فيناسب ان يكون اليدين في الوضع ايضاً مقدماً على الر كبتين ﴿وان كان بين يديك الخ﴾ يعني لا يجب ان يكون اليدين في السجود على ما يصح السجود عليه كالارض كالجبهة وان كان افضل بعد ان يكون ثقل اليدين على الارض ولو كان بتوسط الثوب ، لصحيفة زرارة المتقدمة ، ولما رواه الشيخ ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك (١) ولو وضع اليدين على ما يصح السجود عليه كان افضل ، لما روى الشيخ باسناده ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن ابيه ، عن آباءه ان النبي صلى الله عليه وآله قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه (٢) ولما رواه الشيخ في الموثق ، عن ابي عليه السلام انه قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده (٣) وان احتمل ان يكون للتنقية وقد تقدم ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح . عن الفضيل بن يسار و بريد بن معاوية ، عن احدهما عليه السلام قال : لا بأس بالقيام على المصلّي من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض ، فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه (٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن اسحاق بن الفضل انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن السجود على الحصر والبوارى ؟ فقال : لا بأس ، وان يسجد على الارض احب اليّ ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض ، فانما احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه (٥) .

(١-٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر - ١١٠ - ٥٤ - ٨٩ من الزيادات

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر - ٩٢ من الزيادات والكافي باب ما يسجد

عليه خبر - ٥

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١١٩ من الزيادات

وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليه السلام انه قال: اذا سجداً احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغلّ يوم القيمة .  
ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ، وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسّدك على شيء منه  
ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ، ولا تفرش ذراعيك كاقتراش السبع ، ولكن اجنح بهما ، وترغم بأفك ، ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى

﴿ وروى اسماعيل النخ ﴾ وهو السكوني ، ويدل على استحباب الوضع على الارض ، والغلّ هو الحديدية التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها الجامعة ايضاً ، وقيل هو الذي يعتب به الانسان وفي بعض النسخ الغل (١) .

﴿ ويكون سجودك ﴾ روى الكليني في الصحيح عن حفص الاعور (وهو مجهول الحال) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان على عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه (٢) يدل على استحباب تقديم اليدين على الر كبتين حين السجود ، و على استحباب التجافي حالته كالبعير الضامر فانه متجافٍ وقد تقدم الحكمان في الاخبار الصحيحة .

﴿ ويكون (الى قوله) انفك ﴾ الظاهر انه اخذه من رواية وتبعه الاصحاب ﴿ ولا تفرش ذراعيك النخ ﴾ قد تقدم في الاخبار الصحيحة ﴿ ويجزيك في موضع الجبهة النخ ﴾ ظاهره وجوب قدر الدرهم كما يظهر من ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود ، فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ، ومقدار طرف الانملة (٣) وقد تقدم في باب ما يسجد عليه .

(١) يحتمل ان يكون المراد من الغل او الغل المعطش كما سرح بذلك (القاموس -

واقرب الموارد)

(٢) الكافي باب السجود والتسبيح النخ خبر ٢

(٣) الكافي باب وضع الجبهة على الارض النخ خبر ١

الحاجبين مقدار درهم .

ومن لا يرغب بأفنه فلا صلاة له .

﴿ومن لا يرغب انفه فلا صلوة له﴾ ظاهره وجوب الارغام وان امكن حمله على نفي الكمال لما تقدم في صحيحة حماد ان وضع الانف على الارض سنة وان امكن حملها على مائت وجوبها من السنة سيما مع الزيادة التي ذكرها الكليني ، وهذه عبارته ( قال ) سبعة منها فرض يسجد عليها ، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ( ١ )** وهي الجبهة ، والكفان والركبتان ، والابهامان ، ووضع الانف على الارض سنة يعني مراد الله من المساجد السبعة ، ومثله ، ماروي الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ( ٢ ) وقد تقدم وروي الشيخ ، عن محمد بن مصادف قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إنما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ( ٣ ) وعن بريد . عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجبهة الى الانف أي ذلك اصبته به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وتقدم مثله في صحيحة زرارة ( ٤ ) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال : لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ( ٥ ) وفي الموثق ، عن عمار وروان بن مسلم قال : ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد أي ذلك اصبته به الارض اجزاك ( ٦ ) وفي معنا ما ذكره الصدوق اخبار وقد تقدم بعضها ، منها ما رواه الشيخ في الموثق قال : قال علي عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبهة ، ( ٧ ) والاحوط ان لا يترك الارغام .

( ١ ) الجن - ١٨

( ٢ ) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٦٠ - ٥٦ - ٥٥

( ٥ ) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٨٧

( ٧ ) الاستبصار باب السجود على الجبهة خبر ٣ - ٤ . وفيه ( الجبين ) بدل ( الجبهة )

و تقول في سجودك : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك اسلمت ، وعليك  
توكلت ، سجدتك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي ،  
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ، ثم تقول :  
سبحان ربي الاعلى وبحمده ، ثلاث مرات ، فإن قلتها خمسا فهو أحسن ، وإن قلتها  
سبعاً فهو افضل ، ويجزيك ثلاث نسيجات تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله ،  
وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ، ثم ارفع رأسك من السجود واقبض يديك  
اليك قبضاً ، فإذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدين : اللهم  
اغفر لي وارحمني واجرنى ( واجبرني خ ) واهدني وعافني و اعف عني ؛ ويجزيك :  
اللهم اغفر لي وارحمني ، وارفع يديك وكبير ( مكبر أخ ) واسجد الثانية وقل فيها ما قلت  
في الاولى .

﴿وتقول في سجودك الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ،  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجدت فكبر وقل ( اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك  
أسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله  
رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ) ثم قل : سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ،  
فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين ( اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني اني  
لما أنزلت من خير فقير تبارك الله رب العالمين ) (١) وفيما ذكره زيادات وكأنه من غير  
هذه الرواية ، والضمان راجعة الى الوجه بتأويل الرأس لان شق السمع ليس من الوجه  
اول للمجاورة اول للتغليب والجبر : التدارك ، واللام في (لما) متعلقة ب(فقير) اي انما محتاج  
الى ما تنزل الى من الخيرات ، وتبارك الله اي تنزهه وتقدس او تعظم ، او ما اكثر رحمته تعالى  
﴿واقبض يديك اليك قبضاً﴾ قدم في صحيحة زرارة اي لا ترفهما من الارض بل  
جرهما الى ركبتيك بدون الرفع الفاحش والله تعالى يعلم .

ولابأس بالاقعاء فيما بين السجدين  
ولابأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة

﴿ولابأس بالاقعاء فيما بين السجدين﴾ روى الشيخ فى الصحيح عن عبيدالله الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالاقعاء فى الصلوة فيما بين السجدين ، (١) ولا ينافى الكراهة ، لما رواه الكلينى فى الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتقع بين السجدين (٢) وروى الشيخ ، عن معاوية بن عمار ، وابن مسلم ، والحلبى قالوا : قال : لاتقع فى الصلوة بين السجدين كاقعاء الكلب (٣) و الظاهر ان المراد بالاقعاء الجلوس على العقبين بان يكون بطنى (بطنا-خ) الرجلين والر كبتين على الارض كما قاله اكثر الاصحاب (وقيل) مع نصب الر كبتين ليشبه اقعاء الكلب ، والاولى تر كهما والجلوس متور كاً كما مر فى الاخبار الصحيحة .

﴿ولابأس به (الى قوله) والرابعة﴾ اى مكان جلسة الاستراحة وان كان معكروهاً ايضاً للنهى عنه مطلقاً فى الاخبار وقد تقدم فى قول ابى جعفر عليه السلام (ولاتقع على قدميك) وكذا فى صحيحة ابى بصير (فرفعت رأسك من السجود فاستم جالساً حتى ترجع مفاصلك) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : رايته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الر كعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقول (٤) وعن سماعة ، عن ابى بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا رفعت رأسك فى السجدة الثانية من الر كعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوجج جالساً ثم قم (٥) .

(ولا ينافيها) ، ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن زرارة قال : رأيت ابا جعفر و ابا عبدالله عليه السلام اذا رفا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا (٦) وغيرها من الاخبار (لا ه)

(١-٢-٣) الاستبصار باب الاقعاء بين السجدين خبر ٢-١-٣٠١ واورد خبر ٢ فى الكافى

باب القيام والقعود فى الصلاة خبر ٣

(٤-٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٧٠-٧١-٧٣

ولا يجوز الاقماء في موضع الشهادين لِانَّ المقعى ليس بجالس ، انما يكون  
بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعاء والشهد  
ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتنجف  
والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره ، واقرب ما يكون العبد الى  
الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل **وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ (١)** وسأل

يحتمل ان يكون لبيان الجواز اول التقية كما رواه الشيخ باسناده ، عن الاصمغين بن نباتة  
قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم  
فقيل له يا امير المؤمنين ، كان من قبلك ابوبكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود  
نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام : انما يفعل  
ذلك اهل الجفاء من الناس ، ان هذا من توقيف الصلوة (٢) .

﴿ ولا يجوز الاقماء في موضع الشهادين الخ ﴾ لما ورد النهى عنه في صحيحة  
زرارة المتقدمة ، وحمل على الكراهة كما حمل اكثر اوامرها ونواهيها على التندب  
والكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وان امكن حمل كلامه على الكراهة الشديدة او يحمل  
على صورة عدم الاستقرار .

﴿ ومن اجلسه (الى قوله) فيه ﴾ كما اذا لحق المأموم في الركعة الثانية فاذا  
جلس الامام للشهد ﴿ فليتنجف ﴾ اى لا يجلس متمكناً بل يجلس على القدمين بنصب  
الفخذين ليكون واسطة بين القعود والقيام ورواه الكليني في الصحيح ، عن امي عبدالله  
عليه السلام وسيجيئ في باب الجماعة .

﴿ والسجود (الى قوله) ذكره ﴾ فان العبادة اقصى غاية الخضوع وهو غايتها  
﴿ واقرب (الى قوله) في سجوده ﴾ باستحقاقه لِاَكمَلِ الثواب او بالقراب المعنوى

(١) آخر سورة النجم

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٣٣ من الزيادات

رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا بن عم خير خلق الله ماعنى السجدة الاولى ؟ فقال : تأويلها ، اللهم انك منها خلقتنا . يعنى من الارض ، وتأويل رفع رأسك ، ومنها اخرجتنا (تأويل - خ) السجدة الثانية ، واليها تعيدنا . ورفع رأسك ، ومنها تخرجنا تارة أخرى .

وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين ( ركوعين )

﴿ وذلك قوله تعالى واسجد واقترب ﴾ فكأنه قال تعالى : واسجد حتى يحصل القرب والახبار في هذا المعنى كثيرة وسنذكر بعضها انشاء الله في سجدة الشكر ﴿ وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام النخ ﴾ رواه الصدوق مسنداً في العلل (١) وينبغي ان يخطر بباله هذه المعاني في السجدين وفي الرفع منهما .

﴿ وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام النخ ﴾ وقدم في حديث المعراج لذلك علة اخرى ، ويؤيدها ما رواه الصدوق ، عن هشام بن الحكم ، وعن اسحاق بن عمار ( باختلاف يسير ) قال اسحاق : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليهما كيف صارت الصلوة ركعة وسجدين ؟ وكيف اذا صارت سجدين لم تكن ركعتين ، فقال : اذا سألت عن شئى ففرغ قلبك لتفهم ، ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله ، وذلك انه لما اسرى به وصار عند عرشه تبارك وتعالى قال : يا محمد اذن من صادق اغسل مساجدك و طهرها وصل لربك ، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى حيث امره الله تبارك وتعالى ، فتوضأ واسبغ وضوءه ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً فأمره بافتتاح الصلوة ففعل فقال : يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله رب العالمين الى آخرها ففعل ذلك ، ثم أمره ان يقرأ نسبة ربه تبارك وتعالى - بسم الله الرحمن الرحيم - قل هو الله احد ، الله الصمد ، ثم أمسك عنه القول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل هو الله احد الله الصمد فقال : قل لم يلد ولم

واربع سجديات؟ قال: لِأَنَّ رُكْعَةً مِنْ قِيَامٍ بِرُكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ .

يولد و لم يكن له كفواً احد فامسك عند القول فقال رسول الله ﷺ كذلك الله ، كذلك الله .

فلما قال ذلك ، قال ار كع يا محمد لربك فر كع رسول الله ﷺ فقال له وهو را كع ، قل: (سبحان ربّي العظيم وبحمده) ففعل ذلك ثلثاً ، ثم قال : ارفع رأسك يا محمد ففعل ذلك رسول الله ﷺ ، فقام منتصباً بين يدي الله فقال : اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله ﷺ ساجداً فقال : قل (سبحان ربّي الاعلى وبحمده) ففعل ذلك رسول الله ﷺ ثلثاً ، فقال له استوجالسا يا محمد ففعل ، فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله ﷺ جالسا من تلقاء نفسه لا لامرٍ امره ربه عز وجل فسبح ايضاً ثلثا فقال : اتصب قائماً ففعل ، فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه جل جلاله فقال له : اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الر كعة الاولى ففعل ذلك رسول الله ﷺ ثم سجد سجدة واحدة ، فلما رفع رأسه ذكر جلالته ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه لا لامرٍ امره ربه عز وجل فسبح ايضاً ثم قال له : ارفع رأسك بتك الله ، واشهد ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته - ففعل ، فقال يا محمد : واستقبل رسول الله ﷺ مطرقاً ، فقال : السلام عليك ، فاجابه الجبار جل جلاله ، فقال : وعليك السلام يا محمد بنعمتي قويتك على طاعتي وبِعصمتي اياك اتخذتك نبياً وحبيباً .

ثم قال ابو الحسن عليه السلام : وانما كانت الصلوة التي امر بها ركعتين وسجدين ، وهو ﷺ إنما سجد سجدين في كل ركعة لما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك

وانما يقال في الركوع ، سبحان ربّي العظيم وبحمده ، وفي السجود سبحان ربّي الاعلى وبحمده لانه : لما أنزل الله تبارك و تعالى : فسبح باسم ربك العظيم . قال النبي ﷺ اجعلوها في ركوعكم ، فلما أنزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ﷺ اجعلوها في سجودكم .

وتعالى فبعله الله عز وجل فرضاً ، قلت : جعلت فداك وما صاد الذي امر أن يفتسل منه فقال : عين تنفجر من ركن من اركان العرش يقال له ماء الحيوه ، وهو ما قال الله عز وجل في القرآن ، (ص والقرآن ذي الذكر) انما امره ان يتوضأ ويقرأ ويصلى ( ١ ) وانما ذكرت الخبر بطوله لاشتماله على احكام كثيرة يظهر من التدبر كما قاله صلوات الله عليه .

﴿ وانما يقال في الركوع النخ ﴾ رواه الشيخ والصدوق باسنادهما ، عن عقبه بن عامر الجهني النخ وروى الصدوق باسناده ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت لاي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل ولاي علة يقال في الركوع (سبحان ربّي العظيم وبحمده) ويقال في السجود (سبحان ربّي الاعلى وبحمده) قال ياهشام : ان الله تبارك وتعالى خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب سبعا ، فلما أسرى بالنبي ﷺ وكان من ربه كقاب قوسين او أدنى رفع له حجاب من حجه ، فكبر رسول الله ﷺ ، وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات ، فلذلك العلة تكبر للافتتاح في الصلوة سبع تكبيرات ، فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائسه فانبرك على ركبتيه واخذ يقول : (سبحان ربّي العظيم وبحمده) فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وهو يقول : ( سبحان ربّي الاعلى و بحمده ) فلما قال سبع مرّات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به

(١) علل الشرائع باب الملة التي من اجلها صارت الصلوة ركعتين خبراً

ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ، ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت : بحول الله وقوته اقوم واقعد ، فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقتت بعد القراءة وقبل الركوع . وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وأنا نزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا نزلناه سورة النبي ﷺ واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلّى وسيلة الى الله

السنة (١) .

﴿ ثم ارفع رأسك النخ ﴾ قد تقدم ما يدل على استحبابا لتكبير عند الرفع وعلى استحباب جلسة الاستراحة ﴿ فاذا اتكيت على يديك للقيام النخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه الارض ، ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض (٢) وروى الشيخ ، في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله اقوم واقعد (٣) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت من السجود قلت اللهم ربّي بحولك وقوتك اقوم واقعد ، وان شئت قلت : واركع واسجد (٤) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ، ثم قمت فقل : بحول الله وقوته اقوم واقعد (٥) وفي الصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان على عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال : بحولك وقوتك اقوم واقعد (٦) وفي الصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي ( وهو ممدوح ) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل : بحول الله اقوم واقعد ، فانّ علياً عليه السلام كان يفعل ذلك (٧) .

﴿ وانما يستحب النخ ﴾ قد تقدم استحبابهما في الجملة في خبر الممرّاج وغيره ،

(١) علل الفرائع باب الملة التي من اجلها صارت التكبيرات سبعا

(٢) الكافي باب القيام والقعود في الصلاة خبر ٦

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ٨٩-٨٨-٩٢-٩٥-٩٦

تعالى ذكره لأنه بهم وصل الى معرفة الله تعالى ، ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لأن الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت ، .

والقنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له .  
قال الله عز وجل : **وَقَوْمُوا إِلَهُ قَانِتِينَ** يعنى مطيعين داعين .

و كأن ما ذكره الصدوق ايضاً خبر .

﴿ و القنوت (الى قوله) له ﴾ روى الصدوق في العيون والعلل في الحسن ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا صلوات الله عليه أنه قال : القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وظاهره الوجوب في كل الصلوات ، وان احتمل حمله على الاستحباب المؤكد و ظاهر عبارة المتن ان من تركه في جميع الصلوات فلا صلوة له ، فلو فعله في صلوة واحدة فلا يتعلق به الوعيد ، وان احتمل ان يكون مراده من الكل ، الافرادى ، يعنى لو تركه في اى صلوة كان فلا صلوة له وان كان بعيداً من اللفظ ، لكن نقل عنه الوجوب في كل صلوة ، وهذه العبارة لا تدل عليه بل دلالة على الاستحباب اظهر ، كما روى عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من مضى به يوم واحد فصلّى فيه خمس صلوات ولم يقرء فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبدالله لست من المصلين (١) .

﴿ قال الله (الى قوله) داعين ﴾ والظاهر ان مراده مطيعين في الدعاء الذى هو القنوت المعهود ، و لولم يفسره لكان دلالة اظهر بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه ، والحاصل ان القنوت جاء بمعنى الاطاعة والدعاء مطلقا ، والدعاء الخاص بعد القراءة في الثانية وقبل الركوع في غير الجمعة ، وفيها كما سيأتى ، ولا يظهر انه اى معنى من معانيه مراد الله تعالى إلا ان يكون العبارة مع الآية عبارة الخبر ، ويكون الاستدلال من المعصوم فيتعين المراد ، ولولم يصل اليها هذا الخبر .

نعم روى الكليني في الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : صليت خلف ابي عبدالله

عليه السلام اياماً فكان يقنت في كل صلوة يُجهر فيها ولا يُجهر (١) وفي الصحيح ، عن وهب بن عبد ربه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له (٢) وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع (٣) وفي الصحيح (على الظاهر) ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القنوت فقال : في كل صلوة فريضة ونافلة (٤) وغيرها من الاخبار الكثيرة .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ، ثم ليقله ثم قال : اني لا اكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله ﷺ او يدعها (٥) وروى الشيخ في الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته ، وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمداً (٦) وفي الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لاتقنت ، قال ابو الحسن عليه السلام : واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقّد هذا (٧) اي انا اتركه في حال التقية ، اواتركه في حال التقية ولو كان ائماً فهو في غنقى ، يعنى يجب التقية وفاعلها ليس بمأثوم البتة .

وماروى من الاخبار الكثيرة باختصاصه بالجهرية ، فهي محمولة على تأكد الفضل فيها ، او على التقية كما روى اخبار في تركه مطلقاً ، او على عدم الوجوب كما يظهر مما رواه الكليني في الموثق ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

(١-٢-٣) الكافي باب القنوت في الفريضة الخ من كتاب الصلوة

(٥) الكافي باب القنوت في الفريضة الخ خبر- ١٠

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٤١ من الزيادات

(٧) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها خبر ١٠٨

وأدنى ما يجزى من القنوت انواع منها أن تقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك انت الاعز (الاجل-نخ) الاكرم . (ومنها) ان تقول: سبحان من دانت له السماوات والارض بالعبودية . (ومنها) ان تسبح ثلاث تسيبحات .

القنوت فقال : فيما تجهر فيه بالقرائة قال : فقلت له انى سألت اباك عن ذلك ، فقال : في الخمس كلها فقال : رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ، ثم اتوني شكاً كاً فافتيهم بالتقية ( ١ ) وفي الصحيح ، عن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة ، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له (٢) والظاهر ان المراد بالترك رغبة عنه ، ان يتركه باعتقاد عدم الاستحباب فظهر من هذه الاخبار و غيرها استحبابه المؤكّد والاحوط ان لا يتركه ، ولا ينوى الوجوب والاستحباب ، بل ينوى القربة .

﴿وأدنى ما يجزى من القنوت انواع﴾ قوله «دانت» اى خضعت ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن سعد بن ابي خلف ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجزى في القنوت - اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير (٣) وروى عنه عليه السلام انه قال : أدنى القنوت خمس تسيبحات (٤) وروى عن الفقيه عليه السلام قول البسملة ثلث مرات ، والظاهر انه الهادي عليه السلام ، وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن القنوت وما يقال فيه فقال : ما قضى الله على لسانك ، ولا اعلم فيه شيئاً موقتماً (٥) وذكرنا ان عدم العلم كناية عن عدم المعلوم ، وروى الشيخ عنه عليه السلام انه قال : يجزى من القنوت

(١) الكافي باب القنوت في الفريضة الخ خبر ٣

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ١٠٠

(٣-٤) الكافي باب القنوت في الفريضة الخ خبر ١١-١٢

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٣٧ من الزيادات

ولا بأس أن تدعوفى قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للديار الآخرة  
وتسمى حاجتك ان شئت .

ثلث تسيبحات (١) .

﴿ ولا بأس ان تدعوفى قنوتك الخ ﴾ روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن  
عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن ذكر السورة من الكتاب يدعوبها فى  
الصلوة مثل قل هو الله احد فقال : اذا كنت تدعوبها فلا بأس (٢) يعنى اذا كانت السورة  
مشملة على الدعاء وكان غرضك من ذكرها الدعاء لا القراءة فلا بأس كالمعوذتين ،  
ويمكن الاكتفاء بالارادة كأن يقرأ قل هو الله للتعويذ او لمطلب آخر وهو بعيد ،  
ويفهم منه جواز الدعاء فى احوال الصلوة جميعاً ، وفى الصحيح ، عن الحلبي قال : قال  
ابو عبد الله عليه السلام : كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلوة الخبر (٣)  
وتقدم ان الصلوة على النبي وآله كهيئة التكبير والتسبيح ، وفى معناه أخبار كثيرة  
وروى الكليني فى الصحيح ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : قلت لابي عبد الله  
عليه السلام : أدعوا وأنا ساجد فقال : نعم فادع للديار والآخرة فإنه رب الديار والآخرة ، (٤)  
وفى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : رايت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث  
اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح (٥) والظاهر ان  
التحريك للابتغال فى الدعاء ، ويمكن ان يكون لبيان جواز تعد التسبيح بالاصابع كما  
فهمه ابن بزيع ، والاول اظهر .

وفى الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذاء قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو  
ساجد : اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم الابدلت سيئاتى حسنات وحاسبنى حساباً يسيراً  
ثم قال فى الثانية : اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا كفىتنى مؤنة الديار كل هول دون

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ ذيل خبر ١١٠

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٣٤-١٣٩ من الزيادات

(٣) الكافي باب السجود والتسبيح الخ خبر ٣-٦

وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام ، عن القنوت فيه قول معلوم ؟ فقال : أئن علي ربك و صلّ علي نبيك و استغفر لذنبك - و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : القنوت في كلّ ركعتين في التطوع والفريضة - و روى عنه زرارة انه

الجنة ، وقال في الثالثة : اسئلك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير ، ثم قال في الرابعة : اسئلك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نصبتني من سفعات النار برحمتك و صلى الله علي محمد وآله (١) . وسفعات النار اي محرقاتها وفي الصحيح (علي الظاهر) عن جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فأى شيء تقول اذا سجدت ؟ قلت علمني جعلت فداك ما اقول ، قال : قل يا رب الارباب ويا مملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الألهة صلّ علي محمد وآل محمد و افعل بي كذا و كذا ، ثم قل : فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ، ثم ادع بما شئت واسئله فانه جواد لا يتعاضمه شيء (٢) وفي الموثق ، عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرء القرآن اذا مرّ بآية من القرآن فيها مسئلة او تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو او يسئل العافية من النار ومن العذاب (٣) وغيرها من الاخبار .

﴿ وسأل الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ ابا عبد الله عليه السلام ﴾ (الي قوله) لذنبك ﴿ والافضل في الثناء كلمات الفرج مع الصلوة ، وما تقدم من خبر سعدو ماسيجبيء في قنوت الجمعة قوله ( لقول ابي جعفر ) رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام (وهو الثاني) عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه ؟ قال نعم ، و كان يذكر شيخنا البهائي : ان المراد التعميم في المطالب لاللغات لان الصلوة هيئة متلقاة من الشارع ولم يتلق منه بغير العربية ، و الظاهر ان هذا تلق منه

(٢-١) الكافي باب السجود والتسبيح الخ خبر ٧٠٤

(٣) الكافي باب البكاء والدعاء في الصلاة خبر ١

قال : القنوت في كل الصلوات - وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله انه كان يقول . لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفاري يقول : انه يجوز ، والذي اقول به انه يجوز ، لقول ايحمر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء ينجي به ربه عز وجل ولولم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى ، والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله رب العالمين .

وقال الحلبي له : أسمى الائمة عليهم السلام في الصلاة ؟ قال : أجملهم بها  
وقال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام

فان اللفظ كما يشمل المطالب يشمل اللغات ايضا قوله ﴿ كل شيء مطلق ﴾ اي مباح ﴿ حتى يرد فيه نهى ﴾ هذا الخبر لم تطلع عليه مسنداً (١) وكان شيخنا يقول : على تقدير الصحة لا يدل ، لان الاصل في الصلوة الحرمة حتى يرد فيها المجوز ولم يرد ، لانها هيئة خاصة والظاهر انه على تقدير الصحة كما حكم بها الصدوق يمكن الاستدلال به ، وان كان الاحتياط في الترك .

﴿ وقال الحلبي له ﴾ اي لابي عبدالله عليه السلام ﴿ أسمى (الي قوله) أجملهم بها ﴾ اي اذ كرههم مجعلا كالائمة الطاهرين او الراشدين المهديين ، و الظاهر انه للتقية وان كان الاحوط الاجمال ، وفسره بعض بوصفهم بالجميل .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس (٢) وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل

(١) رواء الشيخ الطوسي (قده) مسنداً في اماليه ص ٦٣ وراجع ايضاً جامع الاحاديث

ج ١٦ ص ٨٩ من المقدمات خبر ١٦

(٢) الكافي باب البكاء والدعاء في الصلاة خبر ٥

و سأله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى فى الصلاة المفروضة حتى يبكى فقال: قرّ عينين والله وقال عليه السلام إذا كان ذلك فاذا كرتى عنده وروى أنّ البكاء على الميت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الاعمال فى الصلاة .

وروى انه ما من شىء إلا وله كيل او وزن إلا البكاء من خشية الله عز وجل فان

يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لابأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة (١) وسأله منصور بن يونس بزرج معرب عن بزر كى الكبير فى الموتى عن الرجل يتباكى أى يتكلف البكاء ويتسبب اليه فى الصلوة (الى قوله) والله يعنى يصير البكاء سبباً لسروره فى الآخرة وقال اذا كان ذلك أى عند وقوع البكاء ، الدعاء مستجاب فاذا كرتى عنده وادع على ويدل على استحباب طلب الدعاء من المؤمنين ، والظاهر انه تعليم لانهم مستغنون عنه إلا لعلو درجات الداعى وإجابة دعائه كما فى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى (الى قوله) الصلوة روى الشيخ ضعيفاً ، عن ابى حنيفة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن البكاء فى الصلوة أيقطع الصلوة؟ قال: ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال فى الصلوة، وان كان ذكر ميتاً له فصلوته فاسدة (٢) وعمل به بعض الاصحاب، وحمله الاكثر على ما اشتمل على الحرفين فصاعداً، وفيه ايضاً اشكال، والحمل على الكراهة اظهر، وان كان الاحوط الترك ، بل الاحوط ترك اظهار الحرفين فصاعداً فى البكاء المشروع جزماً

وروى انه ما من شىء الخ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن جميل ودرست ، عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول

(١) الكافى باب البكاء والدعاء فى الصلاة خبر ٣

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٥١ من الزيادات

القطرة منه تطفى بحاراً من النيران ، ولو ان باكيها بكى فى امة لرحموا ، وكل عين باكية يوم القيمة الاثلاث اعين ، عين بكت من خشية الله ، عين غضت عن محارم الله ، وعين باتت ساهرة فى سبيل الله ، وروى عن صفوان الجمال انه قال : صليت خلفه ايعبد الله ﷺ اياماً فكان يقنت فى كل صلاة يجهر فيها اولاً يجهر .

ما من شىء الا وله كيل او وزن الا الدموع فان القطرة منها تطفى بحاراً من النار ، فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قطر ولا ذلة ، فاذا فاضت حرمة الله على النار ، ولو ان باكيها بكى فى امة لرحموا (١) اى بكى لهم او مطلقاً ، وعنه ﷺ قال ما من عين الا وهى باكية يوم القيمة الا عيناً بكت من خوف الله تعالى ، وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الا حرم الله عز وجل سائر جسده على النار ، ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قطر ولا ذلة ، وما من شىء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله عز وجل يطفى باليسير منها البحار من النار ، فلو ان عبداً بكى فى امة لرحم الله عز وجل تلك الامة يسكاه ذلك العبد (٢) و عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر ﷺ قال : ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع فى سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره (٣).

وبالاسناد الاول ، عن ابن ابي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما . عن ابي عبد الله ﷺ قال : كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين ، عين غضت عن محارم الله ، وعين سهرت فى طاعة الله ، وعين بكت فى جوف الليل من خشية الله (٤) وفى الحسن كالصحيح عنه ﷺ قال : اوحى الله عز وجل الى موسى ﷺ ان عباده لم يتقربوا الى شىء احب الى من ثلث خصال قال موسى يارب وما هن ؟ قال يا موسى الزهد فى الدنيا ، والورع عن معاصي ، والبكاء من خشيتي ، قال موسى يارب فما لمن صنع ذاك ؟ فاحى الله عز وجل اليه : يا موسى اما الزاهدون فى الدنيا ففي الجنة ، واما البكائون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشار كهم احد واما الورعون

وروى عن زرارة أنه قال : قال ابو جعفر عليه السلام : القنوت كله جهار .

والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها ( سوا - خ ) إلا في ( يوم - خ ) الجمعة ( اللهم اني اسألك لي ولو الدى ولو لولدى ولاهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة ) فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد .

فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل : بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ، اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، و اشهد ان محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت

عن معاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم (١) وفي الموثق، عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : أكون أدعو فأشتهي البكاء ولا يجيئني، وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكى، فهل يجوز ذلك؟ قال : نعم فتذكرهم فاذا رقت فابك وادع ربك تبارك و تعالي ( ٢ ) وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عنبسة العابد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : ان لم يكن بك بكاء (٣) فتباك (٤) وفي معناه اخبار كثيرة **﴿ وروى ﴾** في الصحيح **﴿ عن زرارة ﴾** (الى قوله) جهار **﴿ اي في الجهرية والاختفائية وقيل للمأموم ايضاً ، وقد تقدم ما يعارضه .**

**﴿ والقول ﴾** (الى قوله) في الجمعة **﴿ فإنه قد ورد في قنوته دعاء آخر وسيجيء و ذكر السيد رضی الدين ابن طاوس قنونات كثيرة ، عن الائمة صلوات الله عليهم ، وكذا الشيخ في المصباح .**

قوله **﴿ بين يدي الساعة ﴾** اي هو صلوات الله عليه مقرون معها اي لا يجيئني **﴿ نبي بعده ، ولم يذكر الصدوق في التشهدين الصلوة على النبي ﷺ ، والظاهر انه قائل بالوجوب لذكره ﷺ ، لا لأنها جزء الصلوة ، والمشهور عند الاصحاب وجوب الشهادتين مع الصلوة .**

(١-٢-٣) اصول الكافي باب البكاء خبر ٦-٧-٨ ص ٤٨٣ طبع الاخوندي من كتاب الدعاء

(٣) وفي بعض النسخ (ان لم تكن بكاء) وفي بعضها (ان لم تك بكاء بشديد الكاف)

على يديك للقيام : بحول الله و قوته أقوم وأقعد وقل في الركعتين الأخيرتين اماماً كنت او غير امام ، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد الآن التسبيح افضل . فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد

روى النكلى عن سورة بن كليب قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التشهد فقال: الشهادتان (١) وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام التشهد في الصلوة قال : مرتين ، قال قلت : وكيف مرتين ؟ قال : اذا استويت جالساً فقل : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف ، قال : قلت قول العبد التحيات لله و الصلوات الطيبات لله قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ( ٢ ) يعنى اذا نسب العبد جميع مراتب الرحمة اليه تعالى فكأنه يقول الهى كل رحمة منك فارحمنى وفي الصحيح عن صفوان قال حدثنا عبدالله بن بكير ، عن عبد الملك بن عمر والاحول عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التشهد في الركعتين الأولىين ، الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، و اشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته (٣) وقد تقدم في صحيحة هشام واسحاق ما يدل على التشهد والصلوة ، وفي خبر المعراج الصحيح من الامر بالصلوة .

وروى الشيخ في الموقوف ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وان محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، اشهد انك نعم الرب، وان محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته . ثم تحمد الله مرتين او ثلاثاً ، ثم تقوم ، فاذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله

(١) الكافي باب التشهد في الركعتين الأولىين الخ خبر ٣

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفها خبر ١٢٧-١١٢

وقل في تشهدك : بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنی کلها الله أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، التحيات لله ، و الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات (الناعمات-خ) الغايات الرائحات المباركات الحسنات لله ، ما طاب وطهر و زكي وخلص ونمي فله وما خبت فغيره ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة . واشهد ان الجنة حق وان النار حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ،

وبالله، والحمد لله وخير الاسماء لله، أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول ، التحيات لله ، والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب و زكي وخلص وصفي فله ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، اشهد ان ربي نعم الرب، وان محمداً نعم الرسول، واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور، والحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد و(علي-خ) آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلی آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة و عاقني من النار ، اللهم صل على محمد و آل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولين دخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين الا تباراً، ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على انبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام

واشهد ان ربي نعم الرب وان محمداً نعم الرسول . واشهد ان ما على الرسول الا  
البلاغ المبين ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمد بن عبد الله

علينا وعلى عبد الله الصالحين، ثم تسلم (١).

ويعارضها اخبار، مثل ما رواه الكليني في الموثق، عن بكر بن حبيب (وهو مجهول)  
قال سألت ابا جعفر عليه السلام، عن التشهد فقال: لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا  
اما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاء عنك (٢) وفي الصحيح  
عنه قال: قلت لابي جعفر عليه السلام اى شيء اقول في التشهد والقنوت؟ قال: قلت بأحسن ما  
علمت فانه لو كان موقناً لهلك الناس (٣) وحمل على نفي الزيادة المستحبة، وفي  
الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرء في التشهد ما طاب الله وما  
خبث فلفيره فقال: هكذا كان يقول على عليه السلام (٤) ولا يدل على نفي غيره.

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول  
في التشهد في الركعتين الاولتين؟ قال: ان تقول: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
له قلت: فما يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ فقال: الشهادتان (٥) وفي الصحيح  
عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس  
الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه (٦) وفي الصحيح عن محمد بن احمد همام عليه السلام في الرجل يفرغ  
من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف؟ فقال ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد  
والا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال إنما التشهد سنة في الصلوة (٧) وحمل على  
انه ثبت وجوبه بالسنة بقراءة القضاء والاخبار الصحيحة بالامر بالقضاء للناس وسجدتي السهو  
ظاهاها الوجوب وسيجي، وحمل بعض الاخبار المتقدمة على التقية ايضاً، وفي الصحيح

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٤١

(٢-٣-٤) الكافي باب التشهد في الركعتين الخ خبر ١-٢-٣

(٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٤٢-١٤٣

(٧) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة خبر ٧٥

خاتم النبيين ، السلام على الائمة الراشدين المهديين ، السلام على جميع انبياء الله ورسله  
وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على  
النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم اذا تركها متعمداً ومن صلى  
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلوة له، ان الله تعالى بدأ بها قبل  
الصلوة، فقال: قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى (١) وان كان في دلالة هذا  
الخبر على وجوب الصلوة مطلقاً سيما في التشهد خفاء والعمل على الشهادتين بالمنقول  
وكذا الصلوة احوط.

واما قوله التحيات لله، فروى الشيخ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قلت  
لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل: التحيات لله؟ قال الملك لله (٢) (وقيل) البقاء  
(وقيل) السلام، وجمعها ليشمل هذه المعاني كلها، والمراد بالصلوة الرحمة ووصفها  
بالطيب والطاهر (إما) للإشارة الى الرحمت الباطنة الخفية من الهداية والفيوض  
والواردات (او) الذي لا يشوبها نقص ولا زوال من النعم الاخرى (او) الاعم (والزواكيات)  
بمعنى الناميات كناية عن دوامها وعدم انقطاعها (والناعمات) اي الحسنات اللطيفات  
(والغاديات الرائحات) من الغدو والرواح (إما) اشارة الى الرحمة التي تنزل بسبب  
العبادات في الصبح والظهرين (او) الاعم المباركات اي اللزمات او كثيرة الخيرات  
لله، خبر للصلوات (وما طاب) مبتدأ خبره قوله (فلله) ويمكن ان يكون المراد به  
ان كل رحمة وكمال وفيض وجود فهو كل ما هو خبيث من الفسوق وغيرها فلغيره  
او كل عبادة تكون طيبة طاهرة خالصة فيقبلها الله وما كانت باطلة او وقعت رياء  
فلساحبها او الاعم.

﴿ويجزيك في التشهد الشهادتان﴾ اما بما نقل او الاعم كما ظهر من بعض الاخبار  
وان كان المنقول احوط ﴿وهذا افضل لانها العبادة﴾ وتأنيث الضمير باعتبار الكلمات

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة خبر ٨٣٠

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٢٧ من الزيادات

ويجزيك في التشهد الشهادتان ، وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة

اول الخبر ثم تسلم وانت مستقبل القبلة ، اما السلام ، فاختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه ، ولا يظهر من الصدوق الوجوب وغيره ، لانه ذكره بلفظ الامر كما في مستحباته والاطهر الاستحباب ، وان كان الاحوط الوجوب . لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل وزرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه (١) وان كان الاستدلال بهذا الخبر مشكلا ، وفي الصحيح . عن زرارة . عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد ، وان شاء ففى بيته ، وان شاء حيث شاء فقد تشهد ثم يسلم ، وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته (٢) وفي الموثق كالصحيح ؛ عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال : تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته (٣) وفي الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى المكتوبة فتتقضى صلاته او يتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال : قدمت صلاته ، وان كان رعا فأغسله ثم رجع فسلم (٤) وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة فقد اتشهد فقد تمت صلاته (٥) وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما تشهد سنة في الصلوة فليتوضأ

(١-٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٥٤-١٥٧-١٦٢ من الزيادات

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٦٦ من الزيادات

(٥) التهذيب باب احكام السهو في الصلاة خبر ٦٧

وتميل بيمينك الى يمينك إن كنت اماماً ، وإن صليت وحدك قلت : السلام عليكم

وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد (١) وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة بمثل صحيحة زرارة المتقدمة باختلاف يسير (٢) وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله قال : سألت عن الرجل أيقطع صلواته شيئا مما يمر بين يديه فقال : لا يقطع صلوة المسلم شيئا ولكن ادرا ما استطعت قال : وسألت عن رجل رعف فلم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلوة قال : يحشوا نفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل إن خشي ان يسبقه الدم ، قال وقال : اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد (٣) وغيرها من الاخبار.

واحتمل الشهيد رحمه الله ان يكون واجباً خارجاً عن الصلوة ، لكن الاخبار الدالة على الوجوب ليست بصريحة فيه ، ولو كانت صريحة امكن التأويل بما ذكر وغيره ، فمنها ما تقدم ان اختتام الصلوة التسليم ، وقد تقدم الكلام فيه : وما رواه الشيخ في الموثق ، عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال : فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلواته فإن آخر الصلوة التسليم (٤) وفي الصحيح عن الحلبي . عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب (٥) وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال : رايت اخوتي موسى عليه السلام واسحاق ومحمد بنى جعفر عليه السلام يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال ، السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله (٦) ولعله رأهم خلف ابيه حال كونه مأمومين، وفي الصحيح

(١-٢) الكافي باب من أحدث قبل التسليم خبر ١-٢

(٣) الكافي باب ما يقطع الصلاة الخ خبر ١٠

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١٦٣

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٥٥ من الزيادات

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ ذيل خبر ١٥٣

مرّة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بأفك اليمينك ، وإن كنت خلف امام تأتم

عن الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباده الصالحين فقد انصرفت (١) وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال شيان يفسد الناس بهما صلواتهم قول الرجل (تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وانما هوشى قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم ، وقول الرجل السلام علينا وعلى عباده الصالحين (٢) يعنى فى التشهد الاول، وفساد الصلوة بالقول الاول باعتبار لفظ الجّد بمعنى البخت فى قولهم وانه تعالى جدّ ربنا ، وهذان القولان من قول ابن مسعود.

و عن ابي كهس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الر كعتين الاولتين اذا جلستُ فيهما للتشهد فقلت وانا جالس: السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال: لا، ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباده الصالحين فهو الانصراف (٣) وفي الموثق ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباده الصالحين فقد فرغ من صلواته (٤) وفي الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال إن كنت تؤمّ قوماً اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة (٥) (وفي الصحيح) عن منصور قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين ، فان لم يكن عن شماله احد سلّم واحدة ( وفي الصحيح ) عن زرارة و محمد بن مسلم ومعمربن يحيى واسماعيل، عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماماً كان او غيره (٦).

و حمل على اقل المجزى او اذا لم يكن عن يسار المأموم احد ، لما رواه فى

(١-٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر - ١٢٩ - ١٢٦ - ١٢٨ من الزيادات

(٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره خبر ٨٢

(٥-٦) ( التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١١٣-١١٤-١١٦

به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الامام ، وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك

الصحيح عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب وهو ضعيف قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم؟ قال تسليمة عن يمينه (١) وعن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك اذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك، فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد (٢).

وروى الكليني في الصحيح: عن ابي بصير (والظاهر انه ليث بقرينة رواية ابن مسكان عنه) قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك، لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماماً فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة (٣) وفي الصحيح عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلوة ، فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت (٤).

وفي العلل التي رواها الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (فان قال) فلم جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيراً او تسييحاً او ضرباً آخر (قيل) لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين، وانما بدء المخلوقين في الكلام اولاً بالتسليم (٥).

(٢-١) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ١١٥-١١٧

(٣-٤) الكافي باب التشهد في الركعتين الاولتين الخ خبر ٧-٦ والخبر الثاني من

التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٣٩ من الزيادات

(٥) علل الشرايع باب غلل المرامح و اصول الاسلام خبر ٩ ص ٢٣٩ ج ١ باب ٨٢

واحدة إلا ان لا يكون على يسارك أنسان فلا تسلّم على يسارك إلا ان تكون بجانب

وقد تقدّم الامر بالسلام في الاخبار الكثيرة وسيجيئ، ولكن لما كان دلالة الامر سيما في الاخبار على الوجوب لا تنح عن اشكال سيما مع معارضة الاخبار المتقدمة كان الاحتياط في الفعل مع نية القربة، وظهر من الاخبار الكثيرة ان الانصراف من الصلوة يحصل بالسلام علينا، ومن بعض الاخبار والاجماع المنقول عن جماعة (بالسلام عليكم) وفي بعضها باضافة (ورحمة الله) وفي بعضها باضافة (وبركاته) ايضاً والجمع اولى بتقديم السلام علينا كما في خبر ابي بصير، وتقدم في صحيحة المعراج (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) مرة تجاه القبلة وعدم الالتفات الى اليسار.

واما ما ذكره الصدوق من كيفية السلام، فرواه في العلل باسناده عن المفضل ابن عمر قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال: لانه تحليل الصلوة قلت فلابي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات، فهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال (السلام عليك) والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم، قال: ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه، قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده، وبالعين لمن يصلي بقوم قال: لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته، قلت فلم يسلم المأموم ثلثاً؟ قال: تكون واحدة رداً على الامام وتكون عليه وعلى ملائكته، وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به، وتكون الثالثة على يساره وملئكته الموكلين، ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره إلا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى مصلى معه خلف الامام فيسلم على يساره (قلت) فتسليم الامام على من يقع؟ قال على ملائكته والمأمومين يقول للملائكة

الحائط فتسلم على يسارك ، و لاتدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد  
اولم يكن .

اكتبا سلامة صلوتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه: سلمتم وآمنت من عذاب الله عز وجل  
(قلت) فلم صار تحليل الصلوة التسليم؟ قال: لانه تحية الملكين و في اقامة الصلوة  
بحدودها و ركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار، وفي قبول صلوة العبد  
يوم القيمة قبول سائر اعماله، فاذا سلمت صلوته سلمت جميع اعماله ، وان لم تسلم  
صلوته وردت عليه ردما سواها من الاعمال الصالحة (١).

وفي طريق هذا الخبر ضعف لكن الظاهر انه اخذه الصدوق من كتاب المفضل  
وهو من الاصول المعتمدة فلهذا حكم بصحته وعمل عليه ، و ان كان مخالفاً لظاهر  
الاخبار الصحيحة المتقدمة في الائمة بالانف دون الوجه مع انه لا يمكن الائمة به  
الامع الوجه فيحمل على الائمة القليل بالوجه بحيث ينحرف الانف عن القبلة، وفي  
ان مقعد الملكين الشدق بالكسر ويفتح، طرف الفم، مع انه ورد في الاخبار ان مقعدهما  
العاتقين ، الا ان يكون جلوسهما على العاتق ورؤسهما على طرف الفم لسماح ما يتكلم  
وفي تسليم المأموم ثلثاً بزيادة التسليم على الامام، مع انه في الاخبار المتقدمة تسليمتان  
الا ان يقال بعدم دلالة مفهوم العدد ، او عدم معارضة المفهوم مع المنطوق سيما في  
المستحبات ، وفيما يكون يمينه الحائط بأن لا يسلم على اليمين حينئذ ، بل يسلم  
على اليسار مع عموم الاخبار في التسليم على اليمين الا ان يحمل العام على الخاص،  
وبالجملة الامر بالنسبة الى الصدوق سهل لصحة الخبر عنده .

و اعلم ان ظاهر الخبر ما ذكرناه ، و لكن يفهم من كلام الصدوق انه اذا  
كان الحائط على جنبه الايسر يسلم على الحائط كما فهمه الاصحاب و هو غريب  
الا ان يحمل قوله (ولا تدع التسليم) على غير صورة الحائط ليكون مطابقاً للرواية

وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام: يا بن عم خير خلق الله ما معني رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال: تأويله ( اللهم أمتِ الباطل وأقمِ الحق ) قال: فمامعني قول الامام: السلام عليكم؟ فقال: ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة: امان لكم من عذاب الله يوم القيمة، فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلاثاً وقلت: لا اله الا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده واعز جنده وغلّب الاحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير.

وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة.

التي نقلها، ويمكن ان يكون من خبر آخر لكنه بعيد لاشتمالها على جل ما نقله. وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام رواه مسنداً في العلل ﴿فأذا﴾ (الى قوله) ثلثاً ﴿﴾ هذه التكبيرات مبتدأ التعقيب ولا ربط لها بالسلام، روى الصدوق في العلل باسناده الى المفضل بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثة يرفع بها يديه فقال: لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال: لا اله الا الله، وحده وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلّب الاحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير، ثم أقبل على اصحابه فقال: لاتدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة، فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الاسلام وجنده (١) ﴿وسبح﴾ (الى قوله) تحميدة ﴿﴾ الظاهر ان مراد الصدوق بالواو الترتيب، وان احتمل ان يكون مراده مطلق الجمع لثلا يكون مخالفاً للاخبار مثل ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع ابي على ابي عبدالله عليه السلام

(١) علل الفرائع باب العلة التي من اجلها يقال في الركوع الخ خبره

فانه روى عن الصادق عليه السلام انه قال : من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثنى رجله غفر الله له .  
وروى ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بنى سعد : الا احدثك عنى وعن فاطمة

فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى أحصاها اربعا وثلاثين مرة، ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة (١) وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين، ثم التحميد ثلثا وثلاثين، ثم التسبيح ثلثا وثلاثين (٢).

روى عن الصادق عليه السلام رواه الكليني في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثنى رجله اى يعطفهما ويميلهما عن حالة التشهد من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير (٣) وفي الصحيح عن ابن ابي نجران، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة واتبها بلا اله الا الله غفر الله له (٤) وعن ابي هرون المكفوف عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يا باهرون انما امر صبيانا بتسبيح فاطمة كما تأمرهم بالصلوة، فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى (٥) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ، ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام (٦) وعن ابي خالد القمط قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الفد كعة في كل يوم (٧) وعنه عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة فأعد (٨) وعنه عليه السلام ان كان يسبح تسبيح فاطمة فيصله ولا يقطعه (٩) وقد سبق بعضها.

(١-٢-٣) الكافي باب التعقيب الخ خبر ٨-٩-٦-٧ واورد الاولين في التهذيب باب

كيفية الصلاة الخ خبر ١٦٨-١٦٩

(٤-٥-٦-٧-٨-٩) الكافي باب التعقيب الخ خبر ١٣-١٤-١٥-١١-١٢

الزهراء، إلهها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها، وطحن بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وواقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضر شديد، فقلت لها: لو أتيت اباك فسئلته خادماً يكفيك حرماً أنت فيه من هذا العمل، فأنت النبي ﷺ فوجدت عنده خادماً فاستحييت فانسرفت، فعلم ﷺ أنها قد جاءت لحاجة فعدا علينا ونحن في لحافنا (لفاعنا-خ) فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا المكاننا ثم قال: السلام عليكم فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثاً فإن اذن له وإلا انصرف فقلنا: وعليك السلام يا رسول الله أدخل، فدخل وجلس عند رؤسنا ثم قال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد؟ ﷺ فخشيت ان لم نجبه ان يقوم، فأخرجت رأسي فقلت: انا والله اخبرك يا رسول الله إنها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها، وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وواقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها: لو أتيت اباك فسألته خادماً يكفيك حرماً أنت فيه من هذا العمل قال:، أفلا علمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا اخذتما منا كما فكبرا اربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبعاً ثلاثاً وثلاثين تسيحة، واحمد اثلاثاً وثلاثين تحميدة، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت: رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله.

﴿وروى ان امير المؤمنين عليه السلام رواه الصدوق مسنداً في كتبه عن رجال العامة واعتمد عليه في الترتيب وعلى تقدير صحته يمكن القول به عند النوم لامطلقاً، والظاهر الترتيب المشهور مطلقاً قوله ﴿حتى مجلت يداها﴾ اي سخن جلد هما من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة ﴿ودكنت ثيابها﴾ اذا اسخ وانغير لونه قوله ﴿فوجدت عنده خادماً﴾ اي جماعة يتحدثون، وهو جمع على غير قياس قوله ﴿ونحن في لحافنا﴾ وفي بعض النسخ لفاعنا بمعناه ﴿فقال السلام عليكم فسكتنا﴾ ويظهر منه انه لا يجب رد السلام الاذن في الدخول وحمل على عدم الرد جهراً، وروى ان عدم جوابهما صلوات الله عليهما كان لاجل انه لم يكن لهما لباس غير اللحاف.

فإذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل : (اللهم انت السلام، ومنك السلام، ولك السلام، واليك يعود السلام، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الائمة الهادين المهديين، السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ثم تسلم على الائمة واحداً واحداً عليهم السلام، وتدعو بما أحببت .

### باب التعقيب

قال الصادق عليه السلام : أدنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول (اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم إنا نسألك من كل خير أحاط به علمك، ونعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إنا نسألك عافيتك في جميع أمورنا كلها، ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة)

﴿فإذا فرغت (الى قوله) السلام﴾ اي السالم من النقائص ﴿ومنك السلام﴾ اي السلامة من الآفات والنقص ﴿ولك السلام﴾ اي الرحمة او السلامة من النقص فان غيره تعالى نقص كله ﴿واليك يعود﴾ اي يرجع ﴿السلام﴾ بالمعنيين فان كل كمال ورحمة فمنه تعالى ولو بالآخرة ﴿سبحان ربك﴾ اي تنزه تعالى او أنزه تنزيهاً عما يليق بذاته وصفاته وفعاله تعالى ﴿رب العزة﴾ وهي بمعنى العظمة او التقديس او المنعة ﴿عما يصفون﴾ متعلق بالعزة او بسبحان .

### باب التعقيب

وتقديم ما تقدم على التعقيب اشارة الى انه بمنزلة الجزء من الصلوة لا ينبغي تركه على حال بخلاف البواقي .

﴿قال الصادق ( الى قوله ) ان تقول الخ﴾ فإنه مع وجازته مشتمل على مطالب الدنيا والآخرة من خيراتها ودفع مكارهها .

وقال امير المؤمنين عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخَلَّصَ  
مِنَ الذَّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدْرَ فِيهِ ، وَلَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمُظْلَمَةٍ فَلْيَقُلْ  
فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اثْنِي عَشْرَ مَرَّةً ، ثُمَّ يَسْطُرْ يَدَيْهِ  
وَيَقُولَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الطَّاهِرِ الْمُبَارَكِ وَأَسْأَلُكَ

قوله ﴿نِسْبَةَ الرَّبِّ﴾ أي سورة التوحيد وتسميتها بسورة النسبة ، لان اليهود جاءت  
الى رسول الله ﷺ ، فقالوا انسب لنا ربك فنزل سورة التوحيد وأشار تعالى الى ان  
نسبتى عدم النسبة او انساب المخلوقين التى فى جميع الامور بالحاجة من قوله تعالى  
(الله الصمد) أي المقصود اليه والمحتاج اليه ، وعلى تقدير كونه بمعنى المصمت :  
فالمعنى انه ذات بحث ليس فيه شىء من الصفات والمعاني الزائدة فيرجع الى الاول  
وقوله ﴿بِاسْمِكَ الْمَكْتُونِ﴾ الظاهر انه عبارة عن الاسم الاعظم الذى هو مخصوص  
بالله تعالى ولم يعطه احداً من انبيائه صلوات الله عليهم والاعم منه ومن الاثنين والسبعين  
اسماً التى اعطاها الله انبيائه صلوات الله عليهم كما روى فى الاخبار الكثيرة ( منها )  
ما رواه الكليني رحمه الله عن جابر بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اسم الله الاعظم  
على ثلاثة وسبعين حرفاً وإنما كان عند آصف منها حرف واحد فتكلم به فخصف  
بالارض ما بينه وبين سرير بلقيس حتى تناول السرير بيده ثم عادت الارض كما  
كانت اسرع من طرفة العين وعندنا نحن من الاسم الاعظم اثنان وسبعون حرفاً وحرف  
عند الله تبارك وتعالى استأثر فيه فى علم الغيب عنده ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
العظيم ( ١ ) .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان عيسى بن مريم اعطى حرفين كان يعمل بهما ،  
واعطى موسى اربعة احرف ، واعطى ابراهيم ثمانية احرف ، واعطى نوح عليه السلام خمسة عشر  
حرفاً ، واعطى آدم خمسة وعشرون حرفاً ، وان الله تبارك وتعالى جمع ذلك كله  
لمحمد ﷺ ، وان اسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً اعطى محمداً اثنين وسبعين  
حرفاً وحجب عنه حرف واحد ( ٢ ) و كأنه اسم دال على الذات البحث ، ولما لم يمكن

باسمك العظيم ، وسلطانك القديم أن تصلى على محمد وآل محمد ، يا وهب العطايا ،  
يا مطلق الأسارى ، يافكك الرقاب من النار، أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد  
وأن تعتق رقبتى من النار ، وأن تُخرجنى من الدنيا آمناً ، وأن تدخلنى الجنة سالماً ،  
وأن تجعل دعائى أوله فلاحاً ، وأوسطه نجاحاً ، وآخره صلاحاً ، أنك انت علام الغيوب )  
ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات (١) مما علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمرنى  
ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام .

وقال الصادق عليه السلام : جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلام وهو فى السجن فقال :  
يا يوسف قل فى دبر كل (صلاة-خ) فريضة : اللهم اجعل لى من أمرى فرجاً ومخرجاً  
وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب .

وقال ابو جعفر عليه السلام : تقول فى دبر كل صلاة اللهم اهدنى من عندك وأفض على

لاحد معرفه الذات حجب عنهم ما يدل على الذات ، والاخبار الواردة فى هذا المعنى  
بالغة حد التواتر مذكورة فى المحاسن وبصائر الدرجات وغيرهما .

قوله ﴿وسلطانك القديم﴾ السلطنة هى القدرة الكاملة وهى عين الذات فلذا وصف  
بالقدم - قوله ﴿وان تجعل دعائى اوله فلاحاً﴾ اى نجاته من النار ﴿واوسطه نجاحاً﴾  
اى وصوله الى المطالب الدنيوية ، وبما يتوسل به الى المطالب الاخرية - ﴿وأخره  
صلاحاً﴾ اى ما يصلح به أمر آخرتى ويحتمل معان آخر لا تخفى قوله ﴿هذا من المختار  
مما علمنى﴾ يعنى هذا من جملة ما اخترته من الادعية النبوية التى علمنيها رسول الله ،  
وفى كثير من النسخ (من المخبيات) اى من الاسرار الخفية .

﴿وقال الصادق (الى قوله) فى السجن﴾ والظاهر استجاب هذا الدعاء للخلاص  
من الحبس ، وسعة الرزق ، او مطلقاً وان ترتب عليه .

قوله ﴿اللهم اهدنى من عندك﴾ اى بالهدايات الخاصة الموصلة الى المطلوب

(١) اى المكنونات (المنجيات ، المستجاب ، المختار ، خ)

من فضلك ، وانشر على من رحمتك ، وأنزل على من بر كاتك .

و قال صفوان بن مهران الجمال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه - وقال ابو جعفر عليه السلام : ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحى الله ان يردّها سفراً حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء ، فأنا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه ، و في خبر آخر ، على

كما قال الله تعالى : **فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ (١)** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : علامتها التجافي من دار الفرور ، والاناة الى دار الفرور ، والاستعداد للموت قبل نزول الموت **﴿وأفض على من فضلك﴾** اي اكثر على من الفيوض القدسية و الواردات اللاهوتية بلا استحقاق مني **﴿وانشر على من رحمتك﴾** الظاهر شمولها للنعم الدنيوية و الاخروية ، ويحتمل الاخروية بالتوفيقات الخاصة للعبادات الخالصة **﴿وأنزل على من بر كاتك﴾** شامل لهما ، ويحتمل الاخص من مراتب القرب لله ، والى الله ، وفي الله - ومع الله بالترتيب .

**﴿وقال صفوان بن مهران﴾** في الصحيح كما رواه الشيخ **﴿رأيت (الى قوله) رأسه﴾** وفي التهذيب ( جميعاً فوق رأسه ) ، و الظاهر ان رفع اليدين لاجل الدعاء ويسمى بالابتهاج كما فهمه الصدوق ظاهراً ، لا كما فهمه بعض اصحابنا من مجرد الرفع ، فينبغي ان يدعو حين رفعهما فوق الرأس بقبول الصلاة وغيره ، وينبغي ان يكون حين الرفع مبسوط اليدين بالكفين الى السماء كأنه يطلب شيئاً كما يندد عليه الخبر الآتي (٢) ، والصفر بالضم الخالي (٣) ونسبة الحياء الى الله على سبيل المجاز باعتبار الغاية كما في الرحمة فان الحياء انكسار النفس ويستحيل في حقه تعالى ، لكن لما

(١) الانعام ١٢٥

(٢) يعني قوله به قال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد الخ فالمراد بالخبر الآتي هو الآتي في كلام الصدوق لا الفارح  
(٣) الصفر مثلثة الفاء الخالي (اقرب الموارد) وفي مجمع البحرين الصفر بالكسر فالسكون العالي ومنه بيت صفر.

وجهه وصدرة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : مَنْ ارَادَ أَنْ يَكْتُمَ بِالْمَكِّيَالِ الْاَوْ فِى فُلَيْكُنْ آخِرُ قَوْلِهِ (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فَانْ لَهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةٌ .

وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا: يا امير المؤمنين اليس الله عز وجل بكل مكان؟ قال: بلى ، قال : فلم يرفع يديه الى السماء؟ فقال : او ما تقرأ ( وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ) فمن أين يُطلب الرزق الا من موضعه ، و موضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء .

كان الانكسار في المخلوق يصير سبباً للمعطف والرحمة اطلق عليه تعالى باعتبار الغاية، وكذا في كثير من الصفات الفعلية كالرضا والغضب والقهر والسخط والحب وغيرها وجعل الرحمة في اليد ايضاً من باب التشبيه .

﴿وقال امير المؤمنين ( الى قوله ) الأوفى﴾ اي يجزى بالجزاء الاعظم بأن يقدر له او يكتال نفسه بالمكيال الاوفى يعنى من اراد ان يكون معظماً عند الله تعالى فليكن آخر قوله في القرآن والدعاء ، بل بعد كل باطل ايضاً كما سيحجى ان كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها (سبحان ربك الخ) وذ كر ترجمته آنفاً ﴿فان لمن كل مسلم حسنة﴾ يعنى بعدد كل مسلم يعطى الحسنات :

قوله ﴿ولينصب﴾ اي ليبالغ في اندعاء ﴿فقال ابن سبا﴾ هو عبدالله بن سبا الذى روى انه قال بالوهية امير المؤمنين فاستتابه فلم يتب فأحرقه بالنار ﴿اليس الله عز وجل بكل مكان؟ قال : بلى﴾ اي فى كل مكان وليس فى شىء من المكان يعنى ان نسبته الى الامكنة على السواء ، وليس نسبته تعالى الى السماء بأكثر من نسبته تعالى الى الارض كما هو حال المجرّد ﴿قال ( الى قوله ) رزقكم﴾ اي من جانبه بالسحاب و المطر او تقديره فى السماء ﴿وما توعدون﴾ من الخيرات الدنيوية

وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ من الزوال اللهم انى اتقرب اليك  
بجودك وكرمك ، واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك ، واتقرب اليك بملائكتك  
المقرئين ، وانبيائك المرسلين وبك اللهم لك الغنى عنى ، وبى الفاقة اليك . انت الغنى  
وانا الفقير اليك ، اقلنى عثرى ، واستر على ذنوبى ، واقض اليوم حاجتى ولا تعذبى بقبيح ما  
تعلم به منى بل عفوك يسعنى وجودك ، ثم يختر ساجداً ويقول : يا اهل التقوى ، ويا اهل  
المغفرة يا برب رحيم ، انت ابرئى من ابي وامى (واخى - خ) ومن جميع الخلائق اقلبنى بقضاء  
حاجتى ، مجاباً دعائى ، مرحوماً صوتى ، قد كشفت انواع البلاء عنى .

وقال الصادق عليه السلام : من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات ( الحمد لله الذى  
يفعل ما يشاء ، ولا يفعل ما يشاء غيره ) اعطى خيراً كثيراً او كان عليه السلام يقول بين العشائين

والأخرية فإن تقديرها فى السماء ، فلما كان تقدير الخيرات و دفع المضار منه  
جعل قبلة للدعاء كما جعل الكعبة قبلة للصلوة .

قوله ﴿ اللهم انى اتقرب اليك بجودك ﴾ اى اسئلك بحق جودك وكذا البواقي  
ويمكن ان يكون المراد انى افعل ما يقربنى اليك من الدعاء وغيره بسبب جودك ،  
وكذا البواقي وقوله ﴿ وبك ﴾ اى اتقرب اليك بذاتك بعد التقرب بالجود والكرم  
والشفعاء ﴿ اقلنى عثرى ﴾ اى تجاوز عن ذنوبى تجاوزاً فيهما قوله ﴿ يا اهل  
التقوى ﴾ يعنى لجلالته وعظمته تعالى اهل ان يتقى منه ولا يخالف او امره ونواهيته  
﴿ ويا اهل المغفرة ﴾ لجوده واحسانه وفضله ﴿ يا برب ﴾ صفة بمعنى البار اى فاعل البر  
والاحسان ﴿ اقلبنى بقضاء حاجتى ﴾ اى اقض حاجتى حتى ارجع مقضى الحاجة :

قوله ﴿ يفعل ما يشاء ﴾ اذا كان حكمة ﴿ ولا يفعل ما يشاء غيره ﴾ اذا لم يكن  
فيه حكمة واذا كان المشية بالدعاء ، فان اجابة الدعوات مشروطة باقترائها بالحكمة  
وعدم المنسدة كما قال تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى  
اليهم اجلهم (١) .

( اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيات ، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الفنى والفقر، اللهم ادراعنى شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبى إلى خير دائم ونعيم لا يزول.

وروى عن محمد بن الفرّج أنّه قال : كتب إلى ابو جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) بهذا الدعاء وعلمنيه وقال: من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلمس حاجة إلايسرت له و كفاء الله ما أهّمه ( بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وأفوض أمري إلى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا ، لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين، حسبنا الله ونعم الوكيل فاقبلوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء .

قوله ﴿ بيدك مقادير الليل و النهار ﴾ بزيادة دونهما ونقصانهما حتى يحصل الفصول الاربعة ويحصل للخلائق المنافع الكثيرة ﴿ ومقادير الدنيا ﴾ بقدر يقتضيه الحكمة ﴿ والآخرة ﴾ بدوامها وما يقتضيه الحكمة من مقدار ثواب كل واحد من اهل الجنة و مقدار عقاب كل واحد من اهل النار ﴿ ومقادير الموت والحياة ﴾ اى تقدير موت كل احد بوجه من انواعه و كذا الحياة وانتهائها ﴿ ومقادير الشمس والقمر ﴾ بتقدير حر كانهما كل يوم بمقدار لحصول المنافع الكثيرة للخلائق ﴿ ومقادير النصر ﴾ للمؤمنين والخذلان لغيرهم او كليهما لهما ﴿ ومقادير الفنى والفقر ﴾ بتقدير اسبابهما زيادة ونقصاناً ﴿ اللهم ادراعنى ﴾ اى ادفع .

قوله ﴿ بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ﴾ ابتداء باسم الله للنجاح وقرنها بالصلوة للقبول و ذكر الآيات الاربعة ، ففى الاخبار الكثيرة (منها) ما روى فى الصحيح عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما انه قال : عجبْتُ لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع ؟ عجبْتُ لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فأتى سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ﴿ فَأَقْبَلُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ

وَفَضِّلْ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ ﴿١﴾ وَعَجِبْتَ لِمَنْ انْتَمَّ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
 سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِمَقْبِهَا فَاسْتَجِبْنَا لَهُ  
 وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ وَعَجِبْتَ لِمَنْ مَكَّرَ بِهِ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ  
 عَزَّ وَجَلَّ وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِمَقْبِهَا  
 فَوَقَّاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا ﴿٣﴾ وَعَجِبْتَ لِمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مَا شَاءَ  
 اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِمَقْبِهَا: إِنْ تَرَنَّ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ مَا لَوْ لَدَّافَعَسِي  
 رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّةِكَ الْآيَةَ ﴿٤﴾ وَعَسَىٰ مَوْجِبَةٌ ﴿٥﴾ وَذَكَرَهَا الصَّدُوقُ فِي  
 آخِرِ الْكِتَابِ .

وَلَا بَأْسَ بَأَنْ نَفَسَرْنَا هُنَا - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿عَجِبْتَ﴾ مِبَالَغَةٌ فِي التَّرْغِيبِ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ  
 تَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَثَارِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (لِمَنْ فَزَعَ) أَيْ خَافَ (مَنْ أَرَبَعَ  
 خِصَالَ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ) أَيْ لَا يَلْتَجِي إِلَى أَرْبَعِ آيَاتٍ أَوْ كَلِمَاتٍ (عَجِبْتَ) كَرَّرْنَا لِتَأْكِيدِ (لِمَنْ  
 خَافَ مِنْ شَيْءٍ) أَيْ شَيْءٍ كَانَ (كَيْفَ لَا يَفْزَعُ) وَلَا يَلْتَجِي (إِلَى قَوْلِهِ) عَزَّ وَجَلَّ حَسْبُنَا  
 اللَّهُ (أَيْ مَحْسَبُنَا وَكَافِينَا اللَّهُ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ خَيْرًا لَكِنْ الْمُرَادُ بِهِ الْإِنشَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ دَعَاءُ  
 أَيْ نَسْأَلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكْفِينَا شَرَّ الْإِعَادِي (وَنَعْمَ الْوَكِيلُ) أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ نَعْمَ  
 الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ حَسْبُهُ وَكَافِيهِ بِوَعْدِهِ الَّذِي لَا خَلْفَ فِيهِ  
 مَعَ قُدْرَتِهِ ، وَجُودِهِ ، وَافْضَالِهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا كَلِمَةٌ قَالَهُ نَبِيُّنَا ﷺ ، وَسَبْعُونَ  
 مِنْ أَصْحَابِهِ حِينَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ ، وَكَانَ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ مَجْرُوحِينَ

(١) آل عمران ١٧٤

(٢) الانبياء ٨٨ (٣) غافر ٤٤ (٤) الكهف ٣٩

(٥) الخصال للصدوق باب المعجب لمن يفزع من اربعة الخ خبر ١ ص ١٧٥ طبع

فأمر النبي ﷺ أَنْ يَتَّبِعَ الْكُفَّارَ فَلَمْ يَلْحَقْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سَبَعُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَاتَّبِعْهُمْ وَالْحَالُ أَنَّ الشَّيْطَانَ وَسَّوسَ الْكُفَّارَ بِأَنَّكُمْ هَزَمْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فَارْجِعُوا وَاسْتَأْصِلُوهُمْ ، فَلَمَّا ارَادُوا الرُّجُوعَ وَصَلَ إِلَيْهِمْ شَخْصٌ ، وَقَالَ رَأَيْتُمْ مُحَمَّدًا تَوَجَّهَ إِلَيْكُمْ مَعَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فَخَافُوا وَلَمْ يَرْجِعُوا (فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ) وَهُوَ عَدَمُ مَرَاجَعَةِ الْكُفَّارِ وَانْهَازِهِمْ مَعَ كَثَرَتِهِمْ وَقَلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ (لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ) مِنَ الْكُفَّارِ ، وَكَانَ فِي الْحَقِيقَةِ هَذَا الْفَتْحُ فَتْحًا عَظِيمًا حَصَلَ لَهُمْ بِبِرَّةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

(وَعَجِبْتُ لِمَنْ اعْتَمَّ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ وَلَا يَلْتَجِي إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا سُبْحَانَكَ) أَتَرَاهُ تَنْزِيهًا عَمَّا لَا يَلِيقُ بِكَ (أَنْتَى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) عَلَى نَفْسِي فِيمَا سَبَقَ مِنْ عَمْرِي أَوْ فِي هَذِهِ الْفِعْلَةِ ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ قَالَهَا يُونُسُ ﷺ فِي بَطْنِ الْحُوتِ وَحِكَايَتِهِ مَشْهُورَةٌ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ) أَي كَمَا إِنَّا نُجِينَا يُونُسَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَكَلَّمُوا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ وَالاعْتِرَافِ بِالذُّنُوبِ (وَعَجِبْتُ لِمَنْ مَكَّرَ بِهِ) أَي أَرِيدَ الْمَكْرَ وَالْعَذَابَ بِهِ كَمَا فِي مَوْعِظَةِ آلِ فِرْعَوْنَ حِينَ عَلِمُوا إِيمَانَهُ بِالْمَوَاعِظِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَتِهِ فَقَالَ (وَأَقْوَسَ أَمْرِي) هَذَا أَوْ جَمِيعَ أُمُورِي (إِلَى اللَّهِ) وَالتَّفْوِيضُ نَوْعٌ لَطِيفٌ مِنَ التَّوَكُّلِ بِأَنْ يَفْعَلَ الْعَبْدُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَكُلُّ أُمُورَهُ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْآخِرِيَّةَ إِلَيْهِ وَلَا يَبَالِي بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَلَايَا (إِنَّ اللَّهَ) أَي لِأَنَّهُ (بَصِيرٌ) وَعَالِمٌ بِالْعِبَادِ وَبِمَا يَنْفَعُهُمْ وَيَضُرُّهُمْ وَقَادِرٌ عَلَى إِزَالَةِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُمْ إِنْ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ فَالْمَكْرُوهُ مَحْبُوبٌ (فَوَقَّاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا كُرُوا) وَالمَشْهُودَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ فِرْعَوْنَ يَرِيدُ تَعْذِيبَهُ لِيَرْجِعَ عَنْ دِينِ مُوسَى أَوْ قَتْلَهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ هَرَبًا مِنْهُمْ إِلَى جَبَلٍ ، فَوَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَاعًا ضَارَّةً لِحَفْظِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ شَرْطَةُ فِرْعَوْنَ لِيَأْخُذَهُ حَمَلَ عَلَيْهِمُ الْأَسُودَ فَارْجِعُوا وَاخْبِرُوا فِرْعَوْنَ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَخْبِرُوا أَحَدًا بِمَا رَأَيْتُمْ لِثَلَايِفَتِنِ بِهَ قَوْمِ مُوسَى (وَقِيلَ) قَتَلُوهُ ، وَالمَرَادُ بِسَيِّئَاتِ مَا كُرُوا إِرجَاعَهُ مِنْ دِينِهِ فَإِنَّهُ

ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله (العلی العظيم - خ) .

ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وإن كره الناس ، حسبى الرب من المرئيين  
حسبى الخالق من المخلوقين ، حسبى الرازق من المرزوقين ، حسبى الذى لم يزل  
حسبى ، حسبى من كان معذ كنت (حسبى - خ) لم يزل حسبى ، حسبى الله لا اله الا هو عليه  
توكلت وهو رب العرش العظيم) .

وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل: رضيتُ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً  
وبالقرآن كتاباً (وبالكعبة قبله - خ) وبمحمد نبياً وبعلى ولياً والحسن والحسين وعلى  
ابن الحسين ، ومحمد بن على ، وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر ، وعلى بن موسى

سيئة والقتل شهادة وسبب للوصول الى الدرجات الرفيعة .

﴿ما شاء الله﴾ اى كان فانه اشارة الى الرضا بما فيه من الفقر والفاقة ﴿لا قوة﴾  
مطلقا او على اداء الطاعات والرضا بقضاء الله ﴿الا بالله﴾ وبعونه وفضله ذكره الاخ  
الفقير مع الاخ الغنى الذى ذكرهما الله تعالى (١) واقتضا رالفنى بغناه وببساتينه التى  
اعطاه الله تعالى ﴿ان ترن الخ﴾ اى ان ترننى انى اقل منك مالا وولداً ، فارجو من ربى  
أن يؤتىنى جنة خيراً من جنتك ويرسل على جنتك عذاباً من السماء ، ﴿وعسى﴾  
موجبة ﴿اى ان عسى﴾ وان كان كلمة الترجى ، فاذا وقع فى كلام الله تعالى فهى  
مسلوب عنه الترجى وموجبة لما يتكلم بعده فهى وان لم يقع فى كلامه تعالى لكن  
وقع فى كلام المؤمن الخالص وقرره تعالى عليها فصار كما قاله واهلك الله بساتين  
الغنى وأعطى الفقير خيراً منها فى الدنيا والآخرة وزيد فى هذا الدعاء قوله (لا حول ووروى  
انمعناه لا حول فى الانتقال عن المعاصى ولا قوة على اداء الطاعات الا بعون الله وفضله  
ولاينا فى اختيار العبد فانه لا جبر ولا تفويض ولكن امرين امرين ، وكلما يفعله  
العبد فالفعل فعله لكن بتوفيقه وتأيدته وهداياته .

﴿ما شاء الله لا ما شاء الناس﴾ من الامور التى ليست بمحل التكليف من الامراض

ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والحجة بن الحسن بن علي ائمة، اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره، واجعله القائم بأمرك المنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه، وأره منه ما يحذرون، وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين.

وكان النبي ﷺ يقول اذا فرغ من صلاته (اللهم اغفر لي ما قدمت وما آخرت وما أسررت وما أعلنت وأسرأ في علي نفسي وما أنت أعلم به مني، اللهم أنت المقدم وأنت المؤخر، لا اله إلا أنت يعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين، ما علمت الحياة خيراً لي فأحيني، وتوفني اذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم اني اسئلك خشيتك في السر والعلانية، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، واسألك نعيماً لا ينفد وقرّة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضا وبرد العيش بعد الموت ولذة

والبلايا والصحة والخلاص منها والغنى والفقر وامثالها او الاعم ويكون اشارة الى نفى التفويض.

قوله ﴿وأره﴾ اي اعدائه ﴿منه﴾ صلوات الله عليه ﴿ما يحذرون﴾ فان حذر اعدائه من تسلطه عليهم وقتلهم ان يرجعوا الى الحق ﴿وأره فيهم﴾ وفي شأنهم ﴿ما يحب﴾ من ارجاعهم الى الحق او قتلهم.

قوله ﴿أنت المقدم وأنت المؤخر﴾ بصيغة الفاعل اي تقدم ما تشاء و تؤخر ما تشاء على ما تقتضيه حكمتك قوله ﴿بعلمك الغيب﴾ يحتمل ان يكون الباء للقسم والسببية قوله ﴿والقصد﴾ اي التوسط من غير اسراف ولا تقصير قوله ﴿وقرة عين﴾ اي ما تقر به عيني ويكون موجباً لسروري ابدأ وكذا ﴿برد العيش ولذة النظر الى وجهك﴾ اي الى ذاتك، والمراد بالنظر التوجه القلبي الذي يكون للعارفين والمحبين، كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه حين قيل ارايت ربك؟ قال: ما كنت لاعبد رباً لم اره فقبل له كيف رأيت؟ قال لم تره العيون بمشاهدة الابصار، ولكن رأته القلوب

النظر الى وجهك ، وشوقاً الى لقائك من غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مظلمة ، (مضلة - سخ)  
 اللهم زيننا بزينة الايمان ، واجعلنا هداة مهديين ، اللهم اهدنا فيمن هديت ، اللهم  
 انى اسألك عزيمة الرشاد . و الثبات فى الامر والرشد ، واسألك شكر نعمتك وحسن  
 عافيتك واداء حَقِّك ، واسألك يارب قلباً سليماً ولساناً صادقاً واستغفرك لما تعلم ،  
 واسألك خير ما تعلم ، واعوذ بك من شر ما تعلم وما لا تعلم ، فانك تعلم ولا تعلم ، وانت  
 علام الغيوب ) .

وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه  
 وداره و ماله وولده : (أجبر نفسى ومالى وولدى و اهلى ودارى و كل ما هو منى بالله  
 الواحد الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأجبر نفسى

بحقائق الايمان فى أخبار كثيرة ﴿ من غير ضراء مضرة ﴾ بحصول المعاصى او الاعم  
 من المضرة الدنيوية والاخروية اى اعطنى جميع ما تقدم من غير ضراء اولاتكون رضى  
 بالموت وشوقى الى لقائك بسبب ضراء والبلايا والمعنى والفتن ﴿ ولا فتنة مضلة ﴾ بما  
 يرجع عن الحق ﴿ واجعلنا هداة ﴾ اى هادين للخلق ﴿ اللهم اهدنا ﴾ بالهدايات الخاصة  
 ﴿ فى ﴾ زمرة ﴿ من هديت ﴾ من الانبياء والاصياء والاولياء ﴿ عزيمة الرشاد ﴾ اى العزم  
 على الثبات على الدين القويم وما يلزمه من العبادات ﴿ قلباً سليماً ﴾ من الشرك والشك  
 بل من حب غيرك ﴿ ولساناً صادقاً ﴾ لا يصدر منه كذب قط .

قوله ﴿ اجبر نفسى ﴾ اى اسأل منه تعالى أن يدخلنى فى جواره وامانه وحفظه  
 وكلايته ورعايته بحق ﴿ الله الواحد ﴾ فى الألوهية ﴿ الاحد ﴾ فى ذاته وصفاته فان  
 صفاته عين ذاته ﴿ الصمد ﴾ اى الواجب بالذات الذى افتقار الممكنات اليه فى ذاتهم  
 ووجودهم وبقائهم وما يلزمه او المصمت الذى لا مدخل للصفات فيه ويرجع الى الاحد  
 ﴿ لم يلد ﴾ اى ليس بوالد كما قالته النصارى فيه تعالى وفى مريم ﴿ ولم يولد ﴾ كما  
 قالته فى المسيح بالوهيته مع كونه مولوداً حادثاً مقتولاً باعتقادهم (او) ليس بوالد

ومالى وولدى (واهلئ-خ) ودارى و كل ما هو منى برّب الفلق من شر ما خلق - الى آخرها  
وبرب الناس - الى آخرها - وبآية الكرسي الى آخرها .

وروى عن هلقام بن ابي هلقام انه قال : آتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له : جعلت  
فداك علمنى دعاء جامعاً للدنيا والآخرة واوجز فقال : قل فى دبر الفجر الى ان تطلع  
الشمس (سبحان الله العظيم وبحمده ، استغفر الله واسأله من فضله ) فقال هلقام : ولقد  
كنت أسوء اهل بيتى حالا فما علمت حتى اتانى ميراث من قبل رجل ما علمت ان  
ينى وبينه قرابة ، وانى اليوم أيسر اهل بيتى مالا وما ذاك إلا ما علمنى مولاي العبد  
الصالح عليه السلام .

قال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة  
تنفلاً وبذلك جرت السنة .

للصفات الزائدة و لا الصفات الزائدة الواجبة مولودة منه تعالى كما قالته الاشاعرة  
والمعتزلة من اثباتهم المعانى والاحوال ﴿ولم يكن له كفواً احد﴾ ردلما قالته المجوس  
ومشركو العرب من اثباتهم الالهة من الكواكب والملائكة والاصنام ولما قالته الحكماء  
من اثباتهم القديم غيره تعالى وحقائق سورة الاخلاص لا تنهاى وكذا المعوذتين وآية  
الكرسى ، والمرجع الى مجمع البيان والنيشابورى وغيرهما ﴿وبآية الكرسي الى  
آخرها﴾ بان يقول وباللّٰه لا اله الا هو الحى القيوم .

﴿قال زرارة﴾ فى الصحيح ﴿سمعت ابا جعفر عليه السلام﴾ صريح فى افضلية التعقيب  
من صلوة النافلة ، وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما  
السلام قال : الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على  
التطوع (١) وفى الصحيح ، عن معوية بن عمارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجلان افتتحا  
الصلوة فى ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ، ودعا هذا  
اكتر فكان دعائه اكثر من تلاوته ، ثم انصرفا فى ساعة واحدة ايهما افضل ؟ قال : كل

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٦٠ والآية فى سورة فاطر - ٦٠

وقال هشام بن سالم لابي عبدالله عليه السلام : إني أخرج وأحب أن أكون معقبا، فقال ان كنت على وضوء فأنت معقب .

وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل : يا بن آدم اذ كرني بعد الغداة ساعة وبعد

فيه فضل كل حسن ، قلت : إني قد علمت أن كلاً حسن وان كلاً فيه فضل فقال : الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم : ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العباد هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العباد ؟ هي والله العباد ، اليست هي العباد ، اليست هي اشدهن ؟ هي والله اشدهن ، هي والله اشدهن (١) .

والاستشهاد بالآية باعتبار انه افضل العبادات فكأنه العباد لاغير من باب زيد هو العالم ، ورجحان الدعاء على العباد بالنسبة الى اكثر الناس ، فان القرب الذي يحصل من الدعاء بالنسبة اليهم اكثر باعتبار عدم اشتغالهم بغير الله تعالى ، ولكن بالنسبة الى الكمل ربما كان قريهم من التلاوة اكثر باعتبار الحقائق و المعارف التي مندرجة في كل آية من آيات القرآن وتدبرهم فيها وملاحظة خطاب الله تعالى لهم وبالنسبة الى غيرهم وان كان الدعاء افضل ، لكن الاقتصار على الدعاء وترك التلاوة ايضا مرجوح ، فينبغي ان يكون اشتغالهم بالدعاء اكثر ، وأن يلاحظوا احوالهم .

قوله عليه السلام : إني كنت على وضوء فأنت معقب يمكن ان يكون المراد ان الكون على الوضوء يجبر الجلوس في المصلّى بان يكون مشتغلا بالدعاء في الذهاب وان يكون المراد ان هذه العباد كافية في التعقيب والاول اولى .

قوله : اذ كرني بعد الغداة ساعة الخ الظاهر ان المراد بعد الصلوتين والساعة بعد الغداة الى طلوع الشمس والساعة بعد العصر الى الغروب ، ويمكن ان يكون المراد بها الساعة العرفية او النجومية مستقيمة او معوجة والاول احسن ، روى الشيخ

في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن ابي عبدالله عن ابيه ، عن الحسن ابن علي عليهما السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار (١) وفي الصحيح ، عن الحسين بن ثوير وامي سلمة السراج قال اسمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعب في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعاً من النساء ، التيمي ، والعدوي ، وعلان ، ومعوية يسميهم (يعني انه عليه السلام سماهم بابي بكر وعمر وعثمان وانا اتيت في عدم تسميتهم) وفلانة وفلانة (يعني عايشة وحفصة) وهندوام الحكم اخت معوية (٢) ، و عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بنى امية (٣) ، وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ، يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات (٤) .

والمراد بالضرب في البلاد الذهب فيها للتجارات ، فان الغالب ان الفوائد في هذا النوع من التجارة اكثر من غيرها والتعقيب ابلغ ، كما ان اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ابلغ ، وعنه صلوات الله عليه ما علاج الناس شيئاً اشد من التعقيب (٥) يعني ما عملوا شيئاً ابلغ في طلب الرزق من التعقيب .

وروى الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه (٦) وعن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة الخبر ١٦٣ - من ابواب الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٦٩ - ١٦٨ من ابواب الزيادات

(٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٥٩ - ١٦١

(٦) الكافي باب التعقيب بعد الصلوة خبر ٣

الفريضة على الناظفة قال : ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فإن الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال : ادعوني أستجب لكم وقال اذا اردت ان تدعوا لله فمجده واحمده وسبحه وهللته وان عليه وصل على النبي ﷺ ثم سل تعط (١) وعنه ﷺ يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب، (٢) .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال : قال ابو جعفر ﷺ : لا تنسوا الموجبتين او عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال : تسأل الله الجنة وتموذ بالله من النار (٣) و عن داود العجلي قال : سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول : تلك اعطين سمع الخلائق ، الجنة ، والنار ، والحدود العين ، فاذا صلى العبد وقال : اللهم اعطني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار : يارب ان عبدك قد سألك ان تعتمقه مني فاعتمقه وقالت الجنة : يارب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه في وقالت الحور العين : يارب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا ، فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل من الله شيئاً من هذه قلن الحور العين : ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة : ان هذا العبد في لنازهد ، وقالت النار : ان هذا العبد في لنازهد ، و الاخبار في التعقيب وفي ادعيته اكثر من ان تحصى ، ذكر بعضها في الكافي والتهذيب والمصباح وغيرها ، فينبغي للمتقي ان يعمل عليها مهما امكن و ان لم يقدر على الجميع فيما امكن .

العصر ساعة اكفيك ما اهمك ، و قال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض .

### باب سجدة الشكر والقول فيها

روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال: تقول في سجدة الشكر (اللهم اني أشهدك وأشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك (انتـخ) الله ربّي، والاسلام ديني ومحمداً نبياً، وعلياً والحسن والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والحجة بن الحسن بن علي ائمتي، بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء ، اللهم أشدك دم المظلوم - ثلاثاً اللهم اني أشدك بايوائك على نفسك لاعدائك

### باب سجدة الشكر والقول فيها

يستحب سجدة الشكر عند تجدد النعم ، ودفع النقم ، وعقيب الصلوات شكراً لما وفقه الله تعالى على اداها .

﴿روى عبد الله بن جندب﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن موسى بن جعفر عليه السلام﴾ ورواه الكليني والشيخ ايضاً عنه عليه السلام بهذا السند ( ١ ) ﴿ انه قال تقول في سجدة الشكر﴾ وعدم ذكر اسم صاحب الامر للاخبار الكثيرة في النهي عن الاسم حتى يخرج و كانه تعبد لذكره في بعض الاخبار بعنوان م ح م د ، و يستبعد حملها على التقية ﴿ اشدك دم المظلوم ﴾ اى اسئلك بحق دم الحسين عليه السلام او اسئلك ثاره مع القائم قوله ﴿ اشدك بايوائك ﴾ اى اسئلك بحق وعدك على نفسك في قولك وعدا الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم

لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللهم انى اشركك بايوائك على نفسك لاوليائك  
لتظفرتهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً .  
وتقول . اللهم انى اسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ، ثم تضع خدك الايمن على الارض .  
وتقول ( اللهم-خ ) يا كهفى حين تعينى المذاهب وتضيق على الارض بما  
رحبت ، ويا بارىء خلقى رحمة بى وكنت عن خلقى غنياً صل على محمد وآل محمد ،  
وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً- ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول ( يا مندل  
كل جبار ويا معز كل ذليل ، قد عزتك- بلغ (بى-خ) مجهودى- ثلاثاً- ثم تعود للسجود  
وتقول :مائة مرة (شكراً شكراً) ثم تسأل حاجتك انشاء الله .

أَمْناً يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١)  
و هذا التمكين والامن والاجتماع لم يحصل . ولا يحصل الا فى زمان القائم  
صلوات الله عليه ، وحين بعث الائمة المعصومين عليهم السلام فى الرجعة كما قال الله تعالى  
وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٢)  
و حين بعث ظالمهم ومعانديهم كما قال الله عز وجل وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مَمَّنْ  
يَكْتُوبُ بآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ (٣) الى غير ذلك من الآيات والاحبار المتواترة عليهم السلام  
المستحفظين من آل محمد عليهم السلام اى الذين استحفظهم الله دينه و علمه وهم الائمة  
المعصومون .

قوله عليهم السلام (يا كهفى الخ) اى ياملجأى حين اضطرارى وحين عجزى عن جميع  
الوسائل عليهم السلام وحين تضيق الارض على عليهم السلام مع سعتها قوله عليهم السلام (قد وعزتك بلغ) اى بعزتك  
قد بلغ طاقتى الى النهاية وليس لى طاقة تحمل هذا البلاء بعد ذلك ، وينبغى ان يكون  
هذا القول عند نهاية الاضطرار حتى لا يكون كاذباً او يخطر بباله مغلوبيته للنفس  
والشيطان ويحصل السجدتان بتعفير الخدين بينهما وفى بعض الروايات بتعفير الجبينين  
والاولى وضمهما جميعاً على التراب .

ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها ، وروى  
 (عن -خ) جهم بن ابي جهم قال: رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد  
 سجد بعد الثلاث الر كعات من المغرب ، فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد  
 الثلاث، فقال: ورأيتني؟ فقلت: نعم، قال: فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب.  
 وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال: لرجل اذا اصابك هم فامسح  
 يدك على موضع سجودك . ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر، وعلى جبهتك الى  
 جانب خدك الايمن - قال: (قال-خ) ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد -  
 ثم (قال -خ) قل: بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم اذهب

﴿ ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف ﴾ مع انهم ذكروها في صحاحهم ،  
 عن عايشة وغيرها (١) ولكن تركوها رغبة للشيعة كما في اكثر السنن ، وروى الشيخ ،  
 عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا ذكرت نعمة الله عليك  
 وكنت في موضع لا يراك احد (اي من المخالفين) ، فالصق خدك بالارض ، واذا كنت في ملاء  
 من الناس فضع يدك على اسفل بطنك وأحن ظهرك ، وليكن تواضعا لله فإن ذلك احب  
 وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك (٢) .

﴿ وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد الخ ﴾ الظاهر ان تفسير الاسلوب للارسال ،  
 لانه روى الشيخ باسناده ، عن ابراهيم ، عن رجل عنه عليه السلام (٣) ويمكن ان يكون  
 سمعه من الرجل مرة ، وعنه عليه السلام اخرى لكنه بعيد ، وذكر الشيخ ، عن عبد الرحمن  
 ابن حماد ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اصابك  
 هم فامسح يدك على موضع سجودك ، ثم امري يدك على وجهك ، (يعنى من جانب خدك  
 الايسر) وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن (كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد)

(١) التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول (ص) باب سجدة الشكر ص ٢٢٥ ج ١

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٨٩ - ١٨٨

عَنْ النَّوْصَرِيِّ وَالحَزْنِ - ثَلَاثًا - وَرَوَى (عَنْ - خ) سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ المَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قَالَ :  
كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةً مَرَّةً (شُكْرًا شُكْرًا) وَإِنْ  
شُتَّ (عَفْوًا عَفْوًا).

وَكَانَ أَبُو الحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يَصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ  
رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النِّهَارَ ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الحِجَّاجُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :  
مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَمَحَى عَنْهُ عَشْرَ

ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي النَّخ (١) فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ كَانَ التَّفْسِيرُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَيُصَحِّحُ قَوْلَ  
ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ كَذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ لَفْظُهُ (بِعْنَى) مِنْ قَلَمِ النَّسَاحِ أَوْ مِنْ قَلَمِ الصَّدُوقِ  
وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ السَّقْطِ يَكُونُ الغَرَضُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ تَأْيِيدَ بَرَايَتِهِ بِفَعْلِهِ أَيْضًا وَهُوَ  
بَعِيدٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الأَجْمَالَاتِ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الصَّدُوقِ كَثِيرٌ .

﴿ وَكَانَ أَبُو الحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ النَّخ ﴾ مَرُورٍ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ ، وَرَوَى  
الْكَلِينِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الحَسَنِ مُوسَى بْنِ  
جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا فَسَمِعْتُهُ  
يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ ، وَتَفَرَّغَ دَمْعُوه : رَبِّ عَصِيَّتِكَ بِلِسَانِي وَلَوْشْتُ وَعَزَّتْكَ لِأَخْرَسْتَنِي  
وَعَصِيَّتِكَ بِيَصْرِي وَلَوْشْتُ وَعَزَّتْكَ لِأَكْمَهْتَنِي ، وَعَصِيَّتِكَ بِسَمْعِي وَلَوْشْتُ وَعَزَّتْكَ لِأَسْمَعْتَنِي  
وَعَصِيَّتِكَ بِيَدِي وَلَوْشْتُ وَعَزَّتْكَ لِكَنَعْتَنِي ، ( ٢ ) وَعَصِيَّتِكَ بِرِجْلِي وَلَوْشْتُ وَعَزَّتْكَ  
لِجَنَعْتَنِي ( ٣ ) ، وَعَصِيَّتِكَ بِفَرْجِي وَلَوْشْتُ وَعَزَّتْكَ لِعَقَمْتَنِي ، وَعَصِيَّتِكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي  
الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَليْسَ هَذَا جَزَائِكَ مِنِّي ، قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتَ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَهُوَ يَقُولُ :  
العَفْوُ العَفْوُ ، قَالَ : ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ بِالأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : بِصَوْتِ حَزِينٍ بُوَّتُ  
إِلَيْكَ (أَي رَجَعْتُ) بِذَنْبِي عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٨٦

(٢) أي قطعتني

(٣) الأكنع الأشل

خطايا عظام .

وسأل سعد بن سعد، الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال: أرى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و يقولون هي سجدة الشكر فقال: إنما الشكر اذا انعم الله على عبده أن يقول (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا الى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين).

وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينقل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض .  
وقال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام أتدري

يا مولاي ثلث مرات ، ثم الصق خده الايسر الارض فسمعته و هو يقول : ارحم من آساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ، ثم رفع رأسه (١) .  
و يمكن ان يكون عليه السلام وضع جبهته على الارض ورفعه و لم يطلع الراوي عليه ، اوليان جواز الاكتفاء بذلك ، والظاهر ان امثال هذا الدعاء صدرت عنهم صلوات الله عليهم تعليماً ، و يحتمل ان يكون بلسان شيعتهم كما قيل في قوله تعالى " ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك (٢) اي ذنب امتك فانهم منسوبون اليهم ، (وان) يكون انقطاعاً اليه تعالى لان الممكن في نفسه مع افعاله نقص كله (او) باعتبار مراتب القرب ولعله اظهر وقد تقدم ان حسنات الابرار سيئات المقربين .

﴿ وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام الخ ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٣) و حمل على التقية ، قوله تعالى ( مقرنين ) اي مطيقين .

(١) الكافي باب السجود والتسبيح الخ خبر ١٩

(٢) الفتح - ٢

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر ١٧٨ وصددها هكذا - سألته عن سجدة الشكر

فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا الخ ما في المتن .

لم اصطفيتك بكلامى دون خلقى ! قال موسى : لا يارب ، قال : يا موسى انى قلبت عبادى  
 ظهر اوطناً فلم اجد فيهم احداً اذل نفساً لي منك ، يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك  
 على التراب وقال الصادق عليه السلام : ان العبد اذا سجد فقال : ( يارب يارب ) حتى ينقطع نفسه ،  
 قال له الرب تبارك وتعالى ( لييك ما حاجتك ) .

وكان على بن الحسين عليهما السلام يقول فى سجوده ( اللهم ان كنت قد عصيتك  
 فاني قد اطعتك فى أحب الاشياء اليك وهو الايمان بك منامنك على لامناً منى عليك ،  
 وتركت معصيتك فى ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعوك ولداً او ادعوك شريكاً منامناً  
 منك على لامناً منى عليك ، و عصيتك فى اشياء على غير وجه مكابرة و لامعانة ،  
 ولا استكبار عن عبادتك ، ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواى واسترلنى الشيطان  
 بعد الحجة على والبيان ( البرهان - خ ) فان تعذبنى فبذنوبى غير ظالم لى ، وان تغفر لى  
 ( تغف عنى - خ ) وترحمنى فبجودك وبكرمك يا ارحم الراحمين ) .

وينبغى لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه  
 بالارض ، وفى رواية ابي الحسين الاسدى - رضى الله عنه - ان الصادق عليه السلام قال : انما  
 يسجد المصلى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من

قوله تعالى ﴿ قلبت عبادى ظهراً لبطن ﴾ اى تفحصت حالهم تجوزاً و الا فكلهم  
 معلومون عنده فى الازل ، و يفهم منه ظاهراً جواز الاكتفاء به و ان كان الجمع  
 افضل وقوله تعالى ﴿ لييك ﴾ كناية عن قضيت حاجتك فاطلب ما تريد .

﴿ ينبغى النخ ﴾ روى الكلينى ، عن على بن ابراهيم ، عن يحيى بن عبدالرحمن  
 بن خاقان قال : رأيت ابا الحسن الثالث صلوات الله عليه سجد سجدة الشكر فاقترش  
 ذراعيه والصق صدره و بطنه على الارض ، فسألته عن ذلك فقال : كذا يجب ( ١ ) ( نحب - خ )  
 و حمل على المبالغة ، او الوجوب بمعنى السقوط و فى نسخة ( نحب ) من الصعبة ،  
 وعن على ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جعفر بن على قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام  
 وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه ( اى صدره ) بالارض

اداء فرضه ، وأدنى ما يجزى فيها (شكر الله) - ثلاث مرّات .

و روى احمد بن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، عن حريز ، عن  
مرزم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم (مؤمن - نخ) تتم بها  
صلاتك ، وترضى به ربك ، وتعجب الملائكة منك - وإن العبد اذا صلى ثم سجد سجدة  
الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : يا ملائكتي  
انظروا الى عبدى أدّى فرضى وأتمّ عهدى ثم سجدي شكراً على ما انعمت به عليه ،  
ملائكتي ماذا عندى؟ قال فتقول الملائكة : يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى : ثم  
ماذا؟ فتقول الملائكة : يا ربنا جنتك ، ثم يقول الرب تبارك وتعالى : ثم ماذا؟  
فتقول الملائكة : يا ربنا كفاية مهمه ، فيقول الرب تبارك وتعالى : ثم ماذا؟ قال :  
ولا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة ، فيقول الله تبارك وتعالى : يا ملائكتي ثم  
ماذا؟ فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا : (قال - نخ) فيقول الله تبارك وتعالى : اشكر له كما  
شكر لي ، وأقبل اليه بفضلي ، وأرّيه وجهي .

في دعائه (١) .

مرآة حقنك في طريقه روى

﴿وروى احمد بن ابي عبد الله﴾ في الصحيح واجبة اي لازمة بالاستحباب المؤكد  
﴿اشكر له كما شكر لي﴾ اي اذا ذكره عندكم وفي الملا : الاعلى وأباهي به ملائكتي او  
اجزيه على شكره جزاء لا يكتنه كنهه واجعل فضلي مقبلاً اليه واقبل اليه وانظره بفضلي  
﴿وأرّيه وجهي﴾ وفي التهذيب رحمتي قوله ﴿وقد قال الله الخ﴾ تأويل آخر لان ظاهر  
الآية ان المراد بالوجه الذات لا الحجج كانه يقول جاء اطلاق الوجه على الله تعالى  
في القرآن على معان كثيرة ، فلو وقع في الاخبار فليس بمستبعد ويكون مأولاً لان  
البراهين القاطعة العقلية والنقلية قائمة على انه تعالى ليس بجسم قوله ﴿ولا يجب  
(الى قوله) من القرآن﴾ يعني امثال الفاظ القرآن كالوجه واليد والاستواء

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : مَنْ وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر و أشرك ، ووجهه انبيائه وحبججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عزوجل والى معرفته ومعرفته دينه ، والنظر اليهم فى يوم القيمة ثواب عظيم يفوق على كل ثواب ، وقد قال الله عزوجل : كَلَّ مِنْ عَلَيْهَا فَاِنْ وِيبَقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ( ١ ) - وقال عزوجل فَاَيْنَمَا تُوْتُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ( ٢ ) بمنى فتم التوجه الى الله ، ولا يجب ان تنكر من الاخبار الفاظ القرآن .

### باب ما يستحب من الدعاء فى كل صباح ومساءً

روى عبدالكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال : من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها ( لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ) كانت كفارة لذنوبه فى ذلك اليوم وروى عنه حفص بن البخترى انه قال : كان نوح عليه السلام يقول اذا أصبح وأمسى ، ( اللهم انى أشهدك انه ما أصبح وأمسى بي من نعمة وعافية فى دين او دنيا فى دنياك وحده لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضا ) يقولها اذا

والمجيبىء لو وقع فى الاخبار لا يجب ان تنكر و يقال : ان هذه الاخبار ليست من المعصوم لان كلام الله والنبي والائمة جاء على لغة العرب ، و التجوز فى كلامهم شائع بحيث لو خلا كلام عن المجاز لا يستحسنونه ، بل يردونه كما ذكره الزمخشري وغيره ، ففى كل موضع وقع امثال هذه الالفاظ يراعى قرينة المقام وتحمل على ما يوافقها .

### باب ما يستحب من الدعاء عند كل صباح ومساءً

أصبح عشرا واذا أمسى عشر افسمى بذلك عبداً شكورا .  
وان رسول الله ﷺ كان يقول بعد صلاة الفجر (اللهم انى اعوذ بك من الهم  
و الحزن و العجز و الكسل و البخل و العجب و ضلع الدين . و غلبة الرجال ، و بوار  
الايام و الففلة و الذلة و القسوة و العيلة و المسكنة ، و اعوذ بك من نفس لا تشبع ، و من قلب  
لا ينشع ، و من عين لا تدمع ، و من دعاء لا يسمع ، و من صلاة لا تنفع ، و اعوذ بك من  
امرأة تشينى قبل أو ان مشيى ، و اعوذ بك من ولد يكون على رباء (ربا - خ) و اعوذ بك  
من مال يكون على عذابا ، و اعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها ، و ان رأى  
سيئة افشاها ، اللهم لا تجعل لفاجر عندي (على - خ) يداً و لامنة .  
وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كان ابي عبد الله عليه السلام يقول اذا  
صلى الغداة (يا من هو اقرب الى من جبل الوريد ، يا من يحول بين المرء و قلبه .

قوله ﴿ ضلع الدين ﴾ نقله ﴿ و غلبة الرجال ﴾ الظاهر ان المراد بها غالبية  
الاعادى فان اغلب الاعادى منهم او مغلوبية الرجال من النساء كما يكون فى بعض الرجال  
(أما) باعتبار افتتانهم بهن لحسنهن او لسحرهن ﴿ و بوار الايام ﴾ عبارة عن عدم حصول الزوجة  
للزوج او عدم حصول الزوج لبنته او اخته ، و العيلة الفقر قوله ﴿ من نفس لا تشبع ﴾ كناية  
عن الحرص او الجوع ﴿ و من قلب لا ينشع ﴾ لفسادته و جمود العين ايضاً لقساوة  
القلب ﴿ و من دعاء لا يسمع ﴾ لعدم شرائطه من التقوى وغيرها و كذا ﴿ من صلوة  
لا ترفع ﴾ او لا تنفع ﴿ و اعوذ ( الى قوله ) شيبى ﴾ بان تكون سليطة او غير موافقة  
﴿ و اعوذ ( الى قوله ) رباء ﴾ بان يكون الوالد فقيراً محتاجاً الى الولد وينفق الولد على والده  
او يكون عاقماً مسلطاً على والده ﴿ و اعوذ ( الى قوله ) عذاباً ﴾ بان يكون حصوله من  
غير حله و لا يخرج حقوقه من الزكوة و الخمس و لا ينفق فى سبيل الله و يحبس ﴿ و اعوذ  
بك من صاحب خديعة ﴾ كما فى ابناء زماننا ﴿ عندي يداً ﴾ اى قدرة و تسلطاً او نعمة ﴿ و لا  
منة ﴾ اى نعمة او الامتنان الذى يكون بعد الانعام .

قوله ﴿ يا من هو اقرب الى من جبل الوريد ﴾ لما كان الحيوة بجبل الوريد

يأمن هو بالمنظر الأعلى .

يأمن ليس كمثلته شيء وهو السميع العليم - يا جود من سئل ، ويا واسع من اعطى

وبقطعه يحصل الموت كان بحسب الظاهر اقرب الاشياء من الحيوان ، ولما كان اصل الحياة و الابداء و الابداء منه تعالى كان الله تعالى اقرب منه ومن كل شيء الى **﴿ يا من يحول بين المرء وقلبه ﴾** الظاهر ان المراد به ان القلوب بيده تعالى فان اراد الله تعالى ان يقصره على محبة شيء او كراهة لا تقدر على الامتناع منه كما ان كل الجوارح - بل كل الاشياء تابعة لإرادته تعالى ، ويحتمل ان يكون المراد انه تعالى قادر على منع القلوب عما تريد من المعاصي و المخالفات فكأنه يطلب منه تعالى ان يمنع قلبه عما يريد من المعاصي و مما لا يحببه الله تعالى ، بل يبعثه على ما يحبه من محبته ومعرفة تعالى ، وان يكون المراد به علمه تعالى بما في القلوب وانه تعالى يعلم من القلوب ما لا يعلمونه انفسهم .

**﴿ يا من هو بالمنظر الأعلى ﴾** وهو (اما) من باب تشبيه العقول بالمحسوس كما ان الملوك يجلسون على الامكنة الرفيعة وينظر اليهم رعاياهم وخدمهم ، فشبّه علوه تعالى بعلوهم وقال : انه أعلى منهم لانه ملك الملوك ورب الارباب (واما) من النظر بمعنى الفكر ، يعني ان الافكار الدقيقة والعقول الصافية التي تتفكر في كل شيء عاجزة عن الوصول الى معرفة كنه ذاته و صفاته و افعاله ، وكلما توهمه العقول و الافكار فهو أجل و ارفع و اعلى منه ، ولنعم ما قال الحكيم الغزنوي رحمة الله عليه .

آنچه پیش تویش از آن ره نیست      غاية فهم تست الله نیست

الى آخر ما قاله في هذا الباب .

**﴿ يا من ليس كمثلته شيء ﴾** المشهور ان الكاف زائدة لتحسين اللفظ (وقيل) المراد انه ليس ما يشبه ان يكون مثاله فكيف المثل **﴿ وهو السميع ﴾** اي العالم بالمسموعات **﴿ العليم ﴾** تعميم بعد التخصيص **﴿ يا جود من سئل ﴾** اعلم انه لا مناسبة بين الخالق و المخلوق حتى يفضل عليه ، لكن لما كانت العقول الضعيفة قاصرة عن

وياخير مدعو وياافضل مرجو (مرتجى-خ) .

وياسمع السامعين ، وياابصر الناظرين ، وياخير الناصرين ويااسرع الحاسبين ،  
وياارحم الراحمين ، ويا احكم الحاكمين ، صل على محمد وآل محمد ، وأوسع على

ادراك عظمته وجلاله اطلق هذه الاطلاقات عليه تعالى بالنسبة الى افهامهم لعلها تصل  
بالتدرج الى انه تعالى فوق ما كان يطلق عليه تعالى ، فانها اذا عقلت انه تعالى اجود  
المسؤولين فلا معنى لسؤال غيره تعالى ، و اذا علم انه تعالى اوسع المعطين لعظمة  
خزائن جوده واحسانه فلا يخطر بباله الرجاء من المخلوقين ، و اذا تفكر في ان غيره  
تعالى مفتقر اليه في جميع حالاته وهو الواجب بالذات القادر العالم الجواد ، علم انه  
لا يجوز له و لغيره ان يدعو المحتاج الفقير و يدع الجواد الفياض المحسن المجمل  
الفعال لما يريد ، او يرجو من غيره تعالى فيصل بالآخرة الى مرتبة يعلم ان مساواه  
تعالى باطل الاكل شيء ما خلا الله باطل - والوجود والكمالات له تعالى .

﴿وياسمع السامعين وياابصر الناظرين﴾ امان السماع والنظر بمعنى انه اعلم  
بالمسموعات والمبصرات من غيره تعالى ، فيبعث العبد على ان لا يفعل ما يكرهه تعالى  
ويفعل ما يحبّه ، واما من السماع بمعنى الاجابة تجوزاً لان من يريد قضاء حاجة احد  
يسمع قوله ومن يريد الاحسان الى احد ينظر اليه ، فهو تعالى اسمع السامعين لانه تعالى  
لا يرد دعاء الكافرين و المعاندين له تعالى وينظر اليهم ويرزقهم ويربيهم و يحسن  
اليهم فكيف المؤمنين ﴿وياخير الناصرين﴾ فان نصرته تعالى نصره وخير بخلاف  
نصرة غيره ، فان اكثره شرّ وما يكون خيراً فهو مشوب بالامتنان والزوال ، مع انها  
ايضاً منه تعالى لانه مالم يهيبه اسباب توفيق الناصر لا يمكنه النصره ﴿ويا اسرع  
الحاسبين﴾ فانه روى انه تعالى يحاسب جميع الخلق يوم الحساب في اسرع من طرفه  
عين و كل واحد منهم يرى انه تعالى يحاسبه وحده كما في تربية العالمين وارزاقهم

في رزقي ، وامدلي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل به غيري اللهم إنك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال ، واكفنا من الفقر .

ثم يقول: مرحباً بالحافظين، وحيّاً كما الله من كاتبين اكتبنا رحمك الله ، اني أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، واشهد ان الدين كما شرع ، وان الاسلام كما وصف ، وان الكتاب كما انزل . وان القول كما حدث ، وان الله هو الحق المبين ، اللهم بلغ محمداً وآل محمد افضل التحية ، وافضل السلام ، أصبحت وربي محمود ، أصبحت لا اشرك بالله شيئاً ولا ادعو مع الله احداً ، ولا اتخذ

﴿ واجعلني ممن تنتصر به لدينك ﴾ بان اكون ناصر الدين بالجهاد وترويج معاملته بالتعليم والورع والتقوى او عند ظهور القائم باحيائي ان كنت ميتاً ﴿ ولا تستبدل بي غيري ﴾ اشارة الى قوله تعالى ﴿ وان تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا امثالكم ﴾ (١) يعني لو توليت واستحققت الاستبدال بي بان تهلكني وتأتي بقوم مطيعين عوضي فلا تعاملني بالاستحقاق وعاملني بالفضل والاحسان .

﴿ ثم يقول مرحباً بالحافظين ﴾ الكاتبين للاعمال عن اليمين والشمال وخاطبهم بعد الترحيب بالتحية من الله كأنه يقول سلام الله عليكم قوله ﴿ كما شرع ﴾ اي محمداً او الله تعالى او بالمجهول ، وكذلك القول في ( وصف ) و( انزل ) وان كان الاظهر في ( انزل ) اما المجهول او المعلوم ان يكون الضمير راجعاً اليه تعالى ، وكذا القول في حدث وان كان الاظهر فيه رجوع الضمير الي محمد ﷺ قوله ﴿ أصبحت وربي محمود ﴾ يعني الحمد لله الذي أصبح بي اودخلت في الصباح مفردتاً بالنعمة الباطنة والظاهرة الغير المتناهية من ربي تعالى وهو مستحق للحمد والثناء مني على هذه النعم ولا يمكنني ان احمده تعالى على نعمة من نعمه لكن السنة نعمائه تحمده او هو يحمده نفسه

من دونه ولياً ، أصبحت عبداً مملوكاً لا مملك إلا ما ملكنى ربى ، أصبحت لا أستطيع أن اسوق الى نفسى خيراً ما ارجو ولا اصرف عنها شراً ما اخذ ، أصبحت مرتيناً بعملى .  
و أصبحت فقيراً لا اجد أفقر منى ، بالله أصبح وبالله أمسى وبالله احيا وبالله اموت  
والى الله النشور.

و روى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقول اذا أصبحت و امسيت  
( اصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت ، والحلم والعلم والجلال  
والجمال والكمال والبهاء ( والقدرة - خ ) والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير  
والتهليل والتحميد ( والتمجيد - خ ) والسماح والجود والكرم ، والمجد والمن والخير  
والفضل والسعة ، والحوال والسلطان والقوة والعزة والقدرة ، والفتق والرتق والليل  
والنهار ، والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعاً والامر كله و ما سميت

بنعمائه و آلائه كما قال صلوات الله عليه : لأحصى ثناء عليك انت كما أثنيت على  
نفسك قوله ﴿ أصبحت مرتيناً بعملى ﴾ على صيغة المفعول اى مرهوناً بعملى اى  
لا يخلصنى من الارتهان إلا الاعمال الصالحة ﴿ بالله أصبح ﴾ اى بعونه وفضله ادخل فى  
الصباح او بقدرته .

قوله ﴿ والفتق والرتق ﴾ الرتق الالتيام والفتق خلافه ، الظاهر ان المراد بهما  
جميع الافعال من الاعطاء والمنع والاحياء و الاماتة وغيرها مما لا تكليف على العباد  
فيها ، او الأعم بما لا يصل الى الالغاء كما تقدم ﴿ والخلق جميعاً والامر كله ﴾ كما  
قال تعالى **الْأَلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ (١)** والمشهور ان عالم الخلق الجسمانيات وعالم الامر  
الروحانيات فانها خلقت من لفظة ( كن ) بلامادة ، بخلاف الخلق فانها خلقت من  
المادة ، كما وردت فى الاخبار وان كانت المادة خلقت من غير مادة ، والمشهور فى  
الاخبار ان المادة الماء ، وفى بعض الاخبار ان مادة الماء كانت درة فجعلها الله تعالى  
ماء ، و الدرّة خلقت من غير مادة ، ويحتمل ان يكون الخلق اشارة الى الجميع ،  
والامر اشارة الى التكليف او القدرة والملك والسلطنة قوله ﴿ بالله أصبح ﴾ خبر الجميع

وما لم أعلم ، وما علمت منه وما لم أعلم ، وما كان وما هو كائن لله رب العالمين .  
 الحمد لله الذى اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا فرعمة منه وعافية وفضل  
 عظيم الحمد لله الذى له ماسكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم (وخ) الحمد لله  
 الذى يولج الليل فى النهار ، ويولج النهار فى الليل ، ويخرج الحي من الميت ،  
 ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نُمسى و بك نُصبح و بك  
 نحيا و بك نموت واليك نصير و أعوذ بك من ان اذل او اذل او اذل او اذل او اذل او اذل ، او اظلم  
 او اظلم او اجهل او يجهل على .

بامصرف القلوب ثبت قلبى على طاعتك وطاعة رسولك ، اللهم لاترغ قلبى بعد  
 اذهبتنى وهبلى من لذلك رحمة انك انت الوهاب ، ثم تقول : اللهم ان الليل والنهار  
 خلقان من خلقك ، فلا تبلىنى فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك ، وارزقنى  
 فيهما عملاً متقبلاً ، وسعيًا مشكوراً ، وتجارةً لن تبور .

و روى عن مسمع كردين انه قال صلّيت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحاً  
 فكان اذا انقضى رفع يديه الى السماء و قال : ( أصبحنا وأصبح الملك لله ، اللهم اننا

قوله ﴿ماسكن فى الليل والنهار﴾ الظاهر ان المراد بالسكون الدخول فيهما  
 من انواع الزمنيات او ا كفى بأحد الضدين عن الآخر ﴿يولج (الى قوله) فى الليل﴾  
 الظاهر ان المراد ادخال كل منهما فى صاحبه بالزيادة والنقصان لحصول الفصول  
 الاربعة والمنافع الكثيرة للعالمين كما هو الظاهر ﴿ويخرج الحي من الميت﴾  
 كالولد من الجنين ، والفرخ من البيضة ، والنبات من الارض او العبة ، والمؤمن من  
 الكافر ﴿ويخرج الميت من الحي﴾ كالنطفة والبيضة من الحيوان والعبة من النبات  
 والكافر من المؤمن ﴿وهو عليم بذات الصدور﴾ اى بما فيها .

قوله ﴿بامصرف القلوب﴾ اى مقلبها ﴿ثبت قلبى على طاعتك﴾ يعنى لا تصرف قلبى  
 عن الطاعة قوله ﴿لاترغ﴾ اى لا تمل قلبى الى الباطل قوله ﴿خلقان من خلقك﴾ اى  
 اى لهما شعور ويشهد ان على او نعمتان عظيمتان فلا تبلىنى بكفرائهما .

عبيدك وابناء عبيدك ، اللهم احفظنا من حيث نحفظ ومن حيث لا نحفظ، اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس ، اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر ، اللهم استرنا بالغنى و العافية ، اللهم ارزقنا العافية و دوام العافية وارزقنا الشكر على العافية .

## باب احكام السهو فى الصلوة

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل (من الانصار خ ) فقال : يا رسول الله اليك اشكو مالقى من الوسوسة فى صلاتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا دخلت فى صلاتك فأطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ، ثم قل (بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك .  
و روى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو فى المغرب فقال : صلها بقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون . فعلت ( ذلك خ ) فذهب عني .

قوله ﴿ من حيث نحفظ ﴾ يعنى من المواضع التى يمكننا الاحتفاظ منها  
﴿ ومن حيث لا نحفظ ﴾ اى لا يمكننا الاحتفاظ اما بالجهل او بعدم القدرة ﴿ اللهم استرنا بالغنى والعافية ﴾ اى استر فقرنا بالغنى وذنوبنا بالعفو او لبسنا لباس الغنى وصحة البدن او استر عيوبنا بالغنى عن الخلق فانها تظهر بالاحتياج اليهم واسترها بعفوك رأساً .

## باب احكام السهو فى الصلوة

والسهو اعم منه ومن الشك والظن ﴿ وروى عن عمر بن يزيد ﴾ فى الصحيح قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ صلها بقل هو الله احد النخ ﴾ الظاهر انه لما كانت السورتان معوذتين من الشياطين و كان السهو من الشيطان نفعناه ، ويمكن ان يكون معتاداً بتطويلها بالسور

وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله لقيت من وسوسة صدرى شدة وأنا رجلٌ معيلٌ مدينٌ محوجٌ ، فقال له : كرر هذه الكلمات ( توكلت على الحي الذي لا يموت و الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولاولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل و كبره تكبيراً ) قال : فلم يلبث الرجل ان عاد اليه فقال : يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدرى وقضى ديني ووسع رزقي .

وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال : لا بأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصا يأخذ بيده فيعده ، وقال الرضا عليه السلام اذا كثرت عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد .

الطوال وبسبب السور القصار ذهب الشك عنه فعلى هذا يكون المراد بهما امثالهما .  
 ﴿وروى ابو حمزة الثمالي﴾ في القوي كالصحيح ، قوله ﴿ لقيت من وسوسة صدرى شدة ﴾ يعني يوسوسني الشيطان بالافكار الباطلة الردية دائماً اوفى الصلوة ﴿وانا رجل معيل ﴾ اي كثير العيال ﴿مدين﴾ بفتح الميم اي مديون ﴿محوج﴾ اي محتاج ، الظاهر ان الجملة حالية يعني هذه الحالات صار سبباً لوسواسي او ان الوسواس يمنعني من الكسب او جمعت مع الوسواس هذه الامور ايضاً ﴿فلم يلبث ان عاد اليه﴾ يعني عاد بعد زمان قليل .

﴿وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال﴾ اي الصادق بقرينة تقدمه عليه السلام فيكون مرسلًا ، و يؤيده تغيير الاسلوب كما تقدم ولا يضر ، لإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، و صح طريق الصدوق اليه مع حكمه بصحته ايضاً ، و يدل على اغتفار هذه الافعال في الصلوة خصوصاً لحفظ الركعات ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حبيب النخعي قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال : أحصِ صلواتك بالحصى اوقال : احفظها بالحصى (١) .

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك إنما هو من الشيطان .

وفي رواية ابن ابي عمير ، عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال : اذا كان الرجل ممن سهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن ابي جعفر عليه السلام ( ١ ) وفي الصحيح ، عن ابن سنان ، عن غير واحد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك (٢) وروى الكليني والشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن زرارة و ابي بصير قالا : قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال : بعيد ، قلنا : فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال : يمضي في شكه ثم قال : لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود ، فليمض احدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مراراً لم يعد اليه الشك قال زرارة : ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الي احدكم (٣) وفي العوثق كالصحيح ، عن عبيد الله الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر على فقال : ادرج صلوتك ادراجاً ( اي خفف ) قلت فاي شيء الادراج ؟ قال : تلك تسبيحات في الركوع والسجود (٤) اي بالتسبيحة الصغرى او في الجميع بثلاث كبرى ، ويحتمل الصغرى .

﴿وفي رواية ابن ابي عمير ، عن محمد بن ابي حمزة﴾ في الصحيح ﴿ان الصادق (الى قوله) السهو﴾ ظاهره انه اذا لم يدخل كل ثلث من صلواته من سهو او شك فهو كثير السهو ، ويخرج عنها بأن يصلى ثلث صلوات ولا يسهو فيها ، ولم يعمل به

(١) الكافي باب من شك في صلوته كلها الخ خبر ٨ والتهذيب باب احكام السهو خبر ١٢ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ١١ من الزيادات

(٣) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٨ والكافي باب من شك في صلوته كلها الخ خبر ٢

(٤) الكافي باب من شك في صلوته الخ خبر ٩

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: لاتعاد الصلاة الا من خمسة، الطهور، والوقت  
والقبلة و الركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة و التشهد سنة ولاتنقض السنة

الاصحاب بحسب الظاهر ، لانه لا يظهر من الخبر عدد الصلوات التي يقع السهو فيها  
الا ان يحمل على ان يحصل له في تسع صلوات ثلاثة في كل ثلاث واحدة ، والمشهور  
ان مرجعها الى العرف (وقيل) ان سهو ثلاثة في ثلاث صلوات ، واحتمل ارادته من  
الخبر (او) سهو في صلوة ثلاثة .

وروى الشيخ في الموثق عن عماد الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه  
الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ؟ ويشك في السجود فلا يدري  
اسجد ام لا ؟ فقال : لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقيناً الخبر (١)  
ولاشك في حصول الكثرة بأمثال هذه المقادير إنما الكلام في اقلها ، وفي عرفنا انه  
اذا حصل لرجل الشك او السهو في صلوة دون أخرى ومضى عليه ايام يقال له كثير  
الشك ، ولا يقال له بالاعتبار السابق لعدم التوالي ، ويمكن القول بحصول الكثرة العرفية  
في كل من الاعتبارين ، لكن يشكل القول بالانحصار لصدقها عرفاً في افراد كثيرة  
غيرهما ، والاحتياط العمل باحكام السهو والشك حتى يحصل الجزم بالكثرة ، وظهر  
من خبر زرارة المذكور سابقاً جواز الاعداد ايضاً الا ان يحمل على من لم يدركم صلى  
وسيجبىء حكمه .

﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ وقد تقدم ﴿ ثم قال  
القراءة سنة ﴾ اي ظهر وجوبها من السنة ﴿ وكذا ﴾ الى قوله ﴿ الفريضة ﴾ يعني ان  
ترك القراءة او التشهد ناسياً لا تبطل صلوته بخلاف الخمسة الاول وقد تقدم وسيجبىء

## الفريضة .

و الاصل في السهو أنّ من سهوا في الر كعتين الاولتين من كلّ صلاة فعليه الاعادة.

﴿والاصل (الى قوله) الاعادة﴾ لما رواه الكليني في الصحيح ، عن ا لوشا قال : قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام : الاعادة في الر كعتين الاولتين والسهو في الر كعتين الاخيرتين (١) وفي الصحيح (علي الظاهر) عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين ؟ قال : يُعيد قال : قلت له رجل لم يدري اثنتين صلى ام ثلثا ؟ قال : ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ، ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت : فإنه لم يدري في اثنتين هوام في اربع ؟ قال يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه (٢) وفي الصحيح (علي الظاهر) عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : اذا شككت فلم تدري أفى ثلثات ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فأعد ولا تمض على الشك (٣) وفي الموثق ، عن سماعة قال قال . اذا سهى الرجل في الر كعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة فلم يدري واحدة صلى ام ثنتين فعليه أن يعيد الصلوة (٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أر كعة صلى ام اثنتين ! فقال يعيد (٥) وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سهوت في الاولين فأعدهما حتى تثبتهما (٦) وفي الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك قال : قال لي : اذا لم تحفظ الر كعتين الاولين فأعد صلوتك (٧) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة . وروى في بعض الاخبار البناء على الاقل وحمل على النافلة اوالتقية.

(١) الكافي باب السهو في الر كعتين الاولتين خبر ٣

(٢) الكافي باب السهو في الر كعتين الاولتين خبر ٣

(٣) الكافي باب من شك في صلوته كلها خبر ٣

(٤) الكافي باب السهو في الر كعتين الاولتين خبر ٢

(٥-٦-٧) الاستبصار باب السهو في الر كعتين الاولتين خبر ٦-٧-٨ والخبر الذي

اشار بقوله وروى في بعض الاخبار الخ أوردته في ذلك الباب فراجع

وَمَنْ شَكَ فِي الْمَغْرِبِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ شَكَ فِي الْغَدَاةِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ ، وَمَنْ شَكَ فِي الْجُمُعَةِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ .  
وَمَنْ شَكَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمَ أَنْتُمْ مَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ ،

﴿وَمَنْ شَكَ﴾ (الى قوله) الاعادة ﴿ روى الشيخ والكليني في الصحيح (على الظاهر) عن حفص بن البختري وغيره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في المغرب فأعد واذا شككت في الفجر فأعد ( ١ ) وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى او اثنتين قال : يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتى ، وفي الجمعة ، وفي المغرب ، وفي الصلوة في السفر ( ٢ ) و روى الشيخ في الصحيح . عن العلا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأته عن الرجل يشك في الفجر قال : يعيد قلت المغرب ؟ قال نعم والوتر ، والجمعة من غير ان أسأله ( ٣ ) وفي الصحيح ، عن الحلبي و حفص بن البختري وغير واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في المغرب فأعد ، و اذا شككت في الفجر فأعد ( ٤ ) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وقد روى في بعض الاخبار الغير الصحيحة ، البناء على الأقل ، والحمل كالاول وروى الشيخ في الموثق ، عن عماد الساباطي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدرك ركتين صلى ام ثلاثا ؟ قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال : هذا والله مما لا يقضى ابداً ( ٥ ) وحمله الشيخ على نافلة المغرب وهو بعيد الحمل على التخخير اظهر وان كان العمل على الاول .

﴿وَمَنْ شَكَ فِي الثَّانِيَةِ﴾ (الى قوله) ما ظنَّ ﴿ اى شك ﴿ انه قد نقص ﴾ اعلم انه اذا

(١-٢-٣-٤) الاستبصار باب الشك في فريضة الغداة خبر ١-٢-٣-٤-٥

(٥) الاستبصار باب السهو في صلاة المغرب خبر ٧

شك في الركعات بعد الجزم بالركعتين بأن يكون الشك بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية و لو كان قبل الذكر الواجب فالمشهور بين الاصحاب البناء على الاكثر ، والاحتياط ، وذهب بعض الاصحاب الى البناء على الاقل والاتمام ونحن نذكر ماورد من الاخبار في هذا الباب ، صحيحة زرارة المتقدمة ظاهرها البناء على الاقل في الشك بين الاثنتين و الثلث و على الاكثر في الشك بين الاثنتين و الاربع و ان احتمل البناء على الاكثر ايضاً في الاولى ، و عدم الاحتياج الى الاحتياط و هو الاظهر من الرواية .

ويؤيد البناء على الاقل ما رواه الشيخ في الحسن ، عن سهل بن اليسع قال: سألت ابا الحسن عليه السلام ، عن الرجل لا يدري اثنان صلي ام اثنتين ؟ قال : يبني على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في اول الصلوة و آخرها (١) وفي الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، وعلی ، عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلوة ، فقال تبني على اليقين ، وتأخذ بالجزم و تحتاط بالصلوات كلها (٢) وان احتمل ان يكون المراد بالبناء على اليقين ، البناء على الاكثر بقرينة قوله عليه السلام ( و تحتاط ) و سيجيء خبر عماد في البناء على الاكثر مطلقاً ، فيمكن ان يقال بالتحخير .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدرك ركعتين صلياً ام ثلثاً ، قال : يعيد قلت أليس يقال : لا يعيد الصلوة فقيه ؟ قال : إنما ذلك في الثلث والاربع (٣) فيمكن حمله على الشك قبل اكمال السجدين كما

(٢٠١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٦٢ - ١٥ من الزيادات

(٣) التهذيب باب احكام السهو في الصلاة خبر ٦٢

مر في خبر زرارة ، ويحمل قوله (إِذَا ذَكَرَ فِي التَّلَاةِ وَالْأَرْبَعِ) عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ الْاِثْنَيْنِ وَشَكَّ فِي الزِّيَادَةِ بِأَنَّ يَكُونُ التَّلَاةُ وَالْأَرْبَعُ أَحَدَ طَرَفِي الشَّكِّ فَيَدْخُلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الشَّكِّ ، فَشَكُّهُ مَعْتَبَرٌ أَوْ أَنَّ يَكُونُ الشَّكُّ حَالِ الْقِيَامِ فَيَرْجِعُ إِلَى الشَّكِّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالتَّلَاةِ فِي التَّانِي ، وَبَيْنَ الْأُولَى وَالتَّانِيَةِ فِي الْأُولَى ، وَالْاِحْتِيَاظُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ( إِمَّا ) الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ وَالْاِتِّمَامِ وَسُجْدَتِي السُّهُو (أَوْ) الْبِنَاءِ عَلَى الْاِكْتِرِ وَالْاِحْتِيَاظِ بِرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا تَمَّ الْاِسْتِنَافَ .

ولو شك بين التلثة والأربع فالأخبار الكثيرة تدل على البناء على الأكثر مثل ما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال : إنما السهو ما بين التلثة والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه قال : يقوم فيتم ثم يجلس فتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجعات وهو جالس وإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ فسجد سجدتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم (١) .

أما ما وقع في هذا الخبر من الركعتين جالساً في صورة الظن فمحمول على الاستحباب لما رواه في الموثق كالصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر ثلثاً صليت أم أربعاً ووقع رأيك على التلثة فابن على التلثة فإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجعات تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد وسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانت هاتان نافلة ، وإن كنت لا تدري ثلثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم

ثم صلّ ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بأَمّ الكتاب ، وإن ذهب و همك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ، ولا تسجد سجدتي السهو ، فان ذهب و همك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو (١) والامر بالسجدة محمول على الاستحباب وان كان الاحوط فعلها.

وفي الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء ( وهو ممدوح ) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال إن استوى وهمه في الثلث والاربع سلم و صلى ركعتين و اربع سجعات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهد (٢) وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب وهمه اليه ، إن رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيئا سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (٣) وعنه عليه السلام قال : فيمن لا يدرى أثلاثاً صلى أم اربعاً و همه في ذلك سواء قال : فقال : اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم و ان شاء صلى ركعتين و اربع سجعات و هو جالس ، وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى أم اربعاً و همه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين و اربع سجعات ، و قال إن ذهب و همك الى الركعتين و اربع فهو سواء و ليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع (٤) . وفي طريق هذا الخبر على بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا و متنه ايضاً ، مضطرب ، لكن الكليني رحمه الله حكم بصحته

وروى في الصحيح ( على الظاهر ) عن زرارة ، عن احدهما عليه السلام قال : قلت له : من لم يدر في اربع هو أم في ثنتين وقد احرز الثنتين ؟ قال : ير كع ركعتين و اربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب و يشهد ولا شيء عليه ، و إذا لم يدر في

ثلك هو او في اربع وقد أحرز الثلث قام فأضاف اليها اخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما في الآخر، ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات (١) و ظاهره يدل على البناء على الاقل، و يمكن القول بالتخيير و حمله الاكثر على البناء على الاكثر و فيه بعد، ويمكن حمله على صورة الظن بالاقل او التيقية كما هو مذهب اكثر العامة.

و لو شك بين الاثنتين والاربع فالبناء على الاربع لما تقدم من الاخبار و لما روى الكليني في الصحيح، عن ابن ابي يعفور قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعاً قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّى ركعتين و اربع سجّدتا يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعاً كانت هاتان نافلة و ان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع، و ان تكلم فليسجد سجّدتى السهو (٢) و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلّى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد و ينصرف وليس عليه شيء (٣) وسيجيء صحیحة الحلبي.

و في الصحيح، عن أبي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدري اربعاً صلّيت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجّدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما (٤) ويدل على البناء على الاقل، و حمل كالسابق في صحیحة زرارة، ويمكن

(٢٠١) الكافي باب السهو في الثلث والاربع خبر ٣-٢

(٢-٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٢٨-٣٩

وقال ابو عبدالله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ( ما - نخ ) شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فأتّم ما ظننت انك قد نقصت ، ومعنى الخبر الذي روى - ان الفقيه لا يعيد الصلاة - انما هو في الثلاث والاربع لافي الاولين

حمل سجدة السهو على صورة الكلام لخبر ابن ابي يعفور المتقدم ، وروى في الصحيح عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال : يعيد الصلوة (١) وحمل على ما اذا كان الشك في حال القيام في الثانية او قبل السجدة الاخيرة فإنه يرجع الى الشك بين الاولى و الثالثة ، ويمكن القول بجواز الاعادة ايضاً وان لم يقل به احدٌ على الظاهر سوى ما نقل ، عن الصدوق من القول بالخيار جمعاً بين الاخبار .

ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع فالبناء على الاربع ، لما روى الكليني في الحسن كالصحيح : عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس فان كانت اربع ركعات كانت الركعات ( الر كعتان - نخ ) نافلة وإلا نمت الاربع (٢) وسيجيئ خبر عبدالرحمن في الحسن كالصحيح انه يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ويحمل على التخيير بينهما .

وقال ابو عبدالله عليه السلام لعمار بن موسى في الموثق ﴿ اجمع ﴾ الى قوله ﴿ بالاكثر ﴾ يمكن ان يكون هذا الكلام هو الكلمتين ، وان يكون هذه كلمة والبقية اخرى ، والمراد بالكلمة الكلام القليل ﴿ فاذا سلمت فأتّم ما ظننت ﴾ اي شككت ﴿ انك نقصت ﴾ يمكن ان يكون المراد انه بعد الشك وضمّ اصل عدم الفعل يحصل الظن بعدم الفعل وهذا الظن غير معتبر في البناء عليه لانه على هذا يرتفع احكام الشك رأساً ﴿ ومعنى الخبر ﴾ قد تقدم في صحيحة عبيد .

(١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٢٣ والكافي باب السهو في الثلاث والاربع خبر ٦

ولا تجب سجدة السهو الاعلى من قعد في حال قيامه ، او قام في حال قعوده ،

﴿ولا تجب سجدة السهو الاعلى من قعد الخ﴾ الظاهر ان الحصر ليس بحقيقي لما سيبيح منه في غيرها الا ان يحمل في غيرها على الاستحباب وهو بعيد اما المذكورات فيدل عليها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام ؟ قال : يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان (١) .

وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو ؟ قال : اذا اردت ان تقعد فقم ، او اردت ان تقوم فقم ، او اردت ان تقرأ فسبح ، او اردت ان تسبح فقرأت فمليك سجدة السهو وليس عليك في شيء مما يتم به الصلوة سهو ، وعن الرجل اذا اراد ان يقعد ثم قام فذكر من قبل ان يقدم شيئاً او يحدث شيئاً قال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء ، وعن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدة السهو قال : يسجدهما متى ذكر ، وعن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث قال : يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلوته ، وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو ؟ قال : لا ، قد أتت الصلوة ، ( وعن ) الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فهى الامام كيف يصنع الرجل ؟ قال : اذا سلم الامام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه ، واذا قام وبني على صلوته واتمها وسلم سجدة الرجل سجدة السهو ، ( وعن ) الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال : لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ، ( وعن ) رجل سهى خلف الامام فلم يفتح الصلوة ؟ قال : يعيد الصلوة ، ولا صلوة بغير افتتاح ، ( وعن ) رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو

(١) الكافي باب من تكلم في صلوته الخ خبره

اوترك التشهد .

قائم ثم ذكر قال : يقعد ويفتح الصلوة وهو قاعد ، وكذلك إن وجبت عليه الصلوة من قيام فبقي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلوته ويقوم فيفتح الصلوة وهو قائم ولا يقعد ( لا يعتد - خ ) بإفتتاحه وهو قاعد ( ١ )

والذي يظهر منه في قوله بالتحريك ( ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء ) أنه لا تجب لمجردهما ، بل إذا فعل مثل القراءة أو التشهد ، ويمكن أن يقال في القيام بمجرد ذلك الخبر الذي يجيء من وجوبهما لكل زيادة ونقص ، وأما في القعود فيشكل القول بهما لدخوله في جلسة الاستراحة إلا أن يكون طويلاً بحيث يخرج عن الجلسة ولا يخرج عن كونه مصلياً ، وأما ما تضمن الخبر من وجوبهما للقراءة مكان التسبيح وبالعكس فيشكل القول به لتخفيف المكلف بينهما ، والظاهر أنه بمجرد الإرادة لا يتعين أحدهما إلا أن يحمل على التسبيح في الأولين والقراءة في الركوع والسجود ، ومع هذا أيضاً لا يخلو من اشكال إذا قلنا بالاكْتفاء بمطلق الذكر إلا أن لا يكون القراءة المنلوة ذكراً مثل قوله تعالى فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ( ٢ ) وأمثالها - لا إذا افتتح بمثل البسمة وبقية أحكام الخبر تأتي في أمثالها انشاء الله تعالى .

وأما ترك التشهد فيدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال فليجلس ما لم ير كع وقد تمت صلوته ، فإن لم يذكر حتى ير كع فليحضر في صلوته ، فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ( ٣ )

( ١ ) التهذيب باب أحكام السهو خبر ٥٤ من أحكام السهو من ابواب الزيادات

( ٢ ) سورة البقرة آية ٢٨٢

( ٣ ) الكافي باب من تكلم في صلوته أو انصرف الخ خبر ٢

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تر كع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك ، وان انت لم تذكر حتى تر كع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدة في السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم (١) وروى الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان ير كع فليجلس وان لم يذكر حتى ير كع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدة في السهو (٢) وفي الصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى ير كع فقال : يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدة في السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ، (٣) وفي الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ؟ فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ، وان لم يذكر حتى ير كع فليتم صلوته ثم يسجد سجدة في السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ، (٤) وفي الحسن ، عن الحسين ابن ابي العلا قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى ير كع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدة في السهو وهو جالس قبل ان يتكلم (٥) الى غير ذلك من الاخبار.

فظهر من اكثر هذه الاخبار انه لا يجب السجدة للقيام في موضع القعود وللقرائة الزائدة ايضاً الا ان يقال : ان الامر بالسجدة متعلق بالحكمين وهو بعيد فيحمل الخبران السابقان على الاستحباب ، وظاهر هذه الاخبار انه لا يجب قضاء التشهد المنسي ،

(١) الكافي باب من تكلم في صلوته الخ خبر ٨

(٢) (٥-٣-٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره الخ خبر ٧٦-٧٨-٨٢-٧٧

اولم يدرزاد او نقص ، وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان .

ويفهم من بعض الاخبار ان التشهد الذي يقال بعد السجدين يكفي عنه ، بل هو البديل كما رواه الشيخ في الموثق ، عن ابي بصير قال : سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال : يسجد سجدين يتشهد فيهما (١) وروى الكليني ، عن علي بن ابي حمزة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تشهد فذكرت قبل ان تر كع فاقعد وتشهد ، فان لم تذكر حتى تر كع فامض في صلوتك كما ات ، فاذا انصرفت سجدت سجدين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك (٢) والعمل على ما ذكره اكثر الاصحاب من قضاء التشهد احوط .

وربما يستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد ، عن احدهما عليه السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال ان كان قريبا يرجع الى مكانه فتشهد والاطلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة (٣) وعن محمد بن علي الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال : يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدة في السهو فقال : لا ، ليس في هذا سجدة تا السهو (٤) وظاهر الخبرين في التشهد الاخير .

﴿ اولم يدرزاد او نقص ﴾ وسيجيئ \* ﴿ وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان ﴾ لما تقدم في اخبار نقصان التشهد انهما بعد التسليم ولما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن العجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره الخ خبر ٧٩

(٢) الكافي باب من تكلم او انصرف الخ خبر ٧

(٣-٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره الخ خبر ٧٥-٨٠

وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا: السهو بعد التسليم وقبل الكلام .  
 واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن  
 سجدة السهو ، فقال : اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده ، فاني افتى به في حال  
 التقية ، وسأله عمار السابطي عن سجدة السهو هل فيها تكبير او تسبيح ؟ فقال :  
 لا لهما هما سجدة فقط ، فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه  
 ليعلم من خلفه انه قد سها فليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما التشهد بعد السجدين .

الصلوة يقول : اقيموا صفوفكم قال: يتم صلواته ثم يسجد سجدة فقلت سجدة السهو قبل  
 التسليم هما او بعد ؟ قال : بعد (١) .

وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴿ رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام (٢) ﴾  
 واما حديث صفوان عليه السلام في الحسن ، وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعد بن  
 سعد الاشعري قال : قال الرضا عليه السلام في سجدة السهو اذا نقصت قبل التسليم ،  
 واذا زدت بعده (٣) وعن ابي الجارود قال : قلت لابي جعفر عليه السلام متى أسجد سجدة  
 السهو؟ قال قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلواتك (٤)  
 ﴿ فاني افتى به في حال التقية ﴾ ويمكن القول بالتحخير ايضاً وان كان العمل  
 على التأخير مطلقاً .

﴿ وسأله عمار السابطي ﴾ يدل على عدم وجوب التسبيح فيهما ، ولا يدل على عدم  
 وجوب الذكر فلا ينافي خبر الحلبي وعلى عدم وجوب التشهد ، وحمل على التشهد  
 الكبير لما تقدم . ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد الله بن علي الحلبي انه يشهد  
 فيهما خفيفاً (٥) وذكره الصدوق ايضاً .

(١) الكافي باب من تكلم في الصلاة الخ خبر ٤

(٢) (٥-٢٠٣-٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٩-٢٠-٢١-٢٢

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ( كان يخ ) يقول في سجدة السهو  
 بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . قال : وسمعتُه مرّةً اخرى يقول :  
 بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَانَهُ وَمَنْ شَكَّ فِي أَذَانِهِ وَقَدْ

﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان يقول ﴾  
 اى الساجد فلا يتوهم انه عليه السلام سهى ، وكذلك روى الكليني في الحسن كالصحيح  
 عنه عليه السلام ( ١ ) ولكن روى الشيخ في الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي قال : سمعت  
 ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدة السهو ، وذكر نحو ما رواه الصدوق باضافة ( على )  
 على آل محمد و ( الواو ) في السلام ( ٢ ) ، ويوهم انه عليه السلام قاله في السجود ولكن  
 يحمل على انه سمعه عليه السلام يقول في ذكر السجدين فتوى اوفعلا تعليماً ليوافق نقله  
 الاخرين ، وفي رواية الكليني بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد الخ  
 والكل جائز كما ذكره الاصحاب .

﴿ ومن شك في اذانه الخ ( ٣ ) ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : قلت  
 لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضى قلت رجل  
 شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال : يمضى ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ  
 قال : يمضى قلت شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضى ، قلت شك في الركوع  
 وقد سجد ؟ قال : يمضى على صلوته ، ثم قال : يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت  
 في غيره فشكك ليس بشيء ( ٤ ) وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابي  
 عبد الله عليه السلام اقرء سورة فأسهوا فأتبته وأنا في آخرها فارجع الى اول السورة أو أمضى ؟

(١) الكافي باب من تكلم في صلوته الخ خبره

(٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٧٤

(٣) هذه العبارة عبارة الفقه الرضوي الى خبر الحلبي - منه رحمه الله

(٤) التهذيب باب احكام السهو خبر ٢٧ من الزيادات

اقام الصلاة فليمض ، ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ، ومن شك في التكبير بعد ما قرء فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ، ومن شك في الركوع

قال : بل امض (١) وكأنه لاستحباب السورة ، وكذا ما رواه ، عن بكر بن ابي بكر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها ام لا فأعيدها ؟ قال : ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فأعدها (٢) وكذا في كل فعل شك فيه ، ان كان قبل الدخول في فعل آخر يفعله وان تجاوز عنه فليمض ، لما تقدم ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلواتك فامض ولا تعد (٣) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال : لا يعيد ولا شيء عليه (٤).

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (٥) وفي الصحيح ، عن عمران الحلبي قال : قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري ار كع ام لا ؟ قال : فليس كع (٦) وفي الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري ار كع ام لم ير كع قال : ير كع ويسجد (٧) وفي الصحيح عن ابي بصير والحلي في الرجل لا يدري ار كع ام لم ير كع ؟ قال : ير كع (٨) وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام مثل السابق (٩) ، وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام استتم قائماً فلا أدري ركعت ام لا ؟ قال : بلى قدر كعت فامض في صلواتك

(١-٢-٣) التهذيب باب احكام السهو خبر ٢٦-٢٥-٢٨-٣١

(٥) التهذيب باب احكام السهو خبر ١٣ من ابواب الزيادات

(٦-٧-٨) الاستبصار باب من شك وهو قائم الخ خبر ١-٢-٣

(٩) الكافي باب السهو في الركوع خبر ١

بعدهما سجدة فليمض ، وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ، ولا يلتفت الى الشك إلا ان يستيقن .

ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن ( قد - خ ) قرأ عامة السورة فلا بأس بترك الاذان فليصل على النبي ﷺ وليقل : قد قامت الصلاة ( قد

فإنما ذلك من الشيطان (١) وكأنه لعلمه ﷺ بأنه كثير الشك كما يفهم من قوله (استتم قائماً) فان الظاهر ان قيامه من الركوع - على قوله - ومع هذا شك ، وهذا حال كثير الشك في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا ؟ قال امض (٢) وغيرها من الاخبار الصحيحة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن امي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر أركع ام لم يركع قال : قدر ركع (٣) فيمكن ان يحمل على كثير السهو بقرينة الجواب (او) يقال إن الهوى للسجود فعل آخر (او) يحمل على ان الشك حصل بعد السجود وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (٤) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن امي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالساً فلم يدر أسجد ام لم يسجد ؟ قال يسجد ، قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائماً فلم يدر أسجد ام لم يسجد ؟ قال : يسجد (٥) **ومن استيقن انه ترك الخ** روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال : ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقرأ وان كان قد قرأ فليتم صلوته (٦) وروى الشيخ ، عن زكريا بن آدم قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في

(١-٢-٣) الاستبصار باب من شك وهو قائم الخ خبر ٤-٥-٨ من ابواب السهو والنسيان

(٥) الاستبصار باب من شك فلم يدر واحدة سجدة الخ خبر ٢

(٦) الكافي باب بدو الاذان والاقامة خبر ١٤

قامت الصلاة - خ).

ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته وكيف له بأن يستيقن وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال: الاسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح.

صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة اني لم أقم فكيف اصنع؟ قال: اسكت موضع قرائتك وقل: قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قرائتك و صلوتك وقد تمت صلوتك (١) وهذه الرواية تدل على نسيان الاقامة والرواية الاولى تدل على استيناف الصلوة بالصلوة، وحملت على السلام كما تقدم إلا ان يكون للصدوق خبر آخر، وقد تقدم في باب الاذان اخبار الاعادة.

ومن استيقن الخ روى الشيخ في الصحيح، عن محمد، عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال: اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن (٢) لان الاسان لا ينسى اول فعله كما هو المجرب، فانا لم نسمع من احد انه سهى فيها، وفي الصحيح، عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: يعيد (٣) وفي الصحيح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال: يكبر (٤) وفي الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال: يعيد الصلوة (٥) وروى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: يعيد (٦) وفي الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر (٧) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة. وقد روى (الى قوله) الافتتاح اي غالباً كما ذكر، او اذا نسي يكشف انه

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٦ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره الخ خبر ١٦

(٣-٤-٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره الخ خبر ١٥ - ١٧ - ١٨

(٦-٧) الكافي باب السهو في افتتاح الصلوة خبر ٢-٣

وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة ، فقال : أليس كان في نيته ان يكبر؟ قال نعم ، قال : فليمض في صلاته .  
 وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال : اجزأه .  
 وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح

ليس بأسان و يمكن أن يكون موافقاً للواقع حقيقة فان الجمع الذين يحصل لهم السهو الكثير لم نسمع من احد منهم السهو فيها .

﴿ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح ، (١) وحمل على الشك او الظن تغليبا للظاهر على الاصل .

﴿ وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح ( ٢ ) وحمل على العوتم اذا قصد بتكبيرة الافتتاح التكبير للركوع ايضاً او على الشك او الظن كالسابق لمعارضتهما لاجماع الامة والاختبار المتواترة او يحتمل على التكبيرات المستعجة الافتتاحية .

كما يحتمل عليها صحيحة ﴿ زرارة (الى قوله) كبر ﴾ اي التكبيرات المستعجة ، ويستحب الرجوع لاجلها كما في الاذان والاقامة ﴿ ثم قرء ﴾ (الى قوله) في الصلوة ﴾ يعني بعد الركوع ﴿ كبرها ﴾ (الى قوله) بعد القراءة ﴿ وموضع قبل القراءة باعتبار المشابهة للركعة الاولى او بعد السجود فانه موضع التكبير (او) يحتمل قوله عليه السلام (وان ذكرها في الصلوة) على الأعم مما قبل الركوع وما بعده ، ويكون ما قبل الركوع مذكورا سابقاً ويكون قوله ( في موضع التكبير قبل القراءة ) على الحقيقة ، والذي يظهر من الصدوق انه لا يقول بركنية تكبيرة الاحرام لأنه لم يأول هذه الاخبار ( او ) يقول بظاهر قوله عليه السلام ( ان الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ) ويقول بفعالها وقضائها استحباباً .

فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وان ذكرها في الصلاة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة ، او بعد القراءة ، قلت : فان ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه .

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : اذا انت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح بأحدى وعشرين تكبيرة ، ثم نسيت التكبير كله اولم تكبيرة اجزاك التكبير الاول عن تكبيرة الصلاة كلها .

وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه ،

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) في اول صلواتك﴾ اي الرباعية في الظاهر ﴿بعد الاستفتاح بأحدى وعشرين تكبيرة﴾ يعني اذا كبرت بعد الافتتاح بتكبيرة الاحرام بأحدى وعشرين تكبيرة ، التكبيرات المستحبة في الرباعية في كل ركعة خمس تكبيرات وتكبير القنوت ﴿ثم (الى قوله) الاول﴾ اي التكبيرات الاحدى والعشرين ﴿عن تكبيرة الصلوة كلها﴾ اي في محالها ، وقد ذكر سابقاً ان وضع التكبيرات الست في الافتتاح لتداركها اذا وقع سهو في احديها فعلى هذا يكون في الثلاثية ست عشر تكبيرة زائدة على تكبيرة الافتتاح . وفي الثنائية احدى عشرة ، ومجموع التكبيرات في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة - لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في الصلوة الفرض خمس صلوات ، خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة ( ١ ) ورواه بالاسناد المذكور ، عن عبدالله بن المغيرة ، وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة ، وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة ، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة ، وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة ، وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة ، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ( ٢ ) .

﴿وروى حريز عن زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) الاعادة﴾ ظاهره وجوبهما في مواضعهما وان ذكر بلفظ (ينبغي) لانه من كلام

او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ؟ فقال : آى ذلك فعل متعمداً (١) فقد نقض صلاته  
وعليه الاعادة ، وإن فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ،  
فقال قلت له رجل نسي القراءة فى الاولتين فذكرها فى الاخيرتين فقال :  
يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذى فاته فى الاولتين (فى الاخيرتين -خ) ولا شيء

السائل ، ولو كان من كلامه عليه السلام او قرره ايضاً فقد ذكر ما يدل على ان المراد به  
الوجوب من نقص الصلوة والاعادة ، وكذا لو قرء بالصاد من النقصان للامر بالاعادة ،  
إلا ان يحمل على الاستحباب لصحيفة على بن جعفر وقد تقدمت ﴿ وان فعل ذلك ناسياً  
او ساهياً ﴾ اى شك فى محلها هل جهرام اخفى ﴿ او لا يدري ﴾ اى جاهلاً بالحكم  
﴿ فقال قلت (الى قوله) ولا شيء عليه ﴾ الظاهر ان المراد بالقضاء ، الفعل يعنى  
يفعلها فى الاخيرتين فى مواضعها ، ويحتمل ان يكون المراد انه يقضيها بعد الصلوة  
كما يظهر مما رواه الشيخ والصدوق فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال : اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى  
فاتك سواء (٢) وان احتمل ان يكون المراد مع عدم تجاوز المحل كما حمله عليه  
الاصحاب ، وكذا ما روى الشيخ فى الصحيح ، عن حكم بن حكيم قال : سألت ابا عبد الله  
عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشىء منها ثم يذكر بعد ذلك  
فقال : يقضى ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة ؟ فقال : لا (٣) فان ظاهره القضاء بعد  
الصلوة إلا فى الركعة فيحمل على الفعل كما انه يحمل الركوع فى الخبر السابق  
على الركعة والفعل ، او يحتمل القضاء فى القرائة على الفعل فى الاخيرتين كما يدل عليه  
الخبر الآتى .

لكن روى الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال

(١) (ان فعل ذلك -خ)

(٢) التهذيب باب أحكام السهو خبر ٣٨ من الزيادات

(٣) الاستبصار باب من نسي الركوع خبر ٨

عليه ، وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له : أسهون القراءة في الركعة الاولى . قال : إقرأ في الثانية ، قال : قلت أسهون في الثانية ؟ قال : إقرأ في الثالثة ، قال : قلت أسهون في صلاتي كلها ، فقال : اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك .

قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال : أتم الركوع والسجود ، قلت نعم قال ، اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ( ١ ) يعنى ان الاولى ان يجعل في الاخيرتين التسبيح فاذا قرأ فكأنه جعل آخر الصلوة اولها ، او انه اذا قرأ في الاخيرتين بدل الاولتين فكأنه جعلهما الاولتين او يكون المراد بالقلب ان يقرأ السورة مع الحمد في الاخيرتين كما روى الكليني عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : اى شىء يقول هؤلاء في الرجل الذى يفوته مع الامام ركعتان ؟ قلت : يقولون يقرأ فيها بالحمد وسورة فقال : هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ( ٢ ) .

ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه ، او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ؟ فقال : اى ذلك فعل ناسياً او ساهياً فلا شىء عليه ( ٣ ) وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزاء ان يكبر ويسبح ويصلى؟ ( ٤ )

( ١ ) الاستبصار باب من نسي القراءة خبر ٣

( ٢ ) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته الخ خبر ١٠

( ٣ ) الاستبصار باب وجوب الجهر بالقراءة خبر ١ من ابواب كيفية الصلاة

( ٤ ) الاستبصار باب وجوب قراءة الحمد خبر ٢

وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلاشيء عليه .  
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع ، فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع ، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدين اللتين لا ركوع لهما وبينى على صلاته التي على التمام ، فإن كان

وان كان في دلالة الأخير خفاء ، وظاهرهما عدم ركنية القراءة ، ويدل الخبر الأخير أيضاً على الاكتفاء بالتسبيح مع الجهر بالقراءة و تقديم التسبيح على الترجمة ، بل على غير الحمد على احتمال ، لكن الأولى تقديم القراءة مطلقاً على التسبيح كما هو الظاهر .

ويمكن حمل أخبار الفضا على الاستحباب جمعاً ، ويحمل خبر الكراهة على اعتقاد الوجوب لما تقدم في الأخبار أنه لا صلوة إلا بفتح الكتاب . والاحوط القضاء بعد الصلوة .

وروى زرارة في الصحيح قوله عليه السلام ﴿ والقراءة سنة ﴾ يعني ثبت وجوبها من السنة كما يدل عليه الأخبار الصحيحة فلا يحسن الاستدلال بالوجوب من قوله تعالى **فَاقْرَأْ وَابْتِئَسَّ مِنَ الْقُرْآنِ ( ١ )** مع أنه وارد في الليل إماماً مطلقاً أوفى صلواتها .  
﴿ وروى العلاء عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح ﴿ عن أبي جعفر عليه السلام ﴾ يدل على أن نقصان الركوع لا يبطل الصلوة ، وكذا زيادة السجدين ، وهو مخالف للمشهور بين الأصحاب والأخبار الكثيرة ، مثل ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل (٢) وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) المزمل - ٢٠

(٢) الكافي باب السهو في الركوع خبر ٢ والاستبصار باب من نسي الركوع خبر ٢ من

لم يستيقن إلا من بعد ما فرغ وانصرف ، فليقم وليصل ركعة وسجدةتين ولاشي عليه ،  
وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً  
او سجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً .

وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن نسي أن يسجد  
واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها اذا ذكرها ولم يركع وان كان قد ركع

قال : اذا يقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدةتين وترك الركوع  
استأنف الصلوة (١) وفي الصحيح ايضاً عن رفاة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته  
عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل (٢) ومثل موثقة اسحاق  
ابن عمار ، عن ابي ابراهيم عليه السلام (٣) وغيرها من الاخبار الكثيرة وحمله الشيخ على  
ما اذا كان السهو في الاخيرتين .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام  
عن رجل نسي ركعة من صلواته حتى فرغ منها ، ثم ذكر انه لم يركع ؟ قال : يقوم  
فيركع ويسجد سجدة السهو (٤) ، فيمكن حمل الركوع على الركعة ، بل هو  
الظاهر كما سيبي . و يمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير وان كان العمل على  
المشهور احوط .

﴿ و روى ابن مسكان عن ابي بصير ﴾ في الصحيح ﴿ قال سألت ابا عبدالله  
عليه السلام ويدل على التلافي في الصلوة لو ذكر قبل الركوع وبعد الصلوة لو ذكر بعده  
كالشهادة بدون سجدة السهو كما هو الظاهر من الاخبار الكثيرة ، فما روى من السجدة  
لكل زيادة ونقصان ، فمحمول على الاستحباب ، مثل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن  
ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن سفيان بن السمط قال : تسجد سجدة السهو  
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان (٥) وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي يعفور

فليحضر على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو .  
وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر أنه قد زاد سجدة فقال . لا يعيد  
صلاته من سجدة ، ويعيدها من ركعة .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل سجدة وابتغى أن يقرأها فليسجد بها بعد  
ما يقعد قبل أن يسلم وإن كان شاكاً فليسلم ثم ليسجد بها وليشهد تشهداً خفيفاً ولا  
نسيها نكرة فإن النقرة نكرة الغراب (١)

والظاهر الحاق التشهد الى السجدة المنسية ، ويمكن حمله على الاستحباب  
لخلو الاخبار واقاويل الاصحاب عنه ، ويمكن على احتمال بعيد أن يراد بها سجدة  
السهو بقريئة التشهد وعدم تسميتها نقرة فإن المشهور بين العامة اطلاقها على سجدة  
السهو ، ونهى عليه السلام عنه لأن النقرة نقرة الغراب ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فلا  
يحسن اطلاق ما نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم عليها وإن كان المنهى في كلامه صلى الله عليه وآله وسلم تخفيف  
السجود كنقرة الغراب .

﴿ وسأله منصور بن حازم ﴾ في الحسن ﴿ قال لا يعيد صلواته من سجدة ﴾  
فإنها ليست ركناً بل هما معاركن ﴿ ويعيدها من ركعة ﴾ يعني من زيادة الركوع  
لأنه ركن على المشهور ، وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة؟ فقال : لا يعيد  
صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة  
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى  
ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال : لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال : لا يعيد  
صلواته من سجدة ويعيدها من ركعة (٣) .

و روى عامر بن جذاعة عنه عليه السلام انه قال : اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة .

وروى (عن-خ) علي بن نعمان الرازي انه قال : كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي : اِنما صلّيت

**﴿وروى عامر (الى قوله) الركعتان﴾** اي من السهو مطلقا **﴿سلمت الصلاة﴾** وحمل على الشك في الركعة لما تقدم في الاخبار الصحيحة من جريان السهو فيهما ويشوّد الاول ما تقدم من اطلاق صحيحة زرارة انه ليس في الاولين سهو . وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية و هو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال : كان ابا الحسن عليه السلام يقول : اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان ، وزاد الشيخ - و اذا كان في الثالثة و الرابعة فترك سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود (١) .

ويدل على الثاني زائداً على ما تقدم ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين قال : يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدة السهو (٢) و قريب منه رواية ابي بصير (٣) وزيد الشحام عنه عليه السلام (٤) و ان امكن حمل امثال هذه الاخبار على الاخيرتين ، لكن تقدم اخبار لا يمكن فيها هذا الحمل فالحمل على الاستحياب اولى جمعا بين الاخبار والاحوط الاتمام والاعادة

**﴿وروى عن نعمان﴾** وفي بعض النسخ علي بن نعمان وهو الاظهر كما في التهذيب (٥) ويدل على انه مع النقصان يتم ولو تكلم لانه بمنزلة من تكلم في

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره الخ خبر ٦٢

(٢-١-٢-٣) الكافي باب السهو في السجود خبر ٣-١-٢-٢

(٥) التهذيب باب احكام السهو في الصلوة خبر ٢٧

بنار كعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا : أما نحن فنعيد ، فقلت : لكني لا أعيد وأتم بر كعة فأتممت بر كعة ، ثم سرنا وأتيت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت له الذي كان من

الصلوة ناسياً ويتداركه بسجدة السهو وقوله عليه السلام ﴿ إِنَّمَا يَعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّيْتُ ﴾ العصر اضافى بالنسبة الى من يعلم فانه لا يعيد ، بل يتمه ولو كان السهو في المغرب والغداة ، كما روى الشيخ في الصحيح ، عن الحرث بن المغيرة النصرى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إنا صلينا المغرب فهى الامام فسلم في الر كعتين فأعدنا الصلوة فقال : ولم أعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ر كعتين فأتم بر كعتين ؟ الا أتممتم (١) .

وفى الصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي (وهو ممدوح كثير الرواية) قال صليت بأصحابي المغرب فلما ان صليت ر كعتين سلمت ، فقال بعضهم إنما صليت ر كعتين فأعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال : لعلك أعدت ؟ فقلت : نعم فضحك ثم قال : إنما كان يجزيك ان تقوم وتر كع ر كعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهى فسلم في ر كعتين ثم ذكر حديث ذى الشمالين ، فقال : ثم قام فأضاف اليها ر كعتين (٢) وفى الصحيح عن عبيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال فى رجل صلى الفجر ر كعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ر كعة قال : يُضيف اليها ر كعة (٣)

وحملها الشيخ على النافلة ولا يخ عن قوة فى الاخير بقريئة ( بعد ما اصبح ) او على انه اذا لم يستدبر لما رواه فى الصحيح ، عن الحسين بن ابي العلاء (وهو ممدوح) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت اجيبى الى الامام وقد سبقنى بر كعة فى الفجر فلما سلم وقع فى قلبى انى قد اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقنى بر كعة قال : فإن كنت فى مقامك فأتم بر كعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة (٤) .

امرنا ، فقال : لى انت أصوب منهم فعلاً ، إنما بعيد من لا يدري ما صلى .  
وروى عنه عمار ان من سلم فى ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء  
الآخرة ، ثم ذكر فليين على صلاته ولو بلغ العين ولاعادة عليه ، وسأل عبيد بن زرارة  
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجى ثم ذكر

﴿ وروى عنه عماراً لحن ﴾ فى الموثق ويدل على انه مع الاستدبار والزمان  
الكثير لا بعيد ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :  
سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة  
من البلدان انه صلى ركعتين قال : يصلى ركعتين (١) وحملهما الشيخ على الشك او  
الناقلة ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى  
ركعتين ثم قام - قال : يستقبل ، قلت : فما يروى الناس ؟ فذكر له حديث ذى الشمالين  
فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل (٢) وفى الموثق ، عن  
ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب فى حاجته  
قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين ؟ فقال  
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينقل من موضعه (٣) .

و لما رواه الكليني و الشيخ فى الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال : من حفظ سهوه قائمه فليس عليه سجدة السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس  
الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذوالشمالين يا رسول الله انزل فى الصلوة شىء ؟ فقال :  
وما ذاك ؟ قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله ؟ قالوا نعم ،  
فقام قائم بهم الصلوة وسجد سجدة السهو قال : قلت أرايت من صلى ركعتين داخلين  
انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال : يستقبل  
الصلوة من اولها قال : قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وإنما اتم لهم ما بقى من

انه انما صلى ركعة قال : يضيف اليها ركعة .  
 وسأل ابو كههمس ابا عبدالله عليه السلام عن الر كعتين الاوليين فاذا جلستُ فيهما  
 للتشهد فقلت وانا جالس : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، انصراف هو؟  
 قال لا ولكن اذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف .  
 و روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعاً  
 ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجعات تقرأ فيهما بأم

صلوته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مجلسه ، فان كان لم يبرح من مجلسه  
 فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الر كعتين الاوليين (١) .

ومارواه الشيخ في الموثق : عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن  
 رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بر كعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس  
 ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال : يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه  
 عن القبلة ، فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا (٢) وعليها عمل الاكثر  
 والاحوط ان يتمها ويستأنف .  
 وسأل ابو كههمس النخ عليه السلام يدل على بطلان الصلوة بقوله (السلام علينا) في التشهد  
 الاول ، وعلى انه سلام ، وعلى ان السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بسلام ولا يبطل وقد  
 تقدم مثلهم من الاخبار .

وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين عليهما السلام  
 بهمة الاستفهام او تكون مقدرة عليها السلام صليت ام اربعاً ولم يذهب وهمك عليها السلام اي ظنك يدل  
 على وجوب التشهد والسلام كغيره من الاخبار من هذا الباب بناء على ان يكون الامر  
 للوجوب ، ولو قيل انه للقدر المشترك سيما في الاخبار لا يدل على شيء من الوجوب

(١) الكافي باب من تكلم في صلاته الخ خبر ١ والتهذيب باب احكام السهو خبر ٢٤

من الزيادات

(٢) التهذيب باب احكام السهو خبر ٢٩ من الزيادات

الكتاب ، ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتاها تان تمام الاربع ، وان كنت صليت اربعا كانتاها تان نافلة .

وروى جميل بن دراج عنه رضي الله عنه انه قال في رجل صلى خمسا : انه ان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته (فصلاته - خ) جائزة وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال : سألته عن رجل صلى الظهر خمسا ، فقال : ان كان لا يدري

والندب ، بل يكون من باب متشابهات الاخبار و يدل كغيره من الاخبار على لزوم قراءة الحمد في صلوة الاحتياط مع ماورد من عموم ( لاصلوة إلا فاتحة الكتاب ) ولا ينافيه كونه جبراً للصلوة السابقة وقوله ( كانتاها تان ) من باب ( وأسروا النجوى ) وقد تقدم مثله من الاخبار في البناء على الاكثر هنا .

وروى جميل بن دراج رضي الله عنه في الصحيح رضي الله عنه عن ابي عبد الله رضي الله عنه ، ويدل على صحة الصلوة اذا جلس مقدار التشهد ولو لم يتشهد (وقيل) اذا تشهد اولم يعلم انه تشهد ام لا ، فان الظاهر انه مع الجلوس تشهد ، وفيه بعد ، بل الظاهر انه اذا لم يدركه ان جلس ام لا ، يكون صلوته صحيحة ، كما يدل عليه صحيحة العلاء ، و ضم الركعتين من جلوس على الاستحباب ليكون مع الركعة من قيام ركعتين من قيام نافلة .

وربما استدل بهما و بامثالهما من الاخبار على استحباب التسليم بناء على عدم ذكر السلام مع التشهد وحصول الانصراف بدون السلام وفيه اشكال ، نعم يدل على ان التشهد والسلام ليسا بشرطين ولا بركنين كما هو الواقع ولا يبطل الصلوة بنسيانهما ، بل لا يجب قضائهما لانه لو وجبا لذكره رضي الله عنه في مقام الاحتياج فما ورد من القضاء يكون محمولا على الاستحباب ، إلا ان يقال عدم الذكر لا يدل على العدم كما في كثير من الاحكام .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله رضي الله عنه من زاد في صلوته فعلية الاعادة (١) وفي الحسن كالصحيح عن زرارة وبكير

(١) الكافي باب من سهى في الاربع والخمس الخ خبره

جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويشهد ، ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجودات فيضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة .  
وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال : من حفظ سهوه فأنه فليس عليه سجدة السهو ، وإنما السهو على من لم يدرك أزيد في صلاته أم نقص منها .

ابن أبي عمير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً ( ١ ) وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً ( ٢ ) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الإعادة ( ٣ ) فتحمل على صورة عدم الجلوس لما تقدم ولما رواه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى خمسا فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ( ٤ ) وأما قضاء التشهد فقد تقدم وسيأتي .

✽ وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام في القوي كالصحيح ، بل الصحيح لشهرة كتابه عنه وثقته وجلالته ✽ عن السهو فقال من حفظ سهوه فأنه ✽ أي ذكره في موضعه وتلافاه أو مطلقا سوى ما تقدم ✽ فليس عليه سجدة السهو إنما السهو الخ ✽ سيجي \* معناه .

(١) الكافي باب من سهى في الأربع والخمس الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب السهو في الركوع خبر ٣

(٣) الاستبصار باب من يقن أنه زاد في الصلوة خبر ٢ من أبواب السهو والنسيان

(٤) الاستبصار باب من يقن أنه زاد في صلوته خبر ٤ من أبواب السهو والنسيان .

وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال : اذا لم تدر اربعاً صلّيت او خمساً ام زدت ام نقصت

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح (١) ﴿ عنه عليه السلام (الى قوله) ام نقصت﴾ يمكن ان يكون تفسيراً للاول يعنى اذا لم تدر اربعه هل زدت بأن صلّيت خمساً ام نقصت عنه بأن صلّيت اربعاً او نقصت عن الاربع بأن صلّيت ثلاثاً بان يكون الشك بين الثلاث والخمس فيسجد سجدة السهو ، لاحتمال الزيادة والر كعتين من جلوس او ركعة من قيام لاحتمال النقصان ، وإن لم يذكره عليه السلام اعتماداً على علم الراوى بأن سمعه منه عليه السلام (او) يقال بعدم الاحتياج اليهما والانجبار بسجدة السهو كما هو ظاهر الخبر ، ويمكن ان يكون عطفاً على الجملة الاولى ويكون المراد منه وجوب السجدين لكل زيادة ونقص كما فهمه منه جماعة من الاصحاب.

والحق انه يشكل الاستدلال به لاجماله واحتماله المعاني المختلفة ، و لهذا لم يستدل به الاكثر مع صحة اخباره ، وروى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت لا تدري اربعاً صلّيت او خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدها (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن زوازة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله المرغمتين (٣) باعتبار انه يسجد على التراب فيهما غالباً ويحتمل المعنيين الاولين مما ذكر او اذا شك انه هل زاد في الصلوة شيئاً او نقص منها واجباً بل مندوباً ويكون على التنب .

وفي معناه ما رواه في الموثق ، عن سماعة قال : قال : من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدة السهو ، انما السهو على من لم يدر زاد ام نقص منها (٤) وفي

(١) الاستبصار باب التسبيح والتشهد في سجدة السهو خبره وتماهه - بغير ركوع ولا

قراءة وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً .

(٢-٣-٤) الكافي باب من سهى في الاربع والخميس الخبر ٣-١-٤

فتشهد وسلم واسجد سجدة السهو بغير ركوع ولا قراءة ، تشهد فيهما تشهداً خفيفاً  
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في  
صلاته وقد سبقه بر كعة ، فلما فرغ الامام خرج مع الناس . ثم ذكر بعد ذلك انه قد  
فاتته ركعة ؟ قال: يعيد ركعة واحدة . وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم  
عليه السلام ( ١ ) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا ؟  
فقال : يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس .  
وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك

الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا  
فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما ( ٢ ) فظهر من هذه  
الاخبار التشهد والسلام في السجدين ، وخبر عمار المتقدم يدل على العدم ، وظاهر  
الصدوق انه يقول بالاستحباب ، والاحوط ان لا يتر كهما ولا ينوي الوجوب والاستحباب  
بل ينوي القرية .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه ( ٣ ) ﴿ عن ابي جعفر  
عليه السلام ﴿ وقد تقدم الاخبار في هذا الباب ﴾ وروى عبد الرحمن بن الحجاج ﴿ في  
الحسن كالصحيح و قد تقدم انه يتخير بين ان يصلي ركعتين من قيام او ركعة من  
قيام وركعتين من جلوس لاعتبار سند الخبرين ﴾ و روى عن علي بن ابي حمزة ﴿  
في الموثق ﴾ عن العبد الصالح ﴿ موسى بن جعفر عليه السلام حمل على كثير الشك كما  
تقدم والقرينة ( فليتعود ) وحمل بعضهم انه بكثرة متعلق الشك يصير كثير الشك وهو  
بعيد ، وحمله الشيخ على السهو في النافلة ( ٤ ) و هو أبعد كما روى الكليني في

( ١ ) هكذا في جميع النسخ ويحتمل زيادة ( عليه السلام ) وكون ابي ابراهيم من الرواة

( ٢ ) الكافي باب من سهى في الاربع والخمس الخ خبر ٦

( ٣ ) الاستبصار باب السهو في الركعتين الاوليين خبر ١٢ من ابواب السهو والنسيان

( ٤ ) قال الشيخ في الاستبصار - فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله

على النافلة وليس في الخبر انه شك في الفريضة ، والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر

سهو ولا يمكنه التحفظ الخ

فلا يدري أواحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو اربعاً ، تلبس عليه صلاته ؟ فقال : كلّ  
 ذا ؟ قلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته و ليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه

الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته ، عن السهو في النافلة  
 قال : ليس عليه شيء (١) ومارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي قال : سألته  
 عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة  
 قال : يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ، ثم يستأنف الصلوة بعد ( ٢ ) أى يلقى  
 الركعة ويسلم ثم يشرع في صلوة أخرى وغيرهما من الاخبار

وروى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله  
عليه السلام قال قال : اذا شككت فلم تدري أفي ثلث ام في اثنتين ام في واحدة ام في  
 اربع فأعد ولا تمض على الشك (٣) وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن ابي يعفور  
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن شككت فلم تدري أفي ثلاث ام في اثنتين ام في واحدة ام في  
 اربع فأعد ولا تمض على الشك (٤) وقد تقدمت الاخبار الصحيحة في بطلان الصلاة بالشك  
 في الاولين وروى في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل  
 لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلاثاً ؟ قال يبني على الجزم و يسجد سجدة في  
 السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً (٥) وحمل على التقية لموافقته لمذهب العامة ، والصدوق  
 على التخير و كذا يعيد الصلوة من لم يدرك صلى بأن كان الشك في حال القيام  
 ولا يدري انه هل ركع ركعة او اكثر او لم يركع اصلاً لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن  
 علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم في  
 الصلوة فلا يدري صلى شيئاً ام لا ؟ قال : يستقبل (٦) وروى الكليني في الصحيح ،

(١) الكافي باب من شك في صلواته الخ خبر ٦

(٢-٤) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٥-٤٤

(٣) الكافي باب من شك في صلواته الخ خبر ٣

(٥-٦) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٦-٤٩

يوشك أن يذهب عنه .

وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال : يبني على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً .

عن صفوان والشيخ عنه ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعيد الصلوة (١) وفي الصحيح ، عن زرارة وابي بصير قالوا له : الرجل يشك كثيراً في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال : يعيد (٢) الخبر وقد تقدم ، والظاهر ان اطلاق الكثيرة باعتبار متعلق الشك كما يظهر من تنمة الخبر .

﴿ وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام ﴾ و ظاهره ان خبر سهل مثل خبر علي (٣) مع انه روى الشيخ في الحسن عن سهل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري ائتلتا صلى ام اثنتين ؟ قال : يبني على النقصان و يأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في اول الصلوة و آخرها (٤) .

ويفهم من تنمة الخبر انه اذا كان الشك في اول الصلوة بان يكون بين الواحدة والاثنتين او في آخرها بان يكون بين الثلاث والاربع يبني على الاقل لانه اذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلاث والاربع كما يدل عليه خبر علي ، والامر سهل لان الظاهر منه جريان الشك في الاوليين والبناء على الاقل كما يدل عليه حسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة ؟ قال : يتم على صلوته (٥) وفي معناه موثقة عبدالله بن ابي يعفور (٦) ، وخبر عبدالرحمن ابن الحجاج ، (٧) وحملهما الشيخ على التوافق ، والحمل على التقية او التخيير اظهر .

(١-٢) الكافي باب من شك في صلوته الخ خبر ٢ و التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٨

(٣) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٣

(٤-٥-٦-٧) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٢ - ١١ - ١٢ - ١٣

وقد روى ، انه يصلى ركعة من قيام ور كعتين وهو جلوس .  
 وليست هذه الاخبار بمختلفة و صاحب السهو بالخيار باى خبر منها اخذ  
 فهو مصيب .

وروى عن اسحاق بن عمار انه قال : قال لى ابو الحسن الاول عليه السلام : اذا شككت  
 فابن على اليقين ، قال قلت : هذا اصل ؟ قال : نعم .  
 و سأل عبدالله بن ابي يعفور ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى ركعتين من  
 المكتوبة فلا يجلس فيهما ، فقال : ان ذكر وهو قائم فى الثالثة فليجلس وان لم يذكر  
 حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم .

﴿ وقد روى انه يصلى ركعة ﴾ وفى بعض النسخ ركعتين وهو اظهر ﴿ من قيام  
 ركعتين وهو جالس ﴾ ولم يصل اليها هذا الخبر مسنداً .  
 ﴿ وليست هذه الاخبار بمختلفة ﴾ اى بحسب الواقع وان كانت مختلفة مظاهراً  
 من حيث المفهوم ﴿ وصاحب السهو ﴾ (الى قوله) مصيب ﴿ والظاهر انه لم يعلم باخبار  
 البطلان مع اعتبار اسانيدھا ، ولوقيل بالتخيير بين العمل بهذه الاخبار جميعاً لم يكن  
 بعيداً ، فالاحوط العمل باخبار البطلان لشهرتها بين الاصحاب ، والاحوط منه العمل  
 باحدهما ، ثم الاعادة .

﴿ وروى ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن اسحاق بن عمار ﴾ (الى قوله) نعم ﴿  
 و ظاهره البناء على الاقل كما تقدم فى اخبار آخر ، وحمله بعض الاصحاب على ان  
 اليقين هو البناء على الاكثر لانه لا يحصل فيه الزيادة المحتملة فى الصلوة ، وكان  
 الصدوق يقول بالتخيير كما تقدم .

﴿ وسأل عبدالله بن ابي يعفور النخ ﴾ فى الحسن فدتقدم الاخبار فيه .

و روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثنائاً صلى أم اربعاً و كان يقينه حين انصرف انه كان قد أتم لم يعد الصلاة ، و كان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك .

وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي بأربع نفر او بخمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثاً ؛ و يسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعاً

﴿ و روى محمد بن مسلم النخ ﴾ يدل على عدم الاعتبار بالشك بعد الفراغ كما يدل عليه الاخبار الصحيحة ، وقد تقدم بعضها ، و روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته ؛ قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه (١) .

﴿ وفي نوادر ابراهيم بن هاشم النخ ﴾ الظاهر ان المراد ان هذا الخبر مأخوذ من كتاب نوادره ، ويمكن ان يكون المراد انه نادر ولم يوجد في الاصول ، والظاهر انه كان موجوداً في اصل يونس ، و روى الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الامام يصلي بأربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثاً و يسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعاً ، ويقول هؤلاء قوموا ، ويقول هؤلاء اقمدا ، والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهو بايقان منهم ، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ، ولا سهو في سهو ، وليس في المغرب والفجر سهو ، ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ، ولا في نافلة ، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم (٢) ورواه الشيخ باسناده عن الكليني كما ذكر .

قوله (يقول هؤلاء قوموا) يعني بالتسبيح ثلاثة مجازاً (ويقول هؤلاء اقمدا) بالتسبيح اربعة و الاخبار بالتسبيح للنهي عن الكلام في الصلوة ( و الامام مايل مع

(١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٣٠ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب من شك في صلوته كلها الخ خبر ٥

يقول هؤلاء : قوموا ويقول هؤلاء : اقمدا ، والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم ؟ قال : ليس على الامام (سهو-خ) اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهه الامام ، ولا سهو في سهو ، وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ؛ ولا في الركعتين من كل صلوة سهو .  
فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة (و-خ)  
الاخذ بالجزم .

احديهما او معتدل الوهم ) يعنى انه اذا كان ما يلا مع احديهما اى شىء حكمه ؟  
و اذا كان معتدل الوهم ما حكمه ؟ فتبرع عليه السلام بقواعد السهو ، قال : ( ليس على  
الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه بايقان منهم ) او باتفاق منهم يعنى يرجع الامام  
الى قول المأمومين وبالعكس فى صورة الاتفاق واليقين وسيأتى فى باب الجماعة ما يدل  
عليه (ولا سهو فى سهو) .

وروى الكليني فى الصحيح (على الظاهر) عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله  
عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على  
الاعادة اعادة (١) الظاهر ان المراد انه لا يعتبر السهو والشك فى صلوة الاحتياط ولا فى  
سجدتى السهو اللذين هما موجبا السهو والشك بالفتح وكذا لاتعاد التى وقع الشك  
فى سابقها فى الاولين او الفداء والمغرب مثلا اذا شك فى المعادة بما يوجب الاعادة ،  
ويمكن ادخالها فى (السهو فى السهو) ايضا (وليس فى المغرب والفجر سهو) اى شك  
او الاعم منه ومن السهو كما تقدم ، وكذا الباقي (ولا فى نافلة) اى لا يجرى فيها احكام  
السهو ، بل يتخير فى البناء على الاقل والاكثر ولا تبطل بالزيادة والنقصان وغير ذلك  
من الاحكام .

﴿ فاذا اختلف على الامام من خلفه ﴾ كما فى الواقعة ﴿ فعليه ﴾ (الى قوله) بالجزم ﴿  
الظاهر ان المراد به ان الاحتياط فى هذه الصورة ان يعيدوا صلواتهم حتى يأخذوا

وإن نسبت صلاة ولا تدرى أى صلاة هي فصل ركعتين ، وثلاث ركعات ؛ وأربع

بالجزم إذا لم يمكن تصحيحها ، بأن يقال ( إِمَامًا ) إن يكون الإمام ما يلا إلى أحدهما (أو) لا ، فإن كان ما يلا إلى أحدهما فالكل يرجعون إليه لأنه لا اعتبار بسهو المأموم مع ظن الإمام أو جزمه ، وكذا إذا كان لهم جامع مثل أن يشك جماعة بين الاثنتين والثلاث ، وجماعة بين الثلث والأربع ، والإمام معتدل الوهم أو ما يلا مع أحدهما فالجامع ، الثلث وهو متيقن الجماعة الثانية ، فالإمام يرجع إليهم ، والجماعة الأولى ترجع إلى الإمام ويتمون ولو احتاط الجماعة الأولى هنا بركعتين جالساً كان أحوط .

ولو لم يكن لهم جامع ؛ مثل أن يشك الأولى بين الواحدة والاثنتين والثانية بين الثلث والأربع والإمام ما يلا إلى الأولى فيبطل صلوة الإمام والأولى ، ويبني الثانية على الأربع مع نية الأفراد ويحتاطون ، ولو كان الإمام مع الثانية قبطل صلوة الأولى ويبني الإمام مع الثانية على الأربع ويتمون ويحتاطون .

ولو لم يكن الإمام ما يلا إلى أحدهما فيمكن أن يرجع إلى الثانية لصحة صلواتهم وإن يكون صلوته باطلة إذا لم يدر كم صلى أو يكون شكه بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع ، ولو كان الإمام شاكاً بين الاثنتين والثلاث هنا فيمكن البناء على الثلث مع الثانية وتبطل صلوة الأولى والرجوع إلى الأولى بالبناء على الاثنتين ويتم صلوته معهم وتفر الثانية بالبناء على الأربع ويتمون ويحتاطون ، ففي جميع هذه الصور اخذ بالجزم في الاحتياط والاعادة خصوصاً على أكثر نسخ الفقيه من وجود العاطف في الاعادة لافي الاخذ (١) ، ويمكن أن يكون المراد اعادة الصلاة في جميع الصور خصوصاً على نسخة الكافي والتهذيب ، وبعض نسخ الفقيه من كون العاطف في الاخذ لافي الاعادة فالاحتياط في الاعادة بعد فعل ما ذكرناه .

﴿وإن نسبت صلاة النخ﴾ هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه

(١) يعني أن أكثر نسخ الفقيه هكذا فعلية وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم

وفي بعض نسخة هكذا فعلية وعليهم في الاحتياط ، الاعادة والاعاد بالجزم

ركعات ، فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة تكون قد صليت اربعاً وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثاً ، وإن كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين .  
وإن تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت : أقيموا صفوفكم فأتم صلاتك واسجد سجدة السهو .

وروى انه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات .

الشيخ في الموثق ، عن علي بن اسباط ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدرك صلوة هي ؟ صلى ركعتين وثلاثاً واربعاً (١) وروى باسناد آخر كالسابق مثله (٢) وقيل يصلى خمساً من باب المقدمة والجزم في النية وهما ممنوعان والظاهر التخيير .

﴿وان تكلمت في صلواتك الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح : عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلوة يقول : أقيموا صفوفكم ؟ قال يتم صلوته ثم يسجد سجدة فقلت سجدة السهو قبل التسليم هما اذ بعد ؟ قال : بعد (٣) وقد تقدم في اخبار كثيرة وسيجيء في روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم اولم يتكلم ولا شيء عليه (٤) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد أتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال : يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه (٥) فيحمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب وحمل الشيخ الخبرين على نفي الاثم وهو بعيد .

﴿وروى ان من تكلم الخ﴾ روى الشيخ ، عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلى فسها فأجابه لحاجته كيف يصنع قال :

(٢-١) التهذيب باب احكام السهو الخ خبر ٧٦-٧٧

(٢-٣-٥) التهذيب باب احكام السهو خبر ٥٦-٥٧-٥٨

وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلِيهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ .  
وَمَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَد تَكَلَّمَ ، وَإِنْ نَسِيَتْ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَد صَلَّيْتَ

بمضى على صلواته ويكبر تكبيراً كثيراً (١) ويظهر من الصدوق أيضاً القول باستحباب السجود أو التكبير وإن أمكن حمل كلامه على الوجوب التخيري أو وجوبهما أو وجوب السجود واستحباب التكبيرات في الصلوة أو بعدها .

﴿ وَمَنْ تَكَلَّمَ ( أَلَى قَوْلِهِ ) الصَّلَاةِ ﴾ واستدلوا عليه بالاجماع وبقول النبي ﷺ إنما صلواتنا هذه تكبير ونسيح وقرآن وليس فيها شيء من كلام الناس وذكروا أن الكلام جنس لما يتكلم به وهو صادق على الحرفين فصاعداً والحرف المفهم كما في الأفعال المعتلة الطرفين مثل ق و ع ، ويفهم من الأخبار الكثيرة أنه لا كلام في الصلوة مثل قوله ﷺ كلما كلمت الله تعالى به في صلوة الفريضة فلا بأس به وليس بكلام وقوله ﷺ يتكلم في الصلوة بكل شيء يناجي ربه وعدم البأس بالكلام ناسياً وقوله ﷺ (الإقامة من الصلوة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك) وأمثلة من الأخبار وسيذكر في باب الرعاف أخبار صحيحة تدل على بطلان الصلوة بالكلام متعمداً ، ولأرب في بطلان الصلوة بالكلام التام وإن كان حرفاً واحداً ، وفي بطلان الصلوة بالحرفين إذا لم يكن مفهماً وكذا بالحرف الواحد الغير المفهم أشكال ، من تعارض الحقيقة العرفية واللغوية ، والمشهور بين الأصوليين تقديم العرفية ، وقد قدمنا أن مستندهم الاجماع ، فإن ثبت فهو الحجة ، ولأرب في أنه أحوط ، بل الأحوط الاجتناب من تعمد الحرف الواحد أيضاً ، بل يمكن أن يقال إنه من ضروريات الدين .

﴿ وَمَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَد تَكَلَّمَ ﴾ رواه الشيخ في الموثق ، عن علي بن الحسين (٢) وحمل على المشتمل على الحرفين فصاعداً ، وعلى ما إذا كان للباطل كالبكاء بخلاف ما إذا كان لخوف الله تعالى أو لمحبته كما نقل عن النبي ﷺ وعن إبراهيم بن محمد أنه

(١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٤٤ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٠٨ من ابواب الزيادات

العصر فإن امكنتك ان تصلّيها قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والافضل المغرب ثم صلّ بعدها الظهر .  
وان نسيت الظهر وقد ذكرتها وانت تصلّي العصر فاجعل التي تصلّيها الظهر - ان

كان لهما ازيز كازيز الرجل (١) بالزائين المعجمتين وهو غليان الصدر وحر كته بالبكاء ، والعمدة انه لا يسمى كلاماً عرفاً كما في التنضح وسيجيء .  
﴿ وان نسيت الظهر النخ ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :  
اذا نسيت الصلوة او صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة - وقال : قال ابو جعفر عليه السلام : وان كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر - ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صلّيتها ، وقال : ان نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وانت في الصلوة اوبعد فراغك فانوها الاولى ثم صلّ العصر فانما هي اربع مكان اربع ، وان ذكرت انك لم تصلّ الاولى وانت في العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر ، فان كنت قد ذكرت انك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثم المغرب ، فان كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر ، وان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلّم ثم صلّ المغرب ، فان كنت قد صلّيت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب ، وان كنت قد ذكرت انك لم تصلّ العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الاخرة ، وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء ، وان كنت ذكرت انك في الركعة الاولى اوفى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة واذن واقم ، وان كانت المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلّي الغداة ، ابدأ بالمغرب ثم العشاء ، فان خشيت

لم تخش ان يفوتك وقت العصر - ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدء بالعصر .

ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء ، فان خفت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ، ثم صل المغرب والعشاء ، ابدأ باولهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس ، قال قلت لم ذلك ؟ قال : لانك لست تخاف فوتها (١) .

فهذا الخبر يدل على الترتيب في القضاء وتقدمه على الحاضرة كما يدل عليه اخبار اخر مثل ما رواه الكليني ، عن ابي بصير قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال يبدء بالظهر وكذلك الصلوات فابدأ بالتي نسيت إلا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تصلى التي نسيت (٢)

وقوله عليه السلام في المتواتر (من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته) بناء على عموم المساوات كما هو الظاهر ، وما رواه الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا تترك على حال ، اذا طقت بالبيت ، واذا اردت ان تحرم ، و صلوة الكسوف ، واذا نسيت فصل اذا ذكرت ، و صلوة الجنائز (٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اربع صلوات يصلين العبد في كل ساعة ، صلوة فاتتك فمتى ما ذكرت اديتها ؛ و صلوة ركعتي طواف الفريضة ، و صلوة الكسوف ، و الصلوة على الميت هؤلاء يصلين في الساعات كلها (٤) وغيرها من الاخبار .

وعلى ( ٥ ) استحباب الاذان والاقامة لاول الورد ، والاقامة للباقي كما يدل

(٢-١) الكافي باب من نام عن الصلوة اذ سها عنها خبر ١- ٢- و التهذيب باب احكام

الفوات خبر ١

(٣-٣) الكافي باب الصلوة التي تصلى في كل وقت خبر ٢- ١-

(٥) عطف على قوله ره (يدل على الترتيب) فلا تنفل

عليه صحیحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضى صلوته (١) وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينعم عليه ثم يفيق قال : يقضى ما فاته يؤذن في الاول ويقيم في البقية (٢) وروى الشيخ في الموثق ، عن عماد الساباطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة ؟ قال : نعم (٣) .

وظاهره في الاعادة ، وان عمم فمحمول على الصلوة الواحدة كما هو الظاهر ، قوله عليه السلام ( فذكرتها الخ ) يدل على ان وقت الفاتحة وقت التذکر ولو كان بعد العصر فإنه من الاوقات المكروهة للنوافل المبتدئة ، ولكن آخر الخبر يدل على كراهته عند شعاع الشمس ، وهو ايضا من الاوقات المكروهة ويدل على جواز القضاء في جميع الاوقات ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور اذ نسي صلوات لم يصلها او قام عنها فقال : يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من ليل او نهار ، فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فات فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قدمضي ولا يتطوع بر كمة حتى يقضى الفريضة كلها (٤) وروى الشيخ عن زرارة مثله .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة والفضيل ، عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعنى مفروضاً

- (١) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر ٣ من ابواب الزيادات
- (٢) التهذيب باب صلوة المضطر خبر ١٤ من زيادات الجزء الثاني
- (٣) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر ٢٨ من ابواب الزيادات
- (٤) الكافي باب من نام عن الصلوة الخ خبر ٣ و التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر ٢ من ابواب الزيادات

وإن نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر إن كنت لاتخاف فوات احدهما فإن خفت أن يفوتك احدهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعاً، ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها .

وليس معنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوته مؤداة ، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها الغير وقتها ، ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال : ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها إنك لم تصلها اوفى وقت فوتها انك لم تصلها (اي بعد وقت الفضيلة) صليتها فان شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، وان استيقنت فعليك ان تصلها في اى حال كنت (١) وغيرها من الاخبار - فيحمل الاول على التيقن ، او الاستحباب وقوله عليه السلام (متى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها) وامثاله استدلبها على تضيق وقت القضاء مطلقا (وقيل) بتضيق الفائتة الواحدة ، وفيه انه يدل على الوجوب والوجوب اعم من المضيق .

وقوله عليه السلام (وإن نسيت الظهر النخ) ظاهره اعم من الاداء والقضاء ويدل على ترتيب الفائتة ايضاً على الحاضرة على الظاهر ، ويدل على وجوب نية التعيين ، وعلى وجوب نقل النية في الاثناء ، بل بعدها ايضاً وان كان في دلالة الامر على الوجوب اشكال ، نعم لاشك في الرجحان .

ويدل على الترتيب اخبار اخر - مثل ما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول : إن امكنه أن يصلها قبل ان تفته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم

ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ، ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعاً بدأ بالظهر ثم بالعصر؛ وان بقي

صلاًها (١) وما رواه : عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى ، فان كنت تعلم أنك اذا صلّيت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول **اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** وان كنت تعلم أنك اذا صلّيت التي فاتتك ، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى (٢) وغيرها من الاخبار :

وعلى جواز النقل ايضاً ما رواه الكليني ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال : اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها ، فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي ، وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بر كعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها ، وان كان صلى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بر كعة فيكون صلوته المغرب ثلث ركعات ثم يصلّى العتمة بعد ذلك (٣) وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام (قال ظ) وسألت عن رجل ام قوماً في العصر فذكر وهو يصلّى بهم انه لم يكن صلى الاولى ؟ قال : فليجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلواتهم (٤) وغيرها من الاخبار .

واما ما ذكر في خبر زرارة ( انه لا يتطوع بر كعة حتى يقضى الفريضة كلها) فظاهره يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة - ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة قال : قال : أتدرى لم جعل الذراع والقدمان قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة (اي لان لا يصلّى النافلة في وقت الفريضة على

(٢٠١) الكافي باب نام عن الصلوة الخ جهر ٤-٢

(٣) الكافي باب من نام عن الصلوة الخ خبر ٥

(٤) التهذيب باب المواقيت خبر ١٠٩ من ابواب الزهادات

(من النهارخ) بمقدار ما يصلّى احديهما بدأ بالعصر وان بقى من النهار بمقدار ما يصلّى

(الظاهر) لك ان تنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعاً ، فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة (١).

وان احتمل ان يكون المراد ان شرع النافلة لاتمام الفريضة ، ويؤيده الاخبار الكثيرة التي تقدمت في كثير من الاخبار لمكان النافلة وهو اظهر ومثلهم من الاخبار الكثيرة وقد تقدم بعضها في باب الاوقات ، وما رواه الشيخ في الحسن ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع (٢) وفي الموثق ، عن محمد بن مسلم . عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال لي رجل من اهل المدينة يا با جعفر ما لي لا ادرك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ قال : فقلت له : انا اذا اردنا ان تطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة (٣) وفي الموثق ، عن اديم بن الحر قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال : وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها (٤) وقريب منها في الموثق ، عن ابي جعفر عليه السلام (٥) وغيرها من الاخبار وحملت على الكراهة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ، ثم استيقظ فعاد ناديه ( اي جماعته ) ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح ، وقال : يا بلال مالك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله ، قال وكره المقام . وقال : نعمتم بوادي شيطان (٦) وفي الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن رجل ينام ، عن الفداة حتى طلعت

(١) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة الخ خبر ١

(٢) ٤٠٣-٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة الخ خبر ١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩

(٦) التهذيب باب المواقيت خبر ٩٧ من ابواب الزيادات

متركمات بدأ بالظهر .

الشمس؟ فقال: يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة (١)

وحمله الشيخ على الجواز لانتظار الجماعة لخبر اسحاق بن عمار وسيجيء ،  
ولما رواه في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن  
الرجل ينام الغداة حتى تبرز الشمس (اي تظهر) أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى  
تبسط الشمس؟ فقال : يصلي حين يستيقظ قلت يو تراو يصلي الركعتين؟ قال لا : بل  
يبدأ بالفريضة (٢)

والحمل على ما ذكرناه اظهر لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد  
ابن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اذا دخل وقت الفريضة أنتغل او ابدأ بالفريضة؟  
فقال : ان الفضل ان تبدأ بالفريضة و إنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من اجل  
صلوة الاولين (٣) وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يأتي المسجد  
وقد صلى اهله أبتدىء بالمكتوبة او يتطوع؟ فقال : ان كان في وقت حسن فلا بأس  
بالتطوع قبل الفريضة ، و ان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ  
بالفريضة وهو حق الله عزوجل ثم ليتطوع بما شاء ، الا هو موسع ان يصلي الانسان  
في اول دخول وقت الفريضة بالنوافل إلا ان يخاف فوت الفريضة ، والفضل اذا صلى  
الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة ، وليس  
بمحذور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت (٤)  
وفي الموثق عن اسحاق بن عمار قال : قلت أصلي في وقت فريضة؟ قال : نعم

(١-٢) التهذيب باب المواقيت خبر ٩٢-٩٥ من ابواب الزهادات

(٣) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة خبر ٥

(٤) التهذيب باب المواقيت خبر ٩٠ من الزهادات

وقال الصادق عليه السلام : لا يفوت (لا تفوت) الصلاة من اراد الصلاة ، ولا تفوت النهار حتى تغيب (تغرب) الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ؛ وذلك للمضطر والعليل والناسي .

وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعاً ان كان الوقت باقياً ، وان خفت ان تفوتك احدهما فابدأ بالعشاء الآخرة ، فان ذكرتهما

في اول الوقت اذا كنت مع امام تفقدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه ( ١ ) وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن عذا فر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت ؛ فقدم منها ماشئت وأخر منها ما شئت (٢) وفي الحسن ، عن عبدالاعلى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن نافلة النهار قال : ست عشرة متى ما نشطت ؛ ان على بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت (٣) وغيرهما من الاخبار .

﴿وقال الصادق عليه السلام روى الشيخ . عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام بزيادة (ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس .

﴿وان نسيت ان تصلي المغرب عليه السلام روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما ، وان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء ، قبل طلوع الشمس (٤) وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخر او نسي ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما ، وان خشي ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ بعد

بعد الصبح فصل الصبح ، ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فإن نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة .

وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ما لم تر كعب ، فإن ذكرت بعدما ركعت فامض في صلاتك ، فإذا سلمت سجدت سجدة في السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك .

وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت

الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فإن خاف أن تطلع الشمس فتفتوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها (١)

ويدلان على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة أيضاً ، وعلى أن وقت العشاين إلى الصبح كما يدل عليه أخبار آخر (منها) ما تقدم (ومنها) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس ؟ فقال يصلي الظهر والعصر و من الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلوة الليل (٢) والظاهر أن المراد بالقضاء ، الفعل كما يظهر من أول الخبر ، ويمكن حمله على المعنى العرفي لخروج الوقت ، ويدل على جواز تقديم الحاضرة أخبار آخر ، مثل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعد بن سعد قال : قال الرضا عليه السلام يافلان إذا دخل الوقت عليك ، فصلها فانك لا تدري ما يكون؟ (٣) ويمكن القول باختصاص الحكم بالصبح للمبالغة فيه كما هو ظاهر الأخبار ، بل القول باستحباب تقديمها على الفائتة «فإن نمت عن النخ» قد تقدم الأخبار فيه مع معارضتها مع الجمع **﴿وإن نسيت التشهد النخ﴾** قد تقدم

**﴿وإن رفعت رأسك﴾** روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر

(٣-١) التهذيب باب المواقيت خبر ١٢٦-١٢٧ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب صلوة المضطر خبر ١٣ من زيادات الجزء الثاني .

(قد خ) قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك ، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك وتشهد .

وإن نسيت التشهد أو التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاًك فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً وتشهد وسلم .

ومن استيقن أنه قد صلى شيئاً فليعد الصلاة .

في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففى بيته وإن شاء حيث شاء فعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلواته ( ١ ) ويدل ظاهراً على عدم وجوب السلام ، وعلى عدم بطلان الصلوة بتخلل الحدث بينه وبين الصلوة لكون التشهد سنة أي ثبت وجوبه بالسنة كما رواه في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال تمت صلواته ، وإنما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد ( ٢ ) وغيره من الاخبار وقد تقدم بعضها

﴿ وإن نسيت التشهد النخ ﴾ لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ( ٣ ) والظاهر انه خبر كما في نظائره

﴿ ومن استيقن النخ ﴾ روى الشيخ ، عن ابي اسامة قال: سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال: ان استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد ( ٤ )

(٢-١) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفها النخ خير ١٥٧-١٥٦ من الزيادات

(٣) التهذيب باب احكام السهو خير ٣٨ من ابواب الزيادات

( ٤ ) التهذيب باب احكام السهو خير ٣٩ من ابواب الزيادات وللحدث ذيل

وَمَنْ لَمْ يَدْرْكُمْ صَلَّى وَلَمْ يَقْعْ وَهَمَّهُ عَلَى شَيْءٍ فَلْيَعِدْ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَلَى يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ (بِه - خ) ثُمَّ عَلِمَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ حَوْلَهُ إِلَى يَمِينِهِ .

وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُورِ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهُمَا فَلْيَسْجُدْهُمَا مَتَى ذَكَرَ .  
وَمَنْ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَرِي أَنَّهَا الْأُولَى وَكَانَتْ الْعَصْرَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَيُصَلِّيَ الْعَصْرَ مِنْ بَعْدِ .

وَمَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَهَا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ قَامَ فِي نَافِلَةٍ فَظَنَّ أَنَّهَا

وغيره من الاخبار ، وقد تقدم بعضها ، والظاهر انه لا فرق بين يقين الست والخمس

في البطلان اذا لم يجلس في الرابعة قدر التشهد ، ويظهر من الصدوق الفرق

﴿وَمَنْ لَمْ يَدْرْكُمْ صَلَّى﴾ قد مضت الاخبار الصحيحة في ذلك ﴿و اذا صلى

رجل ﴿رواه الشيخ عن الرضا عليه السلام ، وسيجيء في باب الجماعة انشاء الله تعالى

﴿و من وجب الخ﴾ وقد تقدم في موثقة عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله

مرآة المستفيضة

﴿١﴾ .

﴿و من دخل مع قوم﴾ يعني اذا كان الامام يصلي العصر وظن المأموم انها

الاولى وصلى الاولى معه يصح صلواته ، لانه يصح مع العلم بالخلاف فكيف مع ظن

الوفاق ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام

عن رجل امام قوم فصلّى العصر وهي لهم الظهر ؟ قال : اجزأت عنه واجزأت عنهم (٢)

وغيره من الاخبار

﴿و من قام في الصلوة﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن

المغيرة قال : في كتاب حريز انه قال إني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت

وانا انويها تطوعاً قال : فقال : هي التي قمت فيها ، ان كنت قمت وانت تنوي فريضة

(١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٥٤ من ابواب الزيادات و للحديث ذيل

طويل فراجع

(٢) الاستبصار باب من صلى خلف من يقتدى به العصر قبل ان يصلي الظهر خبر ٢

مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه .

ولا بأس ان يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر، ولا يصلى العصر خلف

ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة ، وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة ؛ وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة (١) و روى الشيخ في الموثق ، عن معوية قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى وظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة فقال: هي (بنى - خ) على ما افتتح الصلوة عليه (٢)

وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن عبد الله بن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال : هي التي قمت فيها ولها ، وقال : اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له ، وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد، فريضة فأنت في النافلة ، وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتداء في اول صلوته ( ٣ ) وظاهرها يدل على اعتبار نية الوجوب والندب ، وربما رجع الى نية التعيين وان الاعتبار بنية اول الصلوة ويؤيده ظاهر قوله والله اعلم انما الاعمال بالنيات (٤) وانما لكل امرئ ما نوى (٥) .

ولا بأس ان يصلى الرجل الظهر الخ روى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرثة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرثة صلوتها (٦)

(١) لم نعر عليه في الكافي نعم اوردته في التهذيب باب احكام السهو خبر ٦ من ابواب الزيادات .

(٢-٣) التهذيب باب احكام السهو خبر ٧-٨ من ابواب الزيادات

(٤-٥) التهذيب باب نية الصيام خبر ١-٢ من كتاب الصيام

(٦) التهذيب باب يجوز الصلوة فيه الخ خبر ١٢٠

من يصلي الظهر إلا ان يتوهمها العصر فيصلّي معه العصر ، ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزى عنها .

وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله تبارك وتعالى اناّم رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس

اعلم ان اعادة الصلوة يمكن ان يكون على الوجوب او الاستحباب وعلى اى تقدير يمكن ان يكون للمحاذات او لاقتداء العصر بالظهر ، وظاهر الصدوق انه فهم من الخبر الثانى وحكم ببطلان الصلوة وهو مشكل وسنذكره فى باب الجماعة ،

**﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح** **﴿عن الرباطي ، عن سعيد الاعرج** **النخ﴾** وروى الكليني والشيخ فى الصحيح ، عن سعيد الاعرج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم فى ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث فى الصلوة شىء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا انما صليت ركعتين فقال : أكذاك يا ذاليدىن ( وكان يدعى ذالشمالين ) فقال : نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا ، وقال ان الله هو الذى اناه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لغير وقيل ماتقبل صلوتك ، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال : قدس رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام (١) .

وروى ، عن الحسن بن صدقة قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله فى الركعتين الاولتين؟ فقال : نعم قلت : وحاله حاله ؟ قال : انما اراد الله عز وجل ان يفقههم (٢) وقد تقدم الاخبار .

اعلم ان الصدوق ؛ وشيخه ، بل محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنهم قالوا بأسهاء النبى صلى الله عليه وآله من الله تعالى لا بالسهو الذى من الشيطان وانفق علمائنا قديماً

(٢-١) الكافى باب من تكلم فى صلوته او انصرف الخ خبر ٦-٣ و التهذيب باب احكام

السهو خبر ٢١-٢٠ من ابواب الزيادات وقوله (وحاله حاله) اى فى الجلالة والرسالة

ثم قام فبدأ فصلّى الر كعتين اللتين قبل الفجر، ثم صلى الفجر، وأنهاه في صلته فسلم في ركعتين - ثم وصف ما قاله ذو الشمالين - وإنما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة لئلا يعثر الرجل المسلم اذا هو نام عن صلته او سها فيها فيقال : قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - إن الغلاة والمفوضة - لعنهم الله - ينكرون سهو النبي ﷺ ويقولون : لو جازان سهو ﷺ في الصلاة لجاز ان يسهو في التبليغ لأن الصلاة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة ، وهذا لا يلزمنا ، وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي ﷺ فيها ما يقع على غيره ، وهو متعبّد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي ، وليس كل من سواه بنبي كهو ، فالحالة التي

وحدثنا سوى المشايخ الثلاثة على عدم جواز السهو والاسهاء لانه اذا جوز السهو على الانبياء فلا يأت من المكلف من سهوهم في كل حكم من الاحكام فينتفى فائدة البعثة، و الاخبار الواردة في سهوه ﷺ كثيرة من طرق العامة والخاصة ويحتمل ورودها من المعصومين صلوات الله عليهم تقيه ، لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو قط ؟ فقال : لا : ولا سجدهما فقيه (١) .

وعلى هذا لا يرد الاخبار حتى يرد جواز رد جميع الاخبار ، على ان الصدوق ايضاً يرد الاخبار التي لا يوافق مذهبها في كثير من المسائل ، و من تأمل الاخبار التي وردت في شأن النبي والائمة صلوات الله عليهم يعلم ان رتبته اعظم من السهو في العبادة ، ولا يلزم ان يحصل منهم السهو حتى يعلم انهم ليسوا بالهة ؛ فان ولادتهم واكلهم وشربهم وذهابهم الى بيت الخلاء ونومهم في غير حال الصلوة وموتهم كافية في ذلك مع قطع النظر عن تجسمهم وتحيزهم وتعبدهم واقراءهم بالعبودية الى غير ذلك

اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائعها ، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة ، وبها ثبت له العبودية ، وبأثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفى الربوبية عنه .  
لأن الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم ، وليس سهو النبي ﷺ كسهو ناس لأن سهوه من الله عز وجل ، وإنما أسهأ ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذرباً معبوداً دونه ، وليعلم الناس بسهوه حكم السهومتى سهوا ، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي ﷺ والائمة صلوات الله عليهم سلطان (إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون) وعلى من تبعه من الفارين .

و يقول الدافعون لسهو النبي ﷺ : انه لم يكن في الصحابة من يقال له : ذواليدنين ، وانه لا اصل للرجل ولا للخبر و كذبوا لأن الرجل معروف وهو (ابو محمد عمير بن عبد عمرو) المعروف بذى اليدنين وقد نقل عنه المخالف والمؤلف ، وقد اخرجت عنه اخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين .

و كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد - رحمه الله - يقول : اول درجة في الغلو نفى السهو عن النبي ﷺ ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار ، وفي ردّها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي ﷺ و الرد على منكريه انشاء الله تعالى .

وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند

مما لا يحصى نعم يمكن القول بالاسهاء اذا لم يكن للاخبار معارض ، وقد ذكرنا المعارض والاولى التوقف في الاسهاء ، لأن الدلائل العقلية لا يتم في نفى الاسهاء ، والنقلية الدالة على علو مرتبتهم لاتنافى الاسهاء ، وانما تنا في السهو ، وهو متقى عنهم صلوات الله عليهم عند الجميع ، ومن قال : بالاسهاء و الانامة لا يتعدى عن المرتين والله تعالى يعلم .

﴿ وسأل حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح ﴿ ابا عبد الله عليه السلام ﴾ يدل على جواز

طلوع الشمس او عند غروبها ، قال : فليصل حين يذكر .

## باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبتون

والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق عليه السلام : يصلى المريض قائماً ، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فان لم يقدر ان يصلى (جالساً) (على ذلك - خ ل) صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ ، فإذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فإذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد وينصرف .

وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلى وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً ؟ فقال : نعم لم يكلفه الله الإطاقته .

الفائقة في الاوقات المكروهة ، وقد تقدم الاخبار في هذا الباب .

## باب صلوة المريض والمغمى عليه الخ

قال الصادق عليه السلام : رواه الكليني مرسل عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وحمل على عدم القدرة على الاضطجاع للخبر الآتى او على التخبير .

وسئل عن المريض عليه السلام رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة (٢) ويدل على رجحان وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة كما يدل عليه اخبار اخر (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى على

(١) الكافي باب صلوة الشيخ الكبير والمريض خبر ١٢

(٢) التهذيب باب صلوة المضطر خبر ٢٢ من ابواب زيادات الجزء الثاني

وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه (في عينه-خ) الماء فينتزع الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيرة اربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على حاله ؟ فقال : لا بأس بذلك - وسأله بزيع المؤذن فقال له : إني أريد أن أقدم عيني فقال لي : افعل ؛ فقلت : إنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلّي قاعداً ، قال : افعل .

الدابة الفريضة إلامريض يستقبل به القبلة و تجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة إيماء (١) وحمل على الاستحباب ، لمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود ؟ قال : يؤم برأسه إيماء وان يضع جبهته على الأرض أحب الي (٢) وغيرها من الاخبار :

﴿ وسأله سماعة ( الى قوله ) الماء ﴾ وبصير اعمى ﴿ فينتزع الماء منها ﴾ اي من عينه بأن يثقب طرف عينه ويدخل ميل في الثقبه الى ان يصل الى الماء ويحرك الماء عن موضعه فيصير بصيراً وشاهدته مراراً ﴿ فيستلقى ( الى قوله ) او أكثر ﴾ لثلاث يتحرك الماء الى الموضع الاول وربما يوثق رأسه في الجص لثلاث يتحرك ثلاثة ايام وبعد الاستقرار ثلثة ايام يستلقى على ظهره اربعين يوماً غالباً ﴿ فيمتنع ( الى قوله ) بذلك ﴾ وبالجملة امثال هذه الامراض ضرورة يجوز الصلوة فيها بالايماء ويدل عليه مارواه الكليني رحمه الله في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرئة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهراً او اربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلّي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا اثم عليه (٣)

(١) التهذيب باب صلوة المضطر خبر ٣٠ من ابواب زيادات الجزء الثاني  
(٢ - ٣) الكافي باب صلوة الشيخ الكبير و المريض خبر ٥ - ٤ والآية في

وقال رسول الله ﷺ المريض يصلي قائماً ؛ فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع صلى على جنبه الايمن ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الايسر ، فإن لم يستطع استلقى وأوماً ايماً وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده اخفض من ركوعه .

وقال رسول الله ﷺ عمل به اكثر الاصحاب وهو احوط ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم قال: الصحيح يصلي قائماً ، وقعوداً المريض يصلي جالساً ، وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً (١) وروى الشيخ في الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المريض اذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى ، اما ان يوجه فيؤمى ايماً ، وقال : يوجه كما الرجل في لحدده وينام على جنبه الايمن ثم يؤمى بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فإنه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلوة ايماً (٢) وفي الصحيح ، عن جميل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً؟ فقال : ان الرجل ليوعك ويخرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم (٣) وفي الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائماً؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة قال : ذاك اليه هو اعلم بنفسه (٤) وروى في الصحيح ، عن سليمان بن حفص المرزى قال : قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشى مقدار صلوته الى ان يفرغ قائماً (٥) وعمل به بعض الاصحاب ، ويمكن حمله على صورة تعارض القيام الاستقرار جالساً فيقدم القيام ،

(١) الكافي باب صلوة الشيخ الكبير والمريض خبر ١١

والآية في آل عمران - ١٩١

(٢) (٥-٣-٣) التهذيب باب صلوة الفريق الخ خبر ٥-١٣-١٢-١٥ من ابواب زيادات

الجزء الثاني - والوعك المعنى .

ويجوز للمريض أن يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ، ويضع جبهته في الفريضة على ما أمكنه من شيء ، ويؤمى في النافلة إيماء وقال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال : يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومرؤه فليوم برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقراؤه وأسمعوه .

و روى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال : على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع ( يرفعه - خ )

ولا يخ عن وجه .

﴿ ويجوز للمريض ﴾ تقدم في صحيحة عبد الرحمن .

﴿ وقال أمير المؤمنين عليه السلام الخ ﴾ قوله وقد شبكته الريح ﴿ أي كان مستسقياً أمثله والاحتياط في العمل به .

﴿ وروى عمر بن أذينة ، عن زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ عن أبي جعفر عليه السلام ( إلى قوله ) على خمرة ﴾ وهي سجادة صغيرة ﴿ أو على مروحة أو على سواك يرفعه ﴾ أي كل واحد منها ﴿ إليه وهو ﴾ أي الرفع إليه ﴿ أفضل من الإيماء ﴾ ظاهره استحباب الرفع والوضع وإن أمكن حمله على الوجوب و الاحتياط في الفعل ﴿ إنما كره السجود على المروحة ﴾ أي مثلاً على الظاهر ، فإن العامة يكرهون السجود على أمثالها ويقولون إنه بمنزلة السجود على الصنم مع أنهم رووا حديث الخمرة بطرق متكررة في صحاحهم (١) ﴿ وأنا لم نعبد غير الله قط ﴾ فلو سجدنا على مثل المروحة والتربة والطين المدور كان المقصود السجود على الأرض أو ما ينبت لأن هذه الأشياء مسجودهم كالأستقبال نحو الكعبة لا يصير الكعبة مسجوداً ، ويمكن أن يكون الكراهة في المروحة وأمثالها باعتبار النقوش المنسوجة فيها كالطاوس وغيره فبالسجود عليه يشبه أن

اليه وهو افضل من الائمة ، إنما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله و إنما لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود .

وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضى الصلوات اذا اغمى عليه ؟ فقال : لا إلا الصلاة التي افاق فيها و كتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات (الصلوات) ام لا ؟ فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة - وسأله علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال : لا يقضى الصوم ولا الصلاة و كل ما غلب الله عليه فالله اولي بالعدر .  
فأما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضى جميع ما فاته .  
وما روى انه يقضى صلاة شهر ، وما روى انه يقضى صلاة ثلاثة ايام فهي صحيحة

يسجد الصور المنقوشة فقال عليه السلام (انما لم نعبد غير الله قط) فالسجود عليها لا يضرون كانت الصور منقوشة عليها، والاول اظهر.

﴿ وسأل الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ ابا عبد الله عليه السلام ﴾ (الى قوله) فيها ﴿ اي ادرك وقتها ميقناً ولا ينافيه ، وصحيحة ايوب بن نوح (١) وصحيحة علي بن مهزيار (٢) لأنه في زمان الإفاقة ليس بمغمى عليه حتى اذا فات منه صلوة لا يجب عليه القضاء وغيرها من الاخبار الكثيرة الصحيحة .

﴿ فأما الاخبار ﴾ (الى قوله) ما فاته ﴿ مثل صحيحة منصور بن حازم ، وصحيحة رفاعه ، وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابن سنان وغيرها .

﴿ وما روى انه يقضى صلوة شهر ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن رفاعه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال . سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلوة؟ قال : يقضيها

(١) التهذيب باب صلوة المضطر خبر ٦ من ابواب زيادات الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب صلوة التريق خبر ١٨ من ابواب الزيادات

ولكنها على الاستحباب لاعلى الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه .  
 وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ  
 ويبنى على صلاته .  
 وقال مرزم بن حكيم الازدى : مرضت اربعة اشهر لم اتغل فيها فقلت ذلك

كلها ، ان امر الصلوة شديد (١) وهذا الخبر دال على الكل وإن سأل عن الشهر ويمكن  
 ان يكون له خبر آخر ﴿ وما روى (الى قوله) ايام ﴾ روى في الموثق ، عن سماعة قال :  
 سألت عن المريض يغنى عليه؟ قال : اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء ، واذا اغنى  
 عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن ( ٢ ) و حكم الصدوق بصحته ليس باعتبار  
 الاصطلاح الجديد .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ رواه الشيخ عنه بسندين قويين والكليني ايضا عنه  
 عن ابي جعفر عليه السلام ( ٣ ) و الاحوط الاعادة مع البناء مع وجود فترة يمكن ايقاع  
 الصلوة فيها ظاهراً .

﴿ وقال مرزم بن حكيم الازدى الخ ﴾ في الحسن ، ويدل على عدم استحباب  
 القضاء وحمل على عدم التأكد للاخبار الكثيرة باستحباب القضاء ، مثل ما رواه الكليني  
 في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له رجل مرض فترك النافلة قال :  
 يا محمد ، لست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه ( ٤ )  
 وصحيفة عبدالله بن سنان وستذكر في آخر الكتاب وغيرهما من الاخبار ﴿ ان المريض  
 ليس كالصحيح ﴾ لانه يستحب القضاء للصحيح استحباباً مؤكداً ﴿ كلما غلب الله  
 عليه ﴾ بأن يكون البلاء من الله تعالى كالمريض ﴿ قاله اولي بالعدن ﴾ اى يقبوله ؛ ومثله

(٢-١) الاستبصار باب صلاة المغنى عليه خبر ١٦ - ٢

(٣) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة خبر ٢٨ من الزيادات من كتاب الطهارة

والكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض خبر ٢

(٤) الكافي باب صلوة المغنى عليه الخ خبر ٥

لا يعبد الله ﷻ فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله تعالى عليه فالله أولى بالمعذر .

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض فيستعين به (ليستعين - خ) على القيام من

مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عيص قال : سألت ابا عبد الله عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض ؟ قال : لا يقضى (١) ويدل على استحباب القضاء مطلقا في النافلة مارواه الكليني في الصحيح : عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب بما لا يكتفه منه فيقول : يا ملائكتي ، عبيد يقضى ما لم افترض عليه (٢) .

﴿ وسأل علي بن جعفر ﴾ في الصحيح ﴿ اخاه موسى بن جعفر ﴾ عليه السلام يدل على جواز الاستناد (٣) حال القيام اختيارا وحمل على الاستناد القليل الذي لا يسقط بزوال السناد ، لما رواه الشيخ في الصحيح : عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار إلا ان تكون مريضا (٤) والخمر بالتحريك كلما سترك من شجر او بناء او غيره ، وحمله تقي الدين الحلبي على الكراهة ، ولا يخفى عن قوة ، وإن كان الاحتياط في الترك .

(١) التهذيب باب صلوة المضطر خير ٢٤ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب النوادر خير ٨ من كتاب الصلاة

(٣) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبادة بن بكير ، عن ابي عبد الله (ع) قال : سألت عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او حائط ؟ قال لا بأس بالتوكي على عصا ، وان اتكأ على الحائط - وعن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن التكاء في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال : لا بأس - منه رحمه الله والخبرين في التهذيب باب كيفية الصلوة خير ١٩٧ - ١٩٦

(٤) التهذيب باب صلوة الفريق خير ٧ من ابواب الزيادات الجزء الثاني .

غير ضعف ولا علة ؟ فقال : لا بأس به .

وقال حماد بن عثمان : قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال :  
إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقراً وائت جالس ، فإذا بقي من السورة آيتان فقم  
واتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم .

وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً  
وليست به علة في سفر او حضر فقال : لا بأس به .

وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام : إنا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من

﴿وقال حماد بن عثمان﴾ في الصحيح ﴿قلت لابي عبد الله عليه السلام الخ﴾ الظاهر أن  
المراد به النافلة ، ويمكن تعميمه للفريضة بأن يكون مريضاً او كبيراً لا يمكنه  
القيام في الصلوة بأجمعها ويمكنه القيام للركوع فإنه يجب حينئذ كما قاله اكثر  
الاصحاب ، ومثله ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر  
عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام  
فركع بآخرها قال : صلوته صلوة القائم (١) وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي الحسن  
عليه السلام قريباً من الاول (٢) .

﴿وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام﴾ في الحسن ويدل على جواز  
النافلة قاعداً اختياراً كما قال به اكثر الاصحاب ، ويدل عليه غيره من الاخبار ايضاً  
مثل ما رواه الكليني في الموثق ، عن سدير قال قلت : لابي جعفر عليه السلام أتصلي النوافل وانت  
قاعد فقال : ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن (٣) .

﴿وقال ابو بصير﴾ في الموثق قوله ﴿هي تامة لكم﴾ اي للامامية اهل الحق

(١) الكافي باب صلوة الشيخ الكبير والمريض خبر ٨

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره الخ خبر ١٢٢ وقوله (قريباً من الاول) يعني

به خبر حماد بن عثمان المروي في المتن فلا تنفل .

(٣) الكافي باب صلوة الشيخ الكبير الخ خبر ١

غير علة كانت صلاته ركعتين بر كعة وسجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا هي تابعة لكم. وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال: كان ابي عليه السلام اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجله.

وروى (عن-خ) معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين؟ فقال: لا بأس بذلك وقال الصادق عليه السلام: في الصلوة في

وان استحب ان يصلي بدل كل ركعتين قائماً اربع ركعات جالساً، لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف (١) ويمكن حمل خبر ابي بصير على من يشق عليه القيام، ويكون المراد بقوله (لكم) امثالكم من المشايخ والضعفاء وان استحب التضعيف مع الضعف ايضاً، لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالساً قال: يضعف ركعتين بر كعة (٢) يعني يجعل الركعتين بدل الركعة.

﴿وروى عن حمران بن اعين﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عنه، عن احدهما (٣) (اي عن الباقر او الصادق عليه السلام): يعني ان حمران يعلم انه سمع من احدهما عليه السلام ولا يعلم انه من هو؛ ولا يضر عدم التعيين لان الغرض ان يكون المعصوم عليه السلام اي معصوم كان صلوات الله عليهم اجمعين ﴿قال﴾ (الى قوله) جالساً ﴿في الفريضة مع العذر، وفي النافلة مطلقاً﴾ تربع ﴿والمشهور في التربع الجلوس على الاليتين مع نصب الساقين﴾ فاذا ركع ثنى رجله ﴿والمشهور ان المراد من﴾ ثنى الرجلين ﴿ان يفترشهما تحته ويعتمد على صدريهما بغير اقعاء وهو على الاستحباب للخبر الآتي وغيره من الاخبار.

﴿وروى معاوية بن ميسرة﴾ طريق الصدوق والشيخ في هذه الرواية اليه صحيح وكتابه معتمد ﴿انه سأل﴾ (الى قوله) جالساً ﴿للفريضة مع العذر وللنافلة مطلقاً﴾ متربع ﴿يمكن ان يكون المراد به التربع المستحب كما ذكر، ويكون الجواز

المحمل صلّ متربعا وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك .

وروى عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال : ليؤم برأسه ايماء ، وإن كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد ، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت : فالصيام ؟ قال : اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فإن كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل ( بد لا عن - خ ) كل يوم احب الي ، فان لم يكن له يسار ( ذلك - خ ) فلا شيء عليه .

وسأل عبدالله بن سليمان ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف في الصلاة

باعتبار مقابله يعني يجوز ان يكون الجلوس على هيئة المستحب وغيره ، والتربيع المكروه كما يجلسه اهل التكبر و يسمى بالفارسية ( چهار زانو ) والتربيع الاشد كراهة بان يجلس على النحو السابق ويرفع احدي رجله على الاخرى ، وسمع ان التربيع المكروه هو هذا النحو منه والمراد بمبسوط الرجلين ممدودهما .  
 ﴿وروى عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي﴾ طريق الصدوق اليه صحيح و كتابه معتمد ، ويدل على المبالغة في رفع السجادة مهما امكن وعلى استحباب التصدق دون القضاء كما يظهر من غيره من الاخبار .

﴿وسئل عبدالله بن سليمان (الي قوله ) ان يستنشفه﴾ اي يجففه وبأخذه بخرقه ونحوها وفي بعض النسخ ( ولا يريد ان يستنشفه ) يعني لا يريد ان يقطعه بالكلية بل يريد دفعه وحفظه في اثناء الصلوة بوضع خرقه ونحوها عليه يجوز ذلك ﴿قال نعم﴾ وحمل على ما لم يكن الدم مقدار الدرهم او ازيد او كان الدم يابسا لا يتعدى كما يدل عليه حسنة بكير الآتية ، والفرك الدلك .

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما فكيف يصنع اينصرف ؟ فقال : إن كان يابسا فليرم به

(ولا يزيد على (١) ان يستنشفه أيجوز ذلك؟ قال : نعم -

ولا بأس ( ٢ ) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع؟ قال : ينفتل فيغسل انفه و يعود في صلوته ، فإن تكلم فليعد صلوته و ليس عليه وضوء ( ٣ ) و في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل رعب فلم يرق زعافه حتى دخل وقت الصلوة قال : يحشو انفه بشيء ثم يصلي ، و لا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم قال : وقال : اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً (٤) وبالاسناد السابق عن الحلبي عنه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال : إن قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلوته ، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته (٥) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب البجلي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال : لو ان رجلاً رعب في صلوته و كان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيناوله فقال برأسه فغسله فليبين على صلوته ولا يقطعها (٦) وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال : يخرج ، فإن وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبين على صلوته (٧) وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل رعب فلم يزل يرعب حتى دخل وقت صلوة اخرى قال : يحشوا انفه

(١) وفي نسخة (ولا يزيد ان يستنشفه (يستنشفه-خ)

(٢) (٥٠٤-٣٠٢) الكافي باب ما يقطع الصلوة الخ خبر ٤-٩- ذيل ١٠ - ٢ من كتاب الصلوة

(٦) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ٢٠٠ من الزيادات، وقوله فقال اي او ما

(٧) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٩٧

وروى بكير بن اعين: أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رجع وهو في الصلاة وأدخل يده في انفه فأخرج دماً فأشار إليه بيده أفر كه بيديك وصل - وسأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع زوال الشمس حتى يذهب الليل قال: يؤمى أيما برأسه عن كل صلاة - وروى عمر بن أذينة عنه عليه السلام أنه سأل عن الرجل يرفع وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته ، فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن

ثم صلى ، ولا يطول إن خشي أن يسبقه الدم (١) وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقي قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة (٢) وعي أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة الأرعاف واز (أذى) في البطن فبادروا بهن ما استطعتم (٣) وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون به الثؤلؤل أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلؤل وهو في صلواته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله ، وعن الرجل يكون في صلواته فرماه رجل فشجه فسال الدم فأنصرف ففسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى (٤) فهذه الأخبار محمولة على ما إذا استدبر أو فعل فعلاً كثيراً ينمحي به صورة الصلاة .

﴿ وروى بكير بن اعين الخ ﴾ في الحسن ﴿ وسئل ليث المرادي الخ ﴾ في القوي ﴿ وروى عمر بن أذينة ﴾ في الصحيح الخ قوله عليه السلام والقي مثل ذلك ﴾ يعني إذا استدبر به فليعد الصلاة .

(١ - ٢ - ٣) التهذيب باب كيفية الصلاة خبر - ٢٢٧ - ٢٠٢ - ٢٠٣ من ابواب

الزيادات

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس الخ خبر ١٠٨ من ابواب الزيادات

والثؤلؤل كما (في مجمع البحرين) وزان عصفور شبيه يخرج بالجسد والجمع التأليل انتهى

خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبين على صلاته ، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال : والقيء مثل ذلك - وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة .

وقال له أبو بصير : أسمع العطسة فأحمد الله تعالى واصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا في الصلاة؟ قال : نعم ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم عليه السلام وقال عليه السلام الأعمى إذا صلى لغير القبلة وإن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا يبعد .

وروى عن الفضيل بن يسار أنه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو إذا (أذى - نخ) أو ضرباً فأقول : انصرف وتوضأ وابن علي ماضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال نعم وإن قلب وجهه عن القبلة

وقال له أبو بصير عليه السلام في الموثق ويدل على جواز تسميت العاطس بالحمد والصلوة في الصلوة ، كما يدل عليه صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عطس الرجل في الصلوة فليقل : (الحمد لله) وغيرهما من الأخبار .

وروى عن الفضيل بن يسار عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام أنه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الخ (١) عليه السلام ويدل على جواز قطع الصلوة والبناء إذا آذاه الغمز والفرقة في البطن ، وعلى أن قلب الوجه عن القبلة لا يفسد الصلوة ، وحمل على عدم الاستدبار ، لما روى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء : هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه قال : إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح (٢) ولغيره من الأخبار وقد تقدم بعضها .

وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحالة ام لا يصلي ؟ فقال : ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر  
وقال الصادق عليه السلام : لا يقطع التيسم الصلاة ويقطعها الفهقهة ولا تنقض الوضوء

﴿ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسين ﴿ ابا الحسن عليه السلام ﴾ ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (١) والظاهر ان المراد منه انه اذا حصل له الغمز في اثناء الصلوة وهو يستطيع ان يصبر عليه أيصلي على تلك الحال مع كونه حاقناً او لا يصلي بأن يقطع صلواته بالحدث و يستأنف ، ويحتمل بعيداً البناء ، وأبعد منه ان يكون قبل الصلوة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه (٢) ويفهم منه انه اذا خاف تعجيل الصلوة مع الحفظ يجوز له ان يقطع الصلوة .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ الظاهر انه رواية سماعه في الموثق قال : سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة ؟ قال نعم : أما التيسم فلا يقطع الصلوة . وأما الفهقهة فهي تقطع الصلوة (٣) والظاهر ان التسليم بدل التيسم في بعض النسخ من سهو النساخ وعلى هذا يكون المراد به ان التسليم اذا وقع سهواً لا يقطع الصلوة ويقطعها الفهقهة عمداً ولا ينقض الوضوء ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الفهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة (٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن رهن سمعوه يقول : إن التيسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ، إنما يقطع (اي الصلوة) الضحك الذي فيه الفهقهة (٥)

(١) الكافي باب ما يقطع الصلوة الخ خبر ٣ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٨٢ من الزيادات

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفها الخ خبر ٢٢٣ من ابواب الزيادات

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٧٨

(٤) الكافي باب ما يقطع الصلوة الخ خبر ٦

(٥) التهذيب باب الاحداث خبر ٢٤ من كتاب الطهارة :

## باب التسليم على المصلّي

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة؟ فقال: اذا سلّم عليك مسلم و انت في الصلاة فسلم عليه تقول: السلام عليك وأشر باصبعك وسأل عمّار الساباطي ابا عبدالله عليه السلام عن التسليم على المصلّي فقال: اذا سلّم عليك رجل من المسلمين و انت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه منصور بن حازم انه قال: اذا سلّم على الرجل وهو يصلي يردّ عليه خفياً كما قال وقال ابو جعفر عليه السلام: سلّم عمّار على رسول الله

## باب التسليم على المصلّي

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام الخ في القوي و وسأل عمّار الساباطي الخ في الموثق ورواه الشيخ ايضاً عنه في الموثق (١).  
 روى عنه منصور بن حازم الخ في الحسن كالصحيح؛ ويدلّ على وجوب المماثلة او استحبابه، وظاهر الاخبار الثلاثة - وجوب الردّ خفياً، وحملت على التقية لإطلاق الاخبار الاخر او عمومها - مثل خبر ابي جعفر عليه السلام والتعليل بان السلام اسم من اسماء الله عزّ وجلّ فلا بأس بقوله في الصلوة - و ما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة فقال: يردّ سلام عليكم ولا يقول: وعليكم السلام، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصليّ فمرّ به عمّار بن ياسر فسلم عليه عمّار فردّ عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا (٢) وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٢١

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفتها الخ خبر ٢٠٢ من ابواب الزيادات لكن فيه

من عثمان بن عيسى عن ابي عبدالله (ع) وفي نسخة عثمان بن عيسى عن سماعة، عن ابي عبدالله

عليه السلام فلاحظ - وهكذا في الكافي باب التسليم على المصلّي خبر ١

وَالصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ

في الصلوة فقلت : السَّلام عليك فقال : السَّلام عليك قلتُ كيف أصبحت فسكت فلما  
انصرف قلت له أيرد السلام وهو في الصلوة فقال : نعم مثل ما قيل له (١) .  
والاحتياط في الممانلة وأن لا يقول (عليكم السلام) إلا أن يكون السلام هكذا ،  
وإن كان في هذه الصورة أيضاً اشكال ، والاحوط الإسماع خصوصاً مع التأذي ولو  
كانت التحية بغير لفظ السلام فالمشهور عدم وجوب الرد (وقيل) بالوجوب لعموم  
قوله تعالى إِذَا حُيِّمْتُمْ (٢) والاحوط الجواب بالدعاء بمثل يهديكم الله (او) الحمد لله  
وكذا إذا سلمت بالعبارات الغلظة ، والاحوط هنا الجواب بالآية المشتملة على السلام  
ويقصد القراءة ، ولو اجابه فالظاهر والاحوط الاكتفاء ، والظاهر عدم وجوب  
جواب الصبي غير المميز والمجنون ، وفي المميز اشكال ، والاحوط الجواب ثم  
اعادة الصلوة .

ولا يكره السلام على المصلي ، لما رواه البرزنجي في سياق احاديث الباقر عليه السلام  
إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم ، وإذا سلم عليك فاردد فاني افعله (٣)  
ويؤيده حديث عمار .

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة وصفها الخ خبر ٢٠٥ من ابواب الزيارات

(٢) النساء - ٨٦

(٣) الذكرى لمحمد بن مكي العهيد في باب السلام على المصلي - المسئلة الاولى

## باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها

سأل الحسين بن ابي العلاء ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال : يقتلها .

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال : يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى

## باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها

الذي يظهر من الاخبار - انه إن خاف منها - يجب قتلها ، فان امكنه القتل بدون فعل كثير يخرج عن كونه مصلياً وبدون الاستدبار يقتلها ويتم الصلوة وإلا فيقطع الصلوة ، وإن لم يخف منها ولا يمكن القتل بدون المنافي لا يقتلها وإلا فيجوز القتل والترك ، وعلى هذه الصور يجمع بين الاخبار

فقوله عليه السلام في حسنة الحسين (١) ( يقتلها ) يمكن حمله على الوجوب في صورة الخوف ، فان امكن بدون المنافي يتمها وإلا فيقطعها كما يدل عليه صحيحة حريز (٢) ، وما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلها إن آذياه ؟ قال : نعم (٣) .

وسأل محمد بن مسلم (الى قوله) عنه عليه السلام وفي بعض النسخ يلقيها بتقدير اللام المراد به الجواز ايضاً ، ويمكن الحمل على الاستحباب ايضاً لمنافاته لحضور القلب وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة الى آخر ما ذكره الصدوق (٤)

(١) يعني الحسنه التي في المتن فلا تنفل

(٢) يعني صحيحة حريز الآتية من الماتن ره

(٣-٣) الكافي باب المصلي يمرض له الهوام الخ خبر ١-٢ وقوله الى آخر ما ذكره

الصدوق يريد به قوله وسئله (ع) عن الرجل يقتل البقرة الخ بعد قوله ( الرجل يحثك الخ الآتي شرحه فلا تنفل

وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال : لا بأس -  
وسأله عن الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة و الذباب وهو في الصلاة أينقض ذلك  
صلاته ووضوئه ؟ قال : لا .

﴿ وسأل الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك ﴾  
أي بدنه ﴿ وهو في الصلوة قال : لا بأس ﴾ ويظهر منه الكراهة لمنافاته الخشوع  
والاقبال ، وكذا البواقى ، وروى الكليني في الموثق كالصحيح قال : كان أبو جعفر  
عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنّها في الحصى (١) ويحمل على غير الصلاة وإن كان  
بعمومه يشمل حالتها كما روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : إن وجدت قملة وانت تصلى فادفنها في الحصى (٢) وروى الشيخ ، عن أبي  
حمزة قال : إن وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى (٣) وفي الحسن عن  
الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلوة فيرى  
القملة قال : فليدفعها في الحصى فإن علياً عليه السلام كان يقول : إذا رأيتها فادفنها في  
البطحاء (٤) .

فظهر من الأخبار أن أمثال هذه الأفعال ليست بكثيرة ولا تعرض الصلوة كما يدل  
عليه ما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار السابطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس إن  
تجمل المرأة صبيها وهي تصلى أو ترضعه وهي تشهد (٥) وقد سلف أخبار كثيرة من هذا  
الباب وسيجيء أيضاً .

(٢-١) الكافي باب المصلى تعرض له شيء الخ خبر ٤ - ٦

(٣ - ٤ - ٥) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١١ من

وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه ؟ قال : يقطع صلاته ويحُرِّز متاعه ، قال : قلت : فقتلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت فقال : لا بأس ان يقطع صلاته ويحُرِّز ويعود الى صلاته .

وسأله عماد الساباطى عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بجياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها ؟ قال : ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط ويقتلها (وليقتلها - خ) والأفلا.

﴿ وسأله سماعة بن مهران ﴾ في الموثق كما في الكافي (١) ﴿ عن الرجل (الى قوله) متاعه ﴾ و الظاهر ان الامر بالقطع والاستقبال للجواز بالمعنى الاعم فيختلف بحسب الاحوال من قلة المال و كثرته و الضرر وعدمه بالنسبة الى صاحبه ، والتفقت والأفلات والانفلات ، التخلص من الشيء فجأة من غير مكث ، والعنت المشقة لتحصيلها ويجوز قطع الصلوة لاجلها بالجواز بالمعنى الاخص على الظاهر ، بل مع الكراهة ، ولهذا غير الاسلوب في الجواب ، وروى الشيخ ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار (اي يمشى باسته) او الشاة يدخل البيت لتفسد الشيء قال : فلينصرف وليحُرِّز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتمكلم (٢) اي عمداً كما مر .

﴿ وسأله عماد الساباطى الخ ﴾ قيل في تفسيره إنه ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فالخطوة فعل ، والقتل آخر ولا يصير كثيراً بخلاف ما لو كان بينهما خطوتان فيهما وبالقتل يصير ثلاثة افعال ويكون كثيراً وهو ظاهر المتأخرين ، والذي ظهر من الاخبار المتقدمة ومما سيجيء انه لا يضر امثالها وإن اطلق عليه الكثير ما لم يمتنع صورة الصلوة بها بحيث لا يسمى مصلياً فيحمل هذا الخبر على الاستحباب اذا لم يخف منها .

(١) الكافي باب المصلي يمرض له شيء الخ خبر ٣ وزاد فيه بمد قوله (متاعه) ثم يستقبل الصلاة

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر الخ ٢٣١ من ابواب الزيادات

وروى حرير عن ابي عبد الله قال : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد ابق ، او غريباً لك عليه مال ، او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك او غريبك واقتل الحية .

### باب المصلي يريد الحاجة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، فقال : يؤمى برأسه ويشير بيده ، (ويستبح - خ) والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه سأل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال : يؤمى برأسه ويشير بيده ويستبح ، والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها - وسأله حنان بن سدير أيؤمى الرجل في الصلاة ؟ فقال : نعم قد اوماً النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه إلا مسجد بني عبد الاشهل .

﴿وروى حرير﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ رواه الكليني ، عن حرير مرسل ( ١ ) يمكن ان يكون رواه بواسطة وبغيرها ، ولكن الظاهر ان السهو من الصدوق او من التسخ ، وقد ظهر من صحيحة عبد الرحمن بن العجاج جواز قطع الصلوة مع عدم حضور القلب وتمجيل الصلوة ، ويظهر من هذه الاخبار عدم جواز قطع الصلوة للحاجة ونقل الاجماع عليه ، فالاحتياط في عدم القطع إلا للحاجة بضر فواتها .

### باب المصلي يريد الحاجة

﴿روى عبد الله بن ابي يعفور﴾ في الحسن ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ ويدل على انه ليس حكم الايماء حكم الكلام وان كان مفهماً ، واستثنى منه ايماء الاخرس فإنه كلامه ولا يخ عن قوة ، وتخصيص الرجل بالايماء والمرئة بالصفق وهو ضرب احدى

و سأله عمّار بن موسى عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لسمع جاريتة أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو ، فقال : لا بأس به ، وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا : سبحان الله ؟ قال : نعم ويؤميا (نسخ) إلى ما يريدان ، والمرأة إذا ارادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة .

وروى محمد بن بجيل أخو علي بن بجيل قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه أبو عبد الله عليه السلام بحصاة فأقبل الرجل إليه - و روى عن أبي زكريا الأعور قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه (جنبه) رجل كبير يريد أن يقوم معه وعصاه فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو

اليدين على الأخرى يمكن أن يكون تعبداً أو لقبح الصفق من الرجل والإيماء من المرأة ، ومثله صحبة الحلبي وموثقة حنان والمعجن عصى معوج الرأس .  
ويدلّ موثقة عمّار علي أن التنحنح لا يفسد الصلوة وإن خرجت معه العرفان فصاعداً ويؤيده أنه لا يسمى كلاماً عرفاً ، والأولى ترك الجميع ، لما رواه الكليني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الصلوة فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا تعبت بالحصى وأنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد فلا بأس ( ١ ) وعن الفضيل بن يسار ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : في الرجل يتأب ويتمطى في الصلوة قال : هو من الشيطان ولا يملكه ( ٢ ) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يلتفت في الصلوة قال : لا ولا ينقض أصابعه ( ٣ ) وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سمع خلفه فرقة فرقع أصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله أما إنه حظ من صلوته ( ٤ ) .

(٢-١) الكافي باب الخشوع في الصلوة الخ خبر ٩-٧

(٣) الكافي باب ما يقطع الصلوة الخ خبر ١٢

(٤) الكافي باب ما يقطع الصلاة الخ خبر ٨

قائم في صلوته فناول الرجل العصائم عادالي موضعه الي صلاته - وقال ابو حبيب ناجية لابي عبدالله عليه السلام ان لي رحي اطحن فيها السمسم فاقوم واصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه ؟ قال : نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس به .

## باب ادب المرأة في الصلاة

ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المرأة في صلاتها

وقد تقدم كثير من الاخبار من هذا الباب ، وفعل ابي عبدالله عليه السلام لبيان الجواز اول للضرورة ، وفعل ابي الحسن عليه السلام في الخبر الصحيح للاعانة المستحبة ، وبدل على ان مثل هذه الافعال الكثيرة لا يضر وربما يخص بامثال هذه الامور من حيث كونها عبادة او لطلب الرزق الضروري كما في خبر ابي حبيب

## باب ادب المرأة في الصلوة

ليس على المرأة اذان ولا اقامة اي لا يستحب مؤكداً لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان ؟ فقال اذا شهدت الشهادتين فصبها (١) وفي الصحيح ، عن عبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرثة تؤذن للصلوة فقال : حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله والله اعلم (٢) وغيرهما من الاخبار .

ولا جمعة كما سيجيء ولا جماعة اي مؤكداً كما مر وسيجيء ايضاً .  
واذا قامت المرثة روى الكليني في الصحيح ، عن زرارة قال (والظاهر ان القائل ابو جعفر عليه السلام لذكره عليه السلام متقدماً ويؤيده رواية الصدوق في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام) (٣) اذا قامت المرثة في الصلوة جمعت بين قدميها

(٢-١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ٤١ - ٤٢

(٣) الملل - باب العلة التي من اجلها ليس على المرثة اذان ولا اقامة خبر ١

جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما . ووضعت يديها على صدرها لمكان ئديها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاث تطايطاً كثيراً فترفع عجيزتها ، وإذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض فإذا

ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ئديها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاث تطايطاً كثيراً فترفع عجيزتها ، فاذا جلست فعلى اليديها ليس كما يقعد الرجل ، واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالر كبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض ، واذا نهضت انسلت انسلالاً - لا ترفع عجيزتها اولا (١) .

وروى الكليني والشيخ في الموثق ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : اذا سجدت المرثة بسطت ذراعيها (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله (عن ابي عبدالله عليه السلام - ح ) قال : سألته عن جلوس المرثة في الصلوة قال : تضم فخذيها (٣) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا قال : المرثة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجدت فتفتح (٤)

والحاصل انه كلما كان من السراقرب فهو بالنسبة اليهن احسن ، والظاهر وجوب انحنائهن الى ان يصل اطراف اصابعهن الى الركبة ، والمكروه الانحناء الكثير ووضع اليد فوق الركبة لاينا في الوصول اليها ، والوضع فوقها لثلاث يحصل التجافي المستحب للرجل وان احتمل ان لا يكون الانحناء الواجب على الرجل واجباً عليهن كما هو المتبادر من العبارة وفي الكافي والتهذيب والغلل (يقعد ) بدل (يقعى) اى لا تتورك كالرجل وعلى نسخة المتن (لا يقعى كاقعاء الكلب ) وفي بعض النسخ (يقع) لكن سقطت من نسخ التهذيب لفظة (ليس) والظاهر ان السهوم من الشيخ او من النساخ وعلى تقديره يكون المعنى كما يجلس الرجل في صلوته جالساً ﴿ والحرّة ﴾ (الى قوله)

(١-٢-٣) الكافي باب القيام والقعود خبر ٢-٣-٤-٧-٨ والتهذيب باب كيفية الصلوة

ارادت النهوض الى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على اليتها ليس كما يقمى الرجل، ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجزها تنسل اسلالا؛ واذ اعدت للشهد رفعت رجلها، وضمت فخذيها، والحرّة لاتصلّى إلا بقناع، والامة تصلّى بغير قناع.

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: المرأة تصلّى في الدرع والمقنعة اذا كان كتيفاً يعنى ستيراً - وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى في ثوب واحد قال نعم قال: قلت فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرّة اذا حاضت إلا الخمار إلا ان لاتجده.

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها إلا الملحفة

بغير قناع ﴿ قد تقدم الاخبار في هذا الباب

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه (١) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ (الى قوله) في الدرع ﴿ اى القميص ﴾ والمقنعة (الى قوله) ستيراً ﴿ والظاهر انه من كلام محمد بن مسلم، والحاصل انه لا بد للنساء من ستر جميع البدن سوى الوجه والكفين والقدمين فإن الظاهر ان القناع يدار على الوجه والقميص لا يستر الكفين والقدمين عرفاً، وفي تنمة صحيحة محمد بن مسلم - قلت: رحمك الله الامة تغطى رأسها اذا صلّت فقال: ليس على الامة قناع (٢) قوله ﴿ ولا يصلح للحرّة اذا حاضت ﴾ اى بلغت فإن الغالب فيهن الحيض عند البلوغ كالاختلام للرجل ﴿ إلا الخمار ﴾ (اى مثلاً) (٣) اى ما تغطى رأسها به ﴿ إلا ان لاتجده ﴾.

﴿ وسأل علي بن جعفر ﴾ في الصحيح ﴿ اخاه ﴾ (الى قوله) واحدة ﴿ وهى التى تلبسها النساء عند الخروج من المنزل ﴾ كيف تصلّى (الى قوله) وتصلّى ﴿ وان

(١) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد الخ ذيل خبر ٢٠ والنهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ

ذيل خبر ٦٣.

(٢) اوردهه القطعة مستقلة في الاستبصار الخ باب المرأة الحرّة لاتصلّى بغير خمار خبر ٦

(٣) يبنى ذكر الخمار من باب المثال .

واحدة كيف تصلى قال : تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلى ، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس - وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تصلى في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة ؟ قال : لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس على الامة قناع في الصلاة ، ولا على المدبرة قناع في الصلاة ؛ ولا على المكاتبه اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبته ويجرى

استحب ان تصلى في ثلثة اثواب - قميص ، وازار - اوسراويل ، وخمار - كما مر ورواه الكليني والشيخ في الموثق ، عن ابن ابي يعفور قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : تصلى المرءة في ثلثة اثواب ، ازار ، ودرع ، وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فإن لم تجد فتويين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر - قلت فان كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة قال : لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا ( ١ ) فان خرجت رجلها عليه السلام اي خرجت الملحفة من الرجلين ان قرى بالنصب كما هو الظاهر ويمكن قرائتها بالرفع بان تكون مكتوبة بالياء مقروءة بالالف ، ويظهر منه تقديم ستر الرأس على ستر الرجلين ، ويمكن ان يكون منخير أي بينهما ويكون فرداً .

**﴿ وروى محمد بن مسلم النخ ﴾** روى الشيخ في الصحيح عنه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الامة تغطي رأسها ؟ فقال : لا ، ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد ( ٢ ) اي ولد تحرر من نصيبها على الظاهر ، اولا يعتبر المفهوم لاخبار آخر ، و بالجملة مالم ينعق يكون حكمه حكم الامة سواء كان مدبراً فانه وصية ينعق بموت المولى ، او ام ولد فانها امة تنعق بموت مولاها من نصيب ولدها ، او كانت

(١) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد الخ خبر ١١ والتهديب باب ما يجوز الصلوة فيه الخ

عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها .  
 قال : وسألت عن الامة اذا ولدت عليها الخمار ؟ قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي  
 حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة .  
 وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المرأة  
 وفي ثوبها ويعتم بخمارها ؟ قال اذا كانت مأمونة (فلا بأس - خ) .  
 وروى ان خير مساجد النساء البيوت ، وصلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها  
 في صفتها ، وصلاتها في صفتها افضل من صلاتها في صحن دارها ، وصلاتها في صحن  
 دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها ، وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر . وقال  
 ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ، ولا تعلموهن سورة

مكتوبة مشروطة فانها بحكم الامة حتى تؤدي مال كتابتها جميعاً ﴿ ويجرى ﴾ ( الى  
 قوله ) كلها ﴿ والظاهر ان المطلقة ايضاً كذلك لانها ليست بحرة وان تحررا كثرها  
 والاحوط فيمن أدى شيئاً من مال كتابتها ان تعطى رأسها لمفهوم هذا الخبر .  
 ﴿ قال (١) وسألته (الى قوله) حاضت ﴾ فانه اول بلوغها ولا مدخل للولادة فيه  
 وان كان كاشفاً عن البلوغ بالحمل وان كان ام ولد من المولى لما تقدم آنفاً .  
 ﴿ وروى عيص بن القاسم ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ (الى قوله)  
 مأمونة ﴿ بالاجتناب عن النجاسات فلا بأس بها وان لم تكن مأمونة فمكروهة في  
 ثوبها وقد تقدم .

﴿ وروى ان خير مساجد النساء البيوت ﴾ لانه اقرب الى سترهن وكذا البواقي  
 والغرفة البيت فوقاني لئلا ينظرن الى الرجال ولا ينظروا اليهن ، فإن الغالب فيها  
 الاشراف ، ويمكن ان يكون تعبداً ﴿ ولا تعلموهن الكتابة ﴾ لانهن اذا علمن يكتبن  
 بالمطالب التي من لا يرضى به الزوج والاقرباء ويخاف من الافتتان بخطوطهن او تعبداً  
 ﴿ ولا تعلموهن سورة يوسف ﴾ لان فيها حكاية المشق ويخاف افتتانهن .

يوسف ، وعلموهن المغزل وسورة النور .  
فإذا سبّحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسؤولات يوم القيمة .

## باب الادب في الانصراف عن الصلاة

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا انصرفت من الصلاة فانصرف  
عن (على - خ) يمينك .

﴿وعلموهن المغزل﴾ لكسبهن ﴿وسورة النور﴾ لما فيها من آية الحجاب  
وغيرها من حد الزواني .  
﴿واذا سبّحت المرأة عقدت﴾ في حسابها ﴿على الانامل لانهن مسؤولات يوم  
القيمة﴾ والظاهر ان العقد على التربة الحسينية افضل من العقد عليها وقد تقدم .

## باب الادب في الانصراف من الصلوة

﴿روى محمد بن مسلم (الى قوله) عن يمينك﴾ يعنى اذا اردت ان تقوم من  
موضع الصلوة فانصرف متوجهاً الى جانب يمينك ، وهذا هو مراد الصدوق من ادب  
الانصراف ، لكن يحتمل ان يكون المراد من الخبر ، والانصراف من اليمين الانصراف  
بالسلام متوجهاً الى اليمين كما مرّ ، وفي معناه ما رواه الكليني والشيخ في الموثق ،  
عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ، والظاهر ان الكليني رحمه الله فهم من الخبر ، المعنى الثانى  
لذكره في باب السلام .

(١) الكافي باب التشهد فى الركعتين الاخيرتين الخ خبر ٨ و التهذيب باب كيفية

الصلوة خبر ١٥٠ من ابواب الزيادات وكلاهما روياه باسنادهما عن سماعة

## باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى : **وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِيْنَ (١)** فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة ، وفرض الله تبارك وتعالى على

## باب الجماعة وفضلها

﴿ قال الله تبارك وتعالى (الى قوله) مع الراكعين ﴾ الظاهر ان المراد بالجملة الاخيرة الجماعة في الصلوة ﴿ فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلوة ﴾ الظاهر ان التشبيه في اصل الامر، وإن كان الامر بالصلوة للوجوب والامر بالجماعة للاستحباب في غير الجمعة والعيدين كما سيذكره ﴿ وفرض الله تبارك وتعالى ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن زرارة ورواه الصدوق في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة ، منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعتها عن تسعة الخبر (٢) وفي الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم أن يشهدا إلا خمسة الخبر (٣) وفي الصحيح عن زرارة والفضيل قالوا لابي جعفر عليه السلام الصلوات في جماعة فريضة هي؟ فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له (٤)

(١) سورة البقرة آية ٤٣

(٢-٣) الكافي باب وجوب الجمعة الخ خبر ١-٦

(٤) الكافي باب فضل الصلوة في الجماعة خبر ٥ والتهذيب باب فضل الجماعة خبر ٢

الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، فيها ( منها - خ ) صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ، فأمّا سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة ، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له .  
ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق .

وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة

والظاهر ان الصدوق اخذ من كتاب زرارة مجتمعاً و فرقه الكليني فذكر الجزء الآخر في باب الجماعة والاول في باب الجمعة ، وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فإن ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة إلا منافق ، وقال من ترك الجماعة رغبة عنها ، وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له (١) وسيجيء البحث عن هذا الخبر ﴿ فلا صلوة له ﴾ يمكن ان يكون المراد به نفي الصحة لانه بمنزلة الكفر ، فإن الظاهر ان الترك للرغبة ان يكون الترك عنده مستحباً وهو انكار للضرورة ، ويمكن ان يكون الترك لرغبة النفس في الكسل وح يكون المراد به نفي الكمال .

﴿ ومن ترك النخ ﴾ قد تقدم في صحيحة زرارة وروى الشيخ والصدوق في الصحيح ، عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا : سمعنا ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه (٢) والطبع ايضاً علامة النفاق وهو منع الهدايات الخاصة عن القلب نعوذ بالله منه ؛ وذكر هذا الخبر في باب الجمعة انسب إلا ان يكون مراده الأعم من الجمعة و الجماعة كما رواه بعض أصحابنا مثل هذا الخبر في باب الجماعة ، وحينئذ فالظاهر أنهم فهموا ان المراد من الجمعة الاسبوع وانه وان احتمل لفظاً لكنه بعيد معنى ، ويحتمل ان يكون تطفلاً .

﴿ وصلوة الرجل النخ ﴾ روى الصدوق والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان

في الجنة ؛ والصلوة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربع وعشرين صلاة فيكون خمساً وعشرين صلاة .

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد المريض أو مشغول .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الصلوة في الجماعة تفضل على صلوة الفرد بأربع وعشرين درجة تكون خمساً وعشرين صلوة (١) وبه يجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب فإنه روى الزيادة بأربع وعشرين وخمس وعشرين ، فالاولى للزيادة والثانية لمجموع المزيد والمزيد عليه او الاول للدرجة والثاني للصلوة كما هو ظاهر خبر عبد الله .

وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة ﴿﴾ اى كاملة ﴿﴾ لمن لا يشهد (الى قوله) او مشغول ﴿﴾ الظاهر ان المراد به حضور الجماعة ، ويحتمل الصلوة في المسجد كما روى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً (٢) فإنه ايضاً يحتملها وإن كان الاظهر حضور الجماعة ، والمشهور ان المرجع في الجوار الى العرف ، ولكن روى الكليني رضى الله عنه في الحسن ، عن جميل بن دراج ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حد الجوار اربعون داراً من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن شماله (٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن معوية بن عماد ، عن عمر وبن عكرمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ كل اربعين داراً جيران من بين يديه ، ومن خلفه وعن يمينه ، وعن شماله - فالاولى رعاية هذا الحد ، والاحوط رعاية شغل يضر فوته ضرراً عظيماً لا كل ضرر .

(١) التهذيب باب فضل الجماعة خبر ٤ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب فضل المساجد والصلوة فيها خبر ٥٥ من ابواب الزيادات

(٣) اورده وكذا الذي بعده في اصول الكافي باب حد الجوار خبر ٢-١٠ من كتاب العشرة

وقال رسول الله ﷺ لقوم: لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم.  
وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير -

﴿وقال رسول الله ﷺ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن أناساً كان على عهد رسول الله ﷺ أبطثوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ﷺ ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد إن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم (١) وعن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هم رسول الله ﷺ بأحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله إني ضريب البصر ، وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ﷺ شدم من منزلك إلى المسجد جبلاً واحضرت الجماعة (٢) وروى الصدوق في الحسن ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : اشترط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلوة وقال : لئنتهن أقوام لا يشهدون الصلوات إلا من مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلاً من أهل بيتي وهو علي (ع) فليحرقن على أقوام بيوتهم بخرم الحطب لا يأتون الصلوة (٣) .

﴿وقال عليه السلام من صلى﴾ (إلى قوله) كل خير ﴿ روى الكليني ، عن أبي عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً (٤) وسيجيء في باب العدالة خبر عبد الله بن أبي يعفور ما يؤكد هذا الخبر .

(١) التهذيب باب فضل الجماعة خبر ٤ من أبواب الزيادات

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٧٢ من أبواب الزيادات

(٣) عقاب الأعمال باب عقاب من ترك الجماعة خبر ٢ ص ٢٢٢ طبع طهران

(٤) الكافي باب فضل الصلوة في الجماعة خبر ٣

وقال عليه السلام الاثنان جماعة - وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال : رجلٌ وامرأة .  
واذا لم يحضر المسجد احدٌ فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلى الله عليه وآله

﴿وقال عليه السلام : الاثنان جماعة﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروى الناس ان الصلاة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بنخمس وعشرين صلاة فقال : صدقوا ، فقلت الرجلان يكونان في جماعة ؟ فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام (١) ويظهر من الخبر ان الجماعة تحصل بالرجلين والرجل والمرأة ، والمرأتين وظاهر الصدوق انها لا تحصل بالمرأتين وسند كركمه في محله وخبر الحسن يدل على حصولها من الرجل والمرأة بان يكون الرجل اماماً ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن ابيه قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان العجنى انى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله انى اكون في البادية ومعى اهلى وولدى وغلتمى فاؤذن واقيم واسلئ بهم اجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله ان الغلعة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلى وولدى فاؤذن واقيم واسلئ بهم اجماعة نحن ؟ فقال : نعم فقال : يا رسول الله فان ولدى يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلى فاؤذن واقيم واسلئ بهم اجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يا رسول الله ان المرثة تذهب في مصلحتها فابقى انا وولدى فاؤذن واقيم اجماعة انا ؟ فقال : نعم ، ان المؤمن وحده جماعة (٢) .

﴿واذا لم يحضر (الى قوله) جماعة﴾ الظاهر انه مأخوذ من تنمة الخبر المتقدم والتفسير من الصدوق وايد الخبر بقول النبي صلى الله عليه وآله لا التفسير وقوله صلى الله عليه وآله المؤمن وحده جماعة﴾ ربما يستدل به على حجية خبر الواحد مطلقاً إلا ما خرج الدليل ولا شك في حجيته على نفسه ، واذا كان مفتياً او مخبراً بطهارة ثوبه او نجاسته ، او اذا كان

(المؤمن وحده حجة) والمؤمن وحده جماعة .

وصلى رسول الله ﷺ الفجر ذات يوم فلما انصرف أقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة؟ قالوا: لا يا رسول الله فقال: غيب هم فقالوا: لا يا رسول الله ، قال: أما إنّه ليس من صلاة اتقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة ، ولو علموا الفضل الذى فيهما لآتوهما ولو حبواً - وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة فى جماعة فهو فى ذمة الله عز وجل ، ومن ظلمه فانما

مقرّ أعلى نفسه وغير ذلك مما سيجيىء فى مظانه وقوله ﴿ والمؤمن وحده جماعة ﴾ يمكن ان يكون تفسيراً لقوله ﷺ (حجة) بمنزلة قوله تعالى ( ان ابراهيم كان امة (١) وان يكون المراد انه اذا صلى و يكون صلوة المؤمن مع حضور القلب فيكون قلبه بمنزلة الامام وحواسه الباطنة و الظاهرة وقواه وجوارحه بمنزلة المقتدين كما قال ﷺ لو خشع قلبه لخشعت جوارحه :

﴿ وصلى رسول الله ﷺ ﴾ رواه الصدوق والشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول صلى رسول الله ﷺ الفجر فأقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة ؟ فقالوا : لا يا رسول الله فقال : اغيبهم ؟ فقالوا : لا فقال : اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة و العشاء ، ولو علموا أى فضل فيهما لآتوهما ولو حبواً ( ٢ ) ويدل على افضلية الجماعة فى الصلوتين لمشقتها فيهما ، وفى القاموس حبا الرجل حبواً كسماً مشى على يديه و بطنه والصبي حبواً كسهواً مشى على استه واشرف بصدرة ، ويمكن ارادة المعنيين هنا ويدل على تأكد الجماعة فى الصلوة الخبر التالى .

قوله ﷺ ﴿ فى ذمة الله ﴾ أى فى عهده وامانه وجواره ﴿ ومن ظلم ﴾ هذا الرجل ﴿ فانما يظلم الله ﴾ لانه فى امانه تعالى ﴿ ومن خفروا ﴾ بالخفاء المعجزة والفاء نقض

(١) النحل . ١٢٠

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١١٦ من ابواب الزادات

يظلم الله ، ومن حقره (خفره - خ) فانما يحقر (بخفر - خ) الله عز وجل واذا كان مطرٌ  
وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد ، لقول النبي ﷺ:  
اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال .

الامان - يعني لما كان في امان الله تعالى فنقض عهده نقض عهد الله تعالى ، واكثر النسخ  
بالحاء المهملة والقاف من التحقير .

﴿واذا كان مطر وبر شديد﴾ يعني بسبب المطر او مطلقا ﴿فجائز للرجل﴾ بدون  
الكراهة ﴿ان يصلي في رحله﴾ وداره ﴿لقول النبي ﷺ (الي قوله) في الرحال﴾  
و النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الارض في صلابه ، وانما خصها بالذكر لان ادنى  
بلل يندبها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء ، و الرحال الدور والمساكن ، و ظاهر  
الخبر رجحان الصلوة فيها و اقله الاستجاب ، ويمكن ان يكون لتلويث المساجد  
ولا اقل من الطين والتأذي لتلايتنفر الطبع منها ، وحمله الصدوق على الجواز في المطر  
الشديد و البرد الشديد لمعوم الاخبار الواردة في التأكيد في المساجد والجماعات  
والطين طاهر ، وبناء التكليف على الكلفة والمشقة ، وفضل الاعمال احمزها مع ان  
الخبر عامي على الظاهر .

ويؤيده ما تقدم ، و ما رواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة قال : كنت جالسا  
عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك : اني رجل  
جار مسجد لقومي ، فاذا انا لم اصل معهم وقموا في وقالوا : هو كذا (يعني رافضى وشيعي  
وامثالهما) فقال : اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من سمع النداء  
فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له : لا تدع الصلوة معهم وخلف  
كل امام فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبير علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك  
فان لم يكونوا مؤمنين (يعني كيف يصلي معهم) قال : فضحك عليه السلام فقال : ما اراك  
بعد الاهنا يا زرارة (يعني ما فهمت اني قلت له تقيه ، ولكن يمكنك الفهم من كلامي له  
خلف كل امام يعني من يكون قابلا للامامة وقلت من غير علة ) فاية علة تريد اعظم

وقال ابي - رحمه الله - في رسالته إلى : اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن ، (وان) كانوا في القراءة سواء فافقههم (وان) كانوا في الفقه سواء فاقد مهم هجرة .

من انه لا يأتى به (اي ليس قابلاً للامامة لعدم الايمان ) يا زادة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم (١) يمكن ان يكون عليهم السلام قاله هذا القول اولاً ولم ينقله زادة لنقله ثانياً او يكون مفهوماً من قوله عليهم السلام ولم يفهمه زادة ، والمطر ايضاً علة ، وسيجيء في باب الجمعة ان المطر عذر فيها مع وجوبها .

﴿وقال (٢) ابي (الى قوله) في جماعة﴾ يعني للامامة ﴿اقرئهم للقرآن﴾ والمراد بالاقراء (إما) الاجود قراءة لعلمه بمستحسنات القراءة (او) الاجود لهجة (او) الاكثر حفظاً للقرآن (او) الاعلم بها اجتهاداً بان يكون اقدر على ترجيح بعض القراءات على بعض (او) الاعم ، فان كلامها سبب الترجيح (وقيل) الاقرء من كان اعلم بأحكام الله تعالى لان الصدر الاول كان علمهم من القرآن ويرجع الى الاعلم ويكون المراد بالافقه الاعلم بأحكام الصلوة إما سماعاً من المعصوم او اجتهاداً من اخبارهم صلوات الله عليهم وهو بعيد ﴿فان كانوا (الى قوله) فافقههم﴾ اي اعلمهم بأحكام الله تعالى مطلقاً او باحكام الصلوة ، والاول اظهر لانه اذا كانا سواء في فقه الصلوة وكان احدهما اعلم في غيرها فالظاهر انه سبب الترجيح .

﴿فان كانوا (الى قوله) هجرة﴾ والظاهر ان هذا الحكم كان في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قبل فتح مكة او بعدها ايضاً وفي زمان حضور الائمة صلوات الله عليهم لتحصيل العلم بأحكام الله تعالى منهم عليهم السلام (وقيل) المراد به في هذا الزمان سكنى الامصار لانه

(١) الكافي باب فضل الصلوة في الجماعة خبره وليعلم ان ما بين المحققين ليس من الخبر

بل هو من الشارح قده .

(٢) عبارة الرسالة . عبارة الفقه الرضوي . منه رحمه الله .

فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنتهم ، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً.

اقرب الى حصول محاسن الاخلاق والكمالات العلمية والعملية ﴿فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنتهم﴾ اي في الاسلام ﴿فإن كانوا (الى قوله) وجهاً﴾ لانه يدل على حسن السر غالباً (وقيل) المراد به الذكر الجميل بين الناس لانه يدل على شدة لطف الله به لقول امير المؤمنين صلوات الله عليه في عهده الى الاشر (وانما يستدل على الصالحين بما جرى الله لهم على السنة عباده .

﴿وصاحب المسجد﴾ اي الامام الرابع في مسجد ﴿اولى بمسجده﴾ واعلم ان في تقدم بعض الائمة على بعض اختلافاً كثيراً ولا شك في ان امام الاصل اولى من غيره في كل الامور ، ومع غيبته او تعذره ، فالمشهور تقديم صاحب المسجد في مسجده وصاحب المنزل في منزله ، والامير في امارته ، ثم تقديم الاقرء على الاعلم (وقيل) بالعكس ، وبعده ( قيل ) الاشراف ( وقيل ) الاقدم هجرة ، وبعده الاسن ثم الاصبح ، ثم القرعة . والذي وصل الينا من الاخبار ، ما رواه الكليني ، عن علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن ابي عبيدة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام (والظاهر ان الخبر مأخوذ من كتاب ابن محبوب فيكون صحيحاً كما يظهر من التتبع ، ويؤيده انه روى الصدوق في الصحيح ، عن ابي عبيدة النخ) عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتعضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان فقال : ان رسول الله ﷺ قال يتقدم القوم اقرئهم للقرآن ، فإن كانوا في القرائة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً ، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدم احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه (١) .

وذكر الصدوق في الملل بعد هذا الخبر - وروى في حديث آخر فإن كانوا في

(١) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه الخ خبره

وصاحب المسجد اولى بمسجده ، وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام  
والتقى ، فان نسي الامام او تعابا فقوموه ، وفضل الصفوف اولها وفضل اولها من (ما-خ)  
دنى الى الامام .

وقال رسول الله ﷺ : امام القوم وادهم ، فقدموا افضلكم . وقال عليه السلام : ان سر كم

السن سواء فاصبحهم وجها (١) وروى الشيخ مفوعاً والصدوق مسنداً (٢) عن النبي ﷺ  
قال : من ام قوماً وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة (٣) -  
وقال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون (٤) سيجي ما يدل  
على بعضها .

﴿وليكن من يلي الامام النخ﴾ روى الكليني . باسناده ، عن جابر ، عن ابي جعفر  
قال : قال : ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهي (اي العقول) ، فان نسي  
الامام او تعابا (اي شك قوموه) . وفضل الصفوف اولها ، وفضل اولها مادنا من الامام  
وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذاً (اي فرداً) خمس وعشرون درجة في الجنة ،  
وقال : فضل ميامن الصفوف على مياسرها . كفضل الجماعة على صلوة الفرد (٥) فعلى نسخة  
الكافي يكون النهي عطفاً تفسيرياً للاحلام ، وعلى نسخة الفقيه يفهم منه استحباب  
ان يكون الصف الاول خصوصاً مادنى الى الامام اهل الفضل من العقل والحلم والتقوى ،  
ويمكن ان يكون المراد منه مادنا من الامام اعم من الصف الاول والثاني ﴿فان نسي الامام  
او تعابا﴾ اي شك في شيء نبهوه وقوموه .

وقوله عليه السلام ﴿ امام القوم وادهم ﴾ اي رسولهم والمتكلم عنهم ، ولهذا

(١-٢) ملل الشرايع باب العلة التي من اجلها لا يصلى خلف السفه والفاسق خبر ٢-٣

(٣) التهذيب باب فضل الجماعة خبر ١٠٦ من ابواب الزيادات

(٤) الزمر-٩

(٥) الكافي باب فضل الصلوة في الجماعة خبر ٦

ان تزكواصلاتكم فقد مواخيركم - وقال رسول الله ﷺ من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى سفال الى يوم القيمة - وقال ابو ذر : ان امامك شفيك الى الله عز وجل ، فلا تجعل شفيك سفيهاً ولا فاسقاً .

ورد القرآن بلفظ الجماعة ملفوظاً في (اياك نعبد ) ومثله ، ومقدراً في ( الحمد لله ) ونحوه ، ولهذا لا يقرء خلفه كما سيجيء فقدّموا افضلكم من جهة العلم والتقوى والزهد وانواع القرب ليصير صلواتكم ببركة صلواته مقبولة ، ومثله قوله ﷺ ﴿ ان سرّكم ﴾ اي ان أحببتهم ﴿ ان تزكوا صلواتكم ﴾ اي تصير زاكية كاملة او مبادكة او نامية يحصل منها الثواب العظيم ( او مقبولة ) فقدّموا خياركم ﴿ اي افضلكم او افضلكم رواه الصدوق مسنداً عن عبد الله بن سنان ( ١ ) فيمكن الحكم بصحته ؛ وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن عماره ( وهو مجهول ) قال ارسلت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلواته في جماعة ؟ فقال : الصلوة في جماعة افضل ( ٢ ) وحملوه على الصلوة خلف العالم لان الصلوة في مسجد الكوفة بالقد والصلوة خلف العالم افضل ، فيمكن هذا الحمل للجمع بين الاخبار على سبيل الاحتمال .

وذكر الشهيد الثاني رحمه الله ان الصلوة خلف العالم بالف صلوة ، والصلوة في الجامع بمائة ، فاذا اجتمع يكون مائة الف صلوة هذا مع اتحاد المأموم ، فلو تعدد فلكل واحد مائة الف مضروباً في الاخرين الى العشرة وبعده لا يعلم حسابه إلا الله عز وجل ، ولو كان خلف غير العالم ويكون في الجامع فعلى خبر خمس وعشرين بصير الفين وخمس مائة صلوة ، وعلى خبر سبع وعشرين بصير الفين وسبع مائة صلوة والمضاعفة على قياس ما تقدم وذكر خبر المضاعفة عن بعض اصحابنا والله تعالى يعلم .

﴿ وقال رسول الله ﷺ قد تقدم مسنداً ويدل على كراهة ايتمام الأعم

( ١ ) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها لا يصلى خلف السفه والفاسق خبر ٢

( ٢ ) التهذيب باب فضل الجماعة خبر ٧ من ابواب الزيادات

وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل رجل عن القراءة خلف الامام فقال : لا ، إن الامام ضامن للقراءة ، وليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة ، الابرص ؛ والمجنون (والمجنون - خ ل) ، وولد الزنا ، والاعرابي حتى يهاجر ، والمحدود .

بالمالم ورجحان تقديم العلم ﴿وقال ابو ذر النخعي﴾ رواه الشيخ والصدوق مسنداً عنه (١) والظاهر انه كلام رسول الله ﷺ وان كان موقوفاً عليه ، وظاهره يدل على اشتراط العدالة او على عدم صحة الصلوة خلف الفاسق .

﴿وروى الحسين بن كثير﴾ الى قوله ( خلف الامام ﴿﴾ يمكن ان يكون السؤال عن وجوبه او جواز ﴿وقال لا﴾ اي لا يجب او لا يجوز ﴿إن الامام ضامن للقراءة﴾ فلا يجب او لا يجوز لانه يصير بمنزلة تكرار القراءة ، والاول اظهر ﴿وليس﴾ الى قوله من خلفه ﴿﴾ يعني لا يضمن كل الصلوة غير القراءة من اذكار الركوع والسجود والقنوت والتكبيرات ، بل على المأموم ان يتكلم بالجميع غير القراءة (او) لا يضمن سهوهم في الصلوة بما يوجب اعادة ﴿او﴾ غير ذلك ، وسيجيء (او) الاعم والاول اظهر .

﴿وروى محمد بن مسلم النخعي﴾ ويدل على مرجوحية امامة الابرص ، وفي بعض النسخ ، والمجنون ، وفي اكثرها والمجنون - بدله ﴿وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر﴾ ومثله ما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال ، المجنون والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي (٢)

(١) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ١٩ من ابواب الزيادات وعلل الشرائع باب

الملة التي من اجلها لا يصلّي خلف الحفيه والفسق خبر ١

(٢) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه الخ خبر ١

وقال امير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين احدكم خلف الاجذم ، و الابرص ،  
والمجنون ، و المحدود ، و ولد الزنا ، و الاعرابي لا يؤم المهاجر .  
وقال عليه السلام : الاغلف لا يؤم القوم ولو كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن زرارة  
عن ابي جعفر عنه (١) وروى الشيخ ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابي الحسن  
عليه السلام قال : لا يصلّي بالناس من في وجهه آثار (٢) ولا ريب في عدم صحة امامة ولد الزنا  
اذا تحقق انه من الزنا لاما اشتهر ونالته اللسن ، ولا في المجنون المطبق لاحوال  
الصلوة ؛ اما اذا كان جنونه آواراً فلا يجوز في حال جنونه الا يتمام به ويكره في  
حال افاقته إلا ان يكون احوال جنونه وافاقته مضبوطتين ، والظاهر ان عدم هجرة  
الاعرابي لو كان فسقاً بأن كان في زمان وجوب الهجرة فلا يصح امامته وان لم يكن  
فسقاً فيصح امامته للاعرابي ويكره للمهاجر مع وجود المهاجر الذي له اهلية  
الامامة ، واما المحدود فقبل التوبة للفسق ويكره بعد التوبة ايضاً لعموم الاخبار  
اذا وجد غيره ، وإلّا فامامته اولى من الانفراد ، وكذا الابرص والاجذم و يدل  
على الجواز فيهما مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن يزيد ( وهو مجهول )  
قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ؟ قال : نعم قلت  
هل يتلى الله بهما المؤمن ؟ قال نعم ، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن (٣) فمحمول  
على عدم وجود غيرهما .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن  
خالد ( الزيديين ) عن زيد بن علي ، عن آباءه عن علي عليه السلام (٤) و استدّل به على

(١) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه الخ ذيل خبر ٢

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٥٣ من ابواب زيادات الجزء الثاني

(٣) (٤) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٥-٢١ من ابواب الزيادات

ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .  
 وقال الصادق عليه السلام : لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء .  
 وقال الباقر والصادق عليه السلام : لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم  
 قراءة وأفقههم .

اشترط الاختتان في صلوة الجماعة ، وظاهر الخبر أن عدم الصحة للفسق لوجوب الختان  
 وتركه على تقدير كونه صغيرة فبالأصرار عليه يصير كبيرة ، ولهذا لا تقبل شهادته ،  
 وأما عدم الصلوة عليه فمحمول على عدم تأكدها مع وجود من يصلى عليه وإلا فلا يجوز  
 الترك بغير صلوة ﴿ إلا أن يكون ترك ﴾ الختان ﴿ خوفاً على نفسه ﴾ بأن لا يوجد ختان  
 مثلاً ويخاف من الهلاك من اختتانه نفسه فحينئذ لا يكون فاسقاً ويصح الصلوة خلفه وتقبل  
 شهادته وتؤكد الصلوة عليه .

﴿ وقال الصادق عليه السلام لا يؤم ﴾ ( إلى قوله ) الاصحاء ﴿ رواه الكليني بإسناد فيه التوفى  
 عن السكوني (١) وقيدهما بعض الاصحاب بمن لا يمكنه القيام ويدخل في إتمام القائم  
 بالقاعد وسيجيء ، وبعضهم بالكراهة مطلقاً مع وجود غيرهما كما تقدم في غيرهما .  
 ﴿ وقال الباقر والصادق عليه السلام الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن  
 زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أصلى خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له  
 من يسدده وكان أفضلهم الخبر ( ٢ ) وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي  
 الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم وإن كانوا هم  
 الذين يوجهونه (٣) وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله  
 عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فإنهم تحروا (٤)

(١-٢) الكافي باب من تكره الصلوة خلفه خبر ٢-٣

(٣) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ١٧ من ابواب الزيادات .

(٤) الكافي باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهرا ولغير القبلة خبر ٢ والتهذيب

باب فضل المساجد الخ خبر ٩٠ من ابواب الزيادات .

وقال ابو جعفر عليه السلام : إنما الاعمى (العمى - خ ل ) اعمى القلب ، فإنها لا تعمى  
 الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .  
 وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة لا يصلى خلفهم : المجهول ، والغالي وإن كان يقول  
 بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً .

وظاهره عدم تحرى الاعمى ؛ ويحمل الخبر الاول على التحرى ولو بالمستد والموجه  
 اذا حصل الظن من قولهم بأن يكونوا عارفين ، وروى الشيخ ، باسناده عن علي عليه السلام  
 انه قال : لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين (١) ويحمل على عدم المستد  
 او التقية .

وقال ابو جعفر عليه السلام : إنما الاعمى اعمى القلب ﴿﴾ وفي نسخة (انما العمى عمى  
 القلب ) يعنى العمى الذى يضر وهو عيب عمى القلب ، لان عمى البصر سبب للشواب  
 العظيم كما ورد في الاخبار بخلاف عمى القلب الذى يحصل بسبب مخالفة الله تعالى  
 تدريجاً كما نسب الله تعالى الى الكفار انهم لا تعمى ابصارهم ولكن تعمى قلوبهم التي  
 في صدورهم ، ولما كان الشكل الصنوبرى الذى يكون في الصدور محل تعلق القلب  
 الروحاني الذى هو من عالم الامر ، والعمى والبصر منسوبان اليه نسب الى المتعلق ما ينسب  
 الى المتعلق .

وقال الصادق عليه السلام ﴿﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن خلف بن حماد ، عن  
 رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل خلف الغالي (٢) مثل من يقول بالوهية احدمن  
 الائمة فانه كافر ، ولو قال بمساواة على للنبي في جميع الكمالات فهو ايضا غال ، ولكن  
 هل هو كافر فيه اشكال ، ولا شك في فسقه وعدم صحة الصلوة خلفه ﴿﴾ وان كان يقول  
 بقولك ﴿﴾ اى يقول بامامتهم ولكن يزيد رتبته عن الواقع ﴿﴾ والمجهول ﴿﴾ يعنى من  
 لم يعرف انه امامى او غيره ، وكذا من لم يعرف انه عادل او لا على المشهور بين  
 الاصحاب ﴿﴾ والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً ﴿﴾ يعنى امامياً متوسطاً ليس بغال في

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٩٢ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٢١ من ابواب الزيادات

وقال علي بن محمد ، ومحمد بن علي عليهما السلام : مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تَعُطُوهُ شَيْئاً مِنْ الزَّكَاةِ ، وَلَا تَصَلُّوا خَلْفَهُ .

و كتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام أيجوز - جعلت فداك - الصلاة خلف مَنْ وقف على ايك وجدك عليهما السلام ؟ فأجاب لاتصل وراءه .  
وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره ، عارف غير

حقيهم ولا بمقصر عن رببتهم ، وظاهره أنه اذا علم فسقه لا يصلى خلفه ، وظاهر المجهول وجوب معرفة عدم الفسق إلا ان يقال المراد مجهول المذهب فقط .

﴿ وقال علي بن محمد ( الى قوله ) بالجسم ﴾ يعني ان الله تعالى جسم ، سواء قال إنه تعالى جسم نوراني كما يقوله بعض المجسمة او ظلماني يعني كثيف كالبلورة ونحوها كما يقوله بعض ﴿ فلا تعطوه شيئاً من الزكوة ﴾ لاشتراط الايمان في مستحقها وهم كفار ﴿ ولا تصلوا خلفه ﴾ لكفرهم .

﴿ و كتب ابو عبد الله البرقي ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح (١) ﴿ الى ابي جعفر الثاني ﴾ محمد بن علي التقي الجواد عليه السلام ﴿ أيجوز ( الى قوله ) علي ايك ﴾ اي يقول بامامة الائمة الى ايك ولا يقول بامامتكم وهؤلاء غير معروفين من اصناف الواقفة لان الغالب عليهم انه كل من يقول بامامة الرضا عليه السلام يقول بامامة البقية ، ولهذا يسمون بنحو اص الشيعية ، ويمكن ان يكون السؤال على سبيل الفرض وان لم يكن واقعاً او كان نادراً ﴿ وجدك ﴾ وهم الواقفون على موسى بن جعفر عليهما السلام وكانوا كثيرين ﴿ فأجاب لاتصل ورائه ﴾ ومنه يفهم اشتراط الايمان بأن يكون امامياً اثني عشرياً .

﴿ وسأل عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ﴿ ابا عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح عنه عليه السلام (٢) عن ﴿ امام لا بأس به في جميع اموره ﴾ اي في صلاحه وورعه ﴿ عارف ﴾ يعني امامي ﴿ غير انه ﴾ ( الى قوله ) يفيظهما ﴾ يعني في بعض الاوقات

انه يُسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقر أخلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً .

وروى محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام انه قال : لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر .

وروى سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال : سألت عن الرجل يقارف الذنب يصلّي خلفه ام لا ؟ قال : لا .

والأفوه عاق ﴿ اقر أخلفه ﴾ اي لا اقتدى به ، بل اصلى معه وافر النفس هل يجوز ام لا اقرء بل اقتدى به ؟ ﴿ قال لا تقرأ خلفه ﴾ واقتدي به ولا يضر الصغيرة النادرة ﴿ ما لم يكن عاقاً قاطعاً ﴾ ويظهر من هذا الخبر ان العقوق الذي هو من الكبائر للاخبار الكثيرة هو الذي يقطع منهما او من احدهما ويكون في قلبها غيظه لاما يحصل منه نادراً ويتجاوزان عنه للمحبة غالباً ، ويحتمل ان يكون المراد ان الولد كلامه خشن غليظ كما يتفق في بعض الاوقات وليس غرضه الايذاء لكن يحصل منه الغيظ في بعض الاوقات ويتجاوزان عنه لعلمهما بانه من سوء ترييتهما .

﴿ وروى محمد بن علي الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ عنه ﴾ اي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك ﴿ بالكفر من العامة ﴾ ولا خلف من شهدت عليه بالكفر ﴿ من العامة و غيرهم من بقية فرق الشيعة غير الامامي ، و يفهم منه اشتراط الايمان .

﴿ وروى سعد بن اسماعيل ، عن ابيه ﴾ لم يذكر الصدوق طريقه اليه ، لكن روى الشيخ في الصحيح عن سعد ، ( ١ ) وهو غير مذكور في كتب الرجال وابوه غير معلوم

(١) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ٢٣ من ابواب الزيادات لكن فيه ( يقارف

الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلى خلفه ؟ ) نعم نقله في باب فضل المساجد الخ خبر ١٢٨

وروى عن اسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل؟ قال: ليعد كل صلاة صلاة خلفه.

و قال اسماعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام: رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام

انه من هو؟ ويحتمل ان يكون اسماعيل بن سعد الاشعري الثقة صاحب الرضا عليه السلام (١) لكن الاحتمال لا يكفي ويدل ظاهر أعلى اشتراط العدالة.

﴿وروى، عن اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني ﴿انه﴾ (الى قوله) بقدر الله ﴿اي لا يقول بالقضاء والقدر وينفيهما﴾ قال (الى قوله) خلفه ﴿اي مع علمه باعتقاد الامام على الظاهر، ويحتمل الأعم وسيجيء، والظاهر ان التكذيب بقدر الله يرجع الى نفي علم الله تعالى بالاشياء، وروى الصدوق اخباراً كثيرة في مذمة القدرية ويظهر من بعضها انهم المكذبون بالقدر، ويظهر من بعضها انهم المفوضة يعنى من يقول بالاختيار التام للعبد، بل لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين، وقد تقدم فيه بعض البيان.﴾ وقال اسماعيل ﴿بن جابر﴾ الجعفي ﴿في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ عنه في الصحيح﴾ لابي جعفر عليه السلام (الى قوله) مخالفه ﴿ويسمى هؤلاء بالتفضلية منهم ابن ابي الحديد والدواني على المشهود (٢) فيما يفهم من اكثر كلامهما، لكن

(١) في تنقيح المقال ج ٢ ص ١٢ سعد بن اسماعيل بن عيسى - لم اقف فيه إلا على رواية

احمد بن محمد بن عيسى عنه عن ابيه عن الرضا (ع) في عدة مواضع من الفقيه والتهذيب والاستبصار عددها في جامع الرواة وليس له ذكر في كتب الرجال انتهى ويظهر منه تسلّم كون ابيه اسماعيل بن عيسى والله العالم.

(٢) في الكنى ج ٢ ص ٢٠٦ في ترجمة الدواني قال: ويقال انه كان في اوائل امره على مذهب اهل السنة ثم صار شيعياً وكتب بعد ذلك رسالة سماها نود الهداية، وهي مصرحة بشيعة ذكره القاضي نور الله في المجالس في الفضلاء من الشيعة الامامية (الى ان قال) وايد تشييعه ايضاً بابيات نظمها بقوله.

اسلام محمد است وايمان على  
بنكر كذبينات اسماء است جلى

خورشيد كمال است نبى، ماه ولى  
گر بينه اى براين جهت ميطلبى

ولا يتبرء من عدوه ويقول هو أحب إليّ ممن خالفه؟ قال: هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراعه ولا كرامة إلا أن تتقيه.

صرحاً في مواضع بالتشيع وهو الظن بهما وبامثالهما، والظاهر من امثال هؤلاء الفضلاء انهم كانوا محققين، ولكن كانوا بحيث لا يمكنهم اظهار الحق في دولة الباطل واشتهارهم فقرروا الى اظهار هذا المذهب ليتمكنهم اظهار افضلية عليّ عليه السلام على الصحابة واما بالنسبة الى العوام وامثالهم فممكّن ب قال هذا مخلط وهو عدو \* اى يلتبس عليكم بانه ليس من المعادين و الحال انه منهم لانه لا يجتمع محبة احد مع محبة اعدائه خصوصاً من امر الله تعالى بعد اذنه او ملتبس عليكم دينه بان يقول لجهله: هذا احسن من تكفيرهم واحوط، ولا يدري ان الله تعالى جعل البرائة جزء الدين في كثير من الآيات.

منها قوله تعالى **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ** ( وهم رؤساء الظلمة الغاصبين لحق الائمة المصومين **وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ (١)** ) وقوله تعالى **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٢)** الى غير ذلك من الآيات والابخار المتواترة في باب الحب في الله والبغض في الله (منها) ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح: عن الفضيل بن يسار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحب والبغض أمن الايمان هو؟ فقال: وهل الايمان إلا الحب والبغض ثم تلا هذه الآية **حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٣)**

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإصحابه اى عرى الايمان اوثق؟ فقالوا: الله ورسوله اعلم، وقال بعضهم، الصلوة، وقال بعضهم، الزكوة، وقال بعضهم، الصيام، وقال

(٢) المجادلة - ٢٢

(١) البقرة - ٢٥٦

(٣) اصول الكافي باب الحب في الله والبغض في الله خبره من كتاب الايمان والكفر

والآية في الحجرات - ٢

وقال ابي - رضی اللہ عنہ - فی رسالته الی : لا تصدّ خلف احد إلا خلف رجلین  
احدهما من تثقب بدینه وورعه ، وآخر تتقی سيفه وسطوته وشناعته علی الدین ، وصلّ  
خلفه علی سبیل التقیة والمداراة وأذن لنفسک وأقم واقرا لها غیر مؤتم به ، فإن فرغت  
من قراءة السورة قبله فأبق منها آية و مجدّ الله عزوجل ، فإذا ركع الامام فاقراء  
الآية وارکع بها .

فان لم تلحق القراءة وخشيت أن یرکع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة

بعضهم ، الحج والعمرة ، وقال بعضهم ، الجهاد - فقال رسول الله ﷺ لكل ما قلتم  
فضل وليس به ، ولكن اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتولي اولياء الله  
والتبري من اعداء الله (١) ﴿ فلا تصدّ (الی قوله) إلا أن تتقیه ﴾ ظاهر الاخبار أن البغض من  
اجزاء الايمان او شرائطه فيكون النهي عن الصلوة لعدم الايمان ، ويحتمل ان يكون من  
الواجبات فيكون النهي لعدم العدالة والاول اظهر .

﴿ وقال ابي رضی اللہ عنہ (الی قوله) بدینه ﴾ انه امامي ﴿ وورعه ﴾ انه عادل ﴿ وآخر  
تتقی سيفه وسطوته ﴾ اي قهره وغضبه وفي نسخة (سوطه) اي ضرب به علی ترك الصلوة خلفه  
﴿ وشناعته علی الدین ﴾ لو لم يصل خلفه يقول هذا رافضي و هم لا يعتقدون الجمعة  
والجماعة ﴿ فصل ﴾ (الی قوله) والمداراة ﴿ معهم يعني یرى انه يصلی معه ولا يأتهم به  
﴿ وأذن لنفسک وأقم واقرا لها ﴾ اي لنفسک غير مؤتم به ﴿ فاذا فرغت ﴾ (الی قوله) الامام ﴿  
المخالف ﴾ فاقراء الآية وارکع بها ﴿ يعني حتى يكون الرکوع عقيب القراءة .

﴿ فان لم تلحق (الی قوله) والاقامة ﴾ من قول حتى علی خير العمل وغيره  
﴿ وارکع ﴾ يحتمل ان يكون المراد انه ان اذن وأقام مماخاف ان یرکع الامام قبل  
قراءته فليقل ما حذفه الامام ويلحق وليقرأ وليركع مع الامام اوليقرأ بعض القراءة  
ويتمها في الرکوع والسجود ، وان يكون المراد تقديم محذوف الاذان علی القراءة

(١) اصول الكافي باب الحب في الله والبغض في الله خبره من كتاب الايمان والكفر

واركع ، وإن كنتَ في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصلّ الفريضة .

مع الامام ويكون ترك القراءة للعذر كما هو ظاهر العبارة ، لكن يشكّل الاكتفاء بها فالاحتياط في اللحوق والاعادة .

يدلّ على الجميع ما رواه الشيخ والكليني ، عن ابي علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً ؟ فقال : لا تصل الآخلف من تثق بدينه وأمانته ( ١ ) ولم يكن قوله ( وامانته ) في نسخ الكافي التي عندنا - وفي الصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين ؟ فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر ( ٢ ) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام آكون مع الامام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال : أبق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقراء الآية واركع ( ٣ ) .

والظاهر انه على الاستحباب فيجوز أن يفرغ قبل الامام ويسبح حتى يفرغ كما رواه الكليني في الصحيح ( على الظاهر ) عن صفوان ، عن اسحاق بن عمارة عن سأل ابا عبدالله عليه السلام قال : أصلي خلف من لا يقتدى به فاذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو ؟ قال : فسبح حتى يفرغ ( ٤ ) وروى الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابراهيم بن شيبة قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب إن جامعك وآياهم موضع فلم تجد بداً من الصلوة فأذن لنفسك وأقم فإن سبقك الى القراءة فسبح ( ٥ ) وفي الموثق كالصحيح ، عن عمر بن ابي شعبة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته قال : فاتمّ السورة

(١-٢-٣-٤) الكافي باب الصلوة خلف من لا يقتدى به خبر ٥-٢-١-٣ والتهذيب

اورد الاول والثاني في باب فضل المساجد الخ خبر ٧٥-٧٤ من ابواب زيادات الجزء الثاني

(٥) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٢٧ من زيادات الجزء الثاني

فمجد الله وأثن عليه حتى يفرغ (١) .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صلّيت خلف من لا يقتدى به فاقراء خلفه سمعت قرائته اولم تسمع (٢) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن بكير بن اعين قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمننا ما نقول في الصلوة معه ؟ فقال : أما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك (٣) وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال : اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له ، قلت : فإِنَّه يشهد على بالشرك ؟ قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فأبى ان يرخص لي قال : فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال إن علياً عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ( وَلَقَدْ اَوْحَى اِلَيْكَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ اَشْرَكَتَ لِمَ حَبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ) (٤) فانصت على عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قرائته ، ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت على عليه السلام ايضاً ثم قرء فأعاد ابن الكوا (لعنه الله ) فانصت على عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون (٥) ثم أتم السورة ثم ركع (٦) وهذا عبد الله بن الكوا رأس الخوارج ورضه عليه اللعنة من قرائة هذه الآية التعريض بامير المؤمنين عليه السلام بأنه أشرك حين قال بالحكمين فانظر الى حلمه عليه السلام مع قدرته على قتله وافنائيه كيف

(١-٢-٣) التهذيب باب فضل الجماعة الخ خبر ٤٦. ٣٧. ٣٨-٣٩ من ابواب الزيادات

وروى الثاني في الكافي باب الصلوة خلف من لا يقتدى به خبر ٤

(٤) الزمر - ٦٥

(٥) الروم - ٦٠

حلم عنه وغيرهما من الاخبار فمحمولة على التخيير او التقية او على القراءة الخفية كما روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن محمد بن اسحاق ومحمد بن ابي حمزة ، عن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس (١) وفي الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يُجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك وان لم تُسمع نفسك فلا بأس (٢) وعن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال : اذا كان قد قرء ام الكتاب أجزاءه يقطع ويركع (٣) وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له : اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيمجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع أبجزيني ذلك ؟ فقال : نعم يُجزيك الحمد وحدها (٤) ، وعن احمد بن عائذ قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيمجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا قرء شيئاً حتى اذا ركعوا واركع معهم أفبجزيني ذلك ؟ قال نعم (٥)

ومارواه الشيخ ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم او اكبر فقال لي : اذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتدبها فانها من افضل ركعاتك قال اسحاق : فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعدٌ قلت للغلام : انظر اقيمت الصلوة فجاثني فقال : نعم فقامت عبادرأ فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ، ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا : يا باهاشم جزاك الله عن

(١-٢-٣-٤-٥) التهذيب باب فضل الجماعة الخ خير ٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤ من

ففسك خير أفقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك، فقلت وأى شيء ذلك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت إلى الصلوة ونحن نرى أنك لا تقدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتدت بالصلوة معنا وصليت بصلواتنا فرضى الله عنك وجزاك خيراً - قال: قلت لهم: سبحان الله المثلَى يقال هذا؟ قال: فعلت إن أباعد الله ﷺ لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه (١) والظاهر أنه يجوز الاكتفاء حينئذ بما رواه الكليني في الصحيح، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتي بصاحبه وقد بقى على الإمام آية أو آيتان فخشى إن هوازن واقام إن بر كع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة - الله أكبر - الله أكبر - لاله الا الله، وليدخل في الصلوة (٢) ويجوز الاكتفاء بقرائته مع التقية أيضاً لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: لا بأس بأن تصلى خلف الناخب ولا تقرأ خلفه فيما جهر فيه فإن قرأته تجزيك إذا سمعتها (٣) وغيره من الأخبار وإن كان الاحوط تقديم الصلوة أو إعادتها كما يدل عليه أخبار آخره.

منها ما رواه الشيخ، في الصحيح عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: إذ كنت خلف إمام تتولاه وتثق به فإنه تجزيك قرائته وإن أحببت أن تقرأ فقرأ فيما يخاف فيه فاذا جهر فأنصت قال الله تعالى **وَأَنْصِتُوا لَكُمْ تُرْحَمُونَ** قال فقيل له فإن لم تكن اتق به أفصلي خلفه واقرأ؟ قال: لا - صل قبله أو بعده فقيل له أفصلي خلفه واجعلها تطوعاً؟ قال فقال لو قبل التطوع (أي الإعادة) لقبحت الفريضة ولكن اجعلها سبحة (٤) (أي نافلة).

(١) التهذيب باب فضل الجماعة الخ خبر ٤٥ من الزيادات

(٢) الكافي باب بدو الاذان والاقامة الخ خبر ٢٢

(٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٣٠ من زيادات الجزء الثاني

(٤) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٣٢ من الزيادات .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام إن أناساً روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهم بتسليم فقال : يا زرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهم بتسليم فقال له رجل إلى جنبه يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهم؟ فقال انها أربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له (١) أي توقع الناس في شبهة فسق الامام لانه لو كان عادلا لما احتاج الى الظهر ويجوز المتابعة في ركعتين من الظهر والائتمام بعد تسليم الامام .

لما رواه الكليني ، عن حمران بن اعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع ، فقال : صلوا معهم . فخرج حمران الى زرارة ، فقال : قد امرنا ان نصلي معهم يصلونهم فقال زرارة : ما يكون هذا إلا تأويل فقال له حمران : قم حتى نسمع منه قال قد دخلنا عليه فقال له زرارة : جعلت فداك إن حمران زعم أنك أمرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا : كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي معهم الر كعتين ، فاذا فرغوا قام فأضاف اليهم ركعتين (٢) .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن زرارة وحمران قال : قال لي ابو عبد الله ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة : قلت له : هذا ما لا يكون اتفاقك عدد الله اقتدى به ؟ قال حمران : كيف اتفاني وانا لم أسأله هو الذي ابتدأني ، وقال في كتاب علي عليه السلام : اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية ، قال : قلت : قد اتفقت وهذا ما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا

وإن كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ، ثم صل مع الامام إلا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن

عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله قلت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال : هذا ما لا يكون ، عدو الله فاسق ، لا ينبغي لنا ان نقتدى به ولا نصلي معه ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقو من من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسى لم اقتد به ؟ فقال : نعم قال : فسكت وسكت صاحبي ورضينا (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن علي بن سعد البصرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى نازل في بنى عدى ومؤذنههم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يتبرون منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام؟ قال : صل خلفه قال : قال واحسب بما نسمع (اي لا تقرأ) ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما اقتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولى ، قال على قدمت البصرة فأخبرت فضيلا بما قال فقال : هو اعلم بما قال ، لكنى قد سمعته وسمعت اياه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب وقرأ لنفسك كأنك وحدك ، قال فأخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبدالله عليه السلام (٢) .

﴿ وان كنت (الى قوله) الصلوة ﴾ يعنى مع من يقتدى به ﴿ فاقطعها ﴾ (الى قوله) مع الامام ﴾ وهذا وان كان قطعاً لكنه مخرج بالنص ﴿ الا ان يكون ﴾ (الى قوله) صلواتك ﴾ يعنى في الصورة الاولى او الاعم ﴿ ولا تجعلها ﴾ (الى قوله) الى رابعته ﴾ وهى خامستك ﴿ قم ﴾ (الى قوله) من قيام ﴾ اما قطع النافلة فلتحصيل فضيلة الجماعة وادراك الركعة الاولى مع الامام (واما) النقل الى النافلة فلما رواه الكلينى والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل دخل المسجد فافتتح

أخط إلى الصف وصلّ معه ، فإذا قام الإمام إلى رابعته فقم معه و تشهد من قيام وسلم من قيام .

وقال أبو جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالساً فلما فرغ قال : لا يؤمن أحدكم بعدى جالساً .

وقال الصادق عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشج (فسحج - فجحش - خ) شقة الأيمن فصلى (بهم - خ) جالساً في غرفة أم إبراهيم .

الصلوة فيبينما هو قائم يصلى إذا أذن المؤذن وأقام الصلوة قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً (١) .

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان يصلى فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال : إن كان اماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلوته كما هو وإن لم يكن الإمام عدلاً فليبين على صلوته كما هو ويصلى ركعة أخرى معه (و-خ) يجلس قدماً يقول : (اشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله) ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا صاحبها مأجور عليها انشاء الله (٢) .

وقال أبو جعفر عليه السلام (إلى قوله) جالساً ﴿ و الظاهر أنها كانت في مرض موته صلى الله عليه وآله حين سمع تقديم عائشة أباهما فجاء واحدى يديه على كتف علي عليه السلام والأخرى على الفضل بن العباس حتى آخر أبابكر وتقدم وصلى بهم جالساً ﴿ فلما فرغ (إلى قوله) جالساً ﴿ ورواه العامة أيضاً في صحاحهم

﴿ وقال الصادق عليه السلام (إلى قوله) الأيمن ﴿ أى صارت مجردة في بعض النسخ (فسحج) بتقديم الحاء على الجيم بمعناه أو ما يقرب منه ، وفي بعض النسخ (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء بمعناها أو ما يقرب منهما ﴿ فصلى بهم جالساً ﴿ والظاهر

(٢٠١) الكافي باب الرجل يصلى وحده الخ خبر ٣-٧ والتهذيب باب أحكام الجماعة

الخ خبر ٩٠ من الزيادات وأورد الأول في باب فضل المساجد خبر ١٠٨ .

وسأله جميل بن صالح ، ايهما افضل يصلى الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلى بأهل مسجده اذا كان امامهم ؟ قال : يؤخر ويصلى بأهل مسجده اذا كان هو الامام .

وسأله رجل فقال له : إن لي مسجداً على باب دارى فأيهما افضل أصلى فى منزلى فأطيل الصلاة أو أصلى بهم وأخفف ؟ فكتب عليه السلام صل بهم وأحسن الصلاة ولا تنقل ، وإن علياً عليه السلام قال فى رجلين اختلفا فقال احدهما : كنت إمامك وقال

انها كانت قبل الاولى عليه السلام فى غرفة ام ابراهيم عليه السلام ويدل على جواز ايتمام القائم بالقاعد، ويمكن ان يكون مكرهاً للخبر الاول ويكون الفعل لبيان الجواز او يكون منسوخاً او مخصوصاً به عليه السلام والاحتياط فى الترك .

عليه السلام وسأله عليه السلام ابا عبدالله عليه السلام جميل بن صالح عليه السلام والظاهر انه اخذه من كتابه و هو ثقة و يدل على افضلية الجماعة على الصلوة فى اول الوقت اذا كان اماماً ، والظاهر ان كونه اماماً علة اخرى للافضلية لا انه شرط لما تقدم من فضائل الجماعة .

عليه السلام وسأله عليه السلام رجل عليه السلام الظاهر انه مرسل الصدوق ، و يمكن ان يكون تمة خبر جميل عليه السلام فقال له ( الى قوله ) وأخفف عليه السلام باعتبار رجحان تخفيف صلوة الجماعة او لكون بعض المؤمنين من العامة و هم يخففون الصلوة وينصبون الاطالة الى الشيعة عليه السلام فكتب عليه السلام صل بهم وأحسن الصلوة عليه السلام اى لا تخفف كثيراً عليه السلام و لا تنقل عليه السلام اى لا تطيل كثيراً بل يكون وسطاً او لا يكون الصلوة جماعة منخفضة ثقيلة عليك باعتبار قوت القرب العظيم الذى يحصل من التطويل منفرداً فانه يجبره ثواب الجماعة عليه السلام فان علياً عليه السلام ( الى قوله ) تامة عليه السلام لان الافعال الواجبة سبباً للقراءة صدرت منهما ونية الامامة مع عدمها واقفاً لا تضر عليه السلام فان قال ( الى قوله ) فليستاففاً عليه السلام لانهما لم يأتيا بالقراءة الواجبة او لم يأتيا بها بنية الوجوب على تقدير الاتيان بها .

وفى بعض النسخ ( وإن علياً ) بالواو على ان يكون جملة برأسها كما هو الظاهر من نقل الكلينى والشيخ رحمهما الله فانها ذكر هذا الخبر برأسه من غير اتصال بما ذكر

الآخر: كنت إمامك قال صلواتهما تامة قال : قلت : فإن قال احدهما كنت أتم بك ، قال فصلاتهما فاسدة فليستأ نفا .

وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للفسل ومعهم ماء يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤتمهم ، قال : لا ولكن يتيمم

قبل (١) ، وعلى نسخة الفاء كما في اكثر النسخ بأن يكون الخبر من الصادق عليه السلام وينقل حكاية امير المؤمنين عليه السلام يكون المعنى لا تترك الامامة فانها سبب لتمام الصلوة وان لم يكن واقعاً او لا تترك امامة العامة ايضاً مع عدم كونها امامة ، ويكون سبباً لتمام الصلوة كما ان الامامة المنوية منهما ليست بامامة مع انها صارت سبباً لتمام الصلوة او لا تترك الجماعة الا ترى انه كلما اجتمع اثنان يريد ان الصلوة كانا يتويان الجماعة امامة او مؤتماً .

﴿ وسأل جميل بن دراج ﴾ في الصحيح ﴿ ابا عبد الله عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل عنه عليه السلام ( ٢ ) وقريب منه موثق ابن بكير كالصحيح ( ٣ ) وخبر ابي اسامة ، عن ابي عبد الله ( ع ) قال : قلت له : رجل ام قوماً و هو جنب وقد تيمم و هم على ظهور ؟ قال : لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض ( ٤ ) فما تقدم في خبر السكوني من قوله ( ع ) ( ولا يؤتم صاحب التيمم المتوضين ( ٥ ) وكذا ما رواه الشيخ في الموثق عن عباد بن صهيب قال : سمعت ابا عبد الله ( ع ) يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين ( ٦ ) محمول على حالة الاختيار او اذا لم يكن الامام راتباً كما هو الظاهر من خبر جميل ،

(١) الكافي باب من تكرر الصلوة خلفه خبر ٣ والتهذيب باب احكام الجماعة

(٢-٣) التهذيب باب التيمم واحكامه خبر ٢ - ٣ من الزيادات من كتاب الطهارة

والكافي باب الرجل يكون معه الماء القليل الخ خبر ٣ من كتاب الطهارة .

(٤) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر ٢٤

(٥-٦) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر ٢٣ - ٢٢ من الزيادات

الامام ويؤمهم إن الله عز وجل جعل الارض طهوراً كما جعل الماء طهوراً .  
 وروى عنه عمر بن يزيد انه قال : ما منكم احدٌ يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم  
 يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا  
 في ذلك .

وروى عنه حماد بن عثمان انه قال : من صلى معهم في الصف الاول كان كمن

ويدل على جواز التيمم بالحجر ايضاً وعلى ان التيمم ايضاً مطهر للحدث السابق وان  
 انتقض بوجود الماء كالحدث وعلى تقديم الامام الراتب .

﴿ وروى عنه عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ، يفهم منه استحباب تقديم الصلوة  
 واعادتها معهم متوضئاً تقية كما يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن  
 اسماعيل قال : كتبت الى ابي الحسن ( ع ) اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم  
 فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي  
 والمستضعف والجاهل و اكره ان اتقدم وقد صليت لجال من يصلي بصلاتي ممن  
 سميت لك ، فمرني في ذلك بامر ك انتهى اليه واعمل به انشاء الله فكتب عليه السلام  
 صل بهم ( ١ ) و في الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لابي الحسن ( ع ) :  
 جعلت فداك تحضر صلوة الظهر و لا تقدر ان تنزل في الوقت حتى ينزلوا و تنزل  
 معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم و نصلي العصر و نريهم كأننا نركع ( اى  
 نصلي النافلة ) ثم ينزلون للعصر فيقد مونا فنصلي بهم فقال : صل بهم لاصلى الله عليهم ( ٢ )  
 وغيرها من الاخبار الكثيرة .

﴿ وروى عنه ﴾ اى عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿ حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح ،  
 ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن الحلبي عنه عليه السلام ( ٣ ) ﴿ انه  
 قال من صلى معهم ﴾ اى مع المخالفين تقية ﴿ في الصف الاول ﴾ ليراه امامهم

( ٢-١ ) الكافي باب الرجل يصلي وحده الخ خبر ٥-٢

( ٣ ) الكافي باب الرجل يصلي وحده الخ ثم يعيد الجماعة خبر ٦

صلى خلف رسول الله ﷺ في الصف الاول .

وروى عنه حفص بن البختري أنه قال : يحسب لك اذا دخلت معهم ، وإن كنت لا تقتدى بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدى به .

وروى مسعدة بن صدقة أن قالاً قال لجعفر بن محمد رضي الله عنه جعلت فداك انى امرّ بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلاة

اوليظنوا شدة اهتمامه بالصلوة خلفهم فى الصف الاول - و مثله ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن نشيط بن صالح ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : قلت : الرجل منا يصلى صلوته فى جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلّى مع جيرته ، يكون صلوته تلك وحده فى بيته جماعة ؟ فقال : الذى يصلى فى بيته يضا غفاه الله له ضعفى اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذى يصلى مع جيرته يكتب الله له اجر من صلى خلف رسول الله ﷺ ، ويدخل معهم فى صلواتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم (١) ، وغير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ و روى عنه حفص بن البختري ﴾ فى الصحيح و رواه الكليني ايضاً فى الصحيح على الظاهر ، عن حفص ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ويدل على شدة اهتمامهم بصلوات الله عليهم بالتقية .

﴿ و روى مسعدة بن صدقة الخ ﴾ يدل على عدم جواز ايقاع الصلاة بدون الوضوء ، و الظاهر ان مراد القائل من الناصبية العامة المعادين للشيعة كما هو الغالب فى اطلاق الاخبار ، وفى بعض الاخبار ما يدل على جواز ايقاع صورة الصلوة معهم مثل ما رواه الشيخ ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : انى ادخل المسجد وقد صليت فأصلى معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال : لا بأس ، واما انا فأصلى معهم وأريهم انى اسجد وما اسجد (٣) يمكن أن يكون المراد بالسجود الصلوة

(١-٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خير ٩٠-١٠٩ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب فضل الصلوة فى الجماعة خير ٨

قالوا ماشاؤا ان يقولوا . أفأصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت وأصلي ؟ قال جعفر بن محمد رضي الله عنه : سبحان الله أفما يخاف من يصلي على ( من - خ ) غير وضوء أن تأخذه الارض خسفا .

وروى عنه رضي الله عنه زيد الشحام انه قال : يازيد خالفوا الناس بأخلاقهم ، صلوا في مساجدهم ؛ وعود وامر ضاهم واشهدوا جنازتهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الائمة و المؤذنين فافعلوا ، فإنكم اذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤدب اصحابه ، واذا تر كتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ، ما كان أسوء ما يؤدب اصحابه .

وقال الصادق رضي الله عنه : أذن خلف من قرئت خلفه وقاله رضي الله عنه رجل : أصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال : تقدم لاعليك وصل بهم .

او السجود نفسه بأن لا يضع جبهته على الارض اولا يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ، و في الصحيح ، عن ابن المغيرة ، عن ناصح المؤذن قال : قلت لابي عبدالله رضي الله عنه : إنني أصلي في البيت واخرج اليهم قال : اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير ( ١ ) يمكن ان يكون المراد به النهي عن الدخول معهم مقتدياً ( او ) يكون المراد بالنافلة مطلق الذكر والتسبيح في ضمن ايفاع صورة الصلوة .

﴿ وروى عنه ( الى قوله ) بأخلاقهم ﴾ المراد به مخالطة العامة تقية ﴿ صلوا في مساجدهم ﴾ وإن بنوها لاهد مذهب كالشافعية للعموم .

﴿ وقال الصادق رضي الله عنه ﴾ رواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله رضي الله عنه قال : أذن خلف من قرأت خلفه ، ( ٢ ) وبدل على عدم الاعتداد بأذان المخالف و اشتراط الايمان في الاذان ، ويمكن ان يكون باعتبار تر كهم بعض فصول الاذان ﴿ و قال له رجل ﴾ قد تقدم من الاخبار مثله .

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٩٢ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ١٠٣ من الزيادات

وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام أنه قال : في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء وقد روى أنه يحسب له فضلها وأتمهما

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح ﴿عنه﴾ صلوات الله عليه ورواه الكليني في الصحيح ، عن حفص بن البختري (١) بدون لفظة (إن شاء) ويدل على جواز إيقاع الإعادة بنية الوجوب ويشكل بأنه لا يمكن قصد الوجوب مع العلم بجواز الترك إلا أن ينوى الوجوب باعتبار كون أصلها فرضاً ، ويمكن أن يشبهه الله عليها ثواب الفريضة (أو) يقال بجواز نقل النية بعد الفعل كما مر في الصحيحة - أنها أربع مكان أربع ، فيصير بنقل النية ما فعله مستحباً ويعيدها فرضاً ، ويمكن أن يكون المراد بقوله (يجعلها الفريضة إن شاء الله) أنه تعالى إن شاء يجعلها الفريضة كما قال ﴿وقد روى (إلى قوله) وأتمهما﴾ لأنه ربما كان صلوته منفرداً أتمها كمال باعتبار الإخلاص وحضور القلب.

و روى الكليني ، بإسناده ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال: صل معهم يختار الله أحبهما إليه (٢) ويحتمل أن يراد منه جعلها قضاء ، كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تقام الصلوة وقد صليت فقال : صل و اجعلها لِمَا فات (٣) ويظهر من أمثال هذه الأخبار اعتبار النية فلا تغفل ، وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت صلوة وانت في المسجد وأقيمت الصلوة فإن شئت فأخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها نسيحاً (٤) (أي نافلة) ، وفي الصحيح عن داود قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل يكون مؤذن مسجد في العصر وإمامه ، فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف

(١-٢) الكافي باب الرجل يصلي وحدة الخ خبر ٢٠١

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة الخ خبر ٩٠ من الزيادات .

(٤) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٣٧ من ابواب الزيادات

وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء؟ قال: لا بأس به .

و روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب؟ قلت : بلى (قالـ خ ) فأخرج ملحفة فذرعتها وكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار .

و سأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت كل فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ فقال : اذا اخذ المقيم في الاقامة ، فقال له،

يصنع بمسجده؟ قال : صلى العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصر ( ١ ) و ظاهر الخبر وما تقدم من الاخبار الصحيحة استحباب الاعادة سواء صلاها جماعة او منفرداً

﴿ وسأل علي بن جعفر ﴾ في الصحيح ﴿ اخاه ﴾ (الى قوله) لا بأس به ﴾ يعني لو لم يكن له قميص فلا بأس وان كان مع القميص افضل ، نعم الامامة بدون الرداء مكروه و قد تقدم من الاخبار ما يدل عليه .

﴿ و روى زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ ( الى قوله ) بين طرفيه ﴾ اى طرح جانب اليمين على اليسار و بالعكس ، ويدل على الاكتفاء بثوب واحد اذا كان طويلاً عريضاً يكون عوض القميص والازار والرداء ، و لو لم يلتحف به ايضا كان جائزاً كما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلي الرجل وثوبه على ظهره بمنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به و أخبرني من رآه يفعل ذلك (٢) .

﴿ وسأل عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ﴿ ابا عبد الله عليه السلام ﴾ (الى قوله) اذا اخذ ﴾ اى شرع ﴿ المقيم ﴾ ( الى قوله ) في الاقامة ﴾ يعني بعضهم يقدمونها وبعضهم يؤخرنها ﴿ قال المقيم الذي يصلي معه ﴾ ويدل على كراهة النافلة بعد الشروع في الاقامة وعلى

(١) التهذيب باب فضل المساجد خبر-١٢١ من ابواب الزيادات .

(٢) الكافي باب الصلاة في ثوب واحد خبر-١٢ واسبال الستر ارساله

ان الناس يختلفون في الاقامة ؟ قال : المقيم الذي يصلي معه .  
 وسأل حفص بن سالم اذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة يقوم الناس على ارجلهم  
 او يجلسون حتى يجيء امامهم ؟ قال : لا ، بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم  
 والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم - وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال :  
 اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام .  
 وروى عن محمد بن مسلم انه سأل عن الرجل يؤم الرجلين قال : يتقدمها  
 ولا يقوم بينهما . وعن الرجلين يصليان جماعة ، قال : نعم يجعله عن يمينه .  
 قال : وقال رسول الله ﷺ اقيموا صفوفكم فانى اراكم من خلفي كما اراكم

جواز التطوع لمشغول الذمة ، لانه خص الخبر بهذا الوقت بلفظة (لا ينبغي) والظاهر  
 منه الكراهة في هذا الوقت فكيف بغيره ، وان امكن تخصيصه بالنوافل اليومية خصوصاً  
 لانتظار الجماعة كما قال به بعض .  
 ﴿ وسأله ﴾ اي ابا عبد الله عليه السلام ﴿ حفص بن سالم ﴾ في الصحيح ، ويدل على ان  
 القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وعلى جواز تقديم غير الامام الراتب  
 مع تأخير الراتب الصلوة عن اول الوقت ﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح ، قد تقدم في  
 باب الاذان .

﴿ وروى ، عن محمد بن مسلم انه ﴾ اي ابا جعفر عليه السلام ﴿ سئل (الى قوله) بينهما ﴾  
 استحباباً ، و كذا لو كان المأموم اكثر بخلاف ما اذا كان المأموم واحداً فانه يستحب  
 ان يكون على يمين الامام ﴿ قال ﴾ اي ابا جعفر - الظاهر انه من تمة خبر محمد  
 بن مسلم .

﴿ اقيموا صفوفكم ﴾ بان يكون كل واحد منها مستوياً لا يكون بينهم خلل ويكون  
 مناكب اهل محاذية بعضهما مع بعض ولا يكون بعضهم متقدماً وبعضهم متأخراً ولا يكون  
 بين الصفوف ضيقاً كثيراً ولا واسعاً كثيراً كما سيجيء ورؤيته ﷺ من خلفه كرؤيته

من قد آتى ، ومن بين يدي ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم - وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : ان الصلاة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل .  
وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لا ارى بالصفوف بين الاساطين

من قدام من خصائصه عليه السلام وخصائص الائمة صلوات الله عليهم ﴿ ولا تخالفوا ﴾ بين الصفوف بالتقديم والتأخير ﴿ فيخالف الله بين قلوبكم ﴾ فان لهذا الائتلاف مدخلا في ايتلاف القلوب ، وفي معناه ما رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحون عليكم الشيطان (١) .

﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الكليني ايضا عنه في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (٢) ﴿ انه قال لا ارى ﴾ اي لا اعلم ، ونفي العلم يدل على نفي المعلوم ﴿ بالصفوف بين الاساطين بأسا ﴾ يعني لا بأس بالاساطين اذا كانت خارقة للصف بان تكون بينه ولا اذا كانت بين الصفوف بان تكون مانعة من رؤية الامام كالصف كما هو المشاهد في مسجد الكوفة والبصرة وغيرهما مما كان في زمان المعصوم ﴿ وقال (الى قوله) خلا ﴾ اي فاصلا بان تدخلوا فيها او تقدما او تأخرا فيها بتسويتها ﴿ ولا يضرك ان تتأخروا راءك ﴾ مع الضيق منحرفا ثلثا يحصل الانحراف عن القبلة ، وما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلوة ؟ قال : لا ، قال : فيتقدم ؟ قال : نعم ما شاء الى القبلة (٣) فمحمول على التأخر بدون الانحراف لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وفي الموثق كالصحيح ، عن الفضيل ابن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ائتموا الصفوف اذا وجدتم خلا ولا يضرك ان

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٥٦ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ٦ والتهذيب باب احكام الجماعة

خبر ٩٢ من الزيادات .

(٣) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ٢

بأ - وقال : **عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ** أْتَمُوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَللاً وَلَا يَضُرُّكُمْ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَهُ إِذَا وَجِدْتُمْ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَتَمْشَى مَنْحَرَفًا .

وروى زرارة عن أبي جعفر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أنه قال : ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، وَاَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يَصَلُونَ بِصَلَاةِ أَمَامٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ ، وَإِنْ كَانَ سِتْرًا أَوْ جِدَارًا (١) فَلَيْسَ تِلْكَ

تَأَخَّرَ وَرِثَاكَ إِذَا وَجِدْتُمْ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ وَتَمْشَى مَنْحَرَفًا حَتَّى يَتِمَّ الصَّفُّ (٢) وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ .

**﴿وروى زرارة﴾** في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (بتغيير ما) عنه (٣) **﴿عن أبي جعفر﴾** (الى قوله) متواصلة **﴿لا يكون بينها خلل متواصلة﴾** بعضها (الى قوله) بين الصفين **﴿من البعد﴾** ما لا يتخطى **﴿اي عادة ، او ما لا يمكن التخطى ووضحه﴾** بقوله **﴿يكون قدر ذلك﴾** البعد **﴿مسقط جسدا انسان اذا سجد﴾** لا يكون زائداً عليه ولا ناقصاً عنه **﴿وقال ابو جعفر﴾** من تامة صحيحة زرارة كما يظهر من الكافي **﴿ان صلى﴾** (الى قوله) ما لا يتخطى **﴿بالزيادة والنقصان او الاعم منهما ومن الارتفاع﴾** فليس ذلك الامام لهم بامام **﴿يعنى لا يحصل لهم الاستحباب المؤكد في تحصيل الفاصلة ، و كذا بين الصفوف لاخبار آخر وعمل بظاهره بعض الاصحاب والاحوط العمل به﴾** وان كان **﴿الفاصلة﴾** سترأ **﴿الى قوله﴾** بصلوة **﴿لعدم**

(١) وفي بعض النسخ والكافي ( وان كان بينهم ستر أو جدار ) بالرفع .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٤٥ من زيادات الجزء الثاني

(٣) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ٤ والتهذيب باب احكام الجماعة

لهم بصلاة الأيمن كان حيال الباب قال : وقال هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال : وقال : أيما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة قال : قلت : فإن جاء انسان يريد أن يصلى كيف يصنع وهي الى جانب الرجل ، قال : يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً .

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنزوا اكثر ما يكون مربوط فرس .

امكان رؤية المأموم الامام عليه السلام كان حيال الباب في الجدار فانهم يرونه او يرون من يرونه قال اي زرارة وقال ابو جعفر عليه السلام هذه المقاصير اي المعاريب الداخلة في المسجد المانعة من رؤية الامام ورؤية من يرونه انما أحدثها الجبارون من بني امية ليدخلوها ويتميزوا بها عن غيرهم بخلاف ما اذا كان المحراب داخلاً في البناء ، لما رواه الشيخ في الصحيح . عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اضل في الطاق يعني المحراب فقال : لا بأس اذا كنت تتوسع به (١) فليس لمن صلى خلفها من الجانبين لامن كان بحيال الباب مقتدياً بصلوة من فيها صلوة قال زرارة وقال ابو جعفر عليه السلام أيما امرأة (الي قوله) وبينه من الفاصلة ما لا يتخطى ويكون انقص من خطوة على الظاهر او تكون كالرجل في الزيادة و النقصان فليس لها تلك الصلوة بصلوة صحيحة او كاملة قال : قلت (الي قوله) الرجل ولا يجوز له التأخر عنها ولا المحاذاة او يكره قال يدخل الجائي بينها وبين الرجل الامام وتنحدر هي شيئاً بقدر خطوة او اقل حتى لا يكون الرجل محاذياً لها ، وقد تقدم الاخبار في هذا الباب .

وفي رواية عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اقل ما يكون بينك اذا كنت مأموماً وبين القبلة سواء كان اماماً او مأموماً في

(١) التهذيب باب احكام الجماعة الخ شهر ٩٣ من الزيادات

وقال عمار بن موسى : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه ، قال : ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وإن كان ارفع منهم بأصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل ، (سبيل-خ).

الصف المتقدم ﴿مرضى﴾ اي مأوى ومنام ﴿عنز﴾ في الطول او في العرض ، والظاهر ان الاول اقل المستحب والثاني اقل الواجب ﴿واكثر ما يكون مرضى﴾ او مربوط ﴿فرس﴾ طولاً او عرضاً ، والاحوط ان لا يكون اكثر من مرضى الفرس طولاً ، بل ولا عرضاً وان كان الاشهر ان لا يخرج عرفاً عن كونه مقتدياً ، بل قيل بجواز الفصل بثلاثة ذراع ، اما لو كان الفصل بالصفوف فلا ريب في انه لاحدله ، وقد تقدم في حديث مسجد برائين اتمام زهاء مائة الف بامير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ، بل كان في اكثر الاحوال هكذا بالنسبة اليه صلوات الله عليه :

﴿وقال عمار بن موسى﴾ في الموثق رواه الكليني ايضاً عنه في الموثق (١) ﴿سئل ابو عبدالله عليه السلام (الى قوله) او اقل﴾ وفي المعبر والذكري عند ذكر هذا الخبر ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضاً مبسوطة الخ ثم قال في الذكري وهي تدل بمفهومها على ان الزائد على شبر ممنوع ، واما الشبر فيبنى على دخول الغاية في المنيأ او عدمه ، وقدره الفاضل بما لا يتخطى ولعله اخذ من رواية زرارة السالفة ولانه قضية العرف ﴿اذا كان الارتفاع يقطع﴾ اي يتخطى اي يجوز بقريئة ما تقدم ، وفي نسخة - بالباء الموحدة مع سيل بالياء المثناة اي ما يقطعه السيل غالباً وهي موافقة لما في الكافي (بيطن مسيل) وفي نسخة (بقطع سبيل) وهي قريئة من الاولى ، والاولى اظهر والبواقي وقعت تصحيفاً من النسخ على الظاهر .

(١) الكافي باب الرجل يخطو الخ خبره ، والتهذيب باب احكام الجماعة خبره ٩٧

وان كانت الارض (١) مبسوطة و كان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى  
الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة إلا أنها فى موضع منحدر  
فلا بأس به (٢) .

وسئل فإن قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه قال : لا بأس به . وقال عليه السلام  
إن كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً كان او غيره و كان الامام يصلى على  
الارض والامام اسفل منه كان للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته وإن كان ارفع  
منه بشيء كثير .

وسأل موسى بن بكر ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصف

﴿سئل (الى قوله) إلا أنها﴾ وفى الكافى (انهم) ﴿فى موضع منحدر فلا بأس به﴾  
و كذا فى الكافى وفى اكثر النسخ (فلا بأس) وهى مؤيدة لنسخة (بقطع سيل او سبيل او  
يبطن سيل) ويكون حكماً للمستلتمين على الظاهر، ويمكن ان يكون حكماً للاخير  
وفهم حكم الاول من قرينة المقام كما فى النسخة الاولى .

﴿وسئل﴾ وفى الكافى قال وسئل ﴿فان قام (الى قوله) كثير﴾ فظهر من هذا  
الخبر مع ضعفه عدم جواز علو الامام بمثل الدكان وشبهه إلا فى الارض المنحدرة وهو  
المشهور بين الاصحاب، والاحتياط فى التساوى إلا فى اليسير ويؤيده ما رواه الشيخ فى  
الصحيح، عن صفوان، عن محمد بن عبدالله، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الامام  
يصلى فى موضع، والذين خلفه يصلون فى موضع اسفل منه، او يصلى فى موضع والذين  
خلفه فى موضع ارفع منه ؟ فقال : يكون مكانهم مستويأ قال : قلت فيصلّى وحده  
فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه ؟ فقال : اذا كان وحده فلا بأس (٣) وان كان  
الاطهر جواز الارتفاع بقدر ذراع كما يفهم من صحيحة زرارة المتقدمة .

﴿وسأل موسى بن بكر الخ﴾ يدل على جواز الانفراد عن الصف اذا لم يكن له

(١) وفى بعض النسخ (وسئل وان كانت ارض الخ )

(٢) وفى بعض النسخ (قال لا بأس به)

(٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٥٥ من زيادات الجزء الثانى

وحده ؟ قال : لا بأس إنما يبدو الصف واحداً بعدواحد .

وروى عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله انه قال : سمعت ابا عبدالله (ع) يقول : اذا

موقف في الصف ، ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضابقاً باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم لا بأس به (١) ومارواه الكليني في الموثق ، عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلوته ؟ قال : نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الامام (٢) .

وما رواه باسناده، عن ابي الصباح قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال : لا بأس انما يبدو (اي يظهر ويحصل الصف) واحداً بعد واحد (٣) ويدل على الكراهة اختياراً ما رواه باسناده، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل (٤) (كمنبر مخيط الراعي وهو عصى يخيط بها الورق ذكره الفيروز آبادي) قلت وما العيكل ؟ قال : ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأ ، فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته (٥) .

وروى عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام في الصحيح والكليني ايضاً عنه (٦)

(١) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ٩١ من الزيادات .

(٢) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ٣

(٣) (٥-٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٤٥ - ١٥٨ من زيادات الجزء الثاني

(٤) لم نجد لفظه (العيكل) في كتب اللغة وانما ذكروا فيها : الممكل كمنبر بالكسر

ومعناه كما في اقرب الموارد : مخيط الراعي يتخذ من الشجر مماكل (وفي منتهى الارب)

سوزن واله دوختن كه شهانان باخود دارند .

(٦) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ٥

دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف ، وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف .

انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام النخ ويبدل على ادراك الركعة بادراك الامام راكعاً وعلى اغتفار الفعل الكثير في الجماعة للمحوق بالصف. ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن معوية بن وهب قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع واحدة وسجد السجدين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف (١) وفي الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا أدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك (٢) وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال: ير كع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم (٣) وغير هامن الاخبار التي سيذكرها الصدوق.

وبما رضىها ما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة (٤) وما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال لي: ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة (٥) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تعتمد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام (٦) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا دركت التكبيرة قبل ان ير كع الامام فقد دركت الصلوة (٧) وحملت على نفي الكمال

(١) الكافي باب الرجل يخطوا الى الصف النخ خبر ١-

(٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام النخ خبر ٦

(٣-٥-٦-٧) التهذيب باب احكام الجماعة النخ خبر ٦١-٦٠-٦٢ من الزيادات .

(٤) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام النخ خبر ٢

وروى أنه يمشى في الصلاة بجرّ رجله ولا يتخطى .  
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا دركت الامام وقد ركع فكبرت  
قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل ان تر كع فقد  
فاتتك الركعة .  
وروي ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال : اذا كبر  
واقام صلبه ثم ركع فقد أدرك .  
وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فأركع بهم وأسمع خفقان

مع ان الاصل فيها واحد مع روايته ما يخالفها وقد سبق .  
﴿وروى انه يمشى في الصلوة بجرّ ﴾ وفي نسخة (بجرّ) بالباء ﴿ رجله ولا  
يتخطى ﴾ وهو اولي لأنه اشبه بالقيام مستقراً .  
﴿وروى الحلبي ﴾ في الصحيح والكليني عنه في الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن  
ابي عبد الله عليه السلام النخ ﴾ وهو كالاخبار السابقة في الدلالة على ادراك الركعة بادراك  
الامام راكعاً ولو بعد الذكر الواجب وعدم ادراكها بعده .  
﴿وروى ابو اسامة زيد الشحام ﴾ الثقة ﴿ انه سأله ﴾ اي ابا عبد الله عليه السلام وهو  
كالسابق ويدلّ ايضاً على وجوب اقامة الصلب حال التكبير كصحيحة سليمان بن  
خالد المتقدمة كما هو المنفق عليه بين الاصحاب .  
﴿وقال رجل لابي جعفر عليه السلام النخ ﴾ روى الشيخ باسناده، عن جابر الجعفي  
قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اني اؤم قوماً فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكيف انتظر  
قال: ما أعجب ما نسأل عنه يا جابر؟ انتظر مثلي ركوعك فإن انقطعوا وإلا فارفع  
رأسك (٢) ويكره الانتظار اكثر منه لان للسابقين حقاً ايضاً .

(١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام النخ خبر ٦

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة النخ خبر ٧٩ من الزيادات

نعالمهم وانارا كع . فقال : اصبر ر كوعك ومثل ر كوعك فان انقطعوا والافاتصب قائماً  
وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ينبغي للامام ان يكون صلواته  
على صلاة اضعف من خلفه .

وكان معاذ يوم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطيل القراءة وانه مر به  
رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ، ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي  
صلى الله عليه وسلم فبعث الى معاذ فقال : يا معاذ اياك ان تكون فتاناً ، عليك بالشمس وضحيها وذواتها  
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم يوم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة

﴿وروى اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام الخ﴾  
ويدل على استحباب التخفيف وقد تقدم ايضاً .

﴿وكان معاذ يوم في مسجد﴾ والظاهر ان امامته في مسجد آخر كان للتخفيف  
على من كان بعيداً عنه صلوات الله عليه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اياك ان تكون فتاناً﴾ اي  
توقع الناس في الفتنة بان تكون سبباً لتركهم الجماعة بتطويلك الصلاة ﴿عليك  
بالشمس وضحاها وذواتها﴾ اي امثالها في القصر ، والظاهر ان هذا حكم كل الصلوات  
ويمكن ان يكون لحوقه في غير الصبح او يكون المراد غيرها .

﴿وان النبي صلى الله عليه وسلم الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فخفف الصلاة في الر كعتين فلما انصرف قال  
له الناس يا رسول الله احدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك قالوا خفت الر كعتين  
الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي (١) والظاهر ان امه كانت في الصلاة  
معه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بالتسبيح ليحصل التخفيف كما رواه الشيخ  
في الصحيح ؛ عن سالم ابي خديجة (وهو مختلف فيه) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا  
كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الر كعتين الاوليين ، وعلى الذين خلفك ان يقولوا  
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، وهم قيام ، فاذا كان في الر كعتين الاخيرتين

وعلى الامام أن يقرأ قراءة وسطاً لأن الله عز وجل يقول : **وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا.**

فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين (١).

﴿وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطاً﴾ بمعنى في الجهرية ﴿لان الله عز وجل خاطب نبيه ﷺ به و كان اماماً بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ بان ترفع صوتك شديداً﴾ **وَلَا تُخَافُ بِهَا** ﴿ بان لا يسمع القريب الصحيح - و قيل المراد بها (لَا تُجْهَرُ بِصَلَوَاتِكَ) كلها (وَلَا تُخَافُ بِهَا) كلها (وابتغ بين ذلك سبيلاً) بأن تجهر بعضها و تخافت بعضها و ظهر الموضوعان من السنة روى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا ؟ فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى ( **وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَوَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا** ) (٢) وروى الشيخ في الموفق ، عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ( **وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَوَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا** ) قال : المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً (٣) .

وظاهره انها شاملة للجهرية والاخفائية ، بان يكون اقل الاخفات ان يسمع نفسه. واكثر الجهر ان لا يكون شديداً و يظهر التفصيل من السنة و هو اظهر من الآية ، لكنه باعتبار الجمع بينه وبين الخبر السابق محمول على الجهرية بان يكون المراد ما دون سمعك وسمع غيرك ( او ) يكون ما دون سمعه منهيًا عنه و ان كان ما دون سمع غيره ايضاً منهيًا عنه (او) يراد كلا المعنيين من الآية ولا يخلوا من بعد

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١١٦ من زيادات الجزء الثاني.

(٢) الكافي باب قراءة القرآن خبر ٢٨

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٠ من ابواب الزيادات والكافي باب قراءة

فإذا فرغ الإمام من قراءة فاتحة الفاتحة فليقل الذي خلفه : الحمد لله رب العالمين .  
ولا يجوز أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب ( آمين ) لأن ذلك كانت تقوله النصارى

﴿ فإذا فرغ الإمام النخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل ( والظاهر أن الصدوق اخذ من كتاب جميل وطريقه إليه صحيح فيكون الخبر صحيحاً ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل أنت : ( الحمد لله رب العالمين ) ولا تقل : آمين (١) بفتح الهمزة ومدّها مع تخفيف الميم وتشديدّها لحن وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال : هم اليهود والنصارى (٢) ظاهره أنه عليه السلام عدل عن جوابه صريحاً وفسر المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى ، ويمكن أن يكون مراده عليه السلام بالمغضوب عليهم علماء الفريقين . وبالضالين مقلديهما ، كما ظهر من تفسير الرضا عليه السلام وأشار عليه السلام إلى أن حكم العامة حكمهما والظاهر أن الصدوق فهم من هذا الكلام ما قاله .

﴿ لأن ذلك كانت تقوله النصارى ﴾ ويمكن أن يكون له خبر آخر ، وروى الشيخ باسناده ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين : قال : لا (٣) وأما ما روى في الصحيح ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين ؟ قال ما أحسنها واخفض الصوت بها (٤) فظاهره التقية بأن تكون (ما) للتعجب ويكون قوله (واخفض الصوت) من كلام جميل ، ويمكن أن يكون من كلامه عليه السلام ويكون أمراً باخفاء الصوت بآمين ، وهذا أيضاً نوع من التقية بأن لا يصير معروفاً معمولاً بها ، ويمكن أن تكون (ما) نافية ويكون المراد إنّي ما أعلمها لكن اخفض الصوت

(١) الكافي باب قراءة القرآن خبر ٦

(٢-٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٢٦-٢٤-٢٣

وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرء خلف امام يأتّم به فمات بعث على غير فطرة .

بها تقية ونفى العلم يدل على نفي المعلوم، لانه لو كان مندوباً لكانوا يعرفونه وقد مرّ مثله، ويمكن ان يكون على هذا التقدير امراً بكتمانه اى لا تخبر احداً بقولى انى لاعلمها تقية بل على التقدير الاول ايضاً .

﴿ وروى زرارة ومحمد بن مسلم ﴾ فى الصحيح ، وروى الكليني والشيخ عنهما فى الصحيح ( ١ ) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ( الى قوله ) غير فطرة ﴾ وحملت على غير الجهرية التى لا تسمع ولو همهمة لىما سيجىء ، ولما رواه الكليني والصدوق فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه؟ فقال : أما الصلوة التى لا يبجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه، واما الصلوة التى يبجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فأنصت و إن لم تسمع فاقراً ( ٢ ) وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن احدهما عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام تأتم به فأنصت وسبح فى نفسك ( ٣ ) وفى الحسن كالصحيح ، عن قتيبة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به فى صلوة يبجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قرائته فاقراً انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ( ٤ ) .

وروى الشيخ فى الصحيح بطريقين، عن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أيقراء الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ فقال لا ينبغي

( ١ ) الكافى باب الصلوة خلف من يقتدى به الخ خبر ٦ والتهذيب باب فضل المساجد

الخ خبر ٨٦ من الزيادات .

( ٢-٣-٤ ) الكافى باب الصلوة خلف من يقتدى به خبر ١-٣-٤

وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا صلّيت خلف امام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته اولم تسمع إلا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا -

له ان يقرأ ، يكله الى الامام (١) وظاهره الكراهة ، وروى في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان كنت خلف الامام في صلوة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموئاً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين ، قلت اى شيء تقول انت؟ قال اقرأ فاتحة الكتاب (٢) و كأنه لكونه عليه السلام اماماً دائماً .

والذى يدل على ان القراءة مع عدم السماع في الجهرية على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس إن صمت وإن قرء (٣) وذهب بعض الاصحاب الى كراهة القراءة خلف الامام في الاخفائية لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الر كعتين اللتين يصمت (اي يخافت فيهما الامام) أتقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به؟ قال : إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس (٤) وغيره من الاخبار والاحتياط في الترك ويمكن حمله على القراءة والتسبيح لما تقدم ، و لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الر كعتين الاخيرتين فقال : الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح (٥).

﴿ و روى الحلبي ﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (٦) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام الخ ﴾ و يدل على مرجوحية القراءة خلف الامام الا في الجهرية مع عدم السماع و رجحان القراءة حينئذ ﴿ وفي رواية (الى قوله) فلا يقرأ ﴾ وقد تقدم

(١-٢-٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٣١ - ٣٦ - ٣٤ من الزيادات

(٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلوة ذيل خبر ٤٨ - ٤١ من ابواب الزيادات

(٦) الكافي باب الصلوة خلف من يقتدى به الخ خبر ٢

وفي رواية عبيد بن زرارة (عنه عليه السلام - خ) انه سمع الهمهمة فلا يقرأ .  
 وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من  
 الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام قال : قلت فما اقول فيها قال :  
 ان كنت اماماً او وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله . ثلاث مرات تكمله  
 تسع تسبيحات ثم تكبر وتر كعب - وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال : أدنى ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات ان تقول : سبحان  
 الله سبحان الله سبحان الله .

وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : وإن كنت خلف امام فلا تقرأ شيئاً  
 في الاولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الاخيرتين ، فإن الله عز وجل يقول :  
 للمؤمنين : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ) يعني في الفريضة خلف الامام (فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا

ايضاً في خبر قتيبة .

﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي جعفر الخ ﴾ ويدل على رجحان  
 التسبيح على القراءة مطلقاً فيحمل اخبار التسوية على التسوية في الاجزاء وعلى رجحان  
 التسع فيحمل على الاستحباب جمعاً بين الاخبار ﴿ وروى وهيب بن حفص ﴾ في الموثق  
 ﴿ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ وقد تقدم مثله .  
 ﴿ وفي رواية زرارة ﴾ الصحيحة ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ (الى قوله) في الاولين ﴿  
 يعني في الجهرية او في غير الجهرية التي لم تسمع ﴿ وأنصت لقراءته ﴾ يعني في الجهرية  
 ﴿ ولا تقرأ شيئاً ﴾ من القرآن تنزيهاً ﴿ في الاخيرتين ﴾ بل يسبح كما مر اوسكت  
 خلفه ﴿ فان الله عز وجل يقول للمؤمنين ﴾ لانهم منتفعون بالتكليف والافالتكليف عام  
 ﴿ واذا ﴾ (الى قوله) ترحمون ﴿ يعني من حيث الوجوب فلا ينافي دلالتها على الاستحباب  
 في غيرها اويكون المراد تأكيد الاستحباب هنا كما يظهر من اخبار آخر وقد تقدم  
 بعضها ﴿ والاخريان تبعاً ﴾ وفي نسخة تبع ﴿ للاولين ﴾ يعني والاخريان لا يقرء  
 فيهما خلف الامام ايضاً وان لم يكن فيهما القراءة المجهورة حتى يسمع تبعاً للاولين  
 وجعل حكمهما حكمهما ، وعلى النسخة فظاهر .

تعلّمكم تُرَحْمُونَ) فالأخيرتان تبعاً للاولتين (والاخرى بان تبع للاولتين-خ) .  
 وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : انى اكره للمرء أن يصلى  
 خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، فيقوم كأنه حمار ، قال : قلت : جعلت فداك  
 فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح :

وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل بعض  
 الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك اول صلاته ، إن أدرك من  
 الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك

﴿ وروى بكر بن محمد الأزدي ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً عنه فى  
 الصحيح (١) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ ويدل على استحباب التسبيح فى الاخفائية فيمكن قصره  
 على التسبيح بقوله سبحان الله فقط وتعميمه لكل ذكر وان يكون المراد به التسبيحات  
 الاربع كما تقدم.

﴿ وروى عمر بن اذينة عن زرارة ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ عنه ايضاً فى  
 الصحيح (٢) ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ (الى قوله) بعض ﴿ بأن وصل الى الامام فى الركعة  
 الثانية او بعدها واقتدى به ﴾ خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه ﴿ بأن كان مؤمناً  
 مؤثماً عادلاً ، وكذا كل ماورد من امثال هذه العبارة ظاهره اشتراط العدالة وان  
 امكن ان يكون المراد ان لا يكون مخالفاً ولا فاسقاً ظاهراً بأن يكون مستورا  
 مجهولاً حاله كما سيجىء فى باب الشهادة وذهب اليه الشيخ، ويؤيده ما رواه الشيخ  
 عن عبد الرحيم القصير قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: اذا كان الرجل لا تعرفه،  
 يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتمد بصلوته (٣) وان امكن حمله على ان يتعمم

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٢٢ من زيادات الجزء الثانى

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٧٠ من الزيادات - ولكن مع اختلاف

فى النقل فلاحظ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١١٨

خلف الامام في نفسه بأَمِّ الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلي الاخيرين لا يقرأ فيهما .  
انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن ادرك ركعة قرء فيها خلف  
الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ أم الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلي ركعتين ليس فيهما قراءة

الناس به شهادة لهم بعدائه ، والظاهر عدم الاعتماد على المجهول الحال في القراءة  
وغيرها ﴿ جعل (الى قوله) في نفسه ﴾ اى اخفائاً او اخفى منه بأن يكون حديث  
النفس ﴿ بأَمِّ الكتاب ﴾ استحباباً ليكون صلوته بأَمِّ الكتاب ﴿ فاذا ( الى قوله )  
فيهما ﴾ الظاهر انه صفة اى اللتين لا يقرء فيهما وجوباً وان امكن ان يكون تنزيهاً  
كما سبق في اخبار زرارة .

﴿ انما (الى قوله) ودعاء ﴾ الظاهر ان المراد جواز الاكتفاء بكل واحد منها  
ولو كان المراد الجميع فالظاهر جواز الاكتفاء بالتسبيح والتهليل والتحميد كما  
ورد ان خير الدعاء الحمد لله او الاستغفار ، كما سبق في صحيحة عبيد بن زرارة او  
مطلق الدعاء معهما وهو الاظهر ﴿ ليس فيهما قراءة ﴾ تعييناً او راجحاً بل الراجح  
التسبيح ﴿ وان ادرك ( الى قوله ) أم الكتاب ﴾ ظاهره الاكتفاء بالحمد ﴿ ثم قعد  
(الى قوله) قراءة ﴾ اى تعييناً او راجحاً جمعاً بين الاخبار وقد تقدم اكثرها في باب  
القراءة والتسبيح .

ويؤيد هذا الخبر ، ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :  
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية مع الامام وهى له الاولى  
كيف يصنع اذا جلس الامام ؟ قال يتجافى ولا يتمكن من القعود اى استحباباً كما  
يظهر من اخبار اخر فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليبت قليلاً اذا  
قام الامام بقدر ما يتشهد (اى وجوباً) ثم يلحق بالامام قال : وسألته عن الذى يدرك  
الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال : اقرأ فيهما فانهما لك

وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة (عن ابي جعفر - خ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
سئلته عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ؟ قال : يسلم ويمضي لحاجته  
ان احب .

الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها (١) (اي بأن تقرأ في الاخيرتين) او بأن تقرأ  
الحمد والسورة كما يفعله العامة وعلى الاول تنزيهه وعلى الثاني تحريمه، ومارواه في  
الموثق (علي الظاهر) عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام (بل في الصحيح فإن  
الظاهر انه اخذ من كتابه كما يفعل الصدوق وهو اولي به لتقدمه) قال : اذا سبقك  
الامام بر كعة فادرك القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوتك (فانها ثالثة بالنسبة  
الى الامام وثانية له، والظاهر ان الغلط وقع من النسخ، لان الشيخ نقلها من الكافي  
في الثالثة من صلوته وهو الصواب) وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ر كعة واحدة  
قرأت فيها وفي التي تليها، واذا سبقك بر كعة جلست في الثانية لك والثالثة له (والاولى  
ان يكون متجافياً كما تقدم) حتى تعتدل الصفوف قياماً ( اي قياماً وعوداً حتى  
يقوموا) قال وقال : اذا وجدت الامام ساجداً فابيت مكانك حتى يرفع رأسه وان  
كان قاعداً فعدت وان كان قائماً قمت (٢) وسيجيء ما يخالفها ظاهراً .

وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة رضي الله عنه في الصحيح رضي الله عنه عن ابي جعفر  
عليه السلام وفي اكثر النسخ رضي الله عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على جواز المفارقة في التشهد مع  
الحاجة، ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل  
يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟ قال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان  
احب (٣) وفي الصحيح انه سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف

(٢-١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام ر كعة الخ خبر ١-٢ وقول الشارح رحمه الله  
(وهو الصواب) نقول : في النسخ التي عندنا من الكافي ايضاً كما نقله الشيخ ، فلعل الغلط كان  
في النسخة التي كانت عند الشارح .

(٣) التهذيب بلب كيفية الصلوة الخ خبر ١٥١

وسأله اسحاق بن عمار قال له : أدخل المسجد وقد كع الامام فار كع بر كوعه وانما وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فأي شيء اصنع ؟ قال : قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم . وسأله سماع عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله بيداً بالمكتوبة او يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف خروج الوقت آخره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء .

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة قال : ير كع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن

امام فيطول في التشهد فيأخذ البول او يخاف على شيء أن يفوت او يمرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الامام الخبر (١) وغيرها من الاخبار، ويدل على الجواز مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد بن عيسى انه قال : قال ابو المعز ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال : ليس بذلك بأس (٢).

﴿ وسأله اسحاق بن عمار النخ ﴾ في الموثق كالصحيح ويدل كالاخبار السابقة على ادراك الركعة بادراك الركوع وجواز المشي حتى يلحق بهم  
﴿ وسأله عليه السلام سماع النخ ﴾ في الموثق ويدل على تأخير الناقل عن الفريضة بعد خروج وقتها ، وأما انها قضاء فلا يظهر منه ومن غيره من الاخبار وقد تقدم بعضها  
﴿ وروى محمد بن مسلم : عن احدهما عليهما السلام النخ ﴾ وهو كالاخبار السابقة في الدلالة .

﴿ وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح ،

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٥٨ من زيادات الجزء الثاني

(٢) والتهذيب باب احكام الجماعة خبر ١٠١ من ابواب الزيادات

رجل في الفريضة؟ قال: نعم وإن كان معه صبي فليقيم الى جانبه.  
 وروى عنه عليه السلام عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده  
 فيجىء رجل آخر فيقول له أتصلي جماعة هل يجوز أن يصلياً بذلك الاذان والاقامة  
 قال: لا ولكن يؤذن ويقيم.

عن ابراهيم بن ميمون (١) ولاريب فيه لر وايات كثيرة (منها) مارواه الشيخ في الموثق  
 كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أصلي المكتوبة بأمر علي؟  
 قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك (٢) وفي الصحيح . عن الفضيل  
 بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع  
 وتأتّم به في الصلوة (٣) وعن عبدالله بن مسكان ، عن ابي العباس قال : سألت  
 ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال : نعم تقوم ورائه (٤) وعن عبدالله  
 ابن مسكان قال : بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابراهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها  
 وابراهيم بن ميمون جالس ، عن الرجل يؤم النساء فقال : نعم فقلت سلّه عنهن اذا كان  
 معهن غلمان لم يدر كوايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن ؟ فقال : لا ، بل يتقدمونهن  
 وان كانوا عبيداً (٥) وسيجيء صحیحة الحلبي .

﴿وروى عنه عمار الساباطي الخ﴾ في الموثق ، ويدل على عدم الاكتفاء بالاذان  
 والاقامة منفرداً للجماعة وعليه اكثر الاصحاب ، ولا ينافيه مارواه الشيخ عن ابي مريم  
 الانصاري قال : صلي بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة  
 فلما انصرف قلت له : عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة؟  
 فقال : إن قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء وانّي مرتت بجعفر

(١) الكافي باب الرجل يؤم النساء خبر ٣ والتهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٨٣

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٧٤ من الزيادات

(٣-٤-٥) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٧٣-٧٤-٧٥

و كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل ان يحتمل ولا يؤم حتى يحتمل فإن ام تجازت صلاته وفسدت صلاة من يصلى خلفه.  
و سأل عمار الساباطى ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الامام حين يسلم قال عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة.

و سأل عن الرجل يأتي المسجد وهم فى الصلاة وقد سبقه الامام بر كعة فيكبر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال عليه السلام يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او ما بيده عن اليمين والشمال، وكان ذلك الذى يؤمى

وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزئنى ذلك (١) لانه يمكن ان يكون صلوة ابي عبدالله عليه السلام جماعة كما هو الظاهر من دأبهم ، ويحتمل ان يكون لبيان الجواز كما فى ترك الرداء ﴿و كان امير المؤمنين عليه السلام ﴾ روى الشيخ فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم (٢) وروى الشيخ فى الموثق . عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتمل وأن يؤم (٣) وروى الكلينى فى الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن (٤) وحمل على امامة الصبيان. ﴿وسأل عمار الساباطى ﴾ فى الموثق ﴿ ابا عبدالله عليه السلام النخ ﴾ وحمل على الاستحباب وإن جاز الاكتفاء بهما ما لم يتفرقا ، لما رواه الكلينى ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير قال : سألته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم ؟ قال : ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم فى آذانهم فإن وجدهم قد تفرقا أعاد الاذان (٥) .

﴿وسئل عن الرجل النخ ﴾ روى الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) عن معوية بن

(١) التهذيب باب الاذان والاقامة خبر ١٦ من الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب احكام الجماعة النخ خبر ١٥-١٦

(٤) الكافى باب من تكره الصلوة خلفه النخ خبر ٦

(٥) الكافى باب بدو الاذان والاقامة النخ خبر ١٢

بيده التسليم او تقضى صلواتهم واتم هو ما كان فاته .

عمّار (١) والظاهر ان الصدوق رواه من كتاب معاوية بن عمّار وطريقه اليه صحيح فيكون الخبر صحيحاً . ولكن في الكافي التسليم وانقضاء صلواتهم وهو احسن ، وعلى نسخة الاصل يكون المعنى ان الائمة اليهم اشارة الى ان يسلموا و اشارة الى انقضاء صلواتهم فليسلموا ، وفي الكافي (ما كان فاته اوبقى عليه ) والترديد من الراوى على الظاهر ، ويدل على جواز استنابة المسبوق مع العلة ويحمل اخبار النهى على الكراهة مع التمكن من غيره .

والاولى ان لا يستناب الا من شهد الاقامة لمارواه الشيخ في الصحيح ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بر كعة كيف يصنع ؟ فقال : لا يقدم رجلاً قد سبق بر كعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه (٢) وهذا يدل على اعم من المدعى ، ويدل عليه خصوصاً مارواه ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا حدث الامام وهو في الصلوة له ينبح ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن : قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال : قلت : وان كان الامام المؤذن ؟ قال : وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم (٣) .

ويدل على الجواز ايضاً ما رواه الكليني ، عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام امّ قوماً فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل و ادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ماصلى القوم قال : يصلى بهم فان اخطأ سبح القوم به و بنى على صلوة الذي كان قبله (٤) ويمكن ان يقال : الروايتان لا تدلان على الجواز بل تدلان

(١) الكافي باب الرجل يدرئ مع الامام الخ خبر ٦

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٥٩ من الزيادات

(٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٥٨

(٤) الكافي باب الرجل يدرئ مع الامام الخ خبر ١٣

وروى محمد بن سهل عن ابيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركع مع امام قوم يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال: يعيد ركوعه معه .  
وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه

على صحة الصلوة، ويمكن أن يكون الامام جاهلاً بكونه مسبوقاً فالاحتياط في الترك مع العلم.

﴿وروى محمد بن سهل عن ابيه﴾ في الحسن ﴿قال: سألت الرضا عليه السلام﴾  
و يدل على اغتفار زيادة الركوع في الجماعة كما يدل عليه اخبار آخر (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال: يعيد ركوعه معه (١) وفي الصحيح عن ابن فضال قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع فرفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أفسد ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة؟ فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته (٢) اما اذا رفع رأسه عامداً فلا يعيد، لما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الامام أيعود فيركع اذا أبطأ الامام ان يرفع رأسه؟ قال: لا (٣) ويمكن حمله على النسيان وعدم الوجوب ويحمل الاخبار السابقة على الاستحباب.

﴿وسأل الفضيل بن يسار﴾ العظيم الشأن ﴿ابا عبد الله عليه السلام﴾ والظاهر ان كتابه كان متواتراً وان لم نقل بتواتر الكل، لان الظاهر نهاية الاعتناء بكتب هؤلاء الاجلاء فلا يضر جهالة الطريق، ويؤيده ما رواه الشيخ، عن الفضيل بن يسار وربي بن عبد الله الجارود، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٤) وفي الموثق عن محمد بن علي بن فضال

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٢٦ من زيادات الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٢٧

(٣-٤) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٧٦-٧٧ من اجواب الزيادات

من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد .  
 و روى الحسين بن يسار ( بشار - خ ) انه سمع من يسأل الرضا (ع) عن رجل  
 صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم، كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة؟  
 قال: يحوله الى يمينه .

(وهو مجهول الحال) عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له أسجد مع الامام فارفع رأسي  
 قبله أعيد الصلوة؟ قال: أعيد واسجد (١) مع ان الامر في السجود الواحد لحصول المتابعة  
 والموافقة أسهل من الركوع الركن.

وروى عن الحسين بن يسار عليه السلام وفي بعض نسخ الفقيه. والرجال، بالباء الموحدة  
 والشيخ المعجمة المشددة وهما واحد والاختلاف في اسم ابيه وهو ثقة ولم يذكر الصدوق  
 طريقه اليه - لكن روى الكليني في الصحيح، عن الحسين، والشيخ عنه بطريق  
 آخر (٢) ويدل على الاهتمام في استحباب كون المأموم الواحد عن يمين الامام  
 واغتفار التحويل والتحول. بل استحبابهما، ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح  
 عن محمد (وهو ابن مسلم) عن احدهما عليه السلام قال: الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم  
 عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه (٣) وفي الصحيح عن ابن المغيرة  
 عن القسم بن الوليد قال: سألت عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء  
 قال: يقوم الرجل الى جنب الرجل يتخلفن النساء خلفهما (٤) وغيرهما من الاخبار

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٣٩

(٢) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ١٠ والتهذيب باب احكام الجماعة

الخ خبر ٢ من الزيادات .

(٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ١ من الزيادات .

(٤) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٢٩ من زيادات الجزء الثاني

وقال امير المؤمنين (ع): كان (كن-خ) النساء يصلين مع النبي ﷺ فكان يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر.  
وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله (ع) عن المرأة هل تؤم النساء قال: تؤمهن في

﴿وقال امير المؤمنين ﷺ﴾ رواه الصدوق في العلل في الموثق عنه ﷺ قال: كن يؤمرن النساء في زمن رسول الله ﷺ ان لا يرفعن الخ والظاهر نقله هنا بالمعنى ﴿كن النساء﴾ من باب (واسروا التجوى الذين ظلموا) وفي بعض النسخ كان النساء ﴿يصلين﴾ (الى قوله) لضيق الازر ﴿اي الملاحف لانه روى ان بعض الصحابة كانوا يستقدمون نحر جأ عن رؤسهن، وبعضهم يستأخرون طمعاً في مشاهدتهن فنزلت (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ) فامر رسول الله (ص) ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجل لئلا يراهن الرجال حين رفع الرؤس ويمكن ان يكون المراد ازدر الرجال لانه لما كانت ضيقة ولم يكن لها عرض ففي بعض الاوقات كان يقع نظرها الى فروج الرجال او ما يقاربها.

﴿وسأل هشام بن سالم﴾ في الصحيح ﴿ابا عبد الله ﷺ﴾ (الى قوله) في النافلة ﴿فيمكن ان يكون المراد بها الاعداء وعلوة العيدن لعدم وجوبها عليهن والاستسقاء وغيرهما مما يشرع فيه الجماعة او يكون عامالهن﴾ ﴿فاما في المكتوبة فلا﴾ والظاهر ان المنفى تاكد الثواب ﴿ولا تتقدمهن﴾ امامهن ﴿ولكن تقوم وسطهن﴾ وفي صحبة زارة استثناء الصلوة على الميت.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله ﷺ عن المرأة تؤم النساء فقال: اذا كن جميعاً أمتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن (١) وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي

(١) الكافي باب الرجل يؤم النساء الخ خبر ٢ والتهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٨٤ من

النافلة فاما في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن- وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له المرأة تؤم النساء قال: لا الاعلى الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن- معهن في الصف فتكبر ويكبرن .

عن ابي عبدالله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تأمهن في النافلة ولا تأمهن في المكتوبة (١).

**(٢) في الصحيح** عن زرارة رضي الله عنه كالصدوق (٢) ولكن روى في الصحيح عن علي بن يقطين، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال: بقدر ما تسمع (٣) وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال: بقدر ما تسمع (٤) وفي الموثق، عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال: لا بأس به (٥) وفي الموثق، عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال : نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال: نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن (٦) فيمكن حملها على النافلة والصلوة على الميت جمعاً او تحمل على الجواز والاختيار الاولة على الكراهة بمعنى اقل ثواباً والاحتياط في الترك سيما مع وجود الرجل .

( ١-٢-٣ ) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٨٨ - ٨٥ - ٨٠ من زيادات

الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ٨١ من زيادات الجزء الثاني

(٤-٥) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٢٣ - ٢٤ من الزيادات

وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام : صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار - والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته .

وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال: نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيداً - وروى داود بن الحصين عنه انه قال: لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري ، فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فأم قوماً حاضرين فاذا أتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فأمهم ، فاذا صلى المسافر خلف قوم

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ ويفهم منه كراهة صلواتها في المساجد الا ان تكون في الدار ، وكلما كان اقرب من سترهن كان احسن ، والمخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ويضم ويفتح ذكره في النهاية ﴿والرجل النخ﴾ يمكن ان يكون من تمة الخبر وان يكون من كلام الصدوق وقد تقدم في المحاذاة ما يؤيده .  
﴿وسأله الحلبي﴾ في الصحيح ويدل على تقديم الصبيان على النساء وقد تقدم مثله .

﴿وروى داود بن الحصين﴾ في الموثق ﴿عنه انه قال النخ﴾ ظاهر الصدوق انه مروى داود - وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك (اي لا يوجد المماثل فالإتمام بغير المماثل اولى من الافراد) فأم قوماً حاضرين فاذا أتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم ، واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلواته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجمل الاولين الظهر والاخرين العصر (١) .

حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم.  
وقد روى أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين الأخيرتين  
وجعلهما تطوعاً.

ويدل على جواز اقتداء العصر بالظهر خلافاً لما ذكره سابقاً والظاهر أن العصر  
أيضاً كذلك و يجوز اقتداء الظهرين به ولا يجب التماثل في جميع الصلوات لما رواه  
الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يؤمّ  
بقوم فصلّى العصر وهي لهم الظهر قال: أجزاء عنه وأجزاء عنهم (١) (ولا ينافيه) ما  
رواه في الصحيح، عن سليمان الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذّن قوم وإمامهم  
يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلّى بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف  
فيرى أنّها الأولى أفجزيه أنّها العصر قال: لا (٢) (لأنه يمكن) أن يكون المراد أنه  
لا يجزيه عصرأ بل يجزيه ظهراً.

و كذا ما رواه في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (٣)  
وقد تقدّم لأن الظاهر أن الأعادة بسبب المحاذات وجوباً أو استحباباً كما مر ولو كان محتملاً  
للأمرين أيضاً لا يمكن الحكم بكل واحد منهما وإن كان الاحوط عدم اقتداء الظهر بالعصر  
لما روى الكليني في الموثق عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى  
أنّها الأولى وكانت العصر قال فليجعلها الأولى وليصل العصر - وفي حديث آخر فإن علم  
أنهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم (٤) فإن مرسله يدل على العدم  
كما أن موثقه يدل على الجواز .

﴿وقد روى (الي قوله) معه﴾ لأن العامة يقولون بالتخيير في السفر فإذا فرغ من  
الصلوة قبلهم يقولون إنه راضى لأنه علامتهم ﴿صلى﴾ (الي قوله) تطوعاً ﴿بعد السلام  
بعد الركعتين الأولىين سرّاً وروى الشيخ في الموثق ، عن محمد بن علي (والظاهر أنه

(١-٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٨٣-٨٤-٨٥ من الزيادات

(٤) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ١٢

وقد روى أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين فريضة والآخرتين نافلة وإن كان في صلاة العصر جعل الأولتين نافلة والآخرتين فريضة. وقد روى أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين الظهر والآخرتين العصر وهذه الأخبار ليست بمختلفة والمصلّي فيها بالخيار بأيها أخذ جاز.

الحلبى) انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال . فليصلّ صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبعة ( ١ ) ولا يبعد ان يكون مستند الصدوق .

وقد روى النخ عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ومحمد ابن النعمان الاحول ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فإن كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركتين الاوليين وإن كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والآخرتين فريضة (٢) قال الشيخ رحمه الله: وفقه هذا الحديث انه انما قال (ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركتين) الاوليين لانه متى فعل ذلك جازله ان يجعل الركتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كانت صلاة العصر مما يجعل الركتين الاخيرتين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الاعلى جهة القضاء.

وقد روى النخ عليه السلام قد تقدم في خبر الفضل بن عبد الملك ، ويجوز ان يكتفى بالركتين اللتين فرضه وينصرف حيث شاء كما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلى المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركتين (٣) وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلى خلف المقيم قال : يصلى ركتين ويمضى حيث شاء (٤) وروى الكليني في الحسن كالصحيح،

(٢-١) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر ١٧-٢١

(٢-٣) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر ١٩-١٨

وروى عبدالله بن المغيرة قال: كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلى ركعتين، فكبر: ثم اجلس فإذا قمت فكبر.

عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء (١) - وعن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلوة ركعتين أيجزى ذلك عنه؟ فقال: نعم (٢)

وروى عبدالله بن المغيرة في الصحيح قال كان منصور بن حازم يقول والظاهر أنه من كلام المعصوم فإنهم أرباب النصوص إذا أتت (الي قوله) فكبر ينبغي أن يحمل على أن إحدى التكبيرتين غير تكبيرة الاحرام؛ فإن زيادة الركن مبطل على المشهور، وحمل الثانية على الاستحباب أظهر، ويمكن أن يكون المراد إذا كان في صلوة الصبح ويكون الأولى لإدراك فضيلة الجماعة فقط لا يقصد كونها تكبيرة الاحرام ويقطعها بالسلام ثم يكبر للافتتاح بعد القيام، وقد ورد الاكتفاء بالتكبيرة الأولى فيما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمار السابطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه؟ قال: لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ولكن يفعل الذي معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتتم الصلوة (٣).

والظاهر أنه إذا أدرك الإمام في السجدة الأخيرة يدرك فضل الجماعة، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلوة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الإمام (٤)

(٢-١) الكافي باب المسافر يدخل في صلوة المقيم خير ١-٢

(٣) الكافي باب الرجل يخطو إلى الصف الخ خير ٧ والتهذيب باب فضل المساجد الخ

خير ١٠٤ من الزيادات

(٤) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خير ١٠٩

وقال الصادق عليه السلام: يُجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس -  
ومن صلى خلف مخالفاً فقرأ السجدة ولم يسجد فليؤم برأسه.  
واذا قال الامام (سمع الله لمن حمده) قال الذين خلفه (الحمد لله رب العالمين)  
ويخفضون اصواتهم، وإن كان معهم قال: ربنا لك الحمد.

والاولى ان لا يقعد، لما رواه الشيخ في الموثق، عن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن  
رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال: يفتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى  
يقوم (١) وان كان الظاهر انه ادركه في التشهد الاول.

وقال الصادق عليه السلام روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن ابي عمير، عن  
محمد بن اسحاق ومحمد بن ابي حمزة عن ذكره. عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) ويؤيده  
ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي  
خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك  
فلا بأس (٣) وقد سبق.

ومن صلى خلف مخالفاً الخ روى الشيخ في الموثق - عن سماعة قال: من قرأ  
اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، واذا ابتليت  
بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرء في الفريضة، اقرأ في التطوع (٤)  
وقد سبق.

واذا قال الامام الخ روى الكليني في الصحيح (علي الظاهر) عن جميل بن  
درّاج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت: ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله  
لمن حمده؟ قال: يقول (الحمد لله رب العالمين) ويخفض صوته (٥) والظاهر الى هنا ان  
اخفاض الصوت للتقية لان العامة لا يقولونه: ويمكن ان يكون لاستحباب اخفاض

- (١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٠٩ من الزيادات .
- (٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٢٠
- (٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٢١
- (٤) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٣٠ من الزيادات
- (٥) الكافي باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح الخ خبر ٢

وقال رسول الله ﷺ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ .  
 وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال: لا تسمعَنَّ الامام دعاؤك خلفه - وقد روى  
 عن ابى بكر بن ابى سمائل (ك-خ) قال: صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ  
 من قراءته فى الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال: (اللهم اغفر لنا و ارحمنا

الصوت للمأموم فى جميع الازكار كما تقدم ، وظاهره ان المأموم لا يقول سمع الله  
 لمن حمده بل يحمد ، والمشهور خلافه لمعوم استحباب التسميع وعدم صراحة المخصص  
 \* واذا كان معهم \* اى مع العامة \* قال ربنا لك الحمد \* للتقية .

\* وقال رسول الله ﷺ \* رواه الشيخ مسنداً عنه والله اعلم (١) فينبغى أن يكون دعوات  
 الامام بلفظ الجمع وإن كان المنقول منفرداً .

\* وروى ابو بصير \* فى الموثق \* عن احدهما عليهما السلام الخ \* ويدل على استحباب  
 اخفات المأموم الدعوات كما يدل على الأعم منها ومن الازكار ما رواه الشيخ فى الصحيح عن  
 ابى بصير - عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ينبغى للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغى  
 لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول (٢) وقد سبق ، ويستحب اسماع الامام كما فى خبر  
 ابى بكر فى القنوت (٣) وصحيحة حفص بن البختري فى التشهد و السلام (٤) وقد دل على  
 استحباب الجلوس حتى يتم المسبوقون صلواتهم ، كما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح ،  
 عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعته يقول : لا ينبغى للامام أن يقوم اذا صلى حتى

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٤٦ من الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٨٢-٨٠ من الزيادات واورد الاول اصناً

فى باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٤٨

(٤) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٤٩

وعافنا واعفُ عنا في الدنيا والآخرة، إنك على كلِّ شيء قدير) وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم. وينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً. يعنى الشهادتين. ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وقال الصادق عليه السلام: أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله: (تبارك اسمك) (اسم ربك - نخ) وتعالى جدك) وهذا شيء عاقبته الجن بجهالة فحكاه الله تعالى عنها وبقوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) يعنى فى التشهد الاول وأما فى التشهد

يقضى كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة (١) ويدل على الجواز ما رواه فى الموثق ، عن عمار الساباطى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى يقوم فيدخل قوم فى صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك . فاذا فرغ من صلوته وسلم ، أيجوز له وهو امام أن يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل فى صلوته ؟ قال : نعم (٢) .

وقال الصادق عليه السلام : قد تقدم مسنداً فى باب السلام فى الصحيح عليه السلام أفسد ابن مسعود وهو عبد الله عليه السلام على الناس صلواتهم عليه السلام من حيث القول بالرأى عليه السلام بشيئين بقوله تبارك اسم ربك عليه السلام وفى بعض النسخ تبارك اسمك وكذا فى التهذيب (٣) عليه السلام وتعالى جدك عليه السلام أى بختك وحظك.

وهذا (الى قوله) بجهالة عليه السلام فى قولهم والله تعالى جد ربنا عليه السلام فحكى الله تعالى عنها عليه السلام وذكره ابن مسعود بعد الركوع ويظهر منه ان كل كلام لا يناسب عظمة الله بمنزلة الكلام الاجنبى ويفسد الصلوة به إلا ان يحمل على فساد الكمال عليه السلام وبقوله (الى قوله) الاول عليه السلام فإن هذا السلام وضع للانصراف كما مر فى الاخبار الصحيحة فاذا تكلم بها حصل الانصراف ولولم يكن بنيتها إلا ان يحمل على فساد الكمال كالاول

(١) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٨١ من الزيادات.

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٤٣ - فيه نقله عن ابي جعفر (ع) قال شيان يفسد الناس

بهما صلاتهم قول الرجل الخ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد والصلوة فيها الخ خبر ١٠٦

الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لأن المصلّي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاة .

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول (فيطيل - نخ) في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء أن يفوت او يمر من له وجع كيف يصنع؟ قال: يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى

﴿واما (الى قوله) فلا بأس به﴾ بل يستحب ادخاله في التشهد كما مر ﴿لأن المصلّي (الى قوله) من الصلوة﴾ ويفهم منه عدم وجوب الصلوة على النبي وآله عليهم السلام ، وعدم وجوب السلام (إلا ان يقال) إن الصلوة جزء التشهد او لازمه ، لان ظاهر الصدوق انه يقول بوجوب الصلوة عند ذكره عليه السلام كما مر وفي صحيحة زرارة ويقال بوجوب السلام وخروجه كما ذهب اليه الشهيد في بعض كتبه وشيخنا البهائي رحمهما الله تعالى .  
 ﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ ويدل على جواز المفارقة مع العذر وقد مر جوازها مع عدمه ايضاً ، وظاهره انه لا يحتاج الى نية الانفراد كما قاله الاصحاب وان كان لا يمكن بدونها ، ويدل على استحباب جلوس الامام في مصلاه حتى يفرغ المسبوقون وجواز القيام ايضاً وقد تقدم الاخبار في ذلك بل يستحب الجلوس قليلاً - لما رواه الشيخ في الحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيهة (١) والاحوط فيما اذا علم أن فيهم مسبقاً الصبر ، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل أم قوماً فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلواتهم ، ذلك على كل امام واجب اذا علم أن فيهم مسبقاً ، وان علم ان ليس فيهم مسبق بالصلوة فليذهب حيث شاء (٢)

(١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١١٨ من ابواب الزيادات.

(٢) الكافي باب التعقيب بعد الصلوة والثناء خبر ٢

يتم من خلفه الصلاة فإن قام فلا شيء عليه.

وقال ابي رحمه الله في رسالته الى: "ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت أنك على غير وضوء فسلم في اى حال كنت في الصلاة وقدم رجلاً يصلى بالقوم بقية صلاتهم وتوضأ وأعد صلاتك.

وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً او أحدث حدثاً او رعد رعا فاوزأ (اذى سخ) في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة وان كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها.

وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال: لا ينبغي للامام اذا أحدث ان

﴿وقال ابي رضى الله عنه ( الى قوله) الوضوء﴾ قد مر ما يدل عليه في صحيحة زرارة ومعاوية بن عمار وسليمان بن خالد وغيرها في المسبوق وغيره؛ وسيجيء ايضاً بدون السلام وكأنه للاستحباب ليعلمهم ببطان صلوته حتى ينووا الايتمام بأخر او ينووا الانفراد مع عدمه .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام﴾ اى اى امام ﴿تقدم﴾ (الى قوله) حدثاً ﴿اى ناسياً او اعم﴾ او رعد رعا فاوزأ ﴿اى وجد قراقر في بطنه ، وفى بعض النسخ اذى اذا لم يمكنه الصبر عليه كما تقدم﴾ فليجعل ثوبه على انفه ﴿للعراف او مطلقاً ليريهم انه رعد وهذا النوع من الكذب معفو عنه لوصح الخبر﴾ ثم لينصرف ( الى قوله) ثم ليتوضأ ﴿اعم من غسل الانف والوضوء للحدث او يفهم غسل الانف بالطريق الاولى﴾ وليتم ما سبقه به من الصلوة ﴿اى ليبين على صلوته فى الحدث والرعاف اذا لم يفعل فعلاً كثيراً يخرج به عن كونه مصلياً ولم يستدبر القبلة﴾ وان كان (الى قوله) كلها﴾ وكذا اذا ذكر انه كان محدثاً لبطان صلاتهما بخلاف عروض الحدث فى الصلوة وقد تقدم مثله فى صحيحة زرارة .

﴿وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام النح﴾ وقد تقدم مثله ، وكذا

يقدم الأمن ادرك الإقامة، فان قدم مسبقاً بر كمة فان عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتمّ صلاته بهم فليؤم اليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته .

وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله ؟ قال: يذكر ممن خلفه -

وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلّى بهم اتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ قال: لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فإن له صلاة اخرى والأفلا يدخلن معهم وقد يجزى عن القوم صلاتهم وان لم ينوها .

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام احدث وانصرف ولم

﴿ صحیحہ عبد اللہ بن سنان ﴾

﴿ وروی جميل بن دراج عنه عليه السلام في الصحيح ، قوله عليه السلام يذكره من خلفه ﴾ بالتسبيح ونحوه بأن تمّ صلواتهم اذ بقي منها شيء حتى يؤم اليهم بعد التمام بأن يسلموا ، ويمكن ان يكون المراد ان الامام المسبوق شك في عدد صلواته وليس صلواته مثل صلوة المأمومين حتى يبني على صلواتهم فليذكره من خلفه بان صلواته كذا عدداً ويبني عليه ، فانه ايضاً داخل في عموم (لاسهول الامام مع المأموم) .

﴿ وقال زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ لابي جعفر عليه السلام الخ ﴾ يدل على وجوب النية واستحباب الاعادة وصحة صلوة المأموم وان كان صلوة الامام باطلا وعدم جواز ايقاع صورة الصلوة مع من يقتدى به وقد تقدم جواز ايقاعها تقيه مع من لا يقتدى به وبطلان الصلوة بعروض الحدث في اثنائها .

﴿ وسأل علي بن جعفر ﴾ في الصحيح ﴿ اخاه (الى قوله) لهم ﴾ اي جماعة او كاملا

يقدم احداً ما حال القوم؟ قال: لاصلوة لهم الا امام فليقدم بعضهم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلاتهم.

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل ام قوماً صلى بهم ركعة ثم مات قال: يقدمون رجلاً آخر فيعند بالركعة ويطر حون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم أن يعيدوا

﴿الابا امام﴾ والافالظاهر جواز اتمامها . بل وجوبه منفرداً مع عدم الصالح للإمامة وان كان الاحوط الاتمام جماعة مع الامكان والاتمام منفرداً مع الاعادة مع عدمه .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ، والشيخ عنه في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ (١) قوله عليه السلام ﴿ويغتسل من مسه﴾ اي بعد برده وان كان بعيداً او استحباباً قبل برده .

﴿ومن صلى بقوم الخ﴾ الظاهر انه من تنمة خبر الحلبي بقرينة قوله (قال قلت) ويمكن ان يكون من خبر آخر بقرينة عدم ذكر الكليني والشيخ التتمة ، لكن روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها؟ قال : لاعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم ، هذا عنه موضوع (٢) فيمكن أن يكون هذا الخبر نقله بالمعنى لكنه بعيد وكونه جزء من خبر الحلبي اظهر وان لم يذكر التتمة قوله ﴿ولو كان ذلك عليه لهلك﴾ لأنه اذا كان بطلان صلوته سبباً لبطلان صلوتهم وكان واجباً عليه اعلامهم فربمات واحد منهم او غاب وتعذر الاعلام ويكون مؤاخذاً بترك الاعلام بل يصير سبباً لترك الناس الامامة لان الانسان لا ينج من السهو والنسيان - قال الراوى

(١) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٦٠ من الزيادات والكافي باب الرجل يدرك

مع الامام الخ خبر ٩ وفيهما (ويمتدون بالركعة ) بدل (ويقتد بالركعة)

(٢) التهذيب باب احكام الجماعة خبر ١١ من الزيادات

وليس عليه ان يعلمهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك . قال : قلت : كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال : هذا عنه موضوع .  
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول

تقريراً لقوله صلوات الله عليه وبيانات لفهمه كلامه ﴿ وكيف كان (الى قوله) قال عليه السلام ﴾  
تقريراً له وتأكيذاً ﴿ هذا عنه موضوع ﴾ ويمكن ان يكون استفهاماً من الراوي باعتبار انه لم يفهم كلامه عليه السلام فقال عليه السلام (هذا عنه موضوع) كما قلت لك اولاً لكنه بعيد من الحلبي او زرارة .

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل أم قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال : يعيد ولا يعيدون (١) وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلواته فقال : يعيد ولا يعيد من خلفه وان أعلمهم انه على غير طهر (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمنا في السفر وهو جنب قد علم ونحن لانعلم؟ قال : لا بأس بذلك (٣) وفي الموثق؛ عن عبد الله بن ابي يعفور قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً وهو على غير وضوء؟ فقال : ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد (٣) .

ولا ينافيها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أبيضن الامام صلوة الفريضة؟ فان هولاء يزعمون انه يضمن ، قال : لا يضمن ، أي شيء يضمن إلا ان يصلى بهم جنباً او على غير طهر (٥) لانه يمكن ان يراد به المؤاخفة الاخروية وان كانت صحيحة ظاهراً ، ويكون المراد وجوب ان لا يكون جنباً او على غير وضوء واستحباب اعاد الصلوة كما ورد في خبر آخر .

﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) آخرها ﴾ اي

- (١) الكافي باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر الخ خبر ١  
(٢-٣-٤) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٢٩-٤٨-٥٠ من الزيادات  
(٥) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٢٩

صلواتك ما استقبلت منها، ولا تجعل اول صلاتك آخرها.

اقرأ بالحمد مع الامام في الركعتين الاوليين وسبح في الاخيرتين كما تقدم (او) لا تقرأ في الاوليين ، فإن قراءة الامام قائم مقام قرأتك وقرأ بالحمد (او) سبح في الاخيرتين ولا تقرأ فيهما بالحمد والسورة كما تفعله العامة ، ويؤيده ما رواه الكليني ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : اى شىء يقول هؤلاء في الرجل الذى يفوته مع الامام ركعتان؟ قلت : يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال : هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها قلت : كيف يصنع؟ قال. يقرأ فاتحة الكتاب فى كل ركعة ، وفى بعض النسخ (فى اول ركعة) (١) .

ويؤيده الاول صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة؟ قال: اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلواتك آخرها (٢) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهى اول صلوة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضى القراءة فى آخر صلوته؟ قال : نعم (٣) اى يقرأ بالحمد وحدها ، لما رواه فى الموثق ، عن على عليه السلام قال : يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال : جعفر : وليس يقول كما يقول الحمقى (٤) .

ويحتمل ان يكون المراد دخوله مع من لا يقتدى به كما رواه الشيخ فى الحسن ، عن محمد بن عذافر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن دخولى مع من اقرأ خلفه فى الركعة الثانية فيركع عند فراغى من أم الكتاب، فقال : تقرأ فى الاخر او ينكس تكون قد قرأت فى ركعتين (٥) وسيجيء ايضا ما يدل عليه .

(٢-١) الكافى باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ١٠ وذيلى خبر ١

(٢-٢) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٧٣ - ٧٣

(٥) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ٥٠

ومن آجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافي وأقمى إقماء ولم يجلس متمكناً -

وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلاة

﴿ومن آجلسه الامام﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال: يتجافي ولا يتمكن مع القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام (١) والاولى ان يتشهد في ثانية الامام ورابعته ايضاً، لما رواه الكليني عن اسحاق بن يزيد (الثقة صاحب الكتاب) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت؟ فقال: نعم فانما التشهد بركة (٢).

وروى الشيخ في الموثق عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سأل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم قلت: والثانية ايضاً؟ قال: نعم، قلت كلهن؟ قال نعم فانما هو بركة (٣) ويستحب القنوت معه ايضاً لما رواه الشيخ في الموثق عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام آيقنت معه؟ قال: نعم ويجزيه القنوت لنفسه (٤).

﴿وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح

(٢-١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ١-٣

(٣) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٤٧ من الزيادات.

(٤) التهذيب باب كيفية الصلوة الخ خبر ١٤٠ من الزيادات

وقد سبقه بر كعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس، ثم ذكر انه فاتته ركعة ، قال:  
يعيد ركعة واحدة.

وفي كتاب زياد بن مروان القندي، وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق  
عليه السلام قال: في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا  
هو يهودي او نصراني قال: ليس عليهم اعادة - وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون:

عنه (١) وحمل على ما اذا لم يستدبر القبلة، لما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح  
عن الحسين بن ابي العلاء ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت اجيء الى الامام و قد  
سبقني بر كعة فلما سلم وقع في قلبي آني اتممت فلم ازل ذا كرا لله حتى طلعت الشمس فلما  
طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بر كعة ؟ فقال: ان كنت في مقامك فأتتم  
بر كعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة (٢) وقد تقدم الاخبار في هذا الباب.

وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير في  
الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن محمد بن ابي عمير، عن بعض  
اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم  
رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال: لا يعيدون (٣) وكان الصدوق  
نقله بالمعنى (وسمعت جماعة من مشايخنا الخ) وظاهره انه لما كان مشايخه ارباب  
النصوص ولا يقولون بالرأي فالظن بهم انهم رأوا نصاً بهذا التفصيل، فلهذا قال (والحديث

(١) التهذيب باب احكام السهو خبر ٢٢ من الزيادات

(٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام الخ خبر ١١ - والتهذيب باب احكام السهو

في الصلوة خبر ٣٢

(٣) الكافي باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر الخ خبر ٣ والتهذيب باب

احكام الجماعة خبر ٥٣ من ابواب الزيادات .

انه ليس عليهم اعادة شى مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفصل يحكم على المجمل (١).

وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قد رما تسمع.

وروى عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى وهو خلف

المفسر يحكم على المجمل) وفي بعض النسخ (يحمل عليه المجمل) ليجمع بينهما ولا يترك واحد منهما لكن عند الاصحاب العمل على العموم لان غاية ما فى الباب ان يكون خبراً مرسلًا وهو لا يعارض المسند على ما نقله وعلى ما نقله غيره وإن كان مرسلًا لكن مراسلات ابن ابي عمير فى حكم المسانيد لاخباره بأنه لا يرسل إلا عن الثقة والامر سهل لتدرة الفرض .

﴿ وسأل على بن جعفر ﴾ فى الصحيح ﴿ اخاه موسى بن جعفر عليه السلام الخ ﴾ ويدل على جواز امامة المرأة ؛ وعلى عدم جواز جهرها بالقراءة ، وعلى ان اقل الاخفات ان يسمع الانسان نفسه ، ويمكن قراءته مجهولا فيحمل على عدم سماع الاجنبى صوتها بناء على ان صوتها عورة .

﴿ وروى عمار الساباطى ﴾ فى الموثق ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام الخ ﴾ يدل على عدم ركنية ذكر الركوع والسجود ، ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام ، عن رجل نسى تسبيحة فى ركوعه وسجوده قال : لا بأس بذلك (٢) وغيره من الاخبار ﴿ وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل ﴾ قد تقدم مسنداً .

(١) فى بعض النسخ (والحديث المفسر) وفى بعضها (يحمل على المجمل) وفى بعضها

(يحمل عليه المجمل)

(٢) التهذيب باب احكام النهو

الامام ان يسمع في السجود اوفى الركوع او ينسى ان يقول بين السجدين شيئاً ، قال: ليس عليه شيء - وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل: اى شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام الركعتان؟ قلت: يقولون: يقرء في الركعتين بالحمد وسورة فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها . قلت: فكيف يصنع؟ قال: يقرء فاتحة الكتاب في كل ركعة.

وسأل عمار الساطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يشهد حتى سلم؟ فقال: قد جازت صلاته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجداً سهولاً لان الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه . وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال: الامام يحمل اوهام من (صلى - سخ) خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له: ابيضن الامام الصلاة؟ فقال: لا ليس بضامن، ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان

﴿ وسأل عمار الساطي ﴾ في الموثق ﴿ ابا عبد الله عليه السلام ﴾ (الى قوله) ولم يكبر ﴿ اى التكبيرات المستحبة ﴾ ولم يسبح ﴿ اى فى الركوع والسجود ﴾ ولم يشهد (الى قوله) شيء ﴿ اى من التلافي ﴾ اذا سهى (الى قوله) من خلفه ﴿ اى يكون فعل الامام بمنزلة فعله فكأنه فعله بخلاف ما اذا كان السهو فى الصلوة منفرداً فإنه وان صحت صلواته فلا ثواب له على ما تركه سهواً ويجب قضاء بعض ما فاتته (وقيل) بالجميع وقد تقدم الاخبار فى ذلك .

﴿ وروى محمد بن سهل ﴾ فى الحسن ﴿ عن الرضا عليه السلام ﴾ (الى قوله) من خلفه ﴿ من الازكار ﴾ الا تكبيرة الافتتاح ﴿ وهو كالسابق ﴾ والذي رواه ابو بصير ﴿ والظاهر انه ليث ورواه ، عن عبد الله بن مسكان عنه كما يظهر من التهذيب (١) فيكون الخبر صحيحاً ﴾ عن الصادق عليه السلام (الى قوله) بخلاف النخ ﴿ ووجه آخر انه ليس بضامن غير القراءة لما رواه الشيخ ، عن الحسين بن بشير ، عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾

الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح ، و ليس بضامن لما يتر كره المأموم متعمداً - ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لان تمام الصلاة بالقوم فر بما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر ، و تصديق ذلك : ما رواه جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء ، قال : يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الامام ضمان ، جل حجج الله ﷻ عن أن تكون اخبارهم مختلفة إلا لاختلاف الاحوال - .

وقال ابو المعز (١) حميد بن المثنى : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال : اكون خلف الامام وهو يبهر با لقراءة فأدعو وأتعوذ قال : نعم فادع - .

انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام ؟ فقال : لا ، إن الامام ضامن للقراءة و ليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه ، إنما يضمن القراءة ( ٢ ) ويرجع هذا الوجه الى ما ذكره بقوله ( وليس بضامن لما يتر كره المأموم متعمداً ) اى غير القراءة .

وقال ابو المعز حميد بن المثنى \* فى الموثق \* كنت (الى قوله) فأدعو \* اى عند آية الرحمة \* وأتعوذ \* عند آية العذاب \* قال نعم فادع \* اى لهما و يؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال : لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة ( ٣ ) و ما رواه فى الموثق - عن سماعة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغى لمن قرء القرآن اذا مر بآية من القراءة فيها مسئلة او تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب (٤)

(١) المزابكسر الميم وسكون العين المهمة وفتح الزاء المعجمة بعدها الف مقصورة

او ممدودة .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٣٩

(٣-٤) الكافي باب البكاء والدعاء فى الصلوة خبر ١٠٣

وروى الحسين بن عبدالله (١) الأرجاني عنه عليه السلام أنه قال: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ  
ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ -  
وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال: مَا مِنْ عَبْدٍ صَلَّى فِي الْوَقْتِ وَيفرغ ثم  
يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .  
وقال له أيضاً: إِنَّ عَلَى بَابِي مَسْجِدًا يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالَفُونَ مُعَانِدُونَ فَهُمْ  
يُحْسِنُونَ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أَصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَخْرَجَ فَأَصَلَّى مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ

﴿وروى الحسين النخ﴾ يدل على استحباب إعادة الصلوة مع العامة بقصد النافلة  
مع القراءة لنفسه وجواز الصلوة في مساجدهم والخروج بحسناتهم يعني لو كان هذه  
العبادات ممن له الإيمان لكان لها ثواب فيعطى هذا الثواب المقدر لمن صلى معهم من  
المؤمنين وإلا فلا حسنات لهم لاشتراط الثواب بالإيمان ولو كان لهم ثواب لما  
استحقه غيرهم .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح عليه السلام (الى قوله) في الوقت ﴿  
اي في اوله﴾ ويفرغ ﴿ لهم﴾ ثم يأتيهم ﴿ تقيه﴾ ويصلي معهم ﴿ نافلة﴾ وهو على وضوء ﴿  
لأنه لو لم يكن على وضوء لما كان له ثواب الصلوة وان كان له ثواب التقيه﴾ إلا كتب الله  
له خمسا وعشرين درجة ﴿ واحدة لصلوته واربعا وعشرين للصلوة تقيه والله تعالى  
يعطيه ثواب الجماعة .

﴿وقال﴾ اي عبدالله بن سنان ﴿ له﴾ اي لابي عبدالله عليه السلام في الصحيح ﴿ إن  
على بابي ( الى قوله ) معاندون ﴾ للشيعه ﴿ وهم يُحْسِنُونَ فِي الصَّلَاةِ ﴾ اي يصلون  
في المساء قرب غروب الشمس كما هو مذهب ابي حنيفة في التأخير عن الوقت ﴿ فَاَنَا  
أَصَلِّي الْعَصْرَ ﴾ في الوقت ﴿ ثُمَّ أَخْرَجَ فَأَصَلَّى مَعَهُمْ ﴾ تقيه .  
﴿ فقال عليه السلام أما ترضى أن تحسب لك ﴾ الصلوة المعادة تقيه ﴿ بأربع  
وعشرين صلوة ﴾ كالصلوة مع من يقتدى به كما مر في صحيحة حفص بن البختري .

(١) وفي بعض النسخ (الحسين بن ابي عبدالله ) ولم نجده بهذا العنوان في كتب الرجال

تحسب لك بأربع وعشرين صلاة.

وقال الصادق عليه السلام إذا صلّيت معهم غفرك بعدد من خالفك .

وروى الحلبي عنه ، عن ابيه عليه السلام قال : إذا صلّيت صلاة وانت في المسجد فأقيمت الصلاة ، فإن شئت فاخرج وان شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً .

وروى اسحاق بن عمار عنه عليه السلام انه قال : صلّ واجعلها لمافات .

وروى معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا جاء الرجل مبادراً

﴿ وقال الصادق عليه السلام اذا صلّيت معهم ﴾ تقيّة ﴿ غفرك ﴾ الذنوب ﴾ بعدد من خالفك ﴾ من العامة او الاعم .

﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح (١) ﴿ عنه ﴾ اي من ابي عبد الله عليه السلام ﴿ عن ابيه ﴾ (الي قوله) الصلوة ﴿ اي اقامة العامة ويحتمل الخاصة ﴾ فان شئت (الي قوله) تسبيحاً ﴿ اي نافلة مع العامة ، واعادة مع الخاصة .

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن سلمة عنه - قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام تُقام الصلوة وقد صلّيت ﴿ فقال صلّ واجعلها لمافات ﴾ اي انوها قضاء وهو ايضاً يحتمل الصلوة خلف المرضى وغيره .

﴿ وروى معاوية بن شريح ﴾ (٢) طريق الصدوق اليه صحيح و كتابه معتمد ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ ويدلّ على جوازية تكبيرة الاحرام مع تكبيرة الركوع ، ويمكن ان يكون المراد انه لما خاف المأموم رفع رأس الامام من الركوع وفوات الركعة يكتب تكبيرة الاحرام وهو يجرى عن تكبيرة الركوع ويؤيده صحيحة

( ١ ) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٣٧ من ابواب الزيارات

(٢) اعلم انه لما لم يذكر الصدوق بعض الاخبار المشتمل على احكام كثيرة ذكرتها لمناسبة او غيرها لثلاث تفوت الاحكام من كتابنا هذا كما ذكره الشيخ في شرح المقنعة - منه رحمه الله

والامام راعى اجزائه تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلاة والركوع .  
ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ، ومن ادرك الامام  
وهو فى الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة - ومن ادركه وقد رفع رأسه  
من السجدة الاخيرة وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة ، وليس عليه اذان ولا اقامة  
ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة .

ولا يجوز جماعتان فى مسجد فى صلاة واحدة - فقد روى محمد بن ابي عمير ،  
عن ابي على الحراني قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال : صلينا فى مسجد  
الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه  
ودفعناه عن ذلك ، فقال ابو عبد الله عليه السلام أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشد المنع  
فقلت له : فإن دخل جماعة فقال : يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدولهم امام .

ابن ابي نصر المتقدمة وعدم ذكر تكبيرة الركوع فى الاخبار الصحيحة المتقدمة فى جواز  
اللحوق فى الركوع .

﴿ ومن أدرك الامام النخ ﴾ وقد تقدم فى الاخبار المتقدمة ما يدل على الجميع  
﴿ ولا يجوز ﴾ ( الى قوله ) محمد بن ابي عمير النخ ﴿ والظاهر من الخبر المنع  
من الاذان مع عدم تفرق الصفوف ، والمنع من ايقاع جماعة ظاهراً بتقديم الامام  
لامطلق الجماعة ، بل الظاهر منه الامر بايقاع الجماعة بدون تقدم امامهم ، وربما كان  
لرعاية حال الامام الراتب والمأمومين قبله ، ويمكن ان يكون مراد الصدوق ايضاً  
ذلك ، ويؤيده ما رواه الشيخ ، عن زيد بن على ، عن آباءه عليهم السلام قال : دخل  
رجال المسجد وقد صلى على بالناس فقال لهما إن شئتما فليؤم احدكما صاحبه  
ولا يؤذن ولا يقيم (١) وعن على عليه السلام انه كان يقول : إذا دخل الرجل المسجد  
وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه  
الى غيره حتى يصلى فيه (٢) .

ومن نسي التسليم خلف الامام اجزاء تسليم الامام ، ومن سها فنسلم قبل الامام  
فليس به بأس .

وروى الحسن بن محبوب : عن جميل بن صالح ، عن سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام  
في رجل سبقه الامام بر كعة ثم ادهم الامام فصلّى خمساً ؟ قال : يقضى تلك الر كعة ،  
ولا يعتدّ بوهم الامام .

﴿ ومن نسي التسليم الخ ﴾ رواه الشيخ عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال : اذ انسى ان يسلم خلف الامام اجزاء تسليم الامام ( ١ ) ﴿ ومن سهى الخ ﴾  
وقد سبق الخبر بجواز التسليم قبله وروى الشيخ في الحسن ، عن ابي بكر قال : قلت  
له : انى اصلى بقوم فقال : تسلم واحدة ولا تلتفت قل : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله  
وبركاته ، السلام عليكم ، ولا تقرأ في الفجر شيئاً من ال حم ( الحواميم - خ ل ) ( ٢ )  
اي السور المصدرة بحم لطولها وخروج الوقت ولو كان قبل وقت الفضيلة بقرائتها .  
﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الموثق ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ( الي قوله )  
الامام ﴿ اي سهى ﴾ فصلّى خمساً قال يقضى ﴾ اي يفعل تلك الر كعة الباقية عليه  
منفرداً .

﴿ ولا يعتدّ بوهم الامام ﴾ بأن يتم معه فإن ركعته الزائدة باطلة لا يجوز الاقتداء بها  
ويجوز التقدم والتأخر مع ضيق الصف ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال :  
سألت موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن القيام خلف الامام في الصف ما حده ؟ قال :  
اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاك المكان فتقدم او تأخر فلا بأس ( ٣ )

( ١ ) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره خبر ٧٧

( ٢ ) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ٨٠ من الزيادات وباب فضل المساجد

الخ خبر ١١٩ .

( ٣ ) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١١٥

## باب وجوب الجمعة وفضلها

وَمَنْ وَضَعَتْ عَنْهُ وَالصَّلَاةَ وَالْخُطْبَةَ فِيهَا

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزراعة بن اعين : إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ، وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر

وفي الصحيح ، عن الحلبي وفي الموثق كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أتموا الصفوف اذا وجدتم خلاً ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى يتم الصف (١) وروى انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان (٢) وروى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال : قلت : الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال : لا ، قلت : فيتقدم؟ قال : نعم ماشياً الى القبلة (٣) فيحمل على التأخر بدون الانحراف للزوم الاستدبار جمعاً بين الاخبار :

## باب وجوب الجمعة وفضلها

وَمَنْ وَضَعَتْ عَنْهُ وَالصَّلَاةَ وَالْخُطْبَةَ فِيهَا

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزراعة بن اعين \* في الصحيح \* (إنما) الى قوله) فيها \* وفي بعض النسخ (منها) \* صلوة ( الى قوله ) وقبل الركوع \* اشتمل هذه الصحيحة على احكام (منها) وجوب الجمعة عيناً على كل مكلف غير السبعة المستثناة بلفظة الفريضة المكررة مبالغة مع وجوبها تخييراً على السبعة فيظهر ان الوجوب على غيرهم من المكلفين عينياً .

(٢-١) التهذيب باب فضل المساجد الخ خبر ١٤١ - ١٥٤

(٣) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف الخ خبر ٢

والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ؛ والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب ( و - خ ) على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع ، وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة .  
والذي استعمله وأفتى به ومضى عليه مشايخي . رحمة الله عليهم هوان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع .

﴿ومنها﴾ وجوب الجماعة فيها وهو ايضاً مجمع عليه ولا تصح منفرداً ولا شك في وجوب نية الايتمام ، وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب نية الامامة ايضاً وهو احوط (ومنها) سقوط العينية عن التسعة - (أما) عن الصغير والمجنون ، فلعدم التكليف وإن استحب تمرين الصبي عليها كما في سائر العبادات ، (و أما) عن الكبير وهو الشيخ البالغ حد المعجز او المشقة الشديدة كما ذكره جماعة فالظاهر استحبابها عليه وانعقاد الجمعة - به ، (وأما) عن المسافر فلاخبار كثيرة سنذكرها وان ورد في بعضها ثبوتها عليه ، لحملها على الاستحباب وكذا العبد مع اذن المولى ( وأما ) المرثية فالظاهر عدم انعقادها بها وان كان يظهر من بعضها وبعض الاصحاب اجزائها عنها بدل الظهر .

مثل ما رواه الشيخ ، عن أبي همام ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : اذا صلّت المرثية في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلواتها وان صلّت في المسجد اربعاً نقصت صلواتها لتصل في بيتها اربعاً افضل (١) وان اشكل الاستدلال به لا يمكن حمل النقص على البطلان والافضل على الفاضل .

(وأما) عن المريض والاعمى فالظاهر انعقاد الجمعة بهما و استحبابها عليهما (وأما) من كان على رأس فرسخين فلاشك في الوجوب مع الحضور والانعقاد به ،

( ١ ) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة و يومها خبر ٢٦ من ابواب زيادات

(ومنها) رجحان الجهر بالقراءة وللاريب فيه ، وأما إنه على الوجوب فغير معلوم وان كان العمل عليه (ومنها) وجوب الفصل وقد تقدم الاخبار الدالة بظاها عليه وما يعارضها وان الاظهر ان المراد بالوجوب تأكيد الاستحباب ، وان الاحتياط في عدم الترك وإيقاعه بقصد القربة لانها معلومة .

(ومنها) القنوت مرتين وظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد لاخبار تقدمت وأما قوله : (وتفرد بهذه الرواية حريز ، عن زرارة) فمراده في امر القنوت مرتين وكونه في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لمن صلى جماعة ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع ، أما الحكم الاخير فالظاهر انه من المتفردات ، وأما البواقي فسنذكر الاخبار الواردة في هذا الباب انه ليس من متفرداته ، بل الظاهر ان قوله (من المتفردات) لعمله بالعمومات دون المنخصات مع كثرتها بحيث كادت ان تكون متواترة .

أما كونه فرضاً (اي واجباً ثبت وجوبه من القرآن) فلاية ، والامر فيها بالسعي الى ذكره المراد به إما الصلوة او الخطبة اوهما بالاجماع من المفسرين بل من المسلمين وفعل النبي ﷺ والائمة عليهم السلام (١) الجمعة في بيانها ، وللأخبار المتواترة .

منها ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح ، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الاخمسة ، المريض ، والمملوك ، والمسافر

(١) قوله رحمه الله والائمة عليهم السلام الجمعة الخ نقول لم نشر الى الآن على خبر

واحد يدل على اقامة واحد من الائمة (ع) للجمعة اماماً غير امير المؤمنين والحسن (ع) زمن خلافتها الظاهرية اللهم الا ان يكون المراد فعلهم (ع) مأموماً لا اماماً فتأمل .

والمرأة ، والصبي ( ١ ) ولا منافاة بينها وبين الصحيحة المتقدمة في عدم استثناء الأربعة الآخر الآمن حيث المفهوم ، والمنطوق مقدم على المفهوم جزماً .

ومارواه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله وذكركم مثل الخبر الأول (الى قوله) . ومن كان على رأس فرسخين (٢) وفي الصحيح . عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله عز وجل من الصلوة (٣) (وذكره في آخره الجمعة) وقد تقدم في أوائل باب الصلوة مشروحاً ، وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين (٣) وفي الحسن كالصحيح عن ابن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء (٥)

وروى الشيخ والصدوق رضي الله عنهما في الصحيح ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه (٦) وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت نغدو عليك فقال : لا ، إنما عنيت عندكم (٧) والظاهر انه للتقية من أمراء الجور لئلا يحصل الكثرة عنده عليه السلام .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن ، عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة : قال : كيف تصنع انت ؛ قلت : أصلي في منزلي ثم أخرج فاصلي معهم قال . كذلك أصنع انا (٨) - وفي الصحيح ، عن منصور ،

(١-٢-٣-٤) الكافي باب وجوب الجمعة الخ خبر ١-٢-٣-٤

(٣) الكافي باب فرض الصلوة خبر ١ - وقوله ده وقد تقدم الخ (راجع ص ٦٠) هذا الجزء

(٦-٧-٨) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ١٢-١٣-١٤ - ٥٣

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجتمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة - المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي (١) وفي الموثق ، عن عبد الملك . عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله ؟ قال : قلت : فكيف اصنع ؟ قال : قال : صلوا في جماعة ، يعنى الجمعة (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم . عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين (٣) وفي الصحيح عن زرارة بسنتين قال : قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضاوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة (٤) اى طريقة متبعة اثبت وجوبه الكذائي من السنة .

والظاهر ان الماشى مع السكينة والوقار المنتدبين فى المشى الى صلوة الجمعة فى اليوم الوسط لا يمكنه ازيد من فرسخين فى كل واحد من الطرفين - فىكون موافقاً للاخبار المتقدمة ، كما فى سائر التحديدات مثل التقصير فى بياض يوم وثمانية فراسخ وتحديد الرضاع باليوم والليلة وخمسة رضة وغيرهما كما سيجىء ، ويمكن الحمل على الاستحباب فى الزائد على الفرسخين كما فعله الاصحاب رضى الله تعالى عنهم ، وغير ذلك من الاخبار التى سنذكر بعضها فى مواضعها ، وذكرنا اكثرها فى رسالة مفردة تقرب من مائتى حديث ، وذكرنا فيها اقوال العلماء وما يرد عليها ، وذكرنا ما يفهم من كل خبر واسانيدها فلاحظها .

ولا ريب فى تواتر الاخبار فى وجوب صلوة الجمعة ، إنما الخلاف فى الشرائط

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها خبر ١٨-٢٠-٢٥-٢٤ من

وقال زرارة : قلت له : على من يجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا الجمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام ، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم .

فكل شرط ثبت بالدليل فهو المتبع ، و ما لم يثبت فلم يعذر المكلف في تركها - بالتخييلات الواهية من اشتراط الاذن . و اى اذن اوضح من الاخبار المتواترة في الامر بها والوعيد على تركها ، كما ذكره الشيخ في الخلاف .

﴿ وقال زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ قلت له ﴾ اى لابي جعفر ﴿ عليه السلام ﴾ ﴿ على ﴾ (الى قوله) تجب ﴿ اى علينا ﴾ ﴿ على سبعة ﴾ (الى قوله) الامام ﴿ اى امام الجماعة لقوله ﴿ عليه السلام ﴾ ﴿ فاذا ﴾ (الى قوله) وخطبهم ﴿ ويظهر منه وجوب كون الامام هو الخطيب وان الوجوب على الخمسة تخييري ، وبه يجمع بين الاخبار .

مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح . عن زرارة قال : كان ابو جعفر ﴿ عليه السلام ﴾ يقول : لا يكون الخطبة و الجمعة و صلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط ، الامام و اربعة (١) و في الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس عن ابي عبدالله ﴿ عليه السلام ﴾ قال : اذنى ما يجزى في الجمعة سبعة او خمسة ادناه (٢) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت ابا عبدالله ﴿ عليه السلام ﴾ يقول : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، وانما جمعت ركعتين لمكان الخطبتين (٣) و تقدم صحيحة منصور في الخمسة (٤) و في الموثق ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله ﴿ عليه السلام ﴾ قال : لا يكون جمعة مالم يكن القوم خمسة (٥) و في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله ﴿ عليه السلام ﴾ قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصل في جماعة ، وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقدمقدمة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقتن في الركعة الاولى منها قبل الركوع (٦) .

(١-٢) الكافي باب وجوب الجمعة و على كم تجب خبر ٥-٦

(٣-٤-٥-٦) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة و يومها خبر ١٦-١٨-١٩-٢٧ من الزيارات

وقال ابو جعفر عليه السلام : إنما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام . فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعاً كصلاة الظهر في سائر الايام - وقال عليه السلام : وقت صلاة الجمعة يوم

﴿ وقال ابو جعفر عليه السلام الخ ﴾ تقدم في صحيحة زرارة ﴿ وقال وقت صلاة الجمعة الخ ﴾ الظاهر ان الكل (١) من تنمة خبر زرارة وروى الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان . قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة (٢) وفي الصحيح (على الظاهر) والموثق، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس (٣) .

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان من الامور اموراً مضيقاً واموراً موسعة وإن الوقت وقتان ، الصلوة مما فيه السعة، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر، الأصولة الجمعة، فان صلوة الجمعة من الامر المضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام (٤) يعني بعد التقديمين.

وروى الكليني في القوي عن فضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان من الاشياء اشياء موسعة و اشياء مضيقه ، والصلوة مما وسع فيه تقدم مرة و تؤخر اخرى والجمعة مما مضيق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها (٥) فيظهر منها ان وقت الجمعة قدما بعد الزوال وفي الصحيح عن ابن مسكان (وفي بعض النسخ عن ابن سنان) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقت صلوة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب

(١) يعني ان ما ذكر من قطعات الخبر الى هنا من تنمة الخبر الاول من الهاب المذكور في المتن فنذكر.

(٢-٣) الكافي باب وقت صلوة الجمعة الخ خبر ١-٢

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٤٧

(٥) الكافي باب المواقيت اولها الخ خبر ٢

الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق ، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام .

التبكيير بها (١) (اي الذهاب الى المسجد بكرة اول النهار)

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول، فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فاتزل فصل، وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام (٢) وظاهره بل ظاهر الاخبار المتقدمة ايضاً جواز الخطبة قبل الزوال ، وأمكن أن يقال: الخطبة بمنزلة الصلوة وأطلق عليه الصلوة مجازاً (او) يكون المراد بقوله عليه السلام (حين تزول الشمس قدر شراك) اي بعد الشراك، ويكون قدر الشراك للخطبة ويخطب في الظل الاول اي في قدر الشراك ويكون المراد بقوله (قد زالت الشمس) زالت ومضت قدر الشراك ولكنه بعيد. بل الظاهر ان المراد بقدر الشراك عرضه والغرض من معنى هذا الزمان تيقن الزوال.

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة (٣) وفي الحسن كالصحيح، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول (٤) لعدم شرعية النافلة في السفر - وتقديمها على الزوال يوم الجمعة كما سيجيء، وغيرها من الاخبار الكثيرة (فالقول) بان وقتها الى أن يصير ظل كل شيء مثله لكونها بدل الظهر وحكمه حكم المبدل وكذا القول بالتوسعة كالظهر (في غاية الضعف) لعدم ورود خبر بهما مع ورود الاخبار المستفيضة بخلافها

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة الخ خبر ٢٢

(٢-٣-٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٢٢-٢٥-٢٦

وأما ماروي من المخصّصات فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في قنوت الجمعة إذا كان أماماً قنيت في الركعة الأولى وإن كان يضليّ وحده ففي الركعة الثانية قبل الركوع (١) وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسول الله في هذا، إذا صليتم في جماعة (ففي الركعة الأولى، وإذا صليتم وحداً ففي الركعة الثانية) (٢) وما رواه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة يقول في القنوت (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَمْثَلِ مَنْ أَخْتَرْتَهُ لَدِينِكَ وَخَلَقْتَهُ لَجَنَّتِكَ - اللَّهُمَّ لَا تَرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) (٣) وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد بسندين، عن أبي عبد الله (ع) قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى (٤) وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن حنظلة بمثل الخبر المتقدم (٥) وفي الموثق، عن أبي بصير قال: القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع (٦) وفي الصحيح عن أبي بصير بسندين قال: سألت عبيد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى فقال في الأخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال: يا محمد في الأولى والأخيرة قال: قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال: كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع (٧).

(١-٢-٣) الكافي باب القنوت في صلوة الجمعة الخ خبر ٢-٣-١

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٥٧

(٥-٦-٧) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٥٨-٥٩-٦٣

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن القنوت في الجمعة؟ فقال: أما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ: من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء فنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ( ١ ) فظهر من هذه الاخبار المستفيضة وغيرها من الاخبار ان القنوت في الجمعة مخالف لسائر الايام.

وما ورد في بعضها ان القنوت في الركعة الاولى محمول على المؤكد منه ، مع انه لا تعارض الاخبار الاخر الامن حيث المفهوم ، والمنطوق مقدم عليه البتة (وما ورد من النفي فمحمول على التقية او على نفي الوجوب - مثل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الملك بن عمرو ( الممدوح ) قال : قلت لابي عبدالله (ع) : قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي : لا قبل ولا بعد (٢) والظاهر انه سمعه من اصحابه عليه السلام فعرض عليه عليه السلام . فقال : لا قبل ولا بعد تقية من الحاضرين - وفي الموثق ، عن داود بن الحصين قال : سمعت معمر بن ابي رباب يسأل ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال : ليس فيها قنوت (٣) ويحتمل ان يكون المنفي القنوت الموظف بل هو كل ما يشتمل على الحمد والثناء والصلوة والدعاء كما تقدم ، والتقية اظهر كما ظهر من صحيحتي ابي بصير .

واما ما يدل على الوجوب التخيري بالنسبة الى السبعة زائداً على ما ذكرناه من رواه الشيخ مسنداً عن حفص بن غياث قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل ادرك الجمعة وقد از دحم الناس وكبر مع الامام وركع ( الى آخر ما سيذكره الصدوق

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٤٨ من زيادات

(٣-٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٤١-٤٢

وروى عبدالرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس أن تدع الجمعة في المطر .

قال : حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فمأطعن فيها ولاقارب قال : وسمعت بعض مواليتهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل يجب على المرأة والعبد والمسافر فقال : ابن أبي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل : فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل يجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه ؟ فقال : نعم فقال له الرجل : فكيف يجزي ما لم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت إن الجمعة لا تجب عليه ومن لم يجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفترضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه ، فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فأبى ، ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال : الجواب عن ذلك ، أن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضرها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام (١) .

﴿ و روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح والشيخ عنه في الموثق كالصحيح (٢) ﴾ عن أبي عبد الله عليه السلام (الى قوله) في المطر ﴿ الاحوط ان لا يتركها إلا مع المشقة الشديدة ، ويدل بالمفهوم على وجوب الجمعة . وكذا ما ورد من نفي البأس في بعض الحالات كما سيجيء ، ولا ريب ان المنفى الوجوب العيني والتخييري بحاله .

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٧٨

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٢٧ من ابواب الزيادات

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ، ولا تجب على اقل منهم : الامام وقاضيه ، ومدعيه حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام .

وقال ابو جعفر (ع) : اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يسأل الله عز وجل عبد فيها خيراً الا اعطاه

﴿وروى محمد بن مسلم (الى قوله) من المؤمنين﴾ اي وجوباً عينياً كما تقدم ﴿ولا تجب على اقل منهم﴾ عيناً وان كان التخييري باقياً في الخمسة ﴿الامام﴾ (الى قوله) بين يدي الامام ﴿والظاهر ان المراد منه بيان وجه الحكمة في الاحتياج الى السبعة كما ذكره جماعة من الاصحاب، لان الاجتماع مظنة التنازع فكل اجتماع فيه تنازع لا بد فيه من المدعي والمدعي عليه، ولا بد من امام يرفع اليه، ومن شاهدين يشهدان على الحق، ولو عرض للامام عذر فلا بد من نائبه، ولو تعدى احد المدعين على الآخر واستحق الحد او التعزير فلا بد ممن يضرب الحدود ، وحكمة الاكتفاء بالخمسة ان عروض العذر واستحقاق الحد نادر ، ولادلالة فيه على اشتراط الامام عليه السلام كما انه لا يشترط البواقي اجماعاً، ولو قيل بالاشتراط فانما هو مع حضوره كما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى ، عن جعفر عن ابيه، عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ( ١ ) واما مع غيبته عليه السلام فليس شيء يدل على سقوطها فيكون عموم الآية والايثار بحاله ، كما في سائر التكاليف مع ان الخبر لا يخلو عن ضعف سنداً وامتناً ، وقد حققناه بما لا مزيد عليه في الرسالة .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة﴾ اي زمان نزول الشمس الى ان تمضي ساعة ﴿اي يمكن الابتداء الى مضي الساعة او هو انتهاء وقته وفي اكثر الاوقات يكون قدر القدمين ساعة مستقيمة ، و يمكن ان يكون المراد بالساعة القدمين او الساعة العرفية﴾ فحافظ عليها ﴿اي على هذا الساعة بايقاع الصلوة فيها

وقال أبى - رضى الله عنه - فى رسالته إلى : إن استطعت أن تصلى يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ستد ركعات ، وإذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين

﴿وروى الكلينى فى الصحيح، عن معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الساعة التى فى يوم الجمعة التى لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له قال: نعم اذا خرج الامام قلت: ان الامام يعجل ويؤخر؟ قال: اذا زاغت الشمس (١) وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوى الناس فى الصفوف، وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس (٢).

﴿وقال ابى رضى الله عنه الخ (٣) روى الشيخ فى الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن التطوع فى يوم الجمعة قال : اذا اردت ان تطوع فى يوم الجمعة فى غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة (٤) و روى الكلينى عن مراد بن خارجه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : أما أنا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب فى وقت صلوة العصر (اي قريباً من ربع اليوم ) صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار ( اي علا) صليت ستاً فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستاً (٥)

(١) الكافى باب فضل يوم الجمعة وليلته خبر ١١

(٢) الكافى باب فضل يوم الجمعة وليله خبر ٣

(٣) هبة الرسالة عبارة الفقه الرضى الا فى جملة ما ذكره من ابن عيسى - منه رحمه الله

(٤) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها خبر ٢٧

(٥) الكافى باب التطوع يوم الجمعة خبر ٢

وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل .

وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى (ور كعتين بعد العصر) .  
وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او آخرتها الى بعد  
المكتوبة فهي ست عشرة ركعة ، وتأخيرها افضل من تقديمها ، فاذا زالت الشمس

❦ وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى النخ ❦ روى الشيخ في الصحيح عنه  
عن البرقي ، عن سعد بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن  
الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة وست ركعات  
بعد ذلك اثنى عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة ور كعتان بعد  
الزوال فهذه عشرون ركعة ور كعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة (١) وهذا الخبر  
هو مستند المشهور بدون زيادة الر كعتين الاخيرتين ، ويؤيده ما رواه في الصحيح ، عن  
على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل  
الجمعة افضل او بعدها ؟ قال : قبل الصلوة (٢) .

❦ وان قدمت النخ ❦ روى الشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : قلت  
لابى عبدالله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال : ست ركعات قبل زوال الشمس ور كعتان  
عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمانى  
ركعات (٣) وفي الصحيح . عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة  
النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال : و كان على عليه السلام  
يقول ما زاد فهو خير ، وقال : انشاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار  
وست ركعات نصف النهار (٤) ويصلى الظهر ويصلى معها اربعة ثم يصلى العصر (٥)

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٥٢ من الزيادات

(٢-٣-٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٣٧-٣٨

(٥) اعلم ان ما ورد من ايقاع الست نصف النهار محمول على ما قبل الزوال لان النهار

الشرعى من الصبح ، ولو قلنا بان الغروب بذهاب الحمرة يصير نصف قبل الزوال بنصف ساعة  
تقريباً ، ولو قلنا بذهاب القرص فيزيد على نصف الساعة ويمكن حمل نصف النهار على القرب  
منه رحمه الله .

في يوم الجمعة فلا تصل إلا المكتوبة .

واقرا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك (الاعلى -خ)  
وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين ، فإن نسيتهما أو واحدة  
منهما في صلاة الظهر وقرأت غير هاتين ذكرت فأرجع إلى سورة الجمعة والمنافقين  
مالم تقرأ (لم تعدخ) نصف السورة ، فإذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها  
ركعتين نافلة وسلم فيهما ، وأعد صلواتك بسورة الجمعة والمنافقين ، ولا بأس بأن تصلي  
العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلا أن الفضل في أن تصليها  
بالجمعة والمنافقين ، ومن أراد أن يقرأ في صلواته بسورة غيرها فليرجع إليها إلا  
أن تكون السورة قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر

وتأخيرها أفضل من تقديمها ، لما روى الشيخ عن عقبه بن مصعب قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام قلت إياها أفضل أقدم إلى ركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة فقال لا ، بل  
تصليها بعد الفريضة (١) يعني إذا صليت بعد الزوال فتأخيرها عن الظهر أفضل من تقديمها  
عليها ، لما تقدم من الاخبار ، وغيره أنه إذا زالت الشمس فلا تصل إلا المكتوبة -روى الكليني  
عن عبد الله بن عجلان قال : قال أبو جعفر عليه السلام إذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين  
فإذا استيقنت فأبدأ بالفريضة (٢) أما الترتيب الذي ذكره علي بن بابويه فلم نطلع  
عليه في خبر والعمل على كل واحد من هذه الاخبار حسنٌ وإن كان الأول أحسن  
لتأكده بروايات أخر .

﴿واقراء في صلاة العشاء﴾ قد تقدم جميع ذلك مشروحاً في باب القراءة .

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٥٣ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب التطوع يوم الجمعة خبر ٤

فانه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين ، وما روى من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر .  
 وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما (فيها-خ) ؟ قال : اقرأ فيهما قل هو الله احد .  
 وروى جعفر بن بشير ، وعبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً .

﴿ وروى صفوان بن يحيى عليه السلام في الحسن والشيخ في الصحيح (١) ﴾ عن علي بن يقطين النخ عليه السلام يدل على رجحان الجمعة في السفر إلا أن يأول بالظهر كما ورد من اطلاق كل منهما على الأخرى وعلى استحباب قراءة التوحيد في الركعتين ، وربما كان الوجه تخفيف التكليف في السفر ، ويمكن الحمل على الجواز مع الكراهة . لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين أعاد الصلوة في سفره وحضر (٢) وفي الصحيح ، عن صباح بن صبيح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد ؟ قال يتمها ركعتين ثم يستأنف (٣) .

﴿ وروى جعفر بن بشير وعبدالله بن جبلة ﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ والشيخ في الصحيح عنه (٤) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام النخ ﴾ وظاهره الاستحباب ايضاً فإن الاستعجال لا يصير سبباً لسقوط الواجب .

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٢٢ وفيه صفوان بن يحيى عن جميل عن

علي بن يقطين ولعله سقط من نسخة الفقيه

(٢) الكافي باب القرائة يوم الجمعة خبر ٧

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٢٢

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٣٦ من ابواب الزيادات

وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر إلى أن تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء .  
وكان موسى ابن جعفر عليه السلام يتهاى يوم الخميس للجمعة .

﴿وغسل يوم الجمعة﴾ قد تقدم ﴿ويبدء فيها بالوضوء﴾ روى الشيخ ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل (١) ويؤيده مرسل ابن ابي عمير في كل غسل وضوء الاغتسل الجنابة (٢) وحمل على الاستحباب لما روى الشيخ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أجزبه من الوضوء ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام وآى وضوء اطهر من الغسل (٣) وفي الموثق ، عن عمار الساباطي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال : لا ، ليس عليه قبل ولا بعد ، فقد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل (٤) .

وعن ابراهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره (٥) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : الغسل يُجزى عن الوضوء وآى وضوء اطهر من الغسل (٦) وفي الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : آى وضوء اتقى من الغسل وابلغ (٧) والاحوط الوضوء في غير غسل الجنابة خروجا عن الخلاف .

﴿وكان﴾ الى قوله ﴿للجمعة﴾ الظاهر ان المراد به تقديم بعض المستحبات مثل حلق الرأس وتقليم الاظفار واخذ الشارب ، وروى الكليني ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ؟ قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال : اعملوا واعجلوا فاتته يوم مضيق على المسلمين ونواب اعمال المسلمين فيه على قدر مضيق عليهم والحسنة

(١-٢-٣-٤-٥-٦-٧) التهذيب باب حكم الجنابة خبر ٩٢ - ٨٢ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٨

و روى الحلبي عن ابي عبد الله (ع) أنه قال وقت الجمعة زوال الشمس ،  
و وقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس و وقت العصر يوم الجمعة في الحضر  
نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة . وقال امير المؤمنين عليه السلام : لا كلام والامام  
يخطب ، والاتفات إلا كما يحل في الصلاة ، و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل  
الخطبتين ، جعلنا مكان الركعتين الاخيرتين ، فهي صلاة حتى ينزل الامام .

والسيئة تضاعف فيه قال : وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين (١) (إمّا) لكثرة  
العبادات فيه ( وإمّا ) لعدم الركود كما تقدم .

وروى الكليني ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له :  
بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال : كذلك هو . قلت جعلت فداك كيف ذلك ؟ قال ان  
الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركبت الشمس عذب  
الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة . فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس  
ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود (٢) .  
﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح قد تقدم الاخبار في هذا الباب .

﴿ و قال امير المؤمنين عليه السلام الخ ﴾ يدل على مرجوحية الكلام حال الخطبة  
بالنسبة الى المأمومين ، ويحتمل شموله للخطيب ايضاً ، وكذا الاتفات بالنسبة الى  
المأمومين بل يكون متوجهين الى القبلة والخطيب يكون مستدبر القبلة ومتوجهاً اليهم  
وعلى ان الخطبتين بمنزلة الصلوة لما جعلنا عوض الركعتين . ويؤيده صحيحة عبد الله  
ابن سنان المتقدمة وغيرها ، وما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الصحيح بطريقين  
عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي  
لأحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقوم الصلاة وإن سَمِع القراءة اولم يسمع أجزاء .

وروى سماعة عنه عليه السلام انه قال : صلاة ( يوم - خ ) الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات .

ان يُقام الصلوة فإن سَمِع القراءة اولم يسمع أجزاء (١) .

ودلالته على الكراهة اظهر ، والاحوط أن لا يتكلم فيهما وبينهما ايضاً لِمارواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام إن أول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ، ثم قال عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدرا يكون فصل ما بين الخطبتين (٢)   
وروى العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام الخ وقد تقدم .

وروى سماعة في الموثق عنه عليه السلام (الى قوله) مع الامام اي مع الامام الذي يخطب ركعتان فمن صلى وحده او بدون الخطبة فهي اربع ركعات كما فسره الكليني رحمه الله تعالى (٣) وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب (٤) وقد تقدم خبر الفضل بن عبد الملك وغيره

(١-٢) الكافي باب تهيئة الامام للجمعة الخ خبر ٢ والتهذيب باب العمل في ليلة الجمعة

ويومها خبر ٧١-٧٢-٧٤

(٣) قال في باب تهيئة الامام الخ ذيل خبر ٤ بعد نقل هذا الخبر يعني اذا كان امام

يخطب فأما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وإن صلوا جماعة .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ١٥ من ابواب الزيادات

وروى حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال : نعم والفتوت في الثانية . وهذه رخصة ، الاخذ بها جائز والاصل انه إنما يجهر فيها اذا كانت خطبة ، فإذا صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك

في معناه ، ويدل هذه الاخبار وما في معناها على الوجوب العيني مع وجود من يخاطب مع عدم الخوف وان الاصل الجمعة لا الظهر .

وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي في الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح (١) قال سأل ابو عبدالله عليه السلام النخ في الصحيح ويدل على اطلاق الجمعة على ظهر يوم الجمعة كما يدل عليه اخبار كثيرة وعلى استحباب الجهر فيها ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا أجهرُ بالقراءة؟ فقال : نعم وقال : اقرأ بسورة الجمعة و الصناقين يوم الجمعة (٢) .

وهذه (الى قوله) كصلوة الظهر النخ في الصحيح يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام إنما يجهر اذا كانت خطبة (٣) وفي الصحيح : عن محمد بن مسلم قال : سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ، ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وإنما يجهر اذا كانت خطبة (٤) وحملها الشيخ على التقية لما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لنا : صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهر وبالقرائة

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة خبر ٥١

(٢) الكافي باب القرائة يوم الجمعة النخ خبر ٥١

(٣-٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٥٢-٥٥

في السفر مَنْ صَلَّى الجمعة جماعة بغير خطبة جَهْرًا بالقراءة وَإِنْ أُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ،  
وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِخُطْبَةٍ فِي السَّفَرِ جَهْرًا فِيهَا .

وروى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِذَا أُدْرِكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً  
فَقَدْ أُدْرِكَ الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ فَاتَتْهُ قَلِيلًا أَرْبَعًا - وروى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال : إِذَا

فَقُلْتَ أَنَّهُ يَنْكُرُ عَلَيْنَا الْجَهْرَ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ : إِجْهَرُوا بِهَا (١) وَلَعَلَّ الْأَمْرَ بِهِ كَانَ فِي  
زَمَانٍ لَا يَخَافُ الضَّرْرَ عَلَيْهِمْ بَدُونِ الْإِنْكَارِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ تَصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : تَصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ  
وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا جَهْرًا (٢) وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ الصَّدُوقِ مِنَ الرَّخْصَةِ حَالُ عَدَمِ الْخَوْفِ .  
﴿وروى الفضل بن عبد الملك﴾ في الصحيح ﴿عن أبي عبد الله النخ﴾ يدل  
على إدراك الجمعة بأدراك الركعة ، وعلى الوجوب العيني ظاهراً لأمره عليه السلام بالظهور  
على تقدير فوات الجمعة ، وعلى أن الأصل الجمعة ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح  
عن عبد الرحمن العزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِذَا أُدْرِكَتِ الْأَمَامُ وَقَدْ سَبَقَتْ  
بِرَكْعَةٍ فَأَضْفَ الْيَهَارُ كَعَةً أُخْرَى وَاجْهَرُ فِيهَا فَإِنْ أُدْرِكَتِ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعًا (٣)  
وفي الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً  
فَقَدْ أُدْرِكَ الْجُمُعَةَ (٤) وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام النخ﴾ يدل على  
إدراك الجمعة بإدراك الإمام قبل الركوع ، وعلى عدم إدراكها بعد الركوع  
ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح . عن الحلبي قال : سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكَ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ  
الصلوة فَلَمْ يَدْرِكْهَا فَلْيَصَلِّ أَرْبَعًا وَقَالَ : إِذَا أُدْرِكَتِ الْأَمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ

(١-٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر-٥٢-٥٣

(٣-٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٤٠ - ٤١ من أبواب

ادركت الامام قبل ان ير كع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة ، وان ادركته بعد  
ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر .

وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة  
يوم الجمعة ، فلما ركع الامام الجاء الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان  
ير كع ولا (انـخ) يسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم أير كع ثم يسجد ويلحق بالصف  
وقد قام القوم ام كيف يصنع ؟ فقال : ير كع ويسجد ، ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك .  
وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام

فقد ادركت الصلاة وان كنت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع (١) فيمكن ان  
يكون هذا من خصوصيات الجمعة ، ويمكن القول بالتخيير لعموم الاخبار الصحيحة  
المتقدمة في ادراك الصلوة بادراكه راكعاً - (واما) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن  
ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين (٢)  
(فمحمول) على نفي الكمال جمعاً بين الاخبار .

﴿وروى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن ﴿عن ابي الحسن عليه السلام﴾  
رواه الشيخ عن عبدالرحمن (٣) ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن عن ابي-  
الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل يصلي مع امام يقنطه به فر كع الامام وسهى الرجل وهو  
خلفه لم ير كع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أير كع ثم يلحق بالامام  
والقوم في سجودهم او كيف يصنع ؟ قال : ير كع ثم ينحط ويتم صلواته معهم ولا  
شيء عليه (٤) .

﴿وروى سليمان بن داود المنقري﴾ يدل على اشتراط النية في السجدين

(١-٢-٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٢٩ - ٤١ - ٦٣ من

ابواب الزيادات .

(٤) التهذيب باب احكام الجماعة الخ خبر ١٠٠ من ابواب الزيادات .

يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم ، فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقد روى السجود كيف يصنع ؟ فقال : اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة ، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ، فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى ، فاذا سلم الامام قام فصلّى ركعة فيسجد بها ثم تشهد ويسلم ؛ وان كان لم يكن ينوي السجدين للركعة الاولى لم تجزعه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدين وينوي أنّها للركعة الاولى . وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها .

وروى ربيع بن عبد الله ، وفضيل بن يسار (بن سالم - خ) عن ابي عبد الله عليه السلام أنّه قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى .  
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام أنّه قال : إنّ الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره : **الاعبد مؤمنٌ يدعوني لأخرته**

انهما للاولى وانه اذا لم ينوهما لهما يقطعهما ويصلى آخر اربعين لها ، والمشهور بالطلان لزيادة الركن والاحتياط في الاتمام والاعادة ظهراً .

﴿وروى ربيع بن عبد الله وفضيل بن يسار﴾ وفي بعض النسخ (بن سالم) في الصحيح ورواه الشيخ ، عن ربيع بن عبد الله والفضيل بن يسار (١) ﴿عن ابي عبد الله (ع) (الى قوله) ولا اضحى﴾ اي صلواتهما ، فما ورد من الاخبار في الامر بها في السفر فمحمولة على الاستحباب او بدون الخطبة في الجمعة .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ﴿عن ابي عبد الله (ع) (الى قوله) من فوق عرشه﴾ اي عرش عظمته وجلاله يعنى انه تعالى مع عظمته واستغناؤه عن الخلائق يدعوهم الى جنابه كأنه محتاج اليهم ويسمى بلسان اهل التحقيق التنزل (او) ينزل

ودنياء قبل طلوع الفجر فأجيبه ؟ ألاعبد مؤمنٌ يتوب الى من ذنوبه قبل طلوع الفجر  
فأتوب عليه ؟ ألاعبد مؤمنٌ قد قترت عليه رزقه بسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع  
الفجر فأوسع عليه ، ألاعبد (مؤمن-خ) سقيم يسألني أن اشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ؟  
ألاعبد مؤمنٌ محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه فأخلى سربه ؟ ألاعبد مؤمنٌ  
مظلوم يسألني ان آخذله بظلامته قبل طلوع الفجر فاتصر له وآخذله بظلامته؟ قال : فما  
يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر .

وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى -رضى الله عنه - عن ابراهيم بن ابي محمود  
قال : قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذى يرويه الناس عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء  
الدنيا ؟ فقال عليه السلام : لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ذلك إنما قال عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً الى السماء الدنيا كل ليلة في

الكلام فى العرش (او) على لسان ملك (او) غيرهما (او) لمادعاهم الى بابه بالسنة  
ابوابه ان يتوجهوا اليه فى ذلك الوقت فى كل ليلة فكأنه تعالى يدعوهم اليه فيها  
قوله ﴿ قبل طلوع الفجر ﴾ يمكن أن يكون المراد به الدعاء قبل طلوع الفجر  
بقليل لأنه محل اجابة الدعوات ، وأن يكون المراد طول الليل وهو اظهر ، ويندل  
على استحباب احياؤه بالدعاء ، والسرب بالفتح والكسر ، الطريق والبال والقلب ،  
والظلامة بالضم ، الحق الذى اخذ منه ظمناً .

﴿ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى ﴾ العظيم الشأن المدفون بالرى المنسوب  
زيارته ﴿ عن ابراهيم بن ابي محمود ﴾ الثقة ﴿ قال قلت للرضا (ع) الخ ﴾ الظاهر انهم قرأوا  
بفتح الياء الدال على نزول الله وحر كنه وتجسمه ، ولهذا لعنهم ونسبهم الى التحريف  
لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأه بضم الياء الدال على اتراله تعالى الملك ويكون قوله عليه السلام  
ملكاً مراده صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن يكون تحريفهم باعتبار اسقاط الملك ايضاً (والملكوت  
المملكة) .

الثالث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادى هل من سائل فأعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ ياطالب الخبير أقبل ، وياطالب الشراقص ، فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء ، حدثني بذلك ابي ، عن جدي ، عن آبائه عن رسول الله ﷺ .

وروى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة ، وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة ، وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة . وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والآخرين قال الله عزوجل : ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود - وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) . في قول يعقوب لبنيه : سوف استغفر لكم ربي . قال : آخرها الى السحر (من-خ) ليلة الجمعة .

وروى ابو بصير عن أحد هما عليهما السلام قال : إن العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عزوجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة - وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل . وشاهد ومشهود قال : الشاهد يوم الجمعة .

﴿ وروى انه النخ ﴾ رواه الكليني في الموثق ، عن ابي جعفر عليه السلام (١) وروى الكليني في الصحيح ، عن أبي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل كيف سُميت الجمعة قال : إن الله عزوجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه (٢) .

قوله ﴿ ليخصه النخ بفضل يوم الجمعة ﴾ اي ليخصه بمعرفة فضيلة يوم الجمعة باعتبار استجابة دعائه فيه ليسمى في الدعاء فيه او يقضى حاجته زائداً عما سأل واكثر مما يقضيه في غيره وأدوم .

وروى المعلى بن خنيس عنه (ع) ايضاً انه قال : من وافق منكم يسوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فإن فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة . وروى الاصمغ بن

قوله ﴿ من وافق ﴾ اي صادف ووصل ، ويؤيده ما رواه الكليني رضى الله عنه عن ابن ابي نصر ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ، ويقضى فيه الحوائج العظام ، وهو يوم المزيدي في عتقاء وطلاق من النار ، فإن مات في يومه وليته مات شهيداً وبعث آمناً وما استغف احد بحرمة وضيع حقه الا كان حقاً على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب (١) .

وعن اَبان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان للجمعة حقاً وحرمةً فاياك ان تضيعه او تقصر في شيء من عبادة الله عز وجل والتقرب اليه بالعمل الصالح و ترك المحارم كلها ، فإن الله عز وجل يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذ كر ان يومه مثل ليلته فإن استطعت ان تحيها بالصلوة والدعاء فافعل ، فإن ربك ينزل في اول ليلة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة ، وقال ابو عبد الله عليه السلام : ان الله اختار من كل شيء شيئاً فاختر من الايام يوم الجمعة (٣) وعن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام قال : ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضاً سلام - سلام - يوم صالح (٤) وفي الصحيح ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام

(١) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليته خبر ٤

(٢-٣-٤) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليته خبر ٤ - ٢-١١ وأورد الاخير في

التهديب باب العمل في ليلة الجمعة وليته خبر ٥ من ابواب الزيادات

نبأته عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب (الله) له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار .

وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة، فان العمل يوم الجمعة يضاعف .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطرفوا اهلكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة .

قال : سئل ، عن يوم الجمعة وليلتها فقال ، ليلتها غراء ويومها يوم زاهر (وفي نسخة) ويومها ازهر (وفي نسخة التهذيب ويومها يوم ازهر) (اي منوران) وليس على الارض يوم تقرب فيه الشمس اكثر معافاً من النار ، ومن مات يوم الجمعة عارفاً بحق اهل البيت كتب له براءة من النار وبرائة من عذاب القبر ، ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار (١) الى غير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها .

وروى هشام بن الحكم رضي الله عنه في الصحيح رضي الله عنه عن ابي عبد الله عليه السلام النخ رضي الله عنه ويحمل على تقديم الخيرات التي يريد ان يفعلها في الايام الآتية لتأخيرها للامر بالمسارعة بالخيرات والمسابقة بها في القرآن والاعمال ، ويحتمل التأخير مع ظن عدم الانخداع عن الشيطان وظن الحيوة وهو بعيد .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطرفوا اهلكم رضي الله عنه اي اشترى الهم من الفواكه واللحوم التي يكون طرفه اي حسنة غير معتادة في سائر الايام رضي الله عنه في يوم الجمعة حتى يفرحوا بالجمعة رضي الله عنه ويشتاقوها قبل ورودها .

(١) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليلتها خبر ٨ واورد الاخير في التهذيب باب العمل

في ليلة الجمعة وليلتها خبر ٥ من ابواب الزيادات .

وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد ، عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
 مَنْ أُنشِدْتِ شِعْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ  
 الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَلَوْ بِالْحَصَى .  
 وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّافِلَةِ  
 بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ قَالَه كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ  
 وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَإِنْ تَفَقَّرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمِ ) سَبْعَ مَرَّاتٍ

﴿ وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة ﴾ في الصحيح ( وفي نسخة ) عن  
 رواه ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ قوله ﴿ فهو حظه ﴾ اي ليس له نصيب من الثواب ويدل  
 على كراهة الشعر ، وربما يحمل على الشعر الباطل والترك مطلقا ولى .  
 قوله ﴿ بأحاديث الجاهلية ﴾ كما خبا رستم واسقنديار ﴿ فارموا رأسه ولو بالحصي ﴾  
 اي لو امكنكم الرمي بأعظم منه فارموه به وان لم يوجد غير الحصي فارموه بها ، ويمكن  
 ارادة العكس - هذا مع الامن من الضرر كما هو شرط النهي ، عن المنكر .  
 ﴿ وروى عبد الله بن سنان ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴾ قال ﴿ اي  
 عبد الله بن سنان في الصحيح ﴾ وقال عليه السلام الخ ﴿ ويؤيده اخبار كثيرة ( منها ) ما رواه  
 الكليني ، عن عمر بن يزيد قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا عمر اذا كانت ليلة الجمعة  
 نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون  
 الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ، فاكثرت منها  
 وقال : يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي  
 سائر الايام مائة مرة ( ١ ) .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اَكْثِرُوا  
 مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي لَيْلَةِ الْغُرَاءِ وَالْيَوْمِ الْاَزْهَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَسَلِّ

انصرف وقد غفر له ، قال وقال عليه السلام : اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها (معهم - خ) اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس (و- خ) ليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ويكره

الى كم الكثير؟ قال : الى مائة ، وما زاد فهو افضل (١) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد ، وقال : اذا صليت يوم الجمعة فقل : اللهم صل على محمد وآل محمد ، الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بر كاتك والسلام عليه وعليهم (وفي ثواب الاعمال) وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبر كاته ، فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة ، وقضى له بها مائة الف حاجة ، ورفع له بها مائة الف درجة (٢) وروى انه من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة ، وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور (٣)

والاعمال فيه كثيرة (منها) ما روى الشيخ في الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل ان يركع (اي يصلي النافلة او الاعم) الحمد مرة وقل هو الله سبعاً وقل اعوذ بزب الفلق سبعاً وقل اعوذ بزب الناس سبعاً وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله لقد جائتكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة (٤) :

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة ، الرحمن كلها ، ثم تقول كلما قلت (فباي آلاء ربكما تكذبان) قلت (لابشيء من آلائك رب اكذب) (٥) وروى

(١-٢-٣) الكافي باب نواذر الجمعة خبر ٢-٣-٥ وثواب الاعمال باب من صلى على

النبي وآله يوم الجمعة خبر ١ ص ٣٧ طبع جديد

(٤-٥) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٦٥ - ٢٥ من الزيادات

والكافي باب نواذر الجمعة خبر ٦-٧

السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلاة ، فأمّا بعد الصلوة فجائز يتبرك به ، ورد ذلك في جواب السرى عن ابي الحسن على بن محمد عليه السلام .  
 وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ) (١) قال: الصلاة يوم الجمعة والاتشاور يوم السبت - وقال عليه السلام السبت لبني هاشم والأحد لبني امية فاتقوا اخذاً واحداً - وقال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لأمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها - وقال الرضا عليه السلام : ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمس شيئاً من الطيب في كل يوم ، فان لم يقدر فيوم ويوم (لا-خ) ، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة لا يدع ذلك - وكان رسول الله ﷺ اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ، ثم مسح بيده ، ثم مسح به وجهه .

ويستحب أن يعتم الرجل يوم الجمعة وأن يلبس أحسن ثيابه ، وأنظفها ويتطيب

في الصحيح ، عن محمد بن ابي حمزة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من قرأ الكهف في كلّ ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة (٢) قال (٣) وروى غيره ايضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ، والاخبار فيما يعمل في ليلة الجمعة ويومها كثيرة ، ذكر طرف منها في المصباح الكبير .

﴿ وسأل ابو ايوب الخزاز ﴾ في الصحيح ﴿ ابا عبد الله عليه السلام الخ ﴾ قوله ﴿ فاتقوا الله اخذاً واحداً ﴾ اي تبركاً .

﴿ ويستحب أن يعتم الرجل الخ ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن هشام بن الحكم

(١) الجمعة - ٩

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٢٦ من الزيادات والكافي باب

نوادير الجمعة خبر ٢٠٦

(٣) قوله : قال وروى - من الكليني دون الشيخ فلاحظ .

فيدهن بأطيب دهنه .

قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ليتزمن احدكم يوم الجمعة ، يغتسل و يتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتھيا للجمعة ، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع ، فإن الله يطلع على ( اهل - خ ) الارض ليضعف الحسنات (١) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لأن تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة ، وشم الطيب والبس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فإذا زالت فقم و عليك السكينة والوقار و قال : الغسل واجب يوم الجمعة (٢) .

ولخصوص الامام الخطيب ما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام - ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف و يتردى ببرد يمنية او عدني ، ويخطب وهو قائم بحمد الله تعالى وينتني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن صغيرة ، ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله وينتني عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام وعلى ائمة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلي بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين (٣) و روى الشيخ في الصحيح . عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال : في العيدين والجمعة (٤) .

ويستحب السكينة لما رواه الصدوق في الصحيح (على الظاهر) عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت إلى الصلوة انشاء الله فلا تأتها سعيًا ، وليكن عليك

(١) الكافي باب التزمن يوم الجمعة خبر ١

(٢) الكافي باب التزمن يوم الجمعة خبر ٤

(٣) الكافي باب وقت صلوة الجمعة الخ خبر ٧

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها خبر ٢٩ من ابواب الزيادات

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجتمع هؤلاء وهؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال

السكينة والوقار فما أدركت فصل وما سبقت فاتمه فإن الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الاكفاف (١).

وروى محمد بن مسلم (الى قوله) ان يجتمع اي يصلى جمعة هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اي الجمعتين اقل من ثلاثة اميال والمشهور انه على الحرمة (وقيل) بالكره لعدم دلالة الخبر على الحرمة صريحا فان النهي سيما في الاخبار اعم من الحرمة مع قطع النظر عن الطريق الى محمد بن مسلم فان فيه جهالة لكن روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني (يمكن ان يكون التفسير من محمد بن مسلم او من غيره) لا يكون جمعة الا فيما بينه وبينه ثلاثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة ، قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجتمع هؤلاء ويجتمع هؤلاء (٢) .

وروى الشيخ في الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك (كانه كلام محمد بن احمد بن يحيى لانه مأخوذ من كتابه) اذا كان امام عادل ، (وفي بعض النسخ اذا كان الامام عادلا وعلى النسختين يمكن ان يكون المراد به امام الزمان او المقابل للفاسق) وقال : اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجتمع هؤلاء ويجتمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال - واعلم (كانه كلام محمد بن احمد بن يحيى) ان للجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك

(١) علل الفراغ باب علة السعي الى الصلوة خبر ١ والآية في سورة الجمعة ٩

(٢) الكافي باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب خبر ٧

وقال عليه السلام إِنَّ الملائكة المقرّبين يهبطون في كلّ يوم جمعة معهم فراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كلّ ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة ، الاول والثاني والثالث ، حتى يخرج الامام ، فاذا خرج الامام طووا صحفهم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَنْ آتَى الجمعة ايماناً واحتساباً استأنف العمل .

ولم يصلّ فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع ؟ قال : صلّها جماعة يعنى الجمعة (١)   
 ﴿ وقال عليه السلام الظاهر انه تنمة الخبر كما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم فراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على باب المسجد وفي بعض النسخ ( على ابواب المسجد ) على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم ( اى فى مبكرة المسجد ) الاول والثاني حتى يخرج الامام ( اى من المسجد او من المنزل ) فاذا خرج الامام طووا صحفهم ، ولا يهبطون فى شىء من الايام الا فى يوم الجمعة يعنى الملائكة المقرّبين (٢) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام فضل الله الجمعة على غير هامن الايام وان الجنان لتزخر فترتزين يوم الجمعة لمن آتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة ، وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد (٣) وعن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قد درمخ فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور (٤) .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مَنْ آتَى الجمعة اى صلواتها ﴿ ايماناً ﴾ اى معتقداً لفضلها او مع الايمان ﴿ واحتساباً ﴾ اى مخلصاً لوجه الله تعالى ﴿ استأنف العمل ﴾

(١) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها خبر ٨١

(٢-٣) الكافي باب فضل يوم الجمعة وليلتها خبر ٩٠٢

(٤) الكافي باب نوادر الجمعة خبر ٨

وقال امير المؤمنين عليه السلام : لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل : يا امير المؤمنين ولم (ذلك - خ) قال : لئلا يضعف عن اتيان الجمعة .

اي غفر له ما تقدم من ذنوبه - وروى الشيخ ، عن ابي عبدالله عن ابيه عن جده (ع) قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له قليب ، فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدردلي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المسالكين (١) وعنه (ع) ان علياً عليه السلام كان يقول : لآن ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة (٢) .

قوله عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء اي المسهل \* كل واعظ قبله \*  
يعنى ينبغى ان يستدبر القبلة ويستقبل الناس القبلة والواعظ \* يعنى فى الجمعة النخ \*  
التعميم اولى لاستحباب التذكير والموعظة مطلقا لقوله تعالى  
(وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُتَنَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) (٣) ولما نقل شايخاً من فعل النبي  
والائمة صلوات الله عليهم عقيب بعض الصلوات سيما الصبح ويستحب السلام للخطيب على  
الحاضرين والجلوس حتى يفرغ من الاذان على المشهور لما روى الشيخ ، عن علي  
عليه السلام قال : من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس (٤) وعن ابي  
جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الجمعة فعد على المنبر حتى  
يفرغ المؤذنون (٥) .

والظاهر جواز تقديم الاذان على الصعود على المنبر - لما روى الكليني فى  
الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة ؟ فقال : بأذان واقامة

(٢-١) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها خبر ٢-٥٨ من ابواب الزيادات

فى الجزء الثانى .

(٣) الذاريات ٥٥-

(٤) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها خبر ٤٥ من ابواب الزيادات

(٥) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها خبر ٤٦ من ابواب الزيادات

وقال النبي ﷺ كل واعظ قبة (للموعوظ - نخ) وكل موعوظ قبة للواعظ  
يعنى في الجمعة والعديد من وصلات الاستسقاء .

وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : الحمد لله الولي الحميد الحكيم  
المجيد ، الفعال لما يريد علام الغيوب ، وخالق الخلق ، ومنزل القطر ، ومدبر امر الدنيا

يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ، مادام الامام على المنبر  
ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتح خطبته ثم ينزل  
فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين (١) .  
﴿ وخطب (الى قوله) الولي ﴾ اى الواجب المتولى لامور العالمين والمستحق  
لجميع المحامد باستجماعه للكمالات ﴿ الحميد ﴾ بالمعنى الثانى او العاقد نفسه  
قولا وفعلا بايجاد الممكنات الدالة على وجوده واتصافه تعالى بالعلم والقدرة والارادة  
وغيرها كما قال تعالى **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَيْسَ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** (٢)  
﴿ الحكيم ﴾ الذى لا يفعل شيئا الا لغرض ومنفعة تصل الى غيره تعالى ، او العالم  
بالاشياء ومنافعها وخواصها الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (٣) ﴿ المجيد ﴾ ذو المجد  
والمعظمة والكبرياء ﴿ الفعال لما يريد ﴾ اذا كان مشتملا على الحكم الكثيرة والمنافع  
الجمّة كما هو ظاهر لمن تدبر في كل فعل من افعاله تعالى ﴿ علام الغيوب ﴾ اى ما  
يكون غائبا عند الخلق فان كل غيب عنده شهادة .

﴿ وخالق الخلق ﴾ موجدهم ومدبرهم ومربيهم ﴿ ومنزل القطر ﴾ بسكون  
الطاء ، المطر وجاء بمعنى الجمع ايضا ﴿ ومدبر (الى قوله) والارض ﴾ بعد موت سكانها  
من الملائكة والانس والجن ﴿ الذى عظم شأنه ﴾ اى مرتبته او فعله بايجاد العرش

(١) الكافي باب تهيئة الامام للجمعة الخ خبر ٧

(٢) الاسراء - ٢٢

(٣) الملك - ١٤

والآخرة ، ووارث السماوات والارض ، الذى عظم شأنه فلا شىء مثله .  
تواضع كل شىء لعظمته وذل كل شىء لعزته واستسلم كل شىء لقدرته ، وفر كل  
شىء قراره لهيبته ، وخضع كل شىء لمملكته وربوبيته ، الذى يمسك السماء أن تقع على الارض  
إلا بأذنه وأن تقوم الساعة إلا بأمره ، وأن يحدث فى السماوات والارض شىء إلا بعلمه .  
نحمده على ما كان ، ونستعينه من أمرنا على ما يكون ، ونستغفره  
ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، ملك الملوك ، وسيد السادات ،

وما فيه ﴿ فلا شىء مثله ﴾ لأنه واجب الوجود بالذات ، وغيره ممكن الوجود فى  
مرتبة العدم واين الواجب من الممكن .

﴿ تواضع كل شىء لعظمته ﴾ يمكن ان يكون المراد به ذوى العقول والاعم  
مع شعورها او لصغرها فى جنب عظمته ﴿ وذل كل شىء لعزته ﴾ اى جبروته او منعته  
﴿ واستسلم ﴾ اى انقاد ﴿ كل (الى قوله) قراره ﴾ ومقره ﴿ لهيبته ﴾ وخوفه من  
مخالفته لامره تعالى فى تقريره ومقره ، وفى غير ذوى العقول على سبيل التجوز  
ان لم نقل بشعورها كما ذهب اليه المحققون ﴿ وخضع كل شىء لمملكته ﴾ اى سلطانه  
وملكيته ﴿ وربوبيته (الى قوله) ان تقع ﴾ اى وقوعه ﴿ على الارض إلا بأذنه ﴾  
اى لو اراد وقوع بعض السماء على الارض لوقع وهلك كل من فيها ﴿ وان تقوم  
الساعة ﴾ وفى نسخة (السماء) اى يمسك قيامها ﴿ إلا بأمره (الى قوله) الابعلمه ﴾  
اى يمسك ولا يكون ان يحدث شىء فيهما إلا بعلمه ، او يمسك حدوث شىء فيهما إلا  
بحكمته مما يتعلق بفعله .

﴿ نحمده على ما كان ﴾ علينا من النعماء والضراء ﴿ ونستعينه من أمرنا على ما يكون ﴾  
بأن يكون على وفق رضاه ﴿ ونستغفره ﴾ من الذنوب ﴿ ونشهد به ﴾ بالهدايات  
الخاصة ﴿ ونشهد (الى قوله) له ﴾ والاحوط اشتمال الخطبة على الشهادتين كما  
هو فى الخطب المروية ﴿ ملك الملوك (الى قوله) والسماوات ﴾ اى الجبار فيهما  
او جبارهما بايجادهما من العدم ، والجبار العظيم الشأن او المتكبر والمتسلط او

وجبار الارض والسموات ، الفهار الكبير المتعال ، ذوالجلال والاكرام ، ديان يوم الدين ، ربّ آبائنا الاولين .

ونشهد ان محمداً عبده ورسوله ، ارسله بالحق داعياً الى الحق ، وشاهداً على الخلق ، فبلغ رسالات ربه كما امره ، لامتعدياً ولا مقصراً ، وجاهد في الله اعداءه ، لاوايأاً

المعذب ﴿ الفهار ﴾ المعذب والذى قهر العدم وأوجد الاشياء منه ﴿ الكبير المتعال ﴾ اصله المتعالى حنف الياء تخفيفاً وعوض عنها بالكسرة او قنع عنها بها ﴿ ذوالجلال والاكرام ﴾ اى ذا العظمة والاحسان او المنزه عما لا يليق بذاته وصفاته وافعاله والمتصف بجميع الكمالات ، ولهذا قيل : انه الاسم الاعظم ﴿ ديان يوم الدين ﴾ اى القاضى والحاكم والمجازى فى يوم الجزاء او صاحبه ومالكه ﴿ ربّ آبائنا الاولين ﴾ شكر لانعامه على الآباء لانه انعام على الاولاد ايضاً .

﴿ ونشهد ان محمداً ﷺ ﴾ والاولى ذكرها وان لم يكن فى النسخة باعتبار ذكرها اخيراً ﴿ عبده ﴾ المؤدى لشرائط العبودية ﴿ ورسوله ارسله بالحق ﴾ اى مقروناً بالحق والصدق ﴿ داعياً الى الحق ﴾ اى الله والى الصدق ﴿ وشاهداً على الخلق ﴾ اى الانبياء والائمة فانهم الخلق كما قال تعالى وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ اُمَّةٍ شَهِيداً وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيداً (١) و كما ورد به الاخبار الكثيرة ، او الاعم لعدم المنافات ﴿ فبلغ ﴾ (الى قوله ) لامتعدياً ﴿ بالزيادة ﴾ ولا مقصراً ﴿ بالنقصان ، بل لم ينطق بغيرها كما قال تعالى : وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ اِنْ هُوَ اِلَّا وَّحَىٰ يُوْحَىٰ (٢) ﴿ و جاهد فى الله ﴾ اى له وفى سبيله ﴿ اعدائه ﴾ الظاهرة والباطنة كما قال ﷺ : رجعنا من الجهاد الاصر الى الجهاد الاكبر (٣) ﴿ لاوايأاً ﴾ والونى الضعف كما قال تعالى :

(١) النحل - ٨٨ (٢) النجم - ٣٠

(٣) الكافى باب وجوه الجهاد خبر ١٩ من كتاب الجهاد مسنداً عن السكونى ، عن ابي عبد الله (ع) ان النبى (ص) يمث بسرية ، فلما رجعوا قال : مرحباً بكم فقوم فنوا الجهاد الاصر وهى الجهاد الاكبر قيل : يا رسول الله ما الجهاد الاكبر؟ قال : جهاد النفس .

ولانا كلاً ، ونصحله في عباده صابراً محتسباً ، فقبضه الله اليه وقدرضى عمله وتقبل سعيه ،  
وغفر ذنبه عز وجل .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله ، واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه  
الايام الخالية ، وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وإن لم تكونوا تحبون تركها ، والمبلية  
لكم وإن كنتم تحبون تجديدها ، فإنما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً فكان قد

فأصدع بما تؤمر ( ١ ) ﴿ ولانا كلاً ﴾ والناكل الجبان الضيف ذكره الجوهرى  
﴿ ونصحله في عباده ﴾ اى وعظهم الله او قال لهم : ما يصلح به امر دنياهم وآخرتهم  
﴿ صابراً محتسباً ﴾ اى صبر على اذى قوم الله .

﴿ فقبضه الله اليه وقدرضى عمله ﴾ اى عنه ﴿ وتقبل سعيه ﴾ اى قبله ﴿ وغفر ذنبه ﴾ لقوله  
تعالى : **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ( ٢ )** - فقيل : المراد ذنب امته  
كأنه ذنبه لانهم منسوبون اليه عز وجل ( او ) المباحات الصادرة عنه ، بل ما كان  
حساناً بالنسبة اليها فان حسنات الابرار سيئات المقربين ، وروى : ان المراد بالذنب  
ما ينسبه اليه المشركون بجعل الآلهة الها واحداً يعنى فتحنا لك مكة وغلبناك على  
الكفرة ليزفع الشرك والمشركون لثلاثين سنونك الى الذنب عز وجل ويكفى هذه  
في الصلوة المشروطة في الخطبة ( ٣ ) .

﴿ اوصيكم عباد الله ﴾ منادى ﴿ بتقوى الله ﴾ ( الى قوله ) الخالية ﴿ اى الماضية اى  
انها بمرض الانقضاء والزوال ﴾ وبالرفض ( الى قوله ) تركها ﴿ كأنه بالموت تركهم  
الدنيا واشارة الى عدم دوام نعيمها ﴾ والمبلية ( الى قوله ) تجديدها ﴿ والبلى الخلق كناية  
عن انقضاء الشباب فى كل يوم و حصول الضعف بالشيب فى كل ساعة ﴾ فإنما مثلكم

( ١ ) الحجر - ٩٤ ( ٢ ) الفتح - ٢

( ٣ ) يبنى لما كانت الصلوات على النبي شرطاً فى خطبة يوم الجمعة يكفى قول امير المؤمنين

عليه السلام ( صلى الله عليه وآله ) عنها .

قطعوه ، وافضوا الى علم فكأن قد بلغوه ، وكم عسى المجرى الى الغاية ان يجرى اليها حتى يبلغها ، وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه ، وطالب حثيث في الدنيا يحده حتى يفارقها ، فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ، ولا تمجّبوا بزينتها ونعيمها ، ولا تجزعوا من ضرّائها وبؤسها فإنّ عز الدنيا وفخرها الى انقطاع ، وان زينتها ونعيمها الى زوال ، وإنّ ضرّها وبؤسها الى نفاذ ، وكلّ مدة منها الى منتهى

ومثلها كركب ﴿ اي جماعة من الركب ﴾ ﴿ سلكو اسبيلا ﴾ اي ارادوا سلوكه اذ شرعوا فيه ﴿ فكأن قد قطعوه ﴾ اي كأنه بمجرد الارادة يحصل قطع السبيل كما هو المشاهد في المثل والممثل ﴿ وافضوا الى علم ﴾ اي توجهوا الى جانب جبل وان كان بعيداً عنهم ﴿ فكأن قد بلغوه ﴾ بمجرد التوجه .

﴿ وكم عسى (الى قوله) حتى يبلغها ﴾ والتقدير ، وكم يرجو الذي يجرى الى غاية من اجرائه اليها حتى يبلغها وهو استفهام في معنى التحصير لما يرجوه من هذا الجرى ومفعول المجرى محذوف اي مر كونه وقد يجيء لازماً يعني من كان له غاية ونهاية مسافة فمن قريب يصل اليها ، والموت غاية المخلوقين ﴿ وكم عسى (الى قوله) لا يعدوه ﴾ ولا يتجاوزوه وهو يوم الموت فالبقاء قليل لسرعة العمر وانتهاء الاجل ﴿ وطالب حثيث ﴾ اي وله طالب (او) والحال ان هذه الركب لهم طالب يحثهم ويسوقهم ﴿ في الدنيا يحده ﴾ اي يسوق بلهم بالحدى ، والمراد بالطالب الحثيث ، الموت كناية . واستعار وصف الحدى لما يساق اليه من اسباب الموت ﴿ حتى يفارقها ﴾ اي يفارق الدنيا .

﴿ فلا تتنافسوا ﴾ ولا ترغبوا مع امثالكم على سبيل المعارضة ﴿ في عز الدنيا وفخرها ﴾ اي فيما يكون سبب المفاخرة ﴿ ولا تمجّبوا ﴾ بالمجهول ﴿ بزينتها ونعيمها ﴾ اي لا يعجبكم زينتها ﴿ ولا تجزعوا من ضرّائها ﴾ اي مضراتها ﴿ وبؤسها ﴾ اي فقرها او سوء الحال فيها ﴿ فان (الى قوله) الى انقطاع ﴾ اما بضعدها او بالموت ﴿ وان (الى قوله) الى نفاذ ﴾ وانقطاع ولا يبقى شيء من الحاليين ﴿ وكل مدة منها الى منتهى ﴾ من العسر

وكل حتى منها الى فناء وبلاء .

اوليس لكم فى آثار الاولين وفى آباءكم الماضين معتبر وتبصر ان كنتم تعقلون ، الم  
تروالى الماضين منكم لا يرجعون . والى الخلف الباقي منكم لا يقفون ، قال الله تبارك وتعالى :  
( وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ، أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ) وقال : ( كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ  
وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد

واليس ﴿ وكل حتى منها ﴾ اوفىها ﴿ الى فناء وبلاء ﴾ بكسر الباء بمعنى الخلق والواد  
بمعنى او اى يرجع قريباً الى الموت او الى الهرم الذى هو اخ الموت ثم الموت  
( او ) بالفتح ويكون عبارة عن عقوبات ما بعد الموت ، ويؤيده كونه ممدوداً فى  
اكثر النسخ .

﴿ اوليس لكم فى آثار الاولين ﴾ من دورهم الخبرة ومن مساكنهم المنتقلة  
﴿ وفى آباءكم الماضين ﴾ تخصيص بعد التعميم ﴿ معتبر ﴾ اى الستم تعتبرون فان  
آثارهم محل عبرة او عبرة يعنى اعتبروا بانه كما انهم مضوا انتم تمضون ويرثها آخرون  
﴿ وتبصرة ان كنتم تعقلون ﴾ فاعتبروا يا اولى الابصار ﴿ الم تروا الى الماضين  
منكم لا يرجعون ﴾ لانه لو كان رجوع لما كان السعى فى تحصيل الدنيا عبثاً وكان  
ينتفع بها بعد الرجوع ﴿ والى الخلف الباقي منكم لا يقفون ﴾ فى الدنيا بل يموتون  
وفى نسخة ( لا يقفون ) ﴿ قال الله تعالى ﴾ او تبارك وتعالى ﴿ وحرام على قرية اهلكناها ﴾  
اى رجوعهم الى الدنيا او اتفاح اهلها بها ﴿ انهم لا يرجعون ﴾ (١) اى لانهم ، ويمكن ان  
تكون ( لا ) زائدة لتحسين اللفظ كما فى قوله تعالى ما منعك ان لاتسجد (٢) ﴿ وقال  
كل نفس ذائقة الموت ﴾ حتى ملك الموت ﴿ وانما توفون اجوركم ﴾ من الثواب والمعاقب  
﴿ يوم القيمة فمن زحزح ﴾ اى ابعد عن النار ﴿ وادخل الجنة ﴾ بأعماله الصالحة او تضلا  
اول للشفاعة ﴿ فقد فاز ﴾ وحصل المطلوب ويفهم منه ضده ﴿ وما الحيوة الدنيا الامتاع  
الفرود ﴾ (٣) اى تمتع قليل يغتر بها الجاهلون .

## فَارَوْمًا الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا اِلْتِمَاعُ الْغُرُورِ (١)

اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يُصْبِحُونَ وَيُمْسُونَ على احوال شتى ، فميت يبكي (بلى-خ) و آخر يعزى ، وصريع يتلوى وعائد ومعود و آخر بنفسه يجود ، وطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وعلى اثر الماضين يمضى الباقيين ، والحمد لله رب العالمين رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ، ورب العرش العظيم ، الذى يبقى ويفنى ماسواه ، واليه يؤول الخلق ويرجع الامر -  
 الان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله فى كتابه بالسمى فيه الى ذكره ، فلتعظم رغبتمكم فيه ، ولتخلص نيتكم

﴿ اولستم (الى قوله) ويمسون ﴾ اى يدخلون فى الصباح والمساء او على خلاف ما يدخلون فى المساء ﴿ على احوال شتى ﴾ اى مختلفة ﴿ فميت يبكي ﴾ فى القبر اى يخلق ويصير رميماً وفى نسخة (بكي) وهو اظهر ﴿ و آخر يعزى ﴾ اى من مات منه الميت يسلى ويصبر وفى نسخة (معزى) ﴿ وصريع يتلوى ﴾ يعنى بعضهم مصرعون فى مرض الموت او فى الشدائد والبليات وينقلب من جنب الى آخر ﴿ وعائد ومعود ﴾ يعنى بعضهم مرضى وبعضهم مشغولون بالعبادة ﴿ و آخر بنفسه يجود ﴾ اى فى حالة النزاع ﴿ وطالب الدنيا ﴾ يعنى بعضهم طالبون للدنيا ﴿ والموت (الى قوله) الباقيين ﴾ يعنى ان الباقيين يلحقون بالماضين ويموتون ، وان الباقيين على منهاج الماضين فى الاحوال المختلفة المذكورة ، او فى عدم العبرة ﴿ والحمد لله رب العالمين ﴾ اختتم بالحمد كما افتتح به وله الحمد فى الاولى والاخرة (او) اشار ﷺ الى ان له الحمد على كل حال ، فان هذه الاحوال المختلفة نعم للعبرة (او) حمد ربه على عدم غفلته ﴿ الذى يبقى ويفنى ﴾ بفتح الياء او بالضم ﴿ ماسواه واليه يؤل ﴾ اى يرجع الخلق ويرجع الامر ﴿ يعنى هو الحاكم والمجازى يوم الحساب او بعد الموت قوله ﴾ وكل

فيه ، واكثر وافيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران ، فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ، ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته ، قال الله عز وجل : ( ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ) ( ١ ) وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً الا اعطاه .

والجمعة واجبة على كل مؤمن الاعلى الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ، ومن كان على رأس فرسخين ، غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا ، وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ، ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل ، اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم - ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد ، او بقل ، يا ايها الكافرون ، او باذا زلزلت الارض زلزالها ، او بالهيكم التكاثر ، او بالعصر ، و كان مما يدوم عليه قل هو الله احد .

ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيقول : الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له . وان محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ، ترفع بهادرجته ، وتبين بها فضله وصل على محمد وآل

مستكبر عن عبادته ﴿ اي دعائه ، والدخور الذل والصغار .

﴿ والجمعة واجبة على كل مؤمن ﴾ عينا بقرينة الاستثناء كما تقدم .

﴿ فيما خلا ﴾ اي مضى ﴿ ان الله هو الفتاح ﴾ اي مفتاح ابواب الخيرات فانها

بيده ومن عنده ، وهذه الزيادة بعد الاستعاذة احد الاقوال فيها ، وفي بعضها زيادة ( ان الله هو السميع العليم ) وفي بعضها ( اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ) وفي بعضها الاكتفاء بالاصل ، والكل جائز ، ويفهم منه استحباب الحمد في الخطبة وسورة بعدها من السور القصار ﴿ و كان مما يدوم عليه ﴾ اي غالباً ﴿ ثم يجلس

محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم  
وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ،  
ويكذبون رسلك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وألق الرعب في قلوبهم ، وأنزل عليهم  
رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين ، اللهم انصر جيوش المسلمين  
وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير ، اللهم اغفر  
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، اللهم اجعل التقوى زادهم ، والايامن  
والحكمة في قلوبهم ، وأوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم ، وان يوفوا  
بعهدك الذي عاهدتهم عليه إله الحق وخالق الخلق ، اللهم اغفر لمن توفى من المؤمنين  
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت  
العزيز الحكيم ( ان الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى  
عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ) ( ١ )

جلسة خفيفة \* بقدر ما يقرء فيها ( قل هو الله احد ) كما تقدم \* اللهم عذب كفرة اهل  
الكتاب \* هم الثلاثة ومن تبعهم \* اللهم خالف بين كلمتهم \* اى اجتماعهم وكلامهم  
حتى لا يجتمعوا والرجز العذاب .

\* اللهم ( الى قوله ) وسراياهم \* اى مقدمتهم او طائفة من الجيش تسمى بها  
\* ومرابطيهم \* وهم سكان الثغور لحفظها عن الاعداء \* فى مشارق الارض  
ومغاربها \* اى بلاد المشرق والمغرب \* وأوزعهم \* اى الهيمهم \* ان الله يأمر  
بالعدل \* فى الاقوال والافعال \* والاحسان \* الى العالمين \* وإيتاء ذى القربى \*  
اى اعطاء قرابات النبى صلى الله عليه وعليهم حقوقهم من الامامة والاطاعة والخمس  
غيرها او الاعم \* وينهى ( الى قوله ) والبغى \* وهم الثلاثة لعنهم الله واتباعهم كما  
ورد به الخبر والكبائر والصغائر والظلم والفساد .

أذكروا الله يذكركم فإنه ذا كبر ليمن ذكره ، وأسألوا الله من رحمته وفضله فإنه لا يخيب عليه داع دعاه . ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (١) .

وقال ابو عبد الله عليه السلام : اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة (الميدخ)

﴿ اذكروا الله ﴾ بالعبادة والتقوى وغيرهما ﴿ يذكركم ﴾ بالرحمة والمغفرة والفضل والاحسان ﴿ فإنه لا يخيب ﴾ اى لا يخسر ولا يحرم .  
﴿ ربنا آتينا في الدنيا حسنة ﴾ وهى كل ما كان حسناً من توفيق العبادات والقرب والاموال المصروفة فى سبيل الله والزوجة الصالحة . وكذا فى الآخرة من المغفرة ودخول الجنة والحدود العين .

وهذه الخطبة والخطبة الكبيرة التى رواها الكلينى فى الصحيح . عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام (٢) من أحسن الخطب المروية ، فينبغى المداومة عليهما اوعلى ما يشملانه من الحمد والثناء والاستغفار والشهادتين والصلوة على محمد وآله والوصية بالتقوى والترهيب والترغيب والتحذير من الاغترار بالدنيا وقراءة السورة فى الاولى والدعاء بعدها لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم الجلوس ، ثم القيام للثانية والحمد والثناء والاستغفار والاستعانة والشهادتين والوصية بالتقوى والترغيب والترهيب ، والصلوة على النبى والائمة واحداً بعد واحد والدعاء لتعجيل ظهور صاحب الامر واللعن على اعدائه والسؤال لنفسه ولاصحابه والترغيب الى صلوة الجمعة ورفع الايدى للدعاء وسؤال الحاجة ، وقراءة ان الله يأمر بالخير ، والاحوط ضم سورة خفيفة من القرآن اليها ، ثم الدعاء والنزول من المنبر والمنقول اولى ، وقد تقدم موثقة سماعة المشهورة .  
﴿ وقال ابو عبد الله عليه السلام (الى قوله) عثمان ﴾ وفى نسخة ﴿ يوم الجمعة ﴾

(١) البقرة - ٢٠١

(٢) الكافى باب تهيئة الامام للجمعة الخ خبر ٤

عثمان لأنه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما صنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث ، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة - وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضى الله عنه - عما يستعمله العامة من

وفي نسخة ( يوم العيد ) والظاهر انه اصلاح ، والذي ذهب اليه الصدوق ظاهر هو تأخير الخطبة عن الصلوة لهذا الخبر (إمّا) لاطلاقه اولخصوص الجمعة وما رأيناه في الجمعة في شيء من الاصول والاخبار من العامة والخاصة . بل ذكر العامة والخاصة تقديمه الخطبة على الصلاة في صلوة العيد - رواه الشيخ والكليني في الصحيح ، عن معوية عنه عليه السلام انه قال : الخطبة بعد الصلوة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلوة عثمان (١) ذكره في صلوة العيدين ( ٢ ) وتوهم الصدوق من اطلاقه شموله للجمعة وغفل عن الاخبار المستفيضة ، بل المتواترة في تقديم خطبة الجمعة .

وقد تقدم منها صحيحة عبدالله بن سنان ، ومحمد بن مسلم ، وموثقة سماعة ، وصحيحة عمر بن يزيد ، وصحيحة محمد بن مسلم ، وصحيفة الأخرى - وما رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن خطبة رسول الله أقبل الصلوة او بعد ؟ فقال قبل الصلوة ، يخطب ثم يصلى (٣) وغيرها من الاخبار ويؤيده عدم ذكر العامة في بدع عثمان فانهم ذكروا كلما أبدع ، وكذا كلما أبدعه الثلاثة ومعوية ومن بعدهم .

وبالجملة يمكن ان يقال إنه من ضروريات الدين ، ونسبة هذا الغلط الى النساخ اولى من نسبه اليه ، لكن روى في العلل ، عن الفصل بن شاذان في مسائله عن ابي

(١) الكافي باب صلوة العيدين ذيل خبر ٣ و التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٠

من ابواب الزيادات

(٢) وسيجيء صحيحة محمد بن مسلم في العيدين - منه رحمده الله

(٣) الكافي باب تهئية الامام للجمعة الخ خبر ٣ والتهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

خبر ٧٣ من ابواب الزيادات

التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو؟ فقال رويت ان بنى امية كانوا يلغنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرات ، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز نهى عن ذلك وقال للناس : التهليل والتكبير بعد الصلاة افضل .

## باب الصلاة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة ، صلاة فاتتك ، فمتى ما ذكرتها اديتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة

الحسن الرضا عليه السلام (بعد ذكر علة الخطبة وانها للموعظة والنصيحة) (فان قيل) فلم جعلت الخطبة في يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة ( قيل ) لان الجمعة امر دائم وتكون في الشهور والسنة كثيراً ، اذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحسبوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا - واما العيدين فانما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه ارجب ، فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيراً فيملوا ويستخفوا به - قال (١) مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا والخطبتان في يوم الجمعة والعيدين من بعده لانهما بمنزلة الركعتين الاخرتين - واول من قدم الخطبتين عثمان لانه الخ (٢) .

ويظهر منه ان اشتباهه وقع من كونهما بمنزلة الاخرتين ولا يلزم ان يكون حكمهما حكمهما في جميع الامور ولهذا لا يجب استقبال الخطيب ولا الطهارة ولا يحرم الكلام على المشهور بين الاصحاب سيما مع ورود النصوص على العدم .

## باب الصلاة التي تصلى في كل وقت

اي لا يكره في الاوقات المكروهة (روى زرارة) في الصحيح (عن ابي جعفر)

(١) من كلام الصدوق في الملل فلا تنفل

(٢) علل الشرايع واصول الاسلام خير ٩ ص ٢٥٢ ج ١ طبع المطبعة العلمية

الكسوف ، والصلوة على الميت ، هذه يُصليهن الرجل في الساعات كلها .

## باب الصلاة في السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ، وكم هي ؟ فقال : ان الله عز وجل يقول : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (١) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر ، قالا ، قلنا : إنما قال الله عز وجل ( فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ) ولم يقل اقلوا ، فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه السلام : أوليس قد قال الله عز وجل في الصفاة المروءة (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ

عليه السلام وقد تقدم مثله من الاخبار.

## باب الصلوة في السفر

﴿ روى ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة ﴾ (الى قوله) كيف هي ﴿ يعني اى سفر يقصر فيه الصلوة او التقصر فيه على العزيمة او الرخصة ﴾ وكم هي ﴿ اى مقدار السفر الذى يقصر فيه الصلوة او مقدار الصلوة المقصورة ﴾ فقال (الى قوله) ضربتم ﴿ اى سرتهم ﴾ في الارض (الى قوله) من الصلوة ﴿ لما كانت الصحابة خائفين من نقصان الاجر بسبب نقصان الصلوة خو طبوا بنفى الجناح والحرج كأنه تعالى يقول : لا تخافوا من نقصان الثواب فان ثوابكم تام والساقطة بمنزلة المفعولة ﴾ فصار (الى قوله) في الحضر ﴿ بمجرد الآية اومع فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيانها .

﴿ قالا ﴾ (الى قوله) التمام ﴿ ولم يفهما ان نفي الحرج لدفع الوهم فمثل عليه السلام لهما بآية اخرى مثلها في دفع وهم الحرج ﴾ فقال عليه السلام (الى قوله) والمروءة ﴿ لدفع توهم الحرج في السعي بينهما باعتبار وضع الصنمين عليهما ﴾ فمن حج (الى قوله)

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (١) الْأَثَرُونَ أَنَّ الطَّوَّافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَهُ نَبِيِّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ قَالَا : قَلْنَا لَهُ فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَيْعِيدُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفَسَّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

لهما ﴿ ويسعى بينهما ﴾ الأثرون (الى قوله) مفروض ﴿ بالاتفاق ﴾ لأن الله (الى قوله) نبيه ﷺ ﴿ في بيانه ﴾ وكذلك التفسير (الى قوله) في كتابه ﴿ وكان فعل النبي واجباً بياناً لمراد الله عز وجل اوبالعكس كما هو ظاهر الترتيب ﴾ قالنا له ﴿ لزيادة التفهيم منه ﴾ لهما ﴿ فمن صلى ﴾ (الى قوله) وفسرت له ﴿ بقول النبي وعلم وجوب التقصير ﴾ فصلّى (الى قوله) ولم يعلمها ﴿ لعدم التفسير ﴾ فلا إعادة عليه ﴿ فان الجاهل هنا معذور كما في الجهر والاختفات على تقدير وجوبها ايضاً لاخبار كثيرة . ( منها ) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة وابن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : رجلٌ صلى في السفر اربعاً ايعيد ام لا ؟ قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلّى اربعاً اعاد ، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه (٢) وروى الكليني في الصحيح ، عن عيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه (٣) وفي الصحيح ، عن ليث المرادي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وان صامه بجهالة لم يقضه (٤) وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال : ان كان بلغه : ان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه (٥).

(١) البقرة - ١٥٨

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٧٩

(٣-٤-٥) الكافي باب من صام في السفر بجهالة خبر ٢-٣-١ من كتاب الصوم

والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كصلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السفر والحضر ثلاث ركعات .  
وقد سافر رسول الله ﷺ إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي شعبة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (١)  
وفي الصحيح، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فليس عليه قضاء فقد أجزء عنه (٢).

﴿والصلوات الخ﴾ الروايات به متواترة وعليه اجماع المسلمين.

﴿وقد سافر رسول الله ﷺ الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال:  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال: في بياض يوم أو بردين فإن رسول الله ﷺ خرج إلى ذي خشب فقصر فقلت: وكم ذي خشب فقال: بردين (٣)  
﴿وقد سمى رسول الله ﷺ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله ﷺ يوماً صاموا حين أفطر وقصر، العصاة، وقال: هم العصاة إلى يوم القيمة وأنا لتعرف أبناءهم وأبناء ابنائهم إلى يومنا هذا (٤)  
وفي الصحيح، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر، وقال: إن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ثم أفطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وإنما يؤخذ بأمر رسول الله ﷺ (٥) وفي الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ إن الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، يسر أحدكم إذا تصدق بصدقة إن ترد عليه (٦)

(٢-١) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٢٠-٢١ من كتاب الصوم

(٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٢٦ من كتاب الصوم

(٤-٥-٦) الكافي باب كراهية الصوم في السفر خبر ٥٠٦-٥٠٧ من كتاب الصوم

اليها بريدان - اربعة وعشرون ميلا - فقصر وأفطر فصارت سنة - وقد سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر : العصاة ، قال ﷺ : فهم العصاة الى يوم القيامة وأنا لتعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا - وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ﷺ فقال له : الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال : اذا توارى من البيوت قال : قلت (له-خ) الرجل

وروى الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن ابي الحسن ﷺ انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال : ليس من البر الصوم في السفر (١) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة من طرق الخاصة والعامه.

﴿وسأل محمد بن مسلم النخ﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله ﷺ (٢) وفي الصحيح، عن العلاء، عنه ﷺ مثله (٣) ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه ﷺ (٤) وظاهره خفاء الشخص عن البيوت اى اصحابها. وحملة الاصحاب على العكس، وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ﷺ قال: سألته عن التقصير قال: اذا كنت في الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتمّ واذا كنت في الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر (٥) والكل متقارب، والظاهر من الاول خفاء الشخص من اهل البيوت في الارض المستوية مع عدم الحائل، والمراد بخفاء البيوت خفاء جدرانها بحيث لا يتميز لاخفاء شبحها وكذا المراد بخفاء سماع الاذان : الاذان المتعارف المتوسط مع عدم تشخيص الكلمات في الهواء المتوسط لامع هبوب الرياح، ويفهم منه ايضا ان الاعتبار بحال الاداء - وروى الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير؟ فكتب ﷺ بخطه وأنا اعرفه: قال: كان امير المؤمنين ﷺ اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ الخبر (٦) وروى مسنداً عن ابي سعيد الخدرى قال: كان النبي (ص)

(١-٤-٥-٦) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٧-٢٨-٣٦-٣٤

من كتاب الصيام

(٢-٣) الكافي باب من يريد السفر او يقدم من سفر الخ خبر ٢٠١

يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجت فصل ركعتين - وقد روى  
عن الصادق عليه السلام انه قال : إذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه -  
وسمعه عبدالله بن يحيى الكاهلي يقول في التفسير في الصلاة : يريد في يريد

إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة ( ١ ) ولا منافاة بينهما وبين الاخبار الاولى لأن الاولى  
اقل حد الترخيص والاحتياط ظاهر .

وقد روى عن الصادق عليه السلام روى الشيخ في الصحيح عن عيسى بن القاسم عن ابي  
عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل اهله (٢) وفي الموثق كالصحيح  
وكذا الكليني عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون  
مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة ام يكون مقصراً حتى يدخل اهله؟  
قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل اهله (٣) وروى الكليني والشيخ في الموثق عن  
عبدالله بن بكير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل  
الكوفة له بهادار ومنزل فيتم بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز  
يوماً او يومين قال : يقيم في جانب المصر ويقصر ، قلت فإن دخل اهله قال عليه التمام (٤)  
فيمكن حمل الخبر الاول على انه يبلوغ حد الترخيص كانه داخل على اهله ، والاخيرين  
على ان الكوفة من البلاد العظيمة فيمكن ان يدخل الرجل بيوتها ولا يسمع اذان محلتها  
ولا يرى جدرانها ، والمعتبر في البلاد العظيمة المحلة كما ظهر من صحيحة محمد بن  
مسلم ، ويمكن حملها على التخيير ايضاً .

وسمعه عبدالله بن يحيى الكاهلي عليه السلام في الحسن كالصحيح والشيخ ايضاً في  
الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول (الى قوله) في يريد

(١) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٣٣ من كتاب الصيام

(٢-٣-٤) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٦٦-٦٥-٦٠ واورد خبر ٣٠٢ في الكافي

باب من يريد السفر او يقصم من سفر الخ خبر ٨-٧

اربعة وعشرون ميلا ، ثم قال : كان أبي عليه السلام يقول : إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية ، وإنما وُضع على سير القطار .

اي مع بريد عليه السلام اربعة (الى قوله) لم يوضع عليه السلام ولم يقرر عليه السلام على البغلة السفواء عليه السلام اي السريعة السير عليه السلام والدابة الناجية عليه السلام اي السريعة عليه السلام وإنما وضع على سير القطار عليه السلام بالكسر اي الابل المقطورة وسيرها في اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالباً .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : فقال : في بريدين او بياض يوم (١) وفي الصحيح . عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسير يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسير يوم وإن كان يدور في عمله (٢) وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وأفطر إلا ان يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسير يوم بيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر (٣) يعني في المنزل او اذا لم يكن حد المسافة بان يكون اربعة فراسخ يمكنه الرجوع الى اهله ولكن لا يريد الرجوع كما هو ظاهر العبارة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا (٤) وفي الموثق عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر اوضيعة له اخرى قال : ان كان بينه وبين منزله اوضيعة التي يؤم ( يريد - خ ) يريد ان قصر وان كان دون ذلك اتم (٥) وفي الموثق كالصحيح . عن عبدالرحمن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها او يضرنني القعود عنها في رمضان

(١-٢-٣) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١٦-١٢-١

(٤-٥) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٤٢-٤٣ من كتاب الصيام

و متى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه ، و اذا كان سفره اربعة فراسخ و اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، و اذا كان سفره اربعة

فأكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر ؟ فقال : لى فاخرج و اتم الصلوة و صم فاني قد رأيت القادسية. فقلت له في كم ادنى ما تقصر فيه الصلوة ؟ قال : جرت السنة بيباض يوم - فقلت له ان بيباض يوم يختلف ، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم و يسير الاخر اربعة فراسخ و خمسة فراسخ في يوم فقال : إنه ليس الى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الاثقال (الاميال - خ) بين مكة و المدينة ثم ادمى بيده اربعة و عشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ (١) و غير ذلك من الاخبار.

﴿ و متى كان (الى قوله) قصر ﴾ اما الحكم الاول فقد تقدم الاخبار في ذلك (و اما) الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح، عن معوية بن وهب بسندين قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهباً و بريد جائياً (٢) و في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التقصير قال : في بريد قلت : بريد؟ قال: إنه اذا ذهب بريداً و رجع بريداً شغل يومه (٣) و سيجيء صحیححة زرارة في هذا المعنى (و اما الثالث) فلما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد و البريد اربعة فراسخ (٤) و في الحسن كالصحيح عن ابي ايوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه الصلوة فقال : بريد (٥) و روى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: يقصر الرجل

(١-٢-٣) التهذيب باب حكم المسافر و المريض في الصيام خبر ٢٤-٣١-٣٢ من كتاب الصيام و مراد الشارح من الحكم الاول و جوب القصر مع كون المسافة ثمانية فراسخ و من الحكم الثاني و جوبه ايضاً مع كونها اربعة فراسخ مع ارادة الرجوع ليومه و من الثالث التخيير مع عدم ارادته فلا تغفل .

(٤-٥) الكافي باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة خبر ١-٢

فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر .  
 وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : اذا دخلت بلدًا  
 وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة

في مسيرة اثنى عشر ميلاً (١) وفي الصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :التقصير  
 في بريد والبريد اربعة فراسخ (٢) و في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سألت  
 ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: في اربعة فراسخ (٣) وغيرها من الاخبار الكثيرة  
 وحملها اكثر القدماء على التخيير، واكثر المتأخرين على من اراد الرجوع ليومه ، وبعض  
 الاصحاب على مريد الرجوع قبل العشرة ، ويؤيده صحيحة معاوية بن عمار بطرق  
 كثيرة (٤) في اتمام اهل مكة بعرفات وسيجيء : وما ذكره الصدوق من التخيير اظهر جمعاً  
 بين الاخبار.

وروى معاوية بن وهب في الحسن وروى عنه الشيخ في الصحيح (٥) عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قوله ولم تجمع اي لم تعزم ، ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في  
 الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له ارايت من قدم بلدة الى متي  
 ينبغي له ان يكون مقصراً ، ومتي ينبغي له ان يتم ؟ فقال : اذا دخلت ارضاً فابقيت ان  
 لك بها مقاماً عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج او بعد غدٍ :  
 فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر ، فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة . وان اردت ان تخرج  
 من ساعتك (٦) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح . عن ابي ايوب قال : سأل محمد بن مسلم  
 ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال : فليتم  
 الصلوة ، وإن لم يدر ما يقيم ، يوماً اداكثر ؟ فليعدّ ثلثين يوماً ثم ليتيم وان كان اقام

(١-٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٢٩-٣٠ من كتاب الصيام

(٣-٤-٥-٦) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٩-٨-١٦-٤١-٥٦ وأورد الكافي

خبر ٦ في باب المسافر يقدم البلد الخ خبر ١

فقصر ، وإن اقمت تقول : غداً أخرج وبعد غد ، ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتتم الصلاة قال : قلت : إن دخلتُ بلدًا أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشرًا ؟ فقال : قصر وافطر ، قلت : فإن مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فافطر الشهر كله واقصر ؟ قال : نعم هذا واحد ، إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت .

يوماً أو صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت خمساً فقال : قد قلت ذلك قال أبو أيوب : فقلت أنا جعلت فداك يكون أقل من خمس فقال : لا (١) ، وحمل الشيخ الإقامة خمساً إذا كان بمكة أو بالمدينة - لما رواه في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عن المسافر يقدم الأرض فقال : إن حدثته نفسه أن يقيم عشرًا فليتم وإن قال : اليوم أخرج وغداً أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فإن مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة أو بالمدينة وإن أقام بمكة أو بالمدينة خمساً فليتم (٢) وفي الصحيح ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا عزم الرجل أن يقيم عشرًا فعليه إتمام الصلوة وإن كان في شك لا يدري ما يقيم ؟ فيقول : اليوم أو غداً فليقصر ما بينه وبين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلوة (٣) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا جمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلوة قال : وسألت عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى إذا أقام في المكان قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام (٤) وفي الحسن كالصحيح ، عن علي بن يقطين

(١) الكافي باب المسافر يقدم البلد الخ خبر ٣

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٥٨

(٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٤٠ من كتاب الصيام

(٤) الكافي باب من دخل بلدة الخ خبر ٢ من كتاب الصوم

وقال ابو ولاد الحنّاط قلت لاي عبد الله عليه السلام : انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشر اقامت الصلاة ، ثم بدالى ان لا اقيم بها فماترى لى اتم ام اقصر ؟ فقال لى : ان كنت دخلت المدينة واصلت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها ، وان كنت حين دخلتها على نيتك فى التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ، ان شئت فانو المقام عشراً و اتم ، وان لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة .

وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم فى سفر يريد فدخل

عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل خرج فى سفر ثم تبدوله الاقامة وهو فى صلوته قال : يتم اذا بدت له الاقامة (١) وروى الشيخ فى الحسن ، عن سهل بن اليسع قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج فى سفر ثم تبدوله الاقامة وهو فى صلوته اتم ام يقصر ؟ قال : يتم اذا بدت له الاقامة (٢) وغير ذلك من الاخبار .

وقال ابو ولاد الحنّاط عليه السلام فى الصحيح وروى الشيخ عنه فى الصحيح عليه السلام قلت لاي عبد الله عليه السلام (الى قوله) فاتممت الصلاة عليه السلام اى لا تم الصلاة ويؤيده ما فى التهذيب (فاتم الصلاة) (٣) ويمكن حمله على الظاهر ويكون جوابه عليه السلام لبيان القاعدة عليه السلام ثم بدالى عليه السلام اى عرض لى رأى عليه السلام ان لا اقيم النخ عليه السلام ويدل على ان حكم المدينة حكم سائر البلاد ، وسند كراخباراً يدل على خلافه فيمكن حمل المدينة على مطلق البلد او يحمل الامر بالقصر على الجواز والامر بالانمام على الاستحباب .

وسأل زرارة عليه السلام فى الصحيح وروى الشيخ عنه فى الحسن كالصحيح انه سأل عليه السلام ابا جعفر عليه السلام النخ عليه السلام (٤) ويدل على انه اذا خرج بنية السفر فصلّى قصرأ ثم

(١) الكافى باب من يريد السفر او يقدم النخ خبر ٩

(٢-٣-٤) التهذيب باب صلوة المسافر خبر ٧٣-٦٣-١٠٢

عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض لهم ( له - خ ) الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاتها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

وقال رسول الله ﷺ : مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ رُبْعًا فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بِرِيٍّ يَعْنِي مُتَعَمِّدًا  
وقال الصادق عليه السلام : الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ .

رجع عنه لا يعيد ما صلّاه قصرًا ، وما روى في الإعادة من الأخبار فمحمولة على الاستحباب مثل ما روى الشيخ في الصحيح ، عن أبي ولاد : قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخًا في الماء فسرت يومئذ ذلك أقصر الصلاة ، ثم بدت في الليل الرجوع الى الكوفة فلم أدري أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع ؟ فقال : ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدًا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافرًا الى ان تصير الى منزلك قال : وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدًا فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك (١)

﴿وقال رسول الله ﷺ : رَوَاهُ الشَّيْخُ عَسْنَدًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢)﴾

﴿وقال الصادق عليه السلام : رَوَى الكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمَقْطَرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا تَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لَأَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ عَلَى سِيرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضِيَّ وَأُمَّتِي وَمَسَافِرِيهَا بِالْأَقْطَارِ

(١) التهذيب باب الصلاة في السفينة خبر ١٧

(٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٨ من كتاب الصوم

وسأله أبو بصير عن الرجل يصلي في السفر أربع ركعات ناسياً قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه .  
وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر ، المكارى ، والكرى . (المكرى - نخ) والرأعى والاشتقان ، لأنه عملهم -  
وروى (الملاح) والاشتقان البريد .

في شهر رمضان أيعجب أحدكم أن لو تصدق بصدقة إن ترد عليه (١) وعن محمد بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه (٢)  
﴿ وسأله أبو بصير ﴾ في الموثق ورواه الشيخ عنه عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) ويدل على أن الناس في الإتمام يعيد مع بقاء الوقت كما يدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فآتم الصلوة قال : إن كان في الوقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا (٤)  
﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن زرارة ﴿ عن أبي جعفر عليه السلام ﴾ (الذي قوله) المكارى ﴿ وهو من يكرى دابته ﴾ والكبرى ﴿ وهو من يكرى نفسه ويمكن أن يكون المراد بالمكارى غير الجمال والمراد بالكبرى الجمال كما يظهر من خبر محمد بن مسلم ، ﴾ والرأعى والاشتقان ﴿ والظاهر أنه معرب ( شتوان) وهو أمين البيادر ويدور عليها لحفظها ﴿ لأنه عملهم ﴾ أي مداومون عليه وسفرهم كالحضر ويفهم من التعليل أن أمثالهم حكمهم حكمهم ﴿ وروى الملاح ﴾ الظاهر أن الملاح كان داخلًا في الأربعة في الرواية ﴿ والاشتقان البريد ﴾ قد تقدم آنفاً .

(١-٢) الكافي باب كراهية الصوم في السفر خبر ٣-٧ من كتاب الصوم والتهذيب باب

حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٥-٣ منه .

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٧٩

(٤) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٨٧ والكافي باب من يريد السفر خبر ٦

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال : ليس على الملاحين في سفنهم تقصير ، ولا على المكارى والجمال .

وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المكارى اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل ، وعليه صوم شهر رمضان ، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له

﴿وروى محمد بن مسلم النخ﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : ليس على الملاحين في سفنهم تقصير ولا على المكارى والجمال (١) وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا بيوتهم معهم (٢) وروى الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم (٣) وفي الصحيح عن هشام ابن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال . المكارى والجمال الذي يختلف اى يتردد وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان (٤) وروى الشيخ ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم (٥).

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) صلوة الليل﴾ يعنى صلوة العشاء ﴿وعليه صوم شهر رمضان﴾ واكثر الاصحاب على الاتمام في النهار ايضا للاخبار المتقدمة لكن هذا الخبر خاص وهو مقدم على العام لصحته ﴿فان كان (الى قوله) او اكثر﴾ مع نية الاقامة او شهراً لابنية الاقامة او اربعين لان الشهر بمنزلة نية الاقامة فلا بد من عشر آخر بعده حتى يصدق ان له مقام عشرة ايام كما ذكره بعض الاصحاب ﴿وينصرف﴾ الواو بمعنى او على الظاهر ﴿الى منزله (الى قوله) او اكثر﴾ ولولم

(٢-١) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٣٣-٣٧ واورد خبر ٤٥٣

(٣) الكافي باب صلوة الملاحين النخ خبر ٢-١٠

(٤) الكافي باب من لا يجب عليه الافطار النخ خبر ١ من كتاب الصوم

(٥) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر ٦

مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وأفطر .

وقال الصادق عليه السلام : الجمال والمكاري اذا جد بهما السير قصر افيما بين المنزلين  
وانما في المنزلين .

وروى عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزك (شرف - خ) قال : كتبت إلى ابي الحسن

يكن بنية الاقامة ﴿ قصر في سفره وأفطر ﴾ هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ورواه  
الشيخ ايضاً عن عبدالله بن سنان (١) ويؤيده ما رواه عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض  
رجالہ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال : ايما  
مكار أقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام  
والتمام ابدأ وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام  
فعلية التقصير والافطار (٢) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام الخ ﴾ رواه الشيخ ايضاً مرسل عنه عليه السلام (٣) وروى  
في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : المكاري والجمال اذا جد بهما  
السير فليقصر (٤) وفي الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبدالله  
عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال : اذا جدوا السير فليقصر (٥) وفسر  
الكليني الجدبان يجعل المنزلين منزلاً لانه صار مسافراً .

﴿ وروى عبدالله بن جعفر ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن شرف ﴾ وهو مجهول

(١) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٤١

(٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ١٤ من كتاب الصيام

(٣-٤) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٤٠ - ٣٨

(٥) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٣٩ - وفي الكافي في باب صلوة الملاحين بعد نقل

المرسلة قال ومعنى جدبه السير يجعل منزلين منزلاً وفي التهذيب بعد نقله عن الكليني قال :  
فيقصر في الطريق ويتم في المنزل انتهى

الثالث عليه السلام إن لي جملاً ولي قوام عليها ولست اخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي إذا انا خرجت معها ان اعمل ؟ أوجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر او التمام ؟ فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور.

وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتّم أو يقصر ؟ قال : يتم .

وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : ( سبعة

والظاهر انه من غلط النسخ ، والموجود في الكافي والتهذيب (محمد بن جزك (١) وهو ثقة من اصحاب الهادي عليه السلام ، ويدل على ان الجمال اذا لم يكن كثير السفر لا يجب عليه التمام ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا (٢) وغيره من الاخبار ، ويمكن ان يكون لاقامتهم عشرة ايام في المنزل كما مر في صحيحة عبدالله بن سنان ، ويؤيده صحيحة هشام المتقدمة ايضاً .

﴿وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ﴿ في الحسن ورواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) والشيخ في الموثق كالصحيح (٣) وحمل على ان يكون الضياع قريبة من بلده او مع الاستيطان في كل واحد منها ستة اشهر كما سيجيء .

﴿وروى اسماعيل بن ابي زياد ﴿ رواه الشيخ في الصحيح عنه (٤) وفي الموثق

(١) الكافي باب صلاة الملاحين الخ خبر ١٢ والتهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٢٢ -

(٣) الكافي باب صلوة الملاحين الخ خبر ٧ والتهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٣١

(٤) التهذيب باب صلوة السفر خبر ٣٢

لا يقصرون في الصلاة : الجايى الذى يدور فى جبايته ، والامير الذى يدور فى امارته ، والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق ، والراعى والبدوى ، والذى يطلب مواضع الفطر ومنبت الشجر ، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمُحارب الذى

ايضاً عنه عن على عليه السلام فيكون موثقاً عن جعفر بن محمد عليه السلام ( الى قوله ) فى جبايته اي العامل الذى يجمع الزكوات مع عدم الاقامة او الاعم سيماعمال الجور والامير الذى يدور فى امارته محققاً مع عدم الاقامة او مبطلاً مطلقاً و كذا التاجر (الى قوله) الى سوق كما هو المتعارف فى بعض البلاد من كون السوق فى كل يوم فى قرية او الاعم بان يكون طالب السوق و كذا الراعى (الى قوله) الفطر اي المطر والماء ومنبت الشجر اي المرعى و والرجل (الى قوله) لهو الدنيا لاللتجارة والقوت والمُحارب الذى يقطع السبيل ويؤيده ما رواه الكليني ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله عز وجل **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَالَ: الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ (اي طالبه) وَالْعَادِي السَّارِقِ لَيْسَ لِهَٰمَا اَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ اِذَا اضْطُرَّ اِلَيْهَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لِهَٰمَا اَنْ يَقْصُرَا فِي الصَّلَاةِ (١) وَمَا رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَافْطَرَ اِلَّا اَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَ اِلَى صَيْدٍ اَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ اَوْ رَسُولًا لِمَنْ بَعْضُ اللَّهِ تَعَالَى اَوْ فِي طَلْبِ شَحْنَاءٍ اَوْ سَعَايَةِ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٢) وَرَوَى الشَّيْخُ، عَنْ اَبِي سَعِيدِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى اَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام بِخُرَّاسَانَ فَسْأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: لِاحْدَهُمَا وَجِبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ لِاَنَّكَ قَصَدْتَنِي وَ قَالَ: لِالْآخَرِ وَجِبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ لِاَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ (٣) وَ سَيَجِيءُ اَخْبَارَ الصَّيْدِ .**

(١) الكافي باب صلوة الملاحين خبر ٨ ، والتهذيب باب صلوة السفر خبر ٣٨

(٢) الكافي باب لا يجب عليه الاقطار الخ خبر ٣ من كتاب الصوم

(٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض فى الصيام خبر ١٧ من كتاب الصيام

يقطع السبيل) .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير ظهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، ومن نسي اربعاً قضى اربعاً حين يذكرها مسافراً كان او مقيماً ، وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكرها مسافراً كان او مقيماً .  
وقال الصادق عليه السلام : من الامر المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن : بمكة ،

﴿وروى موسى بن بكر﴾ مجهول ﴿عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام﴾ ويؤيده ما رواه الكليني رحمه الله في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال يقضى ما فاتته كما فاتته ، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها ، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته (١) .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ الخ ﴿وروى الشيخ في الصحيح﴾ عن حماد بن عيسى ، عن عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من مخزون علم الله الا تمام في اربع مواطن حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم امير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي عليه السلام (٢) وروى الكليني ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول تتم الصلاة في اربع مواطن ، في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول عليه السلام ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام (٣) وغيرهما من الاخبار الكثيرة .

وفي خصوص الحرمين ، ما رواه الكليني في الموثق ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال : أتمها ولو صلاة

(١) الكافي باب من يريد السفر الخ خبر ٨

(٢) التهذيب باب الزيادات من آخر كتاب الحج خبر ١٤٠

(٣) الكافي باب فضل الصلاة في الحرمين خبر ٢ من كتاب الحج والتهذيب باب الزيادات

والمدينة . ومسجد الكوفة ، وحائر الحسين عليه السلام .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله - : يعنى بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم ، وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا (ع)

واحدة (١) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن مسمع ، عن ابي ابراهيم قال : كان يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول : ان الاتمام فيهما من الامر المذخور (٢) وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل (٣) وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ؟ فقال : اتم وان لم تصل فيهما الاصلوة واحدة (٤) وغيرها من الاخبار .

✽ قال مصنف هذا الكتاب ( الى قوله ) يتم ✽ وان ترى ان اكثر الاخبار يأبى عن هذا الحمل ✽ وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع ✽ في الصحيح ورواه الشيخ (٥) ايضاً في الصحيح ✽ عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ✽ ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن ابراهيم العيصي قال : استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال : اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت : له انى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة قال : انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة (٦) ويفهم منه ان الذهاب الى عرفات لا يضر نية الاقامة ، وحمله على انه يمكن ان يكون من خصوصياته .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال : لا تتم حتى تجمع (اي تعزم) على مقام عشرة ايام فقلت : ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال : ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون

(١) الكافي باب اتمام الصلوة في الحرمين خبر ٢ من كتاب الحج

(٢) (٢-٣-٤-٥-٦) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٢٢ - ١٢٤ - ١٢٥

١٢٤ - ١٣٠ من كتاب الحج

قال : سألته عن الصلاة بمكة و المدينة يقصر أو يتم ؟ قال : قصر ما لم تعزم

نعالمهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون في المسجد للصلوة فأمرتهم بالتمام (١)  
فيمكن ان يحمل الاخبار الاولى على استحباب الاتمام مع جواز القصر والاخبار الاخيرة  
على وجوب الاتمام مع نية الاقامة كما فعله الاصحاب .

ويؤيده ما رواه الكليني، والشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : كتبت  
الى ابي جعفر عليه السلام : ان الرواية قد اختلفت عن آباءك عليهم السلام في الاتمام والتقصير  
في الحرمين (فمنها) بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة (منها) ان يقصر ما لم ينو مقام  
عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا (اي رجعنا) من حجنا في عامنا  
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا على بالتقصير اذ كنت لاناوى مقام عشرة ايام فصرت  
الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك ؟ فكتب الى بخطه : قد علمت برحمتك  
الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فان احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر  
فيهما من الصلوة فقلت له : بعد ذلك بسنتين مشافهة : اني كتبت اليك بكذا (وفي الكافي  
فاجبتني بكذا) فقال : نعم فقلت اى شئ تعنى بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة (اي  
البلدين لا المسجدين ولا كل الحرمين ) وفي التهذيب زيادة (ومتى اذا توجهت  
من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى  
فاتم الصلوة تلك الثلاثة ايام وقال باصبعه ثلاثاً (٢)

وفي الموثق عن الحسين بن المختار ، عن ابي ابراهيم قال قلت له انا اذا دخلنا  
مكة او المدينة تتم او يقصر ؟ قال : ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزاد (٣) وروى

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٢٩ من كتاب الحج

(٢) الكافي باب اتمام الصلوة في الحرمين خبر ٨ من كتاب الحج والتهذيب باب من

الزيادات الخ خبر ١٣٣ من كتاب الحج

(٣) الكافي باب اتمام الصلوة في الحرمين خبر ٦ من كتاب الحج والتهذيب باب من الزيادات

في فقه الحج خبر ١٣٧ من كتاب الحج

على مقام عشرة ايام - ومارواه محمد بن خالد البرقي ، عن حمزة بن عبدالله الجعفرى قال : لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة ، ثم جئنى خبر من المنزل فلم اجد بداً من المصير الى المنزل فلم ادرا تم ام اقصر ، و ابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصت عليه القصة فقال لى : ارجع الى التقصير .

وروى الفضيل بن يسار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس فى السفر جمعة ولا ضحى ولا فطر - وروى اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : يدخل على وقت الصلاة وأنا فى السفر فلا صلى حتى ادخل اهلى فقال : صل وانتم الصلاة قلت : فيدخل على وقت الصلاة وأنا فى اهلى اريد السفر فلا صلى حتى اخرج ؟ قال : صل وقصر فان لم تفعل

الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين، عن ابي الحسن عليه السلام فى الصلوة بمكة ، قال : من شاء اتم ومن شاء قصر (١) وغير ذلك من الاخبار. والاحتياط فى الجمع اوية الاقامة والتمام مع الامكان فى الاماكن الاربعة خروجاً من الخلاف ﴿ ومارواه محمد بن خالد البرقي ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ ايضاً عنه فى الصحيح (٢) ﴿ عن حمزة بن عبدالله الجعفرى ﴾ وهو مجهول الحال ﴿ قال لما ( الى قوله ) من المنزل الخ ﴾ وحمل على الرجوع الى التقصير اذا لم يصل بأن يكون المراد ( باتممت ) ارادة التمام - اى نويت لانتم الصلوة ، لما تقدم من الاخبار فى صلوة ، على التمام ، مع الاخبار المتقدمة ﴿ وروى الفضيل بن يسار الخ ﴾ قد تقدم فى الصحيح عنه عليه السلام ﴿ وروى اسماعيل بن جابر ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح ايضاً (٣) ويدل على ان الاعتبار بحال الاداء فى الدخول والخروج - ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة فى السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلها قال يصلها اربعاً وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته (٤). ﴿ واما خبر حرير عن محمد بن مسلم ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح

(١) التهذيب باب من الزيادات الخ خبر ١٣٨

(٢-٣-٤) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر ٦٤-٦٦-٦٨

فقد خالفت رسول الله (ص).

وأما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال سألت عن رجل يدخل من (١) سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال: يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً - فانه يعني به إذا كان لا يخاف خروج الوقت أتم، وإن خاف خروج الوقت قصر.

وتصديق ذلك :- في كتاب الحكم بن مسكين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة فقال : إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن

والكليني في الحسن كالصحيح (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام الخ فظاهره ان الاعتبار بحال الاداء ويمكن حمله على ان يكون المراد بقوله عليه السلام يصلّي ركعتين في السفر وبقوله عليه السلام فليصل أربعاً قبل الخروج.

وكذا خبر الحكم بن مسكين بأن يكون المراد إن كان لا يخاف خروج الوقت مع الدخول والتمام فليتم بعد الدخول وبقوله عليه السلام فليقتصر في السفر، ويمكن ان يكون ذلك ايضاً مراد الصدوق وهو اظهر من خوف خروج الوقت بإتمام الصلوة كما ذكره الشيخ في التأويل - ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد ابن مسلم، عن احدهما عليه السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال : ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وإن كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقتصر (٣) وكذلك ما رواه الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة

(١) عن بعض النسخ (يدخل في سفره) فعلى نسخة (من) يكون كلاجزمي الخبر متخالفًا لما

سبق وعلى نسخة (في) يكون المخالفة في الجزء الثاني (سلطان)

(٢) الكافي باب من يريد السفر او يقدم من سفر الخ خبر ٥ والتهذيب باب الصلوة في

السفر خبر ٦٧

(٣) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر ١٥

كان يخاف خروج الوقت فليقتصر - وهذا موافق لحديث اسماعيل بن جابر.

فقال : ان كان لا يخاف الوقت ( الفوت - خ.ل ) فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقتصر (١) .

ومارواه الكليني ، عن الحسن بن علي الوشاق قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : اذا زالت الشمس وانت في المصر و آنت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر (٢) وروى الشيخ في الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل اذا زالت الشمس و هو في منزله ثم يخرج في سفر ؟ قال : يبدأ بالزوال فيصلها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى - وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر (٣) ويؤيدها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في حد الترخص .

لكن روى الكليني والشيخ في الحسن ، عن بشير النبال قال : خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى آتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا نبال قلت : لبيك قال انه لم يجب علي احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج (٤) وظاهره ان الاعتبار بحال الوجوب وان امكن ان يكون المراد انه صلينا معك في البلد عند الوجوب وخرجنا ، بخلافهم لكنه بعيد فيمكن حمله بل حمل الاخبار المتقدمة ايضاً على استحباب الاتمام مع التخيير ، و يؤيده

(٢-١) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٦٩-٧٢

(٣) التهذيب باب نوافل الصلوة في السفر خبر ١٥

(٤) الكافي باب من يريد السفر او يقدم من سفر الخ خبر ٤ والتهذيب باب الصلوة

وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل الى اهله قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل الى اهله .

وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قاله بعض اصحابنا كنا نفضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال : لا ، الله أعلم بعباده حين رخص إنما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك .

مارواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء أتم والائتمام احب الي (١) وان أمكن حمله ايضاً على انه ان شاء قصر في السفر وان شاء دخل اهله وأتم . ويؤيده قوله عليه السلام (حتى يدخل ) دون (دخل) .

وسأل اسحاق بن عمار عليه السلام في الموثق كالصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح الخ (٢) يدل على عدم اعتبار حد الترخص وقد تقدم تأويله ، ويمكن حمله على التخيير في حد الترخص حتى يدخل اهله وعلى الاتمام في البيت مع دخول الوقت في السفر كما مثاله من الاخبار ، وقد تقدم بعضها في حد الترخص .

وروى سيف التمار عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) ويدل على عدم شرعية نوافل الظهرين بل العشاء في السفر اداء وقضاء وعلى عدم سقوطه نافلة الليل ومنه نافلة المغرب والفجر ، وعلى جواز النافلة سفرأ على الدابة كما يدل عليها اخبار كثيرة .

(١) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٧١

(٢) الكافي باب من يريد السفر او يقدم من سفر الخ خبر ٦ والتهذيب باب الصلوة في

السفر خبر ٦٥

(٣) التهذيب باب نوافل الصلوة في السفر خبر ٩

و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في سفر ، فقال : لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة - ولا بأس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر .  
و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير - وقال ابراهيم الكرخي : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال :

﴿ وسئل ابو عبدالله عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحنطاع عنه عليه السلام (١) ﴿ ولا بأس بالخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : اني لأحب ان ادوم على العمل وان قل ، قال : قلنا نصلي صلوة الليل بالنهار في السفر ؟ قال : نعم (٢) وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال قال كان ابو عبدالله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به (٣) وفي الصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها اربع ركعات لاندعهن في حضر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلوة النهار (يعني في السفر) وصل صلوة الليل واقضه (٤) يعني ان فاتك وغيرها من الاخبار الصحيحة .

﴿ و كان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر (٥) وفي الموثق كاصحيح ، عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال : ما هذا الضيق امالك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة (٦) وفي الحسن . عن مندل بن علي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته في يوم مطير (٧) وفي الصحيح ، عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى - جعلني الله فداك - مواليك ، عن آباءك ان

(١-٢-٣) التهذيب باب نوافل الصلوة في السفر خبر ١٠-٦-٧

(٤) التهذيب باب احكام فوائت الصلوة خبر ٣١

(٥-٦-٧) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١١٢-٩٦-١٠٨

هذا الضيق أما لكم في رسول الله أسوة .

وسأل سعد بن سعد ابالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون معه المرثة الحاض في المحمل أ يصلّي وهي معه قال: نعم - وسأل سعيد بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي صلاة الليل وهو على دابته أله ان يغطّي وجهه وهو يصلّي قال: أماً إذا قرأ فتمم وأماً إذا أوماً بوجهه للسجود فليكشفه حيث (ما-خ) أوماً به الدابة  
وسأل عبد الرحمن الحجّاج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي النوافل في الامصار

رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصينا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة إن شاء الله فوق عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ( ١ ) وفي الصحيح ، عن النضر ، عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل شيئاً من المفروض راكباً - قال النضر في حديثه : إلا ان يكون مريضاً ( ٢ ) وغيرهما من الاخبار الكثيرة في الطرفين فيحمل الاخبار الكثيرة على الضرورة الشديدة كما مر ، او يحتمل الاخيرة على الاستحباب والاولة على الجواز .

﴿ وسأل سعد بن سعد ﴾ الثقة ﴿ ابالحسن الرضا عليه السلام النخ ﴾ وقد تقدم في الاخبار انه لا بأس بالمحاذاة اذا كانت لا تصلّي ﴾ وسأل سعيد بن يسار ﴾ الثقة ﴿ ابابعد الله عليه السلام ﴾ يدل على استحباب كشف الوجه ليسجد على ما يصح السجود عليه او تعبداً .  
﴿ وسأل عبد الرحمن بن الحجّاج ﴾ في الحسن و روى الكليني عنه في الحسن كالصحيح النخ ( ٣ ) و يدل على جواز النافلة في الحضر على الدابة ، وعلى خلاف القبلة ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلّي النافلة وهو على دابته في الامصار قال : لا بأس (٤) وغيرهما

(١) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١٠٩

(٢-٣-٤) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١٠٨-٩٩-١٠١ واورد خبر الكليني

وهو على دابته حيثما توجهت به قال: لا بأس.

وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدوله في الإقامة وهو في الصلاة قال: يتم. إذا بدت له الإقامة. وعن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك.

من الأخبار وروى في الأخبار الصحيحة المتكثرة جواز النافلة على الدابة سفرًا وقد تقدم بعضها وما شياً روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النافلة على البعير والدابة؟ فقال: نعم حيث كان متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله (١) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: صل صلاة الليل والوتر والر كعتين في المحمل (٢) وفي الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي؟ قال: أوم أيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع (٣) وفي الصحيح، عن معوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل وبالسفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقراً فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى (٤) وغيرها من الأخبار.

﴿وسأل علي بن يقطين﴾ في الصحيح ﴿أبا الحسن عليه السلام﴾ (إلى قوله) الإقامة ﴿أى يعرض له ويعزم الإقامة وهو في الصلاة﴾ قال يتم إذا بدت له الإقامة ﴿وقد تقدم مثله من الأخبار﴾ وعن الرجل يشيع أخاه الخ ﴿ويؤيده الأخبار الكثيرة الصحيحة﴾ (فمنها) ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: إن كان في شهر رمضان فليطرقه: أيما أفضل يصوم. أو يشيعه؟ قال: يشيعه؛ إن الله عز وجل قد وضعه

(١-٢) التهذيب باب صلاة السفر خبر ٩٢ وأورد الخبر الأول الكليني في الكافي باب

التطوع في السفر خبر ٨

(٣-٤) التهذيب باب الصلاة في السفر خبر ٩٨-٩٥ وأورد الأول في الكافي أيضاً

باب التطوع في السفر خبر ٧

ولابأس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علة وغير علة.

عنه (١) وفي الصحيح عن سعيد بن مسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم اومع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم ؟ قال : يفطر (٢) وروى الشيخ في الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لتلقى وليداً بالاعوص فقال : تلقه وافطر (٣) وغيرها من الاخبار.

﴿ولابأس﴾ (الى قوله) وغير علة ﴿﴾ الاخبار بذلك متظافرة من طرق الخاصة والعامة فمن ذلك ما رواه الكليني والصدوق في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل رسول الله ﷺ ليتسع الوقت على امته (٤) وروى الكليني ، عن عبد الله بن سنان قال : شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ﷺ فحين كان قريباً من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : نعم ، قد كان رسول الله ﷺ عمل بهذا (٥)

وعن محمد بن حكيم قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن تطوع بينهما فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع (٦) وعن صفوان الجمال قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان واقامتين وقال : اني على حاجة فتنقلوا (٧) وعن عباس الناقد قال : تفرق ما كان في يدي وتفرق عنى حرفاي (اي معاملي) فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب (٨) وروى الصدوق في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق

(١-٢) الكافي باب من لا يجب عليه الافطار الخ خبر ٥-٤ من كتاب الصوم

(٣) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٥٣

(٤-٥-٦-٧-٨) الكافي باب الجمع بين الصلوة خبر ١-٢-٣-٤-٥-٦ واورد الاول

الصدوق في كتاب علل الشرايع باب علة الرخصة في الصلوة خبر ٣

## ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق.

ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب فقال له عمر ، وكان اجري القوم عليه : أحدث في الصلوة شيء ؟ قال : لا ولكن أردت أن أوسع على امتي (١) وعن عبد الملك القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت أجمع بين الصلوتين من غير علة قال : قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد التخفيف عن أمته (٢) وعن ابن عباس بأسانيد متكررة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر ، قيل لابن عباس ما أراد به ؟ قال : أراد التوسع لامته (٣) ومثله عن ابن أبي عمير وغيرهما (٤) وقد تقدم مثلها من الاخبار.

**ولا بأس (الى قوله) الشفق** روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن يعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق (٥) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ، وكذا لا بأس بالتأخير للسهولة لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدرا منتقلا الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا (٦) وفي الصحيح ، عن عمر بن اذينة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وأنا اريد المنزل فان آخرت الصلوة حتى أصلي في المنزل كان امكن لى وادر كنى المساء افاصلى في بعض المساجد ؟ قال : فقال : صل في منزلك (٧) وفي الصحيحة ، عن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل تدر كه صلوة المغرب في الطريق أو يؤخرها الى ان يغيب الشفق ؟ قال : لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا (٨) وغير ذلك

(١-٢-٣) (٤-٣-٢-١) علل الشرائع باب علة الرخصة في الجمع بين الصلوتين خبر ٤-١

٨-٧-٦-٥

(٥-٦-٧-٨) التهذيب باب اوقات الصلوة الخ خبر ٥٩-٦٠-٢٣-٢٨

ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربح الليل -  
وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أنت في وقت المغرب في السفر  
إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس - ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل  
مغيب الشفق .

وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو  
قال: إذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض وقال معاوية بن عمار لا يسجد فيه ما هو

من الأخبار الصحيحة .

﴿ولا بأس ( إلى قوله ) إلى ربح الليل﴾ رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان ،  
وفي الموثق كالصحيح ، وعن عمر بن يزيد . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت المغرب في السفر  
إلى ربح الليل (١) ويؤيده ما رواه في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت  
في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك (٢) أي غير وقت فضيلتها - وروى  
الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت  
المغرب في السفر إلى ثلث الليل (قال الكليني) وروى أيضاً إلى نصف الليل (٣) وفي  
رواية أبي بصير عليه السلام في الموثق ، ورواه الشيخ عنه ، في الموثق كالصحيح عليه السلام عن أبي عبد الله  
عليه السلام الخ (٤) .

﴿وسأل عمار الساباطي الخ﴾ ويدل على أنه إن أمكن السجود على الطين بأن  
لا يفرق الجبهة فيه يصلي عليه ، وإن لم يمكن فيصلّى بالإيماء وتقدم حكمه في المكان  
﴿وقال معاوية بن عمار﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ عنه أيضاً في الصحيح (٥)  
﴿لا يسجد فيه ما هو﴾ ( إلى قوله ) بعرفات ﴿وهو أربعة من مكة تقريباً﴾ فقال ويلهم

(١-٢) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١١٩-١٢٥

(٣) الكافي باب وقت الصلوة في السفر خبر ٥

(٤-٥) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ١٢٠-١٦ - وأورد خبر ٥ أيضاً في باب

الزيادات في فقه الحج أيضاً خبر ٣٨٦ من كتاب الحج

إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتَمَوْنَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَيَلْهَمُ - أَوْ وَيُحْمَمُ - وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدَّ مِنْهُ ،  
لَا ، لَا يُتَمُّ .

وقال الصادق عليه السلام : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ بِالتَّقْصِيرِ ، قَالَ

أَوْ وَيُحْمَمُ عليه السلام التَّرِيدُ مِنَ الرَّأْيِ عليه السلام وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدَّ مِنْهُ لَا - لَا يُتَمُّ عليه السلام أَيُّ لَا يُتَمُّ  
وَجُوباً لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُوجِبُونَ التَّمَامَ ، وَيُمْكِنُ أَنْ قَصَرَهُمْ لِرَجُوعِهِمْ مِنَ الْيَوْمِ إِذَا لَمْ  
يَكُونُوا نَسَاكاً أَوْ قَبْلَ الْعَشْرَةِ أَوْ قَرِيباً وَيَكُونُ فِي حَكْمِ الرَّجُوعِ لِيَوْمِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ  
مَارَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام  
جَعَلْتَ فِدَاكَ ، إِنَّ لِي ضَيْعَةً عَلَى خَمْسَةِ عَشْرَ مَيْلًا - خَمْسَةَ فَرَسَاخٍ فَرُبَّمَا خَرَجْتَ إِلَيْهَا  
فَأَقِيمُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فَأَتَمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصَرُ؟ فَقَالَ : قَصَّرْتُ فِي الطَّرِيقِ  
وَأَتَمُّ فِي الضَّيْعَةِ (١) وَالْأَجُودَانُ يُقَالُ بِإِخْتِصَاصِهِمْ بِهَذَا الْحَكْمِ وَلَا اسْتِيعَادِيهِ دَانَ كَانَ  
الْأَحْوُطُ فِيهِ الْجَمْعُ .

عليه السلام وقال الصادق عليه السلام (أَلَى قَوْلِهِ) أَلَى فِيءٍ وَعَيْرٍ عليه السلام وَفِي نَسْخَةِ ظَلِّ وَعَيْرٍ أَلَى فِيءٍ  
وَعَيْرٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهِمَا جِبْلَانُ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْمَشْهُورُ عَايِرٌ وَعَيْرٌ ، فَعَلَى تَقْدِيرِ التَّعْدِيدِ يُمَكِّنُ  
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِظَلِّ عَيْرٍ ظِلُّهُ قَرِيباً مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَكُونُ قَرِيباً مِنْ فَرَسَخَيْنِ  
وَكَذَا فِي «وَعَيْرٍ قَرِيباً مِنَ الْغُرُوبِ وَيَتَصَلَّانِ فَيَكُونُ أَرْبَعَةَ فَرَسَاخٍ . وَعَلَى تَقْدِيرِ الْوَحْدَةِ  
يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ظِلِّهِ وَفِيئُهُ فَرَسَخَيْنِ ، وَفِي نَسْخَةِ ( مَا بَيْنَ ظَلِّ عَيْرٍ أَلَى وَعَيْرٍ )  
لَكِنْ فِي الْكَافِي كَالْأَوَّلِ (٢) وَفِي نَسْخَتِهِ (عَائِرٌ) بَدَلَ (عَيْرٍ) عليه السلام فَذَدَعْتَهُ (أَلَى قَوْلِهِ) فَرَسَاخٍ عليه السلام

(١) التَّهْذِيبُ بَابِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرٌ ١٨ وَأُورِدَ خَبْرٌ ٥ أَيْضاً فِي بَابِ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ

الْحَجِّ أَيْضاً خَبْرٌ ٣٨٦ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ

(٢) الْكَافِي بَابِ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ خَبْرٌ ٣ وَفِي مَرْسَلِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الْأَيْمِيِّ فَإِذَا

طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ أَلَى ظَلِّ وَعَيْرٍ وَهُوَ الْمَيْلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ .

فَلَا حَظَّ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ

له النبي ﷺ : في كم ذلك؟ فقال: في بريد قال: وكم البريد؟ قال: ما بين ظلّ عير الى فيء وعير ، فذرعته بنو امية ثم جزأوه على اثني عشر ميلا، فكان كل ميل الفأ

روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بينا نحن جلوس وأبي عند والٍ لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال : كنت عندهذا قبيل ، فسألهم عن التفسير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة ، وقال قائل منهم روحة ، فسألني ، فقلت له : ان رسول الله ﷺ لما نزل عليه بالتفسير قال له النبي ﷺ في كم ذلك؟ فقال : في بريد قال: وای شيء البريد؟ قال : ما بين ظل عائر (عير-خل) الى فيء وعير ثم عير نازماناً ثم رأى بنو امية يعملون اعلاماً على الطريق و انهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظلّ عير الى فيء وعير ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كل ميل ، فوضعوا الاعلام ، فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بنسي امية غيرة لان الحديث هاشمي ( اي باعتباره قاله ابو جعفر عليه السلام ) فوضعوا الى جنب كل علم علماً ( ١ ) .

مرآة المحتسب في معرفة طريقه

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حدّ الاميال التي يجب فيها التفسير فقال : ابو عبدالله عليه السلام : ان رسول الله ﷺ جعل حدّ الاميال من ظلّ عير الى ظلّ وعير ، وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس ، وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله ﷺ عليه التفسير ( ٢ ) - والذي ذكره الصدوق لم نره مسنداً ومغاير ، لما هو المعروف عند الناس من اهل العرف واللغة بكثير ، والذي ذكره الكليني قريب منهما ، اما اهل اللغة فذكر بعضهم ان الفرسخ سبعة آلاف ذراع ، وبعضهم عشرة آلاف ذراع ، وبعضهم اثني عشر الف ذراع ، و تحديد الصدوق اربعة آلاف ذراع و خمسمائة ذراع ، و تحديد الكليني عشرة آلاف ذراع و خمسمائة ذراع ، و ذكر ان ذراع القدماء كان

وخمسة ذراع ، وهو اربعة فراسخ - يعنى انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك - خبر جميل بن دراج ، عن زرارة ابن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال : يريد ذاهب ويريد جائي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصر ، وذباب على يريد وإنما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره يريد من ثمانية فراسخ .

وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن التقصير فى كم يقصر الرجل اذا

اطول فيقرب من المشهور وهو اثناعشر الف ذراع ، ويمكن ان يكون ذراع القدماء مساوياً لذراعين وثمان اصابع منافى وافق الخبر ان وهو قريب من الفراسخ المعروفة فى المنازل والاحوط فى المشتهب الجمع ، ونهاية الاحتياط فى اربعة فراسخ ايضاً الجمع كما يظهر من الاخبار الكثيرة ان التقصير فى يريد .

﴿ يعنى اذا كان السفر اربعة فراسخ النخ ﴾ ويأبى عن هذا الحمل كثير من الاخبار سيما خبر معوية بن عمار وقد ذكرنا تأويله ايضاً ﴿ وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل ﴾ فى الصحيح ﴿ عن زرارة بن اعين النخ ﴾ وقد ذكرنا غيره من الاخبار ايضاً ، لكن اذا كان قوله ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله النخ ﴾ داخلاً فى خبر زرارة يكون صريحاً فى المطلوب ولكنه محتمل لان يكون كلام الصدوق ، على انه يمكن ان يكون المراد رجوعه قبل العشرة كما ذكرناه سابقاً ، لكن موثقة محمد بن مسلم صريحة فى هذا المعنى .

﴿ وسأل زكريا بن آدم ﴾ فى الصحيح ﴿ ابا الحسن الرضا عليه السلام النخ ﴾ يدل على

انه اذا كان السفر المقصود مسيرة يوم وليلة وهو ثمانية فراسخ كما فسرت فى الاخبار فلا ينافيه ان يقطعه فى يومين او ثلثة ، ويدل على ان الضياع اذا لم تكن له لا يتم فيها وإن كان امره نافذاً فيها على الظاهر ، ويمكن ان يكون المراد انه لا يقصر فيها اذا لم يكن السفر مقصوداً بان يقصد ضيعة اقل من المسافة ثم يقصد ضيعة اخرى مثلها وان

كان في ضياع اهل بيته وأمره جائز فيها ، يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن ؟ فكتب التقصير في مسيرة يوم و ليلة .

وروى محمد بن ابي عمير ، عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال: ليس عليها اعادة - وفي رواية الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير . عن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : ليس عليها قضاء - وفي رواية العلاء عن

تمادى في السفر كما يفهم من الاخبار المتقدمة من اشراط ارادة المسافة ويؤيدها ما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهى اربعة فراسخ من بغداد ايفطر إذا اراد الرجوع ويقصر ؟ قال : لا يقصر ولا يفطر ، لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتماذى به السير الى الموضع الذى بلغه ، ولو انه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سراً والافطار ، فإن هو اصبح ولم ينو السفر فبداله من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك (١) - أما اذا تماذى سفره ثمانية فراسخ فيقصر في الرجوع كما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة - وهو لا يريد السفر فيمضى في ذلك ويتماذى به المضى حتى يمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته ؟ قال : يقصر (اي في الرجوع) ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله (٢) .

وروى محمد بن ابي عمير رضي الله عنه في الموثق رضي الله عنه عن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام الخ رضي الله عنه و يدل على أن الجاهل في قصر المغرب معذور ، وهو خلاف

(١ - ٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ٢٦ - ٢٧ من

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسأل اسماعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسافر من ارض الى ارض وإنما ينزل قراه وضيعته فقال : إذا نزلت قراك وارضك فأتتم الصلاة وإذا كنت في غير ارضك، فقصر. قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني بذلك إذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام.

المشهور وربما يخص هذا الحكم بالمرأة (وروى العلاء) في الصحيح عن محمد بن مسلم الخ قد تقدم الاخبار في هذا المعنى .  
وسأل اسماعيل بن الفضل في الموثق كالصحيح وكذا الشيخ (١) ابا عبد الله عليه السلام الخ ومثله ما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله : الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر ؟ قال : يتم (٢) وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يتم ؟ قال يتم الصلوة كلما أتى ضيعته من ضياعه (٣) و روى الشيخ في الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقربة له اودار فينزل فيها قال : يتم الصلوة ولولم يكن له الا نخلة واحدة ؛ ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم (٤) وغيرها من الاخبار قال مصنف هذا الكتاب (الى قوله) عشرة ايام لما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان ، وعن موسى بن حمزة بن بزيع ، عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام (٥) ولما سيجى .

(١) التهذيب باب صلوة السفر خبر ١٧

(٢-٣) الكافي باب صلوة الملاحين والمكاري بن الخ خبر ٧-٣

(٤-٥) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٢١-٢٣

ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر، فإن كان كذلك أتم متى دخلها ، وتصديق ذلك: - مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل يقصر في ضيعته؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه قال: قلت له: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها. - ومارواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فمليك فيه التقصير. - وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة أيقصر او يتم فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

﴿ومتى لم يرد (الى قوله) محمد بن اسماعيل﴾ في الصحيح ورواه الشيخ عنه ايضاً في الصحيح (١) ﴿عن ابي الحسن (الى قوله) علي بن يقطين﴾ في الصحيح الخ وروى عنه الشيخ في الصحيح مثله (٢) وما يقاربه معنى في الصحيح بطرق ثلثة (٣) وروى في الصحيح، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ايضاً ما يقاربه وتدل جميعاً على مجرد الاستيطان ، لكن صحيحة ابن بزيع مفسر باقامة ستة اشهر وظاهر الخبر انه يحصل الاستيطان بأن يكون في كل سنة فيه ستة اشهر ، لا بأن كان فيه ستة اشهر متوالياً او متفرقاً كما هو المشهور بين الاصحاب ، فالاحوط في الوطن الجمع لو لم يكن مقامه فيه في كل سنة ستة اشهر ، بل الاحتياط التأم في الضيعة والدار ايضاً الجمع ، لإطلاق الاخبار الكثيرة .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن عمران بن محمد بن عمران القمي ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة (٤) يعني لا يقصر لصيد اللهو ولا كرامة له حتى

(٣-٢-١) التهذيب باب الصلوة في السفر خبر ٢٩-٢٨-٢٥-٢٦

(٤) الكافي باب صلوة الملاحين والمكاريين واصحاب الصيد الخ خبر ١١

وروى ابو بصير عنه عليه السلام انه قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام  
فاذا جاوز الثلاثة لزمه (يعنى الصيد للفضول)

وروى عيص بن القاسم عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يتصيد فقال : ان كان  
يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر .

ولو ان مسافراً ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى صيد لوجب عليه

مشرع له القصر كسفر المعصية والسند وان كان مرسلاً لكنه موافق للاخبار الكثيرة  
ولعمل الاصحاب .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ،  
عن بعض اصحابنا ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿ انه قال ليس على صاحب  
الصيد ﴾ اى الصيد للقوت كما فسرّه الشيخ ﴿ تقصير ثلثة ايام ﴾ يعنى اذا لم ينو المسافة  
بناء على الغالب فى الصيد فى ثلثة ايام ﴿ فاذا جاوز الثلثة لزمه ﴾ اى التقصير اذا نوى  
المسافة الصيد زائداً على الثلثة بناء على الغالب فى الزائد ايضاً انه ينوى المسافة او نوى  
بعدها وهو الاظهر مما فسرّه الصدوق ، وعلى تقدير كونه للفضول ينبغى ان يقيد  
برجوعه بعد الثلثة عن قصد اللهو وبالجملة جمعه مع الاخبار فى غاية الاشكال .

﴿وروى عيص بن القاسم﴾ فى الصحيح ﴿ عنه ﴾ اى عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿ ورواه الشيخ فى الصحيح عن عبيدالله عنه عليه السلام (٢) وحمل على الصيد اذا كان لقوته  
وقوت عياله ، والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام : اذا كان يدور حوله عدم ارادة المسافة  
ومن تجاوز الوقت ارادتها ، ويمكن ان يكون المراد انه مع قصد المسافة مالم يتجاوز  
حدّ الترخّص يتم ، ومع التجاوز يقصر ويكون المراد بالتجاوز الوصول او مالم يتجاوز  
لم يعلم الوصول او يكون المراد بتجاوز الوقت تجاوز حدّ التمام .

﴿ولو ان مسافراً﴾ رواه الشيخ ، عن بعض اهل العسكر (اى سر من رأى)  
وسمى بالعسكر لبنائهم كما هو المشهور وسمى الامامان صلوات الله عليهما بالعسكريين

(١) التهذيب باب صلوة السفر خبر ٥١

(٢) التهذيب باب صلوة السفر خبر ٥٠ ولكن نقله عن عبدالله عنه (ع)

التمام لطلب الصيد، فإن رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير .

لكونهما ساكنين في تلك البلدة (قال خرج (اي التوقيع) عن ابي الحسن (اي الثالث) عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر (١) وردة الشيخ اولاً بالضعف لان في طريقه احمد بن محمد السيارى ، وذكر ان الصدوق نقل ، عن شيخه محمد بن الحسن ضعفه وردة ، وحمله ثانياً بما حمله الصدوق ، ويمكن ان يكون للصدوق خبر آخر وليصير موافقاً للاخبار بما حمله .

فمن ذلك ما رواه الشيخ والكليني رضى الله عنهما في الموثق كالصحيح ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر او يتم؟ قال : يتم لانه ليس بمسير حق (٢) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن من يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتمزه ( اي يلهو ويتفرج ) الليلة والليتين والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر؟ قال : انما يخرج في لهو ولا يقصر ، قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال : يفطر ويقصر؟ فان ذلك حق عليه (٣) وروى عن ابن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة يقصر الصلوة؟ قال : لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين ، وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال : يقصر اذا شيع اخاه (٤) وقد تقدم موثقة سماعة وغيرها وسيجيء صحیحة ابن محبوب في الصوم .

(١) الاستبصار باب المتصيد يجب عليه التمام خبر ٧ قال بعد نقله فهذا خبر ضعيف ورواه السيارى وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر : استثنى منه ما رواه السيارى وقال : لا عمل به ولا فتن به لضعفه انتهى موضع الحاجة

(٢) الكافي باب صلاة الملاحين والمكاريين واصحاب الصيد خبر ٩ والتهديب باب صلوة

المسافر خبر ٢٧

(٣) التهديب باب صلوة المسافر خبر ٢٩

(٤) التهديب باب صلوة السفر خبر ٢٦

وَمَنْ كَانَ سَفْرَهُ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعَلِيهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ - وَعَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ : فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ يَقْصُرُهَا (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ .

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ وَأوتر في اول الليل في السفر - وسأل علي بن سعيد أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صلاة الليل والوتر في السفر في اول الليل، قال: نعم - وسأل سماعة بن مهران أبا الحسن الاول عَلَيْهِ السَّلَامُ عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: من حين

﴿وَمَنْ كَانَ سَفْرَهُ النَّحْيُ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك وسيجيء صحیحة عمار بن مروان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَعَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ النَّحْيُ﴾ رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن حفص المرزى قال: قال الفقيه العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ (وهو الهادي) يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة تمام الصلاة (١) وحمله الأصحاب على الاستحباب المؤكّد عقيب المقصورات لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (تمام الصلاة) لأنها مستحبة عقيب كل صلاة مطلقاً للاخبار الكثيرة .

﴿وَرَوَى الْحَلْبِيُّ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٢) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ النحْيُ يدل على جواز تقديم صلاة الليل في السفر مع العذر، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل؟ قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك: في اول الليل؟ فقال إذا خفت الفوت في آخره (٣) وغيرهما من الاخبار قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَلَكِنْ لَا يَسُوقُ الْأَبْلُ﴾ بَأَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ مَطْلَقًا تَعْبُدًا .

تصلي العتمة الي ان ينفجر الصبح - وروى حريز عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى بأساً بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الا بل.

## باب العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في

صلاة المغرب و نوافلها في السفر والحضر

سئل عن الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات و اربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كل

## باب العلة التي من أجلها لا يقصر الخ

سئل الصادق عليه السلام الخ رواه في العلل مرسل عنه عليه السلام (١) أما انه لا يقصر فيها وفي نوافلها فللاخبار الكثيرة الصحيحة (منها) ما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر (٢) وفي الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر. وليس عليك قضاء صلوة النهار وصلوة الليل واقضه (٣) (والهاء للسكت تدخل على اواخر الامر كثيراً)

و روى الشيخ في الصحيح ، عن الحرث بن المغيرة قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان أبي لا يدع تلك عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر (٤) وفي الصحيح، عن الحارث النصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان

(١) علل الغرائم - باب العلة التي من أجلها لا تقصر في صلوة المغرب الخ

(٢-٣) الكافي باب التطوع في السفر خبر ٣-٤

(٤) التهذيب باب نوافل الصلوة في السفر خبر ٥

صلاة: ركعتين، فأضاف إليها رسول الله ﷺ لِكُلِّ صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة ، فلما صلى ﷺ المغرب بلغه مولد فاطمة ﷺ فأضاف إليها ركعة، شكراً لله عز وجل، فلما أن ولد الحسن ﷺ أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل، فلما أن ولد الحسين ﷺ أضاف إليها ركعتين، شكراً لله عز وجل، فقال: لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فتركها على حالها في الحضر والسفر.

بعد الظهر ، واربع ركعات بعد المغرب - يا حادث لاتدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وأنا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ﷺ يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل (١).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر ﷺ قال: عشر ركعات - ركعتان من الظهر ، وركعتان من العصر ، وركعتا الصبح ، وركعتا المغرب ، وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ، من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد ﷺ فزاد النبي ﷺ في الصلوة سبع ركعات هي سنة (اي ثبت وجوبها منها) ليس فيهن قراءة (اي وجوباً عينياً) إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء (اي استغفار كما في صحيحة عبيد ، وقد تقدمت او الاعم) فالوهم إنما فيهن فزاد رسول الله ﷺ في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة للمغرب للمقيم والمسافر (٢) وغيرها من الاخبار .

(١) التهذيب باب الممنون من الصلوات خبر ١٦

(٢) الكافي باب فرض الصلوة خبر ٧

## باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري - رحمه الله - في الملل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلاة إنما قصرت في السفر لان الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات والسبع إنما زيدت فيها بعد فحفظ الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه و نصبه واشتغاله بأمر نفسه وطمعته واقامته لئلا يشتغل عمالاً بدمنه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفاً عليه ، إلا الصلاة المغرب فإنها لا تقصر لأنها صلاة مقصورة في الاصل ، وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والانتقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ، ولولم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الفسنة ، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم قائماً هو نظير هذا اليوم ، فلولم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما . وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها ، وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع ، وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع ، وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً لئتم

## باب علة التقصير في السفر

﴿وذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله﴾ في الحسن قوله عليه السلام ﴿تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه﴾ تفسيره ، والنصب التعب او السير طول اليوم والظعن السير وبدل على عدم سقوط الوتيرة .  
 ﴿وسئل سعيد بن المسيب النخ﴾ رواه الصدوق في الصحيح عنه (١) وهو من فقهاء العامة وثقاتهم ، وله انقطاع الى علي بن الحسين عليهما السلام .

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها تركت صلوة الفجر على حالها خبراً

بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ، وإنما جازل للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة الليل في أول الليل لإشتغاله وضعفه ، وليحترز صلواته ، فيستريح المريض في وقت راحته ، وليشتغل المسافر بإشتغاله وإرتحاله وسفره . وسأل سعيد بن المسيب ، على بن الحسين عليه السلام فقال له : متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الإسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد ؛ زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة سبع ركعات ، في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين ، وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض ، فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى : **وَقَرَأَنَ الْفَجْرَانَ قَرَأَنَ الْفَجْرِ كَانَ شَهِودًا** يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل .

### باب الصلاة في السفينة

سأل عبيد الله بن علي الحلبي رضي الله عنه عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة ويصف رجله فان دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة (فليفعل - خ)

### باب الصلوة في السفينة

﴿سئل عبيد الله بن علي الحلبي رضي الله عنه في الصحيح رضي الله عنه ، وروى الكليني مثله في الصحيح ، عن حماد بن عثمان رضي الله عنه (١) وروى في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى رضي الله عنه ما يقرب منهما (٢) ﴿عن الصلوة (إلى قوله) رجله ﴿أى يقوم منضما ولا يفصل بينهما لئلا يسقط ﴿فإذا دارت (إلى قوله) إلى القبلة ﴿بالدوران معها فليدر مستقبل القبلة ﴿والأفليصل حيث توجهت به ﴿وإن لم يكن مستقبلا القبلة

وَالْأَفْلَيْصَلَّ حَيْث تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَإِنْ امْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيَصَلِّ قَائِمًا وَالْأَفْلَيْقَعْدُ ثُمَّ يَصَلِّي -  
وقال له جميل بن درّاج : تكون السفينة قريبة من الجُدِّ ( الحد - خ ) ( ١ )

﴿ وَإِنْ امْكَنَهُ ( الی قوله ) ثُمَّ يَصَلِّي ﴾ مستقبل القبلة مع الامكان ولا ريب في الجواز مع عدم امكان الشطِّ او تعمّره ، اما مع عدم التعرّس فظاهر الاخبار الكثيرة الجواز والمشهور عدمه وهو أحوط .

﴿ وقال له جميل بن درّاج ﴾ في الصحيح ﴿ تكون السفينة قريبة من الجُدِّ ﴾ بالجميم والحاء المهملة ساحل البحر ﴿ فاخرج ( الی قوله ) بصلوة نوح ﴾ وحمل على التعرّس او الخوف ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجرد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه ، وهل يرضع وجهه اذا صلى اويؤمى ايماءً او قاعداً او قائماً ؟ قال : ان استطاع ان يصلّي قائماً فهو افضل وان لم يستطع صلى جالساً ، وقال : لعله ان لا يخرج ، فان ابي سأل عن هذا المسئلة رجل فقال : اترغب عن صلوة نوح ( ٢ ) لكن الظاهر من الجواب الاطلاق ، وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن درّاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفينة ؟ فقال : ان رجلاً اتى ابي فسأله فقال : انى اكون في السفينة والجُدُّ منى قريباً فاخرج فاصلى عليه ؟ فقال له ابو جعفر عليه السلام : اما ترضى ان تصلى بصلوة نوح ( ٣ ) وفي الصحيح ، عن ابي ايوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انا ابتلينا وكتافى سفينة فامسينا ولم تقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة : ليس نصلى يومنا مادامنا نطمع في الخروج فقال : ان ابي كان يقول : تلك صلوة نوح عليه السلام ، او ما ترضى ان تصلى صلوة نوح ؟ فقلت بلى - جعلت فداك - قال لا يضيغن صدرك فان نوحاً قد صلى في السفينة قال : قلت قائماً

( ١ ) الجُدِّ - بضم المعجمة وشدّ الدال المهملة شاطئ النهر .

( ٢ ) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر ١ من زيادات الجزء الثاني

( ٣ ) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر ٢ من زيادات الجزء الثاني

فاخرج واصلى؟ قال صلّ فيها ، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام.

وقال له ابراهيم بن ميمون : نخرج الى الاهواز في السفن فنجتمع فيها الصلاة

او قاعداً؟ قال : بل قائماً قال : قلت : فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال :  
تحرّ القبلة بجهدك (١) وغيرها من الاخبار.

وقال له ابراهيم بن ميمون رضي الله عنه ورواه الشيخ في الصحيح . عن ابن ابي عمير ،  
عن عيينة ، عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام (٢) رضي الله عنه نخرج الى  
الاهواز رضي الله عنه وهو قريب من حويزة (٣) رضي الله عنه في السفن فنجتمع رضي الله عنه اي نصلّي جماعة رضي الله عنه فيها  
(الى قوله) لا بأس رضي الله عنه ويؤتدّه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت  
ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفينة؟ فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلّي كيف  
دارت تصلّي قائماً ، فان لم تستطع فجالساً يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلّي على القير  
والقفر ويسجد عليه (٤) - وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة (٥) ، وعن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام  
قال : سألته ، عن قوم صلّوا جماعة في سفينة ابن يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف  
يصنعون أقياماً يصلّون ام جلوساً؟ قال : يصلّون قياماً فان لم يتقدروا على القيام صلّوا  
جلوساً هم ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم ، وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلّي  
الرجال ولا بأس ان يكون النساء بجايلهم ، وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه  
فبقى عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلّي؟ قال : ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم  
الصلوة بالر كوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أو مأ وهو قائم (٦).

(١) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر ٦ من زيادات الثاني

(٢) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر ٣ من زيادات الجزء الاول

(٣) والحويزة كدويرة قسبة بخوزستان - (القاموس)

(٤) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر ٣ من زيادات الجزء الثاني

(٥-٦) التهذيب باب الصلوة في السفينة خبر ٧-٨ من زيادات الجزء الثاني

فقال : نعم ، ليس به بأس ، فقال له : فנסجد على ما فيها وعلى القير قال : لا بأس .  
 وروى عنه منصور بن حازم أنه قال : القير من نبات الارض - وسأل زرارة  
 أباجعفر عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها - وسأل  
 يونس بن يعقوب اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار  
 في السفينة فقال : إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن ، وسأله عن الصلاة في السفينة  
 وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال : استقبل القبلة ثم كبر ، ثم دُر مع السفينة حيث دارت  
 بك - وسأله هرون بن حمزة الغنوي ، عن الصلاة في السفينة فقال : إن كانت محملة

وغيرهما من الاخبار - هذا ان امكن القيام على الاجتماع والافين فردون بحسب  
 ما يمكن ، كما روى الكليني . عن أبي هاشم الجعفرى قال : كنت مع ابي الحسن عليه السلام  
 في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت : جعلت فداك نصلي في جماعة فقال : لاتصلي  
 في بطن واد جماعة (١) .

﴿ وروى عنه منصور بن حازم ﴾ في الحسن ﴿ انه ( الى قوله ) الارض ﴾  
 اى حكمه حكم النبات في جواز السجود عليه في حال الاضطراب او مطلقا ، وقد  
 تقدم الاخبار في المنع والجواز ويمكن حمل اخبار المنع على الكراهة او الحرمة  
 مع التمكن من غيره ﴿ وسأل زرارة ﴾ فى الصحيح ﴿ أباجعفر عليه السلام  
 ( الى قوله ) نحو رأسها ﴾ اى لا يجب تحرر القبلة في النوافل في السفينة سافراً  
 او مطلقا ﴿ وسأل يونس بن يعقوب النخ ﴾ يدل على جواز الصلاة في السفينة مع امكان  
 الخروج كما هو الغالب في الانهار الصغيرة ؛ وعلى وجوب الاستقبال مهما امكن  
 كغيرها من الاخبار ، وروى الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبدالله  
عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال : استقبل القبلة  
 ثم كبر ثم اتبع السفينة ودد معها حيث دارت بك ﴿ وسأله هرون بن حمزة الغنوي ﴾ فى  
 الصحيح على الظاهر ، ورواه الكليني والشيخ ايضا فى الصحيح عنه عن ابى عبدالله عليه السلام

ثقيلة إذا قامت فيها لم تتحرك فصل قائماً وإن كانت خفيفة تكفاً فصل قاعداً .  
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه ؟ فقال : لا بأس .

وقال علي عليه السلام : إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل و أنت جالس ، وإذا كانت واقفة فصل و أنت قائم .

وقال أبو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه : إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال

قال سألته عن الصلاة (الى قوله) لم تتحرك \* اي لم تنقلب \* فصل (الى قوله) تكفاً \*  
اي تنقلب \* فصل قاعداً \* لعدم امكان القيام .

وسأل علي بن جعفر \* في الصحيح \* اخاه موسى بن جعفر عليه السلام النخ \* ورواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل (الى قوله) او القت \* اي الاسبست اي يضع الحصير عليه \* و \* كذا التبن (الى قوله) عليه \* اي على الحصير \* قال لا بأس \* (١) والغرض من السؤال (إمّا) لعدم الاستقرار التام والحرمة المأكول ، والجواب بعدم اللزوم وعدم الحرمة او للاضطرار وان كان مكروها او حراماً في حال الاختيار .

وقال علي عليه السلام النخ \* وحمل على التعذر للاخبار المتقدمة ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أو يصلي وهو جالس يؤمى او يسجد ؟ قال : يقوم وان حنى ظهره (٢) **وان لم يمكن السجود فالإيماء ؛ لما رواه الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن أبي عبدالله** عليه السلام قال : الصلوة في السفينة إيماء . (٣)

وقال أبو جعفر عليه السلام النخ \* الظاهر أنه وقع سهواً روى الكليني في الصحيح عن علي بن اسباط قال : قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما ترى أخذ برأ أو بحراً

الله عز وجل ( بِسْمِ اللّٰهِ مَجْرِيْهَا وَمُرْسِيْهَا اِنَّ رَبِّيْ لَغَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ) فاذا اضطرب بك البحر فَاتَّكِبْ عَلَى جَانِبِكَ الْاَيْمَنِ وَقُلْ : ( بِسْمِ اللّٰهِ اُسْكُنْ بِسَكِيْنَةِ اللّٰهِ وَقَرَّبِقْرَارِ اللّٰهِ ، وَاِهْدَا بِاِذْنِ اللّٰهِ ، وِلَا حَوْلَ وِلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ ) .

وروى محمد بن مسلم عن احد هما عليه السلام قال: كان ابى عليه السلام يكره الر كوب فى البحر للتجارة - وسأل محمد بن مسلم ابا عبدالله عليه السلام عن ر كوب البحر فى هيجانه

فان طر يقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال اخرج برأ ولا عليك ان تأتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلّى ركعتين فى غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر (اى وقع فى قلبك العزم على البحر) فقل : الذى قال الله عز وجل : **وَقَالَ ارْكَبُوا فِيْهَا بِسْمِ اللّٰهِ (اى مستعيناً باسمه او بذاته) (مجرىها) اى وقت سيرها (ومرسىها) اى وقت وقوفها اولسیرها ووقوفها ( اِنَّ رَبِّيْ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ) (١) فان اضطرب بك البحر (بالامواج) فَاتَّكِبْ (من الاتكاء وفى بعض النسخ فَانْكَبْ اى اسقط نفسك) على جانبك الايمن وقل مخاطباً للبحر بسم الله اسكن بسكينة الله وقربقار الله (٢) ( كأنه يسأل من الله سكينته وقراره) واهد من الهدى، السكون او من الهداية) باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله الخبر بطوله (٣) .**

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت ابا عبدالله (ع) وسأله انسان عن الرجل تدر كه الصلوة وهو فى ماء يخوضه لا يتقدم على الارض قال : ان كان فى حرب او سبيل من سبيل الله فليثوم ايماء وان كان فى تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلّى قال : قلت وكيف يصنع ؟ فقال : يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع (٤) وحمل على الاستحباب للاخبار المتقدمة و غيرها .

(١) هود - ٤١ (٢) بوقار الله - الكافى

(٣) الكافى باب صلوة الاستخارة خبر ٥ وقوله ره الخبر بطوله يعنى ان للخبر ذيلًا

طويلاً - فلاحظ .

(٤) التهذيب باب صلوة المضطر خبر ٢٨ من زيادات الجزء الثانى

فقال : ولم يفرر الرجل بدينه ؟ - ونهى رسول الله ﷺ عن ركوب البحر في هيجانه .  
وقال ﷺ : ما أجمل في الطلب من ركب البحر .

## باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايقة

روى عبدالرحمن بن ابي عبدالله ، عن الصادق ﷺ انه قال : صلى النبي ﷺ بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدو و فرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ (و- خ) فأنتصوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ، ثم استمر رسول الله ﷺ قائماً فصلوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم

﴿ وسأل (الى قوله) في هيجانه ﴾ اى وقت ثورانه واضطرابه ﴿ قال ولم يفرر الرجل بدينه ﴾ اى لاى شيء يجعل دينه بمعرض الضياع والهلاك لقوله تعالى (وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (١) وظاهره انه كبيرة اذا كان الهلاك مظنوناً ﴿ وقال ﷺ ما أجمل في الطلب ﴾ اى لم يقتصد ولم يعتدل في طلب الرزق ﴿ من ركب البحر ﴾ وقد قال ﷺ اتقوا الله وأجملوا في طلب الرزق .

## باب صلاة الخوف والمطاردة (٢)

﴿ صلوة الخوف والمطاردة ﴾ اى دفع كل منهما صاحبه ﴿ والمواقفة ﴾ حال التقاء الصفين ﴿ والمسايقة ﴾ شدة الخوف .  
﴿ روى عبدالرحمن بن ابي عبدالله ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الصادق (الى قوله) ذات الرقاع ﴾ اى جماعة ، وسميت به لان القتال كان فى سفح جبل فيه جدد حمراء وسفر و سود كالرقاع ( او ) لان الصحابة كانوا حفاة فلقوا على ارجلهم الرقاع من جلود

(١) البقرة - ١٩٥

(٢) لفظ صلوة الخوف والمطاردة ( اضفناها الى الباب وكررناها معنى حفظاً لعنوان

الباب كما هو المعمول فى هذا الكتاب .

خرجوا الى أصحابهم فقاموا بأزاء العدو ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبر فكبروا وقرأوا فأنصتوا وركع فر كما وادسجد فسجدوا ، ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ، ثم قضاوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض .

وخرق لشدة الحر (او) لجراحة ارجلهم (او) لمرور قوم به حفاة فتشقت ارجلهم فلفوا عليها الخرق (او) لان الرقاع كانت في الويتهم (او) لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة . وهي على ثلثة اميال من المدينة ﴿ ففرق اصحابه فرقتين ﴾ لكون العدو على خلاف جهة القبلة ﴿ فأقام (الى قوله) وكبروا ﴾ تكبيرة الاحرام ﴿ فقرأوا وأنصتوا ﴾ يعنى لم يقرأوا في الظهرين و استمعوا في البقية ﴿ فركع (الى قوله) قائماً ﴾ اى طوله بدون القراءة ﴿ فصلوا (الى قوله) فكبر ﴾ مستحباً ﴿ فكبروا ﴾ تكبيرة الاحرام ﴿ وقرأوا ﴾ (الى قوله) لانفسهم ﴾ اى فعلوا ركعة ﴿ ثم سلم بعضهم على بعض ﴾ ورواه الكليني والشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله (١) بدون بعض الزيادات المتخلة مثل قوله فكبر وكبروا الخ في الثانية ، بل ذكر (فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة) وهو الصواب كما في الاخبار الاخر .

مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال : يقوم الامام ونجىء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه ، وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ( اى يقوم منتصباً ) ويصلون هم الركعة الثانية ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم سلم عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ونجىء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين فيشهدون ويسلم بعضهم على

وقد قال الله تعالى لنبيه (س) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ إِذْ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ، فَإِذَا

بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيشهد ، ثم يقوم و يقومون معه و يصلى بهم ركعة أخرى يقرأ فيها، ثم يجلس و يقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم (١) :

﴿وقد قال الله لنبيه ﷺ﴾ الظاهر انه من تنمة خبر عبد الرحمن لقوله ربه اخيراً (وقال الخ) ويمكن ان يكون من كلام الصدوق ويكون (و قال) اي ابا عبد الله عليه السلام في خبر آخر ، و يؤيده عدم ذكرها الكليني والشيخ في تنمة الخبر ﴿و اذا كنت فيهم﴾ اي في الصحابة او في العدو ﴿فاقمت﴾ اي اردت القيام ﴿لهم﴾ للصحابة ﴿الصلوة فلتنقم طائفة منهم معك﴾ ليصلوا معك ركعة ومنفرداً ركعة اخرى ﴿ولياخذوا اسلحتهم﴾ حال الصلوة لثلا ينجأهم العدو ﴿فاذا سجدوا﴾ اي صلوا ﴿فليكونوا من ورائكم﴾ بازاء العدو ﴿ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا﴾ وكانوا بازاء العدو ﴿فليصلوا معك﴾ ركعة اخرى ومنفرداً اخرى ﴿ولياخذوا حذرهم و اسلحتهم﴾ حال الصلوة ﴿ود﴾ الى قوله (وامتعتكم) كالدرع والجنه ﴿فيميلون﴾ ويصلون ﴿عليكم ميله﴾ وصوله ﴿واحدة﴾ فيجب عليكم ان تكونوا حاذرين لثلا يحملوا عليكم ﴿ولا جناح﴾ ولا حرج ﴿عليكم﴾ الى قوله (مرضى) ويشق عليكم حمل السلاح ﴿ان تضعوا﴾ ولا تأخذوا اسلحتكم ﴿و﴾ لكن ﴿خذوا حذركم﴾ وكونوا مع الحذر منهم ﴿ان الله اعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾ في الدنيا بالقتل والاسر وفي الآخرة

قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ، فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا فَهَذِهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيِّهِ ﷺ .

وقال : من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة

الثانية ركعتين .

بانواعه ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ﴾ اي اديتم و اردتم فعل - ﴿الصَّلَاةَ﴾ او فرغتم منها ﴿فَإِذَا كَرَأْتُمُ اللَّهَ قِيَامًا﴾ مع القدرة عليه ﴿وَقَعُودًا﴾ مع العجز عنه ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ مع العجز عنه حالة القتال او مطلقا، اولاتفلوا عنه تعالى في جميع الاحوال ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾ من خوف الاعادي او مطلقا ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ تامة الافعال ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ تقدم تفسيرها ﴿فَهَذِهِ﴾ (الى قوله) نَبِيِّهِ ﷺ .

﴿وَقَالَ﴾ ابو عبدالله عليه السلام ﴿مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ الْخَوْفَ﴾ قد تقدم في صحيحة زرارة ايضا، ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلوة الخوف المغرب يصلي بالاوليين ركعة ويقضون ركعتين و يصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة (١) ولكن روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضل ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام (٢) وفي صحيحة اخرى عن زرارة عنه عليه السلام انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقمهم فرقتين. فيصلي بفرقة ركعتين. ثم جلس بهم، ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا و قاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة و قام الامام فصلي بهم ركعة ، ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلي ركعة فشفعوا بالتي صلى مع الامام، ثم قام فصلي ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاوليين ركعتان في جماعة وللآخرين وحداً فصار للاوليين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم (٣) فيحمل على التخيير و ان قيل بالولوية الاول ناسياً بعلي عليه السلام ليلة الهرير ، وليتقاربا في

وَمَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبْعٌ وَخَافَ فَوَتِ الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى صَلَاتَهُ بِالْإِيمَاءِ  
فَإِنْ خَشِيَ السَّبْعَ وَتَعَرَّضَ لَهُ فَلْيَدْرُ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَلْيَصَلِّ بِالْإِيمَاءِ .  
وَسَأَلَ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرِ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعَ وَقَدْ  
حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي وَيُؤْمِي  
بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .  
وَسَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعَ وَقَدْ حَضَرَتِ  
الصَّلَاةَ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ الْأَسَدِ ؟ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي وَيُؤْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً

الار كان والقراءة المعينة وادراك اصل الصلوة المفروض (وقيل) بالثاني لمناسبات عقلية  
﴿وَمَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبْعٌ﴾ سيذكر في الاخبار ما يدل على ذلك، ويمكن أن  
يكون من تنمة خبر عبد الرحمن،

﴿وَسَأَلَ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ﴾ في الصحيح ﴿أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ﴾ وروى  
الكليني والشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال ؛  
سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع  
فإن قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فإن  
توجه الى القبلة خاف ان يثيب الاسد كيف يصنع ؟ قال: فقال: يستقبل الاسد و يصلي  
و يؤمي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ( ١ ) وكأنه نقله  
بالمعنى وحذف الزوائد ويكون خبراً آخر من علي بن جعفر.

﴿وَسَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ﴾ في الموثق ﴿أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ ويؤيده ما  
رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله  
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عن قول الله عز وجل (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا لَا أَدْرُكُمْ بَأْسًا) كيف يصلي وما تقول ان خاف  
من سبع اولس كيف يصلي؟ قال: يكبر ويؤمي برأسه ايماء وروى الشيخ بهذا الاسناد

(١) الكافي باب صلوة المطاردة الخ خبر ٧ والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ٤

وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة .  
 وسأل سَمَاعَةَ بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ المشر كون فتحضره  
 الصلاة فيخاف منهم أن يمنعه قال : يؤمى ايماء .  
 وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : قلت له : صلاة الخوف و صلاة السفر  
 تقصران جميعاً ؟ قال : نعم . وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لأن فيها خوفاً  
 وسمعت شيخنا محمد بن الحسن -رضي الله عنه - يقول : رويت أنه سئل الصادق

ما يقرب منه (١) وفي الصحيح، عن أبي بصير قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام لو رأيتني  
 وانا بشط الفرات أصلي وانا اخاف السبع فقال: لي أفلا صليت وامت راكب وغيرها  
 من الاخبار.

﴿ و سال سَمَاعَةَ بن مهران النخ ﴾ في الموثق و رواه الكليني و الشيخ ايضاً  
 في الموثق (٢) و يدل على وجوب الصلوة ايماء عند الخوف من الكفار أن يضروه  
 بفعلها ولا يرب فيه .

﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ عنه ايضاً في الصحيح (٣) ﴿ عن ابي جعفر  
عليه السلام قال: قلت له صلوة الخوف ﴾ اي وإن كان في الحضر ﴿ و صلوة السفر ﴾ (الي قوله)  
 خوفاً ﴿ وفي نسخة ﴾ (ليس فيها خوفاً) وفي التهذيب (ليس فيه خوف) (٤) وهو الصواب  
 و كانه من النسخ .

﴿ و سمعت ﴾ ( الي قوله ) رويت ﴿ بالمجهول اي روى لي اصحابي ﴾ انه  
 (الي قوله) في الارض ﴿ اي سرتم فيها ﴾ فليس (الي قوله) من الصلوة ﴿ قد مر ترجمتها

(١) الكافي باب صلوة الخوف خبر ٣ و التهذيب باب صلوة الخوف خبر ٧ من زيادات

الجزء الثاني

(٢-٣) التهذيب باب صلوة الخوف خبر ١-١٢ من زيادات الجزء الثاني واورد الاول

الكافي باب صلوة الخوف خبر ٣

(٤) وعن بعض نسخ التهذيب ( ليس فيه بأس )

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا . فقال هذا تفسير ثانٍ وهو أن يرد الرجل ركعتين الى ركعة ، وقد رواه حريز عن ابي عبد الله ع.

﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ ﴾ اى يُقاتلكم او يُصيبكم بمكروه ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ والمشهور فى التفسير بين العامة والخاصة ان الشرط باعتبار الغالب فى ذلك الوقت، وذكر البيضاوى وغيره، انه قد تظافرت الاخبار على التفسير فى حال الامن ايضا ﴿ فقال ﴾ (الى قوله) عن ابي عبد الله ع وروى الكليني والشيخ فى الصحيح، عن حريز عن ابي عبد الله ع فى قول الله عز وجل ( فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ) وفى بعض نسخ الكافى و نسخ التهذيب (لا جناح عليكم) و كأنه نقل بالمعنى (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) قال فى الر كعتين ينقص منهما واحدة (١)

والظاهر ان حريز متفرد بنقل هذا الخبر، ولهذا لم يعمل بظاهره من الاصحاب إلا نادراً ، وعلى تقدير صحته من الامام ع يكون الحكم السفر ثابتاً من السنة و يكون الاشتراط على الحقيقة و يكون المراد من الخوف الخوف العظيم الذى لا يتمكن فيه أن يصلّى الر كعتين فيكتفى بواحدة - والذى يظهر من الكافى والتهذيب ان ابن الوليد نقل الخبر بالمعنى والزوائد منه ، و يمكن تأويله بأن يكون المراد انه كما ثبت التفسير فى السفر ثبت فى الخوف ايضا كما تقدم فى صحيحة حريز عن ذرارة ، و يكون المراد بقوله ( ان يرد الر كعتين الى ركعة و كذا فى الر كعتين ينقص منهما واحدة ) ان كل واحدة من الر كعتين من الرباعية ينقص منهما واحدة فيصير الرباعية ثنائية او يكون المراد بالتفسير الثانى صلوة شدة الخوف فإنه بمنزلة ركعة و ان لم يكن

(١) الكافى باب صلوة المطاردة الخ خبر ٢ والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ٤

وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف قال : تكبر و تهلل يقول الله عز وجل : **فَانْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا اَوْ رُكْبَانًا** .  
وروى عن ابي بصير انه قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : **اِنْ كُنْتَ فِي اَرْضٍ مَخَوْفَةٍ فَخَشَيْتَ لَصًا اَوْ سَبْعًا فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَاَنْتَ عَلَي دَابَّتِكَ** .

فيها ركوع - ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن عذافر ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا جالت الخيل اضطرب السيوف اجزاء تكبيرتان فهذا تفسير آخر (١) .

وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح **عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف اي القتال و شدة الخوف قال يكبر و يهلل (٢) (الي قوله) او ركباناً اي صلوا راجلين وراكبين بالتكبير و التهليل ، والمشهور انه ينوي ويكبر تكبيرة الاحرام ويسبح بالتسبيحات الاربع عوض كل ركعة ويتشهد ويسلم ، وظاهر الخبر المقدم اجزاء التكبيرتين بدل الركعتين ، وظاهر هذا الخبر اجزاء التكبير و التهليل مطلقا ويمكن ان يراد بالتكبير في اول التسبيحات الاربع كما تسمى بالتسبيح وكذا الثاني .**

وروى عن ابي بصير **في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح والكليني عنه (٣) انه قال (الي قوله) لَصًا مثلثة الفا او سبعا (الي قوله) على دابتك** وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فنزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقره ام الكتاب وحدها من نصلي

(١) الكافي باب صلوة المطاردة الخ خبر ١ والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ٥ من

زيادات الجزء الثاني

(٢) وفي في ويب يكبر و يؤمى وكان السهو من النسخ منه رحمه الله راجع الكافي

خبر ٤ من باب صلاة الخوف والتهذيب خبر ٣ من باب صلاة الخوف ايضا

(٣) الكافي باب صلوة الخوف خبر ٣ والتهذيب باب صلوة الخوف خبر ٧ من زيادات

الجزء الثاني .

وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته - وقد رخص في صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يؤمى ، رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام .

على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة فقال: اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها، واذا قرعت الحمد وسورة احب الي ولا اري بالذي فعلت بأسا (١) ويفهم منه نهاية الاهتمام بالسورة.

﴿وفي رواية زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن أبي جعفر عليه السلام﴾ (الى قوله) على دابته ﴿يعنى يصلي بالقراءة ويؤمى للركوع والسجود مع الامكان.﴾

﴿وقد رخص النخ﴾ ويحمل على عدم الامكان، لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا التقوا فاقتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوا فالصلوة ايماء، وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة وفضل ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة (وهي في القتال اذا تدانى الفريقان) يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه، وان كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال: فان امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة صفين وهي ليلة الهيرير (وهي ليلة كان الحرب العظيم فيها بين امير المؤمنين صلوات الله عليه وبين معاوية اللعين - وروى انه صلوات الله عليه وآله قتل في تلك الليلة خمسمائة من الاشقياء وقيل الفاً وصلى الف ركعة فيها) (وسمى بها لكثرة اصوات الناس فيها) لم تكن صلواتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتسبيح والتحميد والدعاء (اي الاستغفار كما قيل وتقدم) فكانت تلك

(١) الكافي باب صلوة الخوف خبر ٥ و التهذيب باب صلوة الخوف خبر ٢ من

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة ايماء على دابته قال : قلت : ارأيت ان لم يكن الموقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غباراً ، و يصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ، ولا يدور الى القبلة ولكن أينما دارت دابته ، غير انه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه - وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير ، والمسايفة تكبير بغير ايماء ، والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صيفين صلاة الظهر والعصر والمغرب

صلواتهم ولم يأمرهم باعادة الصلوة (١) .

﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه (٢)  
 ﴿ عن ابي جعفر (الى قوله) على وضوء الخ ﴾ وقد تقدم.  
 ﴿ وروى عبيد الله بن علي الحلبي ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ عنه في الصحيح (٣)  
 ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلوة الزحف على الظهر ﴾ اي ظهر الدابة ﴾ ايماء برأسك ﴾ وفي نسخة برأسه ﴾ وتكبير ﴾ يفهم منه وجوب الايماء للركوع والسجود مع التكبير اذا أمكن كما يفهم من أخبار آخر تقدم بعضها ﴾ والمسايفة (الى قوله) ايماء ﴾ اي مع القراءة ﴾ يصلي كل رجل على حياله ﴾ اي منفرداً مع عدم التمكن من الجماعة كما سيذكر.

﴿ وقال عليه السلام ﴾ يمكن ان يكون من تنمة خبر عبيد الله وان يكون نقلاً بالمعنى من تنمة صحيحة الفضلاء التي تقدمت او يكون خبراً آخر ﴾ فات الناس مع علي عليه السلام يوم صيفين ﴾ كسجين موضع قرب بغداد بشاطئ الفرات ﴾ صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ﴾ اي فات عنهم الصلوة جماعة، او صحيحاً اي لم يتمكن

(٢-١) الكافي باب صلوة المطاردة خبر ٢-٦ واورد التهذيب الاول والثالث في باب

صلوة المطاردة خبر ١-٣ والثاني في باب صلوة الخوف خبر ٤

والعشاء فأمرهم فكبروا واهلّلوا وسبّحوا ، رجلاً ورُكباً .  
 وفي كتاب عبدالله بن المغيرة أنّ الصادق عليه السلام قال : أقلّ ما يجزى في حدّ  
 المسايقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب ، فإنّ لها ثلاثاً (من التكبير-خ)  
 وسأله سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال : اذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذ  
 تكبير ، واذا كانوا وقوفاً لا يقدرّون على الجماعة فالصلاة ايماء .  
 والعريان يصلى قاعداً ويضع يده على عورته ، وإن كانت امرأة وضعت يدها  
 على فرجها ، ثم يؤمّيان ايماء . ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ، ولا ير كعان

لهم ذلك .

﴿ وفي كتاب عبدالله بن المغيرة ﴾ وطريقه اليه صحيح ، والظاهر انه مرسل لانه  
 لم يلق الصادق عليه السلام ، ولهذا غير الاسلوب ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن  
 المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام - وروى الكليني في الحسن  
 كالصحيح عنه قال : سمعت بعض اصحابنا يذكر ، أنّ أقلّ ما يجزى الخ (١) والظاهر  
 صحته لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ويدلّ على اجزاء التكبير كما يدلّ  
 عليه ما تقدم من الاخبار ، إلا ان يؤول بالتسبيحات الاربع والخمس باضافة الاستغفار  
 كما تقدم في صحيحة الفضلا (او) يحمل على عدم التمكن من الزائد عليه (او) يحمل  
 الاول على الاستحباب او الفرد الاكمل ﴿ وسأله سماعة بن مهران ﴾ ورواه الكليني  
 والشيخ عنه في الموثق (٢) ويدلّ على انهم اذا تمكّنوا من الجماعة جمعوا او الاصلوا  
 منفرداً بالايماء ومع الاقتتال كبروا .

﴿ والعريان يصلى قاعداً الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة  
 قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا اوسلب ثيابه ولم يجد شيئاً  
 يصلى فيه؟ فقال : يصلى ايماء ، فان كانت امرأة جعلت يديها على فرجها وان كان

(٢-١) الكافي باب صلوة المطاردة الخ خبر ٣-٥ والتهذيب باب صلوة المطاردة

والمسايقة خبر ٢-٤

ولا يسجدان فيبدوا خلفهما ولكن ايماء برؤسهما ، وإن كانوا جماعة صلّوا وحاداناً

رجالاً جعل يده على سؤيته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا ير كعان ولا يسجدان فيبدوا  
ما خلفهما تكون صلواتهما ايماءً برؤسهما - قال : وإن كانا في ماء او بحر لجى لم يسجدوا  
عليه و موضوع عنهما التوجه فيه ، يؤميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما (١)  
والظاهر انه اخذه من كتاب زرارة فيكون صحيحاً و لكنه غير بعض التغيير مثل  
قوله (واذا كانوا جماعة صلّوا وحاداناً) فانه ليس في الخبر وينافي ما رواه الشيخ في  
الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلّوا جماعة  
وهم عراة قال : يتقدمهم الامام بر كبتيه ويصلّى بهم جلوساً وهو جالس (٢) وفي الموثق  
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم  
فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون؟ فقال : يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون  
خلفه فيؤمى الامام ايماء بالر كوع والسجود وهم ير كعون ويسجدون خلفه على  
وجوههم (٣) .

وأما ما ورد من الصلوة جالساً فينا فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر  
عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت  
الصلوة كيف يصلّى؟ قال : ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلوته بالر كوع والسجود  
وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته اومى وهو قائم (٤) فيحمل الاول على صورة عدم  
الا من من المطلق والثاني على صورة الأ من منه ، لما رواه الشيخ في الصحيح ،  
عن ابن ابي عمير ، عن ابن مسكان عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام في

(١) الكافي باب الصلوة في ثوب واحد الخ خبر ١٦٦ والتهذيب باب صلوة المرأة خبر ١

(٢) التهذيب باب صلوة المرأة خبر ٢

(٣-٤) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان خبر ٤٦-٤٧ من ابواب

وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء والر كوع أخفض من السجود .

الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة قال : يصلي عرياناً قائماً ان لم يره احدٌ فان رآه احد صلي جالساً (١) ويمكن حمل القيام والتفصيل على الاستحباب، لكن الاحوط العمل على التفصيل كما هو المشهور بين الاصحاب والاولى ان يدخل الحفيرة او الماء الساتر مع التمكن كما رواه الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع (٢).

وأما قوله **والر كوع أخفض من السجود** (٣) لأنه يمكنه الر كوع غالباً او ما امكن ولا يمكنه السجود فيتعين فيه الإيماء بالرأس فيصير الر كوع أخفض من السجود وكذا اذا غرق في الماء وكان يسبح فيه فهو حال السباحة بمنزلة الر كوع فلا يحتاج الى الإيماء له وإن كان الاحوط الإيماء كما في اخبار أخر ولا يمكنه بل لا يجوز له السجود على الماء كما دل عليه خبر زارة ويؤمى اليه ويشير اليه ما ذكره المفيد رحمه الله ( ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورته الى السباحة مؤمياً الى القبلة ان عرفها وإلا أفى وجهه ويكون ركوعه أخفض من سجوده لأن الر كوع انخفاض منه والسجود إيماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتى).

(١-٢) التهذيب باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان خبر ٣٨ - ٣٩ من

ابواب الزبادات.

(٣) اعلم ان مستندهم في ذلك الحكم ما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمارة عن ابي

عبدالله (ع) قال : سألته عن الرجل يصيب المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً - قال : يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلي واذا رفع رأسه من الر كوع يتشهد وهو قائم فيسلم - وظاهر انه سقط منه ( ويؤمى للسجود و يتشهد الى آخره) وان كان من افراد حكم الر كوع يظهر ان حكم السجود ليس كحكمه مع عمل الصدوق والشيخين بذلك - (منه رحمه الله) والخبر المذكور وورده الشيخ في التهذيب في

باب صلوة الفريق والموتى الخ خبر ٢

## باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه

قال الصادق عليه السلام : مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ فَلْيَتَيْمَمَنَّ مِنْ دُتَارِهِ (و-خ) كَأَنَّ مَا كَانَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ مَا

## باب ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه

﴿قال الصادق عليه السلام من تطهر﴾ أي توضأ وضوءاً مبيحاً للصلاة واغتسل كذلك أو مطلقاً ﴿ثم أوى﴾ أي نزل وسكن ﴿إلى فراشه بات وفراشه كمسجده﴾ أي كأنه كان ساكناً في المسجد وكان له ثواب الكون في المسجد (أو) كأنه بات مصلياً إلى أن يقوم من المنام ﴿فإن ذكر﴾ (إلى قوله) من دتاره ﴿أي لحافه أو ثيابه﴾ و كأنناً ما كان ﴿سواء كان متطهراً أو متيماً﴾ لم يزل في صلوة ﴿وله ثواب الصلوة﴾ مادام ذا كراً لله عز وجل ﴿في فراشه﴾ (أو) إن ذكر الله عند النوم فكأنه وصل إلى الانتباه (أو) الأعم بمعنى أنه في أي حال كان مادام متطهراً فهو كالمصلي إذا ذكر الله عز وجل ، ويدل على استحباب الطهارة أو التيمم للنوم ، واستحباب الذكر عنده.

روى الصدوق عن محمد بن كردوس، والكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمير عن محمد بن كردوس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ وَالْكَلِينِيُّ - فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاسَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَمَدَ اللَّهَ وَاتَّئِنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الشَّيْءَ الَّذِي سَأَلَهُ بَعِينَهُ وَإِمَّا يَدْخُرُ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ (١) وتتمه خبر (٢) الصدوق خبر آخر ذكره مرسلًا.

(١) ثواب الاعمال - باب ثواب من تطهر ثم أوى إلى فراشه ص ١٩ طبع البوذرجمهري

المصطفى والكافي باب صلوة فاطمة (ع) وغيرها من صلوة الترغيب خبره

(٢) وأورده في التهذيب أيضاً بعين ما نقله الصدوق هنا في باب كيفية الصلوة خبر ٢٠٤

ذكر الله عز وجل .

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال: قال لى ابو جعفر عليه السلام : اذا توسد الرجل يمينه فليقل : بسم الله اللهم انى اسلمت نفسى اليك ، ووجهت وجهى اليك ، وفوضت امرى اليك ، والجات ظهري اليك ؛ وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك ، لاملجأ ولا منجأ منك إلا اليك ، آمنتُ بكتابك الذى اتزلت و برسوك الذى ارسلت ، ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ، ومن اصابه فزع عند منامه فليقرء اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا يدع الرجل ان

﴿وروى العلاء﴾ فى الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ (الى قوله) يمينه ﴿اى وضع

يده اليمنى تحت خده الايمن﴾ فليقل ( الى قوله ) فاطمة عليها السلام النخ ﴿لما تقدم ولما رواه الكلينى عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تسبيح الزهراء عليها السلام اذا اخذت مضجعتك فكبر الله اربعا وثلاثين واحمده ثلاثا وثلاثين وسبحه ثلاثا وثلاثين، وتقرء آية الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من اول الصافات وعشر آمن آخرها (١) وفى الصحيح عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سألنا ان نسأل ابا عبد الله عليه السلام وقال : قل له : ان امرأة تفرغنى فى المنام بالليل فقال : قل له اجعل مسباحاً (اى ما يسبح به) وكبر الله اربعا وثلاثين تكبيراً وسبح الله ثلاثا وثلاثين (تسبيحة - خ) واحمد الله ثلاثا وثلاثين وقل : لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شىء قدير عشر مرات (٢) و كلا الطريقين جائز عند المنام جمعاً بين، الاخبار ويمكن حمل الطريق الثانى على التقية .

﴿وروى العلاء﴾ فى الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ والظاهر ان المراد

بكلمات الله التامات. الاسماء العظمى او ما يدل على الذات والصفات مثل - الله او ما يكون شاملاً للبر والفاجر كالرحمن ورب العالمين ، والهامة كل ذات سم يقتل ، فاما ما يسم

يقول عند منامه : أعيد نفسي و ذريتي و اهل بيتي و مالي بكلمات الله التامات من كل شيطان و هامة و من كل عين لامة ، فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن و الحسين عليهما السلام .

وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال له : اقرء قل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها برائة من الشرك ، وقل هو الله هل احد نسبة الرب عز و جل و روى بكر بن محمد عنه عليه السلام انه قال : من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات : الحمد لله الذي علا فقهر ، و الحمد لله الذي بطن فخبى ، و الحمد لله الذي ملك فقدر ، و الحمد لله الذي يحيى الموتى و يميت الاحياء و هو على كل شيء

ولا يقتل فهو السامة كالعقرب و الزنبور ، و قد يطلق الهوام على ما يدب من الحيوان كالحشرات و من كل عين لامة اي ذات لمم اي تنزل السوء و الضرر بالانسان .  
قوله ﴿فانها﴾ اي سورة الجحد ﴿برائة من الشرك﴾ اي السورة متضمن للبرائة من الشرك او يحصل بقرائتها البرائة من الشرك الخفى ﴿و قل هو الله احد﴾ نسبة الرب عز و جل ﴿لانه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اسب لنا ربك فنزلت (او) لانه متضمن لنسبة الرب الى المرئيين بانه صمد يحتاج الخلق اليه في الوجود و البقاء و لانسبة له اليهم غير ذلك (١).

﴿وروى بكر بن محمد﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام (الى قوله) علا﴾ بالذات ﴿فقهر﴾ الخلائق بايجادهم من العدم او باماتتهم و تعذيبهم او الاعم ﴿و الحمد لله الذي بطن﴾ اي علم بواطن الامور ﴿فخبى﴾ اي جازاهم لعلمه او انه لتجرده تعالى عالم بواطن الامور كما قال تعالى : ( اَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطيفُ الخبيرُ ) ( ٢ )  
﴿و الحمد لله الذي ملك﴾ الاشياء ﴿فقدر﴾ عليهم بالحياة ﴿و الحمد لله الذي يحيى

(١) و يمكن ان يكون المعنى في نسبة الرب انه يحصل للبعد بقرائته الانتساب

و القرب اليه تعالى - منه رحمه الله .

قدير ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه - وقال النبي ﷺ : مَنْ قرأ هذه الآية عند منامه ( قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ الْوَاحِدُ - إلى آخرها ) سطع له نور إلى المسجد الحرام ، حشود ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح - وروى عامر بن عبدالله بن جذاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد - وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : مَنْ قال هذه الكلمات فأتاها من ( له - خ ) ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح ( اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ، ومن شر ما برء ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ، ان ربي على صراط مستقيم - .

وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا خفت الجنابة فقل في فراشك

الموتى \* بعد اماتهم في القبر والحشر او بعد ما كانوا نطفة ويحيى الارض بعد موتها بالنبات والبيضة بالحيوة.

\* وروى عامر الخ \* وسيجىء نائير النية ايضا وهما مجربان قوله \* لا يجاوزهن بر ولا فاجر \* يعنى كل منهما داخلين تحتها كالخالق والبارى او نائيرها يصل اليهما \* من شر ما ذرأ \* اى خلق \* ومن شر ما برأ \* اى خلق يمكن ان يكون الاول اشارة الى الساعة والآخر الى الهامة او بالعكس \* ومن شر كل دابة \* ما يدب على الارض \* انت آخذ بناصيتها \* كناية عن كونها تحت قدرته وتربيته كما قال تعالى ( وما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ) والناصية مقدم الرأس او شعره ( ان ربي على صراط مستقيم (١) فى الخلق والرزق والتربية و غيرها يفعلها على وفق الحكمة والمصلحة وان خفيتا فى خلق بعض الدواب .

\* وروى معوية بن عمار \* فى الصحيح \* اذا خفت الجنابة \* اى الاحتلام الحلم بالضم والضمين الرؤيا ، الجمع احلام وسميت بالاحتلام لحصولها من الرؤيا الشيطانية

(اللهم انى أعوذ بك من الاحتلام ؛ ومن سوء الأحلام ، ومن أن يتلاعب بى الشيطان فى اليقظة والنام) - وروى العباس بن هلال ، عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليه السلام قال : لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام (ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولن

ومن تلاعبه ، قوله : ﴿ لم يقل احد فسقط عليه البيت ﴾ يعنى قراءة هذه الآية تمنع من هدمه وتدب على ان الباقي محتاج الى المؤثر فى بقائه كما شاهداهل التحقيق بالكشف والبيان.

وروى الكليني فى الصحيح عن معوية بن وهب ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه ابن له ليلة فقال : يا اباه اريد ان انام فقال : يا بنى قل : اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ، أعوذ بعظمة الله ، وأعوذ بعزة الله ، وأعوذ بقدرته الله ، وأعوذ بجلال الله ، وأعوذ بسلطان الله ان الله على كل شىء قدير ، وأعوذ بعفوالله ، وأعوذ بغفران الله ، وأعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة ، ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ، ومن شر فسقة الجن والانس ومن شر فسقة العرب والعجم ، ومن شر الصواعق والبرد - اللهم صل على محمد عبدك ورسولك (١) وفى الصحيح عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من قرء قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاماً (٢) وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مروان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام الاخبركم بما كان رسول الله يقول اذا اوى الى فراشه ؟ قلت بلى - قال : كان يقرأ آية الكرسي ويقول : بسم الله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت اللهم احفظنى فى منامى وفى يقظتى (٣) والاختبار فى هذا الباب كثيرة مذكورة فى الكافى (٤) والمصباح وغيرهما

(١-٢) اصول الكافى باب الدعاء عند النوم والانتباه خبر ٨-١٥ من كتاب الدعاء

(٣) اصول الكافى باب الدعاء عند النوم والانتباه خبر ٣ من كتاب الدعاء

(٤) فقد اورد الكليني فى الباب المذكور ثمانية عشر حديثاً فى هذا المعنى فلاحظ .

زَالَتَا إِنْ أَمَسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا (١) فسقط عليه البيت

## باب ثواب صلاة الليل

نزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فقال له : يا جبرئيل عِظْنِي فقال يا محمد عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَاحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَلَاقِيهِ ، شَرَفَ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ . وَعَزَّهُ كَفَّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ .  
وروى بحر السقاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إِنْ مِنْ رُوحِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ ، التَّهَجُّدُ

## باب ثواب صلاة الليل

﴿ يا جبرئيل عِظْنِي ﴾ يدل على ان العلماء ايضاً محتاجون الى التذكير كما قال تعالى : **وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ** (٢) ﴿ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ﴾ يعنى على اى حال تكون فالموت لازم فينبغى ان يكون عيشك على احسن الاحوال من انواع القرب ﴿ واحبب من شئت فانك مفارقه ﴾ يعنى اقصر حبك على الله تعالى فان القاب بيته وعرشه ولا يجتمع حبه ، مع حبه ، وحب غير الله يزول بزواله او زوالك ﴿ واعمل ما شئت فانك ملاقيه ﴾ يعنى انه لما كان ملاقة العمل لازمة البتة فينبغى ان يكون عمالك عملاً لا تندم عليه ولو كان حسناً فإن حسنات الابراشيئات المقربين ﴿ شرف المؤمن ﴾ وكماله فى قربه الى الله تعالى ﴿ صلوة ﴾ (الى قوله) عن الناس ﴿ واذا تأملت فيها وجدتها مع وجاتها كاملة بليغة .

﴿ قال ان من روح الله عز وجل ﴾ اى رحمة الله او عظامها او خفياتها او اسبابها او نفعاتها كما قال ﷺ : **إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٌ أَلْفَتْعَرُضُوهَا** (٣)

(٢) الذاريات - ٥٥

(١) فاطر - ٤١

(٣) التاج الجامع للاصول فى احاديث الرسول (ص) ص ٢٩١ ج ١ من كتاب الصلاة

( فى شرحه )

بالليل ، وافتطار الصائم ، ولقاء الاخوان .  
 وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ( وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا  
 عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ) (١) قال : صلاة الليل - وقال الصادق عليه السلام : عليكم  
 بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ، و ادب ( دأب خ ) الصالحين قبلكم ، و مطردة الداء  
 عن اجسادكم .

وتفحاته تعالى في التهجد بالليل ظاهرة عند المحبين والعارفين ﴿ و ﴾ أما ﴿ افطار  
 الصائم ﴾ يعنى فى الليل ، فمما يخاطبه الله عز وجل : ما طيب ريحك وروحك كما  
 سيجىء وغيره مما هو ظاهر عندهم او تفتير الغير ، ويحصل منه ايضاً من الفيوض القدسية  
 ما لا يكتنه كنهها ، وأما ملاقاته الاخوان العارفين الكاملين فانها موجبة لفتح ابواب  
 الفيوض القدسية والمعارف اللاهوتية كما هو بين ومجرب عندهم .

﴿ وقال ابو الحسن الاول عليه السلام ﴾ رواه الشيخ مسنداً عنه عليه السلام (٢) ﴿ فى قول  
 الله عز وجل ﴾ فى شأن النصارى ﴿ و رهبانىة ابتدعوها ﴾ اى قرروها على انفسهم ،  
 والظاهر انها من السنة الحسنة التى كانت اصلها ثابتة ، ويمكن ان تكون مندوبة  
 ووجبوا على انفسهم بالنذر وشبهه كما يفهم من قوله تعالى ﴿ ما كتبناها عليهم ﴾ اى  
 ما فرضناها ولكن ابتدعوها ﴿ ابتغاء رضوان الله ﴾ اى طلباً لرضاه تعالى ﴿ قال صلوة  
 الليل ﴾ اى كانت تلك البدعة صلوة الليل ، ويفهم من ظاهر الآية والخبر ، ان من  
 البدع ما تكون حسناً كما ذكره الشهيدان وغيرهما رضى الله عنهم ، ويمكن ان يكون  
 فى الشرع السابق حسناً ، لما ورد ان كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها الى النار (٣)  
 وسيجىء (او) يحمل على النذر وشبهه ويكون الاطلاق مجازياً وهو الاظهر من الاخبار .

(١) الحديد - ٢٧

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خير ٢٢٢

(٣) اصول الكافي باب البدع والرأى الخ خبر ٨ من كتاب فضل العلم

وروى هشام بن سالم عنه أنه قال : في قول الله عز وجل (انِ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً) (١) قال : قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل ، لا يريد به غيره .

وقال الصادق عليه السلام : يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف ، صنف له ولا عليه ، وصنف

﴿وروى هشام بن سالم﴾ في الصحيح وروى الكليني والشيخ في الصحيح (٢) ﴿عنه﴾ عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) ناشئة الليل ﴿اي ساعات الليل التي تنشأ واحدة بعد اخرى او النفس الناشئة بالليل﴾ هي اشد وطئاً ﴿اي مشقة وقرى وطاء اي موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب سيما بعد النوم﴾ و﴿اقوم قيلاً﴾ (٣) اي اسد مقالا واثبت قرائة بحضور القلب وهدو الاصوات ﴿قال (الى قوله) وجه الله عز وجل﴾ اي ذاته ﴿لا يريد به غيره﴾ والظاهر انه صلوات الله عليه فسر الناشئة بالقيام الواقع فيها مخلصاً كما فسرت بقيام الليل او العبادة التي تنشأ بالليل. ويمكن ان يكون حاصل المعنى كانه يقول عليه السلام ان العبادة المشكلة على النفس والتي يكون القلب موافقاً مع اللسان هي العبادة التي تكون خالصة لوجه الله تعالى ولا تكون لغيره حتى لطلب الثواب والخلاص من العقاب والافلا اشكال فيها ولا موافقة لها كما هو الغالب على الناس.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الصدوق في الصحيح عنه عليه السلام ﴿يقوم الناس

(١) المزمع - ٦

(٢) الكافي باب صلوة النوافل خبر ١٨ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٢٠

(٣) في الكافي والمعلل يعني بقوله (واقوم قيلاً قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره) فعلى هذا يكون الظاهر ان المراد به ان الاخلاص في الليل اسد لانه ليس هناك احد يريد ان يراه ، فيصير المعنى ان عبادة الليل وان كانت شاقة لكن الاخلاص الذي هو روح العبادة فهو اسهل - منه رحمه الله - هكذا في النسخة التي عندنا ولعل حق العبادة (فهو يسهله)

عليه ولاله ، وصنف لاعليه ولاله . فأما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه ، وأما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولاله ، وأما الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتى أصبح فذلك الذي لاعليه ولاله - وسأله عبد الله بن سنان ، عن قول الله عز وجل ( سِمْأَهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ) ( ١ ) قال : هو السهر في الصلاة .

وروى عنه الفضيل بن يسار انه قال : إن البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض .  
وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ( إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ) ( ٢ ) قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنوب النهار .

ومدح الله تبارك وتعالى أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل ، فقال

من فرشهم ﴿ اعم من القيام في الليل والصبح ليشمل الاخير قوله ﴿ هو السهر في الصلوة ﴾ اى آثار السهر من رقة القلب والخشوع والخشوع واصفرار الوجه .  
﴿ وروى عنه فضيل بن يسار ﴾ رواه في ثواب الاعمال عنه في الصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام ( ٣ ) يمكن ان يكون الاضاءة الصورية ، والمعنوية وهي المنافع التي تحصل للسماريات بسببهم من القرب والبقاء فإنه بالعبادة .

﴿ وقال عليه السلام النعم ﴾ لامنافاة بينه وبين ماورد من الاخبار في تفسير هذه الآية ان المراد بالحسنات مطلق الصلوات كما انه لامنافاة بينها وبين ظاهرها من العموم لانه يحمل على انها الفرد الاكمل او الكامل على تقدير ارادة النوافل فقط .  
﴿ ومدح الله تبارك وتعالى ﴾ يعنى ان الآية نزلت ابتداءً في شأنه عليه السلام وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له ( آناه

(١) الفتح- ٢٩ (٢) هود- ١١

(٣) ثواب الاعمال باب ثواب من صلى صلوة الليل خيره ص ٢١ من الطبع الجديد

عز وجل: (أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ (١))  
وآتاء الليل ساعاته .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب  
قال : لولا الذين يتحابون بجلالى ، ( بحلالى خ ) ويعمرون مساجدى ، ويستغفرون

الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) قال يعنى صلوة الليل قال: قلت  
له (واطراف النهار لعلك ترضى) قال: يعنى تطوع بالنهار قال: قلت له: (وادبار النجوم)  
قال: ركعتان قبل الصبح قال (وادبار السجود) قال: ركعتان بعد المغرب (٢) يعنى  
﴿ أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ ﴾ اى خاضع اوداع ﴿ آتَاءَ اللَّيْلِ ﴾ فى ساعاته ﴿ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾  
حالتيهما ﴿ يَحْذَرُ الْآخِرَةَ ﴾ اى عذابها ﴿ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ حال القنوت والعبادة  
او مطلقا وليس فيه ان يعبد لهما حتى ينافى الاخلاص فانهما مطلوبان وان كان العبادة  
لهما منافية للاخلاص، او كماله سيما لمولى المؤمنين وسيد المخلصين وامام العارفين  
والمحبيين والواصلين الذى ورد عنه متواتراً (٣) انه قال : (الهى ما عبدتك خوفاً  
من نارك ولا طمعاً فى جنتك ولكن وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك) وقال : (الهى  
لولم تكن لك جنة ولا نار لما كنت اهلاً للعبادة) الى غير ذلك من الاخبار.

﴿ وقال امير المؤمنين (الى قوله) يتحابون بحلالى ﴾ من المحبة او المحابة  
بمعنى المعاطاة اى يسعون فى حصول المحبة بالايثار بالحلال ﴿ ويعمرون مساجدى ﴾  
بينائها وتعميرها وكنسها والاسراج فيها وفرشها او بالعبادة او الاعم ﴿ ويستغفرون  
بالاسحار ﴾ فى صلوة الليل او الاعم ﴿ لولا هم ﴾ كره للمفاصلة وللتأكيد، ويمكن ان  
يكون جواب لولا الاولى لفعلت بهم ما يستحقون وحذف ليذهب الذاهب اى مذهب

(١) الزمر ٩٠

(٢) الكافى باب صلوة النوافل خبر ١١

(٣) دعوى التواتر من مثل هذا المحدث المتتابع الخبر يفنيك عن تعيين مواضع العديث

بالاسحار لولا هم لآزلت عذابي - وقال رسول الله ﷺ : من كثر صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار.

وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه الحاجة فأفرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصل بالليل ؟ فقال الرجل نعم ، فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال : كذب من زعم انه يصلي بالليل و يجوع بالنهار ، ان الله تبارك وتعالى ضمن صلاة الليل قوت النهار .  
وقال ابو جعفر عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة (١) بلا

شاء قوله : ﴿ حَسَنَ وَجْهَهُ بِالنَّهَارِ ﴾ بالحسن المعنوي الذي يصير سبباً لمحبة الخلائق ايضاً .

﴿ وجاء رجل (الى قوله) قوت النهار ﴾ اي جعلها ضامناً له تجوزاً لانها سبب له قوله ﴿ يحب المداعب في الجماعة ﴾ يعني قبله والدعابة المزاح ويستحب قبل الجماع لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال : ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصاب زنجياً لتشبث به ، فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر (٢) وغيره من الاخبار (والرفث) الفحش اوفى الجماعة ويؤيده ما رواه في الكافي بلفظ الجماعة (٣) وهو احسن ولعله من النساخ.

ويستحب الدعابة واكثرها مكرهه للاخبار الكثيرة (منها) ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال : لا بأس ما لم يكن فظنت انه عنى الفحش ، ثم قال : ان رسول الله ﷺ كان يأتيه الاعرابي فهدي له الهدية ثم يقول

(١) في بعض النسخ الملاعب وفي بعضها (الملاعب في الجماع)

(٢) يأتي هذا الخبر من الماتن رحمه الله انشاء الله في كتاب النكاح وقوله به (اوفى

الجماعة) صنف على قوله به (قبل الجماع) يعني يستحب المزاح قبل الجماعة اوفى الجماع فنظن

(٣) اصول الكافي باب الدعابة والضحك خير ٣ من كتاب العشرة

رفت ، المتوحد بالفكر .

مكانه أعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله ﷺ و كان إذا اغتم يقول ما فعل الاعرابي  
 ليته آتانا (١) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما من مؤمن إلا وفيه دعاة قلت: وما الدعابة؟  
 قال: المزاح (٢) وعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟ قلت قليل  
 قال: فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل به السرور على اخيك  
 ولقد كان رسول الله ﷺ يداعب الرجل يريد ان يسره (٣) وفي الموثق عن ابي عبدالله  
 عليه السلام قال: كثرة الضحك يميت القلب. وقال كثرة الضحك تميت الدين كما يميت الماء  
 الملح (٤) والامانة الاذابة وعن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام قال كثرة المزاح تذهب بماء  
 الوجه وكثرة الضحك مع الايمان مجاً (٥) اي ترميه من فيه. وفي الحسن كالصحيح  
 عن حفص بن البختري قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اياكم و المزاح فانه يذهب بماء  
 الوجه (٦) وغيرها من الاخبار.

﴿ المتوحد بالكفر ﴾ يعنى اذا توحد وانفرد تفكر في آلاء الله و يستدل بها  
 على الواجب وقدرته وعمله و ارادته تعالى شأنه وتفكر في فناء الدنيا وانقضائها كما  
 روى الكليني في الصحيح. عن معمر بن خلاد قال: سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول  
 ليس العبادة كثرة الصلوة والصوم ، إنما العبادة التفكير في امر الله عز وجل (٧) وفي  
 الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: افضل العبادة  
 اِدْمان التفكير في الله وفي قدرته (٨) وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال نبه  
 بالتفكر قلبك وجاف عن الليل جنبك واتق الله ربك (٩) وفي الصحيح ، عن محمد بن  
 مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اياكم والتفكر في الله، ولكن ان اردتم ان تنظروا الى

(١-٢-٣-٤-٥-٦) اصول الكافي باب الدعابة والضحك خبر ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١

من كتاب العشرة

(٧-٨-٩) اصول الكافي باب المنفكر خبر ٣-٤-٥ من كتاب الايمان والكفر

المتخلى بالعبء، الساهر بالصلاة .

عظمتها فانظروا الى عظم خلقه (١) وغيرها من الاخبار.

﴿المتخلى بالعبء﴾ يعنى اذا كان فى الخلوة يعتبر بانقضاء الدنيا وخساسة اهلها كما قال تعالى : « فاعتبروا يا اولى الابصار » (٢) وروى الكلينى باسناده عن الحسن الصيقل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يروى الناس أن تفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت : كيف يتفكر ؟ قال : يمر بالخربة او بالدار فيقول: ايبن سا كنوك واين بانوك مالك لاتتكلمين (٣) وعنه عليه السلام انه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه التفكر: يدعوا الى البر والعمل به (٤) الى غير ذلك من الآيات والاطبار.

﴿الساهر بالصلاة﴾ ويجمعها مارواه الكلينى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: طلبه العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم، صنف يطلبه للجهل والمراء (اي المجادلة) وصنف يطلبه للاستطالة والختل (اي الخدعة) وصنف يطلبه للفقه والعقل، فصاحب الجهل والمراء مؤذم ماري متمرض للمقال فى اندية الرجال (اي مجالسهم) يتذاكر العلم وصفة العلم قد تسر بل بالخشوع وتخلّى من الورع فدى الله من هذا خيشومه. و قطع منه حيزومه (اي وسطه او عرق حياته) وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق (اي اذا خداع وتملق) مع الاغنياء يستطيل ( اي يتكبر ) على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونه فهو لحو وانهم (اي لرشوتهم) هاضم ولدينه حاظم (اي كاسر) فأعمى الله على هذا خبره (اي علمه) و قطع من آثار العلماء اثره - وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن و سهر قد تحنك فى برسه ( وهى قنسوة) يلبسها النساء ويفهم منه استحباب الحنك للصلاة او مطلقا) وقام الليل فى حنسه (اي ظلمة) يعمل ويخشى (اي من عدم القبول كما قال

( ١ ) اصول الكافى باب النهى عن الكلام فى الكيفية خبر ٧ من كتاب التوحيد

وفيه ( فانظروا الى عظيم خلقه )

( ٢ ) الحشر - ٢

( ٣-٤ ) اصول الكافى باب التفكر خبر ٢-٥ من كتاب الايمان والكفر

وقال النبي ﷺ عند موته لِأبي ذر - رحمة الله عليه - يا اباذر احفظ وصية نبيك تنفعك : مَنْ ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ، والحديث فيه طويل اخذت

تعالى : (والَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ (١) ) (جلا (اي خائفاً) داعياً مشفقاً (اي وجلا) مقبلاً على شأنه عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من اوثق اخوانه، فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيمة امانه (٢).

وعن ابي عبد الله عليه السلام ، كل عين باكية يوم القيمة الاثثة اعين ، عين غضت عن محارم الله ، وعين سهرت في طاعة الله ، وعين بكت في جوف الليل من خشية الله (٣) وحاصل الخبر انه جمع بين معاشره الخلق بالدعابة وحسن الخلق ، وبين التوجه الى جناب القدس بالتخلي عن الخلق والانقطاع الى الله تعالى بالتفكر والسهر والاعتبار كما هو المنقول متواتراً من شأن سيد العارفين وامام الواصلين صلوات الله وسلامه عليه ، وذكر الشيخ في الاشارات في مقامات العارفين نمطاً حسناً (الى ان قال) والعارف هتس ، بش ، بسام . يبجل الصغير من تواضعه ؛ مثل ما يبجل الكبير ، ويبسط من الخامل مثل ما يبسط من النبيه و كيف لا يهتس ؟ وهو فرحان بالحق وبكل شيء فانه يرى فيه الحق و كيف لا يسوى ؟ والجميع عنده سواسية الخ .

وقوله ﴿من ختم له بقيام الليل﴾ بأن يكون آخر اعماله قيامها او يكون المراد ان يداوم عليه حتى يموت ﴿والحديث فيه طول (طويل-خ)﴾ المذكور (٣) في كتاب

(١) المؤمنون - ٦٠

(٢) اصول الكافي - باب النوادر خبر ٥ من كتاب فضل العلم

(٣) اصول الكافي باب البكاء خبر ٤ من كتاب الدعاء

(٤) قوله (مذكور في كتاب ورام) نقول : الحديث المشار اليه وان كان منقولاً بطوله في مجموعة ورام الا اننا لم نجد هذه الجملة فيه كلما مررنا عليه مرة بعد اخرى فلاحظ ص ٢٧٢ طبع مطبعة قم - نعم هذا الخبر منقول في ذيل خبر ٢٣٣ من باب كيفية الصلوة من التهذيب .

منه موضع الحاجة .

ورام (١) والمكارم ويفهم منه انه حكم بصحته وإن كان في سنده مجاهيل ، والظاهر انهم من رواة العامة إلا ان يكون وصل اليه بأسانيد اخر .

وروى الصدوق ، عن الرضا عليه السلام عن ابيه ، عن جده عليه السلام قال : سئل علي بن الحسين صلوات الله عليهما : ما بال المتجهدين بالليل من أحسن الناس وجهاً ؟ قال لانهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره (٢) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : الر كعتان في جوف الليل احب الي من الدنيا وما فيها (٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : آناء الليل ساجداً و قائماً يحضد الآخرة ويرجو رحمة ربه الخ قال : يعني صلوة الليل (٤) وروى الكليني انه جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال : يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال امير المؤمنين صلوا لله عليه انت رجل قد قيدتك ذنوبك (٥).

وروى الشيخ ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : صلوة الليل تبيض الوجه ، و صلوة الليل تطيب الريح ، و صلوة الليل تجلب الرزق (٦) وعنه عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل قال : **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ان الثمانية ركعات يصلها العبد آخر الليل زينة الآخرة (٧) وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قيام الليل مصحة البدن ورضي

(١) هو من اولاد مالك بن الحارث الاشر النخعي صاحب امير المؤمنين (ع) -

المتوفى سنة ٦٠٥ وكان جد السيد بن طاوس قدمه من قبل الام

في الحدائق والجواهر عن السيد بن طاوس ان ورام ده كان ممن يقتدى بفعله .

(٢) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صاد المتجهدون بالليل الخ خبر ١

(٣-٤) علل الشرايع باب علة صلوة الليل خبر ٤-٦

(٥) الكافي باب صلوة التوافل خبر ٣٥

(٦-٧) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٢٢-٢٢٣

وروى جابر بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رجلاً سئل على ابن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقراءة ( بالقرآن ) فقال له : أبشر من صلى من الليل ( بالليل - خ ) عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك و تعالی لملائكته : اكتبوا

الرب وتمسك بأخلاق النبيين وتعرض لرحمته (١) وعن علي بن محمد النوفلي قال: سمعته يقول : ان العيد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يميناً و شمالاً وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالی ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة : انظروا الى عبدی ما يصيبه في التقرب الى بمالم افترض عليه راجياً مني لثلاث خصال ، ذنباً اغفره له - او توبة اجددها - او رزقاً ازیده فيه، اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له (٢) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلوة الليل تحسن الوجه و تذهب بالهم وتجلو البصر (٣) وعن محمد بن سليمان الديلمي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ؛ لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل (٤) وعنه عليه السلام انه قال : ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق (٥) وعن داود الصرمي قال: سألته عن صلوة الليل والوتر فقال: هي واجبة (٦) وحمل علي فأكد الاستحباب، وفي الموثق ، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله **قُمِ اللَّيْلُ الْأَقْلِيلَ** قال : امره الله ان يصلي كل ليلة إلا ان يأتي عليه ليلة في الليالي لا يصلي فيها شيئاً (٧) الى غير ذلك من الآيات والاطخبار التي لا تحصى :

﴿وروى جابر بن اسماعيل ( الى قوله ) عن قيام الليل﴾ متلبساً ومشتغلاً حال الصلوة ﴿بالقرآن﴾ بقراءة السور الطوال او تكرارها القصار ﴿فقال له ابشر﴾ من البشارة وهي السرور الذي يظهر اثره على البشرة ﴿من صلى (الى قوله) مخلصاً﴾ خالصاً لوجه الله لا لغيره ﴿ابتغاء ثواب الله﴾ يفهم منه ومن غيره من الاخبار ان اقتران طلب الثواب مع القربة لا ينفي الاخلاص إلا ان يأول بالعاقبة والنتيجة كأنه يقول :

(٢١-٢٣-٤-٥-٦) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر- ٢٢٥-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٢٦

(٧) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٣٦ من ابواب الزيادات

لعبدى هذا من الحسنات عدداً ما نبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخص ومرتعى ، ومن صلى تسع ليلاً اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه يمينه . ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ، ومن صلى سبع ليلاً خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الأمنين ، ومن صلى سدس ليلة كتب في الآوين ، وغفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صلى خمس ليلاً زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ، ومن صلى ربع ليلة كان

إن الاخلاص مثمر للثواب ، فإذا أخلص العمل لله تترتب عليه الثواب فكأنه عمله للثواب لأن العمل له كما في قوله ﷺ: نيلد والموت وابنوا للخراب.

والخص وورق النخل ولما كان العبادة في الليل ناسب ما نبت في الليل من الاشياء التي لا يحصيها إلا الله ومن آتاه الله علمها .  
 ﴿ومن صلى﴾ (الى قوله) مستجابات ﴿ان دعا وان لم يدع اودعا ولم يكن صلاحه فيها ادخر له واعطاه يوم القيمة كما يفهم من الاخبار الكثيرة . ويمكن ان يكون الثواب اللاحق في كل مرتبة منضماً مع الثواب السابق لدخوله في اللاحق مع الزيادة وان لا يكون منضماً كما هو الظاهر ، والمناسب للكرم العميم والفضل الجليل الانضمام قوله ﴿صابر﴾ في الجهاد حتى يقتل او الاعم ﴿صادق النية﴾ اى خالصها لله تعالى ﴿وشفع﴾ اى جعل شافعاً ﴿في اهل بيته﴾ وان كانوا مستوجبين للنار .

والظاهر ان كل واحدة من هذه المثوبات لكل ليلة كما هو ظاهر الوحدة وعلى تقدير ان يقرأ بالضمير فالظاهر ايضاً كذلك ، وان امكن ان يكون باعتبار المداومة لكنه بعيد - نعم يمكن ان يكون للمداومة تأثير للحصول في كل ليلة (والاداب) الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة والانابة او المطيع او المسبح او الاعم بمعنى الكثير الرجوع وقونه ﴿زاحم ابراهيم﴾ اى جمع معه ﴿خليل الرحمن﴾ اى محبة ﴿في قبته﴾ اى خيمته او درجته ، ويمكن ان يشترك معه الكثير في النعماء الظاهرة وان كان صلوات الله عليه مخصوصاً بالنعماء الباطنة التي لا يدركها ولا يتمكن من ادراكها الا

في أول الفائزين حتى يمرّ على الصراط كالريح العاصف ، ويدخل الجنة بغير حساب ،  
 ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله عز وجل ، وقيل له : ادخل من أي  
 ابواب الجنة الثمانية شئت ، ومن صلى نصف ليلة فلو اعطى ملاء الأرض ذهباً سبعين الف  
 مرة لم يعدل جزاءه ، وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من  
 ولد اسماعيل ، ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ، أدناها حسنة  
 أنقل من جبل أحد عشر مرات ، ومن صلى ليلة تامة تالياً لكتاب الله عز وجل راء كما  
 وساجداً وذاكراً اعطى من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه . ويكتب  
 له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ، ويثبت النور في قبره . وينزع  
 الاثم والحسد من قلبه . ويجاز من عذاب القبر ، ويعطى براءة من النار ، ويبعث من

من كان في رتبته ، او يكون كناية عن علو درجته كأنه زاحمه في درجاته .

﴿ كان في أول الفائزين ﴾ يمكن ان يكون الاولية اضافية بالنسبة الى اكثر  
 العالمين (او) يكون داخل في الجماعة التي يكون نجاتهم قبل البقية كالانبياء والاصياء  
 تفضلاً منه تعالى ، والغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه  
 وليس بحسد ، كما روى ان المؤمن يغبط ولا يحسد (١) .

﴿ وقيل له (الي قوله) الجنة ﴾ او ابواب الجنة كناية عن علو درجاته وان درجاته  
 اعلى درجات كل احد من امثاله ، لان الجنان الثمانية بعضها اعلى من بعض ونعيمه اكمل  
 واتم والطف والذم من بعض ، وكل من كان درجته اعلى يمكنه التنزل لبالعكس  
 ﴿ يعتقها من ولد اسماعيل ﴾ اذا صار اسيراً بسبب الكفر وصار مسلماً فيفديه  
 ويخلصه او صار عبداً فاعتقه او نجاه من القتل وكان مسلماً سيماً اذا كان هاشمياً ويفهم  
 منه ومن امثاله من الاخبار ان ثواب اعتاقهم افضل و (عالج) موضع بالبادية بهارمل  
 لا يحصى عددها إلا الله او مطلق الرمل السائل ﴿ راء كما وساجداً وذاكراً ﴾ احوال

(١) اصول الكافي باب الحسد خبر ٧ من كتاب الايمان والكفر ومعنى قوله (ع)

( يغبط ) انه يطلب من الله تعالى مثل نعمة الغير واخر الخير ( والمنافق يحسد ولا يغبط )

الأمين ، و يقول الربّ تبارك و تعالي لملائكته : ياملئكني أنظروا الى عبدى أحيا ليلة ابتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس ، وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي النفس و تلذ الأعين ، ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة و المزيد و القربة .

### باب وقت صلاة الليل

روى عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء أوى الى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل - وقال ابو جعفر عليه السلام :

للمصلي لالتالي كما هو المتبادر وإن أمكن مع البعد ﴿ ابتغاء مرضاتي ﴾ اي مخلصاً الى ولرضاي ﴿ ولم يخطر على بال ﴾ اي جميع ما لم يخطر على بال احد ، كما ورد (اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) ﴿ سوى ما أعددت له من الكرامة ﴾ على و الجاه عندي ﴿ والمزيد ﴾ اي زيادة المثوبات فضلاً اد الرؤية القلبية التي فوق كل نعمة ﴿ والقربة ﴾ في مقعد صدق عند مليك مقتدر ولا يقدر على إدراكها الا المقربون .

### باب وقت صلوة الليل

﴿ روى عبد الله ﴾ او عبيد ﴿ بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام النخ ﴾ ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة (١) وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد ان تصاف الليل - لافي شهر رمضان ولا في غيره (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن

وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره - وقال عمر بن حنظلة لابي عبدالله عليه السلام انى مكثت ثمانية عشر ليلة أنوى القيام فلا أقوم أفاصلى اول الليل ؟ قال : لا ، افض بالنهار فانى اكره ان يتخذ ذلك خلقاً .

زرارة . عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان على عليه السلام لا يصلى من الليل شيئاً اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلى من النهار حتى تزول الشمس وروى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة ، عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول : كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء حتى ينتصف الليل (١) وغير ذلك من الاخبار .

فأما (مارواه) الشيخ فى الصحيح قال: كتبت اليه اسأله ياسيدى روى عن جدك انه قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلوة الليل فى اول الليل فكتب فى اى وقت صلى فهو جائز (٢) وفى الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره إلا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل (٣) وفى الحسن كالصحيح عن محمد بن عذافر قال: قال ابو عبدالله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت (٤) (فمحمولة) على السفر كما تقدم أو على ذوى الاعذار أو على الجواز مع الكراهة لما تقدم. ولما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت صلوة الليل فى السفر فقال: من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح وغيره من الاخبار .

وقال عمر بن حنظلة رضي الله عنه فى الموثق عليه السلام لابي عبدالله عليه السلام النخ عليه السلام ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح؛ عن محمد، عن احدهما عليه السلام قال: قلت له: الرجل من امره القيام بالليل يمضى عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضى. أحب اليك ام يعجل الوتر

(١) الكافى باب التطوع فى وقت الفريضة خبر ٦

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٤٥-٢٤٦ من الزيادات

(٤) الكافى باب تقديم النوافل وتأخيرها خبر ١٤

وروى عن معاوية بن وهب أنه قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكاً إلى ما يلقى من النوم وقال لي: إنني أريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع أو الشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرءة عين والله قرءة عين والله، ولم يرخس في الوتر أول الليل فقال: القضاء بالنهار أفضل.

وروى عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت، يعني في السفر - وقال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في

أول الليل؟ قال: بل يقضى وإن كان ثلاثين ليلة (١) وفي الصحيح عن مرزم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى أصلي صلوة الليل؟ فقال صلها آخر الليل قال: فقلت: فإني لاستنبه فقال تستنبه مرة فتصلها وتنام فتقضها فاذا هممت بقضائها بالنهار استنبت (٢).

وروى عن معاوية بن وهب رضي الله عنه في الحسن ورواه الكليني والشيخ في الصحيح (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) من مواليك رضي الله عنه أي شيعتك رضي الله عنه من صلحائهم (إلى قوله) على ثقله رضي الله عنه أي أقدمها في أول الليل رضي الله عنه فقال قرءة عين له والله رضي الله عنه أي يرى من هذا الصبر ما تقر عينه به من المثوبات الآخرة والله رضي الله عنه قال رضي الله عنه أي معاوية رضي الله عنه ولم يرخس له في الصلوة في أول الليل رضي الله عنه لكن عدم الرخصة بمعنى عدم القول لا يدل على عدم، على أنه عليه السلام رخص رضي الله عنه وقال (إلى قوله) واهله رضي الله عنه أي من محبيكم وشيعتكم أو الأعم، وتحرس على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلوة أول الليل إذا ضعفن وضعفن (٤).

وروى عبد الله بن مسكان رضي الله عنه في الصحيح رضي الله عنه عن ليث المرادي رضي الله عنه ويدل على جواز التقديم مع ظن عدم القيام أو مشقته بل استحبابه وقوله رضي الله عنه يعني في السفر رضي الله عنه من كلام الصدوق رضي الله عنه قال رضي الله عنه أبو بصير رضي الله عنه وسألته عن الرجل يخاف الجنابة رضي الله عنه أي

(٢-١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٤٧-٢٣٣ من ابواب الزيادات

(٣) الكافي باب صلوة النوافل خبر ٢١ والتهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢١٧ وقوله

(وقال) أي معاوية رضي الله عنه كور في الكافي والتهذيب وتمام الخبر فيهما هكذا قلت: فإن من نساءنا بكاراً الجارية تحب الخير واهله وتحرس على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلوة أول الليل إذا ضعفن وضعفن القضاء

(٤) كان الشارح (رض) شرح الرواية على نسخة الكافي دون الفقيه فتأمل

البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل ، فقال : نعم .  
 وروى ابو جرير بن ادريس ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال صل  
 صلاة الليل في السفر من اول الليل في المعجل ، والوتر ، وركعتي الفجر - وكلما  
 روى من الاطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار  
 يحكم على المعجل .

الاحتلام \* في السفر او في البرد \* اي يخاف الاحتلام في البرد في الحضر او الاعم  
 بقرينة المقابلة او يخاف الضرر في البرد بقرينة الاخبار الاخر .

\* وروى ابو جرير \* زكريا \* بن ادريس \* في الحسن \* عن ابي الحسن  
 موسى بن جعفر عليه السلام النخ \* قد تقدم الاخبار في جواز التقديم في السفر بدون الكراهة  
 \* وكلما روى من الاطلاق \* اي الجواز مطلقا \* في صلوة الليل (الى قوله) على  
 المعجل \* بانه محمول عليه مثل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب الاحمر قال  
 سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال : نعم ما  
 رأيت و نعم ما صنعت ثم قال : ان الشاب لكثير النوم فانا أمرك به ( ١ )  
 وفي الصحيح ، عن ليث قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي  
 القصار أصلى في اول الليل قال : نعم (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن  
 ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا خشيت ان لاتقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك  
 برد فصل صلوتك ووتر من اول الليل (٣) وغير ذلك من الاخبار .

ويمكن ان يقال انها ليست بمجملة حتى تحمل على السفر بل الظاهر منها ان  
 العذر القليل كاف في الاستحباب في اول الليل كما قاله اكثر الاصحاب وان كان  
 القضاء افضل اذا علم من حاله انه يقضى ، ويحمل اخبار الامر بالتعجيل على من علم  
 من حاله عدم القضاء .

وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : ليس من عبد إلا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين فإن قام كان ذلك ، وإلّا جاء الشيطان فبال في اذنه ، او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر (متخثر - خ) ثقيل كسلان .

وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : انى لامقت الرجل يا تبنى فيسألنى عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول : ازيد؟ كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وروى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ عنه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام (١) (الى قوله) يوقظ بإيقاظ الله او ملائكته ولو بارائة الرؤيا المكروهة كما هو المجرب في كل ليلة مرة او مرتين او مراراً فان قام كان ذلك اى التوفيق او الاطاعة والإجاء (فحج - خ) الشيطان وفيه فحج بتقديم الحاء على الجيم (٢) اى تباعد ما بين فخذيه او رجليه او ساقيه فبال في اذنه حقيقة او كناية عن تسلط الشيطان عليه بسبب عدم قبول هداية الله تعالى أولا يرى احدكم انه اذا قام اى في الصبح ولم يكن ذلك القيام منه قام وهو متخثر بالتاء المنقطه فوقها نقطتين والخاء المعجمة والتاء المثلثة اى ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط ، وبخط الشيخ رحمه الله متحير من الحيرة وهو قريب منه فعلى الاول يكون قوله ثقيل كسلان تفسيره وعلى الثانية تأسيس والكسل التناقل عن الشيء والفتور فيه فهو كسل وكسلان

وروى الحسن (الى قوله) لامقت الرجل اى ابغضه يا تبنى فيسألنى عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى فاقول له فيقول ازيد استفهام او خبر كانه (الى قوله) القرآن ويعلم تأكيد الله تعالى في امر قيام الليل، وانه اذا كان قارياً كان القيام والقراءة منه اسهل

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٣٠ من ابواب الزيارات

(٢) وفي نسخة الفقيه جاء - وفيه فحج - وفيه فحج - وفيه فحج - وفي نسخة من

الكافي فاتهم الشيطان لاحظ باب صلوة النوافل خبر ١٩

قصر في شيء ، واتي لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام ببادره بصلاته .

وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ما نوى عبدٌ ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا واكل به ملكين يحرقانه تلك الساعة .

﴿ ثم يستيقظ من الليل ﴾ بايقاظ الله تعالى ﴿ فلا يقوم ﴾ (الى قوله) بصلوته ﴿ اي الصبح والحاصل ان الافراط والتفريط مذمومان بالنسبة الى اكثر الناس ، او بالنسبة الى السنن المؤكدة بالزيادة والنقصان لا في التطوع ، فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ، والصلوة قربان كل تقى ، وروى مستفيضاً من فعل الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين : من صلوة الف ركعة في كل ليلة ، وسيد كر بعضها انشاء الله تعالى في عمل شهر رمضان (او) ان اردتم الزيادة في التقرب فاسموا في حضور القلب وقراءة السور الطوال في الصلوة والازدياد في الفنون والادعية بعدها كما هو مذكور في المصباح وغيره ، الذي ان قام رجل من اول النصف ما يمكنه اتمامه الى الصبح في الليالي الطوال ، وفعل الائمة صلوات الله عليهم باعتبار انهم كانوا اقرباء في مقام القرب مع الله الذي لا يسمعهم ملك مقرب ولا نبي مرسل .

﴿ وروى ابو حمزة الثمالي ﴾ في المعبر القوي باعتبار ان الصدوق ذكر في الفهرستان طرقاً اليه كثيرة وذكر فيه منها طريقاً واحداً فيه جهالة الظاهر ان ذكر السند كان لمحض التيقن والتبرك ، والافكتب امثال هؤلاء الاجلاء كانت في الاشتهار كالشمس في رابعة النار ، فلا يضر فيها الضعف او الجهالة والارسال كما مر مراراً ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام الخ ﴾ وهذا ايضاً مجرب ، و يؤيده ما رواه الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : من اراد شيئاً من قيام الليل واخذ مضجعه فليقل : ( بسم الله - خ ) اللهم لا تؤمنني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين اقوم ساعة كذا وكذا الا واكل الله عز وجل به ملكاً ينهبه تلك الساعة (١)

(١) اصول الكافي باب الدماء عند النوم والانتباه خبر ١٨ من كتاب الدعاء

وروى عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا غلب الرجل النوم وهو

﴿وروى عيسى بن القاسم﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام الخ﴾ ويبدل على ان الغرض من الصلوة حضور القلب مع الله تعالى ومناجاته فاذا لم يدبر ما يقول فيها يكون كالمستهزىء فالنوم رح افضل من القيام لانه اذا قال: اللهم ادخلني النار يستجاب دعائه كما هو المتبادر وان امكن ان يكون المراد باعتبار عدم النشاط في العبادة، وروى الصدوق عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال: اذا غلبتك عينك وابت في الصلوة فاقطع الصلوة ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك (١)

وروى الكليني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتفتلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة (٢) وفي الصحيح، عن هرون بن خارجه قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلواته؟ وقال: الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم سعد بها فان كانت مما تقبل (اي بسبب الشرائط الاركان والاخلاص والحضور) قبلت، وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول: اف لك ما يزال لك عمل يعينى (٣) (اي يتبعنى).

وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت: اصلحك الله فاية ساعة من الليل؟ قال: اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي (٤)

(١) علل العرايع باب العلة التي من اجلها لا يجوز للرجل ان يصلى والنوم يغلبه خبر ١

(٢) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها خبر ١٦

(٣) الكافي باب النوادر خبر ١٠ من كتاب الصلوة

(٤) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢١١

في الصلاة فليضع رأسه فليتم فإني اتخوف عليه إن أراد أن يقول : اللهم أدخلني الجنة أن يقول: اللهم أدخلني النار.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ما يقرب منه (١) وفي الصحيح، عن معوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك (٢) أي الكاذب وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال: كان يؤتى بظهور فيخمر (أي يغطي) عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء، ثم تلا الآيات من آل عمران (إن في خلق السموات والأرض الآية) ثم يستن (أي يستاك) ويتطهر (أي بالفسل أو الوضوء)، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قرائته ركوعه (أي يطيل فيهما) وسجوده على قدر ركوعه بر كع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه، ثم يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر (أي بثلاث ركعات الشفع والوتر) ويصلّي الركعتين (أي نافلة الفجر) ثم يخرج إلى الصلوة (٣) أي صلوة الصبح.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه (بفتح الواو - الماء الذي يتوضأ به) وسواكه فوضع عند رأسه مخمر أفيق قد (أي ينام) ماشاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلّي أربع ركعات، ثم يركع ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلّي أربع ركعات

(١) الكافي باب صلوة النوافل خبر ٢٠

(٢٠٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٤٤-٢٤٣ من أبواب الزيادات

و روى زكريا النقاظ عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : ( لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) (١) قال : منه سكر النوم.

ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح (اي قريباً منه) قام فادبر، ثم صلى الر كعتين ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله والله اعلم أسوة حسنة. قلت متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل. وقال في حديث آخر بعد نصف الليل. وفي رواية (يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة ياهمن نومه ويفرق الآيات من آل عمران) ان في خلق السموات والارض (الى قوله) انك لا تخلف الميعاد (٢).

فتدبر في افعاله صلوات الله عليه ، ولما كان نومه ويقظته متساويين كان نومه عبارة عن التوجه الى عالم القدس وتخفيفاً بالنسبة الى الأمة ليكون راحة لهم ان حصل لهم ملالة ، وكذا قراءة الآيات تعليم لهم ليتدبروا في ملكوت السموات ويستدلوا بفرائب الآيات ويتفكروا في عظمة جبار السموات لينشطوا للعبادات ويتدبروا انه تعالى مع عظمته وجلاله دعاهم الى مناجاته ليقبض عليهم من رحمته و فيضه ما لا يمكن وصفه سيما بالنسبة الى المحبين العاشقين والعارفين الواصلين رزقنا الله واياكم محبته ومعرفته بجاه محمد وآله المقدسين .

﴿وروى زكريا النقاظ (الى قوله) سكر النوم﴾ ويفهم منه ومن الآية ان كل شيء يمنع من حضور القلب معه فهو سكر حتى التوجه الى حل مشكلات المسائل العلمية وان كان عبادة في غير هذه الحالة.

(١) النساء - ٣٣

(٢) الكافي باب صلوة النوافل خبر ١٣

## باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله ﷺ اذا ادى الى فراشه قال (باسمك اللهم احيا وباسمك اموت) فاذا استيقظ قال (الحمد لله الذي احيانى بعد ما اماتنى واليه النشور) - وروى جراح المدائنى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا قام احدكم (من الليل - نخ) فليقل (سبحان الله ربّ النبيين ، وآله المرسلين ، وربّ المستضعفين ، والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو على كل شىء قدير ) فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك و تعالى : صدق عبدى وشكر - .

## باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله ﷺ (الى قوله) وباسمك اموت ﴿ اى انت تحيينى و انت تميتنى او متلبساً و مقبراً باسمك حالة الحيوة والموت او حيوتى باسمك المحيى و مماتى باسمك المميت، والمناسبة باعتبار ان النوم اخ الموت وزاد الكلينى - وقال: قال ابو عبدالله عليه السلام من قرء عند منامه آية الكرسي ثلث مرات والآية التى فى آل عمران - شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة - وآية السخرة (١) و آية السجدة، وكل به ملكان يحفظانه من مردة الشياطين شائوا و ابوا و معهما من الله ثلثون ملكاً يحمدون الله عز وجل و يسبحونه ويهللونه ويكبرونه و يستغفرونه الى ان ينتبه ذلك العبد من نومه و ثواب ذلك له (٢) قوله ﴿ ربّ المستضعفين ﴾ اى الائمة المعصومين الذين استضعفهم الاشقياء كما قال تعالى : (و تُرِيدَانْ نَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا فِي الْاَرْضِ

(١) المشهور ان آية السخرة آيتان فى آخر حرم السجدة - وقيل هو من قوله تعالى

ان ربكم الله الذى خلق السموات (الى قوله) رب العالمين ( فى سورة الاعراف

(٢) اصول الكافي باب الدعاء عند النوم والانتباه خبر ١٦

وروى عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان: اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول: (اللهم اعنني على هول المطلع، ودسع على المضجع، وارزقني خيراً ما قبل الموت، وارزقني خيراً ما بعد الموت .  
وفى خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل (الحمد لله الذي رد علي روعي اعبده واحمده، اللهم انه لا يوارى منك ليل ساج (داج-خ) ولا سماء ذات ابراج، ولا ارض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض

### وَجَعَلَهُمُ امَّةً وَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (١)

وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن ورواه الكليني في الصحيح قوله **﴿اعنني على هول المطلع﴾** بالفتح اي ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت شبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال وقرئ بالكسر ايضاً بأن يكون الانسان مطلماً يشرف عليه وعلى اعماله الفبيحة ووح يكون المطلع هو الله تعالى وانبيائه وملائكته والمؤمنون والمضجع القبر او عالم البرزخ مجازاً.

وفى خبر آخر **﴿رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام النخ﴾** قال: اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روعي كأنه قبضها كما في قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فِيمَسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْآخَرَىٰ اِلَىٰ اَجَلٍ مُّسَمًّى) (٢) لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل: سبح قدوس (اي هو منزّه عما لا يليق بذاته وصفاته وافعاله مما نسبته اليه الجاهلون بل العارفون) ربّ الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك (حال) (٣) عملتُ سوءاً او ظلمت فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ، فاذا قمت فانظر الى آفاق السماء (اي اطرافها او الاعم) وقل اللهم لا يوارى منك ليل داج (وفى نسخة وفي التهذيب ساج اي مظلم مغط وقرء (داج) بالتشديد ايضاً بمعناها اي شيئاً فان الظلمة والنور في علمه سيان) ولا سماء ذات ابراج (اي عافيهما)

ولا بحر لُجِّي يدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم، لاتأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب

كما قال تعالى (والسما عذات البروج (١) اى البروج الاثنى عشر او الحصون او الاركان او يكون جمع برج محر كة وهوان يكون بياض العين محمداً بالسواد كله والجميل الحسن الوجه ، والمضى البين المعلوم ، الجمع ابراج قاله فى القاموس ، ولا ارض ذات مهاد (اى فراش وبساط ممكن للسلوك) ولا ظلمات بعضها فوق بعض (كظلمة الليل والبحر والسحاب) ولا بحر لُجِّي (اى عميق) منسوب الى اللج وهو معظم الماء مقتبس من قوله تعالى او كظلمات فى بحر لُجِّي يغشاها موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكديراها (٢) ضرب به الله مثلاً لدولة الظلمة بعد الرسول كما ضرب الله تعالى آية النور التى قبلها مثلاً لدولة اهل الحق صورة ومعنى وانتفاع الخلق منهم علماً و ديناً وعدلاً ، وحاصل الدعاء ان هذه الاشياء الساترة والمظلمة لا يستر ولا يظلم عنك وعليك شيئاً ، بل كل الاشياء عندك ظاهر وعلمك بها محيط فكيف يخفى عليك حالى و عبادتى فى هذه الليلة المظلمة تدلج قريء بالياء و التاء كما فى النسخ والضمير راجع الى الله تعالى وبالتشديد والتخفيف وكذا المدلج (يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل ، وادلج بالتشديد اذا سار من آخره ) والاسم منهما الدلجة وهى سير الليل كانه يقول : اذا تهجد العبد لله فى الليل يقبل الله تعالى عليه بالرحمة والفضل وفتح ابواب الفيوض الصورية والمعنوية كما ورد : من تقرب الى شبراً تقربت اليه ذراعاً ، و على نسخة الياء يكون قوله عليه السلام ( من خلقك ) (التفاتاً او راجعاً الى البحر ويكون المراد به امواجه المتلاطمة التى تشاهد كانهما يستقبلهم ويكون على نهج ما تقدم ويكون اظهر لفظاً والاولى اللفظ معنى) يعلم خائنة الاعين (اى خياتها من الغمز واللمز) وما تخفى الصدور (من الخير والشر )

العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين ، اللهم اغفر لي وارحمني  
وتب علي إنك انت التواب الرحيم ) ثم اقرء خمس آيات من آخر آل عمران  
( **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ) الى قوله ( **إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ** ) (١) و عليك  
بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ .

وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ( **تَتَجَافَى  
جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ** ) ( ٢ ) فقال: لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون ؟

غارت النجوم (اي النجوم التي كانت اول الليل في وسط السماء ظاهرة ، او ان النجوم  
مع اضاءتها شأنها الافول) وكذا نامت العيون وانت الحي القيوم لاناخذك سنة ولا نوم  
سبحان ربى رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ، ثم اقرء الخمس الآيات  
من آخر آل عمران ( **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** - الى قوله - **إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ** )  
وتفسير الآيات مرجوع الى التفاسير لان المقام لا يسهه ، ولو ذهبنا نفسر الآيات سيما  
هذه الآيات لاحتجنا الى كتاب آخر ، ثم استكثرت وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء ، فقل:  
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل :  
الحمد لله رب العالمين ، فاذا قمت الى صلواتك (اي وقت دخول المسجد او وقت القيام  
كما هو الظاهر) فقل : بسم الله وبالله ، والى الله ، ومن الله ، وما شاء الله ، ولا حول ولا قوة  
إلا بالله ، اللهم اجعلني من زوارك وعمارة مساجدك واقتح لي باب توبتك واغلق عني  
ابواب معصيتك وكل معصية ، الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه ، اللهم اقبل على  
بوجهك جل ثنائك ثم افتتح الصلوة بالتكبير (٣) .

﴿وروى ابو عبيدة الحذاء﴾ رواه الصدوق بسند قوى الخ (٤) قوله تعالى (تتجافى)

(١) آل عمران ١٩٤ (٢) السجدة - ١٦

(٣) اصول الكافي باب الدعاء عند النوم والاتباء خبر ١٢ من كتاب الدعاء الى قوله  
رب العالمين واورده بتمامه في باب صلوة النوافل خبر ١٢ وكذا التهذيب في باب كيفية الصلوة

خبر ٢٣٦

(٤) ملل الشرائع باب العلة التي من اجلها مدح الله عز وجل المستغفرين بالاسحار خبر ٤

قلت: الله ورسوله اعلم، فقال: لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه، فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال: ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعاً ) انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم، راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلام واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته، وآمن خوفهم وآمن روعتهم، قلت - جعلت فداك - ان انا قمت في آخر الليل اى شىء اقول اذا قمت؟ فقال: قل ( الحمد لله رب العالمين و آله المرسلين والحمد لله الذى يحيى الموتى و يبعث من فى القبور ) فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى.

اى لم يلزموا مكانهم و ارتفعت وهدت ( جنوبهم ) عن فرشهم ( الروعة ) الفزع و ( رجز الشيطان ) وسوسته بالمعاصى ، ويدل على استحباب النوم للقوة على العمل ، ويستحب ان يذكر الله تعالى عند انقلابه ، لما رواه الشيخ ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال ( كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ) اى ينامون - قال : كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال : الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (١) ولا ينافيه ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال : كانوا اقل الليالى يفوتهم لا يقومون فيها (٢) بان يكون المعنيان مرادين من الاية على سبيل عموم المجاز او الاشتراك او الظهور والبطن

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٣٦ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب صلوة النوافل ذيل خبر ١٩

## باب القول عند صراخ الديك

قال الصادق عليه السلام إذا سمعت صراخ الديك فقل : ( سُبَّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ  
الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك ، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملتُ سوءاً  
وظلمتُ نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) - وقال عليه السلام : تعلّموا من الديك  
خمس خصال: محافظته على اوقات الصلاة والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطرّوفة  
وقال عليه السلام تعلّموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق  
وحذره - وقال ابو جعفر عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى ملكاً على صورة ديك ابيض، رأسه تحت  
العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة ؛ له جناح في المشرق وجناح في المغرب  
لا تصيح الديوك حتى يصيح ، فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال ( سبحان الله ،  
سبحان الله ، سبحان الله العظيم الذي ليس كمثل شئ ) قال ؛ فيجيبه الله تبارك

## باب القول عند صراخ الديك

قال الصادق عليه السلام الخ \* قد تقدم في خبر زرارة ، و(الطرّوفة) الجماع ،  
وكذا (السفاد) (١) \* وبكوره \* ذهابه غدوة في طلب الرزق و(التخوم) \* بالضم  
الفصل بين الارضين من المعالم او الحدود ، والظاهر ان المراد به هنا منتهى الارض  
\* خفق بجناحيه \* اى ضرب (لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول) من عظمتي وجلالي  
وروى الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله ملكاً رجلاه في  
الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول :  
سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك ، قال فيوحي الله عز وجل اليه : ما يعلم ذلك من  
يحلف بي كاذباً (٢) .

(١) يعنى لفظ (السفاد) الوارد في الخبر الثالث الذي اوردته الماتن في هذا الباب

فلا تفعل .

(٢) الكافي باب اليمين الكاذبة خبره من كتاب الايمان والندور والكفارات

وتعالى ويقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول - وروى ان فيه نزلت  
 ( و الطير صافات كل قد علم صلاته و تسبيحه ) ( ١ ) - وروى : ان حملة  
 العرش اليوم اربعة : واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عزوجل للطير، وواحد  
 على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع، وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى  
 للبهائم، و واحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم ﷺ ، فاذا  
 كان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عزوجل : ( وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ  
 ثَمَانِيَةٌ .

### باب القول عند القيام الى صلاة الليل

قال الصادق عليه السلام : إذا اردت ان تقوم الى صلاة الليل فقل (اللهم انى اتوجه  
 اليك بنبيك نبي الرحمة وآله، و أقدمهم بين يدي حوائجى ، فاجعلنى بهم وحيهاً  
 فى الدنيا والآخرة ومن المقرئين، اللهم ارحمنى بهم ولا تعذبنى بهم واهدنى بهم ولا  
 تضلنى بهم، وارزقنى بهم ولا تحرمنى بهم، وافض لى حوائجى للدنيا والآخرة انك على  
 كل شىء قدير، وبكل شىء عليم.

### باب القول عند القيام الى صلاة الليل

قوله ﷺ (أتوجه اليك بنبيك) اى مستشفعاً به (ولا تعذبنى بهم) اى بسبب  
 مخالفتهم و كذا قوله (ولا تضلنى بهم ولا تحرمنى بهم) .

## باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن

من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلاة الليل ، والمفردة من الوتر ، واول ركعة من ركعتي الزوال ، و اول ركعة من ركعتي الاحرام ، واول ركعة من نوافل المغرب ، واول ركعة من الفريضة ، كذلك ذكره ابي -رضي الله عنه- في رسالته التي .

## باب صلاة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا) فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله ﷺ لقول الله عز وجل فتَهَجَّدْ وهي لغيره سنة ونافلة .

## باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن

يمكن أن يكون مراد الصدوقين تأكيد استحباب التوجه فيهن ، ويشعر به تعبيرهما بلفظ السنة فإنها أكد من التطوع في مصطلح اصحاب الحديث كما سيجيء ، وظاهر الاخبار والاصحاب استحباب التوجه بالتكبيرات السبع مع الادعية في كل صلوة فريضة او نافلة وقد تقدم طرف منها .

## باب صلوة الليل

﴿قال الله (الى قوله) فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ اي اترك الهجود وهو النوم في بعض الليل ﴿نافلة﴾ اي زيادة ﴿لك﴾ وجوبه ﴿عسى ان يبعثك مقاماً محموداً﴾ و روى عن الصادقين صلوات الله عليهم ، ان عسى في كلام الله تعالى موجبة ليس فيها معنى الترجي ، وان المقام المحمود هو الشفاعة الكبرى ، وروى عنه ﷺ مستفيضاً انه قال : أعددتُ

وقال النبي ﷺ في وصيته لعلِّي ﷺ: يا عليّ عليك بصلوة الليل (و-خ) عليك بصلوة الليل، (و-خ) عليك بصلوة الليل - فإذا أردت أن تصلّيها فكبر الله عز وجل سبعاً واحمده سبعاً ثم

شفاعتي لأهل الكباثر من امتي ﴿فصارت (الى قوله) فتهجد﴾ يعنى الى آخره من قوله تعالى (نافلة لك) وإلا فالامر في الآية عام وإن كان الخطاب له كما فى قوله تعالى: **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ (١)** كما تقدم .

﴿وقال النبي ﷺ في وصيته لعلِّي ﷺ﴾ رواه الكليني فى الصحيح والصدوق أيضاً (٢) ﴿يا عليّ عليك بصلوة الليل﴾ والتكرير للمبالغة . وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح الى كامل ، عن أبى جعفر ﷺ قال : اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقراء آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرء فاتحة الكتاب وسورة (٣) ﴿ثم صل ركعتين الخ﴾ وسيجيء الاخبار فى ذلك ﴿وتقرء فى الست الر كعات بما أحببت الخ﴾ والاولى مع بقاء الوقت قراءة السور الطوال كما ظهر من خبر معوية بن وهب وغيره (٤) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن أبى حمزة ، عن أبى عبدالله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى كل ركعة خمس عشرة آية و يكون ركوعه مثل قيامه ، وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء (٥) ويستحب ان يجهر بالقراءة كثيراً لما رواه الصدوق فى الصحيح (على الظاهر) عن يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبدالله ﷺ عن الرجل يقوم فى آخر الليل يرفع صوته بالقراءة ، وقال : ينبغى للرجل اذا صلى أن يسمع اهله لكي يقوم النائم ويتحرك المتحرك (٦) .

(١) الاسراء - ٧٨

(٢) الروضة من الكافي ص-٧٩ - طبع الاخوندى

(٣-٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٣٥-٢٣٣ من ابواب الزيادات

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة الخ خبر ٢٣٦

(٦) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها ينبغى للرجل اذا صلى بالليل ان يرفع

توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله احد، وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون، وتقرأ في الست الركعات بما أحببت إن شئت طولت وإن شئت قصرت... وروى أن من قرأ في الركعتين الأولى من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انقل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الاغفر له - وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد، و افضل بين الشفع

﴿وروى أن من قرأ النخ﴾ رواه الصدوق في الصحيح، عن زيد الشحام، عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام وجمع بينه وبين الخبر السالف بالحمل على التخيير او بالثاني مع بقاء الوقت، وبالأول مع الضيق، والأولى مع البقاء ان يقرأ سورة الجحد في الثانية مع الثلثين ليكون جامعاً في العمل بالاخبار.

﴿وروى أن من قرأ النخ﴾ وروى الشيخ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور (١) والأولى ان يقرأ في الثلث في كل ركعة بعد الحمد بالمعوذتين والتوحيد، روى الشيخ في الصحيح، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر فقلت: إن بعضاً روى قل هو الله احد في الثلث وبعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد؟ فقال: اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد (٢) يعني اعمل بالخبر الاخير بان تقرأ في الشفع والتوحيد في الوتر، او اجمع بينهما في كل ركعة، ولو زاد سورة هل اتى عليها لكان افضل، روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير، عن ابي مسعود الطائي، عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان، قال علي بن النعمان؛ وقال الحرث سمعته وهو يقول: قل هو الله احد تلك القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله (٣) اي في ثلاثتهن ويكون ذكر الجحد استطراد او يجمع بين الجحد والتوحيد.

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة النخ خبر ٢٤٦ من الزيادات

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر-٢٥١-٢٣٧

والوتر بتسليمة .

وروى ان مَنْ قرأ في الوتر بالمعوذتين وقُل هو الله احد قيل له اَبشِر يا عبدالله فقد قبل الله وترك .

والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة . والقراءة بها جهاراً (جهار - خ) والقنوت في الوتر قبل الركوع - وإن قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلى فيه صلاة الليل على ما تريد فصلها وأدرجها ادراجاً ، والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها ، فإن خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين و اوتر

وفي الصحيح ، عن ابي ولادحفص بن سالم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال : نعم فإن كان لك حاجة فاخرج و اقضها ثم عد فاركع ركعة (١) وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال لي اقرأ في الوتر في ثلثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الرافد وتأمر بالصلوة (٢) وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة ، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول : قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله (٣) الى غير ذلك من الاخبار ، وإن قرء في الركعتين من الشفع في احديهما احدى المعوذتين والتوحيد وفي الاخرى اخريهما والتوحيد وفي الوتر بالمعوذتين والتوحيد ثلاث مرات لكان جامعاً بين الاخبار ومحتملاتها ايضاً .

﴿والقنوت النخ﴾ سيد ذكر بعد ذلك ﴿وإن قمت النخ﴾ روى الكليني والشيخ عن اسماعيل بن جابر اوعبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال : اقرء الحمد واعجل واعجل (٤) ﴿فان خشيت طلوع الفجر النخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن

(٢-١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٥٥ - ٢٥٦

(٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٥٠ - ٢٤١ وروى خبر ٤ في الكافي

باب صلوة النوافل خبر ٢٨

بالثالثة ، وإن طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه -  
وإذا صلّيت من صلاة الليل أربع ركعات من قبل طلوع الفجر فأتت الصلاة بطلوع  
الفجر أو لم يطلع - وقد رويت رخصة في أن يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر

الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أبدأ بالوتر أو يصلي الصلوة  
على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال : بل يبدأ بالوتر وقال : انا كنت فاعلا  
ذلك (١) وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
أما يرضى احدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة  
الليل؟ (٢) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :  
إذا قمت وقد طلع الفجر (أي الاول) فأبدأ بالوتر ثم صلّ الركعتين ثم صلّ الركعات إذا  
أصبحت (٣) أي قبل الصلوة أو بعدها وبدل كثير من الاخبار الكثيرة ان ايقاع الوتر  
بالطمأنينة افضل من ايقاع الجميع مدرجاً :

﴿وإذا صلّيت النخ﴾ روى الشيخ في صحيح عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال  
قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كنت صلّيت أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتت الصلوة  
طلع أو لم يطلع (٤) ﴿وقد رويت رخصة النخ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن  
يزيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال :  
صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك كل ليلة ،  
وقال : او تر ذلك بعد فراغك منها (٥) وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال قال لي  
ابو عبد الله عليه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين ثم اصلي  
الفجر قال : قلت : أفعل اناذا؟ قال : نعم ولا يكون عادة (٦) وغير ذلك من الاخبار وروى

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٤٢ ورواه في الكافي باب صلوة النوافل

خبر ٢٩

(٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٦٧-٢٦٣ من ابواب الزيارات

(٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٤٣-٢٤٨

(٦) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٥٥ من ابواب الزيارات

المرّة بعد المرّة، ولا يتخذ ذلك عادةً. وإذا كان عليك قضاء صلاة الليل فقمّت و عليك من الوقت بقدر ما تصلي الفاتحة وصلاة ليلتك فابدأ بالفاتحة فصلّ ثم صل صلاة ليلتك ، فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصلّ صلاة ليلتك لثلاث تصير (تصير - خ) جميعاً قضاء ثم افض الصلاة الفاتحة من الغد او بعد ذلك .

النهى عن ذلك في اخبار (منها) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام او تر بعدما يطلع الفجر ؟ قال : لا (١) ويحمل على التعمد في كل ليلة كما ظهر من الخبر المتقدم - وروى عنه عليه السلام قال : ينبى للعبد ان يرتل في قرائته فاذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار، واذا مرّ بآية فيها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول - لبيك ربنا (٢) وسأل ابو كهشمش ابا عبدالله عليه السلام فقال : يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال : لا ، بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة (٣) :

﴿وإذا كان عليك الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك ، تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الاخر لا تقدم شيئاً قبل اوله ، الاول فالاول ، تبده اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر ، قال وقال ابو جعفر عليه السلام : لا وتران في ليلة إلا واحدهما قضاء ، و قال : إن او تترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلواتك فانها ليلتك ، وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك (٤) وغير من الاخبار .

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٤٧ من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٣٩

(٣) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها قضاء خبر ١٨ والتهذيب باب كيفية الصلوة

خبر ٢٣٣ من ابواب الزيادات

(٤) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها قضاء خبر ١٢

## باب دعاء قنوت الوتر

كان النبي ﷺ يقول في قنوت الوتر: (اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ و عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِنِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَآمَنْ بِكَ ، وَاتَوَكَّلْ عَلَيْكَ (و-خ) لآحَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ يَا رَحِيمَ).

وقال رسول الله ﷺ: أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف. وقال أبو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد (الله-خ) و الصلاة على نبي الله، و كلمات الفرج ، ثم هذا الدعاء. والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم نقول قبل دعائك لنفسك ( اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا، و بسطت يدك

## باب دعاء قنوت الوتر

﴿ كان (١) النبي ﷺ (الذي قوله) اهْدِنِي ﴾ بالهدايات الخاصة ﴿ في ﴾ زمرة ﴿ من هديته ﴾ او تريد ان تهديه بالاستحقاق او التفضل وان لم اكن اهلاً لها ﴿ وتولني ﴾ اي تول امورى واكفنيها او احبني ﴿ وبارك لي فيما اعطيت ﴾ من العمر والمال والتوفيق بالزيادة كما وكيفا.

﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الصدوق في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٢) قوله ﴿ ثم تقول ﴾ يمكن ان يكون من كلام الصدوق ، وان يكون من تنمة الخبر وهو الاظهر لقوله سابقاً ، ثم هذا الدعاء ، ويكون الغرض منه ان يقدم هذا الدعاء على الدعوات التي يريدونها لنفسه ، ولكن روى الصدوق هذا الدعاء في الصحيح عن زرارة قال : قال ابو جعفر الباقر عليه السلام : القنوت في الوتر كقنوتك في الجمعة تقول في

(١) اكثر عبارة المتن عبارة الفقه الرضوي منه رحمه الله

(٢) ثواب الاعمال باب ثواب فضل القنوت خبر ١

فَاعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدَ رَبَّنَا، وَعَظَمَ حَلْمَكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدَ رَبَّنَا، وَجَهَكَ أَكْرَمَ الْوُجُوهِ  
 وَجَهَتِكَ خَيْرَ الْجِهَاتِ وَ عَظِيمَتِكَ أَفْضَلَ الْعَظِيمَاتِ وَأَهْنُوْهَا ، تُطَاعُ رَبَّنَا فَتُشْكِرُ وَتُعْصَى  
 رَبَّنَا فَتُغْفَرُ لِمَنْ شِئْتَ ، تُجِيبُ الْمَضْطَّرَّ وَتُكْشِفُ الضَّرَّ وَتُشْفِي السَّقِيمَ وَتُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ  
 الْعَظِيمِ ، لَا يَجْزِي بِآلَاتِكَ أَحَدٌ وَلَا يُحْصَى نِعَمَاتُكَ قَوْلُ قَائِلٍ ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتْ  
 الْأَبْصَارُ وَنُقِلَتِ الْأَقْدَامُ ، وَوَدَّتِ الْأَعْنَاقُ ، وَرُفِعَتِ الْأَيْدِي ؛ وَدُعِيَتْ بِاللِّسَنِ وَإِلَيْكَ  
 سَرَّهْمُ وَنَجَّوَاهِمُ فِي الْأَعْمَالِ ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَاقْتَحِبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ  
 وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِينَانَا . وَشِدَّةَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا، وَوُقُوعَ  
 الْفِتَنِ بِنَاوْتِظَاهِرِ الْأَعْدَاءِ عَلَيْنَا وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا وَقَلَّةَ عِدْدِنَا فَارْحَمْ ذَلِكَ يَا رَبِّ بِفَتْحِ مَنْكَ تَعَجَّلْهُ  
 وَنَصْرِكَ تَعَزَّهْ، وَإِمَامَ عَدْلِ تَظَهَّرْ إِلَيْهِ الْحَقُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ اسْتَغْفِرُكَ اللَّهُ رَبِّي وَأَتُوبُ

دعاء القنوت : اللَّهُمَّ ، وَذَلِكَ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ ﴿ اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ ﴾ أَي لَمَّا كَانَ  
 كَمَا لَاتَكَ وَأَنْوَارُكَ تَامَةً هَدَيْتَ عِبَادَكَ إِلَيْكَ كَمَا قُلْتَ : كُنْتُ كَنْزًا مَخْفِيًّا فَأَحْبَبْتَ أَنْ  
 أَعْرِفَ فَخَلَقْتَ الْخَلْقَ لِكَيْ أَعْرِفَ ﴿ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا ﴾ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ التَّامَّةِ ﴿ وَبَسَطْتَ  
 يَدَكَ فَاعْطَيْتَ ﴾ أَي لَمَّا كُنْتَ كَرِيماً جَوَاداً فَيَاضاً اعْطَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ  
 مَا كَانَ قَابِلاً كَمَا قُلْتَ ( وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ) أَي بِالسَّنَةِ اسْتِعْدَادِ أَنْكُمْ  
 وَقَابِلِيَاتِكُمْ أَوْ بِالدَّعَوَاتِ الْكَامِلَةِ الشَّرَائِطِ ( وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا ) (١)  
 ﴿ وَعَظَمَ حَلْمَكَ فَعَفَوْتَ ﴾ عَنِ الْجَرَائِمِ الْعَظِيمَةِ وَالْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ ﴿ وَجَهَكَ ﴾ أَي  
 ذَاتَكَ ﴿ أَكْرَمَ الْوُجُوهِ ﴾ مِنَ الْكُرَمِ بِمَعْنَى الْحَسَنِ وَالْكَمَالِ أَوْ مِنَ الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ  
 ﴿ وَجَهَتِكَ ﴾ أَي جَانِبِكَ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالِدُّعَاءِ ﴿ تُطَاعُ رَبَّنَا ﴾  
 أَي يَا رَبَّنَا ﴿ فَتُشْكِرُ ﴾ أَي تَجْزِي وَتُثِيبُ بِالْمَثُوبَاتِ الْكَثِيرَةِ أَوْ تَبَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتِكَ  
 الْمُقَرَّبِينَ كَمَا تَقَدَّمُ مَرَاراً وَسِيَّجِيءُ ﴿ وَتُعْصَى ﴾ أَي يُعْصِيكَ الْمَجْرُمُونَ ﴿ يَا رَبَّنَا  
 فَتُغْفَرُ لِمَنْ شِئْتَ ﴾ مِمَّنْ كَانَ قَابِلاً ﴿ لَا يَجْزِي بِآلَاتِكَ أَحَدٌ ﴾ أَي لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ  
 يُقَابِلَ نِعَمَاتِكَ بِشُكْرِ أَوْ عِبَادَةٍ ، فَإِنَّ آلَاتِكَ غَيْرُ مَتْنَاهِيَّةٍ وَعِبَادَاتُهُمْ قَلِيلَةٌ حَقِيرَةٌ

اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيراً.

وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من قال في وتره اذا وتر : استغفر الله ربي واتوب اليه - سبعين مرة - وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتب الله عنده من المستغفرين بالاسحار ، ووجبت له الجنة والمغفرة من الله عز وجل :

وروى عبد الله بن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى و تعد باليمين الاستغفار - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول : هذا مقام العائذ بك من النار - سبع مرات - وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر

مع ان عبادتك و توفيقهم عليها من اعظم نعمك عليهم ، ويظهر لك بعد التدبر معنى البواقي .

﴿ وروى عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام الخ ﴾ و يدل كثيره من الاخبار الصحيحة على استحباب الاستغفار سبعين مرة بهذا الاستغفار ﴿ وروى عبد الله بن ابي يعفور ﴾ في الحسن رواه الصدوق ايضاً في الصحيح الخ و يدل على استحباب نصب اليد اليسرى « يد صحيحه ﴾ عبد الله بن سنان ﴿ على استحباب نصب اليدين محاذاً لوجهه ، وان شاء تحت الثوب و يحمل الاولين على التخيير ، والثالث على الجواز اذ على التفة وروى الصدوق ، في الحسن كالصحيح ، والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل ( وبالاسحار هم يستغفرون ) في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ( ١ ) وفي الصحيح ، عن منصور ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي : استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة ( ٢ ) و في الموثق عن ابي بصير قال : قلت له المستغفرين بالاسحار ؟ فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر سبعين مرة ( ٣ )

( ١ - ٢ - ٣ ) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٦٦ - ٢٦٨ - ٢٦٩ . و اورد

خبر ٢٠٢ في الكافي باب صلوة النوافل خبر ٢٣ - ٢٩

وترفع يديك في الوتر حيا لوجهك وان شئت فتحت ثوبك و كان على بن الحسين عليه السلام سيد العابدين يقول : العفو العفو ثلاث مائة مرة في الوتر في السحر .

وروى معروف بن خر بوز عن احدهما - يعنى ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام قال : قل في قنوت الوتر : ( لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، اللهم انت الله نور السموات والارض ، وانت الله زين السموات والارض ، وانت الله جمال السموات والارض ، وانت الله عماد السموات والارض ، وانت الله قوام السموات والارض ، وانت الله صريح المستصرخين ، وانت الله غياث المستغيثين ، وانت الله المفرج عن المكروبين ؛

وروى الكليني في الحسن . كالصحيح عن الحلبي . عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع و يقال ؟ فقال لا ، انى على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفر لذنبك العظيم ، ثم قال كل ذنب عظيم ( ١ ) وفي الموثق في الصحيح برواية الشيخ عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وترى فقال : ما قضى الله على لسانك وقدره ( ٢ ) و عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب ( ٣ ) .

﴿ وروى معروف بن خر بوز ﴾ في الصحيح ﴿ وانت الله نور السموات والارض ﴾ اى هاد لاهلها كما ورد في الخبر ، او منورهما بالوجود ﴿ وانت الله زين السموات والارض ﴾ اى مزينهما بالكواكب والنجوم والشمس والقمر وكل ما خلق الله في الارض والجمال قريب من معنى الزينة ، والعماد بمعنى القيوم فان وجودهما وبقائهما به

(٢-١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٧٠-٢٦٧ واورد الاول في الكافي باب صلوة

النوافل خبر ٣١

(٣) اصول الكافي باب الاوقات و الحالات التى ترمى فيها الاجابة خبر ٢ - من

كتاب الدعاء

وانت الله المرحوم عن المغمومين ؛ وانت الله مجيب دعوة المضطرين ؛ وانت الله اله العالمين ،  
وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك منزل كل حاجة ، يا الله ليس يرد  
غضبك إلا حلمك ولا ينجى من عذابك إلا رحمتك ، ولا ينجى منك إلا التضرع اليك ؛ فهب لي من  
لذلك يا الهى رحمةً تغنينى بها عن رحمة من سواك ، بالقدرة التى بها احيت جميع ما فى  
البلاد ، وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكنى غمأحتى تغفر لي وترحمنى ، وتعرفنى الاستجابة  
فى دعائى ، وارزقنى العافية الى منتهى اجلى ، وأقلى عثرى ؛ ولا تشمت بى عدوى ،  
ولا تمكته من رقبتي ، اللهم ان رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى ، وإن وضعتنى فمن ذا الذى  
يرفعنى ؛ وإن اهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينك وبينى او يتعرض لك فى شىء من أمرى  
وقد علمت ان ليس فى حكمك ظلم ؛ ولا فى نعمتك عجلة إنما يعجل من يخاف القوت ، وانما  
يحتاج الى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت عن ذلك يا الهى فلا تجعلنى للبلاء غرضاً ، ولا  
لنعمتك نصيباً ، ومهلنى ونفسى وأقلى عثرى ، ولا تبغى بى بلاء على اثر بلاء ؛ فقد ترى  
ضعفى وقلة حيلتى ، أستعذبك الليلة فأعذنى ، وأستجير بك من النار فأجرنى ، واسألك  
الجنة فلا تحرمنى) ثم ادع الله بما أحببت ، واستغفر الله سبعين مرة .

وروى عن ابي حمزة الثمالى قال : كان على بن الحسين عليه السلام يقول فى آخر وتره  
وهو قائم (رب اسأت وظلمت نفسى وبس ما صنعت ، وهذه يداى جزاء بما صنعتا) قال : ثم  
يبسط يديه جميعاً قدام وجهه ويقول : (وهذه رقبتي خاضعة لك لما أنت) قال : ثم يبطأ  
رأسه ويخضع برقبته ثم يقول : (وها انا ذابن يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسى حتى ترضى

تعالى ﴿ وأقلى عثرى ﴾ اى تجاوز عن سيئاتى ﴿ وان اهلكتنى ﴾ اى اردت هلاكى  
او عذابى ﴿ فمن ذا الذى يحول بينى وبينك ﴾ اى يمنعك من عذابى ﴿ او يتعرض  
لك فى شىء من امرى ﴾ اى يتصدى لان يمنعك ﴿ والغرض ﴾ الهدف ﴿ والنصب ﴾ قريب  
منه وهو العلم المرفوع ﴿ ونفسى ﴾ اى فرج كرتى وغمى  
﴿ وهذه يداى جزاء بما صنعتا ﴾ يعنى مرفوعتان اليك تضرعاً وتذلاً جزاء  
بما صنعتا من المعاصى ، او نصبت يداى لان تعذبهما ان اردت عذابى وكذا ما بعده

لك العتبي ، لاعود لاعود لاعود) قال : وكان والله اذا قال (لاعود) لم يعد .  
وروى عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق عليه السلام انه قال : القنوت في الوتر  
الاستغفار ، وفي الفريضة الدعاء .

وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء ( اللهم خلقتني  
بتقدير وتدبير وتبصير بغير تفصير ، وَاخْرَجْتَنِي مِنْ ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ، بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ  
أَحَاوَلُ الدُّنْيَا ثُمَّ أَزَاوَلُهَا ، ثُمَّ أَزَايِلُهَا وَأَتَيْتَنِي فِيهَا الْكَلَالَ وَالْمُرْعَى ، وَبَصْرَتِي فِيهَا الْهَدَى ،  
فَنَعِمَ الرَّبُّ بِأَنْتَ وَنِعْمَ الْمَوْلَى ، فَيَأْمَنُ كَرَّمَنِي وَشَرَّفَنِي وَنَعَّمَنِي (وعرفني-خ) اعوذ بك  
من الزقوم ، واعوذ بك من الحميم ، واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال

﴿ لك العتبي ﴾ اي رجعت عن الذنوب لترضى عني ﴿ قال ﴾ اي ابو حمزة ﴿ وكان  
(الى قوله) لم يعد ﴿ فان كان مراده انه اذنب صغيرة . فمتى فعل حتى لا يعود وهذا  
قدح في الراوى انه لم يعلم عصمة امامه عليه السلام ، وان كان مراده انه عليه السلام يمكن ان  
يكون وقع منه ما تر كه اولي ثم قال (لاعود) كأن لم يقع بعده منه ذلك المكروه (١)  
فليس يقدر في عدالته لكن يقدر في عدم معرفته كما ينبغي ؛ فان الظاهر انه اما  
للتعليم واما للتنزل عن مقام القرب مع الله الى القرب في الله او الى الله احياناً لارشاد  
الخلائق اولغير ذلك ، وهذا هو الظاهر من طريقهم ودأبهم صلوات الله عليهم .

﴿ وروى عبدالرحمن بن ابي عبدالله ﴾ في الصحيح ﴿ عن الصادق النخ ﴾ يدل على ان  
الاستغفار في قنوت الوتر اهم من غيره من الدعوات :

﴿ وكان امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) بتقدير ﴾ اي في خلقى ﴿ وتدبير ﴾ في  
امر معاشي ﴿ وتبصير ﴾ اي بصرتني في امر معادى بارسال الرسل و انزال الكتب  
والهدايات الخاصة ﴿ من ظلمات تلك ﴾ المشيمة والرحم والبطن ﴿ احاول الدنيا ﴾ اي  
اطلبها ﴿ ثم ازاولها ﴾ اي اعالجها واتقلب فيها ﴿ ثم ازايلها ﴾ وافارقها ﴿ الزقوم ﴾  
طعام اهل النار ﴿ الحميم ﴾ شرابهم ﴿ المقيل ﴾ من القيلولة وهو المأوى او التلبت

(١) وفي نسخة فمحال ان يقع بعده منه ذلك المكروه .

النار يوم النار يا رب النار ، اللهم اني اسألك مقيلاً في الجنة بين أنهارها واشجارها  
 وثمارها وربحانها وخدمها وازواجها ، اللهم اني اسألك خير الخير ، رضوانك والجنة ،  
 واعوذ بك من شر الشر ، سخطك والنار ، هذا مقام العائذ بك من النار - ثلاث مرات  
 اللهم اجعل خوفك في جسدي كله ، واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو ، واجعل  
 لي في كل يوم ليلة حظاً ونصيماً من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك ، اللهم انت منتهى  
 غايتي ورجائي ومسلتي وطلبتي اسألك ، يا الهى كمال الايمان ، وتمام اليقين ،  
 وصدق التوكل عليك ، وحسن الظن بك ؛ يا سيدي اجعل احسانى مضاعفاً ، وصلاتى  
 تضرعاً ، ودعائى مستجاباً ؛ وعملى مقبولاً ، وسعيى مشكوراً ، وذنبى مغفوراً . ولقنى  
 منك نضرة وسروراً صلى الله على محمد وآله ) - وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر  
 عليه السلام قال : القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة .

وروى عنه زرارة انه قال : القنوت في كل الصلوات - وروى ابان بن عثمان  
 عن الحلبي انه قال لا يعبد الله عليه السلام : اسمى الائمة عليه السلام في الصلاة ؟ فقال : اجملهم -  
 وقال عليه السلام : كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام .  
 وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحنط انه قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام

مجازاً ﴿ ولقنى منك نضرة وسروراً ﴾ مقتبس من قوله تعالى ولقاهم نضرة وسروراً (١)  
 يقال لقاه الشيء اى القاه اليه او استقبلهم بهجة وسروراً .

﴿ وروى عنه زرارة ﴾ في الصحيح النخ ويدل على القنوت في الشفع ايضاً ، وروى  
 الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في  
 الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة (٢) وظاهره  
 اختصاص الثالثة بالقنوت فيمكن ان يكون مخصصاً او يقال : ان الشفع والوتر بمنزلة  
 صلوة واحدة او يحتمل على التأكد .

﴿ وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحنط ﴾ في الصحيح النخ يدل كثير من

(١) الدهر - ١١

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٠٠

يقول : لا بأس بأن يصلى الرجل ركعتين من الوتر، ثم ينصرف فيقضى حاجته ثم

الاجبار الصحيحة المستفيضة ان الشفع و الوتر صلاتان و يجوز الفصل بينهما بما شاء و روى في الاخبار انه (وصل) و حملت على استحباب عدم الفصل بينهما لما كانت بمنزلة صلوة واحدة ، او التقية لموافقها لمذاهب كثير من العامة ، والنكاح الجماع ، وقضاء الحاجة المحدث او الاعم .

ويستحب الدعاء لاربعة من المؤمنين و المؤمنات الاحياء منهم و الاموات لما روى الصدوق . عن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه (١) وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (٢) وفي الصحيح ، عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول : من دعا لخوانه من المؤمنين و كل الله به عن كل مؤمن ملكاً يدعو له (٣) وفي الصحيح ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ما من مؤمن يدعو للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الاموات الاراد الله عليه من كل مؤمن و مؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم الى ان تقوم الساعة (٤) وعن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام من قال كل يوم خمسة وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات كتب الله له بعد ذلك مؤمن مضي و كل مؤمن بقى الى يوم القيمة حسنة ، و معانته سيئة و رفع له درجة (٥) و في الحسن عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اذا دعا احدكم فليعم فاته اوجب للدعاء (٦) اي لاجابته .

وعنه صلى الله عليه و آله و سلم ما من عبد دعا للمؤمنين و المؤمنات الاراد الله عليه مثل الذي دعا لهم من كل مؤمن و مؤمنة مضي من اول الدهر ادهوات الى يوم القيمة ، وان العبد ليؤمر به الى النار ويسحب ، فيقول المؤمنون و المؤمنات : يا ربنا هذا الذي كان يدعو لنا

يرجع فيصلتي ركعة .

ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضى ماشاء من حاجة ويحدث وضوءاً ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة .  
وسأل معوية بن عمارة باعبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر، قال : قبل الركوع

فشفعنا فيه فيشفعهم الله فيه فينجو من النار (١) وروى الشيخ مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ما من عبد يقوم من الليل فيصلتي ركعتين فيدعو في سجوده لاربعة من اصحابه يسمي بأسمائهم واسماء آبائهم الا ولم يسأل الله تعالى شيئاً الا اعطاه وذكر الشيخ في المصباح انه يستحب ان يذكر اربعين نفساً فمأزاد عليهم فان من فعل ذلك استجيب دعوته انشاء الله .

وروى الكليني في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعاء الرجل لآخيه بظهور الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لآخيه بظهور الغيب (٣) وعن أبي جعفر عليه السلام انه قال : اسرع الدعاء نجحاً للاجابة دعاء الاخ لآخيه بظهور الغيب يبدأ بالدعاء لآخيه فيقول له موكل به ذلك مثلاً (٤) وفي الحسن كالصحيح ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه قال : من دعا لآخيه بظهور الغيب نودي من العرش والى الف ضعف (٥) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ، وذكر الشيخ ادعية كثيرة في القنوت وفيما يقال بعد كل ركعتين وعقيب صلوة الليل فليرجع اليه ، وينبغي ان لا يترك دعاء الصحيفة بعد صلوة الليل .

﴿ وسأل معوية بن عمارة ﴾ في الصحيح ﴿ ابا عبدالله عليه السلام الخ ﴾ يدل على عدم القنوت بعد الركوع ولو كان قضاء وتأويل الصدوق حسن ، ولا ينافي

(١) اصول الكافي باب الدعاء للاخوان بظهور الغيب خبر ٥ من كتاب الدعاء وثواب

الاعمال باب ثواب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات الخ خبر ٣

(٢) (٥-٣-٣-٢) اصول الكافي باب الدعاء للاخوان بظهور الغيب خبر ٢-١-٣-٦ من كتاب الدعاء

قال : فَإِنْ نَسِيتُ أَقْنَتُ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي ؟ فَقَالَ : لَا .

قال مصنف هذا الكتاب : حكم مَنْ ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع ، وإنما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع ، وإنما اطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها .

فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر . وقال الصادق عليه السلام صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد ويا ايها الكافرون ، وفي الثانية

ما رواه الشيخ والكليني والصدوق ، عن بعض اصحابنا قال : كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك ، وشكره ضعيف ، وذنبه عظيم ؛ وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك ، فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل عليه السلام **وَإِنَّا أَقْلِيَالٌ مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١)** طال هجومي ، وقلّ قيامي ، وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، ثم يخرّ ساجداً (٢) لانه ليس بقنوت ، وينبغي ان لا ينوي به القنوت ولا يرفع يديه .

فاذا فرغ (الى قوله) وقال الصادق عليه السلام **رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ قَالَ : صَلَّيْتُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ (أَيِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ) وَمَعَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ (٣) (أَيِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْفَجْرِ ، الصَّادِقُ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِمَا قَبْلَهُ ، الْكَاذِبُ ، وَمَعَ الْفَجْرِ أَوَّلِ الصُّبْحِ ، وَبِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ بَعْدَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْحَمْرَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ ، وَالْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَرَوَى**

(١) الذابيات ١٧-١٨

(٢) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٧٦ والكافي باب السجود والتسبيح والدعاء الخ

خبر ١٦ وعلل الشرائع باب الملة التي من أجلها مدح الله المستغفرين بالاسحار خبر ٣

(٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٨٨

الحمد وقل هو الله احد.

الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اقرء في ركعتي الفجر بآي سورتين احببت وقال : اما انا فاحب ان اقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون (١) وروى بالعكس (٢) :

**ويجوز للرجل الخ** روى الشيخ في الصحيح . عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل (٣) اي اصليهما معها وفي نسخة احش بهما وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر انهما من صلوة الليل تلك عشرة ركعة صلوة الليل تريد ان تقايس (اي مع العامة وترد مذهبهم بالقياس الذي هو معتقدهم) لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تنطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة (٤) وحملت على الاستحباب الا اذا طلع الحمرة فلا يصليهما قبل صلوة الصبح ، بل يصليهما بعدها ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ابركهما او يؤخرهما ؟ قال يؤخرهما (٥) .

ولو صلاهما قبل الفجر مع صلوة الليل استحب اعادتهما مع الفجر ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما و على ليل فان قمت ولم يطلع الفجر (اي الصادق) اعديتهما (٦) وفي الموثق كالصحيح . عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي و اصلي الر كعتين فانام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعديتهما (٧)

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٩٧

(٢) الكافي باب قراءة القرآن ذيل خبر ٢٢

(٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٧٩-٢٨١

(٥) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٦٢ من ابواب الزيادات

(٦-٧) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٩٥-٢٩٦

ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلاة الليل حشواً ، وكلما قرب من الفجر فهو افضل  
فاذا طلع الفجر فصلّ الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك  
التسليم - فقد قال الصادق عليه السلام أي قطع اقطع من التسليم .  
وروى عن سعيد الاعرج انه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون

﴿ وكلما قرب من الفجر كان افضل ﴾ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن اسماعيل  
ابن سعد الاشمري قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال: احبها اليّ  
الفجر الاول، وسألته عن افضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد  
فجر الصبح؟ قال نعم قد كان أبي ربما وتر بعد ما انفجر (١) ﴿ وافضل ﴾ روى الشيخ ،  
عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين  
صلوة الليل والفجر ولكن ضعفة بلا نوم فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته (٢)  
وحمل على الكراهة، لما تقدم من الاخبار ، وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال : صليت  
خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضبعة سجدة (٣)  
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود  
والكلام بعد ركعتي الفجر (٤) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر  
عليه السلام قال: إنّما على احدكم اذا اتصف الليل ان يقوم فيصلّي صلوته جملة واحدة ثلث  
عشر ركعة، ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء (٥) وغيرها  
من الاخبار .

﴿ وروى ﴾ في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح ﴿ عن سعيد الاعرج الخ ﴾  
يبدل بمنطوقه على جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصيام وخاف العطش، و يبدل على

(١) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٥٣ من ابواب الزيادات

(٢-٣-٤-٥) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر-٣٠٢-٢٩٠-٣٠٠-٣٠١ واورد خبر ٥

في باب كيفية الصلوة خبر ٢٥٢ من ابواب الزيادات ايضاً

في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون في الدعاء وأخاف الفجر وأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلة أماسى قال : فقال لي : فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث ، واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا انتصرت من الوتر فقل : ( سبحان ربّي الملك القدّوس العزيز الحكيم ) ثلاث مرّات ، ثم تقول : ( يا حيّ يا قيوم يا برّ يا رحيم يا غنيّ ، يا كريم ، ارزقني من التجارة اعظمها فضلاً ، وادعها رزقاً ، وخيرها لي عاقبة ، فإنّه لا خير فيما لا عاقبة له )

إن مثل هذه الأفعال لا يقطع النافلة. وربما يخصّ بالشرائط المذكورة وفهم منه عدم الجواز في الفريضة كما هو المشهور من حرمة الأكل والشرب ، وفي الفهم اشكال لأن التقييد في كلام السائل لا المعصوم والظاهر أن الأكل والشرب يبطل الصلوة إذا خرج عن كونه مصلياً كما قاله جماعة من الأصحاب.

وروى زرارة رضي الله عنه في الصحيح النخ، وروى الصدوق، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله يحبّ من عباده المؤمنين كلّ دعاء ، فعليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس فإنها ساعة يفتح فيها أبواب السماء، وتهبّ الرياح وتقسم فيه الأرزاق، وتفضى فيها الحوائج العظام (١) وفي الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال: إن الله عز وجل إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي ( بجلالي - خ ) ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لأنزلت عذابي وفي الموثق، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله جل جلاله إذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه يا أهل معصيتي : لولما فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي ( بجلالي - خ ) العامرين بصلواتهم ارضى و مساجدي المستغفرين بالأسحار خوفاً مني لأنزلت بكم عذابي ثم لا أبالي والادعية بعد الانصراف كثيرة من المعصومين مذكورة في الكافي والمصباح وغيرهما .

## باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك (استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، واعتصمت بحبل الله المتين،

### باب القول في الضجعة

اي الاضطجاع قليلا بدون النوم، وقد تقدم خبر سليمان، لكن روى الجوازو استجاب اعادة الفجر، رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: انى لأصلى صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلى الر كعتين فانام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر ، فان استيقظت عند الفجر اعدتهما (١) وروى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألته عما قول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال ابو عبد الله عليه السلام: اقر الخمس آيات التي في آخر سورة آل عمران (الى انك لا تخلف الميعاد) وقل: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم ، آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امرى الى الله، و من يتوكل على الله فهو حسبه ، ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شىء قدراً ، حسبى الله ونعم الوكيل، اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتى و رغبتى اليك ، الحمد لرب الصباح ، الحمد لخالق الاصباح ثلثاً (٢) اى الحمد ويحتمل الجميع و ذكره الصدوق قريب مما ذكره الشيخ .

والاستمسك بالعروة الوثقى اى المأخذ المتين من الحبل المتين، او المأخذ من اناء الماء المتين استعارة عن التمسك بالايمان الصحيح بالادلة القويمة التي لا انقطاع لها بالشبه الفاسدة ( والحبل المتين ) استعارة عن اصل الايمان او ( العروة

وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والمعجم ، وأعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب  
 الصباح فالق الاصبح ، سبحان رب الصباح فالق الاصبح سبحان رب الصباح فالق الاصبح) ثم  
 تقول (بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امرى الى الله اطلب حاجتى من الله توكلت على الله حسبى الله  
 ونعم الوكيل ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شىء قدراً ،  
 اللهم ومن أصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتى ورجبتى اليك ) وتقرأ خمس آيات من  
 آخر آل عمران (وهى -خ) ( **اِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - اِلٰى قَوْلِهِ - اِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ**  
**الْمِيعَادَ**) (١) وصل على محمد وآله مائة مرة فإنه - روى أنه من صلى على محمد وآله مائة  
 مرة بين ركعتى الفجر وركعتى الغداة وفى الله وجهه حر النار، ومن قال مائة مرة : سبحان

الوثقى ( كناية عن القرآن و (الحبل المتين) عن اهل البيت او بالعكس كما قال  
**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** مَتَوَاتِرًا: اِنِّي تَارِكٌ فَيْكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ اِلَى الْاَرْضِ ،  
 وعترتى اهل بيتى (٢) (او) العروة الوثقى والحبل المتين كل واحدة منهما عبارة عنهما  
 (وقال الاصبح) شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل (او) عن بياض النهار (او) شاق ظلمة  
 الاصبح وهو الفبس الذى يليه، وقرء بفتح الهمزة على الجمع.

وروى الشيخ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** اِنْ خَفَتَ الشَّهْرَةُ فِى  
 التَّكَاةِ (اى الضجعة) فَقَدْ يَجْزِيكَ اِنْ تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْاَرْضِ وَلَا تَضْطَجِعُ وَاوْمًا بِأَطْرَافِ اَصَابِعِهِ  
 مِنْ كَفِّهِ الْيَمَنِى فَوْضِعَهَا فِى الْاَرْضِ قَلِيلًا (٣) وحكى ابو جعفر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ذَلِكَ، وَفِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ  
 ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ اَخِيهِ مُوسَى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ اَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ رُكْعَتِى  
 الْفَجْرِ، فَذَكَرَ حِينَ اَخَذَ فِى الْاِقَامَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُقِيمُ وَيُصَلِّي وَيُدْعُ ذَلِكَ فَلَابَّاسَ (٤)

(١) آل عمران ١٨٧ الى ١٩٢

(٢) اورد بهذا المضمون المتتابع الخبير السيد الجليل السيد هاشم البحرانى قد  
 فى كتاب غاية المرام تسعة و ثلاثين حديثاً من طرق العامة واثنتين وثمانين حديثاً من  
 طرق الخاصة فراجع ص ٢١١ الى ص ٢١٧ منه .

(٣-٤) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٢٥٠-٢٥١ من ابواب الزيادات

ربى العظيم و بحمده ، استغفر الله ربي وآتوب اليه - بنى الله له بيتاً فى الجنة ، ومن قرء  
احدى وعشرين مرة قل هو الله احد ، بنى الله له بيتاً فى الجنة ، فإن قرأها اربعين مرة  
غفر الله له .

## باب المواضع التى يستحب أن يقرأ فيها

قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

لا تدع ان تقرأ ، قل هو الله احد . وقل يا ايها الكافرون ، فى سبعة مواطن : فى  
الر كعتين الاولتين من صلاة الليل ، وفى الر كعتين اللتين قبل الفجر ، ودر كعتى الزوال  
وفى الر كعتين اللتين بعد المغرب ، ودر كعتى الطواف ، ودر كعتى الاحرام ، والفجر  
اذا أصبحت بها .

وغير ذلك من الاخبار .

## باب المواضع التى الخ

روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه  
قال: لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن ، فى الر كعتين  
قبل الفجر ، ودر كعتى الزوال (اى اولى نوافل الظهر) والر كعتين بعد المغرب (اى  
اولى نوافلها) ودر كعتين من اول صلوة الليل، ودر كعتى الاحرام، والفجر اذا أصبحت  
بها يعنى فى صلوة الصبح اذا صار مضيئاً ، لأنه لو صلى اول الصبح استحب ان يقرأ  
بالسور الطوال ، ودر كعتى الطواف - قال الكلينى: وفى رواية اخرى انه يبدأ فى هذا  
كله بقل هو الله احد وفى الر كعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الآفى الر كعتين قبل  
الفجر، فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ بالر كعة الثانية بقل هو الله احد (١)  
وتقدم وسيجيء ما يدل على التخيير .

(١) الكافى باب قراءة القرآن خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب المسنون من الصلوات خبر ١٣

## باب افضل النوافل

قال ابى - رضى الله عنه - فى رسالته الى " اعلم يا بنى ان افضل النوافل ركعتا الفجر ،  
وبعد همار كمة الوتر ، وبعد هما ركعتا الزوال ، وبعدهما نوافل المغرب ، وبعدها  
تمام صلاة الليل ، وبعدها تمام نوافل النهار .

## باب افضل النوافل

قال ابى رضى الله عنه **﴿﴾** يمكن أن يكون من خبر وصل اليه وإلا فالجزم  
به مشكل ، وقد ورد فى الاخبار الكثيرة التى تقدم بعضها ما يفهم منه نهاية الاهتمام  
بالوتر ، وظهر منها ايضاً أن الوتر هو الثلث ركعات ، وروى فى الاخبار الصحيحة نهاية  
الاهتمام بنوافل المغرب ، وقد تقدم بعضها . ويظهر من اخبار ان الاهتمام بر كعتين  
منها اكثر من الجميع منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام  
إنى رجل تاجر اختلف ( اى اتردد ) واتجر فكيف لى بالزوال والمحافظة على صلوة  
الزوال وكم تصلى ؟ قال : تصلى ثمان ركعات اذا زالت الشمس ور كعتين بعد الظهر ور كعتين  
قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة ، وتصلّى بعد المغرب ركعتين ، وبعدها ينتصف  
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع و عشرون ركعة  
سوى الفريضة ، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض ، ان تارك الفريضة كافر ، وان  
تارك هذا ليس بكافر ، و لكنّها معصية ( يعنى اذا تركها مستخفاً ) لانه يستحب اذا  
عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه ( ١ ) فظهر منه ان الاهتمام بما ذكر  
اكثر من الساقط وكان سبب السقوط عذر التجارة للاخبار المتواترة عن الصادقين  
صلوات الله عليهم اجمعين ، إن الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة .

## باب قضاء صلاة الليل

قال الصادق عليه السلام : كلما فاتك (من صلاة) خ) بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا) (١)  
يعنى ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار ، وما فاته بالنهار بالليل .

## باب قضاء صلوة الليل

قال الصادق عليه السلام النعم عليه السلام رواه الشيخ في الموثق ، عن عنبسة العابد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً) اى جعل كل واحد منهما خليفة للآخرى للوقت ( لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ ) (اى يتذكر بقضاء الصلوات او النافلة) (أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ) (لمن نسي الصلوة او الشكر فى احدهما بان يتداركهما فى الاخرى) قال: قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل (٢) ويؤيده ما رواه الكليني فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل يفوته صلوة النهار؟ قال: يصلها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء (٣) وفى الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء (٤) وروى الشيخ فى الصحيح (على الظاهر) قال: قال ابو عبد الله عليه السلام إن قويت فاقض صلوة النهار بالليل (٥) وفى الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إن على بن الحسين عليه السلام كان اذا فاتته شىء من الليل قضاء بالنهار وإن فاتته شىء من اليوم قضاء من الغد ، اوفى الجمعة ، او فى الشهر ، و كان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل عمل السنة كلها كاملة (٦) وغيرها من الاخبار.

(١) الفرقان - ٦٢

(٢) التهذيب فى باب المواقيت خبر ١٣٠ من الزيادات

(٣-٤-٥-٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلوة خبر ٨٨-٨٩-٩٠

٩٢-٨٦-٩٤ واورد الكليني خبر ٣-٢ فى باب تقديم النوافل وتأخيرها خبر ٧-٦

وَ اقض ما فاتك من صلاة الليل اى وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة .

وقد ورد اخبار كثيرة بالمماثلة محمولة على التخيير وان كان التعجيل افضل (فمنها) مارواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل ، قلت : اقض وترين فى ليلة؟ فقال: نعم اقض وترأ ابداً (١) وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل ؟ فقال اقضها فى وقتها الذى صلّيت فيه قال : قلت ، يكون وتران فى ليلة ؟ قال : ليس هو وتران فى ليلة ، احدهما لما فاتك (٢) وفى الصحيح ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضى عشرين وترأ فى ليلة (٣) وغيرها من الاخبار .

﴿واقض ما فاتك النخ﴾ وروى الشيخ فى الموثق ، عن اديم بن الحر قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال : وقال : اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها (٤) وفى الحسن ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع (٥) وروى الكليني فى الموثق ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل يدخل المسجد وقد صلّى اهله اُبتدىء بالمكتوبة او يتطوع ؟ فقال : ان كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله عز وجل ، ثم ليتطوع بما شاء ، الا هو موسع ان يصلّى الانسان فى اول دخول وقت الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضة ، والفضل اذا صلّى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة و ليس بمحظور عليه ان يصلّى النوافل من

(١-٣) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها خبر ٣ - ١١

(٢-٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصاوة النخ خبر ٩٥ - ١٢١ - ١١٨

وإن فاتتك فريضة فصلها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وانت في وقت فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة .  
وقال الصادق عليه السلام : قضاء صلاة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سر آل

اول الوقت الى قريب من آخر الوقت (١) وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار قال قلت : أصلي في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تفقدى به (يعنى تنتظر الجماعة) فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة (٢) وغيرها من الاخبار .

﴿فإن فاتتك فريضة الخ﴾ فتقدم الاخبار في ذلك ، وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت ، واذا اردت ان تحرم ، و صلوة الكسوف ، واذا نسيت فصل اذا ذكرت ، و صلوة الجنائز (٣) و ظاهر الصدوق استحباب تقديم الحاضرة على الفائتة ويدل عليه بعض الاخبار لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة (أما) وجوب تقديم الفوائت (او) استحبابها فالاحتياط في التقديم ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن سعد بن سعد قال : قال الرضا عليه السلام : يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون (٤) وغيره من الاخبار ويحمل على غير مشغول الذمة .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس ؟ قال : نعم ، و بعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون (٥) وفي الصحيح : عن احمد بن محمد بن النضر و احمد بن ابي نصر في بعض اسناديهما (اسانيدهما - خ) قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر فقال : نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد عليه السلام (٦) يمكن ان يكون المراد ان المشهورين العامة كراهة كل صلوة بعدهما

(١-٢) الكافي باب التطوع في وقت الفريضة خبر ٣ - ٤

(٣) الكافي باب الصلوة التي تصلى في كل وقت خبر ١

(٤) التهذيب باب المواقيت خبر ١١٩ من ابواب الزيادات

(٥-٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة خبر ١٤٧ - ١٥١

محمد المخزون .

وقد روى نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها لان الشمس تطلع

ولا يعلمون ان المكروه النوافل المبتدئة لاقضاء النوافل ولا الفرائض وقضائها والاعم كما يظهر من الخبر الآتى ، فماورد عنهم من النهى يكون محمولا على التقية كما هو ظاهر الصدوق .

﴿وقد روى الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنائز في كل ساعة ، انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان (١) وروى الشيخ فى الموثق ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان ، و قال : لصلوة بعد العصر حتى المغرب (٢) .

وروى الكليني مرفوعاً انه قال رجل لابي عبدالله عليه السلام الحديث الذى روى، عن ابي جعفر عليه السلام : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ؟ قال : نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء والارض ، فاذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه : ان بنى آدم يصلون لى (٣) وعن الحسين بن مسلم قال : قلت لابي الحسن الاول اكون فى السوق فاعرف الوقت ويضيق على ان ادخل فاصلى قال : ان الشيطان يقارن الشمس فى ثلثة احوال اذا ذرت (اى طلعت) واذا كبدت (اى صارت الشمس فى كبد السماء اى وسطها او قريباً من الوسط) واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حديق قطع بك دونه (٤) اى يضللك او يحرمك عن الرحمة الالهية بمتابعته وغير ذلك

(١) الكافى باب وقت الصلوة على الجنائز خبر ٢ من كتاب الجنائز الى قوله وتغرب

بين قرنى شيطان .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلوة خبر ١٤٠

(٣-٢) الكافى باب التطوع فى وقت الفريضة الخ خبر ٧-٨

بين قرنى شيطان وتقرّب بين قرنى شيطان ، إلا أنه روى لى جماعة من مشائخنا عن  
ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه : أنه ورد عليه فيما ورد من جواب  
مسائله من محمد بن عثمان العمري ( قدس الله روحه ) : وأما ما سألت عنه من الصلاة

من الاخبار .

فأما المراد من طلوع الشمس وغروبها بين قرنيها ، فالذى يظهر من الخبر  
المتقدم انه يطلع بين طرفى رأسه حتى اذا سجد لها الكافر او صلى المؤمن فى الوقتين  
قال : لحزبه إن بنى آدم يسجدون لى (وقيل) المراد بالقرنين حزبي الشيطان اللذين  
يجمعهما عن يمينه ويساره ليقول لهم إن بنى آدم يسجدون لى (وقيل) القرن القوة اى حين  
تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط وتكون كالمعين له (وقيل) بين قرينه اى امتيه الاولين  
والآخرين ، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سؤل له ذلك  
فاذا سجد لها كأن الشيطان مقترن بها كما قال تعالى : **لَمَّا عَاهَدَ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ  
لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ (١)**

﴿ إلا انه روى (الى قوله) العمري ﴾ الذى كان نائباً ، عن مولانا صاحب الامر  
صلوات الله عليه فى الغيبة الصغرى التى كان قريبة من سبعين سنة ، ومن كان له حاجة  
او مسألة فى هذه المدة كان يتوسل به ، وبأبيه ، وبالحسين بن روح ، وبعلى بن محمد  
السمري رضى الله عنهم كل واحد بعد الآخر وهم يوصلون المكاتيب اليه صلوات الله عليه  
و يجيبهم ويخرج التوقيعات عنه **عليه السلام** على ايديهم ، فخرج التوقيع بعد سؤال  
محمد بن جعفر الاسدى ﴿ وأما ما سألت (الى قوله) الناس ﴾ اى العامة ﴿ إن الشمس  
(الى قوله) شيطان ﴾ والتنكير للتحقير ﴿ فما ادغم ﴾ بالمجهول ﴿ ان الشيطان ﴾

عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم انف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم انف الشيطان .

و قال رسول الله ﷺ : ان الله تبارك و تعالي ليباهي ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار ، فيقول : يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضى ما لم اقترضه عليه ، اشهدكم اني قد غفرت له .

وروي بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : افضل قضاء صلاة

ولا ذلل **بشيء** (الى قوله) انف الشيطان **و** يدل هذا الخبر على ان الخبر المشهور من مقتربات العامة ، و كان دروده عنهم صلوات الله عليهم على جهة التقية ؛ ويمكن تأويلها بغير النوافل المبتدأة من قضاء الفرائض والنوافل الموقفة وغير اليومية من الفرائض ، ولا ريب في ان ارغام انف الشيطان بأمثال هذه الصلوات اشدهم الارغام بالمبتدأة جمعاً بين الاخبار لولم تحمل على التقية .

**و** قال رسول الله ﷺ **النخ** **و** روي الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان قال . سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول : ملائكتي عبدي يقضى ما لم اقترضه عليه (١) .

**و** روي بريد بن معوية العجلي **النخ** **و** قد تقدم مثله من الاخبار . وروي الشيخ في الصحيح ، عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل ؟ قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها (٢) وفي الصحيح الى محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون على الصلوة النافلة متى اقيها؟ فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار (٣) .

(١) الكافي باب النوادر خبر ٨ والتهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة خبر ٩٥

(٢-٣) التهذيب باب المواقيت خبر ١٢٩-١٢٨ من ابواب الزيادات

الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ، و ليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس .

وروى عن مرزم بن حكيم الأزدي انه قال : كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لا يعبده الله ﷺ : اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح ، كلما غلب الله عليه فالله اولي بالعدر فيه .  
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ﷺ قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟ فقال يا محمد : ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه - و سأله سليمان بن خالد : عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال : افضه و تراً ابدأ

﴿وروى ، عن مرزم بن حكيم الأزدي﴾ في الحسن كالصحيح ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن مرزم قال سألت اسماعيل بن جابر ابا عبد الله ﷺ فقال : أصلحك الله - إن علي نوافل كثيرة فكيف اصنع ؟ فقال : افضها فقال له : إنها أكثر من ذلك قال : افضها قلت : لا احصيها قال : نوح (اي افض حتى يحصل لك الظن بأنك قضيت كلها ) قال مرزم و كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت أصلحك الله اوجعت فداك : اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال : ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولي بالعدر فيه (١) وروى الشيخ في الموثق عن اسماعيل بن جابر : عن ابي عبد الله ﷺ قال : سألته عن الصلوة تجتمع على قال تحرر و افضها (٢) وسيجيء صحيحة ابن سنان في الصدقة للمريض .

﴿وروى محمد بن مسلم النخ﴾ رواه الصدوق في الصحيح عنه (٣) ، ويدل على استحباب القضاء وإن كان الاول افضل للمريض الصدقة ﴿وسأله سليمان بن خالد النخ﴾

(١) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها النخ خبر ٤ والتهذيب باب المسنون من الصلوات

خبر ٢٧ وعلل الشرائع باب العلة التي من اجلها لا يجب القضاء خبر ٢

(٢) التهذيب باب المواقيت خبر ١٣٨ من ابواب الزيادات

(٣) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها لا يجب قضاء النوافل النخ خبر ١

كما فاتك - وسأله حماد بن عثمان فقال له : اصبح عن الوتر الى الليل فكيف أقضى ؟  
فقال : مثلاً بمثل - وروى عنه حرير أنه قال : كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترافى  
ليلة - وسأل عبدالله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام : عن الرجل يفوته الوتر

في الحسن ورواه الشيخ عنه في الصحيح (على الظاهر) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن  
قضاء الوتر بعد الظهر فقال : اقضه وترأ ابدأ كما فاتك قلت وتر ان في ليلة واحدة  
فقال : نعم أليس انما احدهما قضاء (١) ﴿ وسأله حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح ﴿ وروى  
عنه حرير ﴿ في الصحيح الخ ورواه الشيخ في الصحيح ، عن حرير عن عيسى بن  
عبدالله القمي عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ وسأله عبدالله بن المغيرة الخ ﴾ في الصحيح  
ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح (٣) وروى الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن زرارة  
عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفوته الوتر قال : يقضيه وترأ ابدأ (٤) وفي  
الصحيح . عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عن رجل يفوته الوتر من الليل قال  
يقضيه وتر اما ذكر وان زالت الشمس (٥).

اعلم ان التأكيدات التي وردت في الاخبار المتقدمة فالظاهر انه للرد على العامة  
فانهم يقضون بعد الزوال شفعا ، وكذا الاخبار التي وردت من طرقنا كذلك محمولة  
على التقية . مثل ما رواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن زرارة قال : اذا فاتك وترك  
من ليلتك فمتى ما قضيت من الغد قبل الزوال قضيت وترأ ، ومتى ما قضيت ليلاً قضيت وترأ . ومتى  
ما قضيت نهاراً بعد ذلك اليوم قضيت شفعا ، تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال : قلت  
ولم جعل الشفع ؟ قال عقوبة لتضييعه الوتر (٦) وفي الصحيح (على الظاهر) عن الفضيل قال  
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترأ ، فاذا زالت  
فمثنى مثنى (٧) وغير ذلك من الاخبار ، وحملها الشيخ تارة على القضاء وتارة على متعمد

(١-٢-٣-٤-٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة خبر ١٠٥-١٠٠-٩٩-٩٨-١٠٦

(٦-٧) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة خبر ١١٦-١١٠

فقال: يقضيه وتراً ابدأ.

## باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

روى علي بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: الفجر هو الذي اذا رأته كان معترضاً كأنه بياض (بياض - نخ) نهر سوري .

الترك عقوبة .

## باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

﴿روى علي بن عطية النخ﴾ في الصحيح ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح (١)  
 ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) معترضاً﴾ اي في الافق لاما كان في الطول وهو  
 الكاذب ويسمى بذهب السرحان ﴿كأنه بياض نهر سورا﴾ كانت بلدة قريبة من  
 الحلة او مكان الحلة وقد تقدم في نسخة اخرى

﴿وروى النخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال:  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر و اضاء  
 حسناً (٢) وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:  
 وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً  
 لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام (٣) وفي الصحيح الى يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله  
عليه السلام قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء (٤) وفي الصحيح ، عن أبي بصير قال: سألت

(١) الكافي باب وقت الفجر خبر ٣

(٢) التهذيب باب اوقات الصلوة النخ خبر ٦٢

(٣-٤) الكافي باب وقت الفجر خبر ٥-٤

وروى أن وقت الغداة ؛ اذا اعترض الفجر فاضاء حسناً ، وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب ، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطى .  
وروى عمار بن موسى الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ تقول اذا طلع الفجر

ابا عبدالله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلاة صلوة الفجر؟ فقال: اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فتمّ يحرم الطعام ويحلّ الصيام ويحلّ الصلاة صلوة الفجر، قلت فلست فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب تلك صلاة الصبيان (١) والقبطه بكسر القاف وضما ثياب يتخذ بمصر فى غاية البياض كالثلج وكذا القباطى منسوبة الى القبط اهل مصر ، والظاهر ان المراد بحسن الاضاءة تبين الصبح فإنه يشبه كثيراً ، لان يضىء كثيراً ، لانه تقدم انه يستحب تعجيله حتى يثبت مرتين .

وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال : لا بأس (٢) وفى الصحيح عن ابي بصير المكفوف قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت: فمتى تحلّ الصلاة ؟ قال: اذا كان كذلك فقلت الست فى وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس؟ فقال: لا إنما نعدّها صلوة الصبيان ثم قال: انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه (٣) والظاهر انه الاستفهام الانكارى، ويحتمل ان يكون المراد انه لم يكن محموداً فى زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ان ينبه اهله وصبيانه بعد الرجوع بل كان محمود ان ينبههم قبل الذهاب الى المسجد، وفى الصحيح، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لكل صلوة وقتان و اول الوقتين افضلهما ، وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح

(١) الكافى باب الفجر ما هو وما يحلّ الخ خبر ٤ من كتاب الصوم

(٢-٣) التهذيب باب اوقات الصلوة خبر ٦٣- ٧٣

(الحمد لله فالق الإصباح، سبحان (الله-خ) ربّ المساء والصبح، اللهم صبّح آل محمد بركة و عافية و سرور و قرّة عين، اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فأنزل على و على اهل بيتي من بركة السماوات والارض رزقاً حلالاً طيباً واسعاً تفنيني به عن جميع خلقك).

### باب كراهية النوم بعد الغداة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن النوم بعد الغداة فقال: إن الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة. وروى جابر

السماة، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام، و وقت المغرب حين تجب الشمس (اي تسقط) الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً إلامن عذر او علة (١) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة عليه السلام وروى عمار ابن موسى الساباطي عليه السلام في الموثق عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) صبّح عليه السلام اي ادخلهم في الصبح مقدوناً عليه السلام بركة عظيمة؛ الاخبار في الادعية عنده كثيرة والتقليل اولى ليصلي الصبح في اول الوقت.

### باب كراهية النوم بعد الغداة

عليه السلام في الصحيح عليه السلام عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليه السلام الخ عليه السلام وبيت عليه السلام البث النشر.

عليه السلام فانهما ساعتاً غفلة عليه السلام اي يغفلكم الشياطين عن الذكر والتعوذ والتعويذ فينبغي ان لا تغفلوا واشتغلوا بها (والخرق) بالضم الجهل والحمق و(القائلة) النوم عند الضحي قريباً من الزوال عليه السلام والنوم بعد العصر حمق عليه السلام اي يزيل العقل، عليه السلام ونوم المؤمنين على

عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان ابلis انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق، ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس: وذكر ان نبي الله كان يقول: أكثر وا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين، و تعوذوا بالله عز وجل من شر ابلis و جنوده، و عوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتنا غفلة. وقال الصادق عليه السلام: نومة الغداة مشومة، تطرد الرزق، وتصفّر اللون وتقبّح وجهه وتغيره، وهو نوم كل مشوم، ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة. وقال الباقر عليه السلام: النوم اول النهار خرق، والقابلة نعمة والنوم بعد العصر حرق، والنوم بين العشائين يحرم الرزق. والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اوقيتهم لمناجات الوحي، ونوم المؤمنين على ايمانهم، ونوم الكفار على ايسارهم؛ ونوم الشياطين على وجوههم. وقال الصادق عليه السلام: من رأيتموه نائماً على وجهه فانيهوم.

وقال عليه السلام: ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل، نوم من غير سهر، وضحك من غير عجب، واكل على الشبع. واتي اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله اني كنت ذكوراً واني صرت نسيّاً، فقال: اكنّت ثقيل؟ قال: نعم قال: وتركت ذاك قال: نعم، قال: عد، فعاد فرجع اليه ذهنه. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: خمسة لا ينامون

ايمانهم \* ذكر بعض الاطباء ان النوم على اليسار احسن للهضم وادوم للنوم ولكن المطلوب عند اهل الحق سرعة الاستيقاظ فلهذا يكره النوم على اليسار عندهم وسرعة الهضم تحصل بتقليل الاكل كما هو دأبهم.

\* ثلثة النخ \* يفهم منه نهاية الاهتمام بترك هذه الثلثة فالاحوط تركها \* ثقيل \* من القيلولة وهو مجرب سيما للمتجهدين وسيجيء في الصوم \* خمسة لا ينامون \* الظاهر ان الغرض بيان الواقع ويمكن ان يكون المراد انه اذا كان هؤلاء الجماعة لا ينامون لاغراض باطلة سهلة، فلا ينبغي لجماعة يكون اغراضهم صحيحة عظيمة ان يناموا مثل من كان له عدو مثل النفس الامارة، ويكون مأموراً بقتله وقتاله. ومن

الهام بدم يسفكه، وذو المال الكثير لا أمين له، والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله، والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له، والمحب حبيباً يتوقع فراقه. وروى قيلولاً فإن الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه. وروى قيلولاً فإن الشيطان لا يقبل. وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق. يصفر اللون، وكان المن والسلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، فكان اذا اتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب. وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل (فالمقسّمات امرأ) قال: الملائكة تقسم ارزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه.

وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس، ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد؛ ثم يؤتى بكندر فيمضغه، ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف

كان له اصناف الطاعات فعلاً او قوة ويكون الشياطين بصد داضاعتها وسرقتها ومنعه عن تحصيلها وضبطها ومن تكلم بكلمات الحق - مثل (ان صلوتى ونسكى) و(اياك نعبد و اياك نستعين) ويطلب منه العمل بمصدقها لنيل الدرجات العالية والمراتب الغير المتناهية، ومن يكون مأخوذاً بان يكون اوقاته مصر وفتة ولا يعمل الا له وتكاليف الله بالنسبة اليه كثيرة في الايام والليالي ولا يكون له شيء منها، ومن يكون مأموراً بحب الله تعالى ومخلوقاً له كيف يغفل وينام؟ ويكون كالانعام.

﴿وروى قيلولاً﴾ وهو مجرب ﴿وروى النخ﴾ اى خالفوهم حتى لا يطمعوا في اطاعتكم ﴿الملائكة تقسم﴾ اى تقسم امورهم و ارزاقهم و تهيبى اسبابها بامر الله تعالى لهم.

﴿وروى معمر بن خلاد﴾ فى الحسن كالصحيح يدل على استحباب الجلوس فى المصلى للتعقيب الى طلوع الشمس و استحباب اكنار السواك بعده لقراءة القرآن او مطلقاً، و كذا مضغ الكندر و استحباب القراءة فى المصحف ولو كان حافظاً له وقادراً

فيقرأ فيه وقال رسول الله ﷺ: مَنْ جَلَسَ فِي مِصَلَاةٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

## باب صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال : صلوة العيدين فريضة وصلوة

على قرائته عن ظهر القلب كما يدل عليه اخبار آخر.

روى الشيخ في الموثق، عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول ينبغي للرجل اذا أصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية (١) وعن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه قال: مَنْ صَلَّى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر آمن النار (٢) وعنه صلوات الله عليه قال: سمعت ابي علي بن ابيطالب صلوات الله عليه يقول: قال رسول الله ﷺ ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله (اي كزائره) وغفر له، فان جلس فيه حتى يكون له ساعة تحل فيها الصلوة اي (الى ان تنبسط الشمس و يذهب شعاعها) فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف و كان له من الاجر كحاج بيت الله (٣) واما ما روى من جواز النوم فمحمول على الضرورة او الجواز مع الكراهة الشديدة جمعاً بين الاخبار.

## باب صلوة العيدين

﴿روى جميل بن دراج﴾ في الصحيح ﴿عن الصادق عليه السلام﴾ (الى قوله) يعني ﴿من كلام الصدوق﴾ انهما (الى قوله عن زرارة) في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ (الى قوله) الى الزوال ﴿رواه الشيخ في الصحيح ايضا﴾ (٣) والظاهر ان مراد الصدوق

(١-٢-٣) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ٣٠٥-٣١٠-٣٠٣

(٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٨ من ابواب الزيادات و زاد في آخره فان فاتك

الوتر في ليلتك قضيت بعد الزوال .

الكسوف فريضة - يعنى انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرؤية حريز - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : صلاة العيدين مع الامام سنة ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة (فى - خ) ذلك اليوم الى الزوال - ووجوب العيد انما هو مع امام عدل -

وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال : لا صلاة فى العيدين الا مع امام ، وان صلّيت وحدك فلا بأس - وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة

فى الجمع بين الروايتين ، انه ظهر وجوبهما من السنة لا من القرآن لانه ليس فيه ما يدل صريحاً على وجوبهما كما ذكره الاصحاب ، او مراتب الوجوب مختلفة فما يكون مؤكداً يسمى بالفريضة كصلوات اليومية والجمعة ، وعالم بكن مؤكداً يسمى بالسنة ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الخبر الثانى على التقية او على عدم استجماع الشرائط كما كان فى زمن اكثر الائمة من استيلاء ائمة الضلالة . وروى الشيخ فى الصحيح عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين ؟ قال : سبع وخمس ، وقال صلوة العيدين فريضة ، وسألته ما يقرأ فيهما ؟ قال : والشمس وضحاها ، وهل أنيك حديث الغاشية ، واشباههما (١) وعن ابي اسامة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التكبير فى العيدين قال : سبع وخمس وقال : صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة (٢) ووجوب العيد انما هو مع امام عادل \* يحتمل ان يكون مراد الصدوق منه امام الاصل او غير الفاسق كالاخبار .

\* وروى سماعة بن مهران \* فى الموثق ورواه الشيخ عنه فى الموثق \* عن الصادق عليه السلام (الى قوله) مع امام \* والظاهر ان المراد به امام الجماعة ، ونفى الكمال بقريضة قوله عليه السلام \* وان صلّيت وحدك فلا بأس \* او نفى الصحة بدون الجماعة مع الشرائط كما هو الظاهر من الاخبار ، او نفى الصحة بدون امام الاصل مع ظهوره وتمكنه ، وعدم البأس مع عدم تمكنه او عدم ظهوره ، وان صلّيت جماعة فانها بمنزلة الافراد بالنسبة

يوم الفطر والاضحى الامع امام ( عادلخ ) .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة الاضحى والفطر فقال: صلّهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا - وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

الى الصلوة معه عليه السلام ( وروى زرارة بن أعين ) في الصحيح ( عن ابي جعفر عليه السلام الخ )  
 يحتمل الامرين وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من لم  
 يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ، (١) وروى الكليني في الحسن  
 كالصحيح ، عن زرارة ؛ قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والاضحى اذان  
 ولا اقامة ، اذانهما طلوع الشمس . اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ،  
 ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه (٢) وروى الشيخ في الصحيح  
 عن محمد بن مسلم . عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال  
 ليس صلوة الامع امام (٣) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال :  
 إنما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا امام (٤) وفي الموثق ، عن سماعة ، عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له متى يذبح ؟ قال : اذا انصرف الامام ، قلت : فاذا  
 كنت في ارض ليس فيها امام افاصلى بهم جماعة ؟ فقال : اذا استقبلت الشمس  
 وقال : لا بأس ان تصلى وحدك ، ولا صلوة الامع امام (٥) وظاهره المعصوم وغيرها  
 من الاخبار ، وظاهرها وجوب الجماعة مع الشرائط كالجمعة .

( وسئل الصادق عليه السلام الخ ) رواه الشيخ في الموثق ، عن عبد الله بن المغيرة عن  
 بعض اصحابنا عنه عليه السلام (٦) ( وروى منصور بن حازم الخ ) في الحسن الخ

(١-٢-٣) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٥-٨-٧ من ابواب الزيادات واورد الثاني

الكافي باب صلاة العيدين خبر ١

(٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٨ من زيادات الجزء الثاني

(٥-٦) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٦-٢٦ من ابواب الزيادات

مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحى - وروى جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلّى في بيته وحده كما يصلّى في جماعة .

وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبّانة حسن لمن استطاع الخروج اليها ، قال : فقلت : ادأيت إن كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج أ يصلّى في بيته ؟ فقال : لا .

﴿ وروى جعفر بن بشير ﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان الخ ﴾ وروى الشيخ في الصحيح، عنه. عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلّى في الجماعة وقال: خذوا زينتكم عند كلّ مسجّد - قال: العيدان والجمعة (١) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله وزاد وقال : في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل (٢) وفي الصحيح عن العجلي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده ؟ فقال: نعم (٣) وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لامير المؤمنين ألا تخلف رجلاً يصلّى في العيدين فقال لا اخالف السنة (٤) لان السنة الخروج مع الامكان و إلا فالصلوة وحده كما ظهر من الاخبار .

﴿ وروى هرون بن حمزة الغنوي ﴾ في الصحيح على الظاهر ورواه الشيخ عنه (٥) في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام الخ ﴾ يدل على استحباب الخروج الى الصحراء للمستطيع وكراهة الصلوة في البيت ، و يمكن حمله على الجماعة جمعاً ، وكذا ما رواه الشيخ ، عن ابن قيس ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إنما الصلوة يوم العيدين على من خرج الى الجبّان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة (٦).

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٢٩-٣٠-٣١-٣٤ من ابواب الزيادات

(٥-٦) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٢٠ - من زيادات الجزء الثاني

وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال : سألته عن غسل الاضحى قال واجب  
 الآيمنى - وروى : ان غسل العيدين سنة - وروى الحلبي عن ابي عبد الله قال : سألته عن  
 المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم عليها الغسل كله  
 وجرت السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ، ولا يأكل  
 في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى - وكان على عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يفتد  
 الى المصلى ، ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح - وروى حرير ، عن زرارة عن ابي جعفر  
عليه السلام قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ، ولانما كل يوم الاضحى شيئاً الا من هديك  
 واضحيك (ان قويت عليه - خ) وان لم تقو فمعذور قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : كان امير

﴿ وروى ابن المغيرة ﴾ في الصحيح ﴿ عن القاسم بن الوليد النخ ﴾ ويؤيد ما رواه  
 الشيخ في الموثق ، عن عمارة الساباطى قال : سألت ابا عبد الله عن الرجل ينسى ان يفتسل  
 يوم العيد حتى صلى قال : ان كان في وقت فعله ان يفتسل ويعيد الصلوة ، وان مضى  
 الوقت فقد جازت صلوته (١) وحمل على الاستحباب المؤكّد جمعاً بين الاخبار .

﴿ وجرت السنة النخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن  
 ابي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى (٢) وعن جراح  
 المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلى ولا يطعم يوم الاضحى  
 حتى ينصرف الامام (٣) وعن علي بن محمد النوفلى قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : انى  
 افطرت يوم الفطر على طين (اى طين قبر الحسين عليه السلام) ونمر قال جمعت سنة دبر كة (٤)  
 وروى الشيخ في الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لاصلوة في العيدين  
 الا مع الامام و ان صليت وحدك فلا بأس ، وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد  
 فقال : نعم وان لم يأكل فلا بأس (٥) ﴿ وروى حرير ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة

(١) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٦ من زيادات الجزء الثانى

(٢-٣) الكافي باب يوم الفطر خبر ١-٢ من كتاب الصوم

(٤) الكافي باب النوادر خبر ٢-١ من كتاب الصوم

(٥) التهذيب باب صلوة العيدين صدره فى خبر ٦-٢٥ وذيله فى خبر ٢٥ من ابواب

المؤمنين عليهم السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة ، ثم قال : وكذلك (نفل - خ) نحن - وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : السنة على اهل الامصار أن يبرزوا من امصارهم في العيدين إلا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام .  
 وروى علي بن رثاب ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن تصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت ؛ إنما تصلى في الصحراء او في مكان بارز . وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى أمى أن يؤتى (بأنى - خ) بطنفسة يصلى عليها يقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فيه حتى يبرز لأفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض .

الخ ﴿ وروى حفص بن غياث ﴾ في الموثق الخ ورواه الكليني مر فوعاً ، عن ابي عبد الله عليه السلام (١) .

﴿ وروى علي بن رثاب ﴾ في الصحيح الخ ﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح الخ وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أتى بخمرة وهي السجادة الصغيرة يوم الفطر فأمر بردها وقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض (٢) وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء (اي اطرافه) وقال : لا يصلين يومئذ على بسط ولا بارية (٣) والطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء بالعكس - واحدة الطنافس للبسط والثياب كحصير من سعف عرضه ذراع - (ق) (٤)

(١-٢) الكافي باب صلوة العيدين الخ خبر ٧٠١٠ واورد الثاني التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٢ من ابواب الزيادات .

(٣) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٥ من زيادات الجزء الثاني .

(٤) يعنى قاله في القاموس .

وروى اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أ رأيت صلاة العيدين هل فيها أذان وأقامة قال : ليس فيهما أذان ولا أقامة ، ولكن ينادى الصلاة الصلاة - ثلاث مرآت - وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه ، فيخطب الناس ثم ينزل .

وروى حرير ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقض وتر ليلتك - يعنى في العيدين - إن كان فاتك حتى تصلى الزوال فى ذلك اليوم - وروى محمد بن الفضل

﴿وروى اسماعيل بن جابر﴾ فى الصحيح ﴿عن أبى عبد الله عليه السلام﴾ وروى الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) عن معوية قال : سألته عن صلوة العيدين فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء ، وليس فيهما أذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتح الصلوة . ثم قال : يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقرأ والشمس وضحاها ، ثم يكبر خمس تكبيرات ، ثم يكبر ويركع فيكون ركع بالسابعة ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل آتيت حديث الغاشية ، ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويشهد ويسلم . قال : كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخطبة بعد الصلوة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلوة عثمان ، و إذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلاً وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان او قانظاً ، ويخرج الى البرحيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيصلى بالناس (١) و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شىء (٢) اى صلوة وغيرها من الاخبار .

﴿وروى حرير﴾ فى الصحيح ﴿عن زرارة﴾ ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن

(١) الكافى باب صلوة العيدين الخ خبر ٣ والتهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٠

من ابواب الزيادات

(٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٣ من ابواب الزيادات

الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى؛ ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله - وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكازيتو كأعليها ويخرجها في العيدين يصلى اليها.

وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمع يوم الجمعة قال: اجتمعا في زمان على عليه السلام فقال: من شاء ان ياتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره و ليصل الظهر، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة -

زيارة (١) عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) في يوم العيدين \* ويؤيده الاخبار المتقدمة انه ليس قبلهما ولا بعدهما شيء واستثنى منه مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وروى محمد بن الفضل الهاشمي \* ورواه الكليني عنه ايضاً في الموثق كالصحيح (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام النعم \*.

\* وروى اسماعيل بن مسلم \* السكوني \* عن الصادق عليه السلام \* العنزة مثل نصف الرمح او اكبر، شيئاً وفيها سنان الرمح، والعكازة قريب منها والمراد هنا سنانها وينصبها عليه السلام للسترة المستحبة، وقد تقدم استحبابها سيما في الصحارى.

\* وسأل الحلبي \* في الصحيح \* ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا \* اى كل واحد منهما \* يوم الجمعة (الى قوله) فقال \* اى في خطبة العيد او الاعم \* من شاء ان ياتي الجمعة فليأت ومن قعد \* ولم يجئ \* فلا يضره (الى قوله) وخطبة الجمعة \* الظاهر انه عليه السلام اكتفى بخطبتين لهما لان خطبة العيد بعد صلوته وخطبة الجمعة قبلها، فاكتفى بخطبتين لهما، فيمكن ان يكون الخطبتان قبل الزوال ويكون مؤيداً لجواز فعلهما قبله كما هو الظاهر، اذ يكون مخصوصاً بهذه الصورة وان

(١) التهذيب باب المواقيت خبر ١٣٣ من ابواب الزيادات

(٢) الكافي باب صلوة العيدين خبر ١١ والتهذيب باب صلوة العيدين خبر ٤١

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) (١) قال: من أخرج الفطرة فقيل له: (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) قال: خرج إلى الجبانة فصلى. وفي رواية السكوني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق

يكون بعده. ويدل على جواز تأخير خطبة العيد إلى بعد الزوال أو يكون مخصوصاً بها ويحتمل أن يكون المراد بالجمع أن يكون فراغه عليه السلام عن خطبة العيد عند الزوال فلما فرغ زالت وشرع في خطبة الجمعة لئلا يلزم المحذوران ويكون الجمع تجوزاً. وروى الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فنخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجتمع معناه (أي يصلي صلاة الجمعة) فليفعل ومن لم يفعل فإن له رخصة يعني من كان متنعياً (٢) وكأنه من كلام الكليني وذهب إليه بعض الأصحاب، ويمكن أن يكون هذا من كلام أبي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمارة، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبة الأولى، إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً فمن كان قاصياً (أي كان مكانه بعيداً) فأحب أن ينصرف عن الأرض فقد اذنت له (٣)

وسئل الصادق عليه السلام النخعي روى الشيخ في الحسن، عن أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام وظاهره أنه قد فسر صلوات الله عليه الآية بأن الفلاح والفوز والنجاة حاصل لمن تزكَّى ذكاه الفطرة وذكر اسم ربه بالتكبيرات التي ستذكر حين الخروج إلى الصحراء فصلى صلاة العيد.

وفي رواية السكوني يدل على استحباب الرجوع من طريق آخر عليه السلام وروى

(١) الأعلى - ١٢

(٢) الكافي باب صلاة العيدين النخعي خبر ٨ والتهديب باب صلاة العيدين خبر ٣٩

(٣) التهديب باب صلاة العيدين خبر ٣٦ من أبواب الزيادات

الذى بدأ فيه ، يأخذ في طريق غيره - وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اردت الشخص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد - وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى ؟ قال نعم الا بمعنى يوم النحر .

وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ، ثم قال : يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ، ثم قال : هو يوم الجوائز .

ونظر الحسن بن علي رضي الله عنه الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم : ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه ، فسبق فيه قوم ففازوا ، وتخلّف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من

ابو بصير رضي الله عنه في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح عنه (١) عن ابي عبد الله عليه السلام يدل على حرمة السفر او كراهته بعد الصبح ما لم يصل العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام طريق الصدوق اليه غير مذكور في الفهرست - لكن رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام ، وحمل على الاستحباب لما تقدم في الصحيح انه ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى .

وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قوله اغدوا اي احضروا الغداة لصلوة العيد حتى تستحقوا جوائزكم .

ونظر الحسن بن علي رضي الله عنه المضمار الموضع الذي تضمر فيه الخيل وتعلمه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوماً ، وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه الخيل ايضاً مضمار . وغاية الفرس في السباق ايضاً مضمار اما المناسبة بينه وبين المعنى الاول فاعتبار ان النفس في هذه المدة تسمن بعبادة الله والقرب الى الله وينفع لكل اوقات السنة - (و اما الثاني ) فلان العباد يستبقون فيه بالعبادات

من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويغيب فيه المقصرون، وإيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بأسائه .  
وقال أبو جعفر عليه السلام : ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر إلا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن ، قيل : ولم ذلك؟ قال : لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم .  
وصلاة العيدين ركعتان ، في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء .

والقربات الى منتهى رضاه تعالى ، والثاني اظهر والتعجب من الضاحك اللاعب باعتبار انهم لا يعلمون انهم من السابقين الفائزين او من المقصرين الخاسرين - وان اجتهدوا في طاعة الله لأنهم مقصرون بالنظر الى ما يجب عليهم ، اولانهم لا يعلمون ان عباداتهم مقبولة او مردودة فينبغي للمجتهدين والمقصرين ان يتضرعوا الى الله في ان يتجاوز عن تقصيرهم ويتفضل عليهم بقبول اعمالهم وان يدخلهم في زمرة المقبولين ﴿ وإيم الله ﴾ من الفاظ القسم كقولك لعمر والله وفيها لغات كثيرة ويفتح همزتها ويكسر وهمزتها همزة وصل وقد يقطع ، واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين ، وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم ذكره في النهاية ﴿ لو كشف الغطاء ﴾ بالموت او الكشف ﴿ لشغل محسن ﴾ اي كل محسن بإحسانه اي لا يتوجه الى غيره او لشغل المحسن بالازدياد في العبادات والقربات ﴿ ومسيء ﴾ اي كل مسيء ﴿ بأسائته ﴾ ويغتم لها ولا يشتغل بغيرها اولكان يسعى في ازالتها بالتوبة والتدارك .

﴿ وقال أبو جعفر عليه السلام النخ ﴾ سيحىء مسنداً عن عبدالله بن سنان النخ وحزنهم عليهم السلام ليس باعتبار الجاه الديوى ، بل باعتبار انه لو لم يعصب حقهم لكان الخلق مهتدين وكانوا ينتفعون بنصائحهم ومواعظهم ولم يكونوا من الهالكين ، وإلا فاصل الدنيا وجاهه عندهم صلوات الله عليهم أحسن الاشياء لما من الله تعالى عليهم بالعقول الكاملة والدرجات الرفيعة التي لا يكتنن علوها .

﴿ وصلوة العيدين النخ ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك وأما ماورد ان اذانها طلوع الشمس وفي خبر آخر انه الصلوة ثلثاً فيجمع بينهما بأن اذان الخروج طلوعها واذان

ولا يصلّيان إلا مع امام في جماعة ، ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء ،

الصلوة -الصلوة ثلاثاً ، برفع اليدين في هذه وبنصبها اي احضروا ( او ) اقيموا <sup>ب</sup>بدء الامام الخ <sup>ب</sup> الكيفيتان المذكورتان خلاف المشهور في الروايات وبين الاصحاب وقد تقدم صحيحة معوية .

وروى الكليني في الموثق عن ابي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> في صلوة العيدين قال : تكبر ، ثم تقرأ ، ثم تكبر خمساً وتفنت بين كل تكبيرتين ، ثم تكبر السابعة وتر كع بها ، ثم تسجد ثم تقوم في الثانية وتقرأ ، ثم تكبر اربعاً فتفنت بين كل تكبيرتين . ثم تكبر وتر كع بها (١) و روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد ، عن احدهما <sup>عليهما السلام</sup> قال : الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ، وكان اول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا ، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتسب الناس للصلوة (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة ير كع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً والخامسة ير كع بها وقال : ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتياً كان او صائفاً (قايضاً خ) (٣) وفي الصحيح ، عن يعقوب ابن يقطين قال . سألت العبد الصالح <sup>عليه السلام</sup> عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما فنوت ام لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ، ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينهما ، ثم يكبر اخرى وير كع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ، ثم يكبر اربعاً ويدعو بينهما ، ثم يكبر التكبيرة الخامسة (٤) .

(١) الكافي باب صلوة العيدين خير

(٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٦ من ابواب الزيادات

(٣-٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٨ - ١٩

عليه، وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس، يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ

وعن سليمان بن خالد، عن ابي عبدالله عليه السلام في صلوة العيدين قال: كبرت تكبيرات و اركع بالسابعة، ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعاً و اركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة (١) وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال: يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة، ثم يقرأ أم الكتاب وسورة، ثم يكبر خمساً يقنت بينهما، ثم يكبر واحدة ويركع بها، ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها. ثم يكبر اربعاً و يقنت بينهما، ثم يركع بالخامسة (٢) وعن علي عليه السلام قال: ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام، فلما كان ذات يوم عيد البسته أمه و ارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حين كبر خمساً فجعلها رسول الله سنة وثبتت السنة الى اليوم (٣) الى غير ذلك من الاخبار.

ولكن روى الشيخ ايضاً في الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة (٤) وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة (٥).

وفي الصحيح، عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في صلوة العيدين قال: تصلي القراءة بالقراءة وقال: تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة، (٦) وفي الصحيح، عن عبيد الله الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله (٧) وروى عن محمد بن الفضيل

(١-٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٣ - ٢٠

(٣) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١١ من زيادات الجزء الثاني

(٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٧ - ١٦ من ابواب الزيادات

(٥-٦) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٣ - ٤ من زيادات الجزء الثاني.

الحمد، وسبّح اسم ربك الأعلى، ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم ير كع

عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثل ما رواه الصدوق (١) وغيرها من الاخبار - وحملها الشيخ على التقية لموافقته المذاهب بعض العامة ، والحمل على التخيير اظهر وان كان العمل على المشهور اولى .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة أن عبد الملك بن اعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال : الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائماً كما يصنع في الفريضة ، ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرة ثلاثاً سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ، إن شاء ثلاثاً وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر (٢) وفي الصحيح ، عن هرون بن حمزة الفنوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن التكبير في الفطر والاضحى ؟ فقال : خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر (٣) وحمل على الجواز ، ويمكن حملهما على التقية .

و الظاهر استحباب القنوت ، وعلى القول بالوجوب فالظاهر انه لا توقيت فيه لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألت عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال : ما شئت من الكلام الحسن (٤) وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألت عن الصلوة يوم الفطر فقال : ركعتين بغير اذان ولا اقامة ، وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم ير كع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ ، فاذا فرغ من القراءة كبر اربعاً وير كع بها وينبغي له أن يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء ، وهو في الامصار

(٢-١) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٢٢-٢٣

(٣) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٠ من زيادات الجزء الثاني

(٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٩ من زيادات الجزء الثاني

بالسابعة ويسجد سجدتين، فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ الحمد، والشمس وضحاها

كلها اليوم الاضحى بمنى فإنه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير (١).

وروى الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن ابي جميلة عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال: بين كل تكبيرتين أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ﷺ، اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذُخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الاحياء منهم والاموات، اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون (٢) وعن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول: في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين -الله ربي ابدأ، والاسلام ديني ابدأ، ومحمد نبيي ابدأ، والقرآن كتابي ابدأ، والكعبة قبلتي ابدأ، وعلي وليي ابدأ؛ والاصياء ائمتي ابدأ وتسميهم الى آخرهم، ولا أحد الا الله (٣) والكذب حسن والجمع احسن مع عدم ملالة المأمومين.

و يستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة لما تقدم من الاخبار، ولما رواه الشيخ، عن يونس قال: سألته، عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة ام

(١-٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٥-٢٧

(٣) سند هذا الخبر في التهذيب في النسخ التي عندنا هكذا (عنه) يعني (محمد بن علي بن محبوب) عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد، عن بشير بن سعيد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول الخ فلاحظ باب صلوة العيدين خبر ١٢ من زيادات الجزء الثاني واما خبر محمد بن عيسى فهو خبر آخر اوردته في باب صلوة العيدين (بعد باب فضل شهر رمضان) خبر ٢٦ ومثله مطابق لمتن خبر جابر فلاحظ الباين والله العالم.

ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة.

يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة ، فقال : يرفع مع كل تكبيرة (١) .  
 و يستحب ان يجهر بالقراءة - لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ،  
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستمع في العيدين شائياً  
 كان او قائظاً و يلبس درعه و كذلك ينبغى للامام و يجهر بالقراءة كما يجهر في  
 الجمعة (٢) و روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام انه  
 كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر  
 بالقرآن و المواعظ و التذكرة يوم الاضحى و الفطر بعد الصلوة (٣) و الظاهر انه كان للتقية  
 و يستحب مؤكداً ان يعتم و يلبس البرد ، لما تقدم من الاخبار ، و لما رواه الشيخ  
 في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لا بد من العمامة و البرد  
 يوم الاضحى و الفطر فاما الجمعة فانها تجزى بغير عمامة و برد ، (٤) و روى الشيخ في  
 الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادع في العيدين و يوم الجمعة  
 اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء - تقول : (اللهم من تهيأ و تعباً و اعد و استعد لوفادة  
 الى مخلوق رجاء رفته و طلب نائله و جوائز و فواضله و نوافله ، فإليك يا سيدي و فادتي  
 و تهيئتي و تعبيتي و اعدادي و استعدادي رجاء رفدك و جوائزك و نوافلك ، فلا تخيب  
 اليوم رجائي - يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإني لم آتك اليوم بعمل  
 صالح قدمته و لاشفاعة مخلوق رجوته ، ولكن آتيتك مقراً بالظلم و الاسائة لاحجة لي  
 و لا عذر - فاستلک يا رب ان تعطيني مسئلتى و تقلبني برغبتى و لا تردني مجبوهاً و لا خائباً -  
 يا عظيم - يا عظيم - يا عظيم ، ارجوك للعظيم - استلک يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله  
 الا انت - اللهم صل على محمد و آل محمد - و ارزقني خيراً هذا اليوم الذي شرفته

(١-٣-٤) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٢٣-٢٨ - ١ من زيادات الجزء الثاني

و اورد خبر ٢ في باب صلوة العيدين خبر ١٤

وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك إنك انت الوهاب (١)  
ويستحب ان يخرج حافياً كما روى الكليني في الصحيح ، عن ياسر الخادم  
قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد  
يصلي ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام : قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول  
هذا الامر فبعث اليه المأمون إنما اريد بذلك أن تطمئن قلوب الناس ويعرفوا فضلك  
فلم يزل عليه السلام يراده الكلام في ذلك فالتح عليه ، فقال : يا امير المؤمنين إن أعفيتني من  
ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين  
عليه السلام فقال له المأمون : اخرج كيف شئت ، وامر المأمون ، القواد والناس أن يركبوا  
ويكروا الى باب ابي الحسن عليه السلام ، قال : فحدثني ياسر الخادم انه قد اتى الناس لابي  
الحسن عليه السلام في الطرقات والسطوح ، الرجال والنساء والصبيان ، واجتمع القواد والجند  
على باب ابي الحسن عليه السلام ، فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء  
من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمر ثم قال : لجميع مواليه  
افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازاً (٢) ثم خرج ونحن بين يديه وهو حافٍ قد  
شمر (٣) سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع  
رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيّل لنا ان السماء والحيطان تجاوبه ،  
والقواد والناس على الباب قد تهيؤوا ولبسوا السلاح بأحسن الزينة ، فلما طلعتنا عليهم  
بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلام وقف على الباب وقفة ، ثم قال (الله اكبر الله اكبر  
الله اكبر على ما هدانا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما

(١) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٤٩ آخر الباب

(٢) العكازة وزن تفاعلة ورمانة ، المنزلة وهي رمح بين العصا والرمح فيه زج والجمع

عكاكيز وعكاز على عكازته توكأ عليها (مجمع البحرين)

(٣) شمر من اذاره بالتحديد اي رفعه وشمر ثوبه مثله (مجمع البحرين)

أبلانا) نرفع به اصواتنا - قال ياسر: فتزعزت - مرو - بالبكاء والضجيج والصرخ لما نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام ، وسقط القوادع عن دوابهم ورموا بخفافهم لمارأوا أبا الحسن عليه السلام حافياً وكان يمشى ويقف في كل عشر خطوات و يكبر ثلاث مرات - قال ياسر: فتخيّل الينا أن السماء والأرض والجبال تجاوبه وصارت - مرو - ضجة واحدة من البكاء وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين: يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا عليه السلام المصلّى على هذا السبيل افتتن به الناس ، والرأى أن تسأله أن يرجع، فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع فدعا أبو الحسن عليه السلام بنخفه فلبسه وركب ورجع (١).

ويكره أن يخرج مع السلاح ، لما رواه الكليني عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر (٢).

ويستحب أن يخرج بعد طلوع الشمس لما تقدم، ولما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة قال: سألته عن الغدو إلى المصلّى في الفطر والأضحية فقال: بعد طلوع الشمس (٣).

ويكره أن تخرج المرأة الشابة ولا بأس بالمسنة لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: هل يأثم الرجل بأهله في صلوة العيدين في السطح أو بيت؟ قال: لا يأثم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال: أقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسلكن الخروج (٤) وفي الصحيح، عن عبدالله ابن سنان قال: إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض

(١) أصول الكافي باب مولد أبي الحسن الرضا (ع) خبر ٧ من كتاب الحجّة

(٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٣٨ والكافي باب صلوة العيد والمخلة فيهما خبر ٦

(٣) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٥-٢٩ من زيادات الجزء الثاني

وقد روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين، فقال: اثنتا عشرة تكبيرة، سبع في الأولى وخمس في الأخرى فإذا قمت في الصلاة فكبر واحدة وتقول: (اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم انت اهل الكبرياء والمظمة، واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذكراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تصلي على ملائكتك

للرزق (١) وروى الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن على الامام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فإذا قضاوا الصلوة والميدردهم الى العجس لوجوب الصلوة عليهم (٢) وفي الصحيح (على الظاهر) عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت ادر كت الامام على الخطبة قال: قال: تجلس حتى يفرغ عن خطبته ثم تقوم فتصلي، قلت القضاء اول صلوتي او آخرها؟ قال: لا، بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة (والظاهر انه لاجل أن الخطبتين ليستا جزئين من الصلوة) فما ادر كت مع الامام من الفريضة وما قضيت (الظاهر أن السؤال لغير صلوة العيد ويحتمل الاعم ويكون المحصر السابق اضافياً بالنسبة الى الجمعة قال: أما ما ادر كت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت) فأخرها (٣).

وقد روى محمد بن الفضيل النخ عليه السلام الظاهر أن مراده أنه روى على ما ذكره قبل وروى محمد بن الفضيل غيره، وهو منخير في الاثيان بأيهما شاء، وقد عرفت أن الروايات السابقة ليس فيها ما يدل على ذكره ولا في غيره مما رأينا عليه السلام والجبروت عليه السلام إمام الجبر

(١-٢) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ١٤-٨ من زيادات الجزء الثاني- قال في

(مجمع البحرين) العواتق من النساء جمع عاتق وهي الشابة اول ما تدرك- وقيل التي لم

تبن من والدتها ولم تنزوج.

(٣) التهذيب باب صلوة العيدين خبر ٣٣

المقرّين وانبيائك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين  
والمسلمات الاحياء منهم والاموات ، اللهم انى اسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون  
( المرسلون - خ ) وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون ، الله اكبر اول كل  
شئ و آخره ، وبديع كل شئ ومنتهاه ، وعالم كل شئ ومعاده ، ومصير كل شئ  
ومرّده ، ومدبر الامور وباعث من فى القبور ، قابل الاعمال ومبدى الخفيات ، ومعلن  
السرائر ، الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت ، حتى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى  
امراً فانما يقول له كن فيكون ، الله اكبر خشعت لك الاصوات ، وغنت لك الوجوه ،  
وحارت دونك الابصار ، وكلت اللسان عن ( من - خ ) عظمتك ، والنواصي كلها بيدك

بمعنى القهر ( واما ) من جبر الكسر ، او بمعنى العظمة والسلطان بمعنى السلطنة ، والعزة  
المنعة ويرجع الى القدرة ، او يمنع العقول والافهام عن ادراكه ووصفه تعالى ﴿ ذخرأ ﴾  
اي مختاراً يعنى اختار العيد له بمعنى ليكون موجباً لزيادة فضله او ظهوره ﴿ ومزيداً  
اي زيادة لفضله او ثوابه وقربه ﴾ اول كل شئ و آخره ﴿ بالضم على ان يكون خبر مبتدأ .  
محذوف ، او خبراً ثانياً لله ، وبالنصب على ان يكون منادى ﴾ والاول ﴿ السابق على  
سائر الموجودات من حيث انه موجودها ومحدثها ﴾ والآخر ﴿ الباقي بعد فئاتها ولو  
بالنظر الى ذاتها لانها مع وجودها فى مرتبة الفناء ، او هو الاول الذى يتدأ منه الاسباب  
والآخر الذى ينتهى اليه المسببات او الاول خارجاً والآخر ذهنياً ﴾ وبديع كل شئ ﴿  
اي مبدعه ومحدثه ﴾ ومنتهاه ﴿ بالمعاني التى ذكرت فى الآخر ﴾ وعالم كل شئ  
ومعاده ﴿ اي يعود اليه الخلائق للثواب والعقاب او بمعنى ان كل شئ يرجع اليه فى  
الوجود والترية وكذا قوله ﴾ ومسير كل شئ اليه ومرّده ﴿ او يرجع اليه فى الحوائج  
والشدائد ﴾ ومبدى الخفيات ومعلن السرائر ﴿ اي فى الآخرة كما قال : تعالى يوم تبلى  
السرائر او الاعم ﴾ عظيم الملكوت ﴿ بمعنى الملك ﴾ شديد الجبروت ﴿ بمعنى القهر  
او العظمة ﴾ غنت ﴿ اي خضعت ﴾ وحارت دونك الابصار ﴿ جمع البصر اي لا يمكنها

ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ، ولا يتم منها شيء دونك ، الله اكبر احاط  
 بكل شيء وحفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ (في-خ) كل شيء امرك . وقام كل شيء بك  
 (بعزتك-خ) وتواضع كل شيء لعظمتك، وذل كل شيء لعزتك ، واستسلم كل شيء لقدرتك  
 وخضع كل شيء لملكك ، الله اكبر) وتقرء الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ، وتكبر السابعة  
 وتركع وتسجد ، وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول: الله اكبر أشهد ان لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله، اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة  
 تتمه كله كما قلته اول التكبير ، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس  
 تكبيرات..

وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال: (الحمد لله الذي خلق السماوات  
 والارض وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، لانشرک بالله شيئاً،

ان يراك لان رؤيتها مقصورة على بعض الجسمانيات مع شرائطها او جمع البصيرة اى  
 تحيرت في ادراك كنه ذاتك وصفاتك وافعالك العقول كما هو الظاهر ﴿كأنت الالسن  
 من عظمتك﴾ اى من وصفها او بسبب عظمتك عن وصفك ﴿والنواصى كلها بيدك﴾  
 الناصية شعر مقدم الراس ومن اخذه فقد تسلط عليه، والمراد ان الخلائق مقهورون  
 بيد قدرتك ﴿ومقادير الامور﴾ من الفناء والفقر والموت والحيوة وامثالها ﴿كلها  
 اليك﴾ و تقديرها منك ﴿ولا يتم شيء منها دونك﴾ اى لا يصير تماماً بدون مشيتك  
 ﴿وقام كل شيء لعزتك﴾ اى لقدرتك ومنعتك وفي نسخة بك ﴿واستسلم﴾  
 اى انقاد .

﴿وخطب (الى قوله) والارض﴾ اخبر بانه تعالى مستحق للحمد والثناء ونبه  
 على انه المستحق للحمد على هذه النعم العظيمة حمدا ولم يحمد ليكون حجة على الذين  
 هم بربهم يعدلون.

﴿وجعل الظلمات والنور﴾ اثنأهما، والفرق بين (خلق) و(جعل) اذا لم يكن

ولا تتخذ من دونه ولياً، والحمد لله الذى له ما فى السموات وما فى الارض وله الحمد فى  
( الدنيا و-خ ) الآخرة وهو الحكيم الخبير ، يعلم ما يلج فى الارض وما يخرج منها ،  
وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور ، كذلك الله لا اله الا هو اليه

بمعنى ( صير ) بأن يكون متعدباً الى مفعول واحد ، ان الخلق فيه معنى التقدير ،  
والجعل فيه معنى التصيير ولذلك عبر تعالى عن احداث النور والظلم بالجعل تنبيهاً على  
انهما عرضان لا يقومان بأنفسهما كما زعمت الثنوية ، وجعل الظلمات لكثرة اسبابها  
والاجرام الحاملة لها اولاً والمراد بالظلمة الضلال و بالنور الهدى والهدى واحد  
والضلال كثير ، وتقديهما لتقدم الأعدام على الملكات (او) لأن الاصل فى الممكنات  
الظلمة والضلال ، فإن حصل نور الوجود او نور الهداية فمن الله تعالى كما قال تعالى :  
يا بن آدم كلّمك ضالّ الآمن هديت و كلّمك عائل الآمن اغنيت ويدلّ ظاهراً على ان  
العدم كالوجود مقدوره تعالى ﴿ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ عطف على قوله  
( الحمد لله ) على معنى ان الله حقيق بالحمد على ما خلقه نعمة على العباد ، ثم الذين كفروا  
به يعدلون فيكفرون نعمته وبشر كون بربهم تنبيهاً على انه خلق هذه الاشياء اسباباً  
لتكوتهم وتعيشهم فمن حقه ان يحمد عليه او لا يكفر (او) عطف على قوله ( خلق ) على معنى  
انه خلق ما لا يقدر عليه احد سواه ثم هم يعدلون به ما لا يقدر على شيء منه ومعنى (ثم)  
استبعاد عدولهم بعده هذا البيان .

فلما ذكر استبعاد الشرك عن الكفار او الميل عنه تعالى الى غيره بعده هذه النعم  
العظيمة نفى عن نفسه لاظهار نعمه تعالى فقال ﴿ لان شرك (الى قوله) ولياً ﴾ اى ناصراً او  
محبباً او الها يتولى امورنا ﴿ والحمد (الى قوله) وما فى الارض ﴾ خلقاً ونعمة فله الحمد  
فى الدنيا بكمال قدرته وعلى تمام نعمته ﴿ وله الحمد فى الآخرة ﴾ لأن ما فى الآخرة  
ايضاً كذلك وتقديم الصلة للاختصاص فان النعم الدنيوية قد تكون بواسطة من يستحق  
الحمد لاجلها ولا كذلك نعم الآخرة ﴿ وهو الحكيم ﴾ الذى احكم امر الدارين ﴿ الخبير ﴾  
ببواطن (الاشياء) ﴿ يعلم ما يلج فى الارض ﴾ كالغيث ينفذ فى موضع وينبع فى موضع

المصير ، والحمد لله الذى يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم ، اللهم ارحمنا برحمتك و اعمنا بمغفرتك ، انك انت العلى الكبير ، والحمد لله الذى لا مقطوم من رحمته ولا مخلوم من نعمته ولا مؤيس من روحه ، ولا مستنكف عن عبادته .

(الذى-خ) بكلمته قامت السموات السبع ، واستقرت الارض المهاد ، وثبتت الجبال الراسى وجرت الرياح اللواقح ، وسار في جوار السماء السحاب ، وقامت على حدودها البحار ، وهو اله لها وقاهر ، يذل له المتمززون ، ويتضائل له المتكبرون ، ويدين له طوعا وكرها العالمون ، نحمده كما حمد نفسه و كما هواهله ، ونستعينه ونستغفره ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، يعلم ما تخفى النفوس ، وما تبطن

آخره كالكنوز والدفان والاموات والحيات ﴿ وما يخرج منها ﴾ كالحيوان فى النشأتين والنبات و الفلزات والعيون ﴿ وما ينزل من السماء ﴾ كالملائكة والكتب والمقادير والارزاق والامطار والصواعق ﴿ وما يبرح فيها ﴾ كالملائكة واعمال العباد والابخرة والادخنة والارواح ﴿ وهو الرحيم الغفور ﴾ للمفرطين فى شكر نعمه مع كثرتها او فى الآخرة مع ماله من سوابق هذه النعم الفائتة للمحصر ﴿ يمسك ﴾ الى قوله) بإذنه ﴿ و ارادته ان اقتضاه الحكمة ، و يمكن ان يكون المراد بالسماء المطر او تقديراتها ﴿ ان الله بالناس لرؤف رحيم ﴾ ومن رأفته ورحمته امساكه تعالى وقوع السماء على الارض مع استحقاقهم له بأفعالهم القبيحة كما قال تعالى تكاد السموات يتفطرن من فوقهن وتنشق الارض وتخر الجبال هداً ان دعوا للرحمن ولداً (١) والروح الرحمة .

﴿ بكلمته ﴾ اى بقوله (كن) او بقدرته و ارادته او باسمه الاعظم والراسى من الجبال، الثوابت ﴿ وجرت الرياح اللواقح ﴾ التى تحمل الاشجار بها او تفتح كثر الفحل

البحار، وما توارى منه ظلمة ، ولا تغيب عنه غائبة ، وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمات (الارض - نخ) إلا يعلمها ، لاله الأهو ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ، ويعلم ما يعمل العاملون وأى مجرى يجرون ؟ وإلى أى منقلب ينقلبون ؟ ونستهدى الله بالهدى ، ونشهد أن محمداً عبده و نبيه ورسوله الى خلقه ، وامينه على وحيه ، وانه قد بلغ رسالات ربه ، وجاهد في الله العائدين عنه ، العادلين به ، وعباد الله حتى آتاه اليقين <sup>والله اعلم</sup> - اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذى لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ، ولا يستغنى العباد عنه ، ولا يجزى انعمه الاعمال ، الذى رغب فى التقوى ، وزهد فى الدنيا ، وحذر المعاصى ، وتعزز بالبقاء ، وذلك خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين ، وسبيل العالمين ، ومعقود بنواصى الباقين ، لا يعجزه أباق الهار بين ، وعند حلوله بأسراهل الهوى ، يهدم كل لذة ، ويزيل كل نعمة ، ويقطع كل بهجة ، والدنيا دار كتب الله لها الفناء ، ولا هلاها منها الجلاء فاكثروهم ينوى بقاءها ويعظم بناءها ، وهى حلوة خضرة ، وقد عجلت للطالب ، والتبست بقلب الناظر ، ويضن ( يظنى - نخ ) ذو الثروة الضعيف ، ويحتويها الخائف الوجل .

من النخلة فى انشاها ﴿ ويتضائل ﴾ اى يتصاغر ﴿ ويدين ﴾ اى يندل او يطيع ﴿ وما تجن ﴾ اى تستره ﴿ البحار وما توارى ﴾ اى تستر ﴿ منه ظلمة ﴾ شيئاً والكتاب المبين اللوح المحفوظ و ( الحائدون ) العادلون عنه الى غيره او معه غيره و اليقين هنا الموت ﴿ لا تبرح ﴾ اى لا تزول ﴿ منه نعمة ﴾ لان فيضه شامل للمؤمن والكافر ﴿ ولا تجزى انعمه الاعمال ﴾ لان نعماءه لا تحصى والاعمال لو كانت بالشرائط والاخلاص فانية قليلة ﴿ والتبست بقلب الناظر ﴾ اى يتوجهها باقية لذينة ولا يعلم فناءها ومرارتها ﴿ وتضنى ذو الثروة الضعيف ﴾ اى يحقر ذو المال فاقده ولا يتفكر فى عاقبته ﴿ ويحتويها ﴾ اى يكرهها ﴿ الخائف ﴾ من الله وفى بعض النسخ بالحاء اى يجمعها الخائف فكيف الآمن من عذاب الله ، الفافل .

فارتحلوا منها يرحمكم الله بأحسن ما يحضرتكم ، ولا تطلبوا منها أكثر من القليل ، ولا تسألوا منها فوق الكفاف ، وارضوا منها باليسير ؛ ولا تمدن أعينكم منها الى ما متع المترفون به ، واستهينوا بها ، ولا توطنوها ، وأضروا بأنفسكم فيها ، وإياكم والتنعم والتلهي والفكاهات ، فإن في ذلك غفلةً واغتراراً ، إلا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلوت وآذت بوداع ، إلا ان الآخرة قد رحلت فأقبلت وأشرفت وآذت باطلاع ، إلا ان المضمار اليوم والسباق غداً ، إلا ان السبقة الجنة والغاية النار ، إلا أفلاتائب من خطيئته قبل يوم منيته ، إلا عامل لنفسه قبل يوم يؤسه وفقره ، جعلنا الله وإياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه - إلا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً ، وجعلكم له أهلاً ، فاذا كرر الله يذكركم ، وادعوه يستجيب لكم ، وأدوا فطرتكم ، فإنها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم ، فليؤدوها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكراً واثناً ، صغيرهم وكبيرهم ، وحرهم ومملوكهم ، عن كل انسان منهم صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وامركم به من اقام الصلوة ، وابتداء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاحسان الى نساءكم وما ملكت أيمانكم ، واطيعوا الله فيما نهاكم عند من قذف المحصنة ، واتبان الفاحشة ، وشرب الخمر ؛ وبخس المكيال ، ونقص الميزان ، وشهادة الزور ، والفرار من الزحف ، عصمنا الله وإياكم بالتقوى ، وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من الأولى ، إن احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين

﴿ فارتحلوا منها ﴾ بقلوبكم ولا تطمئنوا اليها ﴿ يرحمكم الله ﴾ جملة دعائية ﴿ بأحسن ﴾ اي مع احسن ﴿ ما يحضرتكم ﴾ من زاد التقوى ﴿ والمترف ﴾ بفتح الراء المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها ﴿ واستهينوا بها ﴾ اي اجعلوها هيناً حفيراً أولاً تستعظموها ﴿ وأضروا بأنفسكم فيها ﴾ بترك الشهوات والذات و (التلهي) التناقل والتشاغل واللعب بها ﴿ إلا ان الدنيا قد تنكرت ﴾ اي تغيرت عن حال تسرك الى حال تنكرها اي يلزمها التغير والادبار حال اقبالها ﴿ واحلوت ﴾ وفي نسخة (واحلوت) ﴿ وآذت بوداع ﴾ اي حال حلاوتها تعلم بالوداع والسبقة العوض الذي يكون للسبق و (المنية)

كتاب الله العزيز الحكيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)  
 قل هو الله احد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد )  
 ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ، ثم يقوم بالخطبة التي كتبنا ها في آخر خطبة يوم  
 الجمعة بعد جلوسه وقيامه .

وخطب امير المؤمنين عليه السلام في عيد الاضحى فقال : الله اكبر . الله اكبر ،  
 لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ، والله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، وله الشكر

الموت و(البؤس) اشتداد الحاجة و(البخس) النقص و(الزحف) القتال .

﴿ وخطب في عيد الاضحى فقال ﴿ مقدماً عليها ﴿ ابلانا واولانا ﴿ انعم علينا .

﴿ و كان على عليه السلام ﴿ اى كان يكبر عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمنى اولها

عقيب الظهر يوم العيد و آخرها الصبح في اليوم الثالث من ايام التشريق ، وفي غير منى  
 يكبر عقيب عشر صلوات يكون آخرها صبح ناني ايام التشريق ، لما رواه الكليني في  
 الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي اَيامٍ مَّعْدُودَاتٍ (١) قال : التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر

يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى

امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبر (٢) اى في النفر الاول

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق

في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلوة وفي سائر الامصار في دبر

عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه (الله اكبر - الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر - الله اكبر - والله الحمد - الله اكبر - على ما هدانا - الله اكبر

على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا

نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ماداموا بمنى

(١) البقرة - ٢٠٣

(٢) الكافي باب التكبير ايام التشريق خبر ١ من كتاب الحج والتهذيب باب الرجوع

الى منى وسمى الجمار خبر ٣٣ من كتاب الحج

فيما أولانا (أبلانا - نح) والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام - وكان على ﷺ يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر، وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة، وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول: الله اكبر - الله اكبر لاله الا الله

الى النفر الاخير (١).

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخر وافقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه: فاذا افضتكم من عرفات فاذكروا الله كذا ذكركم آياتكم او اشد ذكر اقال: والتكبير الله اكبر - الله اكبر - لاله الا الله والله اكبر - والله الحمد الله اكبر على ما هدانا - الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام (٢)

وفي الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقامت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير، والتكبير ان تقول: الله اكبر - الله اكبر لاله الا الله والله اكبر - الله اكبر - والله الحمد - الله اكبر على ما هدانا - الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا (٣) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألت عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال: يتم صلوته ثم يكبر قال: وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال: كم شئت إنه ليس بشيء موقت يعني في الكلام (٤) والظاهر انه يعني في العدد.

(١-٢-٣) الكافي باب ايام التشريق خبر ٢-٣-٤ من كتاب الحج واورد خبر ١-٣

في التهذيب باب الرجوع الى منى ورمى الجمار خبر ٣٤ - ٣٥ من كتاب الحج والآيات

في خبر ٢ في سورة البقرة ٢٠٣-١٩٨

(٤) الكافي باب ايام التشريق خبر ٥ من كتاب الحج والتهذيب باب الزيادات من

فقه الحج خبر ٣٤٠ من كتاب الحج

والله اكبر ، الله اكبر والله الحمد ، فإذا انتهى الى المصلّى تقدّم فصلّى بالناس بغير  
أذان ولا إقامة .

فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ، ثم بدأ فقال : الله اكبر الله اكبر ؛ الله اكبر  
زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره ، له الاسماء الحسنی ، والحمد لله حتى  
يرضى ، وهو العزيز الغفور ، الله اكبر كبيراً متكبّراً والهّا متعزّزاً ، ورحيماً متحنّناً ،

وعن سعيد النقاش قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : أما إن في الفطر تكبيراً أولئك  
سنون (مستورخ) قال : قلت واين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء  
الأخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال : قلت كيف أقول ؟ قال : تقول :  
الله اكبر - الله اكبر - لا اله الا الله والله اكبر - الله اكبر - والله الحمد - الله اكبر على ما  
هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكمّلوا العدة (يعنى الصيام - خ كا) ولتكبروا لله على ما  
هداكم (١) وروى الشيخ في الموثق ، عن علي صلوات الله عليه قال : قال ؛ على الرجال  
والنساء ان يكبروا واليام التشريق في دبر الصلوة وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعاً (٢)  
وذهب بعض الاصحاب الى الوجوب عقيب الفرائض لظاهر الخبر والمشهور والاستحباب  
والاحوط ان لا يترك خصوصاً مع الاهتمام به في الآية والاولى ان لا يتركه يوم الفطر  
ايضاً للآية والخبر .

﴿ فاذا فرغ (الى قوله) الله اكبر ﴾ اي من أن يوصف ﴿ زنة عرشه ﴾ اي يكون  
وزنه في العظمة كوزن العرش من باب تشبيه المعقول بالمحسوس اي يكون مع المعرفة  
والاخلاص كتكبير الانبياء والاصياء ﴿ ورضى نفسه ﴾ اي يكون في الشروط بحيث  
يرضاه تعالى اذ في الكثرة ﴿ وعدد قطر سمائه ﴾ وبحاره في الكثرة كأنه اذا قيل هذا  
القول يتقبل الله تعالى منه بمقدار هذه القطرات بفضل ﴿ كبيراً متكبّراً ﴾ اي اكبره

(١) الكافي باب التكبير ليلة الفطر ويومه خبر ١ من كتاب الصوم

(٢) التهذيب باب الرجوع الى منى ورمى الجمار خبر ٣٨ من كتاب الحج

يعفو بعد القدرة ، ولا يقنط من رحمته إلا الضالون ، الله أكبر كبيراً ، ولا إله إلا الله كثيراً ، وسبحان الله حناناً قديراً ، والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لا إله إلا هو ، وأن محمداً عبده ورسوله . من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ، وخسر خسراناً مبيناً أوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ، ولن تبقى لاحد من بعدكم . وسبيلكم فيها سبيل الماضين الآثرون أنها قد تصرمت وآذنت بانقضاء ، وتنكر معرفتها ، وأدبرت حذاء (جذاء-خ) فهي تخبر بالفناء ، وما كنها يحدى بالموت ، فقد امر منها ما كان حلواً ، وكدر منها ما كان صفواً ، فلم يبق منها إلا سملة كسملة الاداة ، وجرعة كجرعة الاناء ، (لو-خ) يتمزها الصديان لم تنفع غلته .

بالتكبير حال كونه كبيراً متصفاً بالكبرياء والعظمة اوصف ذاته بالكبرياء ﴿والهاً متعزراً﴾ اي عزيزاً اوصف نفسه بالعزة والغلبة او العظمة ﴿ورحيماً متحنناً﴾ اي حناناً كثير الرحمة اوصف ذاته بها ﴿قد تصرمت﴾ اي تقطعت وانقضت ﴿وآذنت﴾ اي اعلمت عن حالها ﴿بانقضاء وتنكر معرفتها﴾ اي تغير ما يأنس به كل احد ويعرفه ويتبدل وقتاً فوقتاً ، وحالاً فحالاً ، من صحة او أمن او جأ ، او مال ونحوها ﴿وادبرت جذاء﴾ اي خفيفة سريعة لا يدركها احد ﴿فهي﴾ (الى قوله يحدأ بالموت) كما يحدأ الابل ليسرع سيرهم الى غايتهم منها وهو الموت ﴿فقد امر منها ما كان حلواً﴾ يعني حالاتها تصير مرارة او هي عينها كما هو الظاهر عند اولي الابصار ﴿وكدر منها ما كان صفواً﴾ لان غناءها وصحتها و فراغها وحيوتها آتلة الى الفقر والمرض والخوف والموت ﴿فلم يبق منها﴾ بالنسبة الى كل احد او الى الجميع ﴿إلا سملة﴾ بفتح الميم اي بقية كبقية الماء في الاناء او المطهرة ﴿لوتمزها﴾ و تمصها ﴿الصديان﴾ العطشان ﴿لم تنفع﴾ ولم تسكن غلته بالضم عطشه لقلته وامتزاجه بالكدورات .

فازمعو اعباد الله بالرحيل من هذه الدار ، المقدور على اهلها الزوال ، الممنوع  
 اهلها من الحياة ، المذلة انفسهم بالموت فلا حتى يطمع في البقاء ولا نفس الا  
 مدعنة بالمنون ؛ فلا يغلبنكم الامل ، ولا يطل عليكم الامل ، ولا تقترروا  
 فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحياة ، فوالله لو حفتتم حنين الوله العجلان ، ودعوتهم  
 بمثل دعاء الانام ، وجأرتهم جوار متبتل الرهبان . وخر جتم الى الله من الاموال والاولاد  
 التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبه وحفظتها  
 رسله ، لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه .  
 وبالله لو انما تم قلوبكم انميائاً وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دماً ،  
 ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئاً من جهدكم

﴿ فازمعو ﴾ اى صححو العزم يا ﴿ عباد الله بالرحيل ﴾ والارتحال وقطع التعلق  
 ﴿ من هذه الدار الخ مدعنة ﴾ متيقنة بالمنون والموت ﴿ فوالله الخ ﴾ تنبيه على عظيم  
 ثواب الله وما ينبغي ان يرجى منه وعلى عظيم عقابه ، وما ينبغي ان يخاف ﴿ والوله العجلان ﴾  
 جمع واله وعجول وهما من الابل والنوق التي تفقد اولادها والجوار الصوت المرتفع  
 والتبتل الانقطاع الى الله تعالى بالاخلاص ، والمعنى ان الذى ارجوه من ثوابه للمتقرب  
 اليه منكم اكثر مما يتصوره المتقرب اليه انه يصل اليه بتقربه بجميع اسباب القربة ،  
 والذى اخافه من عقابه اكثر من العقاب الذى يتوهم انه يدفعه عن نفسه بذلك فينبغى  
 لطالب الزيادة في المنزلة عند الله ان يخلص بكليته في التقرب الى الله تعالى ليصل الى ما هو  
 اعظم مما يتوهم انه يصل اليه من المنزلة عنده ، وينبغى للهارب اليه من ذنبه ان يخلص  
 في الفرار اليه ليخلص من هول ما هو اعظم مما يتوهم انه يدفعه عن نفسه بوسيلة ،  
 فان الامر فيما يرجى ويخاف من امر الآخرة اعظم مما يتصوره عقول البشر مادامت في  
 عالم الغربة .

﴿ وبالله لو انما تم ﴾ وذابت ﴿ قلوبكم انميائاً ﴾ خوفاً منه تعالى ﴿ ما جزت

لنعمه العظام عليكم ، وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم الجنة ولا رحمة ولكن برحمته نرحمون وبهداه تهتدون ، وبهما الى الجنة تصيرون ، جعلنا الله واياكم (برحمته - خ) من التائبين العابدين - وان هذا يوم حرمة عظيمة وبركته مأمولة ، والمغفرة فيه مرجوة ، فأكثرُوا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَمَنْ ضَعَى مِنْكُمْ بِجَذَعٍ مِنَ الْمُعْزَفَانِ لَا يَجْزِي عَنْهُ ، وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَجْزِي ، وَمِنْ تَمَامِ الْأَضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافَ عَيْنِهَا وَأُذُنِهَا ، وَإِذَا سَلِمَتِ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ تَمَّتِ الْأَضْحِيَّةُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَضَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجَرَّ بِرَجْلَيْهَا إِلَى الْمَنْسَكِ فَلَا تَجْزِي . وَإِذَا ضَحَّيْتُمْ فَكُلُوا وَأَطْعَمُوا وَاهْدُوا وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَحْسِنُوا الْعِبَادَةَ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ وَارْغَبُوا فِي مَا كَتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَفَرِّضْ مِنَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ ، فَإِنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ عَظِيمٌ

(الى قوله) من جهدكم ﴿ وسعيتم غاية الجهد ﴾ لنعمه العظام ﴿ في محل النصب بأن يكون مفعول جزت و كذا قوله ﴿ وهداه اياكم ﴾ تخصيص بعد التعميم لشرف الهداية بالنسبة الى سائر النعم ببه ﴿ عظيم ﴾ على عظم نعمته تعالى على الخلق و انه لا يمكن جزاؤها بأبلغ السعي ﴿ ما كنتم ﴾ عطف على ماجزت بتقدير العاطف و كانه سقط من النسخ

﴿ ومن ضعى منكم بجذع ﴾ بالفتح ﴿ من المعز ﴾ وهو ماتم له سنة ودخل في الثانية وربما يجذع قبل تمام السنة وهو المراد هنا على الظاهر ﴿ فانه لا يجزى عنه ﴾ بخلاف ماتم له سنة فانه يجزى ﴿ والجذع من الضأن يجزى ﴾ وهو ماتم له ستة اشهر ودخل في السابع او الثامن (وقيل) اذا كان ابن شابين اجذع لسته اشهر الى سبعة. واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية الى عشرة والجذع اسم له في زمن ليس بسن تثبت ولا تسقط ﴿ ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها ﴾ اى التأمل فيهما بان لا تكون اعور ولا مقطوعة الاذن ولا ناقصة كما سيجيىء والمضياء المكسورة القرن الداخلة ﴿ او تجر ﴾ اى لا تكون عرجاء ﴿ لا ينفذ ﴾ اى لا ينقطع وكذا (لا يبيد)

لا ينفذ ، وتركه وبال لا يبيد ، وأمروا بالمعروف ، وانهاوا عن المنكر ، واخيفوا  
الظالم ، وانصروا المظلوم ، وخذوا على يد المريب ، وأحسنوا الى النساء وما ملكت  
ايمانكم واصدقوا الحديث ، وادوا الامانة ، وكونوا قوامين بالحق ، ولا تغرنكم  
الحياة الدنيا ولا يفرنكم بالله الغرور ، إن احسن الحديث ذكر الله ، وابلغ موعظة  
المتقين كتاب الله ، اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ، قل  
هو الله احد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً احد  
ويقرأ قل يا ايها الكافرون - الى آخرها - او الهيكم التكاثر - الى آخرها - او  
والعصر ، وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ، فكان اذا قرء احدى هذه السور جلس  
جلسة كجلسة العجلان ، ثم ينهض ، وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين  
الخطبتين ، ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة .

وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابورى - رضى الله عنه - ويذكر  
انه سمعها من الرضا عليه السلام انه إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً  
يجتمعون فيه ، ويبرزون لله عز وجل ، فيمجدونه على ما من عليهم ، فيكون يوم

﴿ وخذوا على يد المريب ﴾ اى امنعوا من يشكك الناس فى دينهم بالشبهات اما  
بحبسهم او بدفع شكوكهم بالبراهين القاطعة ان نفعت والافبحسهم او زجرهم ومنعهم  
وكذا المرجف بالا كاذيب وامثالها ﴿ والغرور ﴾ الدنيا اى لا تغتر وابها عن التوجه  
الى الله تعالى والدار الآخرة ﴿ وكان مما يدوم عليه ﴾ اى غالباً .

﴿ وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان ﴾ فى الحسن ﴿ ويبرزون ﴾ اى  
يخرجون الى الصحراء او الى حيث ينظر الى آفاق السماء ﴿ ولانه ﴾ (الى قوله) اهل الحق ﴿  
وهم اهل البيت صلوات الله عليهم ﴾ شهر رمضان ﴿ فاذا كان اول شهر رمضان اول السنة ،  
ويحرم فى الشهر الاكل والشرب فكان اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب اول  
شوال وظاهر هذا الخبر ايضاً يدل على ان التكبيرات فى الاولى قبل القراءة كما تقدم فى  
الاخبار ، ويمكن ان يكون المراد به محض كونها فى الاولى .

عيد ، ويوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرع ، ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه (فيها-خ) الأكل والشرب لأن أول شهر السنة عند أهل الحق شهر رمضان ، فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدمونه ، وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلوة (الصلوات-خ) لأن التكبير إنما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل : (وَلِعَظْمِ وَاللَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (١) وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون في (كل-خ) ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لأن السنة في الصلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات ، وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وترأ وترأ .

وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في صلوة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال : يقنت في الركعة الثانية ، قال : قلت : يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم والعمامة أحب إلي .

وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن التكبير في العيدين فقال : اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخرى فإذا قامت إلى الصلوة فكبر واحدة ، ثم تقول :

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ ويدل ظاهر أعلى الوجوب في حال الغيبة أيضاً كالجمعة إذا كان لهم من يخطب وكانوا سبعة ، وعلى الاستحباب لو كانوا خمسة فإنه لا معنى للوجوب التخييري هنا وأما قوله عليه السلام ﴿ويقنت في الركعة الثانية﴾ لا ينافي كونه في الركعة الأولى أيضاً فيهما ولا كونه بعد الركوع في الجمعة وعلى استحباب العمامة كما تقدم .

﴿وروى أبو الصباح الكناني﴾ قد تقدم برواية محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الضعيف وغيره وذكره هنا عن أبي الصباح ظاهره أنه أخذه من

(اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عبداً ، ولمحمد صلواتك عليه وآله ذُخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبياك المرسلين ، وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ، اللهم انت اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون ، واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون ، الله اكبر اول كل شيء و آخره ، وبديع كل شيء و منتهاه ، وعالم بكل شيء ومعاده ، ومصير كل شيء اليه ومرده ، ومدبر الامور ، وبساعت من في القبور ، قابل الاعمال مبدئ الخفيات ، معلن السرائر ، الله اكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حتى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امراً فانما يقول له كن فيكون ، الله اكبر خشعت لك الاصوات وعتت لك الوجوه ، وحارت دونك الابصار ، وكلت اللسان عن عظمتك ، والنواصي كلها بيدك ، ومقادير الامور كلها اليك ، لا يقضى فيها غيرك ، ولا يتم شيء منها دونك ، الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ، ونفذ كل شيء امرك ، وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك ، وذلل كل شيء لعزتك ، واستسلم كل شيء لقدرتك ، وخضع كل شيء لملكك) الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتر كعب السابعة وتقول في الثانية : الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة ، تتمه كله كما قلت اول التكبير ،

كتابه فيكون صحيحاً وان لم يذكر طريقه اليه ، وذكر بعض المعاصرين انه محمدين القاسم بن الفضيل بقرينة عدم ذكر الصدوق طريقه الي محمدين الفضيل وذكر طريقه الي محمدين القاسم بن الفضيل وهو محتمل ، لكن لا يمكن الجزم به بهذه القرينة لانه ذكر طريقه الي جماعة لم ينقل منهم خبراً في هذا الكتاب ، ونقل اخباراً كثيرة عن جماعة لم ينقل طريقه اليهم فتأمل .

يكون هذا القول في كلّ تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات ، والخطبة في العيدين بعد الصلاة .

### باب صلاة الاستسقاء

روى عبدالرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا فشت اربعة ظهرت اربعة: اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل ، واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية ، واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء ، واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين . وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : اذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها ، وقصرت اعمارها ، ولم يربح تجارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تفرز أنهارها وجبس عنها امطارها ، وسلط عليها اشراؤها .

### باب صلوة الاستسقاء

﴿ روى عبدالرحمن بن كثير النخ واذا خفرت الذمة ﴾ اي نقض العهد عن اهل الذمة بقتلهم وأسرهم بدون ان يحصل منهم ما ينقض العهد .  
 ﴿ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله النخ ﴾ يعنى اذا استحق امة لغضب الله تعالى بالاستيصال وتفضل الله تعالى عليهم بعدمه - يؤذ بهم الله تعالى بغلاء الاسعار وقصر الاعمار وعدم ربح التجار وعدم نمو الثمار وعدم كثرة الانهار وجبس الامطار وتسلط الشرا عليهم ، وروى الصدوق فى الصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : اما انه ليس من سنة اقل مطر آمن سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصى صرف عنهم ما كان قد رلهم من المطر فى تلك السنة الى غيرهم والى الفياقى والبحار والجبال ، وان الله ليعذب الجمل فى جحرها بجنب المطر عن الارض التى هى محلتها لخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل الى مسلك سوى محلة اهل المعاصى قال : ثم قال ابو جعفر عليه السلام : فاعتبروا يا اولى الابصار - ثم قال وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ

وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول (اللهم انا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم) فقال سليمان عليه السلام لاصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بغيركم .

وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام انه قال : ان الله تبارك وتعالى اذا اراد أن ينفع بالمطر امر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش ، واذا لم يرد النبات امر السحاب فأخذ الماء من البحر ، قيل : ان ماء البحر مالح ، قال : ان السحاب يعذبه وروى سعد ان عنه عليه السلام انه قال : ما من قطرة تنزل من السماء إلا ومعها ملك يضعها

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ظهر الزنا كثر موت الفجأة واذا طفف المكيال اخذهم الله بالسنين والنقص ، واذا منعوا الزكوة منعت الارض بركانها من الزرع والثمار والمعادن كلها ، واذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان ، واذا تقضوا اليهود سلط الله عليهم عدوهم ، واذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في أيدي الاشرار ، واذا لم يأمروا بمعروف ، ولم ينهوا عن منكر ولم يتبعوا الاخير من اهل بيتي - سلط الله عليهم شرارهم فيدعوا عند ذلك خيارهم فلا يستجاب لهم .

﴿وروى حفص بن غياث﴾ في الموثق ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام النخ﴾ يشعر بعدم الاغترار باستجابة الدعاء لو وقعت فإنها ربما كانت بسبب دعاء الحيوانات

﴿وروى حفص بن البختري﴾ في الصحيح ﴿عنه﴾ لا استبعاد في امثال هذه الاخبار وان لم يصل عقولنا اليه ، وادل بان المطر النافع كأنه اخذ من تحت عرش الرحمة والمطر الغير النافع او الضار كأنه مأخوذ من البحر الاجاج الذي هو القهر بسبب ذنوب العباد ﴿قال ان السحاب يعذبه﴾ اي يصيره عذبا وحلوا وان كان من بخار البحر المالح ، بقدره الله تعالى وان كان عذبا ظاهرا - لكنه ملح اجاج معنى باعتبار

الموضع الذي قُدرت له - وقال النبي ﷺ ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلفها الله عز وجل إلا والسماء فيها نمطر فيجعل الله عز وجل ذلك حيث يشاء - وقال رسول الله ﷺ : ما خرجت ربيع قط إلا بمكيال ، إلا زمن عاد فإنها عنت على خزائنها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد ، وما نزل مطر قط إلا بوزن إلا زمن نوح ﷺ فإنه عنت على خزائنه فخرج في مثل خرق الابرة فأغرق الله به قوم نوح ﷺ وقال امير المؤمنين ﷺ : السحاب غربال المطر ، لولا ذلك لأفسد كل شيء وقع عليه - وسأل ابو بصير ابا عبد الله ﷺ عن الرعد اى شيء يقول ؟ قال : انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاى هاى كهينة ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك فما حال البرق ؟ فقال : تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب ، فيسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر - وقال ﷺ الرعد صوت الملك ، والبرق سوطه وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغى لمن سمع صوت الرعد ان يقول : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته - وقال الصادق ﷺ جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له : غار ماء النيل وفيه هلاكنا ، فقال : انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء

عدم الانتفاع قوله ﴿ فيجعل الله ذلك حيث يشاء ﴾ من مواضع النفع و الضرر وغيرهما بحسب اقتضاء الحكمة قوله ﴿ عنت ﴾ اى تجاوزت حدها بامر الله تعالى ﴿ فخرجت ﴾ فى مثل خرق الابرة ﴿ اى ثقتها كناية عن صغرها فى جنب قدرة الله تعالى مع عظمتها قوله ﷺ ﴿ السحاب غربال المطر ﴾ اى بمنزلة فى سقوطه قطرة قطرة ولو نزل صباً لأفسد كل شيء وقع عليه قوله ﷺ ﴿ تلك مخاريق الملائكة ﴾ اى آلة زجرهم السحاب وهى جمع مخراق وهو فى الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً . ﴿ وقال الصادق ﷺ ﴾ (الى قوله) يتدفق ﴿ اى يتصبب صباً من الكثرة ولا استبعاد فيه لانه تعالى وعد استجابة الدعاء للمؤمن والكافر ، وربما يستجاب للكافر قبل أن يستجاب للمؤمن كماورد فى الاخبار انه تعالى يحب صوت المؤمن ويبغض صوت الكافر ، ويزداد المؤمن فى الدعاء وذلك ليست بمعجزة حتى يقال : ان اظهارة المعجزة

وقال: (اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء إلا انت فجتنا به) فأصبح النيل يتدفق.

ولا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الى السماء، ولا يستسقى في شيء من المساجد إلا بمكة،

وإذا أحببت ان تصلى صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلى فيه الاثنين، ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشى المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداك الذي على يمينك على يسارك، والذي على يسارك على يمينك، ثم تستقبل القبلة

على يد الكاذب قبيح على ان القبيح اظهارها على يد مدعى النبوة لكونه اغراء على الضلالة لاظهارها على يد مدعى الألوهية لأن البديهة شاهدة على بطلان دعواه.

﴿ولا يستسقى إلا بالبراري النخ﴾ كما هو المستفيض من فعل الانبياء والائمة صلوات الله عليهم، وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن ابي عمير، عن ابي البخترى عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال: مضت السنة ان لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة (١).

﴿وإذا أحببت ان تصلى صلوة الاستسقاء النخ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، وفي الصحيح، عن احمد بن سليمان جميعاً، عن مرة مولى محمد بن خالد (وكان والياً على المدينة) قال: صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي: انطلق الى ابي عبدالله عليه السلام فسله ما رأيت؟ فان هؤلاء قد صاحوا الى قاتيتة فقلت له فقال لي: قل له فليخرج، قلت له متى يخرج جعلت فداك؟ قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا إقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه، ثم تستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته،

فتكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوتك ، ثم تلتفت الى يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعاً بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم ، فإن الله عز وجل لا يخيبكم انشاء الله تعالى - وكان رسول الله ﷺ اذا استسقى قال : ( اللهم اسق عبادك و بها ثمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة ) يرددّها ثلاث مرّات -

ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعون فأتى لأرجوان لا يخيبوا قال ففعل ، فلما رجعنا (جاء المطر - خ) قالوا : هذا من تعليم جعفر ، وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهتمنا انفسنا (١) اى صار بحيث لم يكن لناهم الا هم انفسنا ان نفرق من كثرة المطر .

وروى الشيخ في الموثق ، عن حماد السراج قال ارسلنى محمد بن خالد الى ابي عبدالله عليه السلام اقول له : ان الناس قد اكثروا على في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدأ فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال لى : قل له : ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم اليوم (يوم - خ) الثالث وهم صيام قال : فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة ابي عبدالله عليه السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال ابو عبدالله عليه السلام ، فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه أمره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى (٢) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن صلوة الاستسقاء فقال : مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع

(١) الكافي باب صلوة الاستسقاء خبر ١ والتهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر ١٥ ايضاً

(٢) التهذيب باب صلوة الاستسقاء - خبر ٣

وخطب امين المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال : ( الحمد لله شايع النعم ومفرج الهم وبارئ النسم ، الذى جعل السماوات لكرسيه عماداً ، والجبال للارض اوتاداً والارض للعباد مهادا ، وملائكته على ارجائها ، وحملة العرش على امطائها ، واقام

ومسكنة ويرزعه الناس فيحمد الله ويمجده ويشنئ عليه ويبتعد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد . فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك صنع (١) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى الاستسقاء قال : يصلى ركعتين ويقلب رداؤه الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ويدعوا لله فيستسقى (٢) وروى الشيخ فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر فى الاولى سبعاً وفى الاخرى خمساً (٣) فيحمل على التقية او التخيير وان كان التأخير عن الصلوة اولى واحوط لما تقدم من الاخبار .

﴿ وخطب (الى قوله) شايع النعم ﴾ اى كاملها ﴿ ومفرج الهم ﴾ لا يخفى براعة الاستهلال ومناسبة الفقرات كالدر المنظوم ﴿ وبارئ النسم ﴾ اى خالق بنى آدم بريئاً من التفاوت او الاعم ﴿ الذى جعل السماوات لكرسيه عماداً ﴾ لكونها تحته فكأنها بمنزلة العمادله ﴿ والجبال للارض اوتاداً ﴾ لثقلها فكأنها بمنزلة الاوتاد للسفينة مانعة لها عن التحرك على الماء ﴿ والارض للعباد مهاداً ﴾ بساطاً ممكناً للسلوك والارتفاع بها ﴿ وملائكته على ارجائها ﴾ اى نواحيها واطرافها لحفظها ﴿ وحملة عرشه على امطائها ﴾ اى ظهرها كما روى ان ارجل حملة العرش الاربعة على امطائها او جعل على

(١) الكافي باب صلوة الاستسقاء خير ٢

(٢) التهذيب باب صلوة استسقاء خير ٢

(٣) التهذيب باب صلوة الاستسقاء خير ١٠ من ابواب الزيادات

بعرته ار كان العرش ، وأشرق بضوئه شعاع الشمس ، وأجياً بشعاعه ظلمة الفطش  
وفجر الارض عيوناً ، والقمر نوراً ، والنجوم بهوراً ، ثم علافتمكن ، وخلق فأتقن وأقام  
فتهيمن فخذعت له نخوة المتكبر ، وطلبت اليه خلة المُتمسكين ( المتمكن - خ )  
اللهم فبدرجتك الرفيعة ، ومحلّتك المنيعه ، وفضلك السابغ ، وسبيلك الواسع ،

ظهرها جملة عرش علمه من الانبياء والاصياء او جملة عرش عظمته من الآيات البيئات  
او غير ذلك مما يعلمه الله ﴿واقام بعزته﴾ وقهره وعظمته وقدرته ﴿ار كان العرش  
واشرق بضوئه﴾ اى العرش ﴿شعاع الشمس﴾ كما روى ان نور الشمس من العرش  
﴿واجبياً﴾ وفى بعض النسخ واحياً (١) ﴿بشعاعه﴾ اى بشعاع شعاع الشمس او العرش  
﴿ظلمة الفطش﴾ اى الليل المظلم ﴿وفجر الارض﴾ اى عنها ﴿عيوناً والقمر نوراً﴾ اى  
فجر منه النور او جعل القمر منوراً ﴿والنجوم بهوراً﴾ اى اضائة او مضيئاً ﴿ثم علافتمكن﴾  
اى علا على عرش العظمة والجلال فتمكن بالخلق والتربية والتدبير اوانه مع ايجاد هذه  
الاشياء ونزيريتها لم ينقص من عظمته وجلالته ولم يزد عليهما شئ ﴿وخلق فأتقن﴾  
واحكم نهاية الاتقان والاحكام ﴿واقام﴾ كل شئ مرتبته ومقامه ﴿فتهيمن﴾ فكان  
رقيباً وحافظاً وشاهداً عليها ﴿فخذعت له نخوة المتكبر﴾ لما رأى عظمته وجلاله  
﴿وظلّبت اليه خلة المُتمسكين﴾ اى حاجة الفقير المحتاج لما شوهد جوده واحسانه  
وافضاله تعالى بدون طلبهم ، وفى بعض النسخ المتمكن اى فى الفقر والحاجة .

﴿اللهم فبدرجتك الرفيعة﴾ اى بعلو ذاتك وصفاتك ﴿ومحلّتك المنيعه﴾ اى  
بجلالتك وعظمتك المانعة من ان يصل اليها احد او يدركها عقول الخلائق وافهامهم  
﴿وفضلك السابغ﴾ الكامل الذى لا يلاحظ الاستحقاق ﴿وسبيلك الواسع﴾ وطريقتك  
فى الجود والافضال والاحسان ، وفى بعض النسخ (سبيك) اى عطائك ﴿اسئلك﴾ الى  
قوله لك ﴿اى اطاعك او تذلل لك﴾ ودعا ﴿الناس﴾ الى عبادتك ووفى بعهدهك ﴿

(١) وفى بعضها (اطفا) وفى بعضها (أخبأ) ويحتمل ايضا ارجاع الضمير فى (بشعاعه) الى

اسألك أن تصلى على محمد وآل محمد كما دان لك ، ودعا الى عبادتك ، ووفى بمهدك  
وانفذ احكامك ، واتبع اعلامك ، عبدك ونيك وامينك على عهدك السى  
عبادك ، القائم باحكامك ، ومؤيد من اطاعك ، وقاطع عذرمن عصاك ، اللهم فاجعل  
محمدأ اجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك ، وانصر من اشرق وجهه بسجالاتك ،  
واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك ؛ وافرهم حظاً من رضوانك ، واكثرهم صفوف  
امة في جناتك كما لم يسجد للاحجار ، ولم يعتكف للاشجار ، ولم يستحل السباء ،  
ولم يشرب الدماء ، اللهم خرجنا اليك حين أجاتنا المضائق الوعرة ، وألجأتنا  
المحاسن العسرة ، وعضتنا (الصعبة - نخ) علائق الشين ، وتأنثك علينا لواحق المين ،

الذى عاهدته من العبادات و تبليغ الرسالات ﴿ وانفذ ﴾ واجرى ﴿ احكامك واتبع  
اعلامك ﴾ اى آتارك وشرائعك الظاهرة ﴿ عبدك ﴾ الكامل فى العبودية ﴿ ونيك وامينك  
على عهدك ﴾ وتبليغ رسالاتك ﴿ الى عبادك ﴾ (الى قوله) اطاعك ﴿ بالعلم والهداية والمال  
والجاء ﴿ وقاطع عذرمن عصاك ﴾ بالبينات الواضحات والمعجزات الظاهرات والصبر على  
آذاهم وحسن الخلق معهم .

﴿ اللهم فاجعل محمداً وآل محمد أجزل ﴾ واعظم واكمل ﴿ من جعلت له نصيباً من  
رحمتك ﴾ العظيمى من الانبياء والاصياء ﴿ وانصر ﴾ وأحسن وابرق ﴿ من اشرق وجهه  
بسجالاتك ﴾ ودلاء ﴿ عطيتك ، واقرب الانبياء زلفة ﴾ وقرباً ودرجة ﴿ يوم القيمة عندك  
واوفرهم حظاً ﴾ ونصيباً ﴿ من رضوانك ﴾ ورضائك ﴿ واكثرهم صفوف امة فى جناتك ﴾  
كما روى ان صفوف امته <sup>صلى الله عليه وآله</sup> ثمانون الف صف ، و صفوف امم باقى الانبياء صلوات الله  
عليهم اربعون الف صف ﴿ كما لم يسجد للاحجار ﴾ فى جماعة سجدوا ﴿ ولم يعتكف  
للاشجار ﴾ فى طوائف اعتكفوا لعبادتها ﴿ ولم يستحل السباء ﴾ والخمر او شرائعها ، والسب  
ككتاب ، الخمر وبالفتح شرائعها ﴿ ولم يشرب ﴾ (الى قوله) اجاتتنا ﴿ (١) اى جاءتنا اليك  
او فجاتنا من المفاجاة ﴿ المضايق الوعرة والجاتنا ﴾ الى المعجيب اليك ﴿ المحاسن  
العسرة ﴾ والضيق الشديد ﴿ وعضتنا ﴾ العضة الصعبة ﴿ علائق اللسن ﴾ ولواحقها من

(١) وفى بعض النسخ (اجاتنا) وهو كما حكى عن الصحاح - الإلجاء والاضطرار .

واعتكرت علينا حدابير السنين ، وأخلفتنا مخائل الجود ، واستظماً لنا لسوارخ العود  
( القود - خ ) فكنت رجاء المبتس ، والثقة للمتمس ، تدعوك حين قنط الانام ، ومنع  
القمام ، وهلك السوام ، يا حى يا قيوم عدد الشجر والنجوم ، والملائكة الصفوف ، والعنان  
المكفوف ، أن لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاسبنا ( تخاصمنا - خ )

الاقتراء والكذب والغيبة والبهتان ، وفى بعض النسخ ( وعضتنا علائق الشين ) أى القبايح  
وهى انسب بالمين ﴿ وتائلت ﴾ وتأصلت ﴿ علينا لواحق المين ﴾ أى الكذب والاقتراء  
﴿ واعتكرت علينا حدابير السنين ﴾ الاعتكار الازدحام والكثرة ، والحدابير جمع  
حدبار وهى الناقة التى بدا عظم ظهرها من الهزال فشبه بها السنين التى كثر فيها  
الجذب والقحط ﴿ واخلفتنا مخائل الجود ﴾ بالفتح أى السحاب التى كانت مظنة  
للمطر وكانت تعدنا به - اخلفت الوعد ﴿ واستظماً لنا لسوارخ العود ﴾ بالفتح المسن  
من الابل والشاة وفى بعض النسخ ( القود ) أى الخيل أى صرنا عطشاناً لسراخها  
أوصرنا طالبين للعطش أو لآزالتة لسوارخها ﴿ فكنت رجاء المبتس ﴾ أى السبيء الحال  
الحزين ﴿ والثقة ﴾ والاعتماد أو محله ﴿ للمتمس تدعوك حين قنط الانام ﴾ وقلت  
هو الذى ينزل الغيث من بعدما قنطوا أو ينشر رحمته ( ١ ) ﴿ ومنع القمام وهلك  
السوام ﴾ الراعية وانت قلت : لولا بهائم رتع ﴿ يا حى يا قيوم ﴾ أى قيام الجميع بك  
ورزقهم عليك ﴿ عدد ( الى قوله ) الصفوف ﴾ الذين لا يعلم عددهم الا انت ﴿ والعنان ﴾  
أى السحاب المكفوف عن المطر أى بعدد السحاب الكثيرة التى جائتنا ولم تمطر ﴿ ان  
لا تردنا خائبين ﴾ متعلق بالدعاء أو بالسؤال المقدر بقريئة المقام ﴿ ولا تؤاخذنا  
بأعمالنا ﴾ وإن كنا مستوجبين للعذاب ﴿ ولا تحاسبنا ﴾ أى لا تقاصبنا ﴿ بذنوبنا ﴾  
فإنك تلتك ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة ( ٢ ) وقلت : سبقت

( ١ ) الشورى - ٢٨

( ٢ ) فاطر - ٢٥

بذنوبنا ، وانشر علينا رحمتك بالسحاب المثلق ، والنبات المونق ، وامنن على عبادك  
بتنويح الثمرة ، واحي بلادك ببلوغ الزهرة ، واشهد ملائكتك الكرام السفارة ،  
سقيامتك نافعة ، دائمة غزرها ، واسعادرها ، سحاباً وابلاً سريعاً عاجلاً ، تحيي  
به ماقدمات ، وتردبه ماقدفات ، وتخرج به ما هوآت ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ممرعاً  
طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه منبجسة بروقه ، مرتجسة هموعه ، وسيبه مستدر ،

رحمتي غضبي ﴿ وانشر ﴾ ( الى قوله ) المتأق ﴿ اى الممتلى ﴾ والنبات المونق ﴿ اى  
المعجب ﴾ وامنن على عبادك بتنويح الثمرة ﴿ اى بخلق انواعها وفي الصحيفة (١) بايناع  
الثمرة اى بنضجها ويمكن ان يكون الاصل بتينيع الثمرة فصحف سماعاً او كتابة او  
يكون بمعناه تجوزاً ﴿ واحي بلادك ببلوغ الزهرة ﴾ الزهرة (ويحرك) النبات ونوره  
او الاصفر منه ﴿ واشهد ملائكتك الكرام السفارة ﴾ اى الكتبة او المرسلين بانزال  
الرحمة علينا حتى لا يعادونا او ليسعوا في الانزال.

﴿ سقياً ﴾ اى اسقنا سقياً بالفتح (منونا) او بالضم بدونه وهو الاظهر ﴿ منك نافعة  
دائمة ﴾ صفتين للسقيا ولهذا اثنتا او يكون التاء للمبالغة ﴿ غزرها ﴾ اى كثرتها  
﴿ واسعادرها ﴾ اى سيلانها ﴿ سحاباً وابلاً ﴾ اى ممطر أو يكون قطرانه كبيرة ﴿ سريعاً  
(الى قوله) قدومات ﴿ من النبات ﴾ وتردله ماقدفات ﴿ وقتها ﴾ وتخرج ما هوآت ﴿ ولم  
يحن حينه ﴾ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ﴿ بفتح الميم اى نازلاً من رحمة الله تعالى او بالضم من  
الاجانة من الغوث او من الغيث اى مصاحباً للغيث الذى بعده ﴿ ممرعاً ﴾ يحصل منه  
المرع والكلاء ﴿ طبقاً ﴾ اى عاماً ﴿ مجلجلاً ﴾ يسمع منه صوت الرعد الدال على كثرته  
﴿ متتابعاً خفوقه ﴾ واضطرابه ﴿ منبجسة ﴾ ومنفجرة ﴿ بروقه ﴾ كالعين التى تنفجر  
منها الماء ﴿ مرتجسة هموعه ﴾ يقال رجست السماء وارتجست رعدت رعداً شديداً او تمنضت

وصوبه مستبطر ، لاتجعل ظلّه (طلّه - نخ) علينا سُموماً ، وبرده علينا حُوماً ، وضوئه علينا رجوماً ، ومائه أجاجاً ، ونباته رماداً رمداً (رمدادا-خ) اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهواديه ؛ والظلم ودواهيه ، والفقر ودواهيه ، يا معطي الخيرات من اماكنها

و(الهموع) السيلان وسببه بالكسراى سيلانه ﴿ مستدر ﴾ كثير السيلان او كثير النفع ﴿ وصوبه ﴾ اى نزول مطره ﴿ مستبطر ﴾ (١) بتشديد الراء اى ممتد وفى بعض النسخ مستطراى مكتوب عندك نزوله او بتشديد الراء اى مستطيل صوبه او سحابه ﴿ لاتجعل ظلّه ﴾ او ظلّه ﴿ علينا سُموماً ﴾ والظل المطر الضعيف او أخف المطر او الذى ينزل من السماء فى الصحو جمعه ظلال وطلل كعنب وقرى ظلله بالظاء المعجمة جمع الظلة اى ما يستظل به واول سحابة تظل ، والظلة بالكسر شئ كالصفة يستتر به من الحر والبرد ، والسموم جمع السم المضر مثلثة والريح الحارة تكون غالباً فى النهار اى لاتجعله مضراً ﴿ و برده علينا حُوماً ﴾ بالضم اى شوماً ﴿ وضوئه علينا رجوماً ﴾ والرجم ، الرمى بالحجارة والقتل والقذف والعيب واللعن اى لاتجعل ضوئه اى عدم امطاره او برقه او صوبه كما فى الصحيفة (٢) بادامته علينا مضراً ﴿ ومائه أجاجاً ﴾ اى مالحاً ، مرّاً ، مضراً ﴿ ونباته رماداً رمداً ﴾ اى هالكاً .

﴿ اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهواديه ﴾ اى مقدماته من الرياء والمعاصى والنهادى المتقدم والعنق والهوادى الجمع ﴿ والظلم ودواهيه ﴾ ودواهى الامر ما يصيب الناس من عظيم المصائب اى لوازم الظلم من مصيبات الدنيا والآخرة ﴿ والفقر ﴾ اى الاحتياج الى الخلق ﴿ ودواهيه ﴾ اى ما يدعو اليه من المعاصى والمكروهات مطلقاً او المنصوصات ﴿ يا معطي الخيرات من اماكنها ﴾ ومحالها ﴿ ومرسل البركات ﴾

(١) اسبطر - اضطجع وامتد (صاح اللفه ) الظاهر ان سبطر على وزن قشمر و(اسبطر)

على وزن اقشمر كما فى النسخ ( مستبطر ) بالتاء المنقطه بعد السين مع الراء المشددة لعله

تصحيف .

(٢) راجع الدعاه التاسع عشر وعنوانه (وكان من دعائه (ع) عند الاستسقاء بعد الجذب)

ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ، وانت الغياث المستغاث ونحن  
الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار ، نستغفرك للجمات ( للجهالات خ )  
من ذنوبنا، وتوب اليك من عوام خطايانا ، اللهم فأرسل علينا ديمة مدراراً ، واسقنا  
الغيث واكفاً مغزاراً، وغيثاً واسعاً وبركة من الواابل نافعة يدافع الودق بالودق ، و  
يتلو القطر منه القطر، غير خلب برقه ولا مكذب رعه ، ولا عاصفة جنائبه بل ربياً يغص  
بالرى ربابه ، وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه، سقياً منك محبية  
مروية ، محفلة، مفضلة ، زاكياً بنتها، نامياً زرعها، ناضراً عودها، ممرعة آثارها، جارية

اي الخيرات او الزيادات ﴿ من معادنها (الى قوله) المستغاث ﴾ في الشدائد وغيرها  
﴿ ونحن (الى قوله) المستغفر ﴾ بفتح الفاء ﴿ الغفار ﴾ كثير المغفرة ﴿ نستغفرك  
للجهالات ﴾ او للجمات اي الكثيرات ﴿ من ذنوبنا ( الى قوله) خطايانا ﴾  
اي خطايانا العامة اي الشاملة لاكثر الخلائق او للجوارح او المراد جميع خطايانا .  
﴿ اللهم فأرسل علينا ديمة ﴾ اي مطراً دائماً ﴿ مدراراً ﴾ كثير السيلان او النفع  
﴿ واسقنا الغيث واكفاً ﴾ اي متقاطراً ﴿ مغزاراً ﴾ كثيراً ﴿ غيثاً واسعاً ﴾ وبركة من  
الواابل ﴿ اي زيادة ونمواً من المطر الشديد ﴾ نافعة تدافع الودق بالودق ﴿ اي يكون  
مطراً شديداً ليضرب ويدافع بعضه بعضاً ﴾ ويتلو ﴿ اي يعقب ﴾ القطر منه القطر غير  
خلب ﴿ اي خادع ﴾ برقه ﴿ بأن لا يكون معه مطر ﴾ ولا مكذب رعه ﴿ بالفتح ويحتمل  
الكسر اي مكذب نفسه ﴾ ولا عاصفة جنائبه ﴿ اي لا يكون رياح جنوبه مهلكة شديدة  
الهبوب ﴾ ربياً ﴿ اي كثير الماء ﴾ يغص ﴿ اي يمتلى ﴾ بالرى ربابه ﴿ اي سحابه  
او السحاب الابيض ﴾ وفاض ﴿ اي كثر مائه ﴾ فانصاع به سحابه ﴿ اي انقل ورجع  
سحابه بالفيضان ﴾ وجرى آثار هيدبه جنابه ﴿ الهيدب السحاب المتدلى او ذيله  
والجناب، الفناء والناحية اي جرى من آثار اطرافه المياه وفي نسخة (جبابه) جمع الجب  
وهو الأبار ﴿ سقياً منك محبية ﴾ تحيي الارض او مجيبة من الاجابة ﴿ مروية محفلة ﴾  
يقال حفل الوادي بالسيل اذا جاء بملاء جنبيه وفي بعض النسخ ﴿ منخضلة ﴾ اخضله

بالخير والخصب على اهلها ، تنعش بها الضعيف من عبادك ، وتحيى بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك و تخرج بها المخزون من رحمتك ، وتنعم بها من نأى من خلقك ، حتى يخصب لامرأها المجدبون ، ويحيى ببركتها المستنون ، وترع بالقيعان غدراؤها ، وتورق ذرى الاكمام زهراتها ، ويدهام بذرى الاكمام شجرها ، وتستحق علينا بعد اليأس شكر أمنة من مننك مجللة ؛ ونعمة من نعمك مفضلة ، على بريتك المرملة ، وبلادك المغربية ، وبهائمك المعملة ، ووحشك المهملة .

بله واخضل ﴿ مفضلة ﴾ من الافضال وفي نسخة (متصلة) ﴿ زاكياً ﴾ نامياً ﴿ نبتها نامياً ﴾ زرعها ، ناضراً عودها ﴿ اي شديداً ﴾ خضرة خشبها ﴿ ممرعة آثارها ﴾ من المرع بمعنى الكلاء ﴿ جارية بالخير والخصب ﴾ بالكسر كثرة العشب ورفاعة العيش ﴿ على اهلها تنعش ﴾ اي ترفع ﴿ بها ﴾ (الى قوله) وتنعم ﴿ من الانعام ﴾ ﴿ بها ﴾ (الى قوله) من نأى ﴿ اي بعد وفي بعض النسخ من ناء اي نهض بجهد ومشقة ﴾ من خلقك ﴿ (الى قوله) المجدبون ﴾ اي من اصابهم القحط ﴿ ويحيى ببركتها المستنون ﴾ المجدبون ﴿ وترع ﴾ وتمتلي ﴿ بالقيعان ﴾ والاراضي المطمئنة ﴿ غدراؤها ﴾ جمع غدير ﴿ وتورق ذرى ﴾ جمع ذروة بالضم والكسر الاعلى ﴿ الاكمام ﴾ التلال وفي بعض النسخ (الاكمام) جمع الكم غلاف الثمرة ﴿ زهراتها ﴾ اي انوارها ادحسنها وبهجتها ، وفي بعض النسخ (رجوانها) ثنية رجا بمعنى الناحية اي طرفيها ﴿ ويدهام ﴾ اي يشتد الخضرة ﴿ بذرى الاكمام ﴾ او الاكمام ﴿ شجراً ﴾ (الى قوله) شكراً ﴿ على هذه النعم وان كان يستحق الشكر على عدمه ايضاً لانه لتأديبنا ﴾ من مننك مجللة ﴿ اي تجلج الارض او الخلائق بها وقرىء بالفتح ايضاً ﴾ و نعمة من نعمك مفضلة ﴿ من الافضال او التفضيل بالفتح والكسر ﴾ على بريتك المرملة ﴿ من نهد زادهم ، واصله من الرمل كانوا لسقوا بالرمل ﴾ و بلادك المغربية ﴿ اي المبعدة عن الزاد يقال دراهم غاربة اي بعيدة ، و ربما يقرء بالفين والراء والنون اي اليابسة وبالعين المهملة والزاي والباء اي بعيدة عن المرعى ﴾ و بهائمك المعملة ﴿ التي تستعملها الخلائق من الانسية ﴾ ووحشك المهملة ﴿ المتروكة .

اللهم منك ارتجاؤنا، واليك ما بنا فلا تجسه عنا لتبطنك سرائرنا، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا و تنشر رحمتك، وانت الولي الحميد.

ثم بكى وقال: سيدي ساخت جبالنا. واغبرت ارضنا، وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم، وتاهت البهائم وتحيّرت في مراتعها، وعجت عجيج الثكالي على اولادها وملت الدوران في مراتعها، حين حبست عنها قطر السماء، فدق لذلك

﴿ اللهم منك ارتجائنا واليك ما بنا ﴾ ومرجعنا ﴿ فلا تجسه ﴾ اي المطر ﴿ عنا لتبطنك ﴾ اي لعلمك بباطن ﴿ سرائرنا ﴾ من الاخلاق الذميمة والنيات الفاسدة والاعمال المستورة عن الانس ﴿ ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء ﴾ والجهال ﴿ منا ﴾ (الي قوله) الولي ﴿ والمولى والناصر ﴾ الحميد ﴿ المستحق للحمد والثناء في جميع الحالات على جميعها ﴾ ثم بكى فقال سيدي ساخت ﴿ اوصاخت اي غاصت في الارض ﴾ جبالنا ﴿ واستوت مع الارض لعدم النبات، وفي النهج اصاخت جبالنا اي تشققت وجفت لعدم المطر وقرى، صاحت من الصياح اي خلت من النبات ﴾ واغبرت ارضنا ﴿ لعدم المطر ﴾ وهامت ﴿ وتحيّرت ﴾ دوابنا وقنط الناس منا ﴿ اي من المسلمين ﴾ او من قنط منهم ﴿ اي من الكفار ﴾ وتاهت ﴿ وتحيّرت ﴾ البهائم وتحيّرت في مراتعها وعجت ﴿ ورفعت اصواتها ﴾ عجيج الثكالي ﴿ اللواتي مات اولادها ﴾ على اولادها وملت ﴿ اي حصل لها الملل ﴾ من الدوران ( الي قوله ) فدق ﴿ اي ضعف ﴾ لذلك (الي قوله) الآنة ﴿ اي الشاة ﴾ وحنين الحانة ﴿ اي الناقة.

وروى السيد رضی الدين رضی الله عنه عليه السلام روايتين في خطبة الاستسقاء (الاولى) اللهم قد اصاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وتحيّرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالي على اولادها وملت التردد في مراتعها والحنين (اي الاشتياق) الى مواردها

عظمها وذهب لحمها، وذاب شحمها، وانقطع درها، اللهم ارحم آئين الآفة ، وحنين

اللهم فارحم آئين الآفة وحنين الحانة - اللهم فارحم حيرتها في مذاهبها وائنها في موالجهها - اللهم خرجنا اليك حين اعتكرت علينا حداير السنين واخلفتنا مخالف الجود ، فكنت الرجاء للمبتسئ والبلاغ للملتمس تدعوك حين قنط الانام ومنع القمام وهلك السوام أن لا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تؤاخذنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنبعق (اي المنبجس) والريبع المغدق والنبات المونق سحاً (١) (اي مطراً) وابلا تحيي به ماقدفات وترد به ماقدفات - اللهم سقيا منك محيية مروية تامة عامة طيبة مباركة هنيئة مريئة مريمة ، زاكياً نبتها ثامراً فرعها فاضراً ورقها ، تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك - اللهم سقيا منك تعشب بها نجادنا (جمع نجدوهي ما ارتفع من الارض) وتجرى بها واهدانا ويخصب بها جنابنا (٢) وتقبل بها ثمارنا وتعيش بها مواشينا وتندى بها اقاصينا وتستعين بها ضواحيننا ( اي يحصل للاراضي البارزة للشمس، العيون الجارية ) من بر كاتك الواسعة و عطايك الجزيلة على بريتك المرملة ووحشك المهملة و أنزل علينا سماءً (اي مطراً) منخضلة مدرارا هاطلة (اي ممطرة) يدافع الودق منها الودق ويحفظ (اي يزج) الفطر منها القطر ، غير خلب برقها، ولا جهام عارضها (اي بلامطر سحابها) ولا قزع ربابها (والقزع القطع الصغار المتفرقة من السحاب) ولا شقان زهابها (والشقان الريح الباردة والذهاب الامطار اللينة) حتى يخصب لامرأها المجدبون ويحيى ببركتها المستنون فانك تنزل الفيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد (٣) .

(١) سح الماء سحاً من باب قتل سال من فوق الى اسفل وكذلك المطر ويقال السح

للسب الكثير ومنه مطر سحاح الذي يسح شديداً (مجمع البحرين)

(٢) الجناب بالفتح الفناء وما قرب من محلة القوم (مجمع البحرين)

(٣) نهج البلاغة خطبة ١١٣ (ومن خطبة له (ع) في الاستسقاء)

الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وأينها في مراتعها.

(الناية) الأوان الأرض التي تحملكم والسماء التي تظلكم مطيعتان لربكم وما أصبحتا تجودان لكم ببر كنهما توجماً لكم ولا زلفة اليكم ولا خير ترجوانه منكم ولكن امرتا بمنافعكم فاطاعتنا واقيمتا على حدود مصالحكم فاقامتا (فقامتنا-خ) إن الله تعالى يبغى عبادته عند الأعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات وإغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب ويقلع مقلع ويتذكر متذكراً ويزدجر مزدجراً وقد جعل الله سبحانه الاستغفار سبباً لدرور الرزق ورحمة الخلق فقال تعالى: **اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (١)** فرحم الله امرأً استقبل توبته واستقال خطيئته وبادر منيته .

اللهم اناخر جنا اليك من تحت الاستار والاكنان وبعد عجاج البهائم والولدان راغبين في رحمتك وراجين فضل نعمتك وخائفين من عذابك ونعمتك - اللهم فاسقنا غيبتك ولا تجعلنا من القاطنين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا برحمتك يا ارحم الراحمين - اللهم اناخر جنا اليك نشكو اليك ما لا يخفى عليك حين الجأنا المضائق الوعرة واجائتنا المقاحط المجذبة واعيتنا المطالب المتعسرة وتلاحمت (اي اجتمعت) علينا الفتن المستصعبة - اللهم اننا سألنا ان لا تردنا خائبين ولا تقلبنا واجمين (اي محزونين) ولا تخاطبنا (او لا تعاقبنا) بذنوبنا ولا تقايسنا بأعمالنا اللهم انشر علينا غيبتك وبركتك ورزقك ورحمتك واسقنا سقياً نافعاً مروية معشبة تنبت بها ما قد فأت وتحيى بها ما قد مات نافعاً الحيا (اي المطر) كثيرة المجتنى تروى بها القيعان وتسيل البطنان (اي الغوامض من الارضين) وتستورق بها الاشجار وترخص الاسعار انك على ما تشاء قدير (٢).

(١) نوح - ١١

(٢) نهج البلاغة خطبة ١٤٣ (ومن خطبة له (ع) في الاستسقاء)

وقال ابو جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقى وهو قاعد، وقال: بدء بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة، وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداه اذا استسقى قال: علامة بينه وبين اصحابه تحويل الجذب خصباً -

وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا له: يا امير المؤمنين

**﴿وقال ابو جعفر عليه السلام النخ﴾** رواه الشيخ في الصحيح . عن صفوان قال : أخبرني موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة ، (وقال الكليني وفي رواية ابن المغيرة ) عن طلحة ابن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلي للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلوة قبل الخطبة و كبر سبعا وخمسا و جهر بالقراءة و زاد الكليني ويستسقى وهو قاعد (١) اي بعد الخطبة لثلاثين في الاخبار المتقدمة من الاستسقاء في الخطبة التي يشترط فيها القيام كالعيد والجمعة وغيرها .  
**﴿ و سأل الصادق عليه السلام النخ﴾** رواه الكليني مرفوعاً والشيخ مرسلأ والصدوق صحيحاً عنه عليه السلام (٢) وقد تقدم غيره من الاخبار في التحويل والغرض انه تفأل بأنه انقلب الجذب خصباً كاتقلاب الرداء .

**﴿وجاء قوم من اهل الكوفة النخ﴾** (٣) قوله **﴿هيج﴾** اي ابعث **﴿عباب﴾** اي صباب

(١) التهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر ٩ من ابواب الزيادات والكافي باب صلوة

الاستسقاء خبر ٤

(٢) الكافي باب صلوة الاستسقاء خبر ٣ والتهذيب باب صلوة الاستسقاء خبر ٢ من

ابواب الزيادات وعلل الشرايع باب العلة التي من اجلها يحول الرداء في صلوة الاستسقاء خبر ٢ لكنه مرسل ابن ابي عمير ولعل وجه تسمية الشارح قد له صحيحاً ان ابن ابي عمير من اصحاب الاجماع فيصح ماصح عنه - والله العالم

(٣) روى الحميري عن السندي بن محمد عن ابي البختری ، عن جعفر ، عن ابيه ،

عن جده قال : اجتمع عند علي بن ابي طالب (ع) قوم فشكوا اليه الخ - منه رحمه الله .

ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا على عليه السلام والحسين عليهما السلام فقال :  
ياحسن ادع ، فقال الحسن عليه السلام : اللهم هب لنا السحاب بفتح الابواب بماء  
عباب ورباب بانصباب وانسكاب ياوهاب ، واسقنا مطبقة مفدقة موفقة ، فتح اغلاقها  
وسهل اطلاقها ، وعجل سياقها بالاندية في الاودية ياوهاب بصوب الماء يافعال اسقنا  
مطراً قطراً طلاً مطلاً ، طبقة مطبقاً ، عاماً معماً ، رهماً بهماً رحماً رشحاً مرشحاً واسعاً  
كافياً عاجلاً طيباً مباركاً ، سلاطح بلاطح ، يناطح الاباطح ، مفدودقاً مطبوقاً مغرورقاً  
واسق سهلنا وجبلنا ، وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا و تبارك به في ضياعنا  
ومدنتنا ، اربنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين رب العالمين .

ثم قال للحسين عليه السلام : ادع فقال الحسين عليه السلام : اللهم معطى الخيرات من مظائنها  
ومنزل الرحمات من معادنها ، ومجرى البركات على اهلها ، منك الغيث المغيث ، و  
انت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطون واهل الذنوب ، وانت المستغفر الغفار ، لاله  
الا انت ، اللهم ارسل السماء علينا ديمة مداراً ، واسقنا الغيث واكفا مزاراً ، غيثاً  
مغيثاً ، واسعاً مسبغاً مهطلاً مريئاً مريعاً مفدقاً ، عباباً مجلجلاً ، سحاً سحساحاً  
بسا بساساً ، مسبلاً عاماً ، ودقاً مطفاحاً ، يدفع الودق بالودق دفاعاً ، ويطلع القطر منه غير  
خلب البرق ، ولا مكذب الرعد ، تنعش به الضعيف من عبادك ، وتحيى به الميت من بلادك  
مناعلنا منك آمين (يا-خ) رب العالمين ، فما تم كلامه حتى صب الله الماء صباً .

❖ والرياب ❖ السحاب الابيض ❖ والانسكاب ❖ الانصباب ❖ معماً ❖ اى شاملاً ❖ همماً ❖ اى  
مغيثاً ❖ اورهماً ❖ اى مطراً ضعيفاً دائماً ❖ بهماً ❖ اى اسود ❖ والسلاطح ❖ العريض  
❖ بلاطح ❖ تابعه ❖ يناطح الاباطح ❖ اى ينطح رأسه بالودية وقرىء يباطح بالباء اى  
يتسع السيل في البطحاء وهى مسيل واسع فيه دقاق الحصى جمعه اباطح ❖ مفدودقاً ❖  
اى كثير المطر ❖ مطبوقاً ❖ اى عاماً ❖ مغرورقاً ❖ اى سايلاً ❖ مهطلاً ❖ ممطراً ❖ سحاً  
سحساحاً ❖ اى صاباً سائلاً وفي بعض النسخ هما بالصاد اى صحيحاً من الافة مساوياً بالنسبة  
الى البلاد والعباد والاول اظهر ❖ بسا بساساً ❖ اى جارياً كثير الجريان ❖ مسبلاً ❖ اى

وسئل سلمان الفارسي - رضي الله عنه - فقيل له: يا ابا عبد الله هذا شيء علمناه؟ فقال: ويحكم الم تسمعون قول رسول الله ﷺ حيث يقول: اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي -

وروى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقى فقال للعباس: قم فادع ربك واستسق وقال: اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك، فقام العباس فحمد الله واثني عليه ثم قال: اللهم ان عندك سحاباً وان عندك مطراً فانشر السحاب وانزل فيه الماء، ثم انزل علينا، واشدده بالاصل واطلع به الفرع، واحي به الزرع، اللهم انا شفعا اليك عن لمنطق له من بهائمنا وانعامنا شفعا في انفسنا واهالينا، اللهم انا لاندعو الا اياك، ولا نرغب الا اليك، اللهم اسقنا سقيا وادعنا (وارعاً - خ) نافعا طبقا مجلجلا، اللهم انا نشكوا اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف، وسغب كل ساغب يدعوا لله.

## باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام: ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه؛ البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض، قال: وان الله تبارك وتعالى قد قدمناها مجارى الشمس والقمر والنجوم. وقد قدر ذلك كله على الفلك، ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يد يرون الفلك، فاذا اداروه دارت الشمس

سائلا ﴿مطفاحاً﴾ ممتلياً ﴿وادعاً﴾ (وارعاً - خ) اى سا كنا مستقراً و﴿السغب﴾ الجوع.

## باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

﴿قال سيد العابدين (الى قوله) منها﴾ اى على محاذاته والتأنيث باعتبار الآية او من السماء ﴿مجارى﴾ (الى قوله) وقد ذلك ﴿الجريان﴾ كله على الفلك ﴿اى فلك الافلاك﴾

والقمر والنجوم معه ، فنزلت في منازلها التي قدر الله تعالى ليومها وليلتها. فاذا كثرت ذنوب العباد وحب الله ان يستعذبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزبد الفلك عن مجاريه، قال: فيأمر الملك السبعين الف الملك ان ازبلوا الفلك عن مجاريه، قال: فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك ، فينطمس ضوءها و يتغير لونها، فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية ، قال: و ذلك عند انكساف الشمس ، وكذلك يفعل بالقمر ، فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك على مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها ، قال : فتخرج من الماء وهي ككرة والقمر مثل ذلك قال: ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام : اما إنه لا يفرح للآيتين ولا يرهب الآمن كان من شيعتنا. فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه.

قال مصنف هذا الكتاب: ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتنفق على

قوله ﴿ان يستعذبهم﴾ اي يبعثهم على الاستقالة من الذنوب ليرضى عنهم ﴿فتصير الشمس في ذلك البحر﴾ اي بحذائه ، ويمكن ان يكون ذلك البحر القمر حين اجتماعه مع الشمس و يكون وجه الشبه انطماس ضوءه ﴿فينطمس ضوءها﴾ اي بعض ضوءها ﴿ويتغير لونها﴾ بانطماس بعضها ﴿فاذا﴾ (الى قوله) بالآية ﴿من بطوء مدته اوسرعتها﴾ وكذلك يفعل بالقمر ﴿من اجرائه على محاذاة البحر كله او بعضه لينخسف كله او بعضه او محاذاة الارض فيكون المراد بالبحر ظل الارض﴾ ولا يرهب الآمن كان من شيعتنا ﴿ويعتقد ان الكسوف والخسوف من الله تعالى ولتخوف عباده﴾ فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى ﴿بالتوبة والصلوة كما قال تعالى (واستمعينوا بالصبر والصلوة)﴾ (١) ﴿ وراجعوه﴾ بالانابة والاستغفار ﴿قال مصنف هذا الكتاب الخ﴾

ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء، وإنما تجب الفزع إلى المساجد والصلاة عنده رؤيته لأنه مثله في المنظر وشبيهه في المشاهدة كما أن الكسوف الواقع مما ذكره سيدنا العابد بن عليه السلام إنما وجب الفزع فيه إلى المساجد والصلاة لأنه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح الظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة، فأمرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والالتوبة والفزع إلى المساجد التي هي بيوته في الأرض، والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان إلى أمره ولا ينكسفان لموت أحد ولا حياة أحد، فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم.

يحتمل أن يكون غيره كما يقع في بعض الاوقات على خلاف قول المنجمين وشاهدناه مراراً، ويحتمل أن يكون ما ذكره عليه السلام هو ما ذكره المنجمون، ولا استبعاد في أن يقدر الله تعالى حر كتهما بحيث نصير الشمس تجتمع مع القمر محاذة أو القمر مع الأرض ويحصل الكسوف والغسوف ليخاف العباد وليرجعوا إلى ربهم ويتذكروا بهما آيات الساعة كما قال تعالى ( **إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ** (١) ) وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى الكليني، عن علي بن عبد الله قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت فيه ثلث سنن أما واحدة فإنها لما ماتت انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل فصلي بالناس صلاة الكسوف (٢) فيمكن أن يكون النقل بالمعنى أو يكون خبراً آخر.

(١) التكوير ١-٢

(٢) الكافي باب صلوة الكسوف خبر ١ والتهذيب باب صلوة الكسوف خبر ١ من ابواب

وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرفه.

وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام : صلاتهما سواء .

وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان - رحمه الله - عن الرضا عليه السلام قال : وإنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى ، لا يدري لرحمة ظهرت ام لعذاب ؟ فاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تفرغ امته الى خالفها وراحها عند ذلك ليصرف عنهم

﴿ وانكسفت الشمس النخ ﴾ يدل على استحباب التطويل اذا ظن طولهما باخبار اهل الرصد على ما ذكره الاصحاب ، اذا قيل بخروج وقتها بالشروع في الانجلاء وإلا فيمكن حصول الظن بغيره ومثله ما رواه الشيخ، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر عن ابيه، عن آباءه عليهم السلام قال : انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض القوم ممن كان ورائه من طول القيام (١) وسيجي عما يدل على استحباب الاطالة ايضاً ويستحب الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد (٢).

﴿ وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، الصادق عليه السلام في الصحيح و يدل على ان صلواتهما سواء في الكيفية ، بل في الوجوب ايضاً على الظاهر بناء على عموم المساوات وسيجيء اخبار آخر .

﴿ وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله ﴾ في الحسن ﴿ عن الرضا عليه السلام قوله ﴿ ولان القائم يرى الكسوف والاعلى ﴾ عطف على القائم يعني ان الراكع الذي هو اعلى من الساجد يرى الكسوف فيعلم انجلائه او شروعه في الانجلاء بآثار

(١) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ١٢ من زيادات الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٤ من ابواب الزيادات

شرها ويقيهم مكر وهما، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى الله عز وجل، وإنما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولاً في اليوم والليله إنما هي عشر ركعات، فجمعت تلك الركعات ههنا، وإنما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود، ولأن يختموا وصلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع، وإنما جعلت أربع سجود لأن كل صلاة نقص سجودها من أربع سجودات لا تكون صلاة، لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجودات، وإنما لم يجعل بدل الركوع سجود لأن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً، ولأن القائم يرى الكسوف والأعلى والساجد لا يرى، وإنما غيرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل لأنه صلى لعلته تغييراً من الأمور وهو الكسوف، فلما تغيرت العلة تغير المعلول - وقال الصادق عليه السلام: إن ذا القرنين لما انتهى إلى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك: يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك؟ فقال له ذا القرنين: من أنت؟ قال: أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل، وليس من جبل خلقه الله إلا وله عرق متصل بهذا الجبل، فاذا أراد الله عز وجل أن يزلزل مدينة أوحى إلى فزولتها - وقد تكون الزلزلة من غير ذلك.

وقال الصادق عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى خلق الأرض فأمر الحوت فحملتها، فقالت حملتها بقوتي، فبعث الله عز وجل إليها حوتاً قدر فتر (١) فدخلت في منخرها فاضطربت أربعين صباحاً فاذا أراد الله عز وجل أن يزلزل أرضاً تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الأرض فرقاً - وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه.

الضوء بخلاف الساجد فلهذا جعل الركوع فيها أكثر من السجود وفي العيون (٢) بدل قوله (الأعلى) (والانجلاء) وهو الأظهر والظاهر انه وقع التصحيف من النسخ **لأنه صلى** وفي العلل **لأنها صلاة** **لعلته تغييراً من الأمور** المتعارفة **وهو** أي العلة **الكسوف** ويمكن أن تكون النسخة تغيرت كما في العلل ويكون

(١) الفتر بكسر الفاء وزان شبر

(٢) العيون باب ٣٤ الملل التي ذكرها الفضل بن شاذان الخ ص ١١٥ ج ١ طبع مطبعة دار العلم

وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الأرض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه ، فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل أرضاً أمر الحوت أن يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الأرض بأذن الله عز وجل - والزلزلة (قد - خ) تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الأخبار بمختلفة .

وسأل سليمان الديلمي أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي ؟ فقال : آية ، فقال : وما سببها ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى وكل بعروق الأرض ملكاً فإذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حرك عرق كذا وكذا قال : فيحرك ذلك الملك عرق تلك الأرض التي أمر الله تبارك وتعالى فتتحرك بأهلها ، قال : قلت : فإذا كان ذلك فما اصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف فإذا فرغت خردت لله عز وجل ساجداً ، و تقول في سجودك : يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا . ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً ، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه أمسك عنا سوء إنك على كل شيء قدير .

التصحيح من النسخ . *مرآة تحت كبريت من عيون رسول*

وقال الصادق عليه السلام : رواه الشيخ ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل عنه عليه السلام قال : سألته عن الزلزلة ؟ فقال : أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن ذا القرنين الخ والفتر ما بين طرف السبابة والابهام إذا فتحهما ويقال : تراءى لى وترأى إذا تصدى لاراه عليه السلام والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلاثة عليه السلام اعلم ان الصدوق ذكر طرق هذه الاخبار وفيها جهالة وارسال ، ولما كانت مختلفة ظاهراً جمع بينها بان الزلزلة تكون لهذه الاسباب حتى لا يكون بينها منافات ، ويمكن الجمع بينها على تقدير صحتها بوجه آخر ، بأن يكون عروق البلدان بيد الملك الذى على جبل (قاف) المحيط بجميع الأرض ، ويكون كل بلد على فلس من فلوس الحوت الحامل لها بقدرة الله فإذا أراد الله تعالى أن يزلزل أرضاً أمر الملك أن يحرك عرق تلك الأرض وأمر الحوتة الصغيرة أى يترأى للحوت الكبير حتى يفرع لها فيحرك الفلس

وروى عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام و شكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز و قلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب عليه السلام : لا تتحولوا عنها و صوموا الاربعاء والخميس والجمعة و اغتسلوا و طهروا ثيابكم و ابرزوا يوم الجمعة و ادعوا الله فانه يرفع عنكم قال : ففعلنا فسكنت الزلازل - وقال الصادق عليه السلام : ان الساعة تصيب المؤمن و الكافر ، و لا تصيب ذا كراً .

وقال علي عليه السلام : للريح رأس و جناحان - وروى عن كامل قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ، ثم قال : ان التكبير يراد بالريح - وقال عليه السلام : ما بعث الله عز و جل ريحاً الا رحمة او عذاباً فاذا رايتموها فقولوا : اللهم اناساً لك خيرها و خير ما ارسلت له ، و نعوذ بك من شرها و شر ما ارسلت له و كبر و اوارفوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها - وقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : لا تسبوا الرياح فانه مأمورة ، و لا الجبال و لا الساعات ، و لا الايام ، و لا الليالي فتأثموا و يرجع اليكم - وقال عليه السلام : ما خرجت ريح قط الا بمكيال : الا زمن عاد فانه عنت على خزائنها فخرجت في مثل خرق الابرّة فأهلك قوم عاد .

الذي تحت الارض التي اراد الله زلزلتها.

وروى علي بن مهزيار رضي الله عنه في الصحيح رضي الله عنه قال : كتبت الى ابي جعفر رضي الله عنه محمد بن علي التقي الجواد رضي الله عنه و لا ينافي هذا الخبر فورية وجوب الصلوة لها لانه طريق آخر لدفع الزلازل، و رواه الشيخ ايضاً عنه في الصحيح (١) وروى عن علي بن يقطين قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اصابته زلزلة فليقر \* (يا من يمسك السموات و الارض ان تزولا) (اي عن الزوال) و لئن زالتا ان أمسكهما (نافية) من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً، صل على محمد و آل محمد و أمسك عنا السوء انك على كل شيء قدير) قال : ان من قرئها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاء الله (٢) قوله عليه السلام \* و للريح رأس و جناحان رضي الله عنه يمكن ان يكون على الحقيقة او على المجاز و يكون كناية عن

روى على بن رثاب ، عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع ، الشمال ، والجنوب ، والصبا ، والدبور ، وقلت له : ان الناس يقولون : ان الشمال من الجنة ، والجنوب من النار ؛ فقال : ان الله عز وجل جنوداً من الرياح يعذب بها من عصاه ، موكل بكل ريح منهم ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوماً بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الرياح الذي يريد ان يعذبهم به ، فيامر بها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ، ولكل ريح منهم اسم ، اما تسمع لقول الله عز وجل : ( انا انزلنا عليهم ريحاً صراً في يوم نحس مستمر ) (١) وقال عز وجل (الرياح العقيم) (٢) وقال تعالى (فاصا بها اعصاراً فيه نار فاحترقت) (٣) وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ، والله عز وجل رياح رحمة لو اقع ، ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ، ورياح تجس السحاب بين السماء والارض ، ورياح تعصره فتطره باذن الله ، ورياح تفرق السحاب ، ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب .

شعورها او تأثرها بأمر ربها كما انه لا يجوز ان لا ينبغى سبها او سب غيرها من الساعات والايام والليالي لمقارنتها الشرور لانها مأمورة ويرجع السب على الساب .

﴿روى على بن رثاب﴾ في الصحيح ﴿عن ابي بصير (الى قوله) الشمال﴾ محلها من الجدى الى مغرب الشمس في الاعتدال ﴿والجنوب﴾ من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين ﴿والصبا﴾ من مطلع الشمس الى جدى ﴿والدبور﴾ من مغرب الشمس الى سهيل ﴿فتهيج﴾ اي تنور وتفور وتغضب ﴿كما يهيج الاسد المغضب﴾ بالفتح والصرصر البارد والريح العقيم غير اللاقح كريح الخريف والاعصار ريح تثير الغبار ويرتفع الى السماء ويقال : هي ريح تثير سحاباً ذات رعد وبرق ﴿وما ذكر في الكتاب﴾ اي من رياح آخر .

فَأَمَّا الرِّيحَ الْاَرْبَعَ فَإِنَّهَا اسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ ، الشَّمَالُ وَالْجَنُوبُ وَالصَّبَا وَالذَّبُورُ ،  
وعلى كل ربيعٍ منهم ملكٌ موكَّلٌ بها ، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يهبَّ شمالاً أمر  
الملك الذي اسمه الشَّمَالُ فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني ف ضرب  
بجناحيه فتفرقت ربيع الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر ، وإذا أراد الله تبارك  
وتعالى أن يبعث الصبا أمر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن  
اليماني ف ضرب بجناحيه فتفرقت ربيع الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر ، وإذا  
أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث جنوباً أمر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت  
الحرام فقام على الركن اليماني ف ضرب بجناحيه فتفرقت ربيع الجنوب حيث يريد الله  
في البر والبحر ، وإذا أراد الله عز وجل أن يبعث دبوراً أمر الملك الذي اسمه الذَّبُورُ  
فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني ف ضرب بجناحيه فتفرقت ربيع الذَّبُورِ  
حيث يريد الله تعالى في البر والبحر - وقال الصادق عليه السلام: نعم الريح الجنوب تكسر البرد  
عن المساكين وتلقح الشجر ونسيل الأودية - وقال علي عليه السلام: الريح خمسة منها  
العقيم فتعود بالله من شرها .

مرآة حقن كبريت صوم سوي

﴿ فَأَمَّا الرِّيحَ الْاَرْبَعَ فَإِنَّهَا اسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ ﴾ اى سَمَّيتْ بِأَسْمَائِهَا ﴿ فَتَفَرَّقَتْ رِيحَ  
الشَّمَالِ ﴾ وان كانت ربيع الشمال تجيىء من مقابله (إمّا) باعتبار عظم الملك وعظم  
جناحها فيمكن أن تضرب جناحها من جانب الشمال حتى تجيىء الى جانب الكعبة  
و(إمّا) بانارتها الى جانب الجنوب ، ثم يحصل من جانب الشمال من ملك او ملائكة  
أخر تكون تابعة له ( او ) بأن يكون من ضرب جناحه الى جانب الجنوب يحصل  
الريح من جانب الشمال بتموج الهواء ( او ) بقدره الله تعالى ( او ) يكون ضرب  
جناحه سبباً لاثارة الريح من جانب الشمال بالخاصية التي جعلها الله تعالى في جناحه  
( او ) لانقياد ربيع الشمال لضربه ، وكذا بقية الرياح ولا استبعاد في امثال هذه  
الاحتمالات .

وكان النبي ﷺ اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر لونه ، و كان كالمخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول : جاءتكم بالرحمة .

وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالوا : قلنا له : رأيت هذه الريح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ قال : كذا اخايف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن :

﴿ وكان النبي ﷺ ( الى قوله ) واصفر ﴾ لانها من اخايف السماء عند ذوى العقول ، ويمكن ان تكون للعذاب ، فلهذا وجبت الصلوة لها وعدم ذكر الصلوة لا يبدل على العدم لما تقدم وسيذكر .

﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح عنهما عنه عليه السلام (١) ﴿ قالوا قلنا له ارايت ﴾ اي اخبرني ﴿ حتى تسكن ﴾ اي ترفع هذه الاخايف ووقتها ممتد الى السكون او طول الصلوة واعدها بامتداد الآيات ، ويدل ظاهراً على وجوب الصلوة للاخايف وان كان الاحوط نية التقرب المجردة عن نية الوجوب والندب ، ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليه السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة ( اي ما يضطرب منه النفوس من اخايف السماء او الزلزلة ويؤيد الاول قوله عليه السلام ) والزلزلة ( باعتبار ان التأسيس اولى من التأكيد ) عشر ركعات واربع سجعات صلاها رسول الله ﷺ والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلي كسوفها - وروا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء ( وهذه ايضاً يؤيد الاول ظاهراً ) واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تكع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تكع الثانية ، ثم ترفع رأسك من

(١) الكافي باب صلوة الكسوف خبر ٣ والنهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٢ من ابواب الزيادات .

وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا: اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلّوها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ، فان تخوّفت فأبدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف ، فأذا فرغت من الفريضة فارجع

الر كوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ، ثم تر كع الثالثة ، ثم ترفع رأسك من الر كوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ، ثم تر كع الرابعة ، ثم ترفع رأسك من الر كوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ، ثم تر كع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ، ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى - قال: قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرّقها بينها؟ قال اجزأه أم القرآن في اول مرة و إن قرء خمس سور قرء مع كل سورة أم الكتاب ( اي فهو افضل او قرء مع كل سورة أم الكتاب) القنوت في الر كعة الثانية قبل الر كوع اذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة ثم في الثامنة، ثم في العاشرة (١).

وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية رضي الله عنهما يدلّ ظاهراً على وجوب الصلوة للآيات وعلى تقديم الحاضرة عليها ولو في أثناء الصلوة اذا خاف فوات الحاضرة ، ويمكن ان يكون المراد به خوف فوت وقت الفضيلة - وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلّيت الكسوف خشينا ان نفوتنا الفريضة فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلواتك واقض فريضة فقلت: فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ؟ فقال: صلّ صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح (٢) وفي الصحيح، عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس و تخشى فوت الفريضة فقال: اقطعوها و صلوا الفريضة و عودوا الى صلواتكم (٣).

(١-٢) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٤-٥ من ابواب الزيادات

(٣) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ١٥ من زيادات الجزء الثاني

الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى .  
وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول ؟ فكتب عليه السلام الى ، صل على امر كعبك الذي انت عليه .

وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا : قلنا لا يجعفر عليه السلام :  
أيقضى صلاة الكسوف من اذا أصبح فعلم واذا أمسى فعلم ؟ قال : ان كان القرصان احترقا  
كلهما قضيت ، وان كان إنما احترق بهما فليس عليك قضاءه .

والاولى تقديم الحاضرة ايضاً مع السعة إلا ان يتضيق وقت صلوة الكسوف، لما  
رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن  
صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال: ابدأ بالفريضة فليل له في وقت صلوة الليل؟ فقال  
صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل (١).

﴿وروى عن علي بن الفضل الواسطي الخ﴾ يدل على جواز الصلوة راكباً مع عدم  
القدرة على النزول كغيرها من الفرائض.

﴿وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار الخ﴾ يدل على وجوب القضاء  
مع احتراق القرص وإن كان جاهلاً، ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن  
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت  
ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء (٢)  
وما رواه الشيخ، عن حريز قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به  
حتى اصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كله فعليك القضاء، وان لم يكن احترق كله

(١) الكافي باب صلوة الكسوف خبره

(٢) الكافي باب صلوة الكسوف خبره و التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ١١

من ابواب الزيادات

وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف - كسوف الشمس والقمر - قال: عشر ركعات واربع سجعات ، تر كع خمساً ثم تسجد في الخامسة ، ثم تر كع خمساً ثم تسجد في العاشرة ، وان شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وان شئت قرأت نصف سورة فلاقضاء عليك (١) هذا اذا كان جاهلاً.

اما اذا تعمد تركه او نسي فإنه يجب عليه القضاء مطلقاً ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد ، عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غدٍ وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل (٢) وفي الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف ، وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ، ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضائها (٣) .

فأما ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن صلوة الكسوف وهل علي من تركها قضاء ؟ قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء (٤) وفي الموثق عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس وانافى الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم اقبض (٥) وعن عبيد الله الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا ؟ قال : ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى (٦) فمحمولة على انه اذا انكسفت بعض القرص ولم يعلم به ، جمعاً بين الاخبار .

﴿ وسئل الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ ابا عبد الله عليه السلام ﴾ ومثله ما رواه الكليني في

(١-٢) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٨-٩ من ابواب الزيادات

(٣-٤-٥) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٣-١١-١٠ من زيادات الجزء الثاني

(٦) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ١٠ من ابواب الزيادات

في كل ركعة ، فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها -

الصحيح، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نُصليها؟ فقال: عشر ركعات واربع سجعات، تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها او تقول سمع الله لمن حمده. وتفتت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي. وان انجلي قبل ان تفرغ من صلواتك فاتم ما بقى وتجهر بالقراءة. قال: قلت كيف القراءة فيها؟ فقال: ان قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئاً فاقراً من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال: وكان يستحب ان تقرأ فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون بارزاً لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود (١).

ويظهر من الاخبار على ما صرح به الاصحاب انه لا بد في كل ركعة من سورة واذا تم السورة فلا بد بعدها من الابتداء بالحمد و يتخير بعده ايضاً بين الاتمام والتبعض، وصورها كثيرة يظهر بأدنى تأمل، ويظهر منها استحباب سور الطوال ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق ، عن ابي بصير قال : سألته عن صلوة الكسوف فقال : عشر ركعات واربع سجعات، تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك، قلت فمن لم يحسن يس واشباهها ؟ قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال: فان اغفلها

(١) الكافي باب صلوة الكسوف خبر ٢ والتهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٧ من ابواب الزيادات

وروى عمر ابن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة ، وان لم تقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود

او كان نائماً فليقضها (١).

ويستحب ايقاعها في المساجد جماعة، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابي بصير قال : انكسف القمر وأنا عند ابي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال : انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم (٢) وعن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كليهما فإنه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم وايهما كسف بعضه فإنه يجزى الرجل ان يصلى وحده، و صلوة الكسوف عشر ركعات و اربع سجعات ، كسوف الشمس اشد على الناس والبهايم (٣) يمكن ان يكون الشدة لوقوعه في النهار ويحصل به الخوف او الظلمة بخلاف الخسوف او دلالة على الضرر عليهم اقوى وفي الموثق عن روح بن عبد الرحيم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال : جماعة و غير جماعة (٤) .

وينبغي ان يشتغل بها على الفور لئلا يخرج وقتها وتصير قضاءً ولو كان في الاوقات المكروهة، لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال: وقال ابو عبدالله عليه السلام هي فريضة (٥) وفي الصحيح. عن محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله (٦) ويؤيد الوجوب ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن جميل

(١-٢) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ١٧-١٤ من زيادات الجزء الثاني

(٣-٤) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٨-٩ من زيادات الجزء الثاني

(٥) الكافي باب صلوة الكسوف خبر ٣ والتهذيب باب صلاة الكسوف خبر ١٣ من زيادات

الجزء الثاني

(٦) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٣ من ابواب الزيادات

الخبر به .

وإذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة ، وإن شاء قعد ومجدد الله عز وجل حتى ينجلي ، ولا يجوز أن يصلّيها في وقت فريضة حتى يصلّي الفريضة ، وإذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ، ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف .

وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكروا عنده انكساف القمر وما يلتقي الناس من شدته ، فقال عليه السلام : إذا انجلي منه شيء فقد انجلي .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلوة الكسوف فريضة (١) .

﴿ وإذا فرغ الرجل النخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد ﴿ ولا يجوز أن يصلّيها النخ ﴾ قد تقدم صحيحة محمد بن مسلم وحمله على الكراهة أظهر .

﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ أيضاً عنه في الصحيح (٢) ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام النخ ﴾ واستدل به على أن وقته إلى الأخذ في الانجلاء ، وليس بظاهر إلا أن يحمل الشدة على شدة الصلوة وهو غير ظاهر لأنه يمكن حمله على الشدة للخوف ، و يكون الجواب برفع الخوف عند الأخذ في الانجلاء بل هو أظهر .

(١) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٢ من زيادات الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب صلوة الكسوف خبر ٤ من زيادات الجزء الثاني

## باب صلاة الحَبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن ابيطالب (ع)

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن

### باب صلوة الحَبوة والتسبيح الخ

تسميتها بصلوة الحَبوة بمعنى الاعطاء باعتبار اعطائها النبي صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام

روى ابو حمزة الثمالي في القوي بل الصحيح على الظاهر عن ابي جعفر

عليه السلام الخ المنح الاعطاء، وكذلك الحَبوة والزحف؛ القتال (وعالج) موضع بالبادية بها رمل كثير لا يحصى عدده الا الله، والخر السقوط .

وقد روى الخ رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابي بصير، عن ابي

عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر - الا امنحك - الا اعطيك - الا

احبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهباً او فضة فتشرف (فتشرف)

الناس (اي نطلعوا ورفعوا ابصارهم وتوجهوا اليه لذلك) فقال له: اني اعطيك شيئاً ان انت

صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك

ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما، تصلي اربع ركعات

تبتدىء فتقرأ، وتقول: اذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - تقول

ذلك خمسة عشرة مرة بعد القراءة - فاذا ركعت قلته عشر مرات ، فاذا رفعت رأسك

من الركوع قلته عشر مرات ، فاذا سجدت قلته عشر مرات ، فاذا رفعت رأسك من

السجود فقل بين السجدين عشر مرات ، فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات ، فاذا

رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم، فذلك خمس

وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة

ونهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليت بها بالنهار وان شئت صليت بها بالليل (١) .

ايطالب : يا جعفر ألا امنحك ، ألا اعطيك ، ألا احبوك ، ألا اعلمك صلاة اذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عاليج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال : بلى يا رسول الله . قال : تصلى اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة ، وان شئت كل يوم ، وان شئت فمن جمعة الى جمعة ، وان شئت فمن شهر الى شهر ، وان شئت فمن سنة الى سنة ، تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة ، تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتر كع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ، وتخر ساجداً وتقولهن عشر مرات في سجودك ،

وروى الشيخ في الصحيح، عن بسطام، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه؟ فقال: نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرأ قد قدم (اي من الحبشة) فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سروراً بقدم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال: فقال له الرجل: الاربعة ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفر عليه السلام ان يصلها فقال: لما قدم عليه صلى الله عليه وآله قال له: يا جعفر ألا اعطيك - ألا امنحك ألا احبوك؟ قال فتشوف الناس (اي تطلعوا) وراوا انه يعطيه ذهباً او فضة. فقال: بلى يا رسول الله، قال: صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والافكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما - قال: كيف اصلها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ، ثم تقول خمس عشرة مرات وانت قائم، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، فاذا ركعت قلت ذلك عشراً ، واذا رفعت رأسك فعشراً ، واذا سجدت فعشراً ، واذا رفعت رأسك فعشراً ، واذا سجدت الثانية عشراً ، واذا رفعت رأسك عشراً ، فذلك خمس و سبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف و مائتان ، و تقرأ في كل ركعة بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون (١) .

ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تخرّ ساجداً وتقولهن عشر مرات  
ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ،  
ثم تقرأ فاتحة الكتاب و سورة ، ثم تركع فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من  
الركوع فتقولهن عشر مرات ، ثم تخرّ ساجداً فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك  
من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من  
السجود فتقولهن عشر مرات ثم تشهد وتسلم ، ثم تقوم وتصلّي ركعتين أخراوين  
تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم ، قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في  
كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة  
يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها ائنتى عشرة الف حسنة ، الحسنه منها مثل جبل  
أحد و اعظم .

وقد روى ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة ، وان ترتيب التسبيح (سبعان الله  
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت  
في كل ركعتين منهما قبل الركوع  
والقراءة في الركعة الاولى (الحمد واذا نزلت) وفي الثانية (الحمد والعاديات)  
وفي الثالثة (الحمد واذا جاء نصر الله) وفي الرابعة (الحمد وقل هو الله احد) وان شئت صليتها  
كلها بالحمد وقل هو الله احد .

**والقراءة في الركعة الاولى الخ** رواه الكليني والشيخ عن ابراهيم بن  
عبد الحميد، عن ابي الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا نزلت، وفي الثانية والعاديات ،  
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله، وفي الرابعة بقل هو الله احد، قلت فما نوابها؟ قال: لو كان  
عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر له ثم نظر إلى فقال: انما ذلك لك ولاصحابك (١) (يعنى  
ان هذا الثواب للمحققين من الشيعة لا لاهل خلاف الحق ، لان الثواب مشروط

(١) الكافي باب صلوة التسبيح خبر ٢ والتهديب باب صلوة التسبيح خبر ٤ من ابواب الزيادات

وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال : اقرء في صلاة جعفر عليه السلام بقول  
هو الله احد ؛ وقل يا ايها الكافرون .

وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قلت لابي الحسن يعنى موسى بن جعفر  
عليه السلام اى شىء لمن صلى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عاليج وزبد البحر ذنوباً  
لغفرها الله له ، قال : قلت : هذه لنا ؟ قال : فلِمَن هي الالكم خاصة قال : قلت ؛ فأي  
شىء اقرأ فيها ؟ قال ؛ وقلت : أعترض القرآن ؟ قال : لا ، اقرأ فيها اذا زلزلت ، واذا

بالايمان اتفاقاً) وروى الشيخ قراءة هذه السور، عن المفضل بن عمر، عن ابي عبد الله  
عليه السلام (١) والكل جائز.

❖ وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام الخ ❖ الظاهر انه مرسل  
ولهذا غير الاسلوب ولا يضر الارسال لاجتماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ❖ قال  
اقرأ في صلوة جعفر ❖ يعنى فى كل ركعة . كما تقدم اوفى كل ركعتين ، بقول هو الله  
احد وقل يا ايها الكافرون .

❖ وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد ❖ فى الصحيح ورواه الشيخ عنه فى الموثق  
كالصحيح (٢) قوله ❖ وأعترض القرآن ❖ اى اقرأ كل سورة اريدها ❖ وسئل ابو عبد الله  
عليه السلام ❖ رواه الكليني ، عن اسحاق بن عماد عنه عليه السلام (٣) ❖ وروى على بن الريان ❖  
فى الحسن و رواه الشيخ عنه فى الصحيح انه قال : كتبت الى الماضى الاخير (٤) اى  
الهادى عليه السلام وتعبيره بالماضى باعتبار وفاته عليه السلام وبالاخير لانه ابو الحسن الاخير  
عليه السلام والتعبير بأمثال هذه الالقاب للتقية .

(١) يعنى فى المصباح

(٢) التهذيب باب صلوة التسبيح خبر ٢ من ابواب الزيادات

(٣) الكافى باب صلوة التسبيح خبر ٨

(٤) التهذيب باب من الصلوة المرغب فيها خبر ٣ من زيادات الجزء الثانى

جاء نصر الله ، وإنا نزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد - وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن صلي صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ؟ قال . اي والله وروى عن علي بن الريان انه قال : كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلي من صلاة جعفر عليه السلام ركعتين ، ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة أو يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له أن يتمها اذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه ام لا يحسب بذلك إلا ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام : بلى ان قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبين علي ما بقى منها انشاء الله .

وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل او نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك

﴿ وروى ابو بصير ﴾ في الموثق ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ وروى الشيخ في الصحيح عن ذريح بن محمد المحاربي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتني؟ فقال : ما شئت من ليل او نهار (١) وفي الصحيح ، عن ذريح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن شئت صل صلوة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار ، وإن شئت بالسفر وإن شئت جعلتها من (في - خ) نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلوة (٢) اي يجوز لك أن تصلي القضاء على كيفية صلوة جعفر (وقيل) يجوز الاداء ايضاً إلا في السورة في الاخيرتين ، ولا يخ عن قوة وإن كان الاحوط في الاداء عدم التداخل ، ويجوز فعلها في المحمل ، لما رواه الشيخ عن علي بن سليمان قال : كتبت الى الرجل (اي العسكري عليه السلام) أسأله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل؟ فكتب : اذا كنت مسافراً فصل (٣) ﴿ وروى ابو بصير ﴾ في الموثق ورواه الشيخ ، عن ابان ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٤).

(١-٣) التهذيب باب من الصلوة المرغب فيها خبر ٢-١ من زيادات الجزء الثاني

(٢) التهذيب باب صلوة التسبيح خبر ٣ من ابواب الزيادات

(٤) التهذيب باب صلاة التسبيح الخبر ٥-٥ من الزيادات - وزاد في آخره (وهو ذاهب في

من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر عليه السلام - وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلاً فصل صلاة جعفر مجردة، ثم اقض التسبيح،  
وفي رواية الحسن بن محبوب قال: تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام: (يا من لبس العز والوقار، يا من تعطف بالمجد وتكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل؛ يا ذا القدرة

﴿وفي رواية الحسن محبوب﴾ طريق الصدوق اليه صحيح واجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضّر الارسال، وروى الكليني، عن الحسن بن محبوب رفعه قال: قال: تقول في آخر ركعة (١) (وفي بعض النسخ) سجدة (وفي الكافي كالأولى والظاهر ان المراد بأخر الر كعة السجود الاخير وان احتمل الركوع الاخير ايضاً ﴿يا من لبس العز والوقار﴾ اي العظمة والجلال مختصان به تعالى ﴿يا من تعطف بالمجد وتكرم به﴾ اي يا من ارتدى برداء المجد والعظمة وتعظم لمجد ذاته، واجلس على كرسى العظمة والمجد والجلال، والكل يرجع الى اختصاص المجد والعظمة والجلال به تعالى ﴿يا من لا ينبغي التسبيح﴾ اي التنزيه عن النقائص ﴿الإله﴾ لان غيره عين النقص للامكان الذاتي والحوائج العارضية ﴿يا من أحصى كل شيء﴾ من الكليات والجزئيات ﴿علمه﴾ الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴿يا ذا النعمة والطول﴾ اي الفضل والاحسان او القدرة والغناء والسعة ﴿يا ذا المن﴾ اي الانعام ﴿والفضل﴾ اي الاحسان مع عدم الاستحقاق ﴿يا ذا القدرة والكرم﴾ اي الجمال والجود ﴿اسألك بمعاد العز من عرشك﴾ اي بالخصال التي استحق بها العرش العز، وبمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعزتك عرشك ﴿ومنتهى الرحمة من كتابك﴾ اي اسئلك بحق، نهاية رحمتك التي اثبت في كتابك اللوح او القرآن، ويحتمل ان تكون (من) بيانية اي اسئلك بكتابك القرآن الذي هو نهاية رحمتك على عبادك ولا يكون رحمة اعظم منه ﴿وباسمك الأعظم الأعلى﴾ اي الاسم المختص بك الذي لم تعطه احداً

والكرم ، اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم  
الاعلى ، وكلماتك التامات ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا .

### باب صلاة الحاجة

روى مرزم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال : اذا فدحك امر عظيم

من الانبياء والاصياء من الثلاثة والسبعين او الجميع كما ورد في الاخبار وتقدم بعضها  
﴿ وكلماتك التامات ﴾ اى صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والارادة وغيرها مما  
لا يحصى ولا يعلمه الا انت ، او ارادتك التامة التى اذا اردت شيئاً ان تقول له كن  
فيكون او انبيائك واوليائك او علومك او القرآن .

والأحسن أن يقرأ ايضاً فى السجود الآخر مارواه الكلينى عن ابي سعيد  
المدائنى قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام الا اعلمك شيئاً تقوله فى صلوة جعفر فقلت :  
بلى فقال : اذا كنت فى آخر السجدة من الاربعة ركعات فقل : اذا فرغت من تسبيحك  
سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان من  
لا ينبغى التسبيح الا له ، سبحان من احصى كل شىء وعلمه ، سبحان ذى العن والنعم  
سبحان ذى القدرة والكرم ، اللهم انى اسئلك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة  
من كتابك ، واسمك الاعظم وكلماتك التامة التى تمت صدقاً وعدلاً ، صل ( ان  
تصلى - خ ) على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا (١) وذكر الشيخ فى المصباح  
ادعية اخرى تقرأ بعدها فليرجع هناك ولا يترك قرائتها .

### باب صلوة الحاجة

﴿ روى مرزم ﴾ فى الحسن ﴿ عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام ﴾  
وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام بمعناه (٢) ﴿ قال اذا

(١) الكافى باب صلوة التسبيح خبر ٧

(٢) الكافى باب صلوة الحوائج خبر ٨ والتهديب باب من الصلوة المرغب فيها خبر ١٧

فتصدق في نهارك على ستين مسكينا ، على كل مسكين (نصف - نخ) صاع بصاع النبي ﷺ من تمر أو بر أو شعير ، فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب ازاراً ، ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون ، فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هلت الله وقدسته وعظمته ومجده ، ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمى ، وما لم تعرف أقررت به جملة ، ثم رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول : (اللهم اني استخيرك بعلمك) ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول (يا كائناً قبل كل شيء ويا مكنون كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا) و كلما سجدت فافض بر كبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك و باطن ساقيك ، فاني ارجوان تقضى حاجتك انشاء الله تعالى ، وابدأ بالصلوة على النبي واهله بيته صلوات الله عليهم اجمعين .

### صلوة اخرى للحاجة

روى موسى بن القاسم البجلي ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن سهل عن اشياخهما

فدحك ﴿ اي انقلك ﴾ بصاع النبي ﷺ ﴿ يمكن أن يكون المراد بصاع النبي ﷺ الصاع الذي روى انه ﷺ اغتسل مع زوجته وهو خمسة امداد ، او الصاع المعروف الذي هو اربعة امداد ﴾ ثم (الى قوله) من الثياب ﴿ اي تلبس اخشن الثياب التي يلبسها عيالك ﴾ إلا (الى قوله) ازاراً ﴿ بدل السراويل حتى يمكنك وضع الركبتين على الارض ثم تقول ﴾ اللهم اني استخيرك بعلمك ﴿ اي اطلب منك ان تجعل خيرى في قضاء حاجتى ، او تجعل قضاء حاجتى خيراً لى ؛ او تقضى حاجتى إن كان خيراً لى لعلمك بالخيرة وقدرتك عليها وعلى جعلها خيراً ﴾ فافض بر كبتيك الى الارض ﴿ اي ضعها على التراب والحجر مثلاً .

﴿ روى موسى بن القاسم ﴾ فى الصحيح ﴿ عن صفوان بن يحيى ومحمد بن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية: الاربعاء والخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة انشأ الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديداً ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين ، وارفع يديك الى السماء ثم قل (اللهم اني حلت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك و صمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك ، وقد علمت يا ربنا انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتى اليك ، وقد طرقتني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف ، فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعت على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتشرت ، وعلى الارض فسطحت ، واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام ، وتسميهم الى آخرهم ، ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضى حاجتي وان تيسر لي عسيرها ،

سهل عن اشياخهما \* اي عن كثير من اشياخهما \* عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) متوالية \* روى الشيخ اخباراً كثيرة في المصباح وغيره في صلوة الحاجة واكثرها مشتمل على صوم هذه الثلاثة الايام \* والبس ثوباً جديداً \* يمكن ان يكون المراد به الجديد الخشن والاعم والاول اوفق بالخبر \* ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك \* اي على سطح اعلى بيت ، والساحة فضاء بين دور الحى اوفضاء باب الدار \* و صمدانيتك \* اي انك مصمود اليه اي مقصود لحوائج الممكنات فانها بأسرها محتاجة اليه تعالى \* وقد طرقتني \* اي نزل بي \* هم كذا وكذا وتذكر \* مكانهما الحاجات غير معلم \* اي لا يحتاج الى ذكر اسباب الكشف عندك لانك عالم بها \* واسع \* اي واسع القدرة او الكرم \* غير متكلف \* اي ليس بشاق عليك \* وضعته على الجبال فنسفت \* اي تضعه وتقول يوم القيمة على الجبال فتصير كالعين المنفوش وتعبيره بلفظ الماضى لتحقق الوقوع كأنه واقع كما قال تعالى **وَإِذَا الْجِبَالُ نُسْفَتُ (١)** او في الدنيا وصارت رملا منها لا بان يكون اصله جبلا وكذا في البواقي ؛ وعلى الاحتمال الاخير يكون المراد ( بانشقاق السماء ) لمروج نبينا ، وعيسى ، وادريس

وتكفيني مهمتها ، فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد ، غير جائز في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك ) ، وتلصق خدك بالارض وتقول : اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : لربما كانت الحاجة لي فادعوا بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت .

### صلوة اخرى للحاجة

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه ، واذا كانت له حاجة الى سلطان رشي البواب واعطاه ، ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته وآلِهِ ثم قال : اللهم ان عافيتني من مرضي ، او رددتني من سفرى ، او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهى اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه فى الشكر .

وغيرهم ، و( بانتشار النجوم ) الشهب و ( بتسطيح الارض ) دحوها وابساطها حساً ﴿ وتكفيني ﴾ بقضائها ﴿ مهمتها ﴾ اى ما يهمنى امره ﴿ ولا متهم ﴾ بالفتح ﴿ فى قضائك ﴾ اى لا يمكن لعاقل ان يتهمك فى القضاء بان يقول انه ليس موافقاً للحكمة وان لم يصل عقله اليه لانه يعلم انك عالم بيوطن الامور وظواهرها ، والحيث الجور والظلم ﴿ وهو عبدك ﴾ يعنى ان العبودية والتذلل والانكسار سبب لقضاء الحوائج وهو مشترك فلا يردان بينهما بوناً بعيداً ﴿ فارجع ﴾ وقد قضيت ﴿ اى قبل رجوعى اوبعد بلامهلة .

﴿ روى سماعة ﴾ فى الموثق ﴿ فتطهر ﴾ اى اغتسل او توضأ ﴿ من كذا وكذا ﴾ اى فانت اهل لذلك او ما اشبهه ، وحذف جزاء ( ان ) ( ولو ) شايع ليذهب الذاهب اى مذهب ﴿ الا آتاه الله ذلك ﴾ اى ما فعل ذلك الا آتاه الله والجملة جزاء

## صلاة اخرى للحاجة

كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها، ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة، وحمد الله مائة مرة، وهلل الله مائة مرة، وكبر الله مائة مرة، ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة، ثم يدعو الله عز وجل، ويفضي بر كتيبه الى الارض .

لو ﴿ وهي اليمين الواجبة ﴾ اي هذه الصلوة مع هذه الافعال بمنزلة اليمين المناشدة الموجبة على الله تعالى برها ﴿ وما جعل الله التبع ﴾ اي هي الشكر الذي اوجب الله تعالى عليه في قضاء هذه الحاجة ولا يحتاج بعدها الى شكر آخر ، اوقضاء الحاجة شكر الله تعالى لعبده الذي جعله على نفسه في قوله تعالى ﴿ اذكروني اذكركم ( ١ ) ( او ) اشكروني اشكركم ( ٢ ) .

﴿ اذا حزنه امر ﴾ وفي بعض النسخ ( اذا حزبه ) بالباء اي اذا نزلت به مهمة او اصابه غم .

﴿ قال ( الى قوله ) يؤذيني ﴾ الظاهر ان الرجل كان من العامة او اراد قتله و لهذا جوزله الدعاء بالهلاك ، إلا ان يقصد بقطع الاثر اثر الظلم ، ويحتمل جواز الدعاء على الظالم مطلقا بالهلاك لعدم الاستفصال، والاولى الدعاء برفع ظلمه وهدايته وهو اسرع اجابة فيما جربناه، والمظلمة ما تظلمه الرجل وما تطلب عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك .

(١) البقرة-١٥٢

(٢) مثل هذه الجملة ليس في القرآن المجيد ولعل الشارح آراه في الحديث القدسي والله العالم

## صلاة اخرى للحاجة

روى عن يونس بن عمارة قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني ، فقال : ادع عليه فقلت : قد دعوت عليه ، فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وضم وصل وصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ، ثم قم فصل ركعتين ثم قل : وانت ساجد (اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه ، واقطع اثره وانقص اجله ، وعجل له ذلك في عامه هذا) قال : ففعلت فما لبث ان هلك .

## صلاة اخرى للحاجة

روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال : كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم ، فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له ذلك ، وقلت علمني شيئاً لعل الله يرد علي مظلمتي فقال : اذا اردت العد فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات و ان شئت ففي بيتك ، و اسأل الله ان يعينك وخذ شيئاً مما يشر فتصدق به على اول مسكين تلقاه ، قال : ففعلت ما امرني ففضي لي ورد الله علي ارضي .

## صلاة اخرى للحاجة

روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك اني اخترت دعاء فقال : دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الي رسول

فقال دعني من اختراعك ب يدل ظاهر أعلى النهي عن اختراع الدعاء وحمل على الكراهة لعموم الامر بالدعاء إلا فيمن لا يعرف الله وصفاته العليا ، فربما يتكلم بما لا يجوز له ، ولا ريب ان الدعاء بالمنقول اولى ، ويمكن ان يكون مراده الدعاء لقضاء الحاجة ، ويكون النهي لاشتراطه بشرائط كثيرة من الاستشفاع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اللَّهُ وَاللَّهُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ قُلْتُ : كَيْفَ اصْنَعُ ؟ قَالَ : تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ نَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَتَشْهَدُ تَشْهَدَ الْفَرِيضَةِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشْهَدِ وَسَلَّمْتَ قُلْتُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ وَالِيكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَنِّي السَّلَامَ ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبِرِكَانِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا تَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مَنِيَّ إِلَى رَسُولِكَ وَاللَّهُ فَأَتْبَنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَلْتُ وَرَجَوْتُ مِنْكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ تَخَرَّ سَاجِدًا وَقَوْلُ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، يَا حَيُّ يَا مُوْتُ ، يَا حَيُّ يَا إِلَهَ الْآلَاتِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا رَحِمَ الرَّاحِمِينَ ، أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْيَمَنَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَقُولُ لَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْاَيْسَرَ فَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ؛ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَمْدِدُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَتَلُوذُ بِسَبَابَتِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَخُذْ لِحْيَتِكَ بِيَدِكَ الْاَيْسَرِ فَاذْكُرْ بِكَ وَقُلْ : يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْكُو إِلَى اللَّهِ وَالِيكَ حَاجَتِي وَاشْكُو إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَبِكُمْ أَنْوِّجُهُ إِلَى اللَّهِ فِي

وَصَلْوَةِ الْهَدِيَّةِ لَهُ وَالْفَسْلِ وَغَيْرِهَا ، وَالْفَزْعُ ، الْاِسْتِغَاثَةُ ﴿ نَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ ﴾ اِىْ بِالتَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ اَوْ بِتَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ ؛ وَكَذَا التَّشْهَدُ بِاِسْتِمَالِهِ عَلَى الْمُنْدُوبَاتِ اَوْ الْوَاجِبِ ﴿ أَنْتَ السَّلَامُ ﴾ اِىْ السَّلَامُ مِنْ صِفَاتِ النِّقْصِ اَوْ مِمَّا يَلْحَقُ غَيْرَهُ تَعَالَى مِنْ الْفَنَاءِ وَالْعِيُوبِ وَالْآفَاتِ ﴿ وَمَنْكَ السَّلَامُ ﴾ اِىْ سَلَامَةٌ غَيْرُكَ مِنَ الْآفَاتِ ﴿ وَالِيكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ ﴾ اِىْ لَوْ وَقَعَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ سَلَامَةٌ مِنَ الْعِيُوبِ فَالِيكَ تَرْجِعُ لِأَنَّهَا بِتَأْيِيدِكَ وَتَوْفِيقِكَ ﴿ فَأَتْبَنِي ﴾ مِنْ الْاِيتَادِ بِمَعْنَى الْاِعْطَاءِ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ (فَأَتْبَنِي) مِنْ الْاِثَابَةِ بِمَعْنَى الْجَزَاءِ ﴿ مَا أَمَلْتُ ﴾ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى رَجَوْتُ ﴿ فِي رَسُولِكَ ﴾ اِىْ فِي الْاِسْتِشْفَاعِ بِرَسُولِكَ اَوْ فِي اِبْلَاحِ السَّلَامِ وَالصَّلَاةِ ﴿ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ اِىْ مَوْلَاهُمْ اَوْ مَحَبَّتِهِمْ اَوْ نَاصِرِهِمْ ﴿ اَرْبَعِينَ مَرَّةً ﴾ اِىْ مِنْ قَوْلِهِ (يَا حَيُّ ، يَا قَيُّوْمُ) اَوْ (يَا رَحِمَ الرَّاحِمِينَ) وَالْاَوَّلُ اَوْ لِي وَالثَّانِي اِظْهَرَ ﴿ ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ ﴾ اِىْ تَظْهَرُهَا اَوْ جَانِبَيْهَا اَوْ الْاَعْمَ ﴿ وَتَلُوذُ بِسَبَابَتِكَ ﴾ اِىْ تَحْرُكُ الْاَصْبِعَ الَّذِي بَيْنَ الْاَبْهَامِ وَالْوَسْطَى إِلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ

حاجتى ، ثم تسجد وتقول : يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد ،  
وافعل بى كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام : انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى  
تقضى حاجته .

## صلاة أخرى للحاجة

قال ابى - رضى الله عنه - فى رسالته الى : اذا كانت لك يابنى الى الله عز وجل  
حاجة فم ثلاثة ايام ، الاربعاء والخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى  
الله تعالى قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ فى كل ركعة منهما الحمد  
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرًا ، فاذا رفعت رأسك من الركوع  
قرأتها عشرًا ، فاذا سجدت قرأتها عشرًا ، فاذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرًا ،  
فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرًا ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشرًا . ثم

او الى الأعلى والأسفل او الأعم **﴿ان لا يبرح﴾** اى لا يزول عن مكانه:

**﴿اذا كانت لك حاجة﴾** رواه الكليني ، عن مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرضا عليه السلام  
جعلت فداك علمنى دعاء لقضاء الحوائج فقال: اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة  
فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ، ثم ابرز تحت السماء (اى اخرج  
الى فضاء من الصحراء او السطح او غيرهما ) فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة  
الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ، ثم تر كع فتقرأ خمس عشرة ثم تتمها  
على مثل صلوة التسبيح غير أن القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشر  
مرة ، ثم تسجد فتقول فى سجودك (اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك  
فهو باطل سواك فانك (انت خ) الله الحق المبين افضلى حاجة كذا وكذا - الساعة  
الساعة ) وتلح فيما اردت (١) وزيادة صوم الثلاثة الايام لوقوعها فى كثير من صلوات  
الحاجات ، ويحتمل أن يكون خبراً آخر .

نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك ، واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر ، تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد ، وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ، وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكراً ، وفي سجودك شكر الله وحمداً ، وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود (الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي).

### صلاة اخرى للحاجة

في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال: يصلي ركعتين و يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة ، وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته .

وقد اخرجت ما روته من صلوات العوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين .

﴿فاذا تفضل الله الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح، عن هروبن خارجة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال في صلوة الشكر: اذا اتم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد ، و تقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب و قل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكراً شكراً وحمداً، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي .

﴿وقد اخرجت﴾ اي ادرجت وذكرت ﴿ما روته﴾ اي ما وصل الي روايته ﴿من صلوات العوائج في كتاب الخ﴾. و ذكر في الكافي والمصباح كثير منها .

## باب صلاة الاستخارة.

روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اراد احدكم امرأ فلا يشاور فيه احداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك الله وتعالى ، قال قلت : وما مشاورة الله تبارك

## باب صلوة الاستخارة

روى هرون ( الى قوله ) فيه ﴿﴾ اي يطلب منه تعالى اصلح الامور له وان يجعل خيره في الاصلح والاولى ان يقرء دعاء علي بن الحسين صلوات الله عليهما في الاستخارة بعد الصلوة، ثم يسجد ويقول في سجوده مائة مرة ومرة: استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يشاور مؤمناً صالحاً حتى يجعل الله خيره على لسانه كما يفهم من اول الخبر (او) يجعل الله في قلبه ان يختار ما كان خيره فيه او يسهل الله تعالى له ما كان خيراً (او) يفتح المصحف وينظر الى اول الصفحة اليمنى، ويرض بما يقع له في الاستخارة وان كرهت نفسه .

روى الشيخ في القوي، عن علي صلوات الله عليه قال: قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فأخير له فيفضب (١) وفي القوي، عن اليسع القمي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال: انظر اذا قمت الى الصلوة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به واقم المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به انشاء الله (٢) .

وروى الكليني في الصحيح، عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين

وتعالى جعلت فداك؟ قال: يبدأ فيستخير الله فيه أولاً ثم يشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله تبارك وتعالى أجرى له الخيرة على لسان من شاء من الخلق .

واستخير الله فوائده ما استخار الله مسلم الآخار له البتة (١) وفي الموثق كالصحيح، عن ابن فضال قال سألت الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال: ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البر أو البحر الى مصر فأخبره بخبر طريق البر فقال: البر، وائت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخير الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به، وقال الحسن: البر أحب إلي له قال: وإلي (٢) الظاهر ان هذا القول كان قبل الاستخارة ليعمل عليه بدون الاستخارة ، و يمكن ان يكون بعد الاستخارة.

وفي الصحيح، عن علي بن اسباط قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما ترى آخذ برأ أو بحر أفان طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج برأ، ولا عليك ان تأتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتصلى ركعتين في غير وقت فريضة، ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل: (وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيُّهَا وَمُرْسِيهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)) فإن اضطرب بك البحر فأمك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهد بأذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة؟ قال: ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم فأقبلت تدور حول ار كان البيت وهو يضع الاساطين قيل له: هي من التي قال الله عز وجل: فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون؟ قال: تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طشت يغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بنى اسرائيل مع الانبياء، ثم اقبل

(٢-١) الكافي باب صلوة الاستخارة خبر ١-٢

(٣) هود - ٢١

علينا فقال ما تابو تكلم؟ قلنا السلاح قال: صدقتم هو تابو تكلم، وإن خرجت برأى فقل:  
الذى قال الله عز وجل (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَمُقِرِّينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا  
لَمُنْقَلِبُونَ) (١) فإنه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير اودابة فيصيبه شيء  
بإذن الله، ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل: بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ -  
لا حول ولا قوة إلا بالله فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْرِبُ وَجُوهَ الشَّيَاطِينِ وَيَقُولُونَ قَدِ سَمِيَ اللَّهُ وَآمَنَ  
بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ: لا حول ولا قوة إلا بالله (٢).

وعن هرون بن خارجة (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت امرأ فخذت  
رقاعاً فكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم  
لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ افعله، وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز  
الحكيم لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاك، ثم صل ركعتين فاذا فرغت  
فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استوجالساً وقل  
اللهم خرابي واختر لي في جميع اموري في سر منك وعافية، ثم اضرب بيدك الى الرقاع  
فشوشها و اخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل، فافعل الامر الذي تريده  
وإن خرج ثلث متواليات لا تفعل، فلا تفعله و ان خرجت واحدة افعله والاخرى  
لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به و دع السادسة لا  
تحتاج اليها (٣).

وعن جابر (الثقة) عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله  
عليه اذا هم بأمر: حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق، تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة  
فقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن، ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا

(١) الزخرف - ٣

(٢) الكافي باب صلوة الاستخارة خبر ٥ - ٣

وروى مرزوم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أراد احدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليسئله عليه وليصل على النبي وآله عليهم السلام ويقول : (اللهم ان كان في هذا

فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ، ثم يقول : اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لى فى دينى ودياى وعاجل امرى وآجله فصل على محمد وآله ويسره لى على أحسن الوجوه واجملها - اللهم ان كان كذا وكذا شراً لى فى دينى ودياى وآخرتى وعاجل امرى وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عنى رب صل على محمد وآله واعزم لى على رشدى وان كرهت ذلك او آتته نفسى (١) .

وعن اسحاق بن عمار (الموثق) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ربما اردت الامر يفترق منى فريقان احدهما يأمرنى والآخر ينهانى قال : فقال : اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستغفر الله مائة مرة ومرة ، ثم انظر احزم الامر بينك فافعله فان الخيرة فيه اشاء الله ولتكن استخارتك فى عافية فإنه ربما خير للرجل فى قطع يده وموت ولده وزهاب ماله (٢) .

وعنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضى فيه ولا يجداً واحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربك قال فقال له : كيف ؟ قال : انو الحاجة فى نفسك ثم اكتب ركعتين فى واحدة (لا) وفى واحدة (نعم) واجملهما فى بندقتين من طين ، ثم صل ركعتين واجملهما تحت ذيلك وقل : يا الله انى اشاورك فى امرى هذا وانت خير مستشار ومشير فأشر على بما فيه صلاح وحسن عاقبة ، ثم ادخل يدك ، فان كان فيها (نعم) فافعل وان كان فيها (لا) لا تفعل هكذا تشاور ربك (٣) .

﴿روى مرزوم﴾ فى الحسن ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ (الى قوله) ان شئت فافرق فيهما ﴿يعنى هذا افضل لقوله عليه السلام﴾ ﴿وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن﴾ وذكروا فى الوجه ان القرآن مشتمل على التوحيد وما يتبعه من صفات الجلال والاكرام والدلائل

الامر خير (الى - خ) في ديني ودنياي فيسر لي وقد رزقني، وان كان غير ذلك فاصرفه عني) قال مر ازم: فسألت اى شىء يقر فيهما؟ فقال: اقر فيهما ماشئت، ان شئت فاقر فيهما بقل هو الله احد، وقل يا ايها الكافرون، وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن - وسأل محمد بن خالد القسرى ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال: استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وانت ساجد مائة مرة، ومرة، قال: كيف اقول قال: تقول: استخير الله برحمته، استخير الله برحمته.

وروى حماد بن عثمان الناب عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة: ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة، ويحمد الله ويصلى على النبي وآله، ثم يستخير الله خمسين مرة، ثم يحمد الله ويصلى على النبي وآله عليه السلام ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى، عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفية او الشىء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات، فاذا كان امرًا جسيمًا استخار الله (فيه - خ) مائة مرة.

وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال: ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه

عليها وعلى النبوات وما يتبعها، وعلى الاحكام وما يتبعها من الوعد والوعيد والمواظب ولما كان سورة التوحيد مشتملة على الجزء الاول صار ثوابه ثواب ثلث القرآن او لوجوه آخر لا يصل العقول اليها.

﴿وروى حماد بن عثمان الناب﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام﴾ (الى قوله) ثم يستخير الله ﴿الظاهر انه تفصيل بعد الاجمال. ويمكن أن يكون غيره فالاولى الجمع﴾ وروى حماد بن عيسى ﴿في الصحيح﴾ عن ناجية ﴿الظاهر جواز الاستخارة في الشىء اليسير بالسبع وإن كان المائة والواحدة افضل، لعموم الاخبار المتقدمة وإن امكن تخصيصها بهذا الخبر.﴾

﴿وروى معاوية بن ميسرة (الى قوله) بالخيرة﴾ اى وفقه للخير او جعل خيره

الاستخارة الأرماء الله عزوجل بالخيرة بقول: (يا أبا نصر الناظرين، وبأسمع السامعين  
وبأسرع الحاسبين، وبأرحم الراحمين، وبأحكم الحاكمين صلِّ محمد واهل بيته  
وخرلى في كذا وكذا) - وقال ابي - رضى الله عنه - في رسالته الى: إذا اردت يا بنى امرأ  
فصلِّ ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة، فما عزمك فافعل وقل في دعائك: لا اله  
الا الله العليم الكريم، لا اله الا الله العلى العظيم. ربِّ بحق محمد وآله صلِّ على محمد  
وآله وخرلى في كذا وكذا - للدنيا والآخرة خيرة في عافية:

### باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلاة فاطمة

عليها السلام (١) ويسمونها ايضاً صلاة الاوابين

روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مَنْ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضوءَ، وَاَفْتَتَحَ  
الصَّلَاةَ فَصَلَّى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمَةٍ، يَقرءُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ

فِيما يَريدُ وَيَخْطُرُ بِبِالِهِ اَوْ يُلْقِيهِ عَلٰى لِسَانِ مُؤْمِنٍ يَشَاوِرُهُ وَاَمَنَّا بِهَا .

### باب ثواب الصلوة التي الخ

ذكر الشيخ في كتبه انها صلوة امير المؤمنين صلوات الله عليه ورواه عن المفضل  
بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام وعمل المتأخرين عليه .

﴿ روى عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح قوله ﴿ ليس (الى قوله) غفرله ﴾ يعني  
ما كان من حقوق الله تعالى ويحتمل الاعم ﴿ وقد روى الخ ﴾ رواه الكليني باسناده،  
عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: مَنْ صَلَّى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمَأْتِي مَرَّةٍ  
قُلِّهُ اللهُ اَحَدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةٍ لَمْ يَنْفُتِلْ (اي لم ينصرف) وبينه وبين الله  
عزوجل ذنب الاغفرله (٢) .

(١) المشهور بين الاصحاب انها صلوة امير المؤمنين عليه السلام كما نبه عليه الشارح قده

(٢) الكافي باب صلوة فاطمة سلام الله عليها الخ خير التهذيب باب من الصلوة المرغب

(مرة - نخ) وقل هو الله احد خمسين مرة انقتل حين ينقتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الاغفر له - واما محمد بن مسعود العياشي - رحمه الله - فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن السماك، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من صلى اربع ركعات فقراً في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد ( ١ ) كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الاوابين - وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضى الله عنه - يروى هذه الصلاة و ثوابها الا انه كان يقول : انى لاعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام . واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام - وقد روى هذه الصلاة و ثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام .

## باب ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد

في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال : من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انقتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب

## باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تنفلوا في ساعة الغفلة و لو بر ركعتين خفيفتين ، فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر آخر (دار السلام) وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة.

﴿ في رواية ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، والظاهر ان هذا رسالاً ولا يضر لان مراسيله في قوة المسانيد .

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الشيخ ، عن وهب او عن السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و روى الشيخ في المصباح ، عن هشام بن سالم ، عن

(١) عدم ذكر فاتحة الكتاب لاشتهار حديث (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب)

## باب نوادر الصلاة

روى يـكـير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: ما صلى رسول الله ﷺ (صلاة - بخ)

ابى عبدالله عليه السلام قال: من صلى بين العشاءين ركعتين قرأ فى الاولى الحمد وقوله تعالى (وذالنون اذ ذهب مغاضباً (الى قوله) وكذلك تنجى المؤمنين) وفى الثانية الحمد وقوله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه ، وقال : اللهم انى اسئلك بمفاتيح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وآله وان تفعل بى كذا وكذا وتقول : اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام كما قضيتها لى ، وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل - وروى عن الصادق عن ابيه عن آباءه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم ، عن رسول الله ﷺ انه قال: اوصيكم بر كعتين بين العشاءين تقره فى الاولى الحمد واذا نزلت ثلث عشرة مرة وفى الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك فى كل شهر كان من المتقين ، فان فعل فى كل سنة كان من المحسنين ، فان فعل فى كل جمعة مرة كتب من المصلين ، فان فعل ذلك فى كل ليلة زاحمى فى الجنة ولم يحصر ثوابه الا الله تعالى (١) .

والاولى مع ضيق الوقت لخوف ذهاب الحمرة ان يصلى نوافل المغرب بهاتين الكيفيتين لما تقدم من الاخبار فى انه اذا دخل الفريضة يبدأ بها وان ورد الجواز فى اخبار كثيرة - ومنها اطلاق الخبرين .

## باب نوادر الصلوة

الظاهر ان المراد بالنوادر ، الاخبار التى لا يجمعها باب ، وتكون متفرقة وقد تطلق على الاخبار الشاذة .

﴿روى بكير بن اعين﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ يدل

الضحى قط - وروى عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الضحى فقال: أول من صلاها قومك، إنهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن علياً عليه السلام مر على رجل وهو يصلها فقال علي عليه السلام: ما هذه الصلاة؟ فقال: أدعها يا امير المؤمنين فقال عليه السلام: أكون أنهى عبداً اذا صلى.

كالاخبار المستفيضة عن اهل البيت صلوات الله عليهم على عدم مشروعية صلوة الضحى قوله عليه السلام كانوا من الغافلين يعني ان الجماعة التي شرعوها قالوا ينبغي ان يكون في هذا الوقت صلوة كما في وقت العصر ولم يعلموا ان العلة التي كانت باعثة لعدم وضعها الشارع انه لما كان هذا الوقت وقت اشتغال الناس بالتجارات والصناعات غالباً والتكاليف الالهية التي تكون سبب ذكركم مع ادعية التجارات ايضاً كثيرة، فلو كلفوا ولو ندباً في هذا الوقت بصلوة لضاعت تجاراتهم ولملوا من الصلوة والجمع الذين مشغولون بذكر الله تعالى لا يختلف حالهم في الصلوة وغيرها بخلاف الغافلين الجاهلين الذين لا يعرفون الله ولا رسوله ولا علل احكامهما يتبعون آرائهم السخيفة الضعيفة ويتوهمون ان الرسول صلى الله عليه وسلم قصر في احكام الله تعالى فيشرعون ما يخطر ببالهم كما ابدعوا صلوة الضحى والتراويح.

قوله عليه السلام (أكون أنهى عبداً اذا صلى) يحتمل ان يكون المراد اني لا انهي عن الصلوة لكونها صلاة فإن الصلوة قربان كل تقى، وخير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر، ولكن انهي عن اعتقاد مشروعيته في هذا الوقت فإنه لا شك ان ذكر الله حسن على كل حال، لكن لو اعتقد احد ان ذكره من الاذكار في وقت من الاوقات مشروع بخصوصه فهو مبدع مشرّع مفتر على الله وعلى رسوله ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً (١) بخلاف ما لو ذكر الله في ذلك لكون الذكر مطلوباً في جميع الاوقات وهو فرد منها، وان يكون المراد اني قلت لك: انها غير مشروعة وتريد ان تقول لي: ارايت الذي ينهى عبداً

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى قط

اذا صلى (١) على سبيل الانكار كما ذكروها عند نهيه عليه السلام اياهم عن صلوة التراويح ولا تدرى ان الصلوة التي لم بشر بها الشارع منهي عنها .

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ يدل على عدم مشروعيةها، والظاهر ان الذي اخبره عليه السلام سابقاً كان للتقية وكان غرضه عليه السلام انه كان يقدم بعض نافلة الظهر احياناً واشتبهه على من قال بشر عتيها على ان (مسلم) روى عن زيد بن ارقم انه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلوة الاوابين حين ترمض الفصال (٢) اى حين شدة حر الشمس وهو الزوال حين يجد الفصيل حر الشمس - وفي صحاحهم عن عائشة انها سئلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الضحى؟ قال - لا - الا ان يجيئ من مغيبه (٣) اى من السفر وهى صلوة دخول المنزل، وعن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط (٤) - وعن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى فقال: نعم - اما

(١) اقرأ - ٩

(٢) صحيح مسلم باب صلاة الاوابين حين ترمض الفصال ص ١٧١ ج ٢ طبع مصر

(٣) صحيح مسلم باب استحباب صلوة الضحى خير - ١ ص ١٥٦ ج ٢ طبع مصر وسنن

ابى داود ص ٢٨ ج ٢ طبع مصر باب صلاة الضحى

(٤) وفي صحيح البخارى ج ١ ص ١٣٤ باب من لم يصل الضحى الخ هكذا - قالت: ما رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى وانى لاسبحةا انتهى نقول يستفاد من هذا النقل انها

كانت لا تبالى من التشريع والبدعة والله العالم

قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان ﷺ يصلي في صدر النهار اربع ركعات؟ قال: بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر.

وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله ﷺ عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله ﷺ يصلي ولو كان فضلاً كان رسول الله ﷺ وأعمل به وأحق. وسأله عقبة بن خالد، عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابته بحاجته كيف

انهم يصلون صلوة ماصلاًها رسول الله ﷺ ولاعامة اصحابه (١) وكان ابن عمر اذا سئل عن سبحة الضحى قال: لا آمر بها ولا انهي عنها (٢) وغيرها من الاخبار.

﴿وسأل عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿ابا عبدالله ﷺ﴾ يدل على عدم مشروعية نافلة رمضان وحمل على الجماعة كما يفعله العامة ويسمونه بالترديد للاخبار الكثيرة الدالة على مشروعيتها، وسند كطرفاً منها في كتاب الصوم انشاء الله تعالى.

﴿وسأله عقبة بن خالد﴾ يدل على عدم بطلان الصلوة بالكلام ساهياً وقد تقدم

الاخبار فيه ﴿وروى عمران الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عنه ﷺ﴾ (الى قوله) السهو ﴿

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٤٥١ سطر ٢٥

(٢) اورده في مسند احمد بن حنبل تارة في ج ٢ ص ١٢٨ وفي ص ١٢٩ وص ١٥٥ اخرى

ولكن في الاخيرين متن الحديث مسنداً عن مجاهد هكذا قال: دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا نحن بمحمد بن عمر فجالسناه قال: فاذا رجال يصلون الضحى فقلنا يا ابا عبد الرحمن هذه الصلوة؟ فقال: بدعة، الحديث - وروى البخاري في ابواب التطوع ج ١ باب من لم يصل الضحى في السفر مسنداً، عن مورق - قال: قلت لابن عمر: اتصلي الضحى؟ قال: لا - قلت فعمر؟ قال: لا - قلت فأبو بكر؟ قال: لا - قلت فالنبي (ص) قال: لا أخاله انتهى قوله لا أخاله يعني لا أخاه

يصنع قال: يمضى على صلاته- وروى عمران الحلبي عنه انه قال: ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو.

وروى سماعة بن مهران عنه عليه السلام انه قال: يجوز صدقة الغلام، وعتقه، ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين- وقال الصادق عليه السلام: اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك- وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال: اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة-

وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال: اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك- وروى عن عائذ الاحمسي انه قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا

والمراد به اعم من الشك ولو امكن دفعه بالعد بالخاتم وغيره فهو مقدم على التخفيف لما تقدم ﴿وروى سماعة بن مهران﴾ في الموثق ﴿عنه عليه السلام﴾ قد تقدم الاخبار المتعارضة في ذلك الباب و حملت على جواز الامامة في النافذة او امامة الصبيان تمريناً جمعاً بين الاخبار وسيذكر اخبار صدقته وعتقه في باب انشاء الله ﴿وروى عنه عليه السلام﴾ عبد الرحمن بن ابي عبد الله ﴿في الصحيح﴾ يدل على استحباب الصلوة في النعل العربي اذا كانت طاهرة، وقد تقدم الاخبار فيه واشتراط الطهارة، مع انه مما لا يتم فيه الصلوة اعم على الاستحباب و اعم على استثنائها من العمومات مطلقاً او اذا كانت ميتة.

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام﴾ يدل على ان السفر عند في عدم ايقاع الصلاة في وقت الفضيلة وقد تقدم ﴿وروى﴾ (الى قوله) عن الصلاة ﴿اي صلوة النافذة لما رواه الشيخ﴾ عن الحسن بن موسى الحنّاط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حججاً فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فأقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدئاً فقال من امي الله بما اقترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ، فلما قمنا قلنا: ما كانت حاجتك؟ قال: الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: انا

اريد ان اسئله عن الصلاة فابتدأني من غير أن اسئله ، فقال : اذا قيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك .

وقال الصادق عليه السلام : المؤمن معقب مادام على وضوء .

وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له اخبرني عن رجل عليه

رجل لا يطيق القيام بالليل فخفت أن اكون مأخوذاً به فاهلك (١) .

ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : دخلت على ابي جعفر

عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأيت ثقل ذلك في وجهي فقال لي : ان هذا

ليس كالفريضة من تركها هلك ، انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته فضيحه انهم

كانوا يكرهون (اي الائمة اذ العباد او اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) ان ترفع اعمالهم يوماً

تاماً ويوماً ناقصاً ان الله عز وجل يقول : **الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢)** فكانوا

يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار (يعنى صلوة الضحى) ان ابواب السماء تفتح اذا

زال النهار (٣) .

وقال الصادق عليه السلام روى الشيخ في الصحيح عن هشام قال : قلت لابي عبدالله

عليه السلام اتى اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال : ان كنت على وضوء فانت

معقب (٣) يحتمل ان يكون المراد ان مجرد الكون على الوضوء كاف في ثواب التعقيب

او كاف عن الجلوس في المصلى . فالاولى ان يكون ذا كرامع الامكان وروى عبدالله

بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) بقدر ما علمه يمكن ان

يكون المراد به الاعم من الظن الغالب ايضاً وان كان تحصيل العلم اولى . لظاهر الخبر

واستدل به على وجوب تحصيل العلم في القضاء اذا لم يعلم مقداره بمفهوم الموافقة ولا بأس

(١) التهذيب باب المسنون من الصلوات خبر ٢١

(٢) المعارج - ٢٣

(٣) الكافي باب صلوة النوافل خبر ١

(٤) التهذيب باب كيفية الصلوة خبر ١٦٠ من ابواب الزيادات

من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخٍ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ﷺ، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدق، فسكت ملياً، ثم قال فليتصدق بصدقة، قلت فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله وأدنى: ذلك مد لك مسكين مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد، فقلت: لا يقدر، فقال: مد إذا لكل أربع ركعات من صلاة النهار، قلت: لا يقدر، قال: فمد إذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل، والصلاة افضل، والصلاة افضل.

به لتأييده، بأخبار آخر وللمقدمة وإن كان الاحوط في الزائد عن الظن الغالب نية الاحتياط وبدل على شدة الاهتمام بالنوافل، وعلى أن التصدق مطلوب مع المشقة وإن لم يكن للمرض.

وروى الكليني والصدوق في الحسن كالصحيح، عن مرزم قال: سألت اسماعيل بن جابر أباعبدالله عليه السلام فقال: أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال: اقضها فقال له: إنها أكثر من ذلك قال: اقضها قلت: لا احصيها قال: توخ (أي تحر) حتى يحصل الظن بالوفاء) قال مرزم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم اتنفل فيها فقلت أصلحك الله (أو جعلت فداك): إنني مرضت أربعة أشهر لم اصل نافلة فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعتذرية (١).

(١) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضاؤها الخ خبر ٤ وعمل الشرايع باب العلة التي

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه

ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

قدس الله روحه و نور ضريحه و يتلوه في الجزء

الثاني ابواب الزكاة

والحمد لله رب العالمين والصلاة (والسلام-خ) على سيدنا

محمد (النبي-خ) وآله الطاهرين

ويحمل على المريض ماروي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يجتمع

عليه الصلوات فقال : الفها واستأنف ويمكن حمله على الجواز ايضاً .

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه وتم

شرحه ايضاً على سبيل الاستعجال مع تشتت

البال و توزع الحال على يد احوج

المربويين الى رحمة ربه الغني

محمد تقى بن علي الملقب

بالمجلسي و الحمد لله

رب العالمين والصلوة

على اشرف الانبياء

والمرسلين

محمد وعترته الطيبين

الطاهرين

في شهر ذي الحجة الحرام لسنة تسع وخمسين بعد الف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم

(تم الجزء الثاني حسب ماجزينا في شهر ذي القعدة الحرام لسنة اربع وتسعين وثلاثمائة  
بعد الف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم ويتلوه انشاء الله تعالى الجزء الثالث ( كتاب الزكاة )

## فهرس الجزء الثاني من روضة المتقين

| الصفحة | العنوان                                                                   |
|--------|---------------------------------------------------------------------------|
| ٢      | حديث في فضيلة الصلوة                                                      |
| ٣      | كلمة تشكر و تقدير                                                         |
|        | <b>ابواب الصلوة وحدودها</b>                                               |
| ٥      | ماورد في حدود الصلوة                                                      |
|        | <b>باب فرض الصلوة</b>                                                     |
| ٦      | فرض الصلوات الخمسة و اوقاتها                                              |
| ١١     | ما ورد في سؤال النبي ﷺ التخفيف في تعداد الفرائض                           |
| ١٣     | ما ورد في وجه سؤال التخفيف                                                |
| ١٧-١٨  | بيان تعداد ركعات الفرائض والنوافل<br>بيان اول ما فرضه الله في عدد الركعات |
| ٢٠     | وما زاد عليه النبي ﷺ و وجه الزيادة                                        |
| ٢٣     | قصة سليمان بن داود في قضاء الصلوة و انه كذب محض                           |
| ٢٤     | قصة رد الشمس لعلي ﷺ من طرق الفريقين                                       |
| ٢٨     | في ان من اقام الفرائض واجتنب المنكر فهو من اهل الجنة                      |
| ٣٢     | خطبة شريفة عن علي ﷺ في الاهتمام بأمر الصلوة                               |
| ٣٤     | وجوه الصلوة                                                               |
|        | <b>باب فضل الصلوة</b>                                                     |
| ٣٥     | الصلوة خير ميزان                                                          |

| الصفحة | العنوان                             |
|--------|-------------------------------------|
| ٣٦     | لزوم المحافظة على اوقات الصلوات     |
| ٣٧     | خواص المحافظة على الصلوات الخمس     |
| ٤٠     | التحذير عن الكسل والعمل لغير الله   |
| ٤١     | تحقيق معنى النية                    |
| ٤٢     | حديث عن النبي ﷺ في حقيقة الخلوص     |
| ٤٣     | الاقبال على الله في العمل           |
| ٤٥     | الصلوة افضل الاعمال                 |
| ٤٧     | للمصلي ثلاث خصال                    |
| ٤٩     | مثل الصلوة في هذه الامة             |
| ٥١     | انتظار دخول وقت الصلوة عبادة        |
|        | <b>باب علة وجوب خمس صلوات الخ</b>   |
| ٥٣     | ماورد عن النبي ﷺ في علة وجوبها      |
| ٥٩     | ماورد عن الصادق عليه السلام في ذلك  |
| ٦٠     | ماورد عن الرضا عليه السلام في ذلك   |
|        | <b>باب موافقت الصلوة</b>            |
| ٦١     | وقت الظهرين                         |
| ٦٥     | وقت العشائين                        |
| ٧٣     | وقت الفجر                           |
| ٧٤     | وقت صلوة الجمعة                     |
| ٧٥     | حكم اشتباه الوقت لغيم ونحوه         |
|        | <b>باب معرفة زوال الشمس</b>         |
| ٧٨     | معرفة زوالها بالشهور الرومية        |
| ٧٩     | بيان البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب |

## باب ركود الشمس

- ٨٠ في ان معرفة حقيقة الر كود من القوامض  
٨٤ باب معرفة زوال الليل  
٨٥ باب صلوة رسول الله الخ

## باب فضل المساجد وحرمتها الخ

- ٨٧ فضل الصلوة في الحرم الاربعة  
٨٩ طول مسجد النبي ﷺ  
٩٠ موضع قبر سيدة النساء فاطمة عليها السلام  
٩٠ فضل مسجد قبا والفضيخ والاحزاب والفتح والغدير وقبور الشهداء  
٩٣ فضل الصلاة في مسجد الخيف  
٩٤ فضل الصلوة في مسجد الكوفة وحده  
٩٥ شد الرحال الي مساجد ثلاثة وفضل مسجد الكوفة  
٩٧ فضل مسجد السهلة والصلاة فيه  
٩٨ فضل مسجد برأنا  
٩٩ بعض احكام المساجد  
٩٩ بيان مراتب فضيلة المساجد  
١٠٠ فضيلة بناء المسجد  
١٠١ حكم المساجد المظلمة  
١٠٢ تجصيص المسجد بما يطبخ بالنجس  
١٠٤ بناء المسجد على الحش  
١٠٥ كراهة انشاد الضالة في المسجد  
١٠٦ فضل الاسراج في المسجد

| الصفحة                                         | العنوان                                       |
|------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| ١٠٧                                            | تحريم دخول الجنب والحائض في المسجد            |
| ١٠٧                                            | حكم الوقف على المساجد                         |
| ١٠٨                                            | استحباب التطهر عند دخول المسجد                |
| ١٠٩                                            | كراهه رفع المنارة زائداً على سطح المسجد       |
| ١١٠                                            | آداب الدخول في المسجد                         |
| <b>«باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها الخ»</b> |                                               |
| ١١١                                            | خمس اعطى النبي ﷺ دون غيره من الانبياء         |
| ١١٢                                            | عشرة مواضع لا يصلي فيها                       |
| ١١٤                                            | كراهة الصلوة في القبور الامع الفصل بعشرة اذرع |
| ١١٥                                            | كراهة الصلوة في مراض الغنم واعطان الابل       |
| ١١٦                                            | حكم الصلوة في بيوت المجوس                     |
| ١١٧                                            | حكم الصلوة على المواضع النجس                  |
| ١١٨                                            | حكم الصلاة في البيداء                         |
| ١١٩                                            | حكم الصلاة في بيت فيه تماثيل                  |
| ١٢١                                            | حكم محاذاة الرجل والمرءة في الصلاة            |
| <b>«باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه الخ»</b>   |                                               |
| ١٢٣                                            | اشتراط ستر العورة في الصلاة                   |
| ١٢٤                                            | عدم جواز الصلاة في جلد الميت                  |
| ١٢٥                                            | عدم جواز الصلاة في ثوب اصابه خمر              |
| ١٢٧                                            | حكم الصلاة في الثوب المنحصر في النجس          |
| ١٢٩                                            | استثناء مقدار الدرهم من الدم                  |

| الصفحة | العنوان                                                                   |
|--------|---------------------------------------------------------------------------|
| ١٣٢    | كراهة الصلاة في مواضع                                                     |
| ١٣٣    | كراهتها حذاء النار و السراج                                               |
| ١٣٥    | كراهتها في اللباس السود                                                   |
| ١٣٥    | قصة عجيبة عن أبي مسلم الخراساني                                           |
| ١٣٧    | حرمة التشبه بأعداء الدين مطلقا                                            |
| ١٣٨    | حرمة التختم بالذهب                                                        |
| ١٣٩    | كراهة الصلوة حذاء صورة الحيوان                                            |
| ١٤٠    | حكم قطع الثالول او الجرح في الصلاة                                        |
| ١٤١    | حكم لبس الخلاخل للنساء في الصلوة                                          |
| ١٤٢    | كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح او مجمرة او خانم فيه نقش الطير                |
| ١٤٤    | جواز صلوة الرجل في ثوب امراته المأمونة                                    |
| ١٤٥    | استحباب الرداء في الصلوة                                                  |
| ١٤٦    | جواز قتل ماله سم في الصلوة                                                |
| ١٤٩    | عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل                                              |
| ١٥٠    | كراهة سدل الثياب والتحاف الصماء                                           |
| ١٥١    | حكم الصلاة عارياً                                                         |
| ١٥٢    | سنة من عمل قوم لوط                                                        |
| ١٥٣    | الصلاة على الثلج وجوازها على الساج والبوريا وعدم جوازها على جلود المايؤكل |
| ١٥٦    | حكم الصلاة في الخبز والحريز والديباج                                      |
| ١٦٣    | كراهة الصلاة في الثوب الذي فيه التماثيل                                   |
| ١٦٥    | عدم جوازها في الميتة                                                      |
| ١٦٦    | جوازها في اجزاء الانسان                                                   |
| ١٦٨    | كراهتها في البرطلة                                                        |

- ١٦٨ كراحتها في عمامة لاحتك لها  
 ١٦٩ كراحتها بالارداء  
 ١٧١ جوازها مع اللثام مع عدم منع القراءة  
 ١٧٣ استحباب اخراج اليدين من الثوب

## « باب ما يسجد عليه الخ »

- ١٧٥ السجود على الارض  
 ١٧٥ جواز السجود على الخمرة و تفسيرها  
 ١٧٦ استحبابه على طين قبر الحسين عليه السلام  
 ١٩٠ و ١٧٨ عدم جوازه على الماء كحل و الملبوس و المعادن  
 ١٨٠ جوازه على الكم او على قرنيه اليمين واليسر او ظهر الكف عند الاضطرار  
 ١٨٢ عدم وجوب وضع غير المسجد على الارض  
 ١٨٣ كفاية مقدار الدرهم في المسجد  
 ١٨٤ استحباب السجود متحافياً و تقديم وضع اليدين على الركبتين  
 ١٨٥ حكم السجود على الجص او القرطاس  
 ١٨٧ جوازه على البلاس مع التقية  
 ١٨٧ لزوم وضع بشرة الجبهة على الارض  
 ١٨٨ استحباب تسوية موضع السجود  
 ١٨٩ حكم مسح التراب عن الجبهة لولصق بها

## « باب القبلة »

- ١٩١ ذكر الاقوال فيها  
 ١٩٣ استحباب التياسر  
 ١٩٣ جواز الصلوة في جوف الكعبة الى اى جانب  
 ١٩٥ حكم الصلوة فوق الكعبة

| الصفحة                         | العنوان                                                                   |
|--------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٧                            | حديث تحويل القبلة                                                         |
| ١٩٧                            | حكم صلوة الاعمى الى غير القبلة                                            |
| ١٩٨                            | حكم صلوة المتحير في القبلة                                                |
| ٢٠٠                            | حكم جعل الكنيف في طرف القبلة                                              |
| ٢٠٢                            | كراهة المرور بين يدي المصلي                                               |
| ٢٠٣                            | دفن النخامة في المسجد اذارأها في اثناء الصلوة                             |
| ٢٠٤                            | حكم الجماع و الحدث و البزاق الى القبلة                                    |
| ٢٠٥                            | حدّ القبلة                                                                |
| ٢٠٦                            | جملة من آداب الصلوة                                                       |
| ٢٠٧                            | حديث لاتعاد                                                               |
| ٢٠٨                            | كيفية الصلوة على ظهر الدابة                                               |
| ٢٠٩                            | جعل الجدى خلف المنكب لمن لم يعرف القبلة<br>باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان |
| ٢١١                            | امر الولي لهم بالصلوة والصوم                                              |
| ٢١٢                            | بعض ما يستحبّ تعليمه للصبيان                                              |
| <b>باب الاذان والاقامة الخ</b> |                                                                           |
| ٢١٣                            | اجماع الشيعة على انها بوحى الله تعالى                                     |
| ٢١٣                            | نقل حديث المعراج المتضمن لفوائد جليلة                                     |
| ٢١٨                            | شرح لطيف لحديث المعراج                                                    |
| ٢٢٣                            | حديث آخر في الاذان في المعراج                                             |
| ٢٢٤                            | هبوط جبرئيل عليه السلام بالاذان الى الارض                                 |
| ٢٢٥                            | جواز الاذان راكباً وماشياً                                                |

| الصفحة          | العنوان                                                       |
|-----------------|---------------------------------------------------------------|
| ٢٢٥ و ٢٣٣ و ٢٤٩ | ذكر ثواب الاذان                                               |
| ٢٢٦             | حكم اخذ الأجرة على الاذان                                     |
| ٢٥٧ و ٢٢٨       | علة ترك بلال للاذان بعد النبي ﷺ                               |
| ٢٢٩             | أقل ما يجزى من رفع الصوت في الاذان                            |
| ٢٣١ و ٢٤٨       | مقدار ما يفصل بين الاذان والاقامة                             |
| ٢٣٢             | النهي عن الكلام بعد الاقامة                                   |
| ٢٣٣             | بعض ماورد في ثواب الاذان                                      |
| ٢٣٤             | موارد سقوط الاذان او الاقامة                                  |
| ٢٣٥             | تأكد استحبابهما                                               |
| ٢٣٧             | الدعاء عقب الاذان                                             |
| ٢٣٩             | حكم نسيان الاذان                                              |
| ٢٤١             | حكم التثويب في الاذان                                         |
| ٢٤٢             | اذان غير البالغ او الجنب <i>رأيتك في يوم سدي</i>              |
| ٢٤٥             | في ان الشهادة بالولاية ليست جزءاً من الاذان بل هي جزء الايمان |
| ٢٤٨             | الفصل بين الاذان والاقامة                                     |
| ٢٤٩             | حديث شريف طويل عن بلال المؤمن                                 |
| ٢٥٧             | امتناع بلال من الاذان بعد النبي ﷺ                             |
| ٢٥٩             | عدم تأكد استحباب الاذان للنساء                                |
| ٢٦٠             | الاذان في اذن المولود                                         |
| ٢٦١             | بعض ماورد في علة الاذان                                       |
|                 | <b>باب وصف الصلوة الخ</b>                                     |
| ٢٦٢             | حديث حماد في كيفية الصلوة                                     |
| ٢٦٨             | الدعاء قبل الصلوة                                             |

| الصفحة    | العنوان                                |
|-----------|----------------------------------------|
| ٢٦٩       | التخضع حالها وذكر جملة من آدابها       |
| ٢٧٣       | جملة مما نهى عنه حال الصلوة            |
| ٢٨٠       | التكبيرات الاستفتاحية وادعيتها         |
| ٢٨٤       | استحباب رفع اليدين بالتكبير            |
| ٢٨٦       | وجوب قراءة الحمد وسورة معها            |
| ٢٨٧       | حكم القرآن بين السورتين في الفريضة     |
| ٢٨٩       | وجوب البسمة في اول الحمد               |
| ٢٩٠       | حديث شريف مشتمل على فوائد جلية         |
| ٢٩٢       | عدم جواز قراءة سور العزائم             |
| ٢٩٦       | جملة من السور التي يستحب قرائتها       |
| ٢٩٩       | حكم العدول من سورة الى اخرى            |
| ٣٠٣       | وجوب الجهر في المشائين والغداة         |
| ٣٠٧       | ما يقرأ في الاخيرتين                   |
| ٣٢٦ و ٣١١ | علة الجهر فيما يجهر                    |
| ٣١٣       | ما ورد في علة وجوب الحمد               |
| ٣١٤       | بيان ان (الحمد لله) افضل المحامد       |
| ٣١٥       | نقل حديث شريف في معنى سورة الحمد       |
| ٣٢٥       | في ان سورة الحمد مشتملة على القرآن كله |
| ٣٢٦       | ما ورد في علة الجهر                    |
| ٣٢٧       | استحباب مدّ العنق في الركوع            |
| ٣٢٨       | في ذكر الركوع والسجود                  |
| ٣٣٣       | استحباب وضع اليدين في السجود على الارض |



مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

| الصفحة | العنوان                                                               |
|--------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٣٣٥    | الهوى الى السجود والدعاء                                              |
| ٣٣٩    | حكم الإقعاء في التشهد وبين السجدين                                    |
| ٣٤٠    | ماورد في علة ان اصل الصلاة كانت ركعتين                                |
| ٣٤٤    | جملة من آداب السجود                                                   |
| ٣٣٤    | القنوت وآدابه                                                         |
| ٣٥٢    | آداب رفع الرأس من السجود                                              |
| ٣٥٤    | التشهد وآدابه                                                         |
| ٣٥٧    | هل السلام واجب ام لا                                                  |
| ٣٦٣    | معنى قول الامام السلام عليكم                                          |
| ٣٦٣    | نسيح فاطمة عليها السلام                                               |
|        | باب التعقيب                                                           |
| ٣٦٦    | اقل ما يجزى منه                                                       |
| ٣٦٧    | التعقيب دبر الصلوات الخمس                                             |
| ٣٦٩    | رفع اليدين ومسحها على وجهه                                            |
| ٣٧١    | التعقيب بعد الظهر والغداة                                             |
| ٣٧٢    | التعقيب دبر صلوة الفجر                                                |
| ٣٧٣    | تفسير قوله <small>عَلَيْكُمْ</small> عجب من اربع كيف لا يفزع الى اربع |
| ٣٧٥    | التعقيب دبر الصلوة المفروضة                                           |
| ٣٧٨    | التعقيب دبر صلاة الفجر                                                |
| ٣٨٠    | لعن بنى امية دبر كل صلوة                                              |
| ٣٨١    | التعقيب عقب كل صلوة                                                   |
|        | باب سجدة الشكر وكيفيتها                                               |
| ٣٨٢    | ما يقال فيها                                                          |

| الصفحة                                  | العنوان                                              |
|-----------------------------------------|------------------------------------------------------|
| ٣٨٣                                     | المراد من دم المظلوم                                 |
| ٣٨٤                                     | ترك سجدة الشكر للتقية                                |
| ٣٨٥                                     | دعاء الكاظم <small>عليه السلام</small> في سجدة الشكر |
| ٣٨٦                                     | كيفية سجدة الشكر                                     |
| ٣٨٦                                     | دعاء السجادة <small>عليها السلام</small>             |
| ٣٨٨                                     | تأكد استحبابها خصوصاً بعد الصلوة                     |
| ٣٨٩                                     | عدم جواز توصيف الله بالجوارح                         |
| باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء |                                                      |
| ٣٨٩                                     | الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها                    |
| ٣٩٤                                     | الدعاء اذا اصبح وامسى                                |
| باب احكام السهو في الصلاة               |                                                      |
| ٣٩٤                                     | ما يعالج به كثرة السهو                               |
| ٣٩٧                                     | ما يعالج به الوسوسة                                  |
| ٣٩٧                                     | جواز عدد الركعات بالخاتم ونحوها                      |
| ٣٩٨                                     | عدم الاعتناء بكثرة السهو                             |
| ٣٩٩                                     | حديث لاتعاد                                          |
| ٤٠٠                                     | الشك في الاوليين                                     |
| ٤٠١                                     | الشك في المغرب                                       |
| ٤٠١                                     | الشك بين الثانية والثالثة                            |
| ٤٠٣                                     | الشك بين الثلاث والاربع                              |
| ٤٠٥                                     | الشك بين الاثنتين والاربع                            |
| ٤٠٦                                     | الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع                    |

## العنوان

## الصفحة

- ٤٠٦ ضابطة في الشك في الركعات
- ٤٠٧ حكم سجود السهو للقيام في موضع القعود وبالعكس
- ٤٠٨ وجوب سجود السهو لترك التشهد
- ٤١٠ وجوب كون سجود السهو بعد السلام
- ٤١٢ ذكر سجود السهو
- ٤١٢ عدم الاعتناء بالشك بعد المحل
- ٤١٥ بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام
- ٤١٧ الجهر في موضع الاخفات او العكس
- ٤١٨ حكم نسيان القراءة
- ٤٢٠ بطلان الصلوة بترك الركوع
- ٤٢١ حكم نسيان السجدة الواحدة
- ٤٢٢ حكم زيادة السجدة الواحدة
- ٤٢٣ حكم السهو في الاولين
- ٤٢٥ حكم نقص ركعة او ركعتين
- ٤٢٦ حكم الشك بين الاثنتين والاربع
- ٤٢٧ حكم ما اذا زاد ركعة في آخر الرباعية
- ٤٢٨ اذا لم يدر زاد او نقص فعليه سجود السهو
- ٤٢٩ حكم من لم يدر كم صلى
- ٤٣٠ الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع
- ٤٣٣ ضابطة في الشك في الركعات
- ٤ وجوب سجود السهو لترك الجلوس في الثانية
- ٤٣٥ خمس مواضع ليس فيها سهو

| الصفحة                              | العنوان                                             |
|-------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| ٤٣٦                                 | حكم ما اذا نسي صلاة لا يدري أي صلوة هي              |
| ٤٣٧                                 | حكم التكلم في الصلوة عمداً أو سهواً                 |
| ٤٣٩                                 | لزوم الترتيب بين الفائتة والحاضرة                   |
| ٤٤٣                                 | عدم توقيت قضاء الصلوات                              |
| ٤٤٧                                 | حكم ما لو نسي التشهد و ذكر قبل الركوع او بعد الصلوة |
| ٤٤٩                                 | من لم يدرككم صلى فليعد الصلوة                       |
| ٤٥٠                                 | جواز اقتداء الظهر بعصر الامام و حكم العكس           |
| ٤٥٢                                 | عدم جواز السهو على النبي ﷺ والوصي                   |
| ٤٥٣                                 | قضاء الفائتة متى ما ذكرها                           |
| <b>باب صلوة المريض والمغمى عليه</b> |                                                     |
| ٤٥٤                                 | حكم ما اذا لم يقدر على القيام                       |
| ٤٥٨                                 | حكم المغمى عليه                                     |
| ٤٥٩                                 | حكم المبتطون اذا أحدث في اثناء صلوته                |
| ٤٦٠                                 | عدم تأكد قضاء النوافل ان تركها في حال المرض         |
| ٤٦١                                 | وجوب القيام في الصلوة ما أمكن                       |
| ٤٦٢                                 | جلوس المريض مرّبعا للصلوة بدل القيام                |
| ٤٦٣                                 | وجوب رفع ما يصح السجود للمريض مهما امكن             |
| ٤٦٤                                 | حكم ما اذا اخذ الرعاف في الصلوة                     |
| ٤٦٦                                 | تسميت العاطس في الصلوة                              |
| ٤٦٦                                 | حكم ما اذا وجد الغمز والقراقير في اثناء صلوته       |
| ٤٦٧                                 | الفهقة ناقضة للصلوة دون التبسم                      |
| <b>باب التسليم على المصلي</b>       |                                                     |
| ٤٦٨                                 | حكم جواب السلام في الصلوة                           |

## «المصلي تعرض له السباع الخ»

- ٤٧٠ جواز قتل الحية والعقرب في الصلوة  
٤٧٢ جواز قطع الصلوة لحفظ المتاع وغيره

## «باب المصلي يريد الحاجة»

- ٤٧٣ جواز الاشارة في الصلوة للحاجة  
٣٧٤ حكم مناولة العصا للغير في الصلوة

## «باب آداب المرثة في الصلوة»

- ٤٧٦ جملة من آداب المرثة في صلوتها  
٤٧٧ عدد ثياب المرثة في الصلوة  
٤٧٩ خير مساجد المرثة بيتهما  
٤٨٠ استحباب عقد التسبيح بالانامل

## «باب الجماعة وفضلها»

- ٤٨١ تأكد استحباب الجماعة  
٤٨٢ كراهة تركها شديداً  
٤٨٢ فضل الجماعة  
٤٨٣ شدة تأكدها لجيران المسجد  
٤٨٤ شدة كراهة تركها لهم  
٤٨٥ المؤمن وحده جماعة  
٤٨٦ حكم تركها لغير عذر  
٤٨٧ عدم تأكدها مع العذر  
٤٨٨ من اولى بالامامة؟  
٤٩٢ من يكره امامته او يحرم

| الصفحة | العنوان                                    |
|--------|--------------------------------------------|
| ٥٠٠    | حكم ما اذا لم يُدرك قراءة الامام           |
| ٥٠٤    | سقوط القراءة عن المأموم                    |
| ٥٠٦    | حكم ما اذا كان في فريضة فاقيمت الجماعة     |
| ٥٠٧    | حكم امامة الجالس للقائم                    |
| ٥٠٨    | فضل الجماعة على الصلوة اول الوقت           |
| ٥٠٩    | حكم امامة المتيمم للمتوضى                  |
| ٥١٠    | فضل الجماعة خلف العامة                     |
| ٥١٢    | جواز امامة الامامي لغيره                   |
| ٥١٣    | حكم من صلى منفرداً ثم وجد الجماعة          |
| ٥١٤    | جواز الامامة في ثوب واحد                   |
| ٥١٥    | قيام الناس عند قول المؤذن قد قامت الصلوة   |
| ٥١٦    | جواز الصلوة بين الاساطين                   |
| ٥١٧    | استحباب تمامية الصفوف                      |
| ٥١٧    | مقدار البعدين الامام والمأموم              |
| ٥١٩    | حكم ارتفاع مكان الامام عن مكان المأموم     |
| ٥٢٢    | حكم ما اذا خشى أن لا يلحق الامام           |
| ٥٢٣    | اذا ادرك الامام راکماً فقد ادرك الجماعة    |
| ٥٢٤    | مراعاة الامام لأضعف من خلفه                |
| ٥٢٥    | الامام يقرأ قراءة وسطاً                    |
| ٥٢٦    | ما يستحب للامام او المأموم بعد قراءة الحمد |
| ٥٢٧    | حكم القراءة خلف الامام                     |
| ٥٢٩    | حكم الركعتين الاخيرتين                     |
| ٥٣٠    | استحباب الذكر خلف الامام                   |



## الصفحة

## العنوان

- ٥٥٢ و ٥٣٠ حكم ما اذا أدرك بعض الصلوة
- ٥٣٢ جواز الانفراد اذا اطال الامام
- ٥٦٠ و ٥٢٢ و ٥٣٣ حكم ما اذا أدرك الامام حال الركوع
- ٥٣٣ حكم ما اذا خشى بلحوق الجماعة عدم دركها
- ٥٣٤ الرجل يؤم المرأة والصبي
- ٥٣٥ حكم ما اذا اذن واقام ثم اراد الجماعة
- ٥٣٥ حكم امامة الصبي للبالغ
- ٥٣٥ حكم استخلاف المأموم المسبوق بر كمة
- ٥٣٧ حكم ما اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
- ٥٣٨ استحباب قيام المأموم الواحد عن يمين الامام
- ٥٣٩ امامة النساء للنساء
- ٥٤١ صلاة المرأة في مخدعها افضل الخ
- ٥٤١ الرجل يؤم الرجال والنساء
- ٥٤٢ و ٥٤١ حكم ما اذا صلى المسافر خلف الحاضر
- ٥٤٢ حكم ما اذا ادرك الامام في التشهد الاخير
- ٥٤٥ جواز القراءة خلف العامة خفياً
- ٥٤٦ كراهة اسماع المأموم صوته للامام
- ٥٤٧ استحباب جلوس الامام حتى يفرغ المأموم المسبوق
- ٥٤٨ جواز الانفراد للضرورة
- ٥٤٩ استحباب السلام للامام اذا عرض المبطل للصلوة واستخلاف آخر
- ٥٥١ اذا ظهر ان الامام محدث فليس على المأموم الاعادة
- ٥٥٢ حكم ما اذا ادرك الامام في بعض صلواته

| الصفحة                                                                                                                  | العنوان                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| ٥٥٤                                                                                                                     | حكم المأموم المسبوق بر كعة اذا انصرف مع الامام سهواً |
| ٥٥٥                                                                                                                     | حكم ما اذا ظهر كون الامام يهودياً او نصرانياً        |
| ٥٥٦                                                                                                                     | حكم المرئنة تؤم النساء كيف تقرأ                      |
| ٥٥٦                                                                                                                     | حكم ما اذا نسي ذكر الركوع والسجود في الجماعة         |
| ٥٥٧                                                                                                                     | الامام يعمل او هام من خلفه                           |
| ٥٥٨                                                                                                                     | جواز دعاء المأموم حال قراءة الامام                   |
| ٥٥٩                                                                                                                     | استحباب اعادة من صلى منفرداً مع العامة جماعة         |
| ٥٦٠                                                                                                                     | حكم ما اذا ادرك الامام ركعاً                         |
| ٥٦١                                                                                                                     | سقوط الاذان في الجماعة الثانية في مكان واحد          |
| ٥٦٢                                                                                                                     | حكم من نسي التسليم خلف الامام                        |
| ٥٦٢                                                                                                                     | حكم ما اذا صلى الامام خمساً                          |
|  <p>«باب وجوب الجمعة وفضلها الخ»</p> |                                                      |
| ٥٦٣                                                                                                                     | وجوب الجمعة                                          |
| ٥٦٤                                                                                                                     | وجوب الجماعة فيها و سقوطها عن تسعة                   |
| ٥٦٥                                                                                                                     | القنوت فيها مرتان                                    |
| ٥٦٨ و ٥٧٤ و ٥٨٠                                                                                                         | اقل عدد ينعقد به الجمعة                              |
| ٥٦٩ و ٥٧٤                                                                                                               | وقت الجمعة                                           |
| ٥٧١                                                                                                                     | في الجمعة قنوتان                                     |
| ٥٧٣                                                                                                                     | تركها في المطر                                       |
| ٥٧٥                                                                                                                     | نوافل يوم الجمعة                                     |
| ٥٧٧                                                                                                                     | ما يقرأ في صلاة العشاء ليلة الجمعة و يومها           |
| ٥٨١                                                                                                                     | جواز التكلم بعد الخطبة قبل صلوة الجمعة               |

| الصفحة                                   | العنوان                                                       |
|------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|
| ٥٨١                                      | الجمعة ركعتان                                                 |
| ٥٨٢                                      | يجهر في الجمعة                                                |
| ٥٨٣                                      | من أدرك ركعة منها فقد أدركها                                  |
| ٥٨٤                                      | حكم من ترك الركوع مع الامام لاذحام الناس وحكم الجمعة في السفر |
| ٥٩٤ و ٥٨٦                                | فضل ليلة الجمعة و يومها                                       |
| ٥٩٤                                      | فصل ما بين الجمعيتين                                          |
| ٥٩٦                                      | كراهة ما يوجب الضعف لحضور الجمعة                              |
| ٥٩٧                                      | استقبال الخطيب للناس و الناس للقبلة                           |
| ٥٩٧                                      | خطبة صلوة الجمعة                                              |
| <b>«باب الصلوة التي تُصلى في كل وقت»</b> |                                                               |
| ٦٠٨                                      | اربع صلوات تُصلى في كل ساعة                                   |
| <b>«باب الصلوة في السفر»</b>             |                                                               |
| ٦٠٩ و ٦٣١ و ٦٣٨                          | وجوب القصر في السفر                                           |
| ٦١١ و ٦٣٨                                | حد السفر                                                      |
| ٦١٦                                      | عدم القصر اذا نوى المقام عشرة ايام                            |
| ٦١٧                                      | عدم القصر اذا بقي متردداً بعد شهر                             |
| ٦١٨ و ٦٣٤                                | اذا بدل للمقيم عشراً أن يخرج قبل العشر                        |
| ٦١٩                                      | حرمة الاتمام في السفر                                         |
| ٦٢٠ و ٦٢٥                                | حكم ما اذا تم في السفر ناسياً                                 |
|                                          | جملة ممن يجب عليهم التمام في السفر                            |
| ٦٢٠ و ٦٢٢                                | كالمكاري والجمال ونحوهما                                      |
| ٦٢٥                                      | اتمام الصلوة في الاماكن الاربعه                               |

| الصفحة | العنوان                                                                                                 |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٢٨    | حكم ما اذا كان اول الوقت حاضراً<br>فسافر او بالعكس                                                      |
| ٦٣١    | سقوط نوافل الظهرين في السفر اداءً وقضاءً                                                                |
| ٦٣٣    | جواز صلاة الليل في المحمل                                                                               |
| ٦٣٥    | جواز الجمع بين الصلوتين مطلقاً                                                                          |
| ٦٣٦    | عدم تأكد استحباب المغرب اول الليل في طريق السفر                                                         |
| ٦٣٧    | حد الطين الذي لا يسجد عليه وحد السفر                                                                    |
| ٦٣٣    | حكم ما اذا استوطن في ضيعته ستة اشهر                                                                     |
| ٦٣٤    | ليس على صاحب الصيد تقصير                                                                                |
| ٦٣٦    | ليس على العاصي بسفره تقصير                                                                              |
| ٦٤٤    | صلاة الليل في السفر                                                                                     |
| ٦٤٧    | «باب العلة التي من اجلها لا يقصر الخ»<br>ما جاء عن الصادق <small>عليه السلام</small> في ذلك             |
| ٦٤٩    | «باب علة التقصير في السفر»<br>ما جاء عن الرضا <small>عليه السلام</small> في ذلك                         |
| ٦٥٠    | «باب الصلوة في السفينة»<br>المصلّي في السفينة يستقبل القبلة مهما امكن                                   |
| ٦٥٢    | جواز الصلوة في السفينة على متاعه كالحنطة و نحوها                                                        |
| ٦٥٢    | ما يستحب أن يقال عند ركوب البحر                                                                         |
| ٦٥٥    | كراهة ركوب البحر للتجارة حال هيجانه                                                                     |
| ٦٦٠    | «باب صلوة الخوف والمطاردة الخ»<br>كيفية صلوة النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> في غزوة ذات الرقاع |
| ٦٦١    | جواز الصلوة ايماء عند الخوف والاضطرار<br>صلوة الخوف اولي بأن تقصر                                       |

## العنوان

## الصفحة

- ٦٦٣ جواز الاكتفاء بالتكبير والتهليل فقط عند الاضطرار  
من لم يقدر على النزول من دابته يتيمم و يصلي  
عليها ايماء للر كوع والسجود  
٥٦٥ اقل ما يجزى للصلوة عند المسايقة  
٦٦٦ « باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه »  
٦٦٩ استحباب الوضوء او التيمم ولو على دناره  
٦٧٠ الدعاء عند التوسد  
٦٧٢ الدعاء لمن يخاف الجنابة  
« باب ثواب صلاة الليل »  
٦٧٤ سؤال النبي ﷺ من جبرئيل ان يعظه  
٦٧٤ ثلثة من روح الله  
٦٧٥ صلاة الليل سنة النبي ﷺ ودأب الصالحين  
٦٧٦ يقوم الناس على ثلاثة اصناف  
٦٧٨ صلاة الليل تدفع العذاب حتى عن غير المصلي لها  
٦٧٩ صلوة الليل يدرّ الرزق  
٦٨٠ حديث شريف وتحقيق رشيق  
٦٨٢ وصية النبي ﷺ لابي ذر بصلوة الليل  
٦٨٥ ما جاء عن علي عليه السلام في خواص صلوة الليل  
باب وقت صلاة الليل  
٦٨٧ وقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل  
٦٨٨ استحباب قضاء صلوة الليل  
٦٩٢ اذانوى ان يقوم بالليل اعين عليه  
٦٩٣ كراهة القيام حال الكسلان

| الصفحة | العنوان                                          |
|--------|--------------------------------------------------|
|        | « باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم »        |
| ٦٩٦    | ماورد عن النبي ﷺ في ذلك                          |
| ٦٩٧    | ما جاء عن الصادق عليه السلام في ذلك              |
|        | باب القول عند صراخ الديك                         |
| ٧٠١    | ما جاء عن الصادق عليه السلام في ذلك              |
|        | باب القول عند القيام الى صلاة الليل              |
| ٧٠٢    | ما جاء عن الصادق عليه السلام في ذلك              |
| ٧٠٣    | باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيها          |
|        | باب صلاة الليل                                   |
| ٧٠٣    | فرض صلاة الليل على النبي ﷺ                       |
| ٧٠٤    | وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام بصلاة الليل        |
| ٧٠٤    | ما يقرأ في ركعات صلاة الليل                      |
| ٧٠٦    | القنوت في كل ركعتين حتى الشفع                    |
|        | باب دعاء قنوت الوتر                              |
| ٧٠٩    | ماورد من دعاء النبي ﷺ في قنوت الوتر              |
| ٧١١    | تأكيده في صلاة الجمعة                            |
| ٧١٥    | الاستغفار في قنوت الوتر وغيره من الادعية         |
| ٧١٧    | استحباب القنوت في كل صلاة                        |
| ٧١٨    | جواز الفصل بين الشفع والوتر                      |
| ٧٢١    | قنوت الوتر قبل الركوع                            |
| ٧٢١    | استحباب ركعتي الفجر بعد الوتر                    |
| ٧٢١    | جواز التخطي لشرب الماء اذا خاف الصائم طلوع الفجر |

- ٧٢١ الدعاء بعد الوتر
- باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة
- ٧٢٢ استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقبل الغداة وما ورد في الدعاء حينئذ
- ٧٢٤ خمس مواضع يقرأ فيها بالتوحيد والجحد
- باب افضل النوافل
- ٧٢٥ افضل النوافل ركعتا الفجر
- باب قضاء صلوة الليل
- ٧٢٦ جواز قضاءه في كل وقت
- ٧٢٨ جوازه بعد العصر والفجر ايضاً
- ٧٣٠ حديث ان الشمس تطلع بين قرني شيطان الخ
- ٧٣١ تأكد استحباب قضاء النوافل
- ٧٣٢ عدم تأكده اذا تركت في حال المرض
- ٧٣٣ الوتر يقضى وترأ
- باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه
- ٧٣٤ يعرف برؤية البياض عرضاً
- ٧٣٦ الدعاء عند طلوع الفجر
- باب كراهية النوم بعد الغداة
- ٧٣٦ النوم بعد الغداة يمنع الرزق
- ٧٣٧ ذكر الله في ساعتها الغفلة
- ٧٣٧ اقسام النوم وكمياتها
- ٧٣٨ استحباب الجلوس في المصلّى الى طلوع الفجر
- باب صلوة العيدين

| الصفحة | العنوان                                                        |
|--------|----------------------------------------------------------------|
| ٧٤٠    | فرضهما وحكم الجماعة فيهما                                      |
| ٧٤٢    | حكم من لم يشهد الجماعة                                         |
| ٢      | استحباب الخروج الى الجبانة فيهما                               |
| ٧٤٣    | حكم غسل العيدين                                                |
| ٧٤٣    | استحباب الاكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ويوم الاضحى بعده |
| ٧٤٤    | استحبابهما في الصحراء                                          |
| ٧٤٥    | ليس فيهما اذان ولا اقامة                                       |
| ٧٤٦    | استحباب الانكاء على المصافيهما                                 |
| ٢      | حكم ما اذا اجتمع احد العيدين مع الجمعة                         |
| ٧٤٧    | وجوب اخراج الفطرة قبل صلوة العيد                               |
| ٧٤٨    | حكم المسافر في صلاة العيدين                                    |
| ٢      | كراهة الضحك واللعب يوم العيد <i>تحت تكملة في شرح</i>           |
| ٧٤٩    | تجدد حزن آل محمد <sup>عليهم السلام</sup> في يوم العيدين        |
| ٧٥٠    | كيفية صلاة العيدين                                             |
| ٧٥٢    | استحباب القنوت فيهما                                           |
| ٧٥٣    | استحباب دفع اليدين مع كل تكبيرة                                |
| ٧٥٤    | استحباب الجهر بالقراءة فيهما                                   |
| ٧٥٥    | استحباب الخروج حافياً                                          |
| ٧٥٦    | كراهة الخروج الى العيدين مع السلاح                             |
| ٧٥٦    | كراهة خروج المرءة الشابة الى العيدين                           |
| ٧٥٧    | عدد تكبيرات العيدين وقنوتهما                                   |
| ٧٥٩    | خطبة عيد الفطر                                                 |

| الصفحة                              | العنوان                                                          |
|-------------------------------------|------------------------------------------------------------------|
| ٧٦٤                                 | خطبة عيد الاضحى                                                  |
| ٧٦٥                                 | عدد تكبيرات صلاة الاضحى وخطبتها                                  |
| ٧٧٠                                 | ماورد في علّة جعل يوم الفطر والاضحى                              |
| ٧٧١                                 | حكم الجماعة فيهما و كيفيتهما                                     |
| <b>باب صلاة الاستسقاء</b>           |                                                                  |
| ٧٧٣                                 | اذا فشت اربعة ظهرت اربعة                                         |
| ٧٧٤                                 | استحباب الاستسقاء من الله تعالى عند قلة المطر                    |
| ٧٧٥                                 | نزول المطر وهبوب الرياح على مكيال معلوم وذكر سبب الرعد والبرق    |
| ٧٧٦                                 | آداب صلوة الاستسقاء و كيفيتها                                    |
| ٧٧٨                                 | خطبة امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في الاستسقاء       |
| ٧٨٦                                 | خطبتان عنه <small>عليه السلام</small> ايضاً نقلاً من نهج البلاغة |
| ٧٨٩                                 | دعاء الحسين <small>عليه السلام</small> في الاستسقاء              |
| ٧٩١                                 | دعاء العباس بن عبد المطلب للاستسقاء                              |
| <b>باب صلوة الكسوف والزلازل الخ</b> |                                                                  |
| ٧٩١                                 | ذكر جملة من اسباب الكسوف والزلازل وغيرها من الآيات               |
| ٧٩٧                                 | ذكر الرياح الاربعة وسبب هبوبها                                   |
| ٨٠١                                 | تقديم صلوة الآيات على الفريضة الموسعة                            |
| ٨٠٢                                 | جواز صلاة الآيات على المركب عند الضرورة                          |
| ٨٠٣                                 | كيفية صلاة الآيات                                                |
| ٨٠٥                                 | ماورد من ان القنوت فيها خمس قنوتات                               |
| ٨٠٦                                 | استحباب اعادة الصلوة اذا فرغ قبل الانجلاء                        |
| <b>باب صلوة الحبة والتسبيح الخ</b>  |                                                                  |

| الصفحة | العنوان                                       |
|--------|-----------------------------------------------|
| ٨٠٧    | اعطاء النبي ﷺ لجعفر صلوة الحبوة وبيان فضيلتها |
| ٨٠٩    | كيفية صلوة جعفر <small>عليه السلام</small>    |
| ٨١٠    | فضيلة صلوة جعفر                               |
| ٨١١    | جواز الفصل بينها عند الضرورة                  |
| ٨١٢    | ماورد من الدعاء في صلاة جعفر                  |

### باب صلوة الحاجة

|     |                                                        |
|-----|--------------------------------------------------------|
| ٨١٣ | آداب صلاة الحاجة                                       |
| ٨١٤ | صلاة أخرى للحاجة وآدابها                               |
| ٨١٧ | صلاة أخرى للحاجة عند نزولهم                            |
| ٨١٨ | صلاة أخرى للحاجة لدفع المدد                            |
| ٨١٨ | نهى الصادق <small>عليه السلام</small> عن اختراع الدعاء |
| ٨١٩ | الدعاء الوارد بعد صلاة الحاجة                          |
| ٨٢٠ | صلاة أخرى للحاجة                                       |
| ٨٢١ | صلاة أخرى للحاجة                                       |

### باب صلاة الاستخارة

|     |                                                     |
|-----|-----------------------------------------------------|
| ٨٢٢ | استحباب المشاورة مع الله و كفيتهها                  |
| ٨٢٣ | الاستخارة للسفر برأ او بحرأ و كفيتهها               |
| ٨٢٤ | الاستخارة بالرقاع و كفيتهها                         |
| ٨٢٥ | الاستخارة مع الله اذا لم يجد أحداً يشاوره           |
| ٨٢٦ | الاستخارة مع الله سبع مرآت او سبعين مرة او مائة مرة |